

# الحكم الشرعي

تكونه الذي يحكم الحكم الشرعي العموم بحكم كتابه . وايضا اعلم ان الذين المستحقون معرفة الحكم الشرعي  
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المنتهدين عن النقايب .  
 مسج وجوههم بصعيد باب **الفصل** فانه من المقدمات الضرورية عند اولي البصائر  
 والمهمات المحترمة لدى ذوي الاستبصار ان شرط المناقاة في الدارين ونيكهم درجات  
 العباد في الكونين . انما هو تحليلة الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تركية الباطن  
 بالعقائد الاسلامية البيقية . والعملي المتكفل بتعريف الاول وبيانها والمختص من  
 بين العلوم بالا هتمام بشاها يكون من اولي العلوم بالاستفعال واخراجها للعلم عليه  
 وعقد البالي . وهو علم الفقهاء الذي اعتنى بشاها علماء الائمة النقية . وبذلك توسع في  
 تشييد اركان علمه الائمة الحنفية . فان الله تعالى لما جعل بيننا عليه السلام خاتم الانبياء  
 والرسل . والنوح لاقوم المباح والظلم . وكانت حوادث الايام خارجة عن اعتقاد  
 ومعرفة الحكم بالارادة . ولم يفتواوا بالانصوص بيننا بل ما بد من طريق  
 لها وان بشاها اقتضت جعل مثل هذه الائمة مع علماءهم كمثل بني اسرائيل  
 مع انبياءهم جعل في قوما . فالحكم الشرعي قواعد الشريعة وشيئ  
 بيان الاسلام . وادخل في بعض الحكم لينال الطابع من اجتماع في يوم  
 القيام . فقامت حجة قاطعة . واحتمل من السعة . يعنى القلوب بانوار الحكماء هم  
 ويسعد النفوس باسراج انوارهم . وخص من تزيهم نورا باعدهم اذ انهم وما صبحهم  
 وابقاء اذكارهم ومذاهبهم . اذ على انوارهم مدار الحكم . ومذاهبهم يعنى  
 فقهاء الاسلام . وخص منهم الامام الاعظم والامام الاقدم . وواجب المنة  
 والدين . الثابت الامام ابا جعفر نعمان بن ثابت . بواه الله تعالى  
 اعلم عرفت الجنان . وافاض عمارته الشريف جمال الفقهاء بكثرة المجتهدين  
 في المسكن مذهب وغرائز مستبناة وعذوية مشهورة . فان ما افاده من  
 الاحكام تحق مشاهير الامواج . بل لا ما حقه ظلم الضلال . وهاجج ولو كنت

هذا هو الحكم الشرعي  
 الذي هو العلم بالدين  
 والاعمال الصالحة  
 التي هي شرط المناقاة  
 في الدارين

٢٤٦

من ايمان الامر وعنفوان العزم غير قاصر وكنت النحر واصوله مستحصا عن مسابله ابوابه  
وفصوله بالاستفادة من المنسوخ بين اليه والافادة على الطالبين المكلمين عليه  
وانتيت في اثنائه ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رها واعدا ما يهيه فيه من عجز  
عنا ومخاطبة العولم ومخاطبة غير اهل الاسلام حتى كان خطره في خلدي  
دايما غير لاني تحالي وكنت اسأل الله تعالى ان يبديل بالحجر حالي ومع ذلك لم يكن  
ذلك الاستبلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع  
جزئيات الوقايح والنواذك والفتور على تشديد العلاقات المتون في تقرير  
السابل قصار باعتباري كما كتب متن حياو للفتاوى وخاوعن الزوائد موصوف  
بصفات مذكورة في خطبة داعية كعمل الرجال في خطبة مرفوعة في ترتيب كتب الفن  
على النسخ الامري والوجه الاحسن فاخلفت فرصا من الايشغال وانخرت نفرا  
مع نوزع البال وحين قرب اتمامه وان يقص بالانقضاء ختامه خطبي الله مولا  
الغضاه اذ بعد حصول المراد بالاستبلاء فخلص عن البلاء فوجب على عكس ما في  
اتمامه واصان القلب عن البلاء وانعامه فشرحت في شرحه سكر للشعيرين  
الموصلين لصاحبهما الي الدوليق راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه ويسهل  
لي بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد الاتمام دور الحكم في شرح  
غرد الاحكام انه قريب تحجب عليه وكنت والله انيت بسم الله الرحمن الرحيم  
البا والملايسو والظرف مستقر حال من ابتدء الكتاب كما دخلت عليه شيئا السفر  
او الاستعانة والظرف هو كما في كتبه بالعلم من اجتناب الاول نظر الي انه ادخل  
في التعظيم ومن اجتناب الثاني نظر الي انه مشعر بان الفعل لا يتم بالمصيدة باسمه  
واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا لقراءة المعنى بالصفات الجميلة  
الخص بل فقط الله تعالى للوافق على ان ماسوا معاني وصفا وفي الترتيب والاستعانة به  
كلام التعظيم للمعنى فلا يدان على الخادج ابل رعا يستدل بالاضافة على تعابير مجازي والرجوع  
الترجم اسمان نبيا لليلة من رحم الغضبان من غضب والعمير عظيم الاول ابلغ  
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى والتجوه به تعالى لان الصفات الغالبة  
لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى كعب الوضع وليس كذلك لان معناه  
المنعم المحترق الباطن في الرجمة غايتها وتعيينه بالرجوع من قبيل التيم فانه لما دل على  
جلائل النعم واصولها ذكر الترجيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية

اسلام

بين

اسم كتاب

صبر

والتجديد في الاستدعاء جرياً على قضية الامر في كل امر في حال ذلك الا ابتدأ في العرف  
 بمبدأ من حين الاخذ في التصنيف الي الشرع في البحث فيقارن فيه التسعة والتجديد  
 ونحوها وظهر ان هذا العمل الموقوف في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف  
 مستقراً او لغيره لان فيه اشتراكاً للحدث لفظاً ومعنى وفي تقديره غير معني فقط  
 وادم الشبهة انحاء مما ينطبق به الكتاب وانفق عليه اولو الابواب ولمجد هو الشفاء  
 باللسان على الجليل مطلقاً او التذكير بمقابلة التسعة بالقول الاختياري من انعام  
 او غيره والمدح هو الشفاء باللسان على الجليل مطلقاً والتكسر مقابلة التسعة بالقول  
 او الفعل او الاعتقاد فوا تم منهما تكسر الورد واخص بحسب المتعلق فيه  
 وبينها عموم وخصوص مزدوج وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة التسعة غالباً  
 واللام لا استحقاقاً لا المحصر ذكر ابن هشام في معنى اللبيب والتخصيص يستفاد من  
 حمل اللام على الاستغراق بقرينة المنعام الذي فقد اي جعل فيهما من فقه الرجل  
 بالضم اي صار فيهما او يقال فقه بالكرس ففهما وفعلة اي فقه المجتهد والمصلين  
 الجليلي من افاض السابق هو السابق والمصلي هو الذي يتلو لان ربه يتلوه عند  
 صلواته والراد منها كثرة الممارسة والمزاولة في حلقة متعلقين بالجليلين والمصلين  
 ووجه بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسان من كل جانب استعملت للمضار حلقة  
 العالين المتعدين ووجه تعذيب الظاهر الاعمال الصالحة والباطن بالاحكام الشرعية  
 ولكم النظر في معنى ان من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل  
 له ملكة الاستنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى ذرية الفقيه  
 التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل واختاره في الاسلام وحققتا في شرح  
 اصوله مما لا يزيد عليه وظهرت في معنى اي فصلت عن غيرها اي اصابته متعلق بنحو ان  
 الاستعمال اي التصريح واطرافه لا تقع اليه لادني ملازمة فان اول ما يصل الي الارض  
 حال الجحش لتفترق هو الالف والجرين عطف على الالف على ارضه لذلك متعلق عن  
 وهذه الاضافة ايضاً ما ذكر عن انجاس متعلق بطهر الخناس الشخص ضد البعد  
 كالخوسة ضد السعادة والراد فيها الافعال الطبيعية والصفات للزينة والعقابيد  
 الباطلة وبالنجاسي الضمكات منها بحيث لو لم تزل لا قصت بالخلود في السواد  
 للارد من اي العالين الخاضعين عن طاعة الله والصلوة والسلام جمع بينهما  
 اشتراكاً في صلواته وخلصوا استلها على سيدنا محمد النبي اي الطهر لصاحب

ان قوله في

فقاله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

الذرة

في قوله

المسك

في قوله

2

اي مسك طية نعتون بصيامه ان يحج اي بقصد اسوي الاسلام من دين بيان لما  
 وحياله واصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات لدقائق حقائق الحق المبين  
 الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المنسوبة اليها من  
 العمليات والاعتقادات والوجدانيات ودقائق حقايقها الادلة العقلية  
 الغيرة لها وايات تلك الدقائق طرق الاستدلال بعلمها والاشارة والدلالة  
 والاقضاء ورفع رايها الظاهر كالحققة المستدكين وافشائها بين المستبينين  
 حتى قدروا على استخراج مالم يعلمونهم ولا يخفى ما في قول فقده المصلين وتتمه  
 وخود كمر رعاية براعة الاستعمال والاشارة الى انواع العبادات المحسنتا  
 بعد فان مزاجهم المطلب السنية اي العلية وانه المارب جمع مازية بمعنى الحاجة  
 السمية اي الرفيعة التي تجب ان يوجه تلقا بها اي جملتها عبادات العسائية  
 ويعرف بها اعمار عمل الهداية في البداية والنهاية علم الفقهاء ان في قوله  
 كلن هو سبب لنظام المعاش وحقارة المعاد وصلاح العباد بئيل المراد يوم التناد  
 اي يوم القيامة تفاعل من النداء سمي بلا تروم ينادي الخباب الجنة اصحاب النار  
 وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع في بيان سبب الاقدام على التضرع شطرا  
 اي بعضا من عقول الشباب التي تدر اي تفكر لطايقه وتدر اي اية اعتماد لتفكير  
 تقوى تصون تصفت الشيء اذا نظرت في صحفاته ما فيه من الكتب والاصول  
 حتى لا يقد لي ان الكتب فيه منتها كما في الاصول وهو مرات الوصول الى علم  
 الاصول يتبدى الآين عوائق الدر حادثة اي كتب اللغز عن الحصول حتى ساقى  
 زمانه حيا زمانه جازمانه اشارة الى ما عرض له من من الغالغول علم الوفاء الاكبر

سورة

مائة اشين وسبعين وثمان مائة وهو من قبيل الاسناد المجازي لان عزمت  
 سكون يقول ساق في عا ان نفا شانه وعلم سلطانه ان خليف من هذه الافة بحيث  
 اقدر على قطع المسافة في معاصمه المعارف والعلوم ومقارن الادراكات اليوم  
 المهامة جمع مهم معنى الصخرة والمقارن جمع مقارن بمعنى موضع الغور سمي بالبحر  
 تقا الاصول جاز القول ان خليفه خلاصه من بقره عربي الموهوبه لا ايراد لي في حذرك  
 اي قلمي بطريق مندوبة بها يقول بان اصنف فليكن في اي الفقه متنا متيسرا  
 اي قويا يقا اي مهيئا نظامه اية ترتيبه وارصفه اي اربط وهو في الاصل  
 عند المجاز بعضها البعض للاحكام تيسانا وهو ما كتب وسوي كالحايدر صينا

اي تحكما اتقاهوا ايضا معني مجبا النظام سخليا اي سلما عن الزوايات  
 الضعيفة خاليا اي مزيدا بالقوة المذكورة في الشرح و الفتاوي لاطفا  
 المتون والاشارة الي ما وقع في المتون من المسامحة والمساواة الشراعية  
 للظيفة من قبيل النشر واللف محتويا على مسايل مهمات خلقت عنها المتون  
 المشهورة و منطويا على الحكم قضائيات اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها  
 اي في المتون المشهورة مسطورا مجانفة العجيب الاديب اي الماهر في علم العربية  
 و من نقل قوله الفقيه العربي اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف العجيب بالاديب  
 و الفقيه بالاربيب فيل الحين الله تعالى بما طهره اي ازاله ما يفسد من السفاهة  
 و البسفي من خزائن رافد حلة السلامة شرعت فيها روت و بدأت بما فصلت  
 و راهيت بما ذكرت من انصاف المتق بالصفت المذكور بعد الاحكام مستعينة  
 ذلك بالكل المتان و عزمت ان اتيه بغير الاحكام بعد ان يسره تعالى بالانظام  
 يتصلا اليه تعالى ان يجعله خالص الوجه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر  
 الرحيم اللود له الذي و تعني لاختتامه و صرف غير هو او غير انما مع ابتلا في بكرة  
 المشادة و المشغل و تقايم الموانع في المشغل و السؤل من لطفه تعالى ان يوفقني  
 لاختتام هذا الشرح ايضا فان ان يتسلي لم يكن الامر انار تحكيه اياي من  
 تلك الموانع تحصا و اليه انقرض ان يقبل بفضل دعوت و يطيق سبحانه ان لا يطغ  
 لوعني ان يحيا يشاء قدر و باجابه رجاء المؤمنين جديرا **الطهار**  
**الطهار** اكتاب لغة اتم مصدر بمعنى الخوض سمي به المفعول للبا لغة  
 او فعلان بني للمفعول كالبا سمي و سمي التعدادين يكون معنى الخوض و اصطلاحا  
 سايل اعربت مستقلة شملت انواعا و الاو الطهارة مصدر طهر الشيء بفتح  
 الهاء و ضمها و الاقل افصح و هي لغة الثقافة و خلافا للدين و شرعا الثقافة  
 المخصوصة المتنوعة الي و صغر و غسل و يتم و غسل البدن و الشرب و نحو و امتا  
 و حذرها الاضائة اصل صد يتا و القليل و الكثير و جمعها قصد التعريض  
 به فرض الوضوء الوضوء للثقافة و شرعا غسل الوجه و اليدين و الرجلين و مسح الاراس  
 و الفرض لغة الطهارة و التعديل و شرعا حكم لازم به دليل قطعي و حكم ان يسبح العقاب  
 تاركه بلا عذر و يكفر صاحب و قد يقال لما يفتوت الجواز بقوية كالتوبة بقوت بقوية  
 جواز صلح الفجر فتذكر لم و الاهل سمي فرضا اعتقاديا و الاشارة فرضا عمليا  
 و المراد منها المعنى الاول بثبوتها بالتواتر فان قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق

سلمات

يب

تعم

و

الصلوة فرضت بلكه فيلزم كون الصلوة  
 فلا صلوة الا حين نزولها فتلا  
 يلزم هو

فان قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق و الصلوة فرضت بلكه  
 فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الدين تنزلها قلنا لا يلزم  
 لما ثبت في صحيح مسلم اخره صحح عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمعت ابا عبد نزل  
 الا تفعل هذا قال فما يعنى ان السجح وقد رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسبح قالوا لما كان ذلك قبل نزول الآية قال ما سمعت ابا عبد نزل  
 الآية وما قاله في جميع البيان روي ان النبي عم كان اذا حدث امتنع من الاعمال  
 كلها حتى انه لم يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلوة لان نزلت هذه الآية فيجوز ان  
 ثبت الوضوء بالوجوه الغير المتلوة او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روي انعم  
 حين توفى، ثلثا ثلثا قال هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبله فان قيل اذا  
 ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة تركه لاية قلنا تعلما تقرير الوضوء وتثبيت  
 فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلوة احتل ان يعمم الامة بشانه ويتساهلوا في  
 مراعاته في ابطه وركانه لعلوا التعمد عن زمن الوجوه وانتقاص النافلين وما يؤمنوا  
 بخلاف ما عايننا بالحق المتواتر السابق في كل زمان وكا كل لسان ولها اذا ورد في الوجوه  
 المتلوة تباين اختلاف العلماء الذي هو دحمة وتحقيق هذا الدقام على هذا الاسلوب  
 مما توردت به غسل الوجه مرة لان امر فاعملوا لا يدرك على التكرار وهو ابي الوجه  
 ما بين منبت الشعر غالب هذا العيد يخرج الزعنين وهاجا بنا للجملة يخرج الشعر  
 عنها فان يجب غسلها في الوضوء لان الادب يقتضيه التبرع على نباتها باسواء بنت او  
 لا وبين اسفل الذقن والاذن وبه يتم تحديده الوجه يجب الطول والعرض ولما  
 اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملتقى للوقوف  
 غسل ما تحت العذار والشارب واللعجة في اسفل الذقن مع ان كتب الغرض  
 شحونة بان غسل ما تحتها للجب اردد فعد بنوله والعذار الى عذار اللحية جانباها  
 استعمل من عذارى الذقن وها ما على احداهما من الجملة لا يسقط حكم ما وراءه وهو بيان  
 بين العذار والاذن يسمى العارض وحكم وجوب غسله فانه العذار لا يتصل اخلافا  
 لانه يوسف بل ينقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه اي الى العذار حتى يجب غسل  
 كالشارب واللعجة حيث يتصلان حكم ما تحتها اليها حتى يجب غسلها ولا يجب  
 الماء في ما تحتها واللعجة تنقل الي حكم ما تحتها اليها حتى يجب غسلها ولا يجب  
 الا ما في البشرة منها اي من اللحية وهو الظاهر الروايات عن الريح واخباره في  
 الحبيط والبدن قال في معارج الدابة وهو الاعم وفي الفتاوى الظهيرية  
 وبه يقع او لا تغسل بل تبدل بمسح اي مسح ما في البشرة قال في خان وبع

اشهد الروايتين عن ابي جعفر مسحة ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح  
 ربه اي ربيع المداية وهو رواية الحسن عزاه قال في المحيط بعد تحديد لوج  
 فان كان امره غسل جميعه وان كان لمحتب الا يجب غسل ملتحفه وقال الشافعي يجب  
 ان كانت التحية خفيفة وكذا الا يجب ابساك الماء الا ملتحفت الشارب والمجايب خلافا  
 والصحيح قولنا لان محل الفرض استر الجاهل وصان محال لا يوجد لنا نظر اليه  
 فسقط الفرض عنه وتكون للجاهل كستر الرأس ثم قاله والبياض الذي بين العذار  
 والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه  
 استر بشعرينت عليه فقام مقامه واليد من عطف على الوجه فردي وكيفيتين  
 على ما في الكتاب وغيره ان ياخذ الائمة بشماله ويصت على عينه ثم ياخذ بيمينه  
 ويصت على اليرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا <sup>وتصغره</sup> ولا يدخل اصابع يده  
 اليرى مضمومة في الائمة ويصت على كفة اليرى ويذكر الاصابع بعضها ببعض  
 حتى تظهر ثم يدخل اليرى في الائمة ويغسل اليرى ووجه ما ذكر في شرح تاج الزرع  
 ان تغسل البنية في الرضوض احدى اليدين او الرجلين الي الاخرى لم يجوز وان في  
 الغسل لان اعضاء الرضوض مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهرا واما عرفا  
 فلانها لا تغسل مرة واحدة وعضو واحد كما نظر الي الداخل تحت خطاب  
 واحد فتارة الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترسخ الاختلاف بالعرف  
 ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد كما وعرفا فترسخ الاتحاد الحكمي بالعرف  
 وبه يظهر ادما قيل لاحاجه الي الصب على كل واحد من كفته على حدة لانه يمكن  
 غسل الكفتين بالمياه التي صببت على الكفتين كما هو العادة فان فيه ترجحا  
 لعادة العموم على عرف الشرح فليتأمل مرة ليامتر بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد  
 والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم العائني المتصل بعظم الساق من طرفي  
 القدم لا ما روي هشام عز مجاز للعصل الذي في وسط القدم عند تعقد  
 الشاة لانه في كل رجل واحد كارتق في اليد قد شئى الكعب في الائمة فعيون ان  
 المراد ما ذكرنا والامة يظهر لعدوله الي الشئنة فابرة فان قيل مقابلة للجمع للجمع  
 في الائمة تفتيق كون الوجيب على كل احد غسل يده ورجل قلنا يجوز ان يشتمل  
 الا فرجه بدلالة النهي او فعل الرسول عم المنقول عنه بالتواتر بالا لاجماع لانه  
 ثابت في عمدة الرسول عم والاجماع بعده فان قيل فراه في ارجلكم

في قوله  
 اشهد

في قوله  
 اشهد







اليدين الي الرسغين سواء استقط من النوم اولا وهو نوب العرض فلا يلزم اعادة  
 اذا غسل اليدين الي الارواقه وستت ايضا السواكن وهو بمنزلة نوب الحجرة التي يتسلك  
بها ويخرج للصدر وهو المراد جهتنا فلما حاجت الي تقديرا استعمال السواكن  
بمنه لانه المنقول المتوارث كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا والسفلى  
من الجانب الايمن او اليسر طول او عرضا او بعضا وعند الضرورة يعالج بالاشح  
كما هو حكم الملقح وستت ايضا غسل العم اي ايصال الماء الي جميعه والنافع اي ايضا  
الماء الي المارن بمياه جديدة خلفا لما فيه والمبالغة فيها وهي في الاول ان يصل  
الماء الي ارس خلفه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الاصابا لان فيها  
احتمال انتفاضة وستت ايضا تحليل العجوة وهو ان يدخل اصابع يد يدي في خلاص  
العجوة من الاسفل الي الاعلى بعد التثليث وتحليل الاصابع من اليدين والرجلين  
بعد التثليث وكيفية في اليدين ان يمسك بيدهما وفي الرجلين ان يخلو بخصر  
يده اليسرى فييداه من خصر رجله اليمنى ويحجم بخصر رجله اليسرى من الاسفل  
وستت ايضا تثليث الفسل لاعضاء التحليل الوضو الغسوات ومسح كل  
الراس مرة وكيفية ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويدهما على قفاه  
على وجه يتوعد جميع الراس ثم مسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا  
لان الاشيت عليه بماء واحده للكون الابدن الطويل وما قاله بعضهم من انه  
يجب في كفيه تحراخه استعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمدان كان مستملا  
بالوضو الاول كذا بالش في فلا يفيد تاخيره كذا قال الزبيدي اقول وايضا  
انفقوا الي الماء مادام في العضو لم يكن مستملا ومسح الاذنين دخلهما  
بكتابتيه وخارجهما باصبعيه بما يد اي الراس والترتيب الموضوح عليه في آية  
الوضو والاولا بكر الواد وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يقطع  
العضو الاول في اعتدال الهواء وستحبه التيامن اي الروع من جانب  
اليمن ومسح الرقبة للملحوقم فان مسحك بدعة كذا في الطهارة ومن ادابه  
انما قال هكذا لانه له اداب اخرى ذكرت في المطول كونه استقبال القبلة عند  
الوضو وذلك عضاية وادخال خنصر صاخر اذن وتقدمه على الوقت  
غير المعذور فان وضو المعذور قبل الوقت فيتعذر عند زهر ويحجب  
الوقت فلا هو لم ان يحجز عنه وتحريك خاتم الواسع وعدم استعانة

صياح اذنيه  
 ع

التبريد

كتاب الصلاة  
كتاب الصلاة

بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احراز اغمر الماء المستعمل  
 والرجوع بين نية القلب وفعل اللسان والسمية عند غسل كل عضو كما مر  
 والدعاء بالمناورات من الاديعة عند اي عند غسل كل عضو بان يقول عند  
 المضمضة اللهم اغني عني ثلثة القرآن وذكره وشكره وحسن عبادته وعند  
 الاستنشق اللهم ارحمني رحيمة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيحني ووجهي يوم تبين  
 وجوه و سود وجهه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابا يبيحني  
 وحاسبي حسبا ييسر لي وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطيني كتابا يثقل علي ولا  
 من وراء ظهري وعند مسح راسه واذن اللهم اجعلني من الذين يتبعون  
 القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعنق عنقي من النار وعند  
 غسل رجله اللهم شت قدي يوم تترك الاقدام والصلوات على النبي عليه السلام  
 بعد ابي الوضوء وان يقول بعدك اللهم اجعلني من المتواضعين واجعلني من  
 المتعلمين وان يشرب بعده من فضل وضوءه يفض الواد ما يتوضاه من مستقبل  
 القبلة قايما قالوا لم يجز شرب الماء قايما الا هنا وعند نزول من ركعتيه لطم  
 الوجه بالماء والاراف فيه وتذليل المسح مما جدي ذكر النبي ونقل في  
 سوانح الدراري عن سوط بكرا القليل من ماء واحطه لابس به وعباه بدعة  
 وناقضه فروع خمس بنفخ بلغم وهو غير النفاضة والكسر ما لا يكون ظاهرا  
 منه اي المتوجه اليه ما يظهر اي يلحظه حكم التطهير في الوضوء والغسل  
 قوله خروج خمس يتناول فروع من السيلين وغيرهما قال في المحيط  
 حد الوضوء الانتقال من الباطن الى الظاهر وذكر يعرف بالسيلان عن موضع  
 فروع عن الخروج بالسيلان بخلاف ما ظهرت النفاضة وانما وجد بالانتقال من  
 مكانها اليه فروع الانتقال بالظهور فاقم الظهور مقام الخروج وحده  
 السيلان ان يقول يخرج عن راس الخرج هكذا اخبر ابو يوسف لانه ما لم  
 يخرج عن راس الخرج لم يتصل عنه مكان ومنه يعلم ان الخروج في غير السيلين يخرج  
 السيلان ويغفر ضعف ما قاله مسدد الشريفة ان قوله لا ما يظن رجب ان يكون  
 متعلقا بقوله يخرج لا بقوله سال فانه اذا قصد خروج دم كثير وسال بحيث  
 لم يتصلح راس الخرج فانه لا شك انه في الانتقاض عندنا مع انه لم يسال  
 موضع بلغة حكم التطهير بل خروج الى موضع بلغة حكم التطهير ثم سال فان

عنه  
 اللهم  
 عرشك يوم لا ظل  
 الا ظلك

كتاب الصلاة  
 كتاب الصلاة  
 كتاب الصلاة

فانما يوافق في الوضوء من غير السيلين مكانه

السيلان الى موضع يخرج حكم التطهير قد وجد في ههنا الصورة وان لم يوجد  
السيلان عليه فليتا مل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السيلين  
لا ما يطهران كان نجسا سال لان منها هاكون الخروج مغايرا للسيلان وقد  
تبين فساده فيكون قوله سال حشو وبعده قوله فرج بل العنارة الحسنة  
ما اخترناه بعون الله تعالى قوله فرج يخرج احزان عما اذا اغرنت ابرة فار  
الدم يخرج من الخرج لكن لم يصل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس كونه غير مسفوح  
وقوله لا ما يطهر احتران عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يطهر  
و عما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب اخر من عينه و عما اذا  
سال الدم لا ما فوق ما رن لانف بخلاف ما اذا سال الكبارن لان الاستناق  
في الجنابة فرض و خروج زنج او دودة او حصاة من المبر ذكر النجس لانه خارج  
منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الما حشو يتبين  
لان ما يخرج من النجس وان قل حدث في السيلين لا يخرج من النجس  
و الذكر لانه لا يبعث عن محل النجاسة و لا يخرج دودة من الخرج لان ما عليها  
من النجس قليل و هو ليس بحديث في غير السيلين لكذا لا ينقض لحم سقط منه  
اي الخروج و ملاء النجس عطف بالخروج و هو ان يضبط بنجس حيا اذ لو لم يتكلف  
الخروج و قيل ان يتعدى الكلام في مرة اي صفراء او غلق و هو لغة عدم منعقد  
لكنه ههنا سوداء و لذا اعتبر فيه ملاء النجس او في طعام او ماء و اما اعتبر فيه ذلك  
لما قال في الهداية ان الخرج اي خروج النجس من غير السيلين يتحقق بالسيلان  
الى موضع يخرج حكم التطهير و ملاء النجس في الخرج ثم قال و ملاء النجس ان يكون بحلق  
لا يكون ضبطه الا يتكلف لانه يخرج طاهرا فاخرج ارجان اعرض عن الخرج لانه يخرج  
طاهرا فاخرج ارجان جعل الظاهر الغالب كما لمحقق انما يكون فيما لا يضبط  
فيه الاصل كالسفر القمام مقام المشقة او لا يطرح عليه كالا يباح القمام مقام  
الاتزان و اما في المضبط الظاهر فلا كما في نجس فان خروج النجس من الخرج لا يعتبر  
الا طمأني عليه كيف اتم ملاء النجس مقامه كيف و في الصورة التي يكون النجس ملاء  
النجس ثم منع من الخرج بالتحقق عدم الخرج متيقن من الخرج حكم بالا لتقاضي  
و في الصورة التي يكون النجس اقل من ملاء النجس و لكن فرج من النجس لودج متيقن  
فالقول بعدم الاستفاضة يقتضى للعدا اقول مبناه جعل غير النجس

مطهر في الا  
خروج  
وهو  
مطهر

نق

في الخرج

الى الخرج

لما القي وليس كذلك بل هو اصح للجس وقوله لانه دليل لقوله وبدا الغم في القي  
 فاليعني ان خروج الجس يتحقق بعدا فغم في القي لان الجس يخرج ظاهره من هذا  
 القي ليس الا من ظهر البعده فالظاهر ان استصحاب الجس بخلاف القليل لان من اصاب  
 البعده فلا يستحب هكذا يجب ان يعلم هذا العمل فان شراحه لم يتعرضوا لجمعه مع  
 انه واجبه لعل كذا الذي كما ينقص ملاء الغم في قي برسا ذكر ينقص دم في قيته بلا شرط  
 ملاء الغم لظهور كونها كونه ما يصح في قيته وكذا ناعزل طين هزازا لكن غلبه  
 او ساويه اي الدم والقيح ساويه الزمان حتى لو كانا مغلوبين لم ينقصا والبلغم  
 لا ينقص مطلقا اي سواء نزل من الراس او صدر من الجوف وسواء كان ملاء الغم  
 اولا لانه للزواج لا يتكلم بالحاسة الا عند بل يوسع في صاعد ملاء اي الغم  
 الجس بالجمادى وان اقلط البلغم بانضمام اعتر الغالبه فان غلب الطعام وملاء  
 القي الغم ينقص وان غلب البلغم لا ينقص الا عند بل يوسع اذا ملاء الغم والجس  
 يجمع متفرقة اي التي عند اي له يوسف والسبب يجمع متفرقة عند محمد  
 بينه لوقا متفرقة حيث لو جمع صا ملاء الغم فابن يوسف يعبر لثباته السبب وهو  
 الغشيان فان حصل ملاء الغم بغشيان واحده ينقص عنده وان اختلف الجس  
 وما ليس حدثت في قيته وتعود ليس يحس اما التي فلا تعرف ان قليله يخرج من  
 احي البعده وهو ليس محل الحاسة واما الدم فلان قليله غير مستخرج فلا يكون  
 محرما لانه فلا يكون نجسا واما حرمة غير المستخرج في الاقي بناء على حرمة لحمه فلا  
 يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للحاسة في غير المستخرج في الاقي يكون  
 على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته  
 للماسك وهو النوم بحيث يردون مقعد عن الارض وهو النوم مضطجعا  
 اي واضعا احد جنبه على الارض او متكئا على احد رجليه او مستلقيا على  
 قفاه او متكئا على وجهه فان المسك اذا زالت لا يعرف غير خروج شيء عادة  
 والمثابت عادة كالمثبتين به والا اي وان ازيل النوم مسكته بان كان حاله  
 القيام او القعود او الركوع او السجود اذ ان وقع بطنه عن تحذبه وبعده  
 عنده عن جنبه فلا اي لا ينقص الرضو مطلقا خلافا لثابت في وان نعد  
 اي نام حصدا في الصلوة خلافا لالم يوسف واحتمل في نوم مستند الى مالو  
 انزل لفظ قال في المسألة عند عبد الواقف او مستند الى شيء وان ازيل

قول قاه علفه  
 الحاشية  
 الحاشية  
 الحاشية  
 الحاشية  
 الحاشية

الحاشية  
 الحاشية  
 الحاشية  
 الحاشية

لستط وقال غراحي هذا ما احتج به الجهادي وليس من اصل رواية المبسوط وفي  
الخطب ان لم يكن مستقرا على الارض كان حديثا وان كان مستقرا وهو الراجح وفيه  
لوثام قايما او قاعدا فسقط ان اشتبه بسبل السقوط او حاله او سقطا نايما فانتبه  
من ساعته لم ينقض وان استقر نايما <sup>بالقول</sup> انتبه استغفر ولوثام حيا اية عزرائيل ان كان  
حال الصعود والاشواء لم يكن حدثا وفي حال السقوط حدث <sup>بالقول</sup> وناقض ايضا الالقاء  
والسك الذي حصل به في المشية <sup>بالقول</sup> قايلا والمجود اما الاقلال فلذلك المشية بهما  
واما الثالث فلهذا لم يشر الحديث عن غيره وناقض ايضا تصحفة بالغ وفي ما  
يكون سموعا والجراد واما التحك المسوي لوقف فلا يطل الوضوء الصلوة  
والتبسم لا يطل شيئا منهما يعطان في صلوة يجيب بالتوجه اي بمباشرة  
الوضوء فيكون اجزا كغيره وضوء في ضمن الفصل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود  
وذلك لا النقص الوارد فيه وهو قوله عم الاثر <sup>بالقول</sup> فحكم بكم تصحفة فبعد الوضوء  
والصلوة ورد في صلوة مطلقه فيقتصر عليها فلا ينقض غير التصحفة  
وتصحفة العبيد والسيام والمغتسل والتصحفة خارج الصلوة ولا في صلوة  
الجنان وسجد السجدة وان اشدتها وكو كانت التصحفة عند السلام اي قبله  
وبعد التسجد لانها لا تكون في الصلوة الا ان يستعمل اليصل في التصحفة لانها لا  
تكون خروجها من غير وسبب ان الصلوة تتم بكيفية كان اذا خرج الامام عن الصلوة  
بأي بنوع التصحفة فتصحفة المانوع لم تنقض وضوءه لان خروج الامام عن الصلوة  
لم الا ان يكون سوقا فاعلم في كونه في اثناء صلوة وناقض ايضا المباشرة  
الفاحة <sup>بالقول</sup> ان يباشرة <sup>بالقول</sup> لم يجز في التشرية واصاب فرج فرجها  
للجانبية اي تنقض وضوء الرجل والمرأة لا من الذكر والمرأة فانه غير ناقض  
عندنا خلافا لما في قسرت نقطة فسال ماء او نحوه كالصديد ولان تنقض  
وان عليا على رأس الجرح فان لم يكن كحمت اذا تركه ساله تنقض والا فلا ينقض  
خروج من اذن فيج لو خرج بوجع ينقض لانه يكون من الجرح والاقلا ينقض  
في عينه ولو اذن بطلع اليه ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات  
ان خرج منها الدمع ينقض وان استوصى احد <sup>بالقول</sup> عند وسبب بيان  
كما اذا كان بها اي بالعينين <sup>بالقول</sup> بفتح العينين العجم وسكون الراء عرق  
في العينين يسقى ولا ينقطع الحديث البالغ لا ينسحقا ولو بياض

وهو الكبرية

فان كان في الصلوة

عزرائيل

في غير موضع

الحائض من الحيض أو متصلا وهو المشرقة فيل ينصلا كما في الخبطة ونحوها  
 ولأول هو الأصح صريح في الحيض وكما في اختياره في الهداية المشافه ولم يكن  
 منه بالكفم وقيل يمكن قال في الحيض كره بعض متأخريه المصنف بأحكام الحيض  
 وقال عامتهم لا يكره لان المسح محرم وهو اسم للإشارة باليد بلا حائل واختاره في  
 كتابه واختاره في الهداية الثاني ورخص المسح باليد في الكتب الشرعية  
 إلا التفسير ذكر في جميع الفتاوى وغيرها ولليست دره حاضه سورة قال المراد  
 بها الآية الأبقرة وأن جاز قرأه فرق في الحديث بين الغرافه والمسح لان الحديث حل  
 اليد دون الغم حين يجب غسل اليد بالغم واستوي في الحب والحيض لان الحسابة  
 والحيض حل الغم واليد حين يجب غسلها فيهما ولا يرد العين لان الحب حل نظره  
 في مصنف بلا قرأه كذا في كتابه وكره وحله أي الحديث مسجد من المساجد وطواف  
 بالكعبة كذا في التنصافيه وانما لم يحرمها لان حرمتها من أحكام الحديث الأكبر كالحض  
 والنجاسة فرض غسل المراد بهما ما يتناول الوضوء الاعتقادي والعملي وهو  
 ما يغتصب للجواز بغوة غسل الغم والنافع وسائر البدن حتى داخل الثقلة في  
 الأثني وغسل السر والشارب والحاجب وجميع الخفية أي يجب إيصال الماء إلى الأثني  
 الخفية كما يجب في أصولها <sup>في غسل الأصابع</sup> كذا في الحيض والفرج الحادج ذكره في  
 الخلاصة وذكر ان قوله كما ظاهر واصيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون  
 من ظاهر البدن ولو مر وجها كما لا شيا. المذكورة لا غسل ما يدحرج كالعين وتحت  
 الغنم لا يخرج بقوله نق وما جعل عليكم في الدين من حرج في الحيض ان كان لا يصل  
 الماء إلى ثقب القوط إلا يتكفف لا يتكفف وكذا ان الغنم بعد نزول القوط وصار  
 بحيث لا يدخل القوط فيه إلا يتكفف لا يتكفف أيضا كذا في العين في الحرج  
 نفق ظفرها ولبها فيه إشارة إلى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفي بل  
 أصلها فدعا الحرج لا تغض ظفره حيث يجب احتياط كذا في كتابه سنة  
 أي الغسل البدن كما ذكر في الرضوخ التنية والتسمية وغسل اليدين وغسل  
 فرجه وجث بدنه إذا كان فيه جث والتوقيح أي استعمال الماء في جميع أعضاء  
 الوضوء الأربعة وهذا التقدير أحسن مما قيل أي يغسل جميع أعضاء  
 الوضوء الأربعة لان جميع الأعضاء ليست بغسولة بل بعضها مسوحة وفيه  
 لفظ التوقيح إشارة إلى انه يسح برأسه كما في وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية

مطلب فرض الغسل

كلها

في بعض المواضع

لو كان رجلاه مستغرقين في البحر ما حية لو كان يحيا سطح بفلسهما ثم تفتيح صب  
 حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مستوفيا وان زال الحدث مستوعبا بجميع البدن  
 حال كونه باذنا في الغسل منكبه الا يمين ثم الايسر ثم رأسه في الاصح احتراز عما  
 قاله في سواجج الدرزية وقيل يبدأ باليمين ثلثا ثم باليسر ثم باليسر وقيل يبدأ  
 بالرأس ثم بقية بدنه وبعده اية بعد التصبب المستوعب يصل رجله فكيف  
 للوضوء وتطيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجله باليمين ثم يمين  
 في سياق قوله باذنا وليس له معنى واستتم ايضا الذكر لان السنة احوال الفرض  
 في محله وهو كذلك في صحة نقل بنية عضو اليه احرفيه اى الغسل اذا انما طرقت البنية  
 دون الوضوء لما بيننا سابقا وفرض اى الغسل عند خروج حتى ولو في نوم متصل  
 عن موضعه بشهوة فيذرها لانه اذا خرج فحشره ثقل ونحوه لم يفرض حلقا فاما  
 لما في وان لم يخرج الا ظاهر البدن بها اى بشهوة ولم يذكر الدفع لانه ليس  
 بشرط عند ايجد ومجد وفرض عند ايلاج اى ادخال اذ يجر احتراز عن الجحج  
 في الخط لوقالت امرأة من جنبي ياتي في نقي ما اجدا اذا جتمع زوجي  
 لا غسل عليها لان عدم سببه وهو الايلاج او الاحتلام حشفة او قدر جازم مقدر  
 متعلق بقدرها في احد متعلق بالايلاج سببه اذ يجر احتراز عن سائر الحيوات  
 فان ادخلها في احد سبيلين البهايم لا يوجب غسل الفلذة الربعية حتى احتراز عن  
 ادخالها في احد سبيلين ميتة فانه ايضا لا يوجب غسلها على كل منهما متعلق بوض  
 المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله لا تزك فيجب احتياطها  
 وعند روية مستيقظ منيا او مذبا بسكون الذك اليجر ماء رقيق ايضا يخرج  
 عند سلاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلقا لان الظاهر انه متى رقى فهو اصاب  
 لا يروض ان تترك اى الحلم قد تذكر الفلذة والاززال ولم ير بسلما لانه تفكر في النوم  
 بما في البقطة بلا تزك في الرجعية اذا استيقظ من النوم فوجد في حلقه او فرأه  
 بسلما ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذبي او شك انه مني او ودي فعليه  
 الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه  
 ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي  
 فكذلك عند ما قال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل في لزومه  
 فلا يجب الا بتيقن وهو القياس وهما اخذوا بالاحتياط لان الشك في غسله والموتى

معلم

تذكر

يتيقن

فدوم

صحة ١٥

قد رتق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطاً كذا المرات في الاصح احتزان ما قيل  
 لو احتلت المرأة ولم يخرج منها المني لم يرد لذة الاثرال فعليها الغسل  
 لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور  
 في حق الغسل كذا قول الزبلي او لجمعا اي الحشفة ملوثة بحرة وجب الغسل  
 ان وجد لذة البويع وفرض عند انقطاع حيضه او نفاسه لا عند خروج مذي  
 وودي يسكون الدال المهمة ماء غليظ يعقب البول وحقنه عطف على خروج مذي  
 ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطئ اريمة بلا اثرال لقلة الرخصة كما حرم  
 في عذر او لم تزل عند تعارضه بجعل له امرأة عذراً فاتها ولم يترك عند تعارضها  
 لا غسل عليه ما لم يترك لان العذرة تنس عن التعانك كما بينه كذا في المتن وجب  
الغسل لتي اي وجب على العتي ان يغسل الميت وجوباً بطريق الكفاية حتى لو غسل  
المعض سقط عن اجزاء الا اتم الكحل والحجر اسلم جنبها او حياضاً وقيل هما  
مندوبان او بولغ بالآسن بل بالانزال في الاصح يتدلى عن وقيل للجنب في البلوغ  
 لان الرجوب بعد البلوغ والبولغ بعد الاثرال فلو وجب له لم يرد تقادم  
 الحكم على السب قلنا الاثرال دليل على العمل العوي فيكون مظهر للوجوب لا مشتملاً  
 ليلزم ذكر اذ دللت ولم ترد مما فانها لو رات كان فرضاً لا واجباً كذا في الفقرة  
 وستن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا ما قيل يوم الجمعة ولعيد واجر لم وعرفة  
 اعاد اللام لئلا يعرف بغيره كون سنة لصلوة العيد وتنب من اسم طاهر  
 او بولغ بستين سجدة في كتاب الحزان الفتوي بما ان سن البلوغ في الصغر والصغرة  
 حرم عشرة سنة وفاق عن حنة ومكة ومزولة وكسوف واستسقاء احتلف في  
 وجوبه من ماء غسلها كما زوجها فنية كانت او فخره وحرم على الجن دخول  
 المسجد ولو للعبور هذا قاله في قول عم قاضي لا احل المسجد لها اي ولا  
 جنب الا ضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالعبادة  
 لانه في المسجد واجتنب في ذكره بعد قوله وحرم على الجن دخول المسجد لئلا  
 يتوهم انما اجلالم الوقوف مع انما فوقه انما كان الحج في ان يجوز الطواف او لا  
 كذا في الفتاوى ولان المسجد للحرم او عارضه الايري انه لم يكن في زمن ابراهيم عم  
 ولوقد ان لم يكن المسجد للحرام لا يجوز له الطواف كذا في المستصحب ويؤيده  
 ما ذكره في غاية الامام السرخسي ولهذا اوجب عليه الجوارح لدخول المنفق في

تفسيره

والمتفق

لان الغسل في المذي



هذا هو الوجه الثاني في بيان ان الماء المذوق  
هو الذي يذهب به الظمأ وهو الذي يذهب به  
الحرارة وهو الذي يذهب به الجوع وهو الذي  
يذهب به العطش وهو الذي يذهب به  
البرد وهو الذي يذهب به  
الحرارة وهو الذي يذهب به  
الجوع وهو الذي يذهب به  
العطش وهو الذي يذهب به  
البرد وهو الذي يذهب به

الزئبق

الطوائف لا يدخلها السجود وقرآ القرآن اختلف في قراءه فبعض الآيه وقيل مادونها  
ايضا بقصده واما قرآنه بقصد الذكر والثناء فحسب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
وتعلمه القرآنة حرفا فارقا فلا بأس بكذا في المحيط ومسح ما هو اي القرآن فيه كالنوح  
والاوراق وحمل اي حملها وما فيه ولا بأس في قراءه الادعية ومثلها حمله  
وذكر اسم الله تعالى وتسبيح والاكل والشرب بعد المنقذ وغسل يديه وولاية النوم  
ومعاودة اهل قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يات اهل قبل الاغتسال  
كذا في المنقي ويكره اي للجنب كتابته اي القرآن في الاضغاع لا بأس للجنب ان يكتب  
القرآن اذا كانت الصحيفة او النوح او الوسادة على الارض عند ذلك لم يفسد لانه ليس  
بمعامل ولا كهيئة وجدت حرفا فارقا وان لم يكن نورا وقال ميرزا حبيب ان لا يكتب لان  
كتبه لخواص محرمي القراءة ويكره له قراءه التودية والزيور والتجمل لا قراءه  
الغوت لانه كسائر الادعية ولا يكره من القرآن باكم على ما سبق ويوقع المصحف  
للصبي لان في تكليفه بالوضوء حرجا ثم وفيه تاخير في البلوغ تغيرا وحفظ القرآن  
فرضه للضرب ثم كلما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيانه ليحصلان به فقال  
وجوز ان الوضوء والغسل ماء البحر والعين والبرد والغرغرة التي لا يفسد ماء  
قصد تشبيها اي تحفة الشمس وقيل يكره قائله الشافعي وابو الحسن  
القمي وفي قوله قصد اشارته لانه لو لم يقصد لم يكن اتفاقا ويجوز ان ماء  
يتعد به الملح كذا في حيز المنصب لانه الماء المالح حاصل بذويك الملح  
كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية والمثاني  
انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان  
يموت فيه اي في واحد من تلك المياه غير محرم اي ما لا دم له سائلا كالزيتون  
والعقرب والبق والذباب ونحوها او ما في المولد كالسكك والسرطان  
والصفديج الحريمي والبرقي سواء وقيل البرقي يفسد او خارجة عطف على  
فيه اي وان مات خارجة فالقبي فيه يجب لا فرق في الصحيح بين ان يموت  
في الماء او خارجة فالقبي فيه لا ما في العاشق وبرقي المولد عطف على ما في المو  
كالبط والاوز فان موته في الماء لا يفسده كذا في الماء ساير المايعات  
في الحكم المذكور وغيره عطف على مات او صافه اي او جافه واحد من تلك المياه  
وفي الطعام واللون والرائحة مكث او طاهر جامد اخر ارضي للمابع وكسائه

اي

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان الماء المذوق  
هو الذي يذهب به الظمأ وهو الذي يذهب به  
الحرارة وهو الذي يذهب به الجوع وهو الذي  
يذهب به العطش وهو الذي يذهب به  
البرد وهو الذي يذهب به  
الحرارة وهو الذي يذهب به  
الجوع وهو الذي يذهب به  
العطش وهو الذي يذهب به  
البرد وهو الذي يذهب به

بيان قد وجدت عبارة كثيرة في المشايخ هكذا أو غير أحد أو صاف طاهر فتوحتم شرح الهداية  
 أن لفظ الواحد أحسن من ثمانية حية قال إذا غير أو صاف لم يحسن الوضوء وليس  
 كذلك لما قال في الشايح أو لفتح المحض أو الباقلا فتغيرونه وطعمه وريحه يجوز به  
 الوضوء وقال في النضاية المنقول من لسانه جواز في إن أوراق الأشجار وقت  
 الحريق تقع في الحياض فتغير ما فيها من الثور والعمم والريح ثم أنهم يوضون بها  
 من غير تكبير وإشارة في شرح الهادي إليه ولكن شرطه أن يكون باقيا في رفته لما إذا  
 غلب عليه غيره وهذا في تحبب فلا يجوز كإسباغ كاشان وريحان وفأله وورق  
 في الأضحية إشارة إلى ما نقل من الشايح بيع والنضاية أن يفي رفته فبدل لاشئلة المذكورة  
 وقوله بخلاف فتعلق بقوله أو غير أو صاف ما غير أحدهما أي أحد أو صاف بخس  
 فإن المراد بالوصول في قوله الماء طهور لا يغيثه شيء إلا ما غير لونه أو ربحه  
 هو الخس لأن الطاهر لا يخس طاهرا وبحار عطف على ما، ينعقد ويختلف في تغلب  
 الجاري فأخبرهم بنسخة الهداية والكتابة وهو ما يذهب بشيء وقع في خس  
 لم يربح أي لم يدركه الغر وهو اللون والعمم والريح في أن ربي لم يحسن استبدال أو  
 ما في حكمه أي الجاري وهو عشرة في عشرة أربع في عشر بدرج الكروان **حجب بيت**  
 والوضوء واختلف في قدر اللون والعجم أن يكون بحيث لا ينجس أراضه  
 بالعرض للوضوء وقيل لا يغتسل وإذا لم ينجس كما هل يتنجس موضع الوقوع  
 أن كانت مرئية ينجس والأخلاق وعند شايخ العراق ينجس فيما وقد يعبر ما هو  
 بعد ذلك أن يكون لم طوك ولا عم ولا عرض لم يكن لو ابيض صاغر في عشر لم يدركه  
 في ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان لا يتوضأ به لأن الخباسة تصل إلى العرض وذلك أبو  
 نصر يتوضأ به لأن اعتبار العرض وإن أوجب الخس لكن اعتبار الطهارة لا يوجب الخس  
 هو أي كونه طاهرا هو المختار لما قال أبو سليمان كذا في عمود المذهب والظهور في الوضوء  
 أن كان أقل من عشرة في عشرة كمن عميق فوقعت فيه الخباسة في نجس ثم انسط وصار  
 عشرة في عشرة ينجس ولو وقعت فيه الخباسة وهو عشرة في عشرة اجتمع الماء فنصار  
 أقل من عشرة في عشرة فهو طاهر كذا في التتار حايه في الوضوء المذكور في ستة وثلاثة ذراعا  
 هو الصحيح فإن هذا المقدار إذا ارتفع كان عشرة في عشرة لأن الدائرة أو سبع الأشكال  
 وهو مبرهن عند العلماء كذا في الطهارة كذا في الجوزان بما الرواية بالقرع على  
 أنها وصوله اغتصر من نحو يختلف في الفاضل من الشجرة في الهداية ما يقترن من

حجب بيت

هو

هو

بكال

اكثر من يتخذ الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ ما ليس من كرم كمال لا شترج او اعترض  
 فمراد كلامه ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذي هو عند الاطلاق ولا يجوز ايضا  
 بماء بالمدراك طبعه وهو السيلان والآراء والاشياء بالبطيخ كزباب الربيع  
 مثال ما اعترض شجر وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه يجهل  
 ولخل مثال ما اعترض ثم والمرث مثال لما لا يطبع بالبطيخ او بغلبة غيره عليه  
 ولم يسل له لان عبارات القوم فيه مختلفة وروايتهم في الظاهر مختلفة فلا بد من  
 ضابطة تعرف بها حقيقة الحال فاستمع ما ينسب عليك من المقال ويح ان يطهر  
 هو الماء المطلق فانه اطلاقا اما كمال لا شترج او بغلبة الشترج الاول اما  
 بالبطيخ بظاهره فيقصد به التظيف او يشربه التيات بحيث لا يخرج بالاعلاج والثاني  
 اما ان يكون الخياط جامدا ومابعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالثاني الماء  
 والثاني اما ان يكون لا يخالف الماء في صفة اللون والعمق والرائحة او يخالفه  
 في جميعه او بعضها فالاول كالماء المستعمل في قوله من قال بطهارة والمستخرج  
 من التيات بالقطر يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان يخر التيات او التستبين  
 لم يجز الوضوء به والاحاج وان خالفه في صفة او صفتين تعتبر الغلبة من ذكر الوجه  
 كالفين مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبين لم يجز الوضوء  
 به والاحاج وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فيما هذا ينبغي ان  
 يحل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او مما استعمل لغيره او رفع حديث الماء يصير  
 مستعملا عند ابي ج و ابي يوسف بغير من الغربة وان التحدث فاذا اوضأ المحدث  
 وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ بغير حدث وضوء منوي يصير مستعملا ايضا  
 وعند محمد بالشاي فقط وان كان الماء المستعمل طاهرا في الصحيح احزان عارضي  
 الحس من ابي ج انجوس نجاسة غلظية وعاقاكه ابو يوسف ورواية عن ابي ج انه  
 يجز نجاسة خفيفة وقد روي عن ابي ج انه طاهر بظهوره عليه الفوق  
 الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالذباغ وهو ما يمنع التنجس والفساد  
 وان كان تشبها او تشبيها الاها بالخرير وقد روي عنه في قوله لغيره ليقام لها هات  
 اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فذكر امته وما اي جلد يطهره اي بالذباغ  
 يطهر بالذباغ لانها تعمل بمحل الذباغ في ان الة الرطوبات النجسة تارة في الصداية  
 والوقاية وما يطهر جلد الذباغ يطهر بالذباغ اقول فيه تسامح لان الظاهر

ان في بعض النسخ راجع الى ما هو فاسد لا قضائه استدل ان قوله الآية وكذا كرمه على لحمه  
وان ارجع الى جلد لم يتم التمكن نحو العبان ما ذكرنا اختلاف لحمه في الصحيح كما في  
الكتاب في تقاضيه الاسرار وان كان في الصدق اختلاف ذكر في الملاحظة عن علي بن يوسف  
ان اللحم اذا قبح طهر جلده بالذبيح شعر الميتة وعظمها وعصها ووجاهها  
وفريها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اما السبعة الاولى فلان الحيوان للثقلها  
واما الاخير فلان ليس بدم حقيقة بل ايسل الذي يتضح اذا اجفنت كذا شعر الخنزير وعند  
محمد لضرورة في استعماله لا يتجسس الماء وقومه فيرثه وعند علي بن يوسف تجسس في الماء  
وانه يتجسس العيون صريح في شمس الابدنية بسوطه قال في معارج الدنيا العيون  
لذذهب عندنا ان عين الكتاب تجسس اشار اليه محمد بن ابي الخطاب وقيل في بعض  
شايخنا يقولون عينه ليس تجسس ويبدلون بطهران جلده بالذبيح وقال في  
تجريد الخطب تجسس العيون عند مخالفتها قال في صحيح وقيل جلده تجسس وشعره طاهر  
في فتاوى ابي الليث اذا دخل الماء ثم فرج وانتفض فاصاب ثوبه انسان اخذه  
وكواصبه ماء مطير وبات في المسكن لم يفسد لان الماء في الاصل اصاب  
جلده وجلده تجسس وفي الثانية اصاب شعره وشعره طاهر ونال في المسك طاهرة  
لان تكون رطبة وبغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكتها المذبوحة فهي طاهرة ولو  
كانت بغير المذبوحة كتها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الفتاوى  
وقاد قوله حالك اذا يلزم من الطهارة لكل مما في التراب وبول ما يوجب تجسس وقال  
محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا للعيش وقال ابو يوسف يجوز للتداوي  
وقال محمد بن حنبل مطلقا **فصل** في عشرة قديرة لا يفسد بها ثياب في  
عشر لا تجسس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او رائحه ذكره قاضي خاوي وعين وهو مبتداه  
خبره قوله الآية تجسس وقبح فيها تجسس وان عمي فخر حمام وعصفور ونقاط  
بوله كروسه الابريجة لو كان كمن منها لم يفت وعبار تجسس وبعز ابل او غنم  
يشترط ان الشئ يشترط كما نقل عن الامام الزياتي وجه العنقوان الابارية القلوات  
ليس لها من حاجز والابل والغنم يتفرجوا قلبيها للرياح فيها فلواضد  
القبيل لزم للرجح وهو مذبوحة فيها هذا لافرق بين الرطبة واليابس الصحيح  
والمنكسر والبعر والخنثي والروت لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين اثار المصر  
والقلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعت في حطب فربما الغناء

تجسس

الكلية

ما يحل  
بكله في كل شيء

في النسخ

تلك في العود قال في المسوط يجس اذا زويت من ساعته ولم ينق لها لون مخزون  
 لان من عادتها انما تغير خشب الطيب ان التنج فيها جوان دموي يقدم بما سبابة  
 ان حاله لم اذ التنج او تنج في الماء او العصير لم يجس لم يذكر التنج فان  
حكيم نوم من التنج بطريق الاولوية او مات نحو ما يجس الواقع في البر نزع  
 كلها اي كل ما يضا نزع ما يضا من الماء طهران لهذا قال في النهاية  
اشارة الي ان الطاهر بحد النزع من غير توقف يجعل الاجار ونقل الارتحاب  
 وان تعر نزع كلها تقدر ما يضا اي نزع قدر ما يضا من الماء يفوت في  
 نزع قدر ما يضا الي ذوي بصارة اي رجلين لها شعور موزية حال الماء فان  
 مقدار قالا ان البر نزع ذكر للتعداد وهو الاج بالشف كوتها انصاب  
 الشاهدة المزنة ولان الاصل الرجوع الي اهل العلم عند الابتداء بامر  
 قال تعا فاستلوا الصل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما يضا روي عن  
ابو يوسف في رحمان الحد ان يحفر صفر عقها ودورها مثل موضع للماء  
 منها وتجس ويجب الماء فيها فاذا امتلت فقد نزع ما يضا ان الثانية ان  
يرتج قصة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزع عشر دلاء مثلا ثم تعا  
العصبة في نظركم استعوا فان استعوا العشر فوما ين ولكن لا يستقيم الا اذا كان دور  
البر من اول حل الماء الي قعر البر مساويا وقيل نزع ما يضا دلو الي ثلثية وهو  
روي عن محمد بن الحنفية ما شاهد في بغداد لان البار كثير الماء بحد وان مات  
نحو حاجة او دجاجة فاربعون دلو او سطل الاسين الاربعون بطريق الوجوب  
والعشر بطريق الاستحباب وان مات نحو قار او عصفورية فعشرون الي ثلثين  
هو ايضا ما بين الدرجاجة والشاة كالدرجاجة فترج اربعون الي اسين كذا  
قال الزبيدي ولو وقع اكثر من قار قال الاربع نزع عشر ولو حما فاربعون  
الي الاسين ولو عشر نزع الماء وكما تقارن كهيئة الدرجاجة فاربعون ويجب  
الستورين نزع كلها كذا في الطهيري وتجس اي البر من وقت الوقوع  
ان علم ذلك الوقت والا فندبهم وليلة ان يتنج في حق الوضوء يجزئهم اعادة  
الصلوة ان توصا اسنها واما في حق عشر بحكم بجاستها للمال لان مزاب  
وجود بجاستها في الثوب حيث اذا كانوا غسلوا الثياب لها لم يلزم الاعطال هذا  
الصحيح كذا قال الزبيدي ويؤيد ما قال في معراج الدرية ان الصبغ كان يلج

وما جاد في وسط الحنك  
 طرقت من القارة والحارة كالقارة  
 فيمن وعشرون الى ثلثين

غير

هذا وان التفتيح او التفتيح فنذاي يتجسم منذ ثلاثة ايام ولها اليها ذكر جميعها  
 التفتيح لان حكمه من الالتم من الانتفاخ لان التفتيح اكثر فساد الماء من الانتفاخ  
 فكان ينبغي ان يكون ما قد ذكره من المدة اكثر مما قد ذكره للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه  
 المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفتيح يقتضي من اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس  
 لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة لمجمع بينهما بيا نالكم ودفعا لتوهم  
 فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث يجمع في الاقل بين الانتفاخ والتفتيح  
 واقتصر في الثانية على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالوا يتجسم منذ وجد  
 حتى لا يلزمهم اعادة شئ من الصلابة بل غسلها ما اصابها ما ذرها ولو اخرجها للبول  
 او اقع في الرزح حال كونه غير محسوس اي غير المرئي ويحكي عند من يقول بفساد  
 عينه ولا بد حيث لا يتجسم حتى اذا كان طاهرا كالشاة وكذا هو الوجه لا لعينه الحار  
 والبلل والفرغ وسائر الهام ولم يكن في بدن نجاسة فاطرح جبا للتحقق اما الظاهر  
 فظاهر واما النفس لا لعينه فاما في المجهول وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع  
 الوحوش والطيور اختلفوا فيه الصحيح انه للنجاسة وكذلك الحمار والبغل لا يصيران  
 الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهرا لا يخالطه لنا استعماله وانما يتغير  
 نجس بالموت لان يدخل فيه اي فيه اي الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان  
 كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا  
 فالماء مشكوكا ينزح كله وان كان مكروها فكلوه فيجب تزحم وسور لا يذوق الطاهر  
 الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا او سور كلما قول كذا كذا  
 طاهر الفم طاهر لان لعابه من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسور الحريم  
 والكهنة وسباع البهائم والعترة فور اكمل الغارة فيذب لانه سورها قبل  
 اكتمها وبعدها وفيه ساعة او ساعتين ليس يتغير بل مكروه فضيل  
 لحرمة لحمها وقيل لعدم تحايبها النجاسة وهذا يشبه الي ابن الترمذ والاقليلى  
 القريب من الحرمة وشارب الخمر فور تزحمها نجس اما سور الثلثة التي اختلفوا  
 باللعاب النجس واما سور الاحياء فمن فاختلاطه نجس في الفم وسور الرجاء  
 الخلاء اي الجبال في عذرات الناس وسباع الطير وسور ابن ابي قيس  
 كالحية والعقرب والغارة والزرقة مكروه اما الرجاء الخلاء فلا يخالط  
 النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل شقارها الى تحت ذنبيها لا يكره

الماء  
 لا ينجس  
 نجس

هر  
 او كذا

الطهارة

الطهارة

صحيح

يوسف

واما سماع الطهارة فانهما تاكل للنبات فاشبهت الخدانة حتى لو جئت وعلم صاحبها  
 نحو سفارها من القدر لا يكون واما سواكن البيوت فلان حرمة لهما الوجبت  
 بحسب سورها كسما سقطت لعلة الطهارة فقيت ككراهة وسور الحار والبعث  
 مشكوكه هذه عبادة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شي من احكام الله تعالى  
 مشكوكا فيه وقال سور الحار طاهر ولو غس فيه الحار لم ينجس فيه ولا يتوضأ  
 به حاله الاختيار ولا الم تجدي فيه جمع بينه وبين النبي والمشايخ قالوا المراد  
 بانك التوقف لتعارض الادة او التردد في الضرورة فغسل التمسك في طهارة  
 وقيل في طهارة وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفي الهداية والبعث والمشيء  
 متولد من الحار فاخذ حكمه وقال الزبيدي هذا اذا كانت الامة اثنا لان الامة في  
 العبادة في الحكم وان كانت فرساقية المحل لما ذكرنا ان العبادة للامة لا يريه ان  
 الزبيدي لو تزي على شاة فولدت في شاهرل الله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي  
 ان يكون ما كولا للسنن وها هو اعند اليه في اعتبار الامة وفي غاية الشرح  
 اذا تزي الحار على الرملة لا يركن لحم البغل المشكوكا فيه ما عدا ما يركن في هذا لا يصير  
 سور مشكوكا لو اذ كان مشكوكا يتوضأ به ويستيم ان عدم غيره من الماء الطاهر  
 المراد ان يتخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ  
 بسور حار فصلى ثم احدث وتيم واعاد الصلوة خرج عن العمدة بقين  
 كذا في الكفاية وشرح الزاهد في بحلاف بنيد الترحيث يتوضأ به عندا في  
 ح وان قال ابو يوسف بالتيتم فقط ومجد جمع بينهما والمراد به خلوة في سبيل  
 كلفاء اما اذا اشتد وصار سكر لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضي خان بين  
 بالوعة جعلوها يرمها ان جعلت او سح وانعم مقدار ما لا يصل اليه النجاسة  
 كان طاهرا وان حفرت اعوج ولم تجعل او سح من الاولى نجوا منها بخس  
 وقهرها طاهر بن نجس وفيها للماء ثم عاد الصحيح ان طاهره ويكون في كل مرة  
 التذوق وكذا يوجب فيها اربعة عشر ذراعا في عشرة فليس في الماء ثم عاد  
 في اربعة من شئ وينبغي ان يكون بينه وبين الالوعة وبين يرم الماء مقدار ما لا يصل  
 النجاسة اليه للماء وقد روي في كتابه خمسة اذبح لو سبعة وذكر غير لازم انما  
 لعنه عدم وصوله النجاسة وذكر يختلف بصلابة الارض ورخاوتها لما بين  
 احكام السور وكان احكام النوع ايضا محتاجا الى البيان ما قاله والوقوف كالسور

الماء المبرك

فقال

صحيح

صحيح

في الاحكام

في الاحكام المذكورة لانها يتولدان من العلم فاخذلحدهما حكم صاحبه لا يرد عليهما  
 كون سور الحمار والبغل مشكوكا في ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت  
 بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي عم ركب الحمار فعرق رياه المخرجه الحمار  
 واشتل ثقل الثبوت وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون  
 عرقه نجسا لتولد من العلم النجس ففي الحكم في غيرهما اصل القياس على ان يقول  
 ان سور طاهر ايضا كما هو الاصح من الرواية كذا في غايه البيان فان قيل  
 قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولد من العلم  
 النجس قلنا سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من  
 الماتقا لا يكون نجسا للضرورة لا استعمال وهو لا ينسب في كون باطنها  
 نجسا لانتهاء الضرورة بالنظر اليه **باب النسي** هو لغة القصد  
 وشرعا استعمال الصمد بقصد اشتهار جاز وتوفيل الوقت خلافا لما في  
 ولاكثر من فرض واحد وعين يعني بصياها ماشاء من الفرائض والواجب وعند  
 الثاني بيع ككل فرض ويجوز الغل ماشاء لمحدث تتعلق بجاز وجب وحاشا  
 ونفاه عجز وامر الماء اي ما يكفي لطهارته حتى ان رجلا استب من النوم  
 تحتها وكان له ماء يكنى للوضوء لا الغسل ويتم لم يجب عليه الوضوء عند اخلافا  
 للتابع اما اذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء بان احدث بعد النسي فيجب  
 عليه الوضوء فالنسي للجنابة بالانقضاء واذا كان للمحدث ماء يكنى لغسل بعض اعضاءه  
 فهو ايضا على الخلاف بعد اية الماء تتعلق بوجوه اميلا وهو ثلث الفرج وهو  
 اربعة آلاف خطوة او مخرج لا يقدر معها استعمال الماء وان استعمل شدة  
 مرضه ولا يشتر خوف السلف خلافا للتابع او يرد يؤدي الى الهلاك او المرض  
 وكوفي للمرض خلافا لها او عدا وبيع بينه وبين الماء والقائه النفس الى  
 التملك حرام فيتمتع العجز او عطش يحصل له او لوابه او عدمه كالموت والجل  
 او خوف فوت صلوة جازية ان اشتغل بالوضوء لغيبه الاولي يعني اذا خاف  
 غير الاولي بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او وليا او اماما للذي فوت  
 صلوة الجنان ان اشتغل بالوضوء جاز له النسي وعسان التوفي الذي اولي منه  
 الولي كما لا يخفى او خوف حصول عيبه ولو بناه او يوكان النسي للبناء يعني اذا اذبح  
 في صلوة العيرد موقفا ثم سبغ طهرت وخاف ان اذان فوضاه فاقتر الصلوة

منه نسيتم بغير وجه اليه والبركة  
 والاشارة والتميم بغير وجه اليه  
 انما النسي ذرايا من نسيه الهيا  
 وانما النسي ذرايا من نسيه الهيا

منه نسيتم بغير وجه اليه والبركة  
 والاشارة والتميم بغير وجه اليه  
 انما النسي ذرايا من نسيه الهيا  
 وانما النسي ذرايا من نسيه الهيا

كما ذكره في

اورع



جازله ان يتم البناء لا اي لم يجز التيم لغوثا الوقتية والجمعة لان في تيمها الخلف  
 وهو الظهر والعضا وبنية الصلوة او سجدة الثلاثة متعلق بقوله جاز  
 فالمعتران بوجي عبادة معصودة لا تقع الا بالظهور حتى لو تيم عند فقد  
 الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة قلعا اي اذا شرط  
 فيه النية لغايتها كما لا يوضع لان كما في ليس باهل للنية والوضوء عز شروها  
 بها فلو اتواضاه بلانية ثم اسلم جاز صلوة تبصر بين متعلق ايضا بجاز ان  
 استوعبت اي الضربتان والمراد اليدين المتضويتان على الارض وان لم يكن فيهما  
 نفع وجهه ويديه مرفقيه حتى لو بقص شي قليل لا يجزيه والا اي وان لم يتوابعها  
 فتالته اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنفع او اليد المضروبة  
 على الارض ان لم يكن فيها هذا البرد ما يرد على قول صدر الشريعة ثم اذا يدخل  
 الغبار بين اصابعه فغلبه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى الصلوة تالته لتخليتها  
 من ان هذا يقضي لشرائط النفع وقد قال المصنف بعده وتوبا نفع قد تبر  
 على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزر  
 والذهب والفضة المتخلطين بالتراب وحنطة وشعر عليه غبار ونحوه عنه  
 الملح للماء لانه ليس من جنس الارض وهو لا ينطبع اي لا يلبس احرازه الزهر  
 والفضة والحديد ونحوها ولا يبرمذي لا يغير مادا بالاحترق كالشجر  
 لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من  
 جنسها او ينطبع او يتقدم وكما ان ذلك الطاهر بلا نفع اي غبار وعليه  
 عطف على قوله على طاهر والغير للنفع والبضربتين على النفع بلا الحجر عن الصعيد  
 كما اذا اكتسب ذرا او هدم حايضا او كان حنطة واصاب وجهه وذراعيه  
 فبان مسح كحي اذا لم مسح لم يجز ويجب طلبة اي الماء غلوة وفي مقدار  
 ثلثها ذراع الي اربع ما يوعن ابي يوسف ان اذا كان الماء بحيث لو ذهب  
 اليه وتوضاه ذهب الغافلة وتعييب عن بصره كان بعيدا جازله التيم  
 واستحب صاحب المحيط ان يظن قرية اي الماء والاقلا يجب طلبة وترب  
 لراجه اي الماء الى الصلوة اخر الوقتة فلوا صلوا بالتيم في ذلك الوقتة وجد الماء  
 والوقتة بل لا يعيد وهو وضعه اي الماء في رجله او امر غيرهما اي بوضعه  
 فيه ونسب فصاه اي بالتيم لم يعيد الصلوة الا تحسد الي يوسف ولو وضع

يخ

مكرر

مكرر

طهور ٢٨٤

غيره بلا علة فقبل جاز التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلب من ريقه  
 فان منع او اعطاه بالكثير من قطن المثل او اعطاه به اي بمن المثل وهو ليس  
 عند تيمم والا اي وان لم يمنع او اعطاه بمن المثل وهو عند فلا تيمم وقيل  
 اي قبل طلبه منه قبل جاز التيمم اختصاره في العادة وقيل لا يختار  
 في المبوط ولم يجوز التيمم في الارض بحيثت وزال اثرها لانها لم تكن طيبة  
 وان طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وانقضت ناقض  
 الوضوء لانه خلفه والقدح على ماء كاف يطهره لان الحدث السابق  
 يظهر في ينهيه طهورة التراب لانه من اسباب النقص لانه ليس يخرج  
 نجس لاحيقفة ولا حكمة فاذا اذرى على الماء ولم يتوضأ ثم علمه اعاد التيمم  
 واذا اغتسل الجنف ولم يصل الماء طهره مثلا وفي الماء واحدث  
 حدثا يوجب الوضوء فتميم لهما ثم وجد من الماء ما يفيها بطل تيمم في حق كل واحد  
 منها وان لم يكن لاحدهما نفي في جميعهما وان كان في بعضه عمله وبقي التيمم  
 في حق الآخر وان كان كل منهما منفردا غسل الأربعة لان الجنابة غلظة فضل من  
 حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع الفطش كان في حكم العدم وانقضه  
 ايضا مرور النائم به اي بالتيمم على الماء حتى لو تيمم النائم يتعفى تيمم بالنوم لا  
 بلور على الماء كما استيقظ اي كاتفاضة عرو للستيقظ به على الماء لا الردة فانها  
 لا تنقض حتى اذا تيمم للسلح ثم ارتد والعبادة بالله منه ثم اسلم صح صلوة به جرح  
 اكثره اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء تجرحها في الحدث الاصغر او اكثر جميع  
 بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان لاكثر حكم الكل ولا اي وان لم يكن اكثره تجرحها  
 غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجوز بينهما اي بين التيمم والغسل لان  
 فيه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مو اضح  
 الوضوء جرحا بضرها الماء لو باكثر مواضع التيمم جرحا بضرها التيمم لا يصح  
 وقيل ابو يوسف يغسل ما تدر عليه ويغتبط ويعيد كذا قال الزبيدي الما تقع من  
 الوضوء لو كان من قبل العباد كما سبب نعيه كغفأ من الوضوء ويجوز في  
 التيمم ومن قبله ان توضأت قبلكه جازله التيمم ويعيد حاي الصلوة اذا  
 زال المانع **المع على النقص** جاز بالسنة  
 المشهورة فيجوزها الزيادة على الكتاب لان موجب غسل الرجلين ويكون من

وقال في التيمم

لا صلا

بطل

لم يره مبتدعا لكن مره ولم يمسح اخذ بالعزيمة كان مثا با قال في كتابه فان  
 قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب بالتي  
 العزيمة اذ لا يتخي العزيمة مشروعة اذ كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر  
 الصلوة قلت العزيمة لم يبق مشروعة مادام متحققا والثواب باعتبار التزويج  
 والغسل ولا اترغ صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا هو فان الغسل  
 مشروعي وان لم ينزع خفيه ولا جعل ذكره يغسل مسح اذا خاض الماء ودخل فيه  
 الخفف حتى انقل الكثر جله ولو لان الغسل مشروعي لما بطل بغسل البعوض  
 من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخفف اجزاء عن الغسل  
 حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول القول بان هذا هو سهل لان مراد صاحب  
 الصلوة بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لان يترتب  
 عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العمل بالعزيمة  
 ثم بان جواز اربعاً وقعد على الركعتين يا ثم سج ان فرضه يتم وتحقق جوابه  
 انه المرحض مادام مرخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخيص جاز له  
 ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاقام حتى اذا انقضت بينه الاربع  
 يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سياتي في صلوة المسافر واذا انقضت  
 بينه الشئ ونوي الاقامة انقضاء الصلوة تحولت الى الاربع فالخفف ما  
 دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجله من غير نزع ثم وان  
 اجزاء على الغسل واذا اتسع الخفف وزال الترخيص صار الغسل مشروعا يثاب  
 عليه والجب ان هذا مع وضوح لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على  
 محرم العلماء الخول مرة اذ لم يثبت في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة  
 في التنظيف والمسح ليس له ذلك وكان للمسح امرأة لان دليل جواز لم يفرق  
 بينها وبين الرجل مع دخولها في عمومات الخطاب لا جبا لان المسح ثبت على  
 خلاف القياس في الوضوء فلا قياس عليه للجمابة ولان صيغة المبالغة اعني  
 فاطهرها اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح نفوت ذلك ثم  
 قالوا الموضوع موضع التخي فالحجاجة الى التصوير فان من اجنب بعد ليس  
 الخفف على الطهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل كمن قيل صورة ان  
 ليس خفيه على وضوء ثم يجنب في مرة للمسح فانه ينزع خفيه وغسل رجله

في المسح

كتاب المسح

وكذا المسافر إذا اجنبية المدة وليس عنده ماء فتميم الحرف ووجد من الماء ما يكفي  
 وضوءه لا يجوز المسح بل يوسم على ظهره ثم يمسح عند الحرف هذا الصنف مما قبله إذا لم  
 يسرها على ظهره ثم يمسح عند الحرف لأن الغصود جهتها الأشارة للاختلاف الثاني فإنه يقول  
 لا يمسح ليسها على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل جليله فليس خفيه ثم إن الوضوء لم يجز  
 المسح ونحن نقول بجزي كون الوضوء والنس موجودين وقت الحرف يأتي طريقا كان  
 ونظا هرا إن ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء  
 ولا استمراره هو اللبس لأن الفعل يفيد التجدد وإنما قلنا أحسن لمجان توجيه عبارة  
 الغوم بأن جعل على ظهره ثم ما لا يمسح غير لیس وعند الحرف متعلقا بتام والخبز  
 إذا ليسها ما كانا على ظهره هو تلم عند الحرف فيكون ما أن العبارتين وأحد المقيم  
 متعلق بقوله جان يوما ليلة والمسافر ثلثة أي ثلثة أيام وليا بها لقوله صلي  
 الله عليه وسلم يسبح الغنم يوما وليلة والمسافر ثلثة أيام وليا بها من حين الحرف  
 لأحوي اللبس ولا المسح لأن الزمان الذي يحتاج فيه إلى المسح هو وقت الحرف  
 على ظاهره خفيه متعلق أيضا بقوله جان الخلف ما يستمر الكعب أو يكون الظاهر  
 منه أقل من ثلث أصابع الرجل أصغرهما أما لو ظهر قدمها فلا يجوز لأنه  
 منزلة الحرف واللباس بان يكون واسعا بحيث يري رجله من الخلف قيد الخلف  
 إذا لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لأن المسح سعد وله من ستره القياس  
 في رأي فيه جميع ما ورد به الشرع أو جزئيه مما حفظنا يكسار فوق الخلفه وقاية  
 لها اللبس على الخلف قبل الحرف جهة لوليسها عليه بعد الحرف لم يجز المسح عليها  
 وقال الثاني لا يجوز المسح عليها لأن البدل لا يكون له بدل بالرائية ولنا ما روي عن  
 عمر رضي الله عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجربوق ثم إن ليس بيدك  
 عن الخلفه فإن كان تحته بل من الرجل كان ليس عليها إلا الجربوق لأن الوظيفة كانت بالرجل  
 ولم يكن بالخلف وظيفة ليصير من أعضائه الوضوء فيصير الجربوق بدلًا ما فسرت الحرف  
 اليد بل يمسح السراية للرجل وكذا قلنا إذا احدثت مسح الخلفه أوله يسح فليس  
 الجربوق لا يمسح عليه لأن حكم المسح استقر بالخلفه فصار من أعضائه الوضوء حكمًا فلو  
 مسح على الجربوق يكون بدلًا منه وهذا لا يجوز كذا قلنا مشايخنا أقول يعلم من جواز  
 المسح على الخلفه ليس فوق تحيط من كراس أو جديج أو نحوها مما لا يجوز المسح عليه  
 لأن الجربوق إذا كان بدلًا من الرجل وجعل الخلفه مع جواز المسح عليه في حكم

هر

العدم فلا يكون للغة يد لأمير الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم  
أولى كناية القفاة ويؤيد أن الاسم الضماني في الوجيز والرافع في شرح له  
سبح التراسما يذكر خلاف الاسم له في المسائل أورد أعده المسئلة في صورة  
الاتفاق وكان مشايخنا ائمام يصحوا به فيما اشهدت كتبهم اكفاء ما قالوا  
في مثل مسئلة الخوف من كون خلفا عن الرجل أو جواربه الخفين أي بحيث  
يستمكن أن يمسح على الساق بلا شد كان الاسم لا يجوز المسح عليهما أولا ويجوز صاحبه  
ثم يرجع الي قولهم ما به يقع أو المتعلين المتصل والمنقل ما وضع الجلد على اسفل  
كالنعل فإنه يمسح مو اطبة المشي عليه فيصير كلفه أو الجلودين وهو ما  
وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كلفه لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة ورفح  
بعم القاف وفتحها الخمار وقزازية ما جعل لليدين لدفع البرد أو تحبب الصق  
وانما لم يمسح عليهما لأنه لدفع الخرج ولا حرج في نزعهما لكن لو مسحت على غارها  
ونفذ البلية إلى راسها حتى استبل قد الربيع جاز كذا في معارج الدابة وقصد  
أي فرض المسح على الخفين قدر تلك اصابع اليد من كل رجل على حد من لو مسح  
على احدي رجله مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجوز  
ولو مسح باصبع واحد ثلاث مرارة عليه جديدة جاز لطول المعصود بل يتزايد  
لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر تلك اصابع جاز وكذا الوشي في خيش  
يستل بالطر أو الطيل أو اصاب كلفه ظل قدر الواجب وذكر اليد احتران عن  
اصابع الرجل كما روي الكوفي وسنة مدها أي الاصابع حال كونها مفرجة من  
اصابع القدم إلى الساق هذه العبار منقولة عن المشايخ يشهد به الشيخ فلا  
يوجب لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار تلك اصابع ائمامها مستعمل فلا  
اعتبار له وذلك لان سد الاصابع إلى الساق اذا كان سنة لم يحيل لا بالماء المعطر  
وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ماد امية العوض  
لم يكن مستولا فكيف يقع ما ذكره حق قد اتفقا اي ثلاث اصابع القدم الاصغر  
ينبغي له المسح وهو خبر قول خزيمة اعتبر اصابع القدم لا يمسح الاصل في القدم  
حين يجب الدية بقطعها بالكف ولا كثر حكم الكفر لا نفسا المنكشفة واعتبر الاصغر  
للاحتياط هذا اذا كان فرق للفرق غير مقابل للاصابع وفي غير موضع القعب  
اما اذا كان مقابلها فالمنظور تلك اصابع تكاملها وانما يمنع للفرق

عقبا

ثلاث ما

الذي  
في  
الاصابع  
التي  
على  
القدم  
من  
الجلد  
والذي  
على  
القدم  
من  
الجلد  
والذي  
على  
القدم  
من  
الجلد  
والذي  
على  
القدم  
من  
الجلد

أكبر إذا كان سرجا بري ما تحته فان لم يري ما تحته فان يري لعلبانه الخفف لكنه اذا  
ادخل فيه الاصابع دخلت لا يخرج ولو بدأ حال المشى لأحلا وضع القدم يخرج لله  
لحمي ليس ويخرج للوقوف يخفف لا يفصما يعني اذا أكل في خفة واحد خردو قا  
كثيره تحت الساق بحيث لو جمعت ييدو منها القدم المذكور منح الحج لانه يخرج  
السفره وكان هذا العكس في خفيه لم يتعد لانتفاء الماء عن السفر والخرد  
المعبر ما يدخل فيه وسلة ومادوفا كالعدم بخلاف الخجاسة المتفرقة حيث يخرج  
وان كانت في خفيه او ثوب او بدنه او مكانه او في الجموع وبخلاف الاكشاف اي اكشاف  
العورة بالثوب كالنكشاف شي من فرجه المرأة و شي من ظهرها و شي من بطنها  
و شي من فخذيها و شي من ساقيها حيث يخرج لمنع جواز الصلوة المعذور وسببه  
تفسير يبيح في الوقت لا بعد خلاف الزفر الا اذا انقطع عن وقت الوضوء  
واليس حين اذا وجد حال الوضوء لا اليس او بالعكس او في الملبس لم يخرج بعد  
وناقضه اي الحج ناقض الوضوء لانه بعضه وترى الخفف لسراية الحدث في القدم  
حيث زال الماء فيجب تنزع الاخر اذا لا يجمع الغسل والحج في دظيفة واحدة ولو كان  
التنزع خروج كثر القدم في الساق لان موضع الحج فارق مكانه فكان ظهره على  
هو الصحيح لان لاكثر حكمه اكل كذا في الكاية والاحتراز عن خروج القليل معذور  
لانه لا يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابو يوسف وعن  
يهران يعني من ظهر القدم في موضع الحج قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسك وعليه  
أكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسك  
كذا في الكاية وناقض ايضا معنى المدة لما وينا ان لم يخفف ذهاب رجله يعني  
اذا انقضت مدة الحج وهو ساقر ونجاف ذهاب رجل من البرد ولو تدرع  
خفيف جان الحج كذا في الكاية وعيون المذاهب وبعد حماي بعد التزرع  
والذي غسل رجله فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باية الاغضاء  
قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابت كثر القدم قال في الفتاوى التارخانية  
اذا مسح على الخفين ثم دخل للماء لغف وابتل من رجله قدر ثلاث اصابع او  
اقل لا يبطل مسك ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل الحج روي  
ذكر عن ابو يعقوب غسل الرجل الاخرى ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن  
الشيخ الاسلام ابو جعفر اذا اصاب الماء اكثر لحيه رجله ينقض مسك

يمنع جوارح

مسك

المسح على الخشب

لا يرضى

لا يرضى

توضيح  
في المسح على الخشب  
لو مسح على الخشب  
من غير ان يجرد  
من اوراقه  
او من غير ان  
يغسله بالماء  
او من غير ان  
يجرد من اوراقه  
او من غير ان  
يغسله بالماء  
او من غير ان  
يجرد من اوراقه  
او من غير ان  
يغسله بالماء  
او من غير ان  
يجرد من اوراقه  
او من غير ان  
يغسله بالماء

ويكون بمنزلة الغسل وانه قال بعض المشايخ وفي الخبر وهو الصحيح وبعض مشايخنا  
قالوا لا تنقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على الواضحة السليمة  
الذكورة فكانت اختاروا الرواية الأخيرة وترجموه بفتح الخاء لان المسح  
عليها ليس مسحا على الخشب لان اتصالهما من الخشب فخلان المسح على الخشب  
طائفتان وتترجم احد طائفة او قشر جلد ظاهر الخشب حيث لا يعيد المسح عليها  
تحت لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كل واحد بعد المسح وتترجم احدها بطلان  
سببها في يعيد مسح الجروقة للتحرر وسبب الخفة لان الاتصاف في الزئبقية العا  
لا يتجزى فاذا انقضت في احدها انقضت في الاخر وقيل يترجم الجروقة الاخر  
لان نوع احدها كمن عمها لعدم التجزي والاولى صح مضمون مسح فاسا قبل تمام يوم  
وليلة ثم مدة السفر اي يتحول الاول والثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها  
ولو سافر بعدها اي بعد يوم وليلة يترجم لان الحدك سريري الي القدم والسرير  
لا يرضى والمسافر اقام بعدها يترجم وقيلها بمثلها اي اليوم والليله لان رخصة  
السفر لا تنفي بدونه فلما حصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر فكل منهما اما قبل  
تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجيرة وهو نحو جرح العظم الكسر وخرقة  
القرحة وجميع ما يوضع على القرحة ووضع الغصن والعصابة كلما يشد بالخرقة  
ليلته تسقط كالتسفل لما تحتها فليترجم مدة كالتسفل وجميع اي بالغسل وكان  
سببا كما لما جرح كالتسفل قديمه وسبب احد خفيه وجان اي المسح على  
الجيرة ولو شدت الجيرة بلا وضئ لانه في اعتبار في تلك الحالة جرحا وتركه المسح  
على الجيرة ان ضرو والاقلا يتركه وانما يجوز المسح على الجيرة اذا جرحه للوضئ مسح  
اي موضع الجيرة بان كان بضره الماء او كانت مشدودة بضره اما اذا كان  
قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ فان اتاس عنه  
تأفوت ولا يبطل اي المسح سقوطها اي الجيرة الا من بضره فان سقطت في  
الصلوة هذا اي من بضره المسح واستوفت الصلوة والاي لا لم تسقط في  
بضره اما بان لا تسقط او تسقط لكن لا من بضره اي فلا يبطل المسح ولا تسقط الصلوة  
ولا يترجم في مسحا اي مسح الجيرة والخرقة والعصابة الثلث والنيء قال  
الزهدي لا يشرط فيهما النيء في جميع الروايات وبين الثلث عند  
البعث اذا لم يكن على الرأس ويكتب المسح على الكثر العصابة ولا يشرط في سببها

لعمري

لعمري

جعل الصحيح كذالك في قصده ووضع خرقة وشد العصاة قبل ان يجوز المسح عليها بل  
 على الخرقة وقيل ان اكتسبت العصاة بلا عانة لم يجز والاجاز وقيل ان كان حل العصاة  
 وحل ما تحتها بضر الجراحة جاز والاقنا وكذا كتم في كل خرقة جازت موضع الخرق  
 الفرجة والخرقة وان لم يضر حلها بل انزعا عن موضع الجراحة بضر حلها وبفسل  
 ما تحتها في موضع الجراحة فيشد ها ويصح موضع الجراحة وعامة المشايخ يجاز مسح  
 عصاة المفتدة واما الموضع المظاهر من اليد ما يلي بين العقدين من العصاة  
 فلا يصح ان يكتب المسح اذ يعمل تيبث العصاة فمنها يصل الماء للموضع الفصد  
بأ وما يختص بالنساء ويح ثلثة حفن ونقاس واستخاضة  
 الحين دم ينفضه زخم بالغة اي بنت تسع سنين احتقان بالرحم عن الاحتقان  
 لانه دم عرق لادم رحم وعن الرافق والدماء الخارجة عن الجراحات وعائر الحمل  
 فان لا يخرج من الرحم لان اسرع اجري عادت ان المرء اذا جلت ينسد ثم الرحم  
 فلا يخرج منه شئ لاداء بها احتزانها ينفضه الرحم من كوالودة ونحوها  
 فان النفس في حكم المريضة حتى اصير تبرعاً فاسر الثلث لم يقل ولا يابن لانه  
 يختلف فيه كما سياتي فلا وجه لاحذ في حد الحين و اقل بعينه اقل مدة ثلثة ايام  
 عليها يعنى ثلث ايام كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلثة ايام  
 وما يتخلها من اللبثين واكثره عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحين ثلثة  
 ايام واكثره عشرة ايام وهو جهة على الشافعي في تقدير الاقل يوم وليلة واكثر  
 عشرة يوماً ولون رابته في مدة اي للحين سوي البياض وطهر متخل فيها  
 اي تلك المدة حين يعنى اذا احاط الدم طهر في مدة الحين كان كالماتول في  
 رواية محمد عن ابي ج ووجه ان استيعاب الدم مدة الحين ليس بشروط بالاجماع  
 فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة و اقل الطهر الذي يكون بين  
 الحينين خمسة عشر يوماً بالاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كدة الإقامة  
 فان قيل قد تقر بان اقل الحين ثلثة ايام واكثره عشرة فإذا كان اقل الطهر  
 خمسة عشر يوماً لم ان يكون في الشهر يوماً ليس فيها حق ولا طهر  
 قلنا هذا مما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحين الواحد في شهر  
 واحد وليس كذلك ولذا قال في البدايع ان المرء لا يحتضن في الشهر عشر للحالة  
 ولو احتضن فلا يظهر عشرين للحالة بل يحتضن ثلاثة ولا يظهر عشرين وقد

بعضها



تحيز عشر وتطهر خمسة عشر في زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى ولا حد  
للكثر لانه قد يمتد الى سنة وستين وقد لا يمتد الى اقل من تقدير  
الا عند نصب العادة اذ استمر الدم فيكون لاكثر عاده واختلاف في تقدير  
مدة والاتح انه معتد بسنة اشهر الاحساس لان العادة نقصان طهر  
غير الحامل عن طهر الحامل واقل سنة للحمل سنة اشهر فانقصت عن هذا بشئ  
وهو الساعة صوته مبتدأ رات عشر وما وسنة اشهر طهر رات استمر الدم تنقيف  
عدتها بسبعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها تحتاج الاثلاث حيفن لعل  
حيفن عشرة ايام والي ثلثة اطهار كل طهر سنة اشهر الاساعة اعلم  
ان احاطة الدم للطرفين شرط بالانفاق لكن عند نجد لطرفي مدة الحيفن ومعه  
له يوسف لطرفي الطهر المختل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر  
اذا اختل بين اليمين فان كان اقل ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالم التوالي  
اجمعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند له يوسف وهو قول ابي حنيفة لا يفصل  
وكذا اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالم التوالي عند لانه طهر فاسد لا يصلح  
للفصل بين الحيفين لما ران اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح  
للفصل بين اليمين لانه الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بدانة  
الحيفن وختمه بالطهر على هذا القول لانا قول الخليفة الثانية وفي رواية محل  
عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشر او اقل وفي رواية ابن المبارك  
عنه يشترط سبع ذلك كون اليمين مضابا وعند محمد يشترط سبع هذا كون الطهر  
سوايا اليمين او اقل ثم لا اكثر صار الطهر كونه كالم التوالي وما عندك  
فان وجد في عشر ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب اليمين الحيطين به لكون  
يصيب مخلوبا ان عد ذلك الدم الحكي وما فانه بعدد ما حيف جعل الطهر  
الاخر حيفضا ايضا الآية قوله له سميل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما  
على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة  
او اكثر يفصل مطلقا بحد سنة احوال ووضعا سنا لا يجمع هذه الاقوال  
بتدأة رات يوما وما واربعه عشر طهر رات يوما و ثمانية ثم يوما وسبعة  
ط ثم يومين و ثلثة ثم يوما و ثلثة ثم يوما و يومين ثم يوما وما  
فهذه خمسة والربعون يوما في رواية له يوسف العشرة الاولى التي

سكوت

الم



أو أكثر في العشرة

أيام أو أكثر فإن كان لا ينقطع فيمادون العادة يجب أن تؤخر الغسل  
 إلى آخر وقت الصلاة فإن خافت الغوت اغتسلت وصلت والمأد  
 آخر الوقت المستحب للوقت أكثر وأما إن كان لا ينقطع على رأس عادتها أو  
 أكثر وكانت مبتدأة فتؤخر لا تغتال استحبابها وإن انقطع لأقل من ثلثة  
 آخرت الصلاة إلى آخر الوقت فإذا خافت الغوت تؤذت وصلت ثم في  
 الصور المذكورة إذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطلها تمام ابتداءه  
 كانت أو معنادة وإذا انقطع لعشرة فحكم بطلها ثم واجب عليها الانتفاء  
 وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوما ويوما طهر هكذا إلى عشرة أيام فإذا  
 رأت الدم تركت الصلاة والصوم وإذا طهرت في الشاي تؤذت وصلت  
 ثم في الثالث تركها وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا إلى العشرة  
 ويكون مستحداً في وطئها لئلا ينقض لان حرمة ثبتت بنص قطعي والناقض  
 مبتدأ خبره قوله الآية استحاضة عن أهل الحيض أي الثلثة والزيادة أكثره  
 أي العشرة أو يجيء أكثر النفاس أي أربعين أو على عادة عرفت لها  
 وجافه أكثرها أي عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة أو تقاس وجاوز  
 الأربعين فإذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلاً فرأت الدم التثنية  
 يوماً ثم في اليوم بعد السبع استحاضة وإذا كانت لها عادة في النفاس  
 ويثنون يوماً مثلاً فرأت الدم خمسين يوماً فالعشرة والثلثون  
 استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال  
 أو على عشرة حيض من بلغت مستحاضة أو على أربعين نفاسها ومسا  
 رأت حامل من الدم استحاضة أما الثلثة الأولى فلان الشرع لما بين أهل الحيض  
 وأكثره وأكثر النفاس علم أن الناقض عن الأقل والزيادة لا يكون  
 حيضاً ولا نفاساً فيكون استحاضة بالضرورة وأما الأربع فلما ورد فيه  
 الأحاديث بان تدعى الصلاة أيام أقرانها وتصلب في غير ما فعلت أن  
 الزيادة على أيام أقرانها استحاضة وأما السادس والسادس فلان المبتدأة إلى  
 بلغت مستحاضة حيضاً من كل شهر عشرة أيام وما زاد عليها استحاضة  
 فيكون طهرها عشرين يوماً وأما الباقية من هذا الم يكن للزائدة عادة تنفاسها  
 أربعين يوماً والزيادة عليها استحاضة ولها السبع قبل عمره في أول

في أول الباب

الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما وطينا لقوله صلى الله  
 عليه وسلم للمحاضة توجيهاً وحقاً وأن قطر الدم على الخصر فثبت به حكم  
 الصلوة عمارة وحكم الرطبة والصوم دلالة لانقطاع الاجماع على ان دم الرحم  
 يمنع الصلوة والصوم والوطئ ودم العرق لا يمنع شيئاً منها فلما لم يمنع  
 هذا الدم الصلوة علم ان دم عرق لادم رحم فثبت للحكم ان الاخر ان  
 دلالة النفاس لام التوامين هو اولان من يطون يكون بينه ولا دهما اقل  
من ستة اشهر من الولد الاول خلافاً للشافعي ومحمد بن زفر وانقضاء العدة  
من الاخر وفاً للحكم انها حاصل به فلا يكون بهما من الرحم ولذا لا تنقض  
العدة الا بوضع الشايق ولما ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة  
 وهو كذلك فضاء كدم الخارج عقب الولد الواحد وانقضاء العدة بتعلق  
 بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يري بعض حلقه كيد او رجل  
 او اصبع او ظفر او شعر ولد فكون به نفاً وتنقض العدة وتعتبر  
 الامة ام ولد وكنت لو كان علق بينه بالولادة الا ياس فيقبل لا يجده مدة  
 بل هو ان تبلغ من اللبن ما لا يخفى مثلها فاذا بلغت هذا البلوغ وانقطع  
 ودمها يحكم باياسها فمارة بعد الانقطاع حتى اي اذ لم يحدث فأت  
 رات بعد ذلك وما كان حيضاً فيقبل الاعتداد بالاشهر وتنفذ  
 الا لئحة وقيل يجرد واختلف فيه فقبل بحين سنة وهو مذهب عاين  
 رضي الله عنها وفي الحجج اليوم يعني به تيسير على من ابتلي بارتفاع الحيض  
 بطول السنة وقيل يجرد خمس وخمسة وثمانين مشايخ بخاري وغيره  
 ومروءة وقيل يجرد بستون سنة وهو مروي عن محمد بن نضاه معتبر عند اكثر  
 المشايخ واختلف فمارة بعدها اي بعد مدة الاياس فظاهراً المذهب  
 انه لا يكون حيضاً والحجرات انسا ان رأت دمها قوياً كالاسود والاحمر كان حيضاً  
 ويطلب به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او  
 اخضر او زرق بيضاً فاما استحاضة صاحب العذر ابتداء من استوطنت  
 عذرة تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجرد في وقت صلوة زماناً يتوضا ويبصا  
 فيضاً لبا عن الحدوث وفيه البقاء كالفحش والجماع في جز من الوقت وفي الزوال  
 شرط استيعاب الانقطاع حتى في حال الغضا مثل السرور في الغاية ذكره في

الولدي

سورة

فانذ

بعد

القائ

الذي

الزخيرة والفتاوى المرغيبانية والواقعات والمناوي وخير مطلوب وجا  
 الخلال في المنافع والمخاشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها  
 الدم وقت صلوة كاسلا ويستوعب الوقت كله ويكون البتة مثل الانقطاع  
 في استراط الاستيعاب قال الزبيدي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله  
 وفيه اكتابة لحافظ الذريح وانما يصير صاحب عذر اذ لم يجد في وقت صلوة  
 زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحديث ثم قال هذه عامة كتب الحنفية كما قرأه  
 فكان هو الاظهر وازاد في الرد على الكفاية بان كلامه يخالف تلك الكتب اقول  
 لا يخالفه فيهما لان المراد مما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام  
 وقت الصلوة عين ما ذكر في الكفاية بدليل ان شراحها مع الخلال في قوله  
 شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت لان الانقطاع  
 كما لم يعتبر في ابطال رخصة العذور والفاصل غير معتبرا كما قال حتى  
 لا احد فاصل فقد زنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء  
 فانه يشترط ثبوتها في ابتداء دولم السيلان من اول الوقت الى اخره  
 لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذ لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا  
 فيه ويصلي خاليا عن الحديث الذي اقبل به ولا شارة لا دفع هذا الاعتراض  
 قلت اذ لا دلالة وكذا واخر حقيقته وهو اي صاحب العذر يتوضا لوقت كل فرض  
 ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند  
 انشائه يتوضا لكل فرض ويصلي في النوافل بتسمية الفرض وينقضه اي وضوء  
 العذر وخرجه الوقت لا دخوله وعند زفره دخوله وعند انقضاءه يوضوء كلاهما  
 فيصلي المتوضيء قبل الزوال الي اخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول  
 الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من قضاة قبل طلوعها وبعد  
 طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول **باب ظهور النجاس**  
 يظهر النجس ثوبا كان او غيره من نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها  
 كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الالة  
 المعتادة لقتل النجاسات هي الماء فاذا احتجج الي شئ آخر يشق عليه ذلك بالماء  
 شغلو يتولم بزواله وما يصح من بل اي من شئ الا لانه ان يكون اذ اعصر انقصر  
 كالحل ونحوه كما في الورد بخلاف عن اللبن كما ذكره فان فيه دسومة لا تنعصر عن

نظير الاماس

واثب في نفسه في الثوب ولا يزال غيره ويظهر المنجوس عن غيرها اي غير لينة  
 الغسل الى غلبة طين الطهارة فان غلبة الطين من الادلة الشرعية و قد رده  
 بالعلل والعصر ثلثا في المعصر اي من شأنه ان يعصر كالثوب ويحوى مبالغا  
 في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لاسيل منه الماء ولولم يبالغ فيه  
 صيانة الثوب لا يظهر وتثلث الحفاف عطف على العصر اي وقدره بالفضل  
 وتثلث الحفاف في غيره اي غير المعصر والمراد بالحفاف انقطاع التقاطر  
 مقام العصر كما قاموا اجراء الماء مقام الغسل نظرا كما سيأتي لاعلم ان ما تعم  
 اذا تجس لا يظهر عند محمد ابدأ لان التجس انما يزول بالعصر ولم يوجد  
 وعند ابو يوسف يظهر بعد وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون  
 والارحوب وبه يفيد فاذا كانت الخطة مستخرجة والتم يغلي بالماء التجس فطريق غسل  
 وتجفيفه ان تنقع الخطة في الماء الطاهر حتى يترتب ثم تجففه ويغلي الختم في  
 الماء الطاهر ثم يرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا  
 بالماء التجس يسي بالماء الطاهر ثلثا مرة ولو تجس العسل فطهره ان  
 يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلي  
 فيعزل الدهن الماء وينقع بشئ هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان العبر لم تكن غلبة  
 الطين بالطهارة وكان حصولها مختلفا باختلاف الحال وتبين بعضها اراد ان  
 يبيتي بعضا آخر فقال وعن النبي اي يظهر التجس بالماء فيا كان او  
 يدنا بعد طبعا كان او يابسا او ذكرا يابسا ان طهره من الخشقة حتى  
 انه ان لم يكن طاهرا لم كيف العزك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب  
 والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية التجس لا يظهر البدن بالعموم ويظهر  
 الخلف عن تجس ذي جرم رطب في الخلف بالذكوى حث عليه اي في الخلف بالذك  
 بالارض كذا رطب اي يظهر الخلف ايضا عن تجس ذي جرم رطب على الخلف بالذك  
 ويظهر الخلف عن غير اي تجس عن ذي جرم بالغسل ويظهر الصمغ  
 كالماء والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما هو بالصمغ لانه ان كان خشنا  
 او منقوشا لا يظهر بالمسح ويظهر البساط بجري الماء عليه قيل يوما  
 و ليلة كذا في التناخا من و قيل اكثر يوم وليلة كذا في الحج وقيل ليلة  
 كذا في الوقاية تجس بعض الطراقة اي البساط يبيح على الطروق الطاهر

لغيره

لا ليس نداء فاسوا لقطع  
التقاطر مقام العصر

ان الظهور  
تجسس

انما يوجب في الامام

و اما اعتبار  
الاجسام

ان من

نظر الامام

منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الاخر بجريكه او لا وفيه رد على ما قال انها بصيلة  
 على الطرف الاخر اذ لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر ويطهر الارض  
 بالبيس وذهب الاثر للصلوة لا للنبع لان النبع يقتضيه صعيدا طيبا وفي  
 الصلوة يكفي الطهران كذا الاثر المغزوش والخض وهو السنن التي تكون  
 على السطوح من القصب وبتجر وكلاء قايمان في الارض فانها تظهر بالبيس  
 وذهب الاثر والمغزوش من التجر وكلاء يغسل ولا يكفي فيها البيس  
 وذهب الاثر مما فرغ عن تطهيره بالجماسا شرعي في نفسها الى الغليظة  
 والحقيقة وبيان ما هو عفو منها فقال وعفي قدر الدرهم وهو متقال  
 في الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المتقال كما ذكر في الهداية  
 لما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرضه ثمانون مثاقيل وهو  
 داخل في ماصل الاصابع في النجس الرقيق روي عن محمد بن قارة اعبر من حيث  
 الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو عرض  
 ثمانون مثاقيل فوقه ابو جعفر الفريدي في غيرها ما ذكر ما غلط متعلق بقدر  
 الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو من صغير وضع لثمن ان بول صغير لم يطعم  
 يكون طاهرا وما يطعم دم ومخرد حن وجاج وروك وحقي وعجى مادون  
 ربع ثوب قبل المراد ربع اذ في ثوب يخذ فيه الصلوة وقيل ربع موضع  
 اصابت النجس كالذليل والذخيرة وقدر ابو يوسف شبراية شبر مما خف  
 كبول فرس وبول ما يؤكل وحز طير لا يؤكل كذا الذي عليه ايضا بول اي بول  
 ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل يختلف فيه استخرج كرو من الابر وما ن اد عليه ما يؤكل  
 قدر الدرهم من الغليظة ومادون الربع من الخفيف لا يعني الوارد اي  
 الماء الذي يرد على النجس نجس كالمورد اي كالماء الذي يرد عليه النجس  
 لا يستتر كهابه في حلة الجفاسة و اختلاط النجس بالماء لا يرد قدره ولا عليه  
 كان حمان فانها ليسا بنجس لئلا يكون الحقيقة فيهما فان الايمان تطهر بالا  
 كالميتة اذ اصابت ملحوا العذرة اذ اصابت ترابا والمخز خلاء نحو ذكره جميعا  
 على ثوب غير مضرب بطانة نجسة حتى لو كان مضربا لم يتجر وعند ابو يوسف  
 لم يتجر مطلقا كما يعطى في ثوب اي كما جان ان يصلى من لبس ثوبا تطهر فيه  
 بلة ثوب نجس لفي هذا الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول كقول

النجس

لأن لا يردن

أي ما يشبه العظا ومجيء كان بقول العزم اغترفي ولو الذي أو يتون اللهم اغترني  
 أو لما نزل عطف على شبه القرآن أي بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إن يؤم  
 اللهم أي ظلت نفسي ظمأ كثيرا وإن لا يقدر الذنوب إلا أنت فافترج مغفرة  
 من عندك أنك أنت المنور الرحيم لا كلام الإنسان أي لا بد هو إليه كلام الناس  
 لأنه يفسد الصلوة اتصل فيه أن كل ما لا يستعمل سواها من العباد فهو كلامهم  
 وما يستعمل فليس بكلامهم ثم المضدا عما يفسد إذا لم يقعد قدر الشاهد في آخر  
 الصلوة وأما إذا حضر فصلوة تامة لوجود الفروج يصنعها كإسبالية ولكن المنة  
 تتوكله أي يخرج رجلها من الجانب الأيمن وتكون ركعها من الأرض لأنه استرها وهي  
 حاطها بالستر فيها أي المتعدتين والصلوة والركع استنان الموقن فرض عند  
 المشايخ ومنها أي الفرائض ترتيب القيام أي تعد بهم بقصدي الترتيب بما الركوع  
 والركوع في السجود حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز لأن الصلوة لا  
 توجد إلا بذلك كذلك في الكافي وتحتفيق أن الصلوة من الأفعال الشرعية فلها ما هي  
 مركبة من عملها أجزاء مادية وفي القيام والركوع والسجود وجزء صورتي هي الهيئة  
 الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع أنها  
 من الأجزاء المادية أيضا إذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لأنه الشيء لم يعين  
 له محلا مخصوصا بطريق الفريضة كما عرفت بسبب الأركان بل جعلها أركان في  
 الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الأولىين وأوجدت في الأخيرين تحقت الصلوة  
 ولا يقع لو تركت بالكتابة فلهذا السرا الوضوء جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة  
 والركوع من الواجبات الغراضية وأقصوا ما في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الأركان بين  
 هذا المثال بوجه ما قال في أو أحراب الحد في الصلوة مما أخذت شرعية برأيه  
 وجوده صورة ومجيء في محله لأنه كذلك شرع فإذا اغترت فقد قلب الفعل وعكسه  
 وقبل الترتيب باطل ومنه يعلم تخلف ما قاله صاحب الهداية عند عد الواجبات  
 ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال فانه أراد ما شرع مكررا في الركعة الواحدة  
 كالسجدة فإن من تركه الثانية ساهيا وقام ولم تصلوة فقد كفر فعليه أن يسجد  
 السجدة المتركة ويسجد لله ركعة وحترزه عما شرع غير مكرر فيها كالركوع  
 فإنه إذا وقع بعد السجود لا يقع تكرار الركعة معتدا بها بالاجماع ذكر شرايع الهداية  
 حين قال في الجملية الترتيب فرض فيما أخذت شرعية في كل ركعة كالقيام والركوع

صاحب الهداية

أشهره كذا

الركعة



وليس يفرض فيما تعددت شرعيته كل ركعة كالسجدة في لوند كبرية ركوع  
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فاخطأ من ركوعه فسجد كما  
يلزم عليه اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن اللزوم  
المادية فاتي بترتيب جعل مراتب الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا المستفاد  
انه اصل السجدة ثابت بقوله تعالى سجدة او تكواريها سبعل الرسول عليه السلام  
كما سبق فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى  
النهي ولو فرض الترتيب بين السجدين لزم مساواة ما ثبت بالفعل مما ثبت بالفعل  
بالنهي مع ان الاول ايجازيته من القول الثاني ويسلم ايضا حتى ما قال في  
الذخيرة اما تقديم الركوع نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند  
اصحابنا الثلثة خلافا لزم فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصور خاصة  
واجبة عندهم وفرض عندهم فانه يقسم على الاركان المترتبة كالقيام والركوع والسجود  
وهم يفرقون بينها وبين تلك الارقان مما ذكرنا وتعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل  
ان كلام صدر الشريعة جهنا مختص اما لو قال فلان قوله فيما ذكر ليس بقديلا  
مختلف بل صريح شرعي لهذابة انه احتراز عما شرع غير مكررة الركعة الواحدة  
كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يبع معنائه اما ثانيا فلان ايرادهم لتقدير  
تقديم الركوع على قبل القراءة لا يعلق له ما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست  
من الارقان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالث فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب  
واجبة مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صور مخصوصة  
وجوب رعاية غير ذلك لخصوصه واما رابع فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالنا الخ  
تماما ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام جهنا كما اعترف بنفسه في مراعاة الترتيب في  
الارقان ويكره الاقتناع قدمانه ليس بركوع بل شوط والقعدة الاخيرة سبلة القفا  
ايها ليست بركن ولو سلم قراءات الترتيب بين الشئين انما يكون فرضا اذا لم يكن ذلك  
الترتيب بينهما ليكون مقدر فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اجبة  
ويكره الاقتناع من حيث هو كبر الاقتناع لا يقبل ذلك الترتيب بينهما فكيف يقع ان يكون  
ما ذكره توجهها كلام السعدية للامه في قوله ككشي اسرار هذا المقام وكتحدة  
وقد وقع جهنا من تعين فصل للصلوة ومنه حرمين بآية كلام المصنفين وشق  
ما ينبغي التاخر فيه من حاله ويقصد عليه ما صدر عنه من عقائه ومنها ان

وتصوره مخالفة

الفرائض الخروج من الصلوة بصنعة اي فعله الاختياري باية وجه كان فلا فرض  
 عنده لا عندها لها ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان الخروج من  
 الصلوة بقاء الصلوة فلا يكون من جهتها ولو ان للصلوة تحريما تحليلا فلا  
 يخرج منها الا بصنعة كالخروج ولان لا يكون لها صلوة اخرى الا بالخروج من هذه  
 وعلى ما لا يتوصل اليه الغرض الابه يكون فرضا مشتملا كذا قال الزبيدي قوله ولان  
 الخروج من الصلوة لو بحث لانه انما يفيد عدم الركينة وهو لا ينافي الغرضية بل لو  
 ان يكون كالخروجية كما يشعر استدل لان الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا  
 وتبين كيفية الخروج بقوله يسلم المصلي مع الامام اي معارفا مسامحة سلام الامام  
 كما في الخبرية وفي رواية عنه بعد الامام وتحنن بها يسلم بعد كما يكسر للتحريم بعد  
 عن نمية ويسان فيقول السلام عليكم ورحمة الله يا جانيبه لانه عليه الصلوة والسلام  
 كان يسلم عن نمية في تربي يساخن خذ اليمين وعن يساره في تربي يساخن خذ  
 الايسر ناويا خطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي ينوي بالسلم  
 الاول يتحقق حينئذ الرجال والنساء والحفظة فيسأل لا يتوي النساء في زماننا  
 لانهن لا يحضرن المسجد غالباً وبالاشارة من غير يسار منهم لا يتقبلهم بوجهه  
 ويحاط بهم بلسانه فينويهم بحضانه اذ السلام قرينة الاعمال بالنيات وناويا الامام في  
 جانبه وفيها ان حاد او يعنى يروي امامه لانه من الحاضرين وهو لحن منهم  
 لانه احسن اليهم بالتزام صلواتهم تحية وفساداً فان كان الامام في الجانب اليمين  
 فاه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو تحذاه نواه بالاولي عند ابي يوسف  
 اذ تعارض الجانبان في الحج اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف  
 التسليمين لان الحج عند التقاض يمكن فلا يصر اليه الا في حج ويسلم الامام ناويا  
 بلسان اي بالتسليمين والراد خطأ بهما القوم والحفظة والتفرد ناويا بهما  
 الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم ولا يجر خطاب الغائب وهو اي لفظ السلام  
 واجب والبواقي سنن وفي ظاهرها اي للصلوة واجبات اخرى كركعتي  
 الترتيب فيما تكررت ركعة كالتسجدة وقد مرتبانه وتركه التكرير فيما فرض غير كركعة  
 كما ذكره في لو كرهه عبد الله او سهواً واجب التسجدة وفوت الوتر وتكبيرات العيد  
 والتهود والاسرار فيما يفسد يسر بعد طحونه للصلوة وقيل لها استئذان  
 في واجب سجود السهو بينهما ولها اداية في نظره لا موضع سجود حال القيام

ويسلم

والي ظهر قدميه حال الركوع والي اربعة حال السجود والي سجود في تعوده و الي  
 منكبه اليمين حال التسليم الاول والي الايسر حال عند الشايه لان المقصود الخروج  
 وتركه التحفظ فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قدرا لم يقصد كذلك قال  
 الزيلعي وكلمه عند الشاوب اي ستره لقلوبها الله عليه لم الشاوب في  
 الصلوه من الشيطانه فاذا شاوب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من  
 كفيه عند التكبير لانه اقرب الي المواضع وبعده من التشديد بل الجايزه و دفع السعال  
 ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوه لو كان بغير علة فيفسدها  
 فيجنبه ما استكن والقيام عند الحيله الاول يعني حين يقال حي يا صلوه لانه امر  
 به اذ سئنه هي واقبل فيسبح المارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوه  
 لان المؤذن آيين وقد اجهد بقيام الصلوه فيشرع عنده صوتا تكلمه عن الكذب

**فصل** الامام يجهد في الجهد اولي العشاين اياه وقضا والمجموعه والي  
 والمزاويح وتر بعد هلاله المأثور للمؤتمرين من النبي عليه السلام الي يومنا هذا  
 لانه قوته لانه ايضا كذلك والمقهور في الصلوه الجهرية ان ادي اي اراد  
 المقهور الاداء خيرا ان شاء الجهر كونه امام نفسه وهو افضل فيكون الاداء على  
 هيئة الجماعة ويروي ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوة من الملائكة  
 وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمع فيد الجهرية لا للجهرية غير جبال يخافون  
 فيه حيا هو العجيب كسفل الليل فانه يجهد في الجهد والخافه والجهد افضل فيسلك  
 ويجتنب المقهور ان قضى الجهرية كسفل النهار في الهداه عرافة العشاء  
 فقضاها بعد طلوع الشى ان لم فيها جهر وان كان وحده خافت حيا في لا  
 يجهر وهو الصحيح لان الجهر مخوف بالجماعه او بالوقت في حق المقهور جلا وجلا  
 ولم يوجد له حيا وويل يتخير في تكايف قضى العشاء فصار ان لم جهره اذ كان  
 وحده خيرا والجهر افضل فيكون القضاء يحاسب الاداء قال صاحب النهاية  
 قول النبي هو الصحيح بخالف لما ذكره ثمر الائمة الرضوي في شرح الاسلام وقا في حق  
 والامام الزناجي والامام الجويني في شرحهم لجامع الصغير واجب عنه بانها  
 ذكره النص من سبب الجهر ثابت بالاجماع وقد انتهى كل منها فينتهي لكم ولما وافقه  
 القضاء الاداء فليس يجازيها اجماع والله جعلها سببا يكون اثبات سبب  
 بالرأي ابتداء وهو باطل وتعلل هذا صاحب الهداية يحاصر النبي فيكون مراده

طريق ٦٥

من قوله في الجهد

الصلوة <sup>الصلوة</sup> وراية لا روية اقول في بحثي لان الحكم انما يتبعي اذا كان الاجماع على حصص  
 السببية في المذكورين وليس كذلك في وقوف <sup>بالصلوات</sup> بالصلوات لما حصل الاصول  
 مما هو عليه الخول بل الاجماع كما يكون على منها <sup>بالجمود</sup> بالجمود وقد تفرقة الاصول ان ما  
 ثبت بالاجماع يجوز تعديده والمحاق غيره به لوجود العدة فيه وجواز الجمود في الوقت  
 في حين المنفرد بل افضلية معلل ما يفهم الحديث المذكور فان الجمود كما في مشروعة  
 في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون العقبة بالجمود في قضاء المنفرد  
 بالجمود ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر ان ليس يصحح <sup>درأه</sup> درأه ايضا ولذا الخزان  
 صاحب الكافي للجمود اسماع غيره والمخافة اسماع نفي هذا بخلاف الهند واليه  
 وقال الكرخي للجمود اسماع نفي والمخافة تصحح الحروف لان القراءة فعل اللسان  
 لا الصراخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تنفي قراءة بلا صوت ويجاز هذا المخافة  
 كما يتعلق بالناطق كالسجدة في الذبح وجوب السجدة في التنازع والاطلاق  
 والعنقا والاشياء تركه سورة اولي العشاء وقراء الفاتحة قراها في السور بافا  
 جفرا في الاخيريين ولوتره الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقصها في الاخيريين  
 كما يقرأ الفاتحة الاخيريين فلو قبح فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في  
 ركعة واحدة وهو غير مشروع وظاهر اولي الخبر في الثانية فقط اي لا اولي  
 سائر الصلوات لانه مستتر في الجماعا ليدركه الناس الجماع في سنة النبي  
 فاذا وقت عقلت بخلاف سائرهما والصلوة بمنزلة حيث الماي ان كانت متفرقة  
 في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اجز الكلمات واللروف وينبغي ان يكون  
 التفاوت بقدر الشك والشك في الثلثين الثلثان في الاول والثالث في الثانية وهذا  
 بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس بل وورد  
 الاثر والطالة الثانية على الاول يكون اجماعا وانما يكون التفاوت بثلاث ايات  
 وان كان آية او آيتين لا يكون لانه عليه الصلوة والسلام قرأ في الاخيرين المعوذتين  
 واخرها الطول من الاول باية كذا في الكافي ولم ينعين سورة جواز الصلوة يعني  
 لم يحد ينعينها الجواز الصلوة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلوة لا طلاق قطعا  
 فافروا ما ينسب القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة لقوله عليه الصلوة  
 والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا الفرق بطلان وجزا لو اُخذ لا يقصد  
 لانه نسخ وكمن تعينها اي سورة لها اي لصلوة مثل ان يقرأ لم تنزل السجدة

تخ

وهل آية في صلوة الغريم الجمعة وسورة الجمعة والمنافذين في صلوة الجمعة  
 وانما كان لما فيه من محرم السبئية قالوا هذا اذا رآهم حتما بحيث لا يجوز عيونها اوراق  
 غيرها سكرها اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او بقراءة عليه السلام فلا كراهة  
 فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها اجابنا لئلا يفوت الخامل ان غيرها لا يجوز  
 سوى الفلحة فانها مستعينة للقرأة في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتعين لخوانها  
 المؤتم لا يقراء خلف الامام بل يستمع وليصنع وان قرأ الامام آية ترغيب او  
 ترهيب لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على  
 ان خطاب المؤمنين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا شائبة بينهما فان امر واجبا  
 فيها لما فيها من قرأة القرآن كذا الخطبة اي المؤتم يستمع للخطبة ويصنع وان صيا  
 الخطاب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلواته فيصير للمستمع من وقفات  
 العباد في الكثرة والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية  
 ترغيب او ترهيب او خطب او صيا معطوف على قرأ فلا يستقيم في اللحن لانه يقتضي ان  
 يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عم وهذا الاعتراض كما  
 يمكن الدفع بان المؤتم من من شانه ان يات به ويجعل قوله او خطب غطفا على قرأ  
 المحذوف بعد قول لا يقرأ المؤتم فالقراءة لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع  
 وينصت لكن صيرت العباد فقلت كذا الخطبة لئلا يرد من اول الامر والبعيدة  
 عن الخطب كالغريب في وجوب الاستماع والانصات للواعية مستمكة وقيل فرض  
 لتوحيات وسببية ان جماعة النساء مكروهة ولا تكرر للجماعة في مسجد محلة باذان  
 واقامة يعني اذا كان المسجد امام وجماعة معلومان فيصير بعضهم باذان واقامة لا يباح  
 باقيهم تكرارها بما لا يكتفى لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها ولو كرر لهد بدونها  
 جائز الا اذا خطبها اي باذان واقامة فيه اذا لا يعتبر اهل لان حرمهم لا يسقط  
 بفعل غيرهم او خطبها اي اول اهله لكن محاضرة الاذان لان مخاطبتهم يكون  
 عذرا لا يقصم واللاحق بالامامة بين الخاصين الاعلم اي اعلمهم بالحكم الصلوة  
 صححوا فسادا بعد ما يحسن من القرأة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم  
 اكثر بالنظر الي غيره قالوا قرأ اي ان تساوية العلم فاللاحق بها التزم قرأنا  
 ونحوها القرأة لانه ركبن في الصلوة قالوا روى اي ان تساوا فيه فاللاحق  
 اشدهم خوفا من الله واجتبا بامر الشجاعت قال عليه الصلوة والسلام

على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ظاهر قول او خطب

وان قرأ آية ترغيب او ترهيب  
 يؤتم المؤتم لا يخطب امامه ان  
 فصله بل يستمع ويصنع كما  
 هو المصنف

شما

من يتخلف عالم تقي نكافيا خلف النبي فالاسبق أي ان تساوا فيه فاللاحق  
 اكثرهم سنا لما روي ان النبي عليه السلام قال لا ينبغي ان يتكلم في يومكم الا اكثر ما سنا  
 فاللاحق خلف النبي ان تساوا فيه فاللاحق احسنهم معايشا بانسان فالاحسن  
 وجهها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كثرت صلواته  
 بالليل حسن وجهه بانهاره فالاشرف نسبيا فالانظف توبا لان في هذه الصفات  
 تكثر الجمال فان استوفى اربع الخصال اليه القوم كذا في معراج الدرر وكرو امامة  
 عميد لانه لا يتفرغ للفعل فيغلب عليه الجهل واعرابه وهو الذي يسكن البلاد  
 عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل وقاسق لانه لا يفهم لاسر دينه واحمي  
 لانه لا يتوجه بالجملة ولا يستدعي في القبلة نفسه ولا يقدر على استيفاء الواجبات  
 لمالبا ومتدبر اي صاحب هوي لا يكفر به صاحب حجة اذ الكفر لم يتجزأ اصلا وولد  
 زنا اذ ليس له اب يؤدي فيغلب عليه الجهل وان تقدموا اجاز مع الكراهة لقول  
 صل الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وكرم مطلوبه اي الامام الصلوة لقوله  
 عليه الصلوة والسلام من اتم يوما فليصل بهم صلوة استعظمهم فان فيهم المريفين  
 والكبير وذو الحاجرة وكرم جماعة النساء وخدمهن اذ يلزم من احد المحظوظين فيهم  
 الامام وسط الصف وهو مكرم او تقدم الامام وهو ايضا مكرم في حقهن  
 ولو فعلن لم يتقدم الامام بل يتقف وسطهن اذ بعض الشراهن من بعض  
 كالعزاة جمع عن فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكرم حضور الشابة كل جماعة  
 في الصلوات الخمس والجمعة لما يترشحون العترة وحضور الجوز العظمين  
 اي الظهر والعصر والجمعة لان العترة يجتمعون في اوقافها وفرط شرفهم  
 قد جعلهم على رغبة المهاجرين في البحر والعشاء ينامون وفي الغرب بالطعام  
 شغلون والجمعة متسعة فيمكن الاعتزال عن الرجال فلما يكره ويقف الواحد  
 عن يمينه اي يمين الامام لانه صل الله عليه وسلم صل بان يجلس فاقام عن يمينه ولا  
 يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام  
 وان كان المقندي الطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة بالموضع  
 الوقوف لا بمكان التجرد وان صل في يساره او خلفه جان واساء فيها في الاصح  
 لمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه صل الله عليه وسلم فعل كذلك ويقدي  
 متوجهين لان النبي لمسانع مطلقا عندنا كالوضوء وهذا لا يتقدّر بقدر

الاحكام

اعتبار  
 من غير ان يكون

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

الحاجة ويقدي فاسأل عما سبق لأن الخلق ما يقع لسرأة الحدث في العدم وما حبل  
من الخفين يزيد المصح وقام بقاعد لأنه عليه الصلوة والسلام على الصلوة  
قاعدا والعدم خلف قيام وموم موم لاستوائهما في الحال إلا أن يؤم في الموم قاعدا  
و الإمام مضطجعا وتنقل بمقتضى لأن الحاجة في حقه إلى الأصل الصلوة وهو  
وجود في حق الإمام فيتحقق البناء وتنقل لاستوائهما في الحال وحالف  
بحالف بغير الحلف رجلا كل منهما أن يعطي ركعتين في اقتدي أحدهما بالآخر  
صح كقضاء المنقل بالمتنقل وحالف بناذر يعني نذر رجل أن يعطي ركعتين  
وأخر حلف بالله لأصلين ركعتين وأقدي الحالف بالناذر جان لأنه كقضاء  
المتنقل بالمقتضى بالعكس أي لا يقدي نذرك بحالف لأنه كقضاء المقتضى  
بالمتنقل لاناذر بناذر يعني نذر رجل أن يعطي ركعتين وأخر كذا فاقدي  
أحدهما بالآخر لا يكون لأن كلا منهما كالمقتضى فرضا آخر إلا أن يتويك  
المندوب بان نذر رجل أن يعطي ركعتين وقال آخره على أن يعطي تلك  
المندوب ثم اقدي أحدهما بالآخر جان لوجود الاشتراك ولا رجل بأمرأة  
أو صبي أما المرأة فلقوله عليه الصلوة والسلام وأخر وهو من حيث آخره  
أنه فلا يكون تقديهما وأما الصبي فإنه فلا تنقل فلا يكون اقتداء المقتضى  
به ولا ظاهر معدور وقاري بأي ولا يس بعان وغير موم موم ومقتضى  
تنقل لأن كل منهما بناء القوي على الضعيف وذا لا يكون ومقتضى فرضا  
آخر لا قضاء الاشتراك ولا سافر يقيم بعد الوقت فيما يتغير المسافر الظاهر  
والعصر والعشاء سواء كانت تحريمه اليتم أيضا بعد الوقت أو كانت في الوقت  
فحرم الوقت فاقدي المسافر بخلاف ما إذا كانت تحريمها في الوقت  
فحرمها في الصلوة أو كانت الصلوة مما لا يتغير كالبحر والغرب  
فانه يبع وإنما يبع فيما ذكر لأن فيه بناء الفرض على غير الفرض كما أما  
في القعدة أن اقدي به في الشفع الأول إذا القعدة فرض عليه لا يجب  
الإمام أو في حق القراءة لو اقدي به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه  
نقل على الإمام فرض على القدي بل في الوقت أي يقدي المسافر باليتم فيما  
تغيرية الوقت للاتحاد حالهما في الافتراض والتفضل إذ يجب على المسافر  
تكبير صلواته الرباعية حال الاقتداء باليتم لأنه معتدلة بنية الإقامة لأنه

يصبر فيها في حق هذه الصلوة بتعالا امام فلم يلزم اقتداه المفترض بعيد  
 المفترض في حق التعدد الاولي وحق القراءة في الاخرين اذ القراءة فرض  
 في ركعات النفل وسببية لهذا ان يادة تحقيق في باب صلوة المصطفى ان شاء  
 الله تعالى ظهر ان امام محدث اعاد اي ائدي بامام ثم ظهر ان امام محدث  
 اعاد المفتردي صلوة لقوله عليه السلام ايتها رجل صلي بقوم ثم تذكر جنابة ابو  
 اعاد واعاد ائدي ابي وقاري باحي واستخلف امتي في الاخرين فسدت  
 صلواتهم اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة  
 الاخيرين فلانها قربة بالجماعة ووجب ان يقتدى بالقداري ليكون قرابة قراءة  
 لها ترك القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري امتي في  
 الاخرين فسدت لكل لان القراءة ه جبت في كل الصلوة تحققت او تقدير  
 ولم توجد خص الاخرين بالذكر لرفع تركهم ان يصح الا في الاخرين للتكثاف  
 لعدم وجوب القراءة فيها ويصعب الرجال خلف الامام لقوله عليه الصلوة  
 والسلام يلبني منكم اولو الاحكام والنهي ابي يقرب مني بالنعوذ فالصبيان  
 والجنات في بفتح الحاء جمع الحنفي كلنا في جمع الحنفي قدم العيا لتخصيم في الذكوة  
 فالنساء معاودة قدر ان اعلم ان كون محاذاة المراتب مستعدة للصلوة مشروط  
 بامور الاول المتك في مكان المحاذات قدر اذ اذ ركعتي لا يفدها ما دونه  
 والثاني كون المحاذية مشتملة بان كانت ضمنه قابله للجماع وهو الصحيح والمراد  
 كونها من اهل الشهوة في الولد جده لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتمل لا يفدها  
 ولو كانت مجنونا محجوزة تنذر عنها الطباع تفسد والثالث كون صلواتها  
 ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايام حتى ان المحاذات في صلوة الجنابة  
 لا تفسد الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما نأية بان يكون احدهما اسما للاخر  
 فيما يؤديانه او يكون لها امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين  
 المأمومين ثم ان اشركهما في الصلوة قد يكون حقيقا كناية المدرك وقد يكونه حكما  
 كناية الاخر فانه فيما يقضي كانه خلف الامام كاسلية وايضا انهم من الاءاء والقضا  
 والغرضين ويمر بها كصلوة العيد والذراويج والترية رخصت فان المحاذات بين  
 جميع ذكر مفسدة الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل لانه يدفع المحاذات  
 واذناه قدر شجرة الرجل لانه ادنى الحال النعوه فقد اذناه به وتغلظ



كعظ الأصبع والفرجة تقوم مقام الخليل ولهذا لم يرد بها بالذكر وإذا قدر ما  
 يقوم فيه الرجل كما قال الزبيعي السادس من كون جفنها متحدة حتى لو اختلفت لم يفسد  
 ولا يتصور اختلاف الجهة الآية جوق الكعبة أو في ليلة مظلمة وجميع كل العزيم كذا  
 قال السروجي في الغاية في بيان الصلوة في الكعبة السابع من نويها أو  
 امامة النساء وقت الترويع لا بعد ثم أن المحاذة لا يجب كونها بجميع الأجزاء  
 بل يكفي كونها ببعضها قال أبو جيل النسفي حد المحاذات أن يجازي عنصفا منها  
 عنصفا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل يحاذيها أسفل منها أن كان  
 محاذي الرجل شيئا منها يفسد صلوة وقال الزبيعي المعبر في المحاذات  
 المساق والكعب على الصحيح وبعضهم أمرو بعدم إذا عرفت هذا فاعلم أن قول  
 مشتهرة فاعلم حادثة أي حادثة مشتهرة رجلا مقدارا ما يؤدي فيه ركز مكان  
 الصلوة ولو كانت تلك المحاذات بعضو واحد فيكون قوله قد يكون إشارة  
 إلى الشرط الأول وقوله مشتهرة ولو محرمال بان يكون أحد أو بنده أو نحو ذلك  
 إشارة إلى الشرط الثاني وقوله في صلوتها الكاملة إشارة إلى الشرط الثالث  
 وقوله في مكان بلا حائل متعلق بقوله حادثة وإشارة إلى الشرط الخامس قوله  
 وأحد جفنها إشارة إلى الشرط السادس قوله فسدت صلوة جزءا لقوله لو حادثة  
 وقوله أن نويها أو أصغرهما إشارة إلى الشرط السابع قوم صلواتها ظهر  
 ظن في المسجد وتحتمهم قد اسمهم نساء أو طريق لم يجز صلوتهم لأن الطريق  
 وصف النساء ما منع من الاقتداء كذا في الثانية ولو تحاذيهم من تحتمهم نساء  
 جازت صلوة من كان على الظلة إذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذات  
 هي هنا مكان الخليل فلا يفسد صلوتهم كرجل وأما صلواتها واحدة  
 وبها حابط المصلي في روقوف المسجد أن وجد في صحته كما نكره والآفل  
 وينح الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمعتدي وهو الذي يجري فيه  
 العجلة والأوقار والنهر الكبير وهو الذي يجري فيه الزرق في المسجد  
 حال من الطريق والنهر لا أي لا يمنع الاقتداء القضاء الواسع فيه أي المسجد  
 كذا في الثانية وقيل يمنع الاقتداء أيضا قدرا يمكن الاصطفاق فيه حال  
 كون في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلثة أذرع في الصحراء والجمانة  
 عند صلوة العيد كالمسجد قال قاضي خان لو صلي بالناس صلوة العيد

وقوله المشتهرة إشارة إلى الشرط  
 السابع وهو أن يكون  
 القضاة في

في الجبانه مجازت صلواتهم وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع لانه الجبانه عنده  
 اداء الصلوة لها حكم المسجد الخليل بينهما اي الامام والمفتدي لو كان بحيث  
 يشبه به اي بسببه حال الامام بمنعه اي الاقضاء والا اي وان لم يشبهه فلا  
 يمنعه الا ان يختلف المكان قال فالجوخان ان قام بجدار الجدار الذي يكون بين دار  
 وبين المسجد ولا يشبه عليه حال الامام يصح الاقضاء وان قام على سطح دار  
 ودار متصله بالمسجد لا يصح اقداؤه بالمسجد وان كان لا يشبه عليه حال  
 الامام لان بين المسجد وبين سطح دار كثير التخلل فصار مكانا مختلفا اما في  
 البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد الكنان  
 يصح الاقضاء الا اذا اشبه عليه حال الامام فقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلوة  
 يجب ان يتحول الى بين القبلة وبين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل  
 ويسار القبلة ما يكون حذاء يمين المستقبل تكملة لمباحث الاقضاء المذكورة في  
اصطلاح من صلب الركعات مع والمسبوق متسبقة الامام بها اي بالركعات  
 كلها بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخذوا في التشهد  
 او ببعضها بان ادرك تبع الركعة الاولى في الثانية او الثانية في الرابعة  
 والناقص فانه كلها اي كل الركعات او بعضها بعد الاقضاء بان ادرك الامام  
 في الركعة الاولى فسبقه الحدوث فذهب وتوضا وجاء بعد فراغ الامام فشرع  
 بصلي الاربع بان تمام او سبق الحدوث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع  
 بصلي ما فات وسياية بيان حكم المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد  
 حقيقة فان ما يصح ليس مما التزم مع الامام ووجه الاقضاء صورة حيث  
 بني حرمة على حرمة الامام فبالمنظر الى الجهة الاولى كما كان المنفرد حيث بقي اي  
 ياتي بالبناء اذا قام لا قضاء مسبق به اذا ادرك في القراءة التي يحجم بها  
 ويتعوى ويقراء ويفسد ما يقضي بركة القراءة لا بالعمادات ويتغير حكم  
 الاربع بنيت الاقامة ويلزمه السجدة بالسروية اي فيما يقضي وكذا ذكره الحكم  
 المنفرد وبالمنظر الى الجهة الثانية كان كالمفتدي حيث لا يؤتمن اي لا يجوز الاقضاء  
 به لان بان في حق الخيرية خلاف المنفرد وان صلح للخافة اي لان يجعل امامه خليفة  
 له اذا حدث ويقطع بركة الافتتاح بحرمة اي لو كونا وباستيناف صلوة  
 وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد ويلزمه السجدة بسره امامه

تكملة بياه

الاربع

تبع

يجب لوقام الي قضاء ما سبق :- ويجي الاسم مجردا سم وضع عليه ان يعود ولو لم يعد كان  
 عليه ان يسجدية آخر صلوة بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسوء غيره وان لم  
 تكسر المسبوق في سهو ايسر او امانه وبإية المسبوق تكبير التشريع بخلاف المنفرد  
 واللاحق ليس للمجتهد ان يكون خلف الاسم حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة  
 وبإية براءة ولا سهواي سجدة سهوا اذا سجد ولاهما أي لا ياية مما تركه امامة بالسبب  
 ويفسد ما يتبع بالمحاذات وعلى الخطاء القتل من امامه وكل ذكر من الحكماء المتقدمين  
 المسبوق يقضي اول صلوة في حق القراءة واخرها في حق الشاهد حتى لو ادرك  
 ركعة من المغرب مع الامام يقضي بعد ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا يقضي ركعة  
 فكانت صيا ركعتين بالنظر الي الشاهد وقراءة كل من الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي  
 صلاة اول صلوة ولو ترك القراءة في احداهما تفسد صلوة ولو ادركها اي ركعة من ركعتين  
 الا ربع صيا ركعة اخرى وقراها اي الفاتحة وسورة وتشهد لانه كان صيا ركعتين  
 بالنظر الي الشاهد ثم صيا ركعة اخرى وقراها اي الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول  
 صلوة بالنظر الي القراءة ولا يشهد لان ما يقضي آخر صلوة بالنظر الي الشاهد

**وخير ما نشأ به بين القراءة والذكر والافضل القراءة با**

**الحديث في الصلوة** امام سفيان حدث عن ابن عمر ما نفع للبناء لا بد من هذا  
 القيد لان المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر ولو كان سوي الحديث  
 بعد الشاهد قبل السلام اذ لم يتم صلوة لما عرفت ان الخروج بصنع فرض  
 عند اية سجدة لم يوجد يستخلف خبر لقوله امام ابي اسحق انه اذا دخلت سجدة الامام  
 عن الاسم يفسد صلوة المتقدمي حتى لو احدث الاسم فلم يقدم احد اية خرج  
 من المسجد تفسد صلوة القوم كذا في رواية في صورة الاستحالة ان يتأخر سجدة وديا  
 وانصاعا يدعي الفديوههم اذ رجع فيقطع عنه الظنون ويقدم من الصف  
 الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلواتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز به  
 الصفوف في الصفراء وما لم يخرج من المسجد فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا  
 الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الاسم روايتان كما اذا حصر الامام  
 عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف في ايضا عند  
 خلافتها ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه  
 فيتوضأ الاسم ويصلي بايتها على ما سبقه ويتم صلوة في أي مكان التوضي

او يعود الى مكانه ان فرغ امامه اي الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثم او يعود كما لم يفرغ  
فانه ايضا يخبر بين الاتمام ثم والعود ووجه التخيير ان في الاول قلة المنيح وسبغ  
المنايه اداء الصلوة في مكان واحد فيختار بالاشاء ولا اي وان لم يفرغ امامه  
عاد لا مكانه قطعاً كذا اي كالامام المعتدي اذ سبقه حدث ولا افضل للفرد  
ومعنى فرغ امامه الاستئناف ليكون بعد من شعبة الخلف فيتحقق الاداء بلا  
خلل ويبقى الامام والمعتدي احراز العضيلة للجماعة ولو استخلف الامام سبقوا  
جاز لوجود المشاركة في التعمية والاولي له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوة  
و ينبغي لهذا الموقوف ان لا يتقدم للجزء عن التسليم ولو تقدم ثم صلوة الامام  
او كما بان استداء مرحب انتهى اليه الامام لقيام مقامه واذا انتهى الى السلام  
قدم مدركا يسلم بهم وحين انقضا اي السبوة صلوة الامام بان قعد قد استخف  
بعضه اي الموقوف والمراد صلوة المنايه للصلوة كالتعمية والاطمئنان ونحوها  
ويضرب الامام الاول لانه وجد انشاء صلواتها الا عند فرغ اي الامام الا قبل  
بان نوضاً وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء ولم صلوة خلفه اتمامه خليفته  
لا تقوم اي لا يضر المنايه القوم اذ قدمت صلواتهم وان لم يسبقه اي الامام  
الاول حدث وقعد قد التمسد فتمهقهما واحدث عمدا فسند صلوة الموقوف  
لوجود المنايه في جملتها وان تكلم او خرج من المسجد لا اي لا يفسد صلوة السبوة  
لان التعمية مفصلة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة  
المعتدي الا ان الامام للحتاج الي البناء والسبوق يحتاج اليه والمبني على القاسد  
فاسد بخلاف الكلام لانه في معنى السلام فانه منبه لامنافي ولهذا الالغوت  
به شرط الصلوة وهو العفارة فاذا اصادف جزء لم يقصد فلم يؤثر ذلك في  
حق الموقوف ولكنه يقطع في آوانه لا في غير آوانه والكلام في معناه من حيث  
ان لا يبطل شرط الصلوة وهو العفارة بخلاف التعمية والحديث العمود  
وكذلك خرج من المسجد فانه قاطع لا مفسد وما نعد اي ما منع البناء للحديث العمود  
والجنون والاعماه والامناء باحتمال بان نام في صلوة نوما لا ينقص وضوءه  
فاحتمل او غيره كذا ذكر او من يشبهه كذا في الظاهرية والتعمية واصابة  
بول كغيره جاز قد الزمهم وسيلان تجزء وظهور العورة في الاستحشاء الا ان  
يظهر بظن كذا المرأة اي عورتها في الاستحشاء يمنع البناء الا ان نظروا ايضا

بعضهم

والقراءة ذاهبا وجائيا قيل لو قرأ ذاهبا يفسد وأما لا يقبل بالعكس  
 والصحيح العناد فيهما لأنه في الأول أدب ركعتين مع الحدث وفي الثاني مع المشي  
 بخلاف السبوح التخليل في الأصح إذ ليس فيها أدب ركعتين وطلب الماء بالاشارة  
 عطف على الحدث العدا والقراءة وشرائه بالتعاطي فيدبر لظهور ضاد الصلوة  
 بصريح الإيجاب والقول والملك قد رآه ركعتين بعد سبق الحدث إذا كان أهيا  
 أي للحدث والملك تأمنا أي في حال نوم للحدث فإن ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد  
 وتجاوز الصوف في غيره كالشجر بعد ما ظن أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل  
 بعد الصلاة في الصلاة تمت الصلوة لوجود الخروج بضعه ولو وجد  
 سنا في الصلوة بعده بلا صنع بطلت الصلوة لوجود التناهي قبل تمامها خلافا  
 لما قيل الصلوة بقدر التيمم في الصلوة على استحوال الماء ورقية أي يبرطل أيضا  
 بروية التوفي القندي بالميتيم الماء قال في الكفر وبطلت إن رأي ميتيم ماء كان الزبيبي  
 المادة بالرقية القندرية على الاستحوال حتى لو رآه ولم يقدر على استحواله لا يتطل ولو قدر  
 بالرؤية بطلت قدر الأمر على القندرية لا غير وتعيبه بالتيمم بطلت الصلوة عند  
 رؤية الماء غير مفيد لأنه لو كان متوجعا يصح خلفه ميتيم فزاي القندي الماء بطلت  
 صلوة لعلم أن الامام قادر على الماء باختياره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته  
 ولهذا غيرت تلك العبارة لا ما ترى ونزع الماء صح خلفه بعمل يسير بان كان  
 فاسعا لا يحتاج إلى المعالجة في التيمم بفعل عفيف تمت صلوة لوجود الخروج  
 بضعه ومضى مرة سمع أن وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الآية أي  
 واحفظ بالسبح غير بالاستحوال بالتعلم والآن تمت صلوة لوجود الخروج بضعه  
 وتبعية المتون المشهورة لفظ سورة كان آية ولا يستقيم إلا بها فوطها ونيل  
 العاردي نوبا أي نوبها في الصلوة وقدره الومي على الأركان فإن أخروا صلوة  
 قوية فلا يجوز زبناؤه على الضعيف وتذكر فائته عليه وهو صاحب الترتيب وكذا إذا  
 كانت فائته على الامام فتذكرها المؤمن بطل صلوة المؤمن وحده كذا قال الزبيبي  
 وتقديم القاردي امتداد طلوع الشمس في البحر ودخول وقت العصرية للجمعة  
 وزوال عند العتود وسقوط الجبروت عن بره ووجوب المصباح بالبحر  
 ما يزيله ودخول الوقت المذكور على مصباح القضاء وعدم ستر الجلبا رية جورها  
 إذا كانت نصيبا بغسول فتابع فاحققت فإنه هذه الأشياء مفيدة للصلوة

وركان الترتيب

في الصلاة  
 في ركعة واحدة  
 في ركعتين  
 في ركعات  
 في ركعة واحدة  
 في ركعتين  
 في ركعات  
 في ركعة واحدة  
 في ركعتين  
 في ركعات

بلاصحة عند خلافهما وهو متى كان الخروج بطهه فرض عند لا عند  
 كما ركع أو سجدة فأحدث أو ذكر سجدة فجدها فان بني أعاد ما أحدث  
 فيه قطعاً وما ذكر فيه ندباً يعني أن من أحدث في ركعة أو سجدة وتوفي وبني  
 فلا بد أن يعيد الركوع والسجود الذي أحدث فيه لأن إتمام الركعة إنما هو بالانقضاء  
 وهو مع الحدث لا يتحقق فلا بد من إعادة ولو كان لما أقدم غيره وأم المقدم  
 على الركوع والسجود لا تكفي بالانقضاء وإن تذكر في ركعة أو سجدة أنه  
 تركه سجدة في الركعة الأولى فقضاءها لا يجب عليه إعادة الركوع أو السجود ولكن  
 إن أعاد يكون مندوباً لتنعى الصلوة مرتبة بقدر المكان ثم واحد فأحدث  
 الاسم فلو كان المفدي رجلاً فامام أي فذكر المفدي إمام بلا نيابة أي متعين  
 بخلافه الأول وإن لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في أول الباب  
 وتعين الإمام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحمة هنا ويتم الأقل  
 صلوة معتدياً به كما إذا اختلف حقيقة والآي وإن لم يكن كمنه ذكر الولد  
 رجلاً بل صياً أو امرأة أو خنثى فسد صلوته في رواية لا يختلف من لا يصح فإما  
 وقيل لا يفسد إذ لم يوجد منه الاستحراق حصداً وكذلك الحكم فيما إذا كانت  
 ذكر الولد أمياً أو تنقلاً خلف المفروض وبها خلف المسافر في القضاء  
 أخذ رعاي مكث إلى انقطاع ثم توفياء وبني ولا يجب عليه الاستيفاء  
**باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسد الصلوة  
 عمداً قيداً بالعد لأن السلام غير مفسد لأنه من الأذكار في غير العمد جمل في كذا  
 وفي العمد كلاماً ورد لم يقيد بالعمد لأنه ليس من الأذكار بل هو كلام وتخطأ  
 ويفسدها الكلام مطلقاً أي سواء كان عمداً أو سهواً أو نسياناً أو قليلاً أو كثيراً  
 والدعاء عابثاً كلاماً نحو اللهم اليسئ ثوبك كذا اللهم زوجني فلانة وعند  
 الشافعي لا يفسد والابن وهو أن يقول آه في آكل في عن يدي أو سمعاً  
 آه لا يفسد سواء كان مزوجاً أو ذكر جنة أو ناراً والتأوه وهو أن يقول  
 آه يفسد فيها وفي التأوه خائبة مثل محمد بن سنان عن ذكر فقاه لا يطع وفي  
 الغيبة قالوا الأخذ بعد الحسن للفنوي لأنه مما يستلي به المريض إذا اشتد  
 مرضه والتأوه وهو أن يقول آه وبكاء بصوت لوجه أو عينية لا لذلك  
 الجنة والتأوه لأن الابن ونحوه إذا كان من ذكرهما صار كأنه استلحق  
 قوله

في الصلاة  
 في ركعة واحدة  
 في ركعتين  
 في ركعات  
 في ركعة واحدة  
 في ركعتين  
 في ركعات

في الصلاة  
 في ركعة واحدة  
 في ركعتين  
 في ركعات

واهو ذلك من النار ولو صحح به لا يفسد صلواته وان كان مزوجا او مصيبة  
 صانكا كما يقول انا مصاب فعزوني ولو صحح به يفسد كذا في الكافي وتصحح بلا  
 عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتخمين الصوت ان ظهر في عرف  
 ارج بالفتح والغيم يفسد عند الوجود ومجوده ان كان مضطرا الاجتماع المذوق في  
 خلقه لا يفسد كما يعطى من فانه لا يقطع وان حصل به تكلم لانه مدفوع اليه  
 طبعها واما الجنب فان حصل برودا ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عنده هو ان كان  
 مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي ونسبة عاطس بالسين والسين والسين  
 اضعف وهو ان يقول برحمة الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع بالتقلب  
 بينهم لولا ان العاطس لنفس برحمة الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله برحمة الله  
 به لا يفسد كذا في التفسير في جواب خبر سمع بالاسراجي بان يقول انا  
 لله وانا اليه راجعون وساق بالعدلة بان يقول الحمد لله وعجيب البهجة بان يقول  
 سبحان الله والهيئلة بان يقول لا اله الا الله فذكر الجلب لانه لو لم يرد بالتحديد ويح  
 الجواب بل اعلامه بان في الصلوة جاز صلواته اتفاقا وقية بالتحديد ونحوه لان  
 الجلب تعالىس بشاء مفدا اتفاقا وفسدها قرأة من صحف لا يتحقق  
 من المصحف فاشد المتعلق من غيره ونصح على غير امامه لانه يقلم ونعلم كفاية من  
 كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقددي على المقددي وعلى غير المصلي  
 وعلى المصاحف وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان فكل ذكر مفسد  
 الا اذا قصد به السلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخجل والبعثان  
 والحير فانه يفسد صلواته اذ به جوابا والافلا وان فتح على امامه لا يفسد لاحتان  
 وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة يفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان اتقل  
 لا اية اخرى ففتح عليه نفس صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله  
 لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقددي ان لا يجعل بالفتح اذ ربما يترك العلم فيكون  
 المتقين بلا حاجة ولامام ان لا ينجسهم اليه بل يركع اذ قرأ قدر الغرض والآن  
 اتقل لا اية اخرى واكثر وشبهه لانها ينافيها ان الصلوة ولا فرق بين العمد  
 والشيان لان حاله الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه ما كوله كما  
 اذا كان فابتلعه لا يفسد صلواته كما سبانه وسجوده على الجنب وعن ابي  
 يوسف يفسد سجدة الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها

ولو نزل العاطس او اتى مع طرفة  
 لا يفسد لانه ليس جوابا في

على النجاسة كالعدم لها ان الصلوة للبخري فاذا افسد بعضها فسد كلها بخلاف  
وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع  
اصلا وترك وضعهما لا يمنع بل لو اذخلف الوجه فان تركه وضعه ينعه واداء  
ذلك او النجاسة بكتف عورة او نجاسة لو انكثرت عورته في الصلوة فسرتها  
بلائث جاز صلوته اجلا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف  
اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركبتا جميع الانكشاف  
او مكث بقدر ما يمكن فيه واداءه ركن فسدت وكذا الوقام على موضع بخس  
او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم او وقع في صف النساء للرحمة فادى  
او مكث فسدت عند ابو يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملاصقة النجاسة  
بالمكث ما لم يؤده اي الزكن يعني انه لا يعتبر قد راداه الركن بل حقيقة ادايه  
واستحلاف معتد به خارج المسجد يعني اذا كان المسجد مكانا من العوم  
والصوف متصل بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد  
واستحلف رجلا من خارج المسجد فيفسد صلوة اكل لما قرأه خلق وكان  
الامام عنه يفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد جعل كانه لم يدخل مكانه  
وعند محمد لا يفسد لان لمواضع الصوف حكم المسجد كما في الفقهاء  
واستحلاف النبي ولو خلف نساء اي استحلاف الامام امرأة وقد سبقه  
حدث وخلفه رجال ونساء يفسد صلوة ويفسدها يفسد صلوة العوم  
وكل عمل كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ ان ما يعلم ناطره ان عامه  
غير متصل وقيل ما يستكثره المعيا قال الامام الرضي هذا القرب الي  
مذهب ابو يع فان دابة التقويين الي رأي النبي وقيل ما يحتاج الي  
اليدين لا نظوه عطف على قرآنه المكتوب ونصه قرآنا كان او غير  
او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد لانه يتبع لرقيق ولهذا لا يفسد  
به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحصة لا يفسد  
صلوة واذا كان اكثر منه يفسد كراهية النهاية او سرور ما في الصحاح موضع  
سجوده تكلموا في الموضوع الذي يكون المروفيه والاصح انه موضع صلوة  
في الصحاح وهو من قدمه في الموضوع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان أم  
الماء ويفرز المصطحا امامه فيه اي الصحاح ستره ان طن المرويه

وصلون العوم الاستحلاف باستحلاف  
من لا يصلح عليه فيفسد صلوة في



ويدفعه اي المورد بالاشارة او التسييح لانهما يحترقان عن العمل الكثير ان يحترقا  
 اي السترة متصل بقوله ويدفعه او من بينهما اي الصلوة والسترة ان وجدت  
 وكفي للجماعة سترة الامام وائم الملائكة في المسجد الصغير بالمروءة بين يديه طلوعا  
 اي سواء كان ما بينهما قدر الصفيين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قبل  
 كالصغير وقيل كالصغرى لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها  
 شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره تشاويه لانه من التماسك والاستلاء  
 فان قلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كفه على فمه وعطيه لانه ايضا  
 من التمسك وتقيض عينه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه عن بين يديه اذ  
 اراد التوجه فانه نوع تحريم وسند له وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكفيه ثم يرسل  
 اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعينه اي لعنه به اي ثوبه ويده  
 لانه خارج الصلوة مهي عن فاضلك فيها وعطفه شعرة للنهي عنه وهو ليس  
 بجمع شعرة على هامة ونسك تحيط او صمغ يتلبد ووقعة اي اربعة للنهي  
 عنه ايضا والقبلة بان يولي عنقه او يولي حاجبه لا يكره ولو حوله صدره عن  
 القبلة ضد صلوة ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه  
 ايضا وهو ان يعقد على اليشم وينصب ركبته ويضع يديه على الارض فانه يشبه  
 اقعاؤه الكلب واقتراس ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه لان فيه ترك سنة  
 القعود للتمتع بلاعد فلولا ان بعد لم يكن وخصوه للنهي عنه ايضا وهو  
 وضع اليد على الخاصرة وقبل المعصية الا مرة اي وكره قبل الخلاء لئلا يكون  
 الا ان يقبل ثوبه للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه السلام يا ابا ذر مرة  
 او قدر وعد الاي جمع اية والتسييح باليد للنهي عنه ايضا وفي خلافهما  
 فلا يكره عدما بالقلب ولا باليد خارج الصلوة وقيام الامام في الحراب  
 او على دكان او الارض وحن هذا قيد للصواب المذكور يعني يكره قيام الامام  
 في الحراب وحنه لانه تشبه باهل الكتاب لاقيامه في الخارج وسجوده فيه  
 لانتقائه سب الكراهة وكذا يكره قيامه على مكان وحنه والقوم على الارض  
 للنهي عنه والتشبه وكذا اعلم في الاصح لانه يشبه اختلاف المكاتبين فكان تشبهها  
 ولانه في ازدياد الاسلام ثم قدر الارتجاع قائمة ولا بأس ما ذكره  
 الطحاوي ورواية عن اليوسف وقيل مقدار ذراعي وعلم الاعتماد

لا تقامه للنهي عنه ايضا في كل موضع  
 من غير تشاويه في غير ذلك

وان كان سج الامام بعض الطوم لا يكون في الصحيح لوزال المعنى الموجب كراهته والقيام خلفه  
صف فيه اي في ذلك الصف فرجة النبي عنه ولبس ثوبه ولم يصلوا لان ريشه داخل العقم  
وان يكون بين يديه تور او كاون فيه نازل لجهه عبادة الخوس لازم بعددته على او يكون  
فوق رأسه او خلفه او بين يديه او يحاذيه صورة حديث جابر بن عبد الله ان انا دخلت بيت ابيه  
كعب او صورة واشدها كراهة ان يكون اسام المعيط فوق رأسه ثم يجالسهم ثم يخلفه  
وفي الغاية لو كان التمثال في موخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادة وفي الجامع الصغير لفظ  
الكراهة الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الرأس او عيسى في روج فافها الا كانت كذلك  
تعد فالكبر وصلة حاسر الرأس للتخاسل وعدم المبالاة لا التذلل حتى لو كانت له لم يكن  
او صلوة وهو يذفع الاختين اي البوك والغايط وهو جملته اي صلوة حال مدافعة  
لها او الزج النبي عنه و صلوة في سباب البذر في ما ينسج في البيت واليه هب بها  
في الكبر وسج جبهة من التراب النبي عنه ايضا فاي لا يكره فسل حية وعقرب في الصلوة  
حديث يه مزيرع رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام امر بمقتل الاسودين في  
الصلوة لظية والعقرع لم يقبل لما يقبل الا لا تكن من قتلها بفعل يسير كما تغربوا وما اذا  
احتاج في المعالجة والتشريف فيغد و ذكر في البسوط انه لا تفصل فيه لانه رخص كل شيء  
في الحوت ولا يستفاد من البئر ولا الصلوة في الظل ولا عند عتمة وميل يكره والصحيح ما  
ذكرنا لما روي انه عليه الصلوة والسلام اذا زاد ان يبصيا في الصلوة امر عمره ان يجلس  
بين يديه ويبصيا ولا يحفف او يسوق معلقين لانها لا يبعد ان والكراهة باعتبارها وان  
قال بعض يكرهها اولى سراجه لانه للنجوس لا يبعدون للهيب بل بالجران مما بساط فيه  
تصادر لانه لهانة وتغير الصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي الصلوة بان  
كانت في موضع جلوسه وقبانه فان لم يجز عليها تسببه بعيدة الا وان كان كذا لفظه  
كذا هيها كما الفصل في عبارة الكثر ووجه الفصل بين المتكلمين ان الشاة في غير تعليق  
بالصلوة يكره الوضوء والبوك والتخبي اي التحوط فوق مسجد لانه ياتي احد آتاه  
لانه اسلخ المسجد حكم حتى لو قام عليه مقعدا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد  
احتكاك ذ ولم يحل انما يمس ولجانب التي توف عليه لافق بيته في مسجد والمراد ما اعتد  
للصلوة في البيت بان كان له محراب لانه ليس مسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة  
لمسجد كذا في التباية ويكره تعليق بابه لانه معية للسلمين فلا يصح منهم منعه عنه  
كالوا هذا في زماننا لما سب في غير اوان للصلوة اذ لا يؤمن بياستع المسجد فاي

كالقصر

تكون الصلاة في  
الصلوة في المسجد  
الصلوة في المسجد

لا يكره

لا يركع تزبيد بالمقصود المساجع هو خشب مقوم جلد الخند وما الذهب مما له مال  
 البنية واما المتولي فيمن قومه من بيته به اذا فصل في كل صلاة الوقتين فقرأ بعد الفاتحة  
 من وسط السورة لا يركع وقيل يركع فراقها في السورة في ركعتين تكبيرة او اقلها سورة  
 في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل يركع وقيل لا يركع فيهما جميع بين سورتي ركعة  
 لا يركع وقيل يركع ولو كرت سورة في الركعتين يركع الآية المنقلوب وينبغي ان لا يفصل  
 بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسورة كذا في الغنية فراه في الركعة  
 الاولى العوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم  
 يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في القافية فراه في الاولى قل اعوذ برب  
 الناس فراه في الثانية ايضا فراه بعض السورة في كل ركعة وقيل يركع ولا هو صحيح  
 فراه سورة فراه في الثانية سورة فراه يركع والآية كالمسورة كذا في الجمع الفاتحة  
 سقطت قلنوة او عمامة في الصلوة فرفع الفلنوة بيده احد اوتصل من الصلوة  
 بكشف الرأس واما العمامة فان امسكها رفعها ووضعها على الرأس بيده احد معونة  
 كما كانت فستر الرأس اولى وان نكحت واحتاج الي تكويرها فالصلوة بكشف الرأس اولى  
 من عقدها وقطع الصلوة كذا في التثاوية لوجها رافعا يركع في الموقفين يركع ولا  
 يصح السراويل والقبض عنده يكن المصلي اذا كان لا يسجد او فرج حتى لم يدخل  
 يديه الخلفه المتأخرين في الفراشة والمختار ان لا يركع كذا في الخلاصة

**الوتر والنوافل** الوتر من عملي لا اعتقاد في قدره فخرها به وهو الوتر ما روي  
 انه واجب وفي الظاهر انه فرضية عملا لا على واجب عملا وهو سنة مؤكدة عندهما  
 فلا يكفر جاحده تعريبها كونه غير اعتقاديه ويقضي تعريبها كونه فرضا اذ لو كان  
 سنة لم يقضي وكذا قوله وتذكر في الصلوة للكنوة يفسدها ولو كان سنة لما اضدها  
 وقوله وتذكر فابته فيه يفسدها ولو كان سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر للغة  
 العشاء ولو كان سنة لا عهد بها للفرض وهو ثلاث ركعات بسلسلة لما روي انهم  
 كان يوتر بثلاث لا يسلم الآية اخره رواه النبي وجماعة من الصحابة يقرأ المصلي في كل  
 من الركعات الفاتحة وسورة لانه الذي عز النبي عن كساية وان وجوه لما كانت  
 بالسنه وجب القراءة في الجميع احتياطا وقيل ركعتي الثانية يكبر رافعا يديه فيقتت  
 فيها اي فيما قبل الركوع لما روي انه عم اوتر بثلاث ركعات فراه في الاولى سبع اسم  
 ركب الا واه في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقلت

مشهور

قبل الركوع وهذا الشايع بعدك بقوله اللهم اناسيتك وتعدك وتستغفر  
 وتوب اليك وتؤمن بك وتوكل عليك وتخي عليك الخير كله وتكفره ولا تكفره وتعلم  
 وتزك من تزكرك اللهم اياك نعبد وانا نعبد ولك نصبر ونسجد واليك نسو ونخضع ونخضع  
 ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر اللام ونفصها واكسر الهمزة والقوم  
 يتابعون للامام الي هنا فاذا اشرف الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقروا معه  
 وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا في هذا الدين صراطا مستقيما  
 وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا فيما شرحت اذ عافيت  
 نفعي ولا يعفي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت  
 فكذلك لا يذم من عافيت وتستغفره اللهم وتوب اليك فقل رب اغفر وارحم وانت  
 خير الراحمين ايما في كل السنة وقال الشافعي لا يقف في الوتر الا في الثلث الاخيس  
 من ركعتين دون غيره وقال الشافعي يقف في صلوة الخي ايامه في الركعتين الثانية بعد  
 الركوع طوي اشرف رضي الله عنه انه سئل عن صلوة من كان يقف في صلوة الخي الى ان فارقه  
 وناحده ابن مسعود رضي الله عنه انه علم الصلوة والسلام فتت في صلوة الخي  
 شهرين يدعوا بها حتى مزاجها العرب ثم تركه دليل الشيخ والشيخ بقوله الرازي  
 او البردوي فان حافظ في صلوة الخي لا يبيح ويبح قائما الرازي يبيح في قراءه القنوت  
 حتى شامتا يقف بعد الركوع لان اخلافهم في الخي كما ياتي مع كونه مسوحا  
دليل ان يتابعه في قنوت الخي تركونه ثانيا يقفون فصار كالتسليم والشهد والدعاء  
 بعدك وتسبحات الركوع والسجود لا الخي لا يبيح شافعي يقف في الخي عند ايقاع  
 وسجد وعند له يوسن يتبعه لان عقود الامام والقنوت مجتهد به فصار كالتسليم  
 العبدية والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا المنسوج لما روينا لا متابعه في  
 المنسوج فصار كما لو كان خصالا لثنا حيث لا يتبعه بل يسكت قايما يتابعه فيما  
 يجب متابعه وقيل يقعد تحقيقا للمنعة لان الساكت شركي الذاهبي والاول  
الهمد لوجوب المتابعة في غير القنوت ومزلم تخصد اي القنوت تسجد ان  
يقول اللهم اعف لي مررت لثنا وهو اختار الامام الي الفيل ان يقول اللهم ربنا اننا  
في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنه وقنا عذاب النار وهو اختار سائر المشايع  
كذات المواضع تذكر انه ترك القنوت في الركوع سفلو بتذكر اه القيام منه اي الركوع  
لم يقف فيه اي الركوع لانه ليس محلا للقنوت ولو قفت في القيام بعد الركوع لم

الرَّكْعَةُ

بعد الركوع لأن الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز خفض الرأس لاقامة  
الواجب وسجد لله ولو كان القنوت عن محلة الاستسقاء ركع الإمام قبل فراغ  
المعدية منه أي القنوت تابعه أي قطع المعدي القنوت وتابع الإمام لأن ترك  
المتابعة يفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني إذا سلم الإمام  
قبل فراغ المعدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام إذ لا يلزم هرباً  
من تركها ضد الصلوة أدرك المعدي الإمام في الركوع مرة ثالثة أي الركعة الثالثة  
من وتر رمضان كان المعدي في مدارك القنوت لأن أدركه في الركوع أدركه في القيام  
فتتية الأولى أو الثانية سهواً لم يقف في الثالثة لأنه تكرار القنوت غير مشروع  
لمّا فرغ من الحوائج الشرعية في بيان الحوائج المنافلة فقال سبق سنة مؤنة ركعتان من  
البحر وبعد الظهر والغروب والقيامة وسن الأربع بسليمة حتى لو أداها بسليمة  
لا يكون مغدراً بها ولهذا لو نذر أن يعيد أربعاً بسليمة فصعد أربعاً بسليمة يخرج  
عن النذر وبالعكس يخرج كذلك أي الصلاة قبل الظهر والجمعة وبعد ها أي الجمعة  
والاصل فيه قوله عليه السلام من أربعمائة شقة عشرة ركعة في اليوم والنيل في الله  
بنا في الجمعة وحسن ذلك صلى الله عليه وسلم على أربع ركعات في وقت العصر والعشاء  
وبعد أي بعد العشاء بسليمة وست بعد الغروب بسليمة وكثر زيادة نفل النهار  
على الأربع بسليمة والنيل على ثمان لأن السنة وردت في صلوة الليل لا النهار وفي صلوة  
النهار إلى الأربع ولم ترد بالزيادة فيكون لأن ما لا دليل عليه لا يثبت والأفضل فيها  
أي التليل والنهار أربع أي أربعة اربعة وعندنا في النهار أربع وفي الليل ثمانية  
وعندنا ثمانية شقة لا يصح على النبي عليه السلام في الفوعة الأولى في أربع قبل  
الظهر والجمعة وبعد ها أي الجمعة إذا أقام في الثالثة من ذلك الأربع المذكورة  
لا يفتح أي لا يقرأ بها كذا لأنها لتأخرها اشبهت الغابض ولهذا اختلف  
في وجوب سجدة التهوي على من زاد على التشهد فيها وفي البرقي من ذلك الأربع  
وفي ما سويته المذكور است يصح ويستحب لأن كل شقة منها يعصم صلوة منقذة  
لانتفاء شبه الغرضية فيها طول القيام أولى من ركعة السجدة لقوله عليه الصلاة والسلام  
أفضل الصلوة طول القنوت أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة  
الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه وسن تسجدة المسجد في ركعتي  
قبل العود لقوله عليه الصلاة والسلام إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس

حتى يركع ركعتين واداء الغرض يتوهم ان ذلك الزيادة تدبر كعتان بعد الوضوء  
 لقوله عليه الصلوة والسلام ما من احد يتوضأ بالمحسوس الوضوء ويصلي ركعتين يقل مقبل  
 وجهه عليها الا وجدت له الجنة واربعة فصاعدا في النبي لما روت عائشة رضي الله عنها  
 ان عليه الصلوة والسلام كان يصلي النبي اربع ركعات ويؤيد ماشاء وفرض القراءة  
 في ركعتي الغرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الغرض عن معتبين حتى لو لم يقرا في  
 اكل او قرأ في ركعة فقط صدقت واجبة الاولين حتى لو تركها فيهما وقراء في الاخرين  
 جاز صلواته ويجب عليه سجود السهو ان سبهن وياثم ان عمد وفرضت في كل النفل والوتر  
 لما النفل فلا يكل شئ من صلوة في واحدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة كسب عدة  
 يستدله ولهذا النهي بالتحريم الاولين الاكعتان في الشهور عن الصحابة واما الوتر فلاحق  
 كما ذكرتم النفل بالشرع قصد احتراز عن الشرع فلو كان اذا نفل ان لم يجز الغرض الظاهر  
 شرع فيه فذكره انه قد صدق صار ما شرع فيه نفلا لليجب اتمامه حتى لو نفض لليجب القضاء  
 ولو عند الفروض الطلوع والاستواء يجب القضاء بالاضداد وقد تحققت في اول كتاب  
 الصلوة ناولي الاربعة وفي ركعتين لو نفض الشئ الاول والثاني معاً اذا شرع في اربع  
 ركعات من النفل واصل الشئ الاول يقضي فقط لانه اقدم ولم يشع في الثانية  
 وكل شئ من النفل صلوة بخلافه وان لم يسد وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة  
 واصل يقضي الشئ الثاني فقط لان الاول قد تم واصل الثاني فليزم قضاؤه او لم يقرا  
 فيهما اي الشئين لان الاصل عند الله ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريم وفي  
 احدهما لا يبطل فيسد الاداء فاذا لم يقرا في الشئ الاول بطلت التحريم فليزم قضاء الشئ  
 الاول للتحريم في الشئ الثاني لفساد الشرع لبطان التحريم او لم يقرا في الشئ  
 الاول فانه يغسد وتبطل التحريم فليزاد قضاؤه ولبطلان التحريم لم يصح  
 الشرع في الثاني او في الشئ الثاني لان الشئ الاول قد تم والثاني ضد فليزم  
 قضاؤه او في احدي الركعتين من الشئ الثاني الاول لانه ضد فليزم قضاؤه وبقي  
 التحريم في الثاني او في احدي الركعتين من الشئ الثاني الاول لان الاول قد تم  
 وضد الثاني فليزم قضاؤه او لم يقرا في الشئ الاول واحدي الركعتين من  
 الشئ الثاني لان الاول يبطل بعد الشرع فليزم قضاؤه ولم يصح الشرع في الثاني  
 لبطان التحريم وفي ركعات اربعة ان لم يقرا في احدي ركعتي من الشئين لانه اذا  
 لم يقرا في احدي ركعتي منها فسدت اداءه اكل مع صحة الشرع فليزم قضاء الركعتين

أو تركه الغزالي في الشئح الثاني وأحدكم تركه في الأول لأنه لما تركه في أحدهما الأول فقد  
 الأداء وبقي التخريف فصحح الشرح في الثالث ولذا لم يقر في الثاني عند أيضا  
 فقدم قضاء الأربعة ولا قضاءه أن لم يعد بينهما أي إذا احتج بأربع ركعات من النقل  
 ولم يتعد بين الشئحين كان ينبغي أن يفسد الشئح الأول ويجب قضاءه لأن كل  
 شئح من النقل صلوة ومع ذلك ما يفسد قياسا على الزجر كما سيأتي تحفيضة في باب  
 سجود النهو أو نفض بعد التشهد أولا أي نويك أربع ركعات من النقل وقصد في  
 الركعتين بقدر التشهد ثم تقضى بقضاء عليه لأن ما وجب عليه أداءه ولم يشرع في الشئح  
 الثاني ليجب قضاءه وينقل قاعدا مع قدرة على القيام ابتداء ولو بقيه الأبعد  
 أي أن قد على القيام جاز أن يشروع في النقل قاعدا وإن شرع فيه قايما كأن يتعد  
 فيه سجدة في القيام وإذا عرض له عذر لم يكن يتنقل ركبا خارجا عن النص  
 وهو كل موضع يجوز له أن يقصر الصلاة فيه كسبابة والتفديد بنبي أشرك السفر  
 والجواز في الصدر ومسا ويكون سجوده أخف من ركوعه وكذا كان صلواته لا غير  
 القبلة لأن المواقف غير مخصصة بوقت فلو التزموا التردد واستقبلوا القبلة انتقل  
 عنهم اتفاقا فذلك خلق العزائم فاهلها مخصصة بوقت فلا يجوز في الدابة أن يصوم  
 وكان الواجب من الوتر والمنذور وما شرع فيه فاضدة وصلوة بل إن سجدة تبت  
 على الأرض وأما السنن الروايت فوافق ومن لم يجز أنه ينزل لسة الجهر لهما الكثرين  
 غيرها وبني بنو له يعني إذا احتج ركبا ثم ترك بنو لا يكون يعني إذا احتج بركبتين  
 ثم ركبت لا ينبغي لأنه أهمل ما شرع فيه لأن في الأول بركبتين لا يكون يعني إذا احتج بركبتين  
 انفق للتحريم وجبة للركوع والسجود فلا يجوز أدائه بالأيام وسيأتي زيادة الكلام فيه  
 في باب الصلاة على الدابة إن شاء الله تعالى المقارن جميع تروحية وهي في الأصل اسم  
 للجلية وسميت بالتروحية لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بلجست ثم سميت  
 كل أربع ركعات تروحية مجازا لما في آخرها من التروحية وهي سنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذ قد صح أنه عليه السلام أقامها في بعض القبايل وتبين العدة في تركه الواجبة  
 عليها وهو خشية أن يكتب علينا ثم انظر عليها الخلفاء الراشدين وقد قال عليه  
 الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنتي الراشد من بعد ذلك وهي سنة الرضا  
 والنساء وقال بعض الروايات سنة الرضا فقط والجماعة فيها أي التروحية سنة  
 الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد أساؤا ولو أقامها البعض فالمختلف تاركه القليلة

دوكل الترخيم بالجموع والابنية  
 اختلاف في الترخيم بالجموع  
 في البيت فضله وجملة من يرد عليه  
 فقدر ان يفرق في بعض  
 الفصل من كل الترخيم  
 في البيت فضله وجملة من يرد عليه

ولم يكن مستثنا اذ قد يختلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدئان يصح في بيته  
 كما يصح مع الامام فضلوته بينه افضل والصحاح ان الجماعة في البيت فضله و  
 والجماعة في المسجد فضله اخرى فهو حار احدي الغضبتين وترك الغاية الزاوية  
 كذا في الكافي ومزقات لا تغضي اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا الا الغضاه من  
 خواص الغرض وما يتبعه من المؤكدات ويحجب تاحيرها لا انهاء لثقت الليل  
 الا ان يجرى حسن ترويجات لكل اي كحل ترويجه مسلما ان يكون التسليمات عشر  
 والامام والقوم يأتون بالشاهية كل تكبير الافتتاح ويجلسون بين الزويتين قد  
 ترويجه وكذا بين طائفة والوتر لانه المؤثر من زمن الاصحاب الي يومنا هذا  
 ويريد على التقيد اي الامام يريد على التقيد الصلوة هي النبي عليه الصلوة والسلام  
 الا ان يمل القوم في تركها والسنة للجمعة ويحتم في ليلة السابع والعشرين ككثرة  
 الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم كسليم اي القوم وقيل القابل صاحب  
 الاختيار الا حصل في زمانا قدرا <sup>الفضل</sup> على من صام العشاء وحده فله ان يصلي  
 المزاويج بالامام ولتروى الجماعة في الغرض لم يصلوا المزاويج جماعة ولو لم يصلوا  
 اي المزاويج بالامام صلي الوتر ولا يوتر اي لا يصلي الوتر جماعة خارج رمضان بالا  
 ولا يصلي طلوع جماعة الا قيام رمضان وعن شمس الدين الطوسي بالجماعة انما يكون اذا  
 كان على سبيل التخي اما لو اقدموا وحدها او اثنان واحد لا يكون واذا اقدموا  
 ثلث بواحد اختلف فيه وان اقدموا اربعة بواحد تركه اتفاقا كذا في الكافي والله  
 اعلم **باب اسب ادراك الفريضة** الشايح فيها اعلم ان الاصل ان تغض  
 العبادة فقهه بلا عذر حرث لغولته ولا يتلوها عماكم وان تغض للامكان  
 اكمال معنى فيجوز كغض المسجد للاصلاح وغض الغلص للجمعة وللصلوة بالجمعة  
 منزلة على الصلوة منفردا في ان تغض الصلوة منفردا بالحرز فضل الجماعة اذا  
 تغوز هذا فاعلم ان من شرع في فريضة منفردا اذا اقمته اي شرع الامام في كل الفريضة  
 قطعها حذر لغولته الشايح فيها واصلها بالامام ان لم يسجد للركعة الاولى لانها  
 محل القطع للايكاد لو سجد هو يهونه غير كوابي لانه ان لم يقطع وصار كغيره  
 يتم صلوته في الثاني ويوجد الاكثرية الثلثية وللاكثرية حكم الكفر في شبهة الفراغ  
 وحقيقة لا تحتمل النقص كذا شبهة اوفيه اي في الرابي لكن ضم فيها اخري  
 ليصير ركعتين نافلة ويجوز فضل الجماعة بقطعها وان صيا ثلثا منه

جامع

الجمعة



اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى الاكل والاكل حرك اكثر فلا يحتمل  
 التفتيح لما مرغ اتم اي اقدوي متغلا الاية العصر لان التفتيح بعد مكره  
 و السابغ في التفتيح لا يفتيح لانه ليس للاكل والخلوة في سنن التفتيح  
 اذا اقيمت والجمعة اذا خطب قيل يتطوع على ان الركعتين لانها باقل سنتا  
 يزويها ذلك من ليد يوسف وقيل بغيرها ايضا امتناع صلوة ولحرة والغطش  
 هنا ليس للاكل بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان يصلي  
 فيه الا بغير جماعة اخرى اي من يتعلم بيته امرها بان يكون مؤمن مسجد او امامه  
 او من يقوم بالجماعة يتفردون او يتلون بغيره وفي النهاية ان خرج ليصلي في  
 مسجد فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والاصح الظهر والعشاء  
 مرة يعني ان كان صيا قرض الوقت لا يمكن الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي  
 الله مرة فلا باس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد احد عند الإقامة فيه لان من خرج  
 لغيره خلف الجماعة عيانا اذ قد يخرج انه لا يري جواز الصلوة خلف اهل السنة  
 الا اليتم اي بغير جماعة اخرى فلا باس في خروجه ومصلي الجرح والعصر المغرب مرة  
 فان لم يخرج ايضا لكرهه التفتيح بعدها كما سبق لاصح الظهر والعشاء  
 فانه لا يخرج بعد الإقامة لجواز التفتيح بعدها خالفه في الجماعة في الخيرية سنة وبغية  
 لان ثواب الجماعة اعظم والجمعة يتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدركه ركعتين  
 اي الخيرية اولى سنة يعني ان من تفرغ اذ ركعة ركعة من فرض الخيرية السنة وان  
 فات عنه الركعة الاولى ولا يقضيها اي سنة الخيرية الا تسع الفرض بولا اوقات معه  
 وقضاها مع الجماعة او وحدها فالباقي في السنة ان لا يقضي لاختصاص القضاء بها  
 لكن في الخيرية بقضاها اجل الزوال يتبع بالفرض وهو ما روي انه جليل الله عليه وسلم  
 قضاها مع الفرض غداة ليلة القدرين بعد ارتفاع الشمس فيبي ما رواه علي  
 الاصل وفيها بعد الزوال اختلاف المشايخ ولما اذا فاتت بلا فرض فلا يقضي عندها  
 وقال محمد اجب ان يقضيها الى الزوال ولا يقضي قبل طلوع الشمس بالاصح كراهة  
 التفتيح بعد الصبح وفي الظهر بتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادركه ركعة من اول  
 اذ ليس سنة الظهر فضيلة سنة الخيرية قالوا لو كان العالم مرجحا للتفتيح لم  
 تركه سائر السنن الا سنة الخيرية كذالك كما في وقضاها قبل شغفه اي الركعتين  
 اللتين بعد الفرض وهذا عند يوسف وعند محمد قضاها بعدها ونقل

به  
 في الصلاة

الصدق الشديد الاختلاف في العكس ولا يقف غيرهما من السن فانها لا يقف بعد الوقت  
 وحدها اجماعا واختلاف في قضاؤها بتعالم للفرق والاصح انها لا تقف وبطلانها  
 لو حيا سنة الجزا والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالمسح او الشرب او الاكل فما نه  
 بعيد السنة تاكل لقوة او بشرية ماء فلا يبطل السنة وقيل الظاهر ان لا يعيدها  
 تركه الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كقوله والا لم كذابة الكتابة مدرك ركعة من ذوات  
 الاربع كالظهور والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا متصل بها واختلف  
 في مدرك الثلث واللاحق يعي من ادركه ركعة منها ادركه فضل الجماعة لوجود  
 الاشتراك فيهم كمن لم يصلها اجماعا اذ فاته الاكثر ولهذا اختلف لا يصح الظهور  
 مع الامام ولم يدركه الثلث لا يجنبه لان شرطه ان يصل الظهر مع الامام  
 وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادركه مع ثلث ركعات وفاته ركعة فعليه  
 ظاهرا الجواب لا يجنبه لانه لا يجنبه ببعض الخلو في غيره لانه خلف الامام  
 حكى ولهذا لا يقربها بجانبه وكن من المائة انه يجنبه لان لكل حكمه الجواز في  
 من لم يسمع ان الاصح ايضا لا يجنبه الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهو  
 ايضا كذا قالوا ولم يتعرضوا للمدرك ركعتين لقول وجب عدم التعرض له ان  
 حكمه بغير حكم الظرفين فان مدرك ركعة اذا ادركه فضل الجماعة فاعلى ان يدركه  
 مدركه وكذلك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلث صليدا بالجماعة فاعلى ان  
 لا يصح بها مدرك الركعتين فدير من امن فوت الوقت يستطوع قبل الفرض يعي  
 ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض مشغرا افضل باية السن وان بعض مشايخنا  
 للباية بها لافضا لما يؤيد بها اذ ادرك الفرض بالجماعة بمن الاصح ان ياتي بها وان فاته  
 الجماعة الا الاضاق الوقت في تركها اذ يدرك ركعتين فوقع راسه فانه الركعة  
 يعي اذ يدركها ركعتين فوقع راسه لم يدرك ركعة لغوت المشاركة فيه  
 المستلزم لغوت الركعة بخلاف ركعتين فوقع راسه فيه يعي اذ يدركها ركعتين فوقع راسه  
 الامام فوقع ركعة امامه جان خلافا للفرق لوجود المشاركة في جنس  
**باب قضاء الفوائت** المرتب بين الفروض الخمسة والوتر وقضاء  
 فرض محلي بمعنى ما يغت الحوان بفوته وقد مر رأينا يعي ان الكمال كان فاست لا بد من  
 رعاية المرتب بين الفروض الخمسة وكذا انها من الوتر وكذا ان كان العسر فالتا  
 والبعض قضيا لا بد من رعاية المرتب فيقضي الفوائت قبل الوترية وعندنا

م

م

لا ترتيب بين الغرضين والوترية لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الغرضين السنة  
 والاصلية لان الترتيب قوله حيثما عليه ولم يرد من تمام عن صلوة او سبهما  
 فلم يذكرها الا ذمها بصلوة مع الالمام فيلحقها بالصلوة فيها ثم يعرض اليه تذكره ليعود  
 اليه بصلوة مع الالمام وقد صرح في الحديث انه ما من خير من شهود تكفئة العلماء بالقول  
يقض به الغرض العملي كما في الحديث الواردة للحاذاة فان حيث تقر به بما قوله الترتيب  
 بين الغرضين فرض حسنة عن الغرضين ذكر فرضا فابتا فسدت الخ - فسادا او فسادا  
 عند ايه وفسدت عندهما بالوقوف لكن عند ايه يوسف فسدت وصف الغرضية وعند  
 بعد اصل الصلوة ان ادى فرضا سادسا مع اكل اى السنة عنده مع وصف  
 الغرضية وان قضاء اى ذكر الغايات قبل السادس بطل فرضية الخ وتغير بقا  
 عند ايه حيث كانت ذكر عند ايه يوسف قبل قضاء لهما ان الخ اذيت مع  
 قلها بلا ترتيب ففسدت فلا تغلب صحيحه و اكثر فلما اصله بالسادس انا تؤثر  
 فيه و فيما بعد حيث يعجزان اتفاقا لاي الخ الماضية كما ان الكلب تعلم اذا  
 تركه الاكل ثلث مرات ثبت الحل فيما بعد لا تثبت لانيها ولم يذم القول بنفسا  
 الخ ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون السنة وفي القول بالوقوف است  
 وجوب الترتيب انا هو في القليل دون اكثر فلما المحتمل ان يؤدي السادس  
 فيبلغ اليه اكثر فلا يراعي الترتيب فيصح الخ وان يقضى الغايات قبل السادس  
 ويرقى قليلا يراعي الترتيب فيفسد قطعاً لم يصح الجرم بالنسبة مع ان اكثر  
 الموجبة لسقوط الترتيب قايمة بمجموع السنة مستندة الي اقلها كما برهنه  
 فكانت حيث الخ حال سقوط الترتيب فوقع صحيحه وانما يبطل الاصل عند  
 ايه حيث و ايه يوسف لان بطلان الوصف مما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما في  
 صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يجرم في ذكر  
 ان لم يوتر تقر به بما قوله بين الغرضين والوتر وفيه خلاف لما بناه على ان الوتر  
 واجب عند وسنة عندهما ويسقط الترتيب بعوت سنة من الغرضين فان الغايات  
حيث يبلغ حد الكثير يجره وقت السادس حتى يكون واحدا من الغرضين مكررا فيصح  
 ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبها وبين لغيرها  
 والاصل فيه القضاء بالانفا حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اخرج عليه اقر من يومه وليه  
 فقضى الصلوات وعلم من ياسر رضي الله عنه اخرج عليه يوما وليه وقضاها وتجد

المسنة

عبد الله

وبعدها من ينصلي رضى الله عنها أكثر من يوم وليلة فلم يقضين ذلك كان المتكلم معتبر  
 في التخفيف وسيخط أيضا بضيق الوقت فان بقي منه أي الوقت ما يسع بعض  
 الغوايت مع الوضوء يقضي ما يسعه من الغوايت معها أي الوقت كما إذا قامت  
 العشاء والوتر ولم يبق من وقت الجهر إلا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي  
 الجهر عند بلوغ وكذا إذا قامت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب  
 إلا ما يسع فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب وسيخط أيضا بالنسيان ويعيد  
 العشاء والسنة لا الوتر من علم أنه صلي العشاء بلا وضوء والسنة لا الوتر من تذكر  
 في الوقت أنه صلي العشاء بلا وضوء والسنة والوتر يعيد العشاء والسنة إن لم يبق أداء  
 السنة مع أنها آتية بالوضوء لأنها تتبع الغرض أما الوتر فنصلى مستقلة عنده  
 ففتح أدائه لأن الترتيب بينه وبين العشاء وفيه كلفة لدى الوتر بزعم أنه صلي العشاء  
 بالوضوء فكان ناسيان العشاء في ذمته فيسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر  
 أيضا لأنه سنة عندهما وسيخط أيضا بالنظر للمعتبر فإذا صلي الظهر ذكر أن تركه الجهر  
 فسقط فإنه الجهر وصلي العصر ذكر أن الظهر جاز العصر تقديرا مع قوله والنظر  
 المعتبر فإنه الأصلي الظهر وهو ذكر أنه لم يصلي الجهر وصلي العصر وهو ذكر  
 للظهر يجوز العصر إذا لاقية عليه في طهارة حال أداء العصر وهو من معتبرين  
 لأنه يجتهد فيه ذكره الرابح اجتمعت الحديث والعقدية تجازت الوقت بذلك  
 الحديث ولا يعود والترتيب يعود الكثرة إلى العلة فيصح وفي من ترك صلوة شهر  
 مثلا حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتات فترك فرضا قوله فيسقط الإقربيع مما  
 قول اجتمعت الحديث والعقدية فإنه إذا أخذ يؤدي الوقتات صار فوائده الشهر  
 قديمة وبها سقطت للترتيب فإذا ترك فرضا يجوز مع ذكره أدائه وفيه أو قضي صلوة  
 شهر أو واحد أو اثنين عطف مما قوله ترك صلوة شهر وتقريب مما قوله ولا يعود  
 الترتيب إلى أي ويصح وفي من قضي صلوة شهر أو واحد أو اثنين فإنه إذا أضاعها  
 كذا ذكر قلت الغوايت ولا يعود الترتيب فيصير أداء الوقتة وعن بعض المشايخ  
 إن قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجره عن التهاون بالنسوة والأول لخت  
 شهر الأية ونحو الإسلام وقال أبو حفص أكبر وعلم القنوي إذا كثرت الغوايت  
 فاشتغل بالقضاء يجتاز في التبعين الظهر والعصر ونحوهما ويؤدي أيضا ظهر يوم  
 كذا وعصر يوم كذا أو عند اجتماع الشهرين في الزمة لا يتبعين أحدهما

سنة  
 سنة

فأختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان نوي تسهيل الامر عليه نوي  
 اول ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فاذا نوي الاول وجب قايده بصير اوله كما  
 لو نوي اخر ظهر عليه وجب قايدها بصير اخرها يحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج  
 اليه التعيين في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم لو كان ماعليه القضاء من رمضان  
 فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني والا في وان لم يكن من رمضان يني  
 فلا يحتاج اليه التعيين فيكون عليه قضاء يومين من رمضان واحدا فقط يوما  
 ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال الورد  
 والسبب في الصلوة مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا يترتب  
 التعيين كذا في الخلاصة قال في التصب وفي مجمع الفتاوى لا اذ ايقض الغائبة ينبغي  
 ان يقضها في بيته لانه المسجد لا يقف الناس في ذكران تاخير الصلوة عن الوقت  
 معصية فلا ينبغي ان يطالع عليه غيره وفي الخلاصة رجل قامة صلوات كثيرة في حالة  
 العجز ثم مرض مرضا يضر الوضوء فكانا يصلي بالبيت ولا يقدر على الركوع والسجود  
 ويصلي بالاماء فاذا في الغزاة في المنزل بهذه الصفة جاز ولو فتح وفر على القضاء  
 يسقط القضاء **باب صلوة المريض** اذا اعتذر القيام لمرض  
 حصل قبلها اي الصلوة او فيها او خاف زيادته اي المرض او خاف بطلانها  
 اي بسبب القيام او خاف دوران الراس او جحد للقيام لما شدينا اعتذر جواب  
 اذا اعتذر كيف شاء من التزج وغيره وجب قاعدا بركوع وسجود وان قد عجز  
 بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او في التكبير قائما او في التكبيرة وبعض  
 الغرة فانه يؤمر بالقيام قل شئى الالهة هو المنهبة الصحيح ولو ترك هذا خيفت  
 ان لا يجوز صلوة وان تعذر الركوع والسجود لا القيام او في قاعدا وهو افضل  
 من الائمة قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الائمة قام مقامهما فاخذ حكمهما  
 ولا يرفع اليه شيئا لسجود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لم يرضى دخول عليه عابدا ان  
 قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والافاوم ولو رفع اليه شيئا وخفض راسه  
 او سجد على ما لا يسجد عليه ولا يستقر عليه جهة جاز لوجود الائمة والا فلا وان  
 تعذر اي التعود او في سلفيا ورجاه نحو القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 يصعب المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فبسطه فبسطه فبسطه فبسطه  
 فان لم يستطع فانه احب بقبول العزيمة وينبغي ان يوضع تحت راسه

او لو صوم عليه من رمضان  
 الا في الثاني

ين

البر

فتا

وسادة يشبه القاعد ويمكن من المياه اذ حقيقته الاستلقاء ينسج المياه للصحيح  
 فكيف للربيع كذا في كتابه وان تعذر المياه اخربت الصلوة فيه اشارة الى ان  
 لا تسقط ولا يوجب بعينه وبما جبو قلبه لما روي انه فيه خلاف زفر مرص في صلوة  
 يتم ما قدر اي حيا صحيح بعض صلوة قائما ثم من ينهها اعدا ركوع وسجود او  
 يوجب ان لم يقدر او <sup>في القعود</sup> لم يقدر كما كان يساء الادب في الايجاف كما قد لا يوجب  
 بالصحيح صح فيها اي الصلوة ركوع وساجد قاعد يعني ان يرضى بحجزه الغيظ  
 فيصلي قاعدا ركوع وسجودا اصح فيها يعني قائما لان البناء لا يقدره والقائم  
 يقدره بالقاعد فكذا المنوع بيني لخصا لونه في اقلها وجوب كذا في صح في  
 الصلوة لا يفي بن سنانته لان اعداء الركوع والساجد بالموي لم يحز فكذا البناء  
 لم يتطوع القيام يجوز ان يتكئ على شئ كعصاه او حيايط او يقعد ان يبي لانه عند  
 جهتها مثلثان مسئلة البناء وسئلة القعود فكل في نوعين بعدد وبلاعد  
 اما البناء بعدد تغير مكره <sup>بالتكبير</sup> وبغير عدد كركن وركن عنده ولم يحز عنده  
 جن او اعم عليه يوما وليس في الخبر وان زاد وقت صلوة للماء كذا في باب قضاء  
 الغوايت ان علي رضي الله عنه اخبرني انه اقل من يوم وليس في قضاءه وعمار بن يسار  
 رضي الله عنه اخبرني ان يوم اول ليلة وقضاهن وعمد الله بن عمر رضي الله عنهما في عبد الله  
 من يوم وليس فلم يقضهن فكذا ان التكرار عبرة في التخصيص والمجوز كالاشياء اياه  
 ابو سليمان هو الصحيح هو الاصح نقل من ابو يوسف ان المعتز الزيادة من حيث السكنا  
 اي الاذن لاسما عارفة أهل النجم زال عقد بالشيخ او الخزانة القضاء وان كان  
 اي زمان العقل بان سقوط القضاء عرف بالاثار اذا حصل بافة سادية فلا يفسد  
 عليه ما حصل بعد قطع يراه ورجلاه من الرق والكعب لفة ونشر لا صلوة عليه  
 كذا في كتابه وقيل ان وجد من يوضه بامر لم يغسل وجهه وموضع القطع  
 ويصح رأسه والواضع وجهه ورأسه في الماء او يصب وجهه وموضع القطع  
 على جدار فيصلي كذا في التناهي **باب الصلوة على الذابة على موضع**  
 يجوز للمسا فقصر الصلوة فيما يذ ذكر الموضع التطوع له اي لساقر وغيره  
 عليها اي الذابة بآيها حيث توجه الذابة قبله كانت او لا ولو بلا عذر اي جاز  
 التطوع فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه كالمقرب اليه بعدد قال قاضي خان  
 اذ اصبح على الذابة بعدد ان لم يقدر على ايها فجاز ان يابها عليها لان كانت

غدا في شهر رمضان المبارك  
 في شهر رمضان المبارك  
 في شهر رمضان المبارك

في شهر رمضان المبارك  
 في شهر رمضان المبارك  
 في شهر رمضان المبارك

سردان قدم يجوز للختلاف ان كان يسيرها وفي الغنية اذا سترها ان كان  
يجزيه الغرض ولا المتعلق وهو اي الهدان بخلاف في التزول كما نفسه وادبته من  
سبع والنس لو كان في طين لا يجد مكانا جافا لو كان على الكرسي او ضعف  
مزاجه او نحو ذلك وادبته مجموع وتزك لا يركب بلا معين كذلي الطمينة لو كان في  
البادية في الرحلة والعاقلة تسير فان يخاف مما يقرب ويشابه لوزنه كذا في الكافي

في السفر

**باب الصلوة في السفينة** الاصل فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم  
لما بعث جعفر بن له طالب رجع الله عنه للخطب امر ان يصلي في السفينة قائما الا  
ان يخاف الغرق وعن سويد بن عقلة قال سأل ابا بكر ع مرضي الله عنهما عن الصلوة  
فيها فقال ان كانت جارية فصلي قاعدا وان كانت راسيا فصلي قائما يتوجه المصلي  
فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح في الصلوة لا يركب  
الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذا لا يمكنه الاستعمال في القبلة مع سير الدابة  
القادر على القيام في السفينة والقادر على المزوج عنها مما قاعدا فيها كلف ونشر  
اي القادر على القيام فيها مع قاعدا والقادر على المزوج عنها حيا فيها اجازت تلك  
الصلوة بمعنى ان الغصاة لا يلزم لان الغصاة العجز والسواد العيون والغالب كما  
لكن تركه الافضل والافضل القيام في الدابة والمزوج في المشاة لا يجوز الصلوة  
قاعدا في الربوطة في المشط بالاجماع الا ان يدور راسه في يجوز لا يفتر في اهل سفينة  
بامام في سفينة اخرى لا اختلاف كما ان تغتربا في يجوز للحد ان كان حيا بخلاف  
ما اذا كان على الدابتين لتفتدي على المشط والامام فيها اي في السفينة او بالعكس  
لو كان بينهما مانع من الاقتران كما الطريق او طائفة من القدر لم يجوز الاقتران والاجاز

**باب صلوة المسافر** هو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اتم من البلد  
والعرة فان الخارج من قرية للمسافر مسافرا ايضا فله العدة الحن من قومه  
بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة  
في جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع اي من شأنه تلك  
المسافة ان تقطع بسيرة وسط اعتبر في الوسط للترسيب الا بالوال والرجل والنهي  
اعتدك الترحيل والحيل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات مع قول علي ايضا  
ادبي من السفر مسيرة ثلثة ايام وليلاتها السير الذي يكون في ثلثة ايام وليلاتها  
مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك ان المسافر لا يمكنه ان يشي في ايامه في

بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب كذا في الجياد ويكون البنايا من  
 اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها وخصص له في المساء  
 ولو كان حاصيا فيه اي سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للبحر بلا  
 محرم وسفر العبد اليق من مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة  
 قصر الصلاة في الرباطي فاعلم بخص قبة الفرض لا قصر في السنة وبالرباطي الخروج  
 البحر والغرب لما روي عن عائشة رضي الله عنهما ان الصلوة فرضت في الاصل  
 ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة حتم في كل صلوة مثلها غير المغرب  
 فامروا من النهار ثم زيدت في الحضر والقت في السفر حتى يدخل مقامه غاية لقوله  
 ويخص او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلدا او قرية تعينه بها اشعار بان  
 نية الإقامة لا يقع في الغار كما ذكر في الهداية كون قارة الكاية فالواهدا اذا سار  
 ثلثة ثم نوى الإقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة تقع يقصد اي اذا كان مسك  
 الإقامة معتدرا بنصف شهر لم يقع نية الإقامة فيها وانه يقصد ان نوى  
 الإقامة في اقل منه اي يرضف شهر او فيه مكن موضعين مستقلين مكة  
 ومن فانه يقصد ان لا يصير موقفا فاما اذا اتبع احدهما الاخر بان كانت القرية  
 قرية من المصر بحيث تجب الجمعة يساكنها فانه يصير مقما نية الإقامة فيهما  
 فيتبع بدخول احدهما لانهما في الحكم كوضع واحد كذا في القنفة او دخل بلد او لم  
 ينوها اي الإقامة ثم يتركه ان يخرج غدا او بعد عدة بغير سنين فانه  
 ايضا يقصد وعسكر عطف على غير يقصر اي يقصر عسكر دخول الحرب ونها  
 اي الإقامة بد الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر حصنا فيها اي دار  
 الحرب لانها ليست موضع الإقامة لانهم بين الفرار والفرار لكن من دخل فيها  
 بامان ونوي الإقامة في موضع الإقامة صحته كذا في الخاتمة او نواها بدارنا  
 وحاصر البغاة في غير موضعها اي موضع الإقامة فانهم ايضا يقصدون  
 ولا يجوز اقامتهم لا اصل اخبية عطف على غير يقصر اي لا يقصر الصلوة  
 اهل اخبية كالاعراب والتركاه وهو جمع خباء وهو بيت مزدبر او صوف  
 نواها اي الإقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز عما قيل للجوز  
 اقامتهم بل يقصدون لانها لا تتبع الاية الامصار والقرية والاصح للخبية بما روي  
 عن ابي يوسف ان الرحاة اذا كان في الغفار كانوا مسافرين الا اذا نزلوا امرعي  
 وعزمو ايجل الإقامة في خمسة عشر يوما في السفر ان اجعلهم مقبوعين

في نزلهم



وان لم يقصر عطفه على قوله في قصره الضمير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر بل لم الرابع  
فان هذا الاولي ثم فرضه لان فرضه شتان فالثمة الاولى فرض عليه فاذا  
وجدت يتم فرضه وكذلك استاء لتأخير المسلم وتركه واجب ليكون الافتتاح  
في الفعل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى لان العسر عندنا رخصة استغلا  
وحكم ان ياتم العاصل بالعزيمة وما زاد على الركعتين ففعل والآي وان لم  
يتعد الاولي بطل فرضه وانقلب لكل فرضك فعلا لما عرفت انه تركه العوض  
عن الحسن بن يحيى اقتضها المسافر بنية الرابع اعاد حتى يفتتها بنية الركعتين  
قاله الزاوي وهو قولنا لانه اذا نوي اربعاً فقد خالف فرضه كنية الخبران بما  
ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعاً بعد الافتتاح فهي بلغاة ممن افترج الظهر  
ثم نوي العسركن في شرح الزاهد ويختلف في السن فقبل الافضل هو  
التركة ترخصا وقبل الفعل تقربا وقال الهندو في الفعل حال الترتك والترك  
حالة السيرة وقيل بحياصة الخبر خاصة وقبل سنة الترتك ايضا كذا في الخط  
اقتدي مسافر يقم في الوقت صح اقتداء وانما شرع فيه لان قصد الاقتداء  
من المسافر بالمقيم يكون معتدلة بنية الاقامة في حق وجوب الترتك بانعده فيما  
يتغير اي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرضه تغييرا بسفرد هو الزاوي  
و احترازه عن المغرب والجر فان اقتداء به فيها يصح في الوقت وبعده وانما  
لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما  
في العقدة ان اقتدي به في الشفع الاول اذ العقدة فرض عليه لا على العام  
او في حق القراءة ان اقتدي به في الشفع الثانية فان القراءة فيه نقل على الاسام  
فرض على المقتدي وتمام تحقيقه في شروعي تخصيصا مع الكثير وعكسه اي اقتداء  
المقيم بالمسافر صح فيهما اي في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في  
الوقت فانه لو اقتدي بالمسافر في الوقت كان في حق العقدة اقتداء المتصل  
بالمغترض وكذا لو اقتدي بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام  
بلا الاتمام لا يقراء في الاصح لانه كالملاحق حيث ادركه اول صلوة مع الامام في حق  
القراءة صار مؤدي بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه بقراءة  
وان قرأه الامام في الشفع الثانية لانه اهدك شرا نافلا وان المقيم المقتدي  
بالمسافر لانه صلى الله عليه لم يصح في سفره بالناس وقال حين سئل انما  
صلواتكم يا اهل مكة فانا قوم سفرة نواب ان يقول الامام المسافر

المقتدي

كانت نصاب واحد كما في درهم مثلاً فلو أنه تسعين جازية إذا ملك في كل منها نصاباً اجزاء ما أدية  
من قبيل وكذا إذا كان نصاباً واحداً فإدوية لنصاب جازية إذا ملك النصاب أثناء الخولس  
تبعه مائة لكونه اجزاء ما أدية لا يفتقر لمعظم خبير متلف أي أن قصر من علم الزكوة في الأداء حتى  
هكذا انصاب يسقط عنه الزكوة ولا يغير قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استعملك  
بغيرك لأن النصاب صار في حق الواجب حقاً لصاحب الحق فصار الاستعمال متعبداً فيضمن  
بما **زكوة المال** المراد بذلك غير السوابق والتمام فيها إشارة إلى المدكور  
في قوله هم هاتوا ربع عشر ما لكم فإن المراد به غير السابغ إذ زكوة السابغ يفرغ عنه ربع العشر  
نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائة درهم وزن سبعة أي يكون كل عشرة مثقالاً وزن  
سبعة مثقالاً والفضة عشرون مثقالاً والدرهم أربعة عشر مثقالاً والقرطوبس شعيرات  
اعيان الدرهم فكانت في عهد عمر يعني له عند تخلقه فيها عشرة دراهم عاودت عشرة مثقال  
وعشر عاودت عشرة مثقالاً وعشر عاودت عشرة مثقالاً فإخذ عمر من الدرهم من ثلثه كسبيل يظهر  
للمضمومة في الأخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثه وثلثه وثلثه ستة اثنان وثلث خمسة درهم  
وثلثان فالجوز سبعة وان شئت فاجمع الجوز فيكون اثنان وعشرين ثلث الجوز سبعة  
والأسي الدرع وزن السبعة وفي ضرب كل خير سبده هو قوله الأسي ربع عشر وهو قوله  
ولو حباً وهو ما يتحل به من الذهب والفضة مطلقاً أي سواء كان مباحاً الاستعمال  
يحب التبذير أو لا وعند الشافعي لا يجب في الحب والتمام فضة الرجال لأنه مباح الاستعمال  
فأشبه ثياب البذل وسنما روي أنه عم قال لا مائة في أيديها سواران من ذهب  
أو ديان زكوة فأننا لا نقول عم أديا زكوة وتبره وعرض تجارته فبذره مومع ما يبعده  
صفه عرض وهو يسكون الزكوة متى لا يدخل كميل ولا وزن ولا يكون جوازاً ولا عقاراً ولا  
في النجاج وأما العرض فبعضها من الدنيا يتناول جميع السموات فلا وجه له حينئذ  
لجميعها مقابل الذهب والفضة نصاب من أحدهما أي الذهب والفضة قاله الزبيدي قوله  
في عرض التجارة ليس يجري عيا إطلاقه فإنه لو اشترى أرض خراج ونوعها التجارة لم يكن للتجارة  
لأن الخراج واجب فيها وكذا إذا اشترى أرض غير زرعها أو اشترى بذر التجارة وزرعها  
فإن يجب فيه العرض لا يجب فيه الزكوة لأنه لا يستعمله أقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد  
أما إذا فعلت أن الأرض غير العرض لاها من العقار والعرض يعاقب العقار وإنما ثانياً  
فلما لم يدر في الزكوة في البذر فإحداث بعد الزراعة وذكره لا يصدق لأن مجرد ينظر إليه  
إذا سقط وجوب الزكوة في العبد المشتري للتجارة كالمرة فلما سقطت الزكوة في العبد

من السنة اولى فوما بالالفح لفقير ربع عشر اي اذا كان المقوم بالذمهم اذ منع لفقير قوم  
عرض البقارة بها وان كان بالذمها يراى فم لهما ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر  
حسب فان الزكوة في الكسور للنجس عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد فيما في درهم  
اربعون درهما زادة الزكوة درهم وفي ثمانين درهما زادة لا شيء في الاقل ما جعلنا الصداقة  
خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما جعلنا شتمه يقوم لانه في حكم العوض واختلف  
في المساوي يعنى ان كان العشر والفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيها الزكوة احتياط  
وقيل للنجس وقيل يجب درهما ونصف نصاب النصاب اثناء الحول هدر لانه  
الحول لا يتعد الا في النصاب والنجس الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية وانها في  
ولا عبرة لما فيها اذ قلنا في المال حولها حاله كمن يات بمسألة بقيا شي من النصاب ليضم  
المستفاد اليه لان هلك النصاب من النصاب لانه لا يكون احتسابه بل ما كان يضم فيه العوض  
الى الثمن يعني اذا استر ما به درهم او عشرة ذنابير ومكدرها فقيمة مائة درهم او عشرة ذنابير  
وجب عليه الزكوة لان النصاب للفقير وان اختلفت قيمة الأعداد اذ الثمنان للفقير وضعها  
والعوض جعلها ويقوم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندنا الجزاء حتى لو سكر مائة درهم  
وخمسة ذنابير فبئها مائة درهم يجب عندها لا عندها ولو سكر مائة درهم وعشرة ذنابير او مائة  
وخمسين درهما وخمسة ذنابير او خمسة عشر ذنابيرا وخمسين درهما يضم اليها ولا يتغير  
الاختلاف عند كتمان الجزاء لان قيمة احدى ما يجب استقصت بزيادة قيمة الاخر فيكون تغيير  
ما استقصت فبئها مما ازيد فيجب الزكوة على بلا خلاف وانما يتغير لاختلاف نصاب الاجزاء  
**باب العاشر** هو من نصب اي نفيه الامام على التقدير لاخذ صدقة الفقير  
بما سوا من التصوم وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة اي مع الفقار كما  
سأى صدق باليمين من قال لم يتم الحول اي صدق العاشر من اكثر تمام الحول وحلف او قال يظن  
دين او ادبت الي عاشر اخوان **باب** عاشر اخرى نكلا السنة لانه في وضع الامانة موضعها  
وان لم يكن لم يصدق لكنه يقين كما اي يصدق باليمين قوله ادبت الي فقير لانه التسليم لان حرم  
الاخذ منها السلطان من عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الي الفقير بنفسه ولكن لو يصير بثلث  
ماله للفقير او اوصى الي رجله بان يهرق اليهم فخره الوارث بنفسه اليهم حيف لا يجوز كراهية  
شرايع الهدية نتاج الشرعية الاموال الباطنة بعد الاخراج كما نطرحه جهة قوله ان ادبت زكاة  
بعد ما اخرجها من المدينة لم يصدق لانها بالاجزاء الحقت بالاموال الظاهرة ككافة الاخذ  
شرايع الامام فيها صدق للمسلم صدق الدين لان ما يوزع منه ضعف ما يوزع من الخلق ومن

حسب

وجب تضعيفه لا يبدل شيئا منه فيما وراءه المضعف على ما يتعلب الآية قوله ايت الاقرب  
 لان ما يوجد من المذبح جنزية وفيها لا يصدق اذ اقل اذيتها انما لان قوله لعل المذبة  
 ليسوا بصرف هذا النوع وليس له ولاية الصرخ في استحقاقه وموصالغ المسلمين كما قال  
 الزبير ولا يمتز هذا الاستثناء والموتون خالصة عنه لا الخزي اي لا يصدق الخزي في شيء من  
 ذكر الآية ثم ولد اي جارية يقول في لم ولد في يصدق لان كون حرمها لا ينافي الاستثناء  
 و اقراء بنسب من يذبح صحيح هكذا بالنسبة الولد يؤخذ من اربع العشر ومن الذي نصفه  
 والخري العز هكذا المربع ربعي المربع عنه سعارة ان يبلغ مالا نصيبا ولم يعلم قدر ما اخذوا  
 اي اهل الحطب متاوان علم اخذوا لولا ان ما اخذوا منها وبعضا وان لم يبلغه اي مالا نصيبا  
 لا يؤخذ منه شيء وان اقرس باقي الصاب في بيته لان الواجب فيما يؤخذ ولا يؤخذ شيء منه اي الخري  
 ان لم يؤخذ شيئا منها لغيره واعيد ولانا نصح منهم بالكارم عشر اي اخذوا من ثلثي العشر  
 المصادر العشر عشر سقلا ثم من ثلثي الخول اي لم يؤخذوا من ثلثي العشر لان الاخذ في كل وقت استيعال  
 المال وجع الاخذ في حفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه يرجع يمان جديده وايضا الاخذ  
 بعد الجحش لا يستعمل بعشر الخري اي يؤخذ العشر من قيمتها لا من قدرها اذ امر بها في ذلك اليوم  
 في ذوات اليوم لها حكم العين والخري من غيرها اختلف ذلك في الاستعمال والخريها ولا يصعد في  
 مال مع تاجر يكون ربحه للغير وانما لم يعرف لان ليس بنسب من المالك في اول الزكوة ومضاربة  
 اي اذا امر لضرب ماله لم يعرف لان ليس بمالكه ولا نائب عنه وكسب ما دون مديون ولو ليس  
 معه ماله اي مرتبه ما دون ذلك لا يؤخذ منه شيء والا فكتبه لولاه فلو معه يؤخذ منه  
 والا فكتبه لولاه اي ان عشر الخول اربع بعين اذ امر على عشر البعاه فعشره ثم مر على عشر العدل يؤخذ منه  
 ثانيا لان التخصيص حيث مر عليهم بخلاف ما اذا اطلبوا لاجل اداء فاحد الزكوة وغيرها حيث لا  
 تؤخذ منهم ثانيا اذ اطلبوا عليهم العام لان التخصيص العام باب **الزكوة** وما مال

تحت الارض مطلقا سواء كان خليفة او بدفن العماد والمعدن خيطي والكنز مدفون محسن  
 معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والقداس ونحوها في ارض حراحي  
 او غير سياسي بيانها و باقية طائفتها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تكن لفلان لجدوا  
 شيء في اي المعدن ان وجد في داره و في ارضه روايتان ولذا ياقوت وزعمه و مر في  
 وجدت في جبل فلو علمه لا خمس في الجبل ولا يوجب في جميع الجواهر النصوص الجحان  
 ان يكون دفين الجاهلة ففيه الخمس اذ لا يشترط في اكثر من المائة لكونه شتمه كما قال  
 الربيع ولو لم يجز وكذا جميع حياة تستخرج من الحجج الذهب والفضة بان كان اكثر

رأى

في الحرب كغيره بسمه الاسلام كما مكتوب عليه كية الشهادتكما للقطعة وسيلته حكمانية موضحة  
وما فيه سيرة الكفر كالنقوش عليه الصلوات الخمس وباقيه الاكبر اول النسخ فان كان حيا المعنى والآ  
قوانته لوجها والآيت المال ان حكمت اي ارضه والآ اي وان لم يكن كالمغاور والنجاس  
فلو وجد هكذا كان او عبد اسلم او ذميا صغيرا او كبرا عتيا او تقرا لاقدم من اهل الغنم غير الخزيك  
المستامن فان الواحد اذا كان حربيا مستامنا سيرة منه ما اخذ الا اذا عمل في الغزوة  
بالاذن من الامام على شرط قد المشروط وان خط عنها اي العداة فيل يعثر جاهليا لان الكفر  
غالبه الكفر وصلي في زماننا موكا للقطعة اذ قتل عهد الاسلام وجعل في الحرب  
ووجدت كناية في حجة دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل يمان او ناه او كان في السابق يد  
يعامله مباح والغلام يجب الخيانة لانه متصلا بغير جهاه ولو دخل جماعة ممنوعون  
اي لهم منعة وعلته وطرفه ايا كانوا يهجم خمس وان وجده ابي الركا المستامن في ارض  
مملوكة لاهل الحرب رده اليها كما حدوا عن القدر والحيانة ولو لم يردوه واخرج متجليلا  
دار الاسلام ملكه سكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركا زينة ارض مملوكة من  
دار الحرب غير ابي فرستمن لم يرد ولا خمس لانه اختلفت لصا كذا في غاية اليأس وجد  
متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركا متاعهم  
في ارض مناهم لم تكن خمس وباقيه للواجد الظاهر ان ركا نقل سئلته ذكرت في الهداية  
في اخر الباب بقوله متاع وجد ركا زانوا لذي وجده وفيه الخس كمن عبارة لا تاسد ذكر  
لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة النبي للفاعل فيهم راجع الي المستامن بدليل السبب  
و السباق و ضميرها راجع الي دار الحرب فالجواب ان جعلت من ركا متاعهم في ارض دار  
الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كون غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيحة  
في لفظ اما الاقوال فظاهر واما الثاني فلما صرح في ارض الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب  
فيما يكون في معنى الغنم و مملوكة في يد اهل الحرب و وقع في ايدي المسلمين باكتاف  
الحنين والركاب والذكورية الوقاية ليس كذلك لان المستامن كما متصص والارض من دار  
الحرب لم تقع في ايدي المسلمين فالصول ان يقطع وجد عاقبه ويقطع على البناء للفقير  
ويتركه لفظتها وتضاف لارض الي المسلمين وهذه الغنم الصادرة الي ما تسمى و اسد اعلم

**باب العرش** يجب العرش على ارض حرثية وسيلته بيانها في كتاب الجهاد  
وعمل حبل وان قر العسل و عمره وفي الترتيب ما يوجد في الجبلان والبراري والوالت  
والعسل والغلكة ان لم يحرم الامام فهو كالصيد وان جهاه فيقد العرش لانه مال مقصود وعن ابي

العرش على ارض حرثية وسيلته بيانها في كتاب الجهاد

يوسف لا عرفه لانه باق على الاباحة وفيه مسي حتى يطرأ مسيحي اي ماء او دية بلا شرط نقاب  
 وموتها اوسن والوسن ستون صدعا والصلح ثمانية ارطال والرتل اثنى عشر اوديه والوديه  
 اربعون درهما لا شرا بقاء بمعنى سنة حتى تجب في الخضروات وما لا يجب الا فيها الا ثوبا في  
 بلغ خمسة اوسن الاية على لصلب كالحبش والقمب ونقص عطف على محرم يجب وجاز  
 للفصل اي يجب نصف العرش في مسي في غرب اود اليه بلا دفع المؤمن اي يجب العرش الاول  
 ونصفه الثاني بلا دفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الا بقار واجرة الحافظ ونحو ذلك  
 وبلا اخراج المذبح فان شراغ الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العرش في كل المزارع ويجب منعده  
 في عرشه تغليبي وكوطفا او اثا اسم او اشرا لها من مسلم او ذمي فان العرش يؤخذ من ارضه  
 اطفالنا يؤخذ من عرش ارضه اطفالهم ولا يسقط عليهم العرش المضاعف بالاسلام ويجب اخراجه  
 في عرشه مسلم شراها ذمي ويجب له بذكريه الوقاية ولكن العنق وشروطه الهداية لان الخارج يجب  
 انا بالكنز من الزيادة وذلك للقبض ويجب العرش على مسلم اخذها من شفعة اوردت عليه لفساد  
 البيع او خيار الشراء او الرقبة او العيب بقضائه متعلق بقوله ردت بعينه اذا اشرك ذمي من مسلم  
 عرشه ثم اخذها من مسلم بالشفعة اوردت عليه لفساد البيع او خيار ما عادت عرشه في الممانات

ويجوز في جعله وان يستأجره كمن المسلم ان سقاها مائة ولو سقاها مائة العرش عشر  
 وسيله بيان المياه الضمانية كتاب التهاد ولا شيء في عين قبره ونقطة مطلقا اي سواء كان العين  
 في ارض عرشية او فرجية وفي حرمها الصالح للزراعة خارج لو كان حرمها فرجيا وفيه  
 اي وقت اخذ العرش عند ظهور الفجر هذا عند له حج واما عند له يوسف فوقت ادراك  
 وعند ظهر عند حصوله في الظفرة وفترة الحلاق تطهر في وجوب الضمان بالالتحاق كذا حال  
 الترتيب **باب المصادق** هم الفقير ممن له مال دون النصاب والمساكين  
 هو من لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة فيعطي بقدر عمله وموما يكفيه واعوانه  
 غير مقدر بالثمن وان استغفره كفاية الزكوة لا تزاد على النصف قاله الربيع وانما كتب لك  
 والاعوان من زكوة دين ولا يملك نصيبا بافضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يملكه اخذ  
 وفيه سبيل الله مستطوع الغرأة عند له يوسف اي الفقير منهم مستطوع لخارج عند محمد اي  
 الفقير منهم وانما افرد بالذم كرم دخولية الفقير المسكين لزيادة حاجته بسبب النقص  
 وابن السبيل مولد مسافر سمي له لزوم الطريق فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان  
 كان له مال في بلد ولم يقدر عليه في الحان ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به  
 كل غيب في غاب عن وطنه ماله وان كان في بلد ونصيب اليه كلهم وبعضهم يملكها

بانه نزل الامم بالصدقة العشر  
 بالدين في اية

واعلم على الزكوة وهو فضل الامم لاسيما  
 العشرة وكون الوتر بعد كل وية  
 بشارة الا ان ما يرضى العامل ليرفع  
 على كل ما يستحقها برونه وطحا او  
 المال لنفسه زكوة الامم كسجود  
 العامل شيئا وكونها اقدمة بغيره  
 الصدقة ولهذا لم يخل العمال التي تسمى حدة  
 وعياله وعياله لا يسير للفقراء كما يحسن  
 ما ينجس موال المسلمين ولا يسير للفقراء  
 كغاية الزكوة لا زاد على لفقراء  
 لان النقص من الامم

في الزكوة

اي لا يطرق الاباحه وقال الشافعي لا يجوز الا ان يعرف بالثلاثة من كل صنف لا يبني مسجد  
 اي لا يجوز ان يبني بالركعة سجدة لان التمسك شرط فيها ولم يوجد ذلك ابنا الفناطير واصلاح  
 الطرقات وكري الالفار والنج والجهاد وكلها لا تكفي وكفى منقوصا ودين  
 ولو فيه دين حجة والمديون فيقر فان فيه بغيره كان بزعا ولا يجوز من ركعة ما لم  
 ولو فيه باره جاز كما تصدق على الفريه فيمكن القابض كما لو كبر في قبض الصدقة وعن  
 ما يعتق اي لا يشتري به ارقبة يعنى ما عدا ما احتك فيها ولا التي هي منها ولا اي اصل  
 وان علا ذرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطى زوج زوجته ولا زوج زوجته الا ان  
 في المتافع عادة وملك الزكي اي ماله وملكه وعبد اعق الزكي بعضه لانه  
 بمنزلة مكاتبه وعبد اعق الزكي المعروضه يعنى اذا كان العبد بين اثنين فاعق احدهما  
 وهو عرض لم يجز للزكي الاخر فرفع زكوة ابده لانه ليس له فصار مكاتبه وقول الجوز  
 لانه مديون عندهما فكيف للهداية ولا لعبد قد اعق بعضه عند ايه حج لانه منزهة لكتابته  
 عنه وقال لا يدفع ابده لانه مديون وانفق ثراه على ان قوله قد اعق بعضه لا يجوز ان يكون  
 شيئا للفاعل ويرجع ضميره الى الزكي لانه لا يناسب قوله وقال لا يدفع ابده لانه مديون عندهما  
 فان العبد اذا ما كلفه لم فاعق بعضه كان كالمحرر بالدين بل يجب ان يكون على البناء  
 للفقول وتصود المسلم في عبد بين اثنين اعق احدهما نصبه وهو معرضه يتأق هذا  
 التعليل ولما كان اعق شيئا للفاعل صحها في نفسه وان لم يصح التعليل وكان ذلك قوله  
 قد اعق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخطاء كما للشيخ ذكرت المسألة الاولى في  
 المتقود ولياها في الترجح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل على انها على المذكورة  
 ودليلها مثل المذكور في الهداية وغيره وملكه لان الكفا واقع لمولاه وطغده لانه بعد  
 غنيا مال ابيه بخلاف الكبر وان كلفته عليه كذا امرات لانه ان كانت فيقره لا تعد عنده  
 بيسار الزوج وبقدر النفقة لا يصير موصوع وبني هاشم وهم آل علي وعشيرته وجعفر  
 وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله من ياتي هاشم ان الله قد حرم عليكم عشائره  
 اموال الناس واوساخهم ومواليهم اي معتق بني هاشم لما اقر ان موالى القوم منهم  
 وان جاز المتلوعات من الصدقة والا وقاق لهم اي بني هاشم ومواليهم لانها العتق  
 المذكورة فيها ولاذمي لقوله لم بعد ان يحرم الله عند خذها من اغنيائهم ورد ذلك لافقرتهم  
 يعني المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة لم اي للذمي وكان العشر والخارج نا  
 يجوز له دفع نحو اي يخطي انه مصرف فظهر كونه عبد ٢ وسكاته بعدد ما لا بدع

الى عبد لم يخرج من مكة والتكبير كان حتى لم يركب كانه حتى فلم يتم التكبير ولو ظهر غناه  
 او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد بها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتناب  
 لا القطع فينبى الامر بما يقع عنده كما اذا استنهدت على القلعة ولو امر بالاعادة  
 وكان يجتهد في ذلك ايضا فلما قاربه فيه وفيه قوله دفع بغير اشارة اليه ان اذا دفع بغيره ولو  
 لا يجزيه وكعب الاغناء اي جاز اعطاء ما في درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء بلا بينة  
 الفرق لان الزكوة انما تم بالتكبير والمدفوع اليه في حالة التكبير فلو قام بصريتها بعد تمام  
 التكبير فبما خالفه غير التكبير ضرورة كذا يكره تقرب الغني من كسبيها وبقرب بخاسة وتعلقها بالبدل  
 اخر لان في تعويت حتى للجوار بعيد قريبا واحوج يعني لا يكره اذا انقلها الى قرايه او الى قوم  
 احوج من اهل بلده لما فيمنه الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل اليه غيرهم جاز  
 وان كره لان المصروف مطلق الفرق وترب دفع سفينة عن سوال يوم ولا يسأل  
 من له قوت يومه **باب الفطرة** اي صدقة الفطر تجب على كل مسلم ولو  
 صغير له نصيب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يتم وقدر به اذ وبها في هذا  
 ان نصيب تحرم الصدقة وقد سبق لنفسه مطلق بقول تجب وطفله الفقير فليجئ عليه  
 لولده اكبر وطفله الغني بل امر ماله وملكه للادم احتراز عن صيد واما الفقار فانها  
 لا تجب عليه لحم ولو كان مديرا اوله ولد او كافر الا ان وجد عطف على نفسه ويحرم  
 الابن الا بعد عوده اي اذا كان العبد ابدا وقت الفطرة لا يجزى الاداء ما لم انبأ  
 فاذا اعاد يؤدي لما يفي ولا تكاتبه لعدم الولاية ولا تجب عليه اي الكتاب لنفسه  
 لغرقه لان ما يبيع مولاه ولا يملكه مشرك بين اثنين على احدهم لغصور الولاية والمؤنة  
 في حق كل منهما وكذا العبد بين الاثنين عند له بيع وان يبيع المملوك المشرك بين اثنين  
 خيار احدهما سواه اذا مفي يوم الفطر والخيار باق فعلم من يصدقه لان الكافر يوقف  
 فانه لو رد يعود لا قديم مكر البائع ولو اجيز ثبت الكفر لا يشرى به وقت العقد  
 فيوقف ما يبيعه عليه من بر سلعان بقول تجب او دية او سويقة اشارة الى ان المراد  
 بالدينون والسويق ما يتخذ من البر اما دين الشير فكما لشعرا وريب نصف صاع فاعل  
 تجب ومن ثم او شير صاع مما اي من صاع يبيع الفوا اربعين درهما فان الصاع لعشر  
 من حج وهو ماش او من عرس وانما قدر بها لقله النقاصت بين جاتها عطا وصغرا  
 وتعلقها واكتساب الخلق بقرهم من الجيوب فان التقلوت فيها في غاية الكثرة بطلت في الفطر  
 سلعون ايضا تجب لمن مات قبله اي قبل طلوع فجر الفطر او لدرعه او اسلم للجيب عليه



لانتفاء السبب بالتحرك في كل سنة و صحح اداء الفطرة لو قدم الماء بعد وقت الوجوب لانه لو لم  
 بعد نزع السبب وهو رأس يوت و يلبس عليه فاشبه التحليل في الزكوة ولا فرق بين مرفوعة  
 او اخر عز و قد لم يسقط بعد اخراجها لان وجه القرية فيها معقول وهو سدخلة الخبز  
 فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف اللبغية فان القرية فيها اذ ان الدم ويحلم تغسل قرية  
 فيقتصر على مورد النقص و قد يغسلها و الملاذ اذ لا يتصل بالزكوة الى المصلي لقوله عم اغنوم  
 عن المشقة فيمثل هذا اليوم فانه بدل باشارة بيان الالف او اذها يتصل بالزكوة الى المصلي  
 يستغني الفقر عن السؤال و تحضر المصلي اذ ان الملائكة تفتقروا لاهل العيال و وجب دفع كل شخص  
 فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقة الى فقيرين لم يجز لان النصوص عليه لا تشمل امره ولا يستغني  
 مادون ذلك و قيل لغيره حتى جاز دفعها الى فقيرين لكن الاول هو الاصح و يجوز دفع  
 ما يجب على جماعة لا يفرد احد ذكره الزبيعي **كتاب الصوم**

الزكوة بالصوم اقدم الحديث حيث قال عم بنى الاسلام على حسن شهادة ان لا اله الا الله  
 وان محمداً رسول الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و صوم رمضان هو لغة الاسكان و شرها  
 تركه الاكل و الشرب و التمتع من الصبح الى المغرب لم يقل بها الا قال بعضهم لانه يطلق ايضا على  
 ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا قال عم صنوه التهاججاً بنية فان الاعمال بالنيات من  
 اهلها احسن عز لها و انشاء و الكافر و هو لما عرف و هو نوعان صوم رمضان  
 اداه و قضاء و فرضية ثابتة بالكتابة و السنة و الاجماع و غير معين حتى الكفارات اي كفارة  
 اليمين و الظهار و القتل و جزاء الصيد و فدية الالة اي الاحرام كما سياتي ان شاء الله تعالى  
 و اجب كالتذرعين و المطلق و نقل غيرها ذكره للهداية ان صوم رمضان فرضية لقوله تعالى  
 كتب عليكم الصيام و يحا فرضية انعقاد الاجماع و لهذا يفرج احد و التذرعين و اجب لقوله تعالى  
 و ليوفوا نذورهم و قوله تعالى و اوفوا بعهدهم اذ اعاهدتم فان قيل فوجب ان يكون التذرعين  
 ايضا فرضية بثبوت بالكتابة اجب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنس و اجب كعبادة  
 المريض عند البرد و تجديد الوضوء عند كل صلوة و نحو ذلك اعرض عليه صدد الشريعة و انت  
 التذرعين و كان من العبادات المقصودة كالصلوة و الصوم و الحج و نحو ذلك فلو لم ثابت بالاجماع  
 فيكون قطع الثبوت و ان كان مستند الاجماع ظاهرياً هو العام بخصوصه فيكون فرضية  
 للوجوب عند المانع بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفي واحد كما يدل عليه ههنا للهداية  
 و الفرضية بهذا المعنى لا تثبت بطلاق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية و المتقون بالتوازي في صوم  
 رمضان و علم ثبت في التذرعين نقل الاجماع على فرضية بالتوازي في مرتبة الوجوب فان الاجماع

المعقول بطريق الشرح والاحكام بعيد الوجوب دون الفرعية. لهذا العيد كما في الحديث بما  
تقر في كتب الاصول صح صوم رمضان والنفذ للعرب والنقل شبيهة مسئل الاصح الاصح الاصح  
لا عدها فان النهار الربيعي من الصبح الى الغروب والضحى الكبري من شمسك فوجب ان توجد ليلة  
قبلها ليكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كل حكا وهذا هو الاصح لما قبله الزوال  
انه منتصف نهار اجتمع طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم مطلقا اي ليلة وبنيته  
الانقضاء وكخطا الوصف في اداء رمضان لما تقر في الاصول ان الوقت سبعين لصوم رمضان  
والاطراف في المتعين تعيين والخطا في الوصف لما بطل في اصل الليلة فكان في حكم  
المطلق نظيره المتوحد في الارفاقه اذا نودي بيا رحيل او باسم غيره برأه ذكر مختلف  
فضاء رمضان حيث لا يتعين في وقت اذ اذ فصح الليلة من مريض او مسافر حيث يحتاج  
الي التعيين ولا يقع من رمضان بل يقع لما نوي لعدم المتعين في الوقت بالمعنى اليهما والقد  
العين يقع عز واجب نواه مطلقا اي اذا انقضت يوم معين فنوي في ذكر اليوم واجبا  
اخر يقع عز ذكر الواجب سواء كان مسافرا او مريضا او مريضا او مريضا او مريضا او مريضا  
رمضان والنفذ المطلق والكفارة التبييت مسئل الاصح الاصح الاصح الاصح  
اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين من الابتداء ولا يصام يوم الشكر الا تطوعا وموافر  
يوم من شعبان احتمال ان يكون اول يوم من رمضان وانما ذكره في الطلوع لما روي صاحب السنن  
عن ابن جهمان رضي الله عنه انه قال عم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون  
بشيء يصومه احكم الحديث قال الربيعي ومارواه صاحب الحديث ذكر مختلف الاصح  
معيه بالانقسام ومن قوله لا يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعا لا اصل له وكونه في الواجب  
لما روي في صحيحه في الاصح مسئل الاصح الاصح الاصح الاصح الاصح  
فان صام تطوعا او واجبا ونظمه رمضان يتبرئها اي التطوع والواجب يقعان عند اي  
رمضان والآية وان لم ينظمه شعرا نوي ان يقع على نوي من التطوع والواجب ذكر  
المتكفلان وافق معتاده بان يعتا مسئل الاصح الاصح الاصح الاصح الاصح  
وذكر اذا صام شعبان كله او نصفه الاجزاء وعشر من اخره او ثلثه منه ويصوم فيه الخواص  
كما شفيق والفاضي اخذوا بالاجتناب ويحظر عليهم بعد الزوال نفيا من جهة الترتيب  
لاصوم ان نوي الاصل ان كان الغد من رمضان وانما فلا لعدم الجزم في العزم فلم توجد  
الليلة كذا ان نوي ان لم يجد غدا فانا صام والافطر وكونه ان كان انا صام ان كان الغد  
من رمضان والا فعز واجبا اخر لثمة مسئل الاصح الاصح الاصح الاصح الاصح

واجب الحلو وقال انما صائم ان الغد امر رمضان و الاضامن نفل و انما كره لانه ناد للفرج  
 مزوجه فان ظهر رمضان لثمة فوجود مطلق الميتة و الا نفل فهما اي الوجوب و النفل  
 اما في الاول فلانه متردد في الوجوب الاخر فلا يقع عنه فيجب مطلق الميتة فيجب عن النفل  
 و اما في الثاني فوجود مطلق الميتة غير مضمون عليه بالفضاء لعدم الشروع في النفل  
 قصد اهل مسقطه للواجب عز ذمته لا يبطل الميتة ان شاء الله يعني اذا قال نويت ان  
 اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الخوالي انه يجوز كراهية الخلاصة في هلال رمضان  
 او هلال فطر وحده ورد قوله اي رده لما كره لان فطر له صام في الاول و الثاني اما الاقل  
 تلفوا عم صوموا الرؤية و الخطر والرؤية و قرأه ظاهر و كما الثاني فلا احتياط فيه  
 ان يصوم ولا يبطل الا مع الناس لتعود عم صومكم يوم يصومون و فطركم يوم يفطرون  
 وان فطريه الوقتين فيجب فقط بالكفارة لان القاي في رد شهادة بدليل شرعي و موقفة  
 الغلط فاورد شبهة وهذه الكفارة تندري بالجملة ولو افطر قبل رد القاي في شهادة  
 اختلف فيه و الصحيح عدم الكفارة ولو اكل في هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا سبع  
 القاي و لو افطر بالكفارة عليه و قبل بلاد عجم و لفظ اشهد للصوم بعلة اي اذا كان  
 بالسما عند كعيم و غير جنس عدك فاعل قبل و لو كان قنا او انقرا او محدودا في ذلك  
 تاب لانه امر في قايته رواية الاجار و لهذا لا يجزى بلفظ الشهادة و بشرط العدة لانه  
 فان قول القاي لا يقبل في الديارات و شرع للفطر ان كان بالسما على نصاب الشهادة و هو  
 رجلان او رجل و امرتان و لفظ اشهد لانه تعلق برفع العباد و هو الفطر فاشبهت سائر  
 حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة و طلاق الحرة و لا يقبل في شهادة محدودة في القذف  
 تاب لانه كونه شهادة و بلاهية السماء شرطيهما اي الصوم و الفطر جميعا فيحصل  
 العلم بجرهم و يحكم العقل بعدم تواترهم على الكذب و بعد صوم ثلثين بقول عدلين  
 حل الفطر لوجوب نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يشترى بقول واحد خلافا  
 لحد و الا هو كالعقل في الاحكام المذكورة اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المطالع  
 يعني وقال بعضهم لا يغير معناه اذا راي الهلال اهل بلده و لم يره اهل اخري يجب ان  
 يصوموا برؤية او يكون كيف ما كان مما مر قال لا جرة باختلاف المطالع و اما على قول من  
 اعترض فيقول ان كان بينهما تعارض في حيث لا يختلف المطالع يجب ان كان بحيث يختلف  
 لا يجب و لكن المشايخ انما لا يعتبر قول الزايغ و الا شبه ان يعتبر لان قول من اطعم ما عندهم  
 و انفسال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كان دخول الوقت و فوج

يختلف باختلافها الأول بغير ما مر في أول كتاب الصلوة أن صلوة العشاء والوتر  
 لا تجب للقادر وقتها **باب ما يوجب الإفطار**  
 من الأشياء كاللحم والخبز ونحوهما وموجبه أي ما يوجب الإفطار من الحكم كالقضاء فكأنه  
 أو القضاء فقط اعلم أن الأفعال الصادرة عن الضائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة أقسام  
 الأول ما يتوجه له مفارقة وليس مفسد والثاني ما يفسد ولا يوجب كفاية والثالث  
 ما يفسد ويوجب الكفاية فقد تبين الأقسام بالترتيب وذكر الأول بقوله إن أكل أو شرب أو جامع  
 ناسيا قيد لتشقة المذكورة أو احتلم أو انزل ينظر أو أذهن أو كحل أو اجتمع أو افتتاب من  
 الغيبة أو دخل حلقه غير أن أو طمان أو ذهابه ولو كان ذكر الصوم أو أصبح جنباً أو صب  
 في أحلبه دهن أو ماء ذكر الزباج أو في أذنه ماء احتراز عن الدهن فإن صب فيها  
 مغفر يغسل الزباج غير حرمانه الأكل أو دخل فيه مخاط فاستنسه فادخل حلقه ولو عمداً كذا  
 في الفتاوى لم يفسد صومه جزاً لقوله إن أكل الخبز وذكر الثابت بقوله إن أضر خطاه وهو أن  
 يكون ذكر الصوم أو فطر من غير قصد كما إذا مضى فدخل الماء في حلقه أو سكره أو في  
 لفظه أضر إشارة إلى إضاد صومه أو أكل ناسياً أو لم يفسد أو كحل عمداً أو احتقن أو استعط  
 أي صب الدواء في أنفه فوصل إلى قصبته أو أضر في أذنه أو دهن أو دوي جافية أي جرحه  
 بلغت الجوف أو أعمد به بخبر بلغت ثم الرماح فوصل أي الدواء لا جوفه أو دعا له أو أبلج  
 حصة أو لم ينبو في رمضان كل صوماً ولا فطر أو أصبح غير ناسياً أو الصوم فأكمل أو دخل فيه  
 حلقه مطر أو ملح أو وطئ امرأة ميتة أو يهيم أو أخذ أي استنزه في الخبز أو بطن أي استنزه  
 البطن أو قبل أو لمس أو تزك يد لقوله وطئ أي لم يترك في هذه الصورة بل يتم القضاء  
 أو أفسد غير صوم رمضان يعني أو أفسد قضاء أو أداء غير رمضان لم تجب الكفارة  
 لأنها وردت في ذلك جرمة رمضان إذا لم يجوز إخلاله عن الصوم بخلاف غيره من الزمان  
 أو وطئ مجنوناً بان نوت الصوم ليلاً ثم جئت في النهار وفي صائمه فجا معها رجلاً  
 ولا كيف تكون صائمه وفي مجنونة أو نامة أو سحر أي أكل الشجر أو أضر في آخر النهار  
 بطن اليوم ليلاً أي فعل هذين الفعلين بطن الوقت ليلاً والجزطالع في الأول والثمن  
 لم تعرف به الثاني في قضي ففطر جزاً لقوله وإن أضر خطاه ليلاً والجزطالع أي من سحر  
 ومن أضر بطن اليوم ليلاً يمكن بقية يومها أكسافاً قام وحاضراً أو نفساً مطهراً  
 ومجنوناً أو طاق وعرضه صح وسمى بلوغ ذكراً أسلم وكلهم يقضون إلا الاستنزهين يعني  
 صبياً بلوغ ذكراً أسلم الأصل لمن صار على حاله في آخر النهار لو كان عليها في

قول النهار يلزمه الصوم لزمه الاستسكان قضاءه لحق الوقت تشبهها بالصيام كما لو شهد  
المشرك واليه في بعض اليوم كذا في غابة الليل أو لم يقص الأجيران وأن أظفر لما السبب  
في الصوم هو الخبز الأقل من اليوم والاهلية معدومة عند تعلق الصلوة فإن السبب  
فيها هو الخبز المقارن بالآية أو جزؤه يسع ما بعد الطهارة والتحرية وذكر الشائخ  
بقوله وإن جامع في آداء رمضان احتراز عن قضاءه أو جامع في أحد السبلين أو كل إن  
شرب غدا أو دونه احتراز عن سحر التراب والخبز عند ما ذكر قوله جامع إلى هنا  
أو اجتمع فظن أنه يقصره فأكل هذا الخبز وكفر جزاء لقوله وإن جامع ليزوالما وجب الكفارة في  
صورة الاحتجاج لأن قضاء الصوم بوصول الشيء إلى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم العطر ما قد  
ولم يوجد إن إذا افتاء مفت بفساد الصوم في الكفارة عليه لأن الواجب على العاصي الأخذ  
بفتوى اللحن فيصير الفتوى يشبهه في حقه وإن كانت خطأ في نفسه ما إن كان صحيح  
للحديث وهو قوله عم أظفر الحاجم والحجوم واعتمد على ظاهر كل عهد لا يجزئ لكفارة لأن قول  
الرسول لا يكون أدنى من قول النبي وهو إذا صلى عند أقول الرسول أدنى وأما  
الحديث فقد أعله بأنه عم من عمه ما يفتران آخر فقال عم وذكر أي ذهب ثوابه ومضمون  
بالنية يدل على أنه عم سوى بين الحاجم والحجوم والاختلاف في أنه لا يفسد الصوم للحاجم  
كالظاهر وكفارة اعتاق ربة وإن عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وإن عجز عنه  
فاطعام ستين مسكينا درهم أي غلبي في طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يقصر  
ملاء الغم ولا لقوله عم من ذرع النبي فليس عليه قضاء ومن استقفا هذا فليقتضيه ويستحب  
ملاء الغم وما دونه فإن ملاء أي الغم وعاده وهو ذكر أنه صلي لم يقصر في الصبح وهو قول  
محمد كذا في النهاية أفلم يوجد صورة الإفطار وهو الأبطال بعد الخروج فيتحقق صورة الإفطار  
عادة أو أعاد أظفر بالجامع لوجود الأبطال بعد الخروج فيتحقق صورة الإفطار  
وإن لم يلاه لم يقصر ما روينا وأن أعاد في الصحيح فأنه أعاد القليل ففسد صوم عند  
محمد لوجود الصبح ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره ابن أبي  
استقفا ملاء أظفر بالجامع ما روينا فلا يتأتى فيه خروج العود والاعادة لأنه أظفر  
باليق أقال من ملاء أظفر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتأتى في قوله التبريح المذكور  
لا يقصر في الصحيح وهو قول أبي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التبريح في قوله وفإن  
فإن عاد اليق بنفس لم يقصر ما ذكرنا أو أعاد فيه روايتان في رواية لا يقصر لعدم  
الخروج وفي أخرى يقصر لكثرة الصبح وأما السلم فلا يقصر عند أبي جعفر عند أبي

يجوز قوله تعالى انوا الزكوة ولو عقيب حوائف عند من يقول ان وجوبه قوي وفي اخره عند  
من يقول انه قوي وساية بيانه وشرطه اي شرط وجوبه اذا ائتم الحول لان اي حوائف الحول نية  
الحال كالمرام والذاتين او السوم او نية التجارة اذ لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه  
الخطاب فلا ياتم بالترك وشرط اذ ايعا الي كونهما واداة نية لا لغا عبادة فلا تصح بلا نية  
مغايرة له اي لاداءه بالمعنى المصدرية او مغايرة لعرضه ما وجب فانه اذ اعزل من الخطا  
قد اوجب ما وبالمزكوة وتصلق الي الغير بلا نية سقطت كونه او تصدق كذا عطف على  
نية فانه اذ تصدق بكل حصل الجزاء الواجب فيه فلا حاجة الي التعيين سبحانه وان تصدق  
ببعض سقطت زكوة عند محمد وعند غيره يوسف لا واما وجوبه فاقبل مرة في يجب على الزاني  
ثلاثة اشياء وقت الاداء وهذا لا يفيض لتمامه لكن بعد التقرب وقيل قوي اي واجب  
على الفور لا يستحق الامر لتمامه وهو قول اكثر حتى فاقال ياتم بنا حذر الزكوة بعد التمكن وروى  
عن محمد عن ابن الزكوة من غير عدد ياتم لم يقبل شيئا منه لا يبيع التجارة ما اشتراه لها فتوجب  
حذره لم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم لم يبع منها اشتري امة للتجارة نواه الخدمة  
سقطت الزكوة لما قال النبي بها اسكان لا سخذام وان قوي التجارة بعلمه لم تكن للتجارة حتى  
يبعثها فيكونت في ثمنها زكوة ان كان وراحم او دنا بزرهم من ثمنها النبي بالعمل ثم لا يتوجه لم تبين  
نية وهذا يصير المسافر مقبلا بحمد النبي ولا يكون للبعث مسافر اياها بالسر او يرد ما يكون  
للجارية بالنية لان النية لم تنصل بالعمارة في الوارث يصير كما مورث جيرا بلا تصدق وهذا يعرف  
للجين وان لم يتصور منه العمل حتى يبرح فيه لا قتران النية بالعمل الا الذهب والفضة  
كذا في غاية ايتنا وما سلكه حجة او وصية او شكاخ ادخل او صير عرقه كان لها في التجارة  
بالنية لا قترانها مع موقوف القعد هذا عند لا يوسف واما عند محمد فلا يصير التجارة لا يبالغ  
يقارن عليها وقيل الختان على العكس لان زكوة في الداي والواصر كالعمل والياتوت والزوم  
وامثالها كذا في احواله الا ان يكون للتجارة كذا في اشتراطه با

**صدقة السوم** هي جميع ساية في المكتفية بالرعي بالكره والجماء وبالفتح صدقة في المكن  
النية حتى لو عطفها نصف الحول لا يكون ساية فلا يجب فيها الزكوة نصابه في حسن الجهنس  
وعشر بن حكت جميع تحتي وهو لتولد بين العرفي والجمي والسنابن منسوب الي الخن بقصر  
او عرب جميع عرفي شاة عليه اتفقت الاثان واشترت كتب رسول الله عم وما بين النصاب  
عموا كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفيها اي في حسن وعشر بن بنت مخاض في الية  
طعت في الثانية سميت لان ثمنها كقول مخاضة اي حاملا بانحز عادة في ستة

وذكر في حسن

بين

ولثنتين بنت لبون و في الی طعنت في الثالثة سميت به لان لها ثلث الحوي وتكون ذات لبن  
شاهيا وفي ست واربعين حفرة في الی طعنت في الرابعة سميت بها لانها اقل لها الحوي والركوب  
 او الغراب وفي احدى كستين حفرة و في الی طعنت في الخامسة سميت بلعينة استنفاها  
 بعرضه ارباب الابل و في ست وستين بنت لبون وفي احدى وستين حفرة ان الی مائة  
وعشرين ثم ستانغ الغريضة في كل خمس عشرة بالحقيرين وفي مائة وخمسة واربعين بنت  
مخاض وحفان وفي مائة وخمسة وثلاث حفرة ثم ستانغ الغريضة في كل خمس عشرة  
ثلاث حفرة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستين بنت لبون وفي مائة  
وست وستين اربع حفرة ان الی مائة ثم ستانغ الغريضة ابدانها في الحوين التي بعد المائة  
والثمين حتى يجي في كل خمسين حفرة فيه بذلك حتى انما استنفا الاقله لانه ليس في كل  
بنت لبون والى ارباب اربع حفرة لعدم نصها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين  
صارت كل الضارب مائة وخمسة واربعين فبوضف بنت المخاض مع الحقيقتين فقل زاد عليها  
خمس وصار مائة وخمسين ووجد ثلاث حفرة ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان  
حكيمهما واحد حتى قالوا ان البقر يتناولها ثلثون وليس يمدادها صدقة وفيها تسبع  
موماة على الخول او تبعة في استناه وفي اربعين مائة موماة على الخول ان موماة  
في استناه ومائتين الضامين عفو وفي الزايد في الاربعين لا يكون عفو بل في كل مائة  
في الواحد الزايد في سبع مائة وفي الثنتين نصف مائة مائة وهذه رواية الاصل  
لان العفو بنت نضار عفا في القياس والاضع هنا وفيها ضعف مائة ثلثين اياها سبعين  
تبعا ثم في كل ثلثين تسبع مائة كل اربعين مائة في سبعين تسبع مائة وفي ثمانين  
مئتان وفي تسعين ثلث تبعة ثم في مائة تبعا مائة مائة وفي مائة وتسبع مئتان  
وفي مائة وعشرين اربع تبعة او ثلاث مئتان هكذا التي عبرت النهاية ونصاب الفم ضا نا  
او ستر اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة  
ثلاث يشاه كذا وورد البيت في نصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
انفعدوا جاع وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ منها الثلث وموماة لسته  
لا للبايع وموماة التي عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ونصاب الخيل  
خمسة وخيل ثلثة قال صاحب مجمع الفوائد في غزاة الفداء قال لو جعفر الطحاوي نصابا  
خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العمري نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها  
لا تجب وفي كل فرس من العرب اختلف به الذكور دينان او اربع عشر فية نصابا قال

صاحب الجمع في شرحه هذا الخير يختص بالافراس العرب حيث كان فيه كما في ادمانية  
 وروم وفيه الميزان عشرة دراهم فيكون عن كل مائة درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي  
 ستفاوت فيها فالافراس تقوم لادنى الخيل متفرقة لانها لا تتناسل كما انها في رواية لانها  
 ما تولد لها ايضا لا تتناسل ويجب فيها زيادة اخرى لانها تتناسل بالخلل المستعارة فاما  
 المذكور لا يثبت في حواصل في البر العرب لحم الأبقار وحولل في البر العرب للعلوك لارة الارض  
 فانها لا يخرج الحواشي الاصلية وعلوقه بفتح العين في البر تعطي العلف فلا تكون سائمة ولا يعمل  
 لا حمار ليسا للخيار فتولدوم لم يتزل فيما يثبت والفا ويثبت سواها بخلاف ما اذا كانت  
 للخيار لان الزكاة صح تغلق بالمالية كما ير اموال البقار ولا حمار فهي الا بتعبية صوت المشقة  
 في ج التمسك لان الزكاة لا تجب بلاضيق الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمار والعين والخلل تغلب في  
 صورها وحول اشري خمسة وعشرين من الفضلان او ثلثين من الخواجا او اربعين من الهذليين  
 او روم لذكر هل يعقد عليه الحول اونا معا قوله في ج وحول لا يعقد وعند غيرهما يتعقد حتى  
 لو حال الحول عليه من حين سكنه او جبت الزكاة وقيل اذا كان له نقاب سائمة فيض عليها ستة  
 اشهر فتولدت مما عددها ثم حكمت الاصول وبنيت الاولاد هل يقع حول الاصول في الاولاد  
 عنده لا يقع وعند البايعين يبيع في ولاية من العتق والتقليد وفي المراء ما على الرجل منهم لان الصبي  
 قد يربى في صنف مما يوحض من المسلمين ويوحض من سواه المسلمين لما يصيب نعم جازة تقع اليهم في الزكاة  
 وكفاية في الاستاق والعشر والقدريين ان آداء البعثة بحوان المتصوره كلبية الصور المذكورة  
 جازية على ان البعثة بدخ عز الوجب لان المصير اليه البذل اما يجوز عند عدم الاصل واداء البعثة  
 صح وجود المتصور عليه في ملكه جازية فكان الواجب عزه والسور مما ابا العين او البعثة يتحقق  
 هذا المقام في الاصول لا يوحض الا الوسط رعاية للجانين بلا جبر اي اذا اشيع عز آداء الزكاة  
 لا يخذل كرها لانها عبادة فلا تؤذي الا بالاعتبار وهو مما يوجب يأخذل كرها لانها حق التفرقة  
 فصار كمن وجب للعبد في العبيد لامن تركته اي لو مات من عليه الزكاة لا يوحض تركته انا ان  
 يد في غنى تغير من الثلث و غيره يوحض تركته لم يوجد سن وجب السن معروفة حتى يوصى  
 صاحبها وذكر ان يكون في الذواب دون الاطلاق فانها تعرف بالسن دفع المالك الذي صح  
 الفضل او الاطلاق ودية الفضل او دفع البعثة قال في الهداية اخذ المصدق ليجازة ودية الفضل  
 او اخذ ودية واد اخذ الفضل وكان في النهاية ظاهره ذكره في الكتاب بدخ على ان الخيار للمصدق  
 وهو الذي يخذل الصدقات وكثر الصواب ان الخيار شرع دفعا عنه عليه الوجه والرفق فاما  
 يتحقق يتحقق فكان ارادته اذا سمحت به تسعى عليه اذا اظهر من حال السلم لا يختار

البحر



ما مولد في حال الفسب و بوانفد كلام السجاية و لذا قلت د فمع مكان اخذ الاستفاد اثناء  
 الحول مرجس النصاب يعنى ان كل على نطقا فاستفاد في اثناء الحول مرجس  
 حتم عليه و لكاه به فمن كان له ما ينادى درهم في اول الحول و قد حصل في وسط مائة درهم  
 يعنى الماية التي لها بقية و يعطى زكاة الكهل و ان كونه في النصاب لا العفو عند له حج و لو يوسف  
 فانه اذا انكر مائة شاة فالواجب عليه و موشاة انا هو في اربعين لا مجموع حتى لو هلك  
 ستون بعد الحول فالواجب في حاله و عند محمد و زفر في قط بقدره و هكذا ان انتصا  
 بعد الحول يسقط الواجب و هكذا البعض حصمة و تصرف الهلك الي العفو و ان لم  
 يجر او الهلك العفو فالواجب في حاله كما اذا هلك بعد الحول عشر مائة مائة شاة او واحد  
 من ست مائة اربعين و وجوب شاة ثم في النصاب يليه يعنى ان جازوا الهلك العفو صرف ليا  
 نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر مائة اربعين يعنى فالاربعة تصرف في العفو ثم احد عشر  
 الي النصاب الذي يليه و هو مائة خمسة و عشرين الي ست و ثلثين حتى يجب بنت مخاض و لا  
 نفوس الهلك تصرف في النصاب و العفو حتى تفوت الواجب في اربعين بنت بون و قد هلك  
 عشر مائة اربعين و بقي خمسة و عشرين فيجب نصف و ثلث مائة بنت بون و لا تقول ايضا  
 ان الهلك الذي جازوا العفو تصرف الي مجموع النصاب حتى تفوت اربعة في العفو ثم تصرف  
 احد عشر في مجموع ستة و ثلثين اي كان الواجب في ستة و ثلثين بنت بون و قد هلك احد عشر  
 و بقي خمسة و عشرون فالواجب ثلثة بنت بون و ربع بنت بون ثم في ان لا يفتى كما  
 لو هلك مائة اربعين يعنى عشر مائة و بقية تصرف في العفو و احد عشر في نصاب بني العفو و خمسة  
 الي نصاب بني هذا النصاب حتى يبقى اربع شياء و حتى عليه الهلك خمسة و عشرين او  
 ثلث مائة اربعة و ثلثون اخذ ابغاه زكاة التسليم و عشر الزكاة يعاد غير الخراج ان لم يقتر  
 به حقه فان ولاية اخذ الخراج لا امام و كذلك اخذ الزكاة في الاموال الغداهة و غير الخراج  
 و زكاة التسليم و زكاة الاموال الفقارة ما است تحت حماية العاشر فان اخذ ابغاه او سدا فون  
 زماننا الخراج كما العادة على المالك انما يعرف الخراج المقابلة و هم منهم لا تخم يكون الكفا  
 وان اخذ الزكاة المذكورة فان صرفها في احوالها الا ان ذكرها فلا إعادة عليهم و ان اخذها  
 الا إعادة في مستحقين فيما بينهم و في الله تعالى عصب سلطة ما لا دخل عالم صار ملكا له  
 و يجب عليه الزكاة و ورث عنه كذا في كتابه فيجب و نصاب لسين او نصاب جاز قد  
 عرفت ان سبب وجوب الزكاة المال النامي و الحولان شرط لوجوب الاله و قد نفي في الأصول  
 ان السبب اذا وجد في الادوات وان لم يجب فاذا وجد النصاب في الاله قبل الحولان فاذا

الصالح للامة في غيره اصلح فيها فحازت للسافر والبعيد والمريض وقال زفر  
 لا يجوز الاغفار واجبة عليهم كالبيع والمراة ولست انتم اهل للامة وانما سعت  
 عنهم الوجوه تحقيقا للرخصة فاذا حضروا اتفق فرضا كما لمسافر اذا صلح بخلاف  
 لامة غير اهل والمرأة لا تصلح اماما للمرجان وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم  
 حتى لو لم يحضروا غيرهم جائز لانهم صلحوا للامة فالولي ان يعطى المأذون وكذا يوم  
 اي الجمعة مقرر احترام عز السواد لغير معذور وسجود ومسافر واصل مصرا فيهم  
 الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها  
 جماعة للعبادات بخلاف لاهل السواد اذا جمعة عليهم ولو صلحوا اجزائهم  
 لا يتجوز شرطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاول وكذا ظهر  
 غيرهم اي غير المعذور والسجود والمسافر قبلها اي الجمعة بلما ترمز للاخلال  
 فان ندم واره ان يحضروا وسعي اليها والامام فيها اي الصلوة يبطل ظهره  
 بمجرد سعي اليها سواء احدثها او لا وقال لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي  
 دون الظهور فلا ينقض بعد تمامه والجمعة خوفه فتتقضه خصا كما لا يتجوز بعد  
 فراغ الامام وانه ان السعي الي الجمعة من خصا من الجمعة فنزل منزلا في حقنا  
 الظهور لانه بخلاف ما بعد الفراغ منها لا يمس سعي اليها ولا بعنا ه  
 ومدركها في التشهد وسجود السهو يجهها لان مرادك الامام يوم الجمعة جوامع  
 ما ادركه ونبي عليه الجمعة عندهما لقوله عزم ما ادركتم خصا او ما فاتكم فاقضوا  
 وقال محمد ان ادركه معه اكثر الركعة الشاينة نبي عليها الجمعة وان ادركه اقلها نبي  
 عليها الظهور لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلوة بداهة يعني ان الاستخلاف للخطبة  
 لا يجوز اصلا والصلوة ابتدأ من يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال  
 في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه  
 عاشر الفوت لقوة فكان الامرية اذا بالاختلاف وقد قاله غيره يجوز ان يستخلف  
 لان ادله الجمعة عاشر الفوت لقوة بقوت نفوت الامة بالنقضية فكانت  
 الامرية من الخليفة اذا بالاختلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك الغير سماع للخطبة  
 لا تقام شرط افتتاج الجمعة ووجهه ان للخطبة والامة من افعال السلطات  
 كالنقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحققه ما قاله الشيخ  
 ابو الحسين في شرح الجامع اكبر لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فرضه السلطان

في

من طائفة

اذا كان

نفسه الاصل

ذلك اليه لانه استغاد القضاء بالاذن في حق ما لم يؤذن به على ما كان قبل الاذنت  
 ويجوز استخلافه بعد ما ضمن اليه لانه مكره ذكره باذن السلطان كما مكره القضاء  
 بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذ اوكل غيره بخلاف المستعير  
 حيث كان له ان يعير لان المناضع تحدثت بما مكره فيمكرك فليكره فليكره من غيره فيكون  
 منصرفا بحكم الكس بخلاف ما نحن فيه فانه تصرف بحكم الاذن فيمكرك بقدر ما اذن له ثم قال  
 و اعتبر ما نحننا عمر هذا وقالوا لم يرام مقام حيث لعينه لا يكون لان يعين غيره مقام  
 حكم نفسه ومنه مقام غيره لنفسه كان لان يعين غيره مقام نفسه والعقد ما يتسا  
 فانا فيل هل يجوز خطابة النيابة عند عدم الاذن كما جاز حكم النيابة وتصرفه بالوكيل  
 عند حضور القاضي الموكر عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارج حضور الربى فاذا  
 وجد جاز بخلاف الجمعة الا لا يدخل للربى في اقامتها الا اذا اذن له لا يجوز اختلاف  
 لها الا اذا كان ما ذوات السلطان للاختلاف في جوزه ولكن هذا مما يجب حفظه  
 فان الناس عنه غافلون بالاذن الاول وجب السعي ذكره البيهقي لغو له اذ اورد في  
 التصول من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذرو البيع وقيل بالاذن النيابة  
 لانه الاول لم يكن في زمن النبي عمم والاول اصح لانه لو توجه عند الاذن الثاني لم يكن  
 من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بالخطبة عليه فواست الجمعة لم يقبل وجه البيع  
 وان قاله في الهداية في وجوب السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذن  
 مكروه كما تقره كتب الفروع والاصول ولهذا اورد بعض الشرايف لفظ الكراهة  
 بدل الحرمة وتحرر في الاسام اي سعوده الي المنبر حرمة التصول والحكام الي تمام  
 التصول لم يقبل الي تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان  
 انها يكرهان من حين تحمض الامام الي ان يفرغ من التصول ومن كان في صلوة وان  
 كانت سنة الجمعة يتطوع يارسن الركعتين فان حيل ركعة من البيهار ركعة اخرى وسلم  
 وان كان في الثالثة امه الرابع فاذا جلس في المنبر اذن المؤذن بين يديه وسق  
 ان يجتنب خطبتين بينهما جلسة فاما طاهر لانه المأثور المتواتر و اجم بعد  
 ما جاز ان يجزي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلا ينبغي ان  
 يقيمها اثنتان وان فعل جاز خطبة صبي باذن السلطان وصلي بالشيخ جاز  
 كذا في الخاصة لباي في السفر يومها اذا خرج من عمره البلد قبل خروج الوقت  
 اي وقت الظهر لان الجمعة لما تجتبه في اخر الوقت وهو مسافر فيه الزوي اذا دخل

المصوم الجمعة ان نوي ان يكث ثم يوم الجمعة تلزم الجمعة وان نوي ان يخرج في ذكر اليوم  
 قبل الوقت او بعده لا الجمعة عليه لانه في الاقل صار كواحد من اهل المصرفة ذكر اليوم  
 وفي الثاني لم يصر واذ قدم المسافر المصوم الجمعة لا تلزم الجمعة ما لم ينوي الإقامة  
 خمسة عشر يوماً قاله قاضي خان كل بلدة فتحت بالسيف عمرة يخطب الخطيب عيا  
 بمرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام قد كثر في سنة  
 ايدي المسلمين بقا نلوكم حتى ترجعوا الي الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا بخطب  
 الخطيب فيه بلا سيف ورواية الرسول صيا الله عليه السلام فتحت بلا سيف يخطب الخطيب  
 بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا في التتار حيا نبه والله اعلم

**باب العيدين** يجب صلواتهم عيا من يجب عليه الجمعة بشرط اهلها  
 وجوهها واية عزايه وهو الاصح وما نقل عن محمد ان قال عيد لاجتماعه يوم واحد  
 الاول سنة والثاني فريضة ما اول بان وجوبها بشت بالسنة سواء الخطبة فانها  
 ليست من شرط العيد بل سنة وفي تحالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها  
 بخلاف العيدين وبانها في الجمعة مستورمة عيا الصلوة بخلاف العيد ولو قدمه في  
 العيد ايضا جاز وانما الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وتقدم عيا صلوة  
 الجمعة اذا اجتمعوا وان كان العيدين بخلافه وتقدم صلوة الجمعة عيا الخطبة كذا في  
 الفقيه و ولرب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياكة والاعتساف والتغيب  
 وليس احسن الثياب لانه حيا الله عليه وسلم كان يفعل كذا في يوم النحر  
 ياكل حتى يرجع فياكثر التحية واداه الفطرة ثم الخروج الي الجبانة لقوله صيا الله  
 عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التيجار تعريف قلب الغنير  
 للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراجه لئلا يجهل في  
 زماننا كذا في الاختيار ولا يكره ان يركبها احد فالها ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه  
 قال لا ينبغي ان يبيع العامة من ذكر بغلة رجسهم في الجلائر ولا يشغل قبل صلوة  
 لانه حيا الله عليه وسلم لم يفعله مع حصه عيا الصلوة ولو جاز لنعلم نعيها الجوار وقبها  
 من الار تقاع للحر الي الزوال لانه حيا الله عليه وسلم كان يصلي العيد والضحى عيا قيدا  
 ربح او ربحين وروي ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامر صيا الله عليه  
 وسلم بالخروج الي المسجد والاداء بعد الزوال انما اخره يصلي بهم  
 الامام رعتين سكرنا وميثا وبرا بكرت لروايد في تكات في كل ركعة ويوالي

الركعة

الفقيه

على قدر حاجته

الركعة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بين الغائبين يعني ان الامام يكره لا تصح ثم يستفتح ثم يكره ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكره  
للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكره ثلاثا ثم يكره للركوع ويرفع يديه  
في الزوايد لقوله صل الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الكبريات  
الاعباد وبسكت بين كل تكبيرين مقدار ثلث اشباحات لا يها مقام يجمع عظيم وبالحوالة  
تشبه علي تركه بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه الصلوة والسلام فصل  
كذلك بخلاف الجمع فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانه شرطها والركوع مقدم بها فيها  
الحكام القطرية لانه شرطها لاجل فان قيل قد سبق ان المنسحب اداء الغطرة قبل الركوع  
الى الثانية وادائها قبل العلم بحال والخطبة ليست الا بعد الركوع اليها فمن الحكام  
تأخره قلنا لا تأخره لان مندوبية تقديم الغطرة على الركوع هي لانيابة جواز تأخره عن الركوع  
لجواز ان لا يعلم بغيره خارجين كبقية ايامها فيعيد التعليم بالنظر اليهم فانه مسح  
الامام لا يقتضي يعني ان الامام صلواتها سبع مرات وفانت بعض الناس لا يقضها في الوقت  
وبعدوا لانهما بصفة كونهما صلوة العيد لم تعرفه الا بترابطه لا تسبها في وقتها وتوضر  
بعد ذلك العيد في توخر صلوة عيد الفطر الى الغدا اذا منع من اقامتها عند ذلك ثم  
عليه السلام لا تشهد عند الامام بالهلل بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل  
الزوال او صلواتها في يوم غير ذلك وظهورها وقت بعد الزوال فقط اي لا توخر الى ما  
بعد الغد لان الاصل فيها ان لا تقضي كالحجعة الا ان اتركناه عاردين من تأخره عليه السلام  
الي الغد ولم يرد تأخيرها الي ما بعد الغد في حق الاصل والحكام المذكورة في  
الفطر هي الاحكام في الاصحى لكن في اي الاصحى جاز تأخرها اي الصلوة الي الثالث ايام التحق  
باعتدال كراهة وجاز تأخرها الي الثالث اي بعدد بدنها اي الكراهة فانها  
موقوفة بوقت الاصحى فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجها لانه لا يقضي والقد  
هذا في حق الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخرجها الي الغد بلا عدد لم تجز ولكن فيه  
نهي تأخرها كراهة اي الصلوة بخلاف الفطر فيه يكتف بصيغة الجمول محمد لمسة  
الطريق بخلاف الفطر وقد علم الامام في الخطبة تكبير الشريين والاصحى بخلاف الفطر  
والعرفية وموان يجمع الناس يوم عرفه في موضع تشبهها بالواقفين في عرفات  
ليس بشئ وعزاي يوسف ومحمد في غير رواية الاصل لا يكون والصحيح هو الاصل  
ويجب تكبير الشريين لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودة ولرب الشريين في اللغة تفدير  
الحج وعرفات التكبير فالاضافة لبيان فصيل التسمية بتكبير الشريين وقتت في قوله

بتكبير الشريفة وقعت بها قولها لأن شفا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند كسبية  
 ويجوز أن يقال باعتبار القرب أخذ اسمه أيام التشريق في الثلاثة بعد يوم النحر وأيام  
 النحر في يوم العيد ويومان بعده فالأصل من الأدبعة نحر بالتشريق والرابع شريق  
 بلا نحر والأشأن نحر وتشريق والتكبير قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله  
 أكبر الله أكبر والله الجود أصل ذلك ما روي أن جبرئيل عم لما جاء بالقرآن خاف  
 الجحيم على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلا ربه إبراهيم عم قال لا إله إلا الله والله أكبر  
 فلما علم إبراهيم الغد قال الله أكبر والله الجود فيبقى في الآخر من وأجازه بأن يقول  
 ما نقله من قوله في آخر مرة وهو لحن من قول الشافعي في التكبير عند ثلاث  
 مرات الله أكبر ولا يزيد عليه ولذا في التمهيل بعده قولان من غير يوم عرفه بلا خلاف  
 بين علمانيا فيه لا خلاف كبار العلماء عليه في عصر العيد فيكون التكبير عقب ثلاث  
 صلوات فور صلوة يجب أي عقب فرض بلا فصل فيسبح البناء في كل صلاة في كل صلاة  
 وصلوة العيد أي في كل صلاة الغضاء إذ لا تكبير فيه جماعة مستحبة في يوم جماعة الغضاء  
 إذ لا يمكن معتم رجل إذ لا تكبير فيها أيضا في الإمام معتم فلا يجب في المنزه ولا إمام مسافر  
 أو امرأة أو من أهل القرية والمهاجرة في مقتد مسافر أو قروي أو امرأة وقال الإمام التكبير  
 قويا فرض مطلقا أي سواء أوتي بالجماعة أولا وسواء كان الصالح رجلا أو امرأة مسافرا  
 أو يقابله المصرا والقرية إلى عصر اليوم لخلاص من يوم عرفه وهو الثالث عشر من ذي الحجة  
 الذي هو شريق وليس بنحر وبه أي بالتكبير في هذا الوقت وعدم الاقتصاد إلى عصر  
 العيد مع أن احتياطية باب العسكاه لا يتركها المؤمنون ترك الإمام لأنه يؤدي  
 بعد الصلوة لا أيضا فلم يكن الإمام فيه حقا كسجدة الصلاة بخلاف سجود السهو لأنه  
 يؤدي في الصلوة ويكسر التسوية لأنه مقتد بخبره لكنه لا يكسر مع الإمام بل يهتف بالقضاء  
 أي قضاء ما فاتة ومن بعد حال الاتفق لأنه كان خلف الإمام بالتمام **باب**  
**صلوة الكسوف** إمام الجمعة أو ما نور السلطان أي إمامه السلطان أن يعيد هذه الصلوة  
 يصلي بالتمام سدا كسوف ركعتين كما نقل في عياضته النقل بلا إقارن ولا إقامة  
 ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة وهذا كسوف ركعتين فيه ويطلق الاسم  
 القراءة فيها أي الركعتين وبعدهما يدعوا حتى يخلى الشمس وإن لم تخصص أي الإمام  
 وما نور السلطان صلوات في كل ركعة والركعة الشريفة والخطبة لها بلا والفرع  
 أي الخوف الغالب من العرق **باب** **الاستسقاء** لاجتماعه في الخطبة

صلوة الكسوف في كل ركعة  
 والركعة الثانية في كل ركعة  
 والركعة الثالثة في كل ركعة  
 والركعة الرابعة في كل ركعة  
 والركعة الخامسة في كل ركعة  
 والركعة السادسة في كل ركعة  
 والركعة السابعة في كل ركعة  
 والركعة الثامنة في كل ركعة  
 والركعة التاسعة في كل ركعة  
 والركعة العاشرة في كل ركعة  
 والركعة الحادية عشر في كل ركعة  
 والركعة الثانية عشر في كل ركعة  
 والركعة الثالثة عشر في كل ركعة  
 والركعة الرابعة عشر في كل ركعة  
 والركعة الخامسة عشر في كل ركعة  
 والركعة السادسة عشر في كل ركعة  
 والركعة السابعة عشر في كل ركعة  
 والركعة الثامنة عشر في كل ركعة  
 والركعة التاسعة عشر في كل ركعة  
 والركعة العشرون في كل ركعة

بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفر انكم ان كان غفارا يرسل السماء عليكم مدررا  
حيث جعله سببا لارسال السماء اي الغيث فان صلواته اذ هي جاز ولا يقبله غير ذلك  
وقال محمد بن علي بن الاسام في رده دون القوم وعن ابي يوسف رويتهان وحققت قلبه  
ان كان مرعا ان يجعل اعلاه اسفلا واسفله اعلاه وان كان مدورا اي جنة ان يجعل  
اليمين يسرا واليسار يمن ولا يخضر في لانه استنزل الرحمة وانما يتزل عليهم  
الغداير واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانها مرة ضربت لايلاء الاقدار  
ويخرجون مشاة في شباب خلق غسيلة او مرفعة منذ لئلين متواضعين خاشعين  
له تعالى نكحهم وفسهم ويتدعون الصدقة في كل يوم تسبوا ورجعهم وقيل  
لا صلوة فيه قال في الخفة لا صلوة في الاستقامة في ظاهر الرواية **باب**

**صلوة الخوف** لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها انما شئت بخلاف

القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزها  
لان القهاية رضي الله عنهم اقاموها بعدهم وسببه الخوف ولو يتحقق بعده  
ايضا فاذا خيف من حدث او سبع حاضرة اشارة اليه ما قالوا الخوف الذي جوزه  
الصلوة على الوجه الذي قلنا ان كان العدو يقرع منهم بطريق الحقيقة ويقا  
فلما اتفقا نورا بعد منهم او طوا عنق ابا نرا واسواد او غشاها فصولا  
الخوف فظهر غير ذلك لم يجوز صلواتهم جعل الامام طائفة باراء الخوف وحيثما خفي  
ركعة لو كان سافرا او في البحر او الجمعة او العيدين وحيثما ركعتان لو كان مقبلا  
وفي غير الشا في هكذا قال يتناول صلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي ومضوا  
الي الخوف وجاء الاخرى وحيثما بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الشا في  
وسلم الامام وحده وذهبوا الي هذه الطائفة اليه اي الخوف وجاء الطائفة الاولى  
والموا صلواتهم بالقرأة وسلموا اليهم لاحقون لكانت صلواتهم خلف الامام ثم جاء الاخرى  
والموا صلواتهم بقرأة لانهم مسجونون وان اشتد خوفهم صلواتهم انفرادا  
بالايماء الي جهة قد بهم فان قدوا ياتون في القبلة توجهوا اليها والاذاني ما  
يقدر ان على التوجه اليه وتقسيد صلواتهم بالقتان والمشي والركوب لا تسعمل

**كثيرا** **الصلوة في الكعبة** صح فيها النقل وفاقا والنقض خلافا  
لشافي سلفه ان سجدة وان اختلفت وجوههم الامن ففاه الي وجه الامام فانها  
لا تجوز لانه تقدم اسمه ورمز سواه لم يتقدم وتوجه الي القبلة كذا لو تحلقوا اي

بالتهم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
 والحمد لله رب العالمين

هي صلواتهم فيها ولو كان بعضهم قد اقام الامام مستقبلاً بوجهه المية اشد واجت  
 الجوانب لبعضهم جانب آخر لانه خلف الامام حكماً فلا يضر القريب اليها اشد  
 من جازع امام فيها وابواب مفتوح جاز اشد اذ هم لان وقوف الامام فيها وبابها  
 مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد وكراهة الصلوة فوقها وان جازت  
 لانه نية تعقلها **باب سجود السهو والشد يجب اي السجود وقيل**  
 يسر والصحح الاقل بعد تسليم بين اختياره صلح المذابة ونحو الآية والامام  
 ابو اليسر والامام طهيد الذين المرغبتان في اوسلية اختياره صاحب الكافي  
 ونحو الاسلام خواهره آه واصلح الاضاح قال تاج الشريعة في شرح المذابة  
 ذكر عن الآية انه يسلم تسليتين وهو الصحيح لانه قوله بذكر الصلاة كقولنا وان حود  
 وجمود العلماء والاختبر رواية صحابة كانوا اقربا من رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الاخرى من عايشته وسجلت بعد رضى الله عنها وعاديشه كانت في صف النساء  
 وسجدت كان من الصبيان فيجوز انهما لم يسبحا التسليمة الثانية لانه لم كان يسلم  
 الثانية اخضر من الادي هذا هو المصطلح في الكتب المشهورة وسوق كلام الفر  
 يدك بما ان القولين للامام الاعظم وفي الجمع نسب الثاني الي محمد والاول اليهما  
 وما وجدته في كتاب الاما فقد صاحب مواجع الدرر بغسيل ويجا كونهما قوله  
 يناسب ما قبل المختار المنفرد تسليتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليتين  
 رعايتن تعقل بعض الجماعة بما نية في الصلوة سجودتان فاعل يجب وتسهله كلام  
 بينا ويساراً وتركه واجب سهواً اذ في العود بانم وللجسدة كركوع قبل القراءة  
 فان تقدم بها الجا الركوع واجب لافرض خلافه لفرق واما تقديم القيام الجا الركوع  
 والركوع الجا السجود ففرض كما سبق تخفيفه في باب صفة الصلوة الا يزيد عليه وان  
 القيام الي الثالثة بزيادة في التشهد فيل يحرفه والصحح بقدم ما يؤدى فيه  
 ركوع وركوعين فان الانقصار على الواحد واجب في الزيادة عليه تركه والجسديها  
 يخافت وعكسه وتختلف في مقدارها والصحح قدر ما يجوز في الصلوة في الفصلين  
 وان تكرري تركه الواجب يعني سجدة واحدة في تقدير تكرر تركه الواجب  
 في منفرد متعلق يجب ويجا مقدس هو امامه ان سجود امامه وان لم يسجد له  
 سجود الذم بخلاف تكرر التزني كما امرت به بالسهو اي لا يجب في المقدس بالسهو  
 ان يسجد وحده خالف امامه وان سجده امامه انقلب الامامة اقدراً ويجا

يجب ان السهو

يقين

في الركوع والركوعين  
 في الركوع والركوعين  
 في الركوع والركوعين



على الترتيب عدم في التشهد الثاني والاحوط التصليية فيهما أي التشهدين كذا في التعمير  
المسبوقة بسجود مع لمامه وإن كان سهواً فيما قامت عندهم يقضي ما فات والاولى ان لا  
يقوم وقبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ويسجد معه ان لم  
يقبل الركعة بالسجود وان قدها لم يعود ولو سجد بها اي فيها يقضي سجوداً ثانياً  
لهذا السهو كذا الاصح يعني يجب عليه سجوداً ثانياً ولو سجدوا امامه بان سجدوا في يوم الجمعة  
او ذهاباً الى الوضوء لانه بمنزلة المحيض لغيره سجدوا في كل ركعة الاولى في ذوات الاربع او  
الثلاث من الفرض احترازاً عن النقل لان العورة الاولى فيها كالتعذر الثانية من الفرض  
حتى يعود اليها للمحالة وان استوي قائماً وذكر اي العورة الاولى ولو ابتدأ بالتعوي  
اقرب بان لم يرفع ركعته عاد ولا سجدوا الا قام وسجدوا لسهو وقيل يعود الى التعود  
ما لم يستقم قائماً ولو الاصح كذا قال الزيلعي وان سجدوا الا حين سجدوا الى الخامسة  
في الرابعة والرابعة في الثالثة والثالثة في الثانية عاد ما لم يسجدوا في الخامسة  
صلواته ولكنه ذكر لان ما دون الركعة ليس بمحل التفرغ وسجدوا لانه اخر فرضاً  
وان سجد مرتباً لقوله ما لم يسجدوا فرضاً نقلاً عن مذهب الرابحي ركعة سادسة  
ان شاء الله قال انه نقل لم يشر فيه فضلاً فلهما جميعاً تمامه وفي الثاني الصائير  
اربعاً لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النقل فحصلت  
الصلوة السابعة وفي الثاني الصائير تتشابهوا الى ان يصح رابعة تكون كغيرها لانه  
استقل بعد طلوع الفجر بالثلاثين سنة الفجر مكره وان قعد الاخير عطف على قوله  
وان سهواً عن الاخير لم قام سهواً ولم يعلم عاد كذا في الاذان يسجد لخامسة في الرابحي  
والرابعة في الثاني فيتم فرضه لوجوه التعود الاخير ويضم سادسة في الرابحي  
لم يقل ههنا ان شاء الله كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء في الصورة لان ضم  
السابعة ههنا اكثر من ضمها هناك لان فرضه قد تم جهتها لكن يتأخر السلام بحيث يسجد  
السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد لسهو الترك لزم ترك الواجب ولو جلس  
من القيام وسجد لسهو لم يود سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة  
ويجلس على الركعتين ويسجد لسهو تحطافاً للمشكلة الاولى فان الفرضية لم تم بل يحتاج  
الي تدرك نقصاً لها ولو عصى الشارح في الضعف ما قيل في التعمير في العصر كركعة النقل  
بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود وانتهى من النقل بعد العصر تناول المقصود  
فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثاني ليصدر الركعتان

شاه

في الصورتين تغداً وان يكون رآته الظهر والعشاء والمغرب لأن موطنه النبي عم عليها  
 كانت تجوز بمسألة ويجوز عطف على قول ويصح السهو لتأخير ومقدّمه فيما أي  
 الركعتين الرايتين في الصورتين صلاحها بتبعية الامام وقضاها ان افسد لا يشترط  
 قصد او في الجهر الصائرين لما للضم رابعة كراهة النقل بعده كما كان قبله مطلقاً في  
 العصر يكون بعده اذا شرع بالعقد لا ضله مطلقاً لما فرغ عزيبان حال الفرض بالنظر  
 الي السهو في العقود اراد بيان حال النقل فيه تيمناً للاقسام فقال ترك العقود الاذن  
 في النقل سهواً سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد و هو قول زفر ورأية عن محمد  
 وفي الاحتكاك لا يفسد ويجب سجوداً سهواً لان التطوع لا يشترط ركعتين  
 شرع اربعاً انما اذا ترك القعدة وقام الي الشئ الثاني امكناً ان يجعل لكل صلوة  
 واحدة وفي الواحدة من ذلك الاربع لم يعرض الا القعدة الاخيرة وفي قعدة الختم  
 والقنديل كما في الظهر بخلاف صلوة الجهر لا يفسد ركعتين لا غير وبضم الشئ الثاني  
 لا يصير لكل صلوة واحدة وهذا لغة وموان القعدة الاخيرة ليست من الاركان  
 ولكنها فرضت للختم المفروض فرض واذ لم يكن القعدة الاولى فرضاً اذا قام الي الثالثة  
 وبها صارت الصلوة من ذلك الاربع فلم يكن القعدة الاولى للختم فلم يبق فرضاً  
 كما في الفرض كذا في معراج المداية تنقل ركعتين سهواً فسجد لا يبيح اي لا  
 يعيب بهذه التحريم صلوة بلا تجدد بتحرمة لان سجود السهو وقع في هذا الصلح  
 ولو بقي صح لبقاء التحريم ولكن اعاد ما يوجب السهو لان ما في من السجود وقع في  
 خلال الصلوة فلا يفسده سلام من عليه السهو محرّم موقفاً لافطها حتى يصح الاقدا  
 به ويطل وهو بالمعقودة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجود شرط القول  
 يصح والا اي وان لم يسجد فلا يبرئ عليه الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه  
 السهو للقطع اي بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نية تغير المزمع فعلوا  
 كما لو نوي الظهر سنا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريم بخلاف ما اذا سلم  
 ومرة اكر للبيعة الصلوة حيث تعد صلوة والفرق ان يسجد السهو يوقف في  
 حرمة الصلوة وفي باقيه والصلية يوقف بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام  
 ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانها يبطلان التحريم وقيل لا يقطع بالتحول ما لم  
 يتكلم او يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى  
 واخرق عن القبلة وقال بعض المشايخ كذا في النهاية عطف الظهر سلم

ان يفسد

على الركنين يتوهم انما هي توهم ان لغتها اي اتم الظاهر بعد ايجاب التمسوا  
 لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على اذن من مسافر او انما  
 الجمعة او كان الصلوة كقريب العهد بالاسلام فظن ان الظاهر ان فرضه ركعتان او كان  
 في العشاء فظن انما التمسوا حيث تبطل صلوة في جميع هذه الصور لانه سلم عمدا لا  
 بسعد المشهور في الجمعة العيدين شك من ليس الشك عادة وقع في عمارة الفقهاء  
 شك او مرة كان في الكفاية معناه ان الشك ليس بعادة لانه لم يثبت في عرف قضاة اهل  
 صيدا متعلقين بشك استأنف وان كثر عمل بها بطلت وان لم يغلب طئه اخذ بالاقول وقد  
 في كل ما ظنه اخرها اي الصلوة شك فيها اي صلوة فيذكر في ذلك حتى استيقظ ان طالع  
 تفكره قد ما يكن اداء ركعتان الصلوة وجب السجود عليه ولو لم يكن طول تفكره  
 ذلك العذر بل كانه دونه لا تجب السجدة لانه العذر القليل مما يؤخر الا ان كان عز موضعها  
 والفكر القليل مما لا يكون الاحترار عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

شك

**باب سجود التلاوة**

الانام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية بسجدة فاعلم يجب فيها اي في تكلم  
 السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي الاعلى بشرط الصلوة وقد قدمت بين  
 تكبيرين متعلقين بسجدة بل ارفع يد يمينه ان مر اراد سجودها كبر ولم يرفع يده وسجد  
 لم يكبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو الرواية غير ابن مسعود روي انه سجد  
 ولا تسجد ولا سلام لانه ذكر للتقليل وهو يستدعي سبوح التمجيد وعدمت هنا علي  
 من تلاية متعلقين بسجدة ولو بالدارسية ذكره قاضي خان من الاربعة عشرة العروفة  
 وهي في اخر الاعراف وفي الزهد والفعل وينبغي اسراييل ومريم واولي الحج والفرقان  
 والنمل والسجدة وصوم السجدة والجم وانتقت واقراء من بيان من في قوله عليا  
 من تلاية اذا تلاية السجدة من يلزم الصلوة اداء وقضاء وجب عليه السجود فوجب  
 كما انما اذا تلاها اصل الاداء والجنب والحديث والسكران اذا قتلوا انهم اهل القضاء  
 لا على الكافر والجنون والصبي والمجانين والانساء لانهم ليسوا اهل العلم ان جميعها  
 عطف على قوله تلاية وانما يستعمل اي التمسوا فهم لم يفهموا اذا الخبر ان قراءت السجدة  
 ذكره قاضي خان من ذكر متعلقين بسجودها ومن ذكره هو الاسم الي آخره وجميع من  
 التماس فان قاضي خان وان سجد من تلاية اختلفوا فيه والتسبيح هو الوجوب لا على من  
 سجد من الطيرة والجنون المطلق والصدى والمؤمن لعدم اهليتهم للقراءة ان

القصد من ذلك التكبير والتسبيح  
 في حال عدم اهليتهم

منهم كما قرأه والمسحوق كالمسحوق لما التلثة الاولى في قضاة ولما الرابع فلان المؤمن مجتهد  
 عن القراءة لبقاء تصرفه الامام عليه وتصرفه الخي للحكم باختلاف الجنب والمجانين  
 وتوجهها لانهم منهيون والتميم غير الخي قال في تلخيص الجاهل الكبير المسحوق من المؤمن  
 كحرمه الجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا وكان قاضي خان يجب على من يجب  
 عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها من يجب عليه الصلوة او لا يجب يحبس او  
 نفاس او جنون او كفر او صغر ويزمها مخالفة ظاهره في حق الجنون اقول وجه  
 التوقي ان مراد قاضي خان بالجنون الجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص  
 الجنون المطبق يؤيد ما نقل ان اهدى عن الموارد ان الجنون اذا قصر فكان  
 يوما وليلا او اقل يلزم تلاها او سمعها فالمتحقق ان الجنون على ثلث مراتب قاصر  
 كما مر وكان غير مطبق وهو الذي يكون اكثر مر ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو  
 الذي لا يزول والاشخاص ايضا بالنظر في سجدة التلثة على ثلث مراتب احدها  
 من يلزم بتلاوة عليه وبسماها منه على غير وجهه ومنه الجنون الفاسد هو المذكور  
 في الموارد وثانها من لا يلزم بتلاوة عليه سجدة لكن يلزم بسماها منه على غيره ومنه  
 الجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا يلزم بتلاوة  
 شئ لا عليه ولا على غيره بالسماح منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما يسرني  
 في هذا المقام بعد ان الله افكر العظام محمد بن مسلم الصولي واليه المرجع والمآب  
 ويؤدي اي سجود التلاوة بروكوع وسجود عند ركوع الصلوة وسجودها كما تبين  
 في الصلوة لها اي التلاوة ويؤدي بروكوع الصلوة اذا كان الركوع على الغود  
 اي عقيب قراءة آية ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة ويؤدي ايضا بسجودها  
 اي الصلوة كذلك اي على الغود وان لم ينوه يعني لو تلاها في صلوة ان شاء ركع  
 لها وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من التجرد اظهار الخضوع للعبود  
 وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه  
 كذا في الخيط وقال في الخلاصة اجمع ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة  
 وان لم ينوي للتلاوة واختلفوا في الركوع همان الشئ الامام المعروف بخوارزاه لا بد  
 للركوع من التنية حتى ينوي عن التلاوة نصر عليه محمد بن محمد المؤتم بتلاوة الامام وان لم  
 يسمع لا يلزم متابعتة ولو تلاها المؤتم لم يسجد اي الامام والمؤتم لما عرفت  
 ان المؤتم يسجد وان حكم بفعل اصلا اي في الصلوة ولا بعدا عنها في الخارج من

الصلوة اذا سمع من المؤذن حيث يجب عليه ان الحزب في حق المصلين فلا يعد وهم تسبيح  
 اللمياء الآية من عبثه لم يسجد فيها لانها ليست بصلواتية لان سماعهم هذه السجدة  
 ليس من افعال الصلوة بل يسجد بعدها اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها لم يجز  
 لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج  
 الصلوة فلما ادى فيها يقع ناقصا فلا يجزى عن العهدة بل اعاده اي التجرد دونها  
 اي الصلوة لان مجرد التجرد لا يثبت في اجراء الصلوة سمع رجل من ايام ليس هو معدية  
 الصلوة ولم يأت به اصلا او اتم في ركعة اخرى يسجد خارجها اي خارج الصلوة لوجود  
 السبب وعدم الاداء واتي فيها اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه  
 يسجد معه لانه لو لم يكن سمعها يسجد معها كما مر فحينها اولى وان اتم فيها بعدها  
 اي بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اي لاي الصلوة واخراجها لانه صار مركزا لها  
 بادراك تلك الركعة وسجدة محلها الصلوة لان نقيض خارجها لانها صلواتية وها مزية  
 الصلوة فلما ادى بالناقص لم يقبل وسجدة وجبت في الصلوة احتراز عما يجب  
 فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع اللمياء من ليس معه او سمع اجماعه واقتدى  
 به في ركعة اخرى تلا خارجها اي الصلوة يسجد ولما فيها يسجد اخرى لانه اذا سجد  
 قبل الصلوة لا يقع عاده في الصلوة وان لم يسجد او لا كفته واحدة لان الصلواتية  
 استتمت غيرها وان لم يسجد المجلس من كررها في مجلس حيث كفت واحدة  
 سواء قرأ مرتين ثم يسجد او قرأ يسجد ثم قرأها في ذلك المجلس للمجلس فاست  
 تكرارها فيها يوجب سجدة ثم ولو بقها اي قرأ بدل الآية الاولى اي اخرى في مجلس  
 لم كفت واحدة بل وجب سجدة وان والاصل ان يبني السجدة على الدخول فخرج  
 وهو تدخل في السبب للحكم وهو ايق بالعبادة لا احتياط والسنان بالعبوات  
 لاظهار كرم صاحب الشريعة واما ان الدخول عند اتحاد المجلس يكون جامعاً للركعات  
 فاذا اختلف عاد للحكم لا الاصل واسدء الغيوب والاستفان من غصن ان غصن يتبدل  
 لوجود الاختلاف حقيقة وعدم التماسح كاختلاف زوايا السجدة والبيت فانها في حكم  
 مكان واحد بدليل صحة الاقتداء لا الفعل القليل بعينه انه ليس يتبدل كالقيام  
 حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تاقام ثم نفي سجدة او قبله  
 كأن تلا فسجد ثم قام فشيء ومشى خطوة او خطوبين واكل لفة وشرب شربة  
 او انكلم بكلام يسير وشيئا مما لا يتبدل به المجلس كالنعوذ والالتكأ والركوب

والنزول بخلاف ما اذا انا آية سجدة اخرى او ثلثي بعد فعل كثير كشى خطواته فالنزال  
 تكليفي كذا هذا كما حال كونه غير مصحح يتكرر السجدة لان سير الذائبة يضاف اليها  
 حتى يجب عليه همان ما اختلف الذائبة فاعتبر كما ان الاضطرار لا يهمل الذائبة وانما قال غير  
 مصحح لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كالحوان واحدا ولو ناله لما صح صلوة اذا دخلت  
 المكان يمنع لغيرها وفي ذلك ركعة وركعتين لا يعين لو كثر في ذلك لا يتكرر بالسجدة  
 وان لم يكن في الصلوة لان **الفلك** لا يبيت اذ حبر ايضا لا يضاف اليه قال ابن جرير  
 بهم ولو كثر المصلي في ركعة كفته سجدة قيا ساوا سحشا لا تعاد الجلس ولو في ركعتين  
 فذلك عند اي يوسف بتدل بجلوس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى عليه اي  
 السامع لا عكسه اي بتدل بجلوس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع  
 السامع راسه قبل التالي لانه كما لم يكن وكن قرأة امام يخافت اي كره لانام ان يقرأها  
 في صلوة يخافت فيها لانه يؤدي الي اشتباه الامر على القوم الا ان ينويه في ركوعه على  
 الغود وكره ايضا ترك ايضا وقرأة البنية لانه يؤهم استسكانه والزاوية لزوم السجدة  
 عليه وندب صم اية او اكثر اليها دفعا لوجه التفضل واخفاؤها عن السامع شفقة  
 عليهم والقيام ثم السجدة روي ذكر عمر عايشة رضي الله عنها لان الخوف فيه **الله والله اعلم**  
**باب الجنائز** جميع جنازة وهي بالفتح الميتة وبالكسر المتردية  
 توجد المتحصرا في من حضر الموت الي القبلة كما شفقة الذين اعتدوا الحال الوضع في  
 البقر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماء اليها الي القبلة لانه ايسر لنزوع  
 الروح وانا ان هو السنة ويرفع راسه قليلا لمصير وجهه الي القبلة لا الي السماء  
 ويلقن بذلك الشهادتين عند ذلك لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها  
 بخافة ان يتضيق ويرد هاهو بعد موته فيضطجها ويحضر عيناه بذلك جرت التوارث  
 وفيه تخينه فيستحسن ولا يباشر باعلام الكائن موته ويجعل في وجهه فيوضع  
 يخالصت سمحرا وترا ككفنه لما في من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله عم ان الله وتر  
 يحب الوتر ويجزى عن شياهم ويستمر عورته الغليظة وهي بل مطلقا ويؤصا بنا  
 نفضضة واستنشق لتعددا خارج الماء ويصب عليه ماء مغلي يسد وحرم من ومو  
 الكسان مبالغة في التنظيف والا اي وان لم يوجد ماء كذا كذا لحي اي يصب عليه  
 ماء حاله حصول اصل المقصود ويغسل راسه وحيته بلحظ لانه البسح  
 في استخراج الوسخ وان لم يوجد في الصابون ونحوه ثم يجمع في ايساره ليكون

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

مستحان

الهداية بجائز يمينه ويفسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي الخت منه اي  
 من الميت ثم يفتح يمينه كذلك في غسل حتى يصل الماء الى ما يلي الخت منه ثم  
 يحلم اي الغاسل الميت مسند اليه الى نفسه ويحج بطنه بلين حمران في ثوب  
 الكفن والخارج يغسل وغسله لا يعاد وكذا وضوءه فان الغسل عرف بالنعيم وقد  
 حصل مرة ثم ينشف بثوب لين يسهل الكفان ولا يقص خفوه ولا سيره شعده  
 لانه للزينة وقد استغنى عنها ويجعل يارأسه وحية الخنوط لان التطيب سنة وعيها  
 مساجده جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع التوجه وهو جبهته وانفه ويداها وركبته  
 وقدماه الكفا فوراً ان كان يحسن لغذاء الاعضاء تنقص بزيادة كرامة وصيانة عمره  
 الفشا اذا اجري الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسله الا يغسل كذلك في  
 خان وسنة الكفن له اي للرجل ازار وقبص ولفافة كل من الازار واللفافة حمر الخريف  
 الي القدم والقبص من المنكبين الي القدمين وهو بلا خازين ولا حبيب وكفين ولا يلف  
 اطرافه واستحسن العمامة استحسنه المتأخرون ولها اي الكراة دمع موما ينسج المرأة  
 فوق القبص وازار وخار موما تستر الرأسها ولفافة وخرقة تربط في جبهة كفاية  
 اي الكفن له ازار ولفافة ولها هو اي الازار واللفافة وخار وصقده لها ما يوجد من  
 الاقرب اذا ارادوا التكفين وسط اللفافة وبيط الازار عليها وبقر الحيك ووضعها  
 الازار وليف يساره اي الازار ثم يمينه بحاية الخوة ثم يلف اللفافة كذلك في الكراة ليس  
 اللدع ويجعل شعدها صغيرين على صدرها فوقه اي اللدع تحت اللفافة وان خيف  
 اشتاده اي الكفن عقد من طرفه الغسيل والمجد به اي الكفن سواء كان حمان للثاني  
 ولباش بالسرود والكبان وفي اللب بالحرير المزعفر والعصفر <sup>من</sup> ما عال له فكذلك  
 من يجب عليه لفقته واختلف في الردج والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد  
 من عليه نفقة في بيت المال صلوة فرض كفاية اي لو في البعض سقط عن كل والام الكفن  
 يحيا على كل مسلم البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب هذا الذي اشارت اليه ما  
 ذكره في خان ان اهل البغيا اذا قتلوا بعد ما ومنع الحرب او زارها يعطى عليهم وكذا  
 قطاع الطريق ان اخذهم الامم ثم قتلهم يعطى عليهم كذا الكابري في المصردنيا باستماع لا يعطى  
 عليه اذا قتل في كراة الحبال وان غلبوا قاتل نفسه يبيط عليه لا يحيا قاتل احد بوجه رجله  
 في اي صلوة اربع ركعات برفع يديه الاقل فقط وعند الشافعي في كلهما وثناء بعدها  
 اي بعد الاولي كفاية ساير الصلوات وصلوة على النبي علم بعد الثانية كما يعطى في ساير

ويجعل الخار فوقه اي الازار في

ان يرد في الظاهر

يجب في

منه

الصلوات بعد التشهد وتمامها بعد الثالثة الدعاء للثلاثين هذا اللهم اغفر لنا وامننا  
 وشاهدنا وعلينا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم رحمتنا فاجيب علي  
 الاسلام ومن توفيت منا توفه علي الامان وتسلي من بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم  
 واحدة بيده يها من يمينه ويختمها في يساره ومدور وجهه لا قرلة فيها وعند الشافعي  
 بقوله الفاتحة ولا تشهد لو كبر الاسم تكبير الخامس لا يسبح الا مسبوغ لا يستغفر المصلي  
 في التكبير الثالث نصبي ومجنون اذا ذنب لها بل يقول بعد الدعاء ما يدعوا به <sup>لغير</sup> الله  
 كما امر اللهم اجعله لنا قرطاي اجرا نبعثنا اللهم اجعل لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم  
 اجعل لنا شافعا شفعا اي متبول الشفاعة ويقوم الامام بازاله صدر الميت مطلقا اي  
 ذلك كان او اني لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القلم عنده اشارة الى الشفاعة  
 لانه لانه لانه اذا اجتمعت فالاول بالصلوة اولى ثم الثاني ان يقدم الافضل منهم  
 وان اراد الجميع بها اي بالصلوة بعين الصلوة في الجميع مرة جعلها اي الجنازة صفا  
 طولها ما يلي العبد بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعي الترتيب بان يضيح  
 الرجال فيما يلي الامام فالعليا فالخسافي فالنساء فالعبيات والصبي المحرم في العبد  
 والعبد في المرأة ثم تكلوا في كيفية الوضع <sup>من حيث</sup> المكان قال ابن ابي عمير يوضح رجل  
 خلف رجل راس الآخر اسفل من راس الاول ويضعون هكذا اذ جأ وروي عن ابي  
 جعفر ان حسن لان ابنيهم وصاحبه رجع اسرهما ففوا كذلك وان وضعوا راس كل  
 يتخذ راس صاحبه فخره لان العصب حاصره والصلوة عليهم سبوا المصلي  
 بكيفية صدرت من الامام او تكبرتين يتنظر لتكبير الامام فانه اسع الامام في القدي  
 ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تصور ولا يتنظر لها <sup>من</sup>  
 في التحريم يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا يتنظر الثانية لانها لم تدركه وان  
 بعد ما كبر الامام الرابع فانه الصلوة عند ابي جعفر وعند ابي يوسف يكبر اثنان  
 واذا سمع الامام قبع ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى يكبر الامام  
 الرابعة والجميع قولها اذ واجهه لان يكبر واحدة لان كل يكبر منها اكره من سائر  
 الصلوات والامام لا يكبر بعد بيتا بعده والاصل في الباب عندهما ان المتعددي  
 يدخل في تكبيره <sup>بوجه</sup> الثاني فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الرجول وعند ابي يوسف  
 اذا بقيت التحريم كذا في البدائع الاول بالامامة استلطان اوتابيه وهو امير البلد  
 وقال ابو يوسف وفي الميت اوفي وجه الاول ان الحيين بن جعفر رضي الله عنهما لما



ما ت الحسن رضي الله عنه قدم مسجد بن العاص فقال لولا ال... لما قدس وكان مسجد  
والى المدينة يوسيد فالتقاها فاما ما لى فالوقية لاس باذن الاولي وليا كان او غيره  
لان التقدم حوز فذلك ابطال بتقديم غيره لم يقل الولي ليشاؤن السلطان وغيره الغيره  
فيها اي الصلوة فان صلح غيره غير الاولي يعدها اي الاولي ان شاء تصرف الغيره  
حق وان صلح الاولي لا يصح غيره بعسده لان العرف يشاؤن بالاولي والصلوة بها غير  
مشروعي دفن بالصلوة صلحها غيره مالم ينظر لنفسه والعرفه اكثر الراي على الصحيح لانه  
يختلف باختلاف الزمان والمكان والاختصاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولم يحز صلواتها  
راكبا استحقا لا يعي مع الفدية في المذول وايضا لم يصليوا اقل من سبع الفرة في القيام  
والقياس الجوز لانه ماء وكرهت في مسجد موصيه كرهت تحريم في رواية وتزوية اخرى  
اما الذي يصلي صلوة الخزانة فلذلك فيه واختلفت في الفارج بناء على اختلافهم لست  
الكرهه لاجل المنوي اولان المسجد المكتوبات للصلوة الخزانة ولذات ان استعمل  
الاستعمال ان يكون منه ما يدان على الجوه من بقاء او تحريكه خصوصا ستره غسله وصلى عليه  
والا اي وان لم يستعمل غسل في ظاهر الرواية وادرج في حرقة ودفن ولم يصح عليه  
كصحي سبي باحد ابيه ولو سبي بدو نويه فاسلم هو او الصبي صلح عليه لانه مسلم حكما  
كافرات عبد كاذب او مرفس له ولية المسلم من مولا او اقرابه لا كالمسلم لانها كالمسلم  
المسلم ويلق في حرقة ويدفن في حفرة يحمل الخزانة بوضع يدها ثم موضعها على الكف  
اليمين كذا اليسار يمين يحمل بوضع يدها ثم موضعها على الكف اليسار يمين يحمل  
اي يشون بها مسرعين بلا عرق وكون الجاوس قبل وضعها عز الاكتاف لقوله صلح  
الله عليه كما سن يتبع الخزانة فلما جلس حية توضع وتذوب المستي منقضا لما روينا ولقوله  
عم الخزانة متوعدة ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والقارون في حله ان احتج اليه  
ويجد العرفه لا يشق لقوله عم الخزانة والسن لعين الا في ارض رخوا فلما سن بالسن  
ولغا ذابوت حرجا وحديد ويفرش فيه التراب ويدخل منه قبل الفرة ويقول  
واضعهم الله اي ومنعناك ملتسين باسم الله وبيانه رسول الله اي سلكا على  
ملنة عم ويوجر اليها اي الفرة اذ امر النبي عم وتحمل العقلة اليه على الكف لظنون  
الا انتشار لانه عم امره ولما من من لا انتشار ويستوي الكون والقصد لا الخبز في الاجر  
وجوز في ارض رخوا كذا في الكاية ويسعى قبرها لا قبره لان حاله في اشتداد  
مخلافهم ويعال التراب عليه للتوارث ويستتم القبر ولا يربح ولا يتخصص القبر في

بعزيمة وان نوي العيّن وان لا يكون نذرا كان بينا ان الميعن يحكمه كما سد وفر عينه ونوع غيره  
 وعلية الكفارة ان افطر كما موحد بين وان نواها او العيّن با نفي النذر كان نذرا كما عينة  
 عية او افطر بغير العيّن المذنب والكفار للعين لانه نذر بصيغته وبعين موجب ومنه  
 انما المشهور مذكورة كتب الاصول لاحاجة الى ايراده علينا نذير نفي السنة في شوال  
 بعبارة ان صوم الايام السنة بعد الاضطرار ستا بعبارة منزهة عن كرهه وعومالك ومنه ان المذنب  
 وان فرعية في شوال فهو بعد من الكراهة والنسبة بالنصاري كذا في الثانية نذر صوم شهيد  
 فربما يكون متشابها فاطر يوما يستقبل لانه اقبل بالوصف لا يعين اي لو نذر صوم شهيد  
 بعينه واطر يوما لا يستقبل ويقبض لا يقع كذا في غير الوقت كذا في الثانية لا يخص نذر صوم  
 معلق بزمان وكان ودرهم وقدر اما الزمان فان يقول له يا ان اصوم رجلا او اعتكف  
 رجلا فضاء واعتكف شهرا قبل او ذكر الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر فكل شهر وزغرة  
 لا يكون ولو قال له يا ان اصدق بكذا فصدق اليوم جاز عندنا اخذنا الزغرة والما للزغرة  
 والفرقان يقول له يا ان اصدق بهذه الدرهم او على هذا الفجر فصدق بغيره او على  
 غيره جاز عندنا اخذنا الزغرة خلاف النذر المعلق بغيره لو قال ان جاء فلان فصدق على ان اصدق  
 او اصوم او احب او اعتكف ففعل قبل لم يجز والفرق ان النذر سببه في الحال والذم لاحت  
 النذر ما هو شرية وهو اصل الصدقة دون التعيين فمثل العيين والرسمة الشرعية عطف  
 المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز الجي افضل نذر صوم يجب فدخل يجب وهو  
 مبرهن لا يستطيع اي الصوم الا بضرر فاطر وفيه كرمه ما اي بوصل او فصل

**باب الاحتكاف** لغة البسمة الزوم على الشيء وشراييت رجل في مسجد  
 جماعة او امرأة في بيتها بنيت اي الاحتكاف وهو الوجبة المذمورة سنة مؤكدة العشر  
 الاخير من رمضان ومسحبه فيما سواه اي العشر الاخير والصوم شره العفو الاقل يعين  
 الواجب لا الثالث بغير المسحبه فاقد اي اقل الاحتكاف المسحبه على عدم اشتراط الصوم  
 وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل  
 المسجد ونوى الاحتكاف في ان يخرج منه فله ان يسي نقل على المساهلة وقبل الصوم شرط  
 فيه ايضا وهو رواية الحسن عن ابي جعفر قال يوم من قطع فيه اي في اليوم يقبضه بالشرع  
 فيه فصددا وابطله بالخروج من المسجد الى الحاجة الانسان كالبول والغايظ لانه ثابت بالضرورة  
 بشره بغيره او جمعة لا يباح له حاجته وبياه لها المذبح ليجعل صرفة وقت المذبح  
 ان كان معتكفا فربما يباح له ان يخرج لو انتظر زوال الشمس لا يكون الخطية ومن بعد

وان الكفاة بالذم ان صلا  
 او عتاكف يوم او صلات  
 كذا في غير ما ذكره في هذا الزوم

منزلة وقتها أي الجمعة يعني لا ينظر ذوالنفس بل يخرج في وقت يمكن أن يجعل لها  
 ويعيد ركعتين تحية المسجد أربع ركعات سنة بعد الجمعة يكتف بعدد ما يعيد السنن  
 في الحاق أي الأربع ركعات عند الجمع وستا عندهم ولا يكتف أكثر من ذلك لأن الخروج للجمعة  
 ومع باقيه حتى السنة لها تابعة للفرض ولا حاكم بعد الفراغ منها ولا يفسد عمدة الكوفة  
 ولو لم يزل لأن المنسلة الخروج من المسجد لا يكتف فيه لكنه لا يجب لأنه التزم الاعتكاف  
 في مسجد واحد فلا ينبغي أن يتجهل في مسجدين كونه الكافية وإن خرج من الجمعة بما  
 عذر فسد اعتكافه لأن الخروج ينافي البث وما ينافي الشيء مستوي فيه فليدركه كماله في  
 الصوم والحديث للطهارة وقال لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم وخصه بكونه ترتيب  
 ونوم ورجوع وشراء فيه يعني يفعل العكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن ذكره احتضار  
 البيع فيه إذا ضره فيه والصحته أنه يجب عليه في أي من صوم العتف وسبل أوجع عن صوم  
 العتف فقال إن كان في كبره كبراً قال الإمام حميد الدين هذا إذا اعتقد الصحته قرينة والأصل في قوله  
 عم من صحت تجارده عبد الله بن عمر يعني الله تعالى عنها ولا يتكلم إلا بخير فإن قوله من قبل بعد أي  
 يقولوا في جمع أحسن يقتضيه بعبارة أن لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد إلا بخيراً فأنكح المعتكف  
 في المسجد ويطلب أي الاعتكاف الوطئ في فرج في المسجد خارج ولو لم يزل لأن العتف لا يعتكف  
 خطف الصوم أو ناسياً لأن حالة العاكفين مذكرة فما بعده بالنسيان ويطلب الوطئ في فرج  
 أي غير الفرع أن ارتكبه لأنه في سعي الخبيث في بفسد الصوم وإن لم يرتكبه لا يفسد كما لا يفسد  
 الصوم كذا العتف والكس يعني أنه إن ارتكبهما بطل اعتكافه لأنها انضمامية مع غيرها ولا هذا  
 وأن حرم أكل المعتكف يعني الوطئ والعتف والكس بالارتكاح لها من ذوات الوطئ نذر  
 اعتكاف أيام نومه بل يابها لأن ذكر الأيام مما يسيل للمع تناوله الليالي يقال ما رأيك منذ الأيام  
 والمراد بل يابها لأنه أي شئ بعدة وأن لم يفرط المتتابع وفي نذر اعتكاف يومين نومه بليغتها  
 فإن في الحثي معن الخوف في الحثي احتياطية العبادة وجمع في التصورين نية الضمير خاصة لأنه  
 نوي لطيفة نذراً اعتكاف رمضان فصامه أي رمضان بدونه أي الاعتكاف واجب قضاء في  
 أي الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركه بعد الخروج عن العتف بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم  
 بقائه الاعتكاف بصوم الفطر كما صح في الجاهل والكبر والصلوات على الأبيات لما وجب قضاء  
 بصوم مقصود لغو شرط الاعتكاف وهو الصوم عليه مع الله عليه السلام الاعتكاف الإلزامي إلى  
 الحال لا سيما وموان يجب مستقلاً مقصوداً بالنذر الموجب للاعتكاف كما

أصابع

الحج

بان كان مخصوصا بزمان مخصوصي بفعل مخصوص وسببا مخصوصا ان شاء الله تعالى  
 ان قوله قد ورد على الناس حج البيت لما تركه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتوا بالحق  
 في الحج والعمرة فقالوا لا بل مرة ولان سبب وجوب البيت كما نرى في الاصول والافتقار  
 له بالقرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم في اصطلاح الاصولين يسمى مكلا ان فيه جهة العيارية  
 والمطرفة فمن قال بالقرآن يقول بان من لم يركه يكون فعله مضرا ومن قال بالترجيح لا يقول بان  
 من اركه عن العام الاول لا ياتي كما اذا اركه الصلوة عن الوقت بل جهة العيارية راجحة عند من يتولى  
 المقابل بالقرآن حتى ان من اركه يفسق وبره شهادة كل من اذا حج بالعمرة كان اداءه لا قضاء وحج  
 بالقرآن راجحة عند الفقهاء بخلافه حتى اذا اداءه بعد العام الاول لا ياتي باننا حينئذ لو مات ولم  
 يحج اثم عندنا ايضا حتى يتولى فرضه لم يتغير بغيره زاد وراحلة فضلا ان لا بد انما اداها  
 ما سكن والحادم والثالث البيت واليثاب وهو ذكره عن نفعه عيال الذي عوده سح آمن الطريق  
 لان الاستطاعة ثابتة بدون محرم ولو وجب لامرأة في سيرة سفر المحرم من الحج والعمرة كما حجت  
 على التابيد بقران او رهاج او صاهرة فلو اركم صبي فبلغ او بعد فقن فينبى لم يسقط فرضها  
 لان احرامها انعقد لاداء العقل فلا يتقلب لاداء الفرض ويحتمل بدعيه البائع الحرام للفقهاء  
 قبل اذ انفسه سقط للواجب عليه لا يعتق وان تحديه غير سقط لان احرام البيعة لم يكن لازما  
 لعدم الاهلية واحرام العبد لانم فلا يكتفى بوجع عنه بالشركية غيره وفرض الاحرام والوقوف  
 بعرفة وطواف الزيارة فافطافات واحرامها بطول الحج ووجوب الغضاضة في العام المقابل والاول  
 فخرط كما لا يخفى في الصلوة والباقي ان ركنا وعند الشافعي الاول ايضا ركنا وقرة الخفاف تطهيره  
 فيما اذا اركم قبل الشعر الحج جائز عندنا لا عندنا والوجوب الوقوف مرة لغة وشيئا ايضا سمي بها  
 لان آدم لم اجتمع فيها مسجلا والاداء ايضا اي دناءة التسبيح وربى الجوارح طواف الصدق  
 للخالفة والوقوف واذا اترك شيئا منها جائز حج وعلم الدم وغيرها سنن واداءه وحج التمر الكمل  
 يتوابعها ان شاء الله تعالى واخذوا القعدة بفتح القاف وكراهوا عزه في الحج فكن  
 بجمع اذا كان هذه اشهد كرم الاحرام لانه الحج قبله او الفرة سنة ووجع طواف وسعي وجازت به  
 كل السنة رخصت يوم عرفة بولاية بعد كونها اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اي الواضع  
 اليه لا يتجاوزها الا ان اجمعا ذو الخليفة الذي في ذلك عرق للمعروف وحققه للشافعي وقرب  
 في المغرب يسكنه اركه في الحاج ففقد النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حينئذ ان اهله في الواضع وطن  
 فترجى من اهل حارجه وجاهه فقدمه اي الاحرام عليها لا تاخيرها عنها المقاصد متعلق بقوله  
 جازت او دخول مكة ولو ارجى اي الحج او الفرة او الحاجة اخرى فبد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد

أي المواقيت

الدخول ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما وشرفا جعل له حصن وحرمة  
 وحرم وهو الحرم والحرم وهو الواضحة حريم لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوزها اياها حرمة البيت  
 يكون المقاصد من داخل البيئات فلهذا اذا كان من داخل البيئات وخارج حريمه فاشيئا  
 الحلال الذي بين العواضيق وبين الحرم ومن حكمة تلحق الحرم والنعوة للحل فان تلحق بالعرفات وهي  
 في الحل فاحرام الحرم والنعوة في الحرم فاحرامها من الحل يحصل لم ينوع سفره وان اراد احرامه او كونه  
 محرما ونساء وغسله احب وليس ان اراد اياه طاهرين ونظفته وصحبا شغعا وقل للمحرم ان يحل  
 ان اراد تلحق بغيره في غسله يسمى تلحق بغيره اي التلبس ان يقول بيكرك في كل وقت  
 اشبهت والمراد لا يكثر الاجابة مرة بعد اخرى وسعنا انما ائتمرت في طاعتك اقامته بعد ان لم يزل  
 بالمكان والنية اذا اقام ولونه ولم يفارقه اللهم بيكرك لا تترك بيكرك ان لم يزل والتمسك  
 والتمسك لا تترك كره لا يغضض منها وان زاد جان ومن عمر من الله عند المكان يقول بيكرك في كل وقت  
 والفضل الحسن بيكرك محروبا وهو بالبيكرك ولا ابي ناولح او العرة او قل بيكرك في كل وقت  
 ان يربط فلاة على عنق البدنة فيصير به محروبا كما بالبيكرك او بدنة نذرا وجزاء صيد محرم كالتلح  
 الواجبة بسبب الجنابة في السنة الماضية وتوجد معها اي البدنة سرية تلح حال عز فرجه واجهها  
 ثم وجه وحدها او بعضها المعثرة وتوجد بسبب الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاها وقولها ان  
 ناولح الاصل ذكرنا ان التلح في تلح لا يحصل بمجرد النية لانها لا تلحق الا اذا صادفت فعلها اذا  
 صادفت التلبس صارت محرمات واذا اصادفت التلح مع التلح صارت محرمات والاتصال التلح  
 بفعل هو من خصا بعض الاحرام لان التلح مع التلح قد اورد صلح العواضيق قوله  
 او قل بدنة نفلها في احوالها وليس ذكر موضعها المناسب كان نجفة ولو اشعر الكرشق  
 ساسها بعد ان يقاها هدي او جعلها اي التي لجل على ظهرها او بعضها يفر من حدة ولم تلح في وقت  
 شاة لا يكون محرما بعد اي بعد الاحرام يبقى الرثق وهو الجواز قال في احكام كراهة الصيام  
 لا سايكهم وقيل الكلام فيفاحش لا امره وواجبه يوم كالتلح والنعوة بين التلح والنعوة  
 سلطانا لكن الحرمة في الامور اشد على الحرمة في الصلوة والتقرب بقران التلح والنعوة  
 مع الرثقا والنعوة والتلح وقيل صيد البرية المحرمات وحرم عليكم صيد البرية ما دمتم  
 والاشارة اليه والاشارة عليه الاشارة تقتضي للنعوة والاشارة الغيبة والتعظيم والاشارة  
 وسر الوجوه والاشارة وغسل رأسه وحلته بالنعوة فيده لان له راجح عليه عند ادم خصا  
 وعندهما يقتل الخوامة تجوز في ثمة الخد في تظهر في وجوب الدم فعندما يجب الدم لا تطلب منه من  
 فيبقى فقتلها اي الخوامة وحلق رأسه وشعره وليس فيصير سر او يدها وعلمها

مطلقا

فان للجد لعلمين فيقطع اسفل من الكعبه وثوب اصبح مما لطيف لا بعد زوالها اي لا يتقى  
 الاحتمام والاشغال بيت ومحل رفع اليه الاولي وكذا الثاني وبالعكس فهو كجرح وشدها  
 في وسطه يعني ان يرفع كونه خطيا لا يشره على حقه وكذا التبيد برفع الصوت يتبعه صيا او عا  
 شرفا او هبط واذا ان بقي ربا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالسجود وحين راي البيت كبر  
 ودخل ثم استقبل الحجر بكبر عظيلا وانما الصلوة واستلم اي تناول بره وبالقبلة او  
 سحر بالكف ان خذ بلا الخلق اي بلا اذنه سلم بزاحم ولا يتس مائة بره يتقبله وان حجره  
 اي الاستلام والاسكس استقبل بكبر عظيلا حامدا لله وسك وصليا على النبي ثم وطاف بالقدم  
 منظرها اي جالسا رآه تحت البطح النبي مرفعا طرفه على كفه اليسرى وراه الحطم وهو قطعة  
 جدارية طرف الميزاب الخطم يعني الكسرتين لا لا حطم من البيت فاما كانه في الاوتار البيت و الا  
 كان كذلك يطاف وراه حتى لو دخل الفرج لم يحزن احدا لكان ان يستقبل الصيا الحطم وحين لم يحز  
 لان فرقة الموجه شنت بنوع الكتاب فلا يتلوا اي ما شئت يحز الواحد احدا لظن الصفا لهما بينهما اي  
 الباب اي بين الطائف والطائف المستقبل يكون بينه الى جانب الباب فيستلم من الحج اعيان  
 الى هذا الجانب وما بين الحج الى ابيات هو المقوم بسبعة اشواط اي سبع مرات متعلا بقوله  
 طاف رسل في السنة الاولي فقط من الحج الى الرسل ان يهتدى في مشيئة الكعبين كما يبارك في حطيم  
 بين الصغين وذلك مع الاستطاب وكان سبه انما الجبل الذي كبر حين قالوا انظروا حرمي منضم  
 يخرت ثم بقي لكم بعد ذلك السب في زمن الرسول ثم بعد ذلك في ابية عا هنيئ وكن  
 مرة اي الحج فعلها ذكر من الاستلام وذهب استلام الركن اليماني وخرج من مكة سنة وانا استلم  
 عنهما وحنم الطواف باستلام الحج عا حيا شعاعا يحس بعد كل السبع عند القيام لوجوه من السجود  
 وهو اي طواف القدوم وبين طواف الحج ايضا سنة لافاني ثم عادوا استلم الحج وخرج صعد  
 الصفا واستقبل البيت وكبره حلا وصيا عليه صيا اء عليه حج ورفيع يديه ودعا ماشاء ثم سبى نحو  
 المروة سابعين بين الميادين الاخضرين وصعد فمرها اي المروة وفعل فعد على الصفا بفعل  
 هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة يعني ان السبع من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا  
 شوط اخر فيكون بداية السبع من الصفا وحنم وهو السبع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية  
 السبع من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الحتم على الصفا يمكن مكة محوما  
 وطاف بالبيت فلما ماشاء وحنم الامام سبعا ذكرا الحج بعد الرزاق وصلوة الظهر اعمل في  
 الحج ثلاث خطب احد ما قبل يوم التروية ويوم هذ يعني فيها الناس كره الزوج الى بينه والصلوة  
 بقرات والافاضة فاذا احيا مكة الحج فقامن الشهر وسوغداة التروية سميت بذلك لانهم يرون

من الصغين  
 حرمي منضم  
 حرمي منضم  
 حرمي منضم

الأول في هذا اليوم خرج إلى مي وسكت بها إلى بقية معرفة ثم راجع إلى عرفات وكلمها موقف الأبطح  
 مرة ثم رادى في الحديث بعد الزوال قبل الظهر خطب الإمام خطبتين هن في الخطبة الثانية  
 كل جمعة يصحح منهن ما يعلم أيضا الوقوف بعرفات والمزلة ورعى الجمرة والتفرد بالحلق  
 وطواف الزياره فصياهاذان واقام بين الظهر والعصر وقت الظهر مضطرا امام والاعرام للرجل  
 أي الأعرام بالخصوص بالخ ذكره الزبيدي فلو صلي الظهر مشرفا أو جماعة هذا الترتيب أحسن  
 من ترتيب الوقاية كما لا يخفى على أهل الدراية ثم أحرم التجميع أي لا يجوز أن يجمع بين الظهر  
 والعصر وقت بل لا يجوز إلا في وقت ثم ذهب إلى الوقوف بغسل ستره ووقف الإمام على  
 ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحجره وعلم الناس كوقفه ووقف الناس خلفه بقرب مستقبلين  
 ساعدين قوله بعد العزوب أني مزلة لفة وكلم موقف الأودى محسورا وترك عند جبل الرحمة  
 وصلى العشاءين باذان واقامة حينما صبح للغرب والعشاء في وقت العشاء والحاد سفرها  
 أداء في الطريق أو عرفات ما لم يطالع الحجر فأنه يصلي المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند بلح وحجر  
 فيجب الأعادة ما لم يطالع الحجر فإن لم يكن بعد بلحوان لا يركض فضيل للجمع وذلك إذا لم يطالع الحجر  
 فإذا قامت المكان للجمع سقط القضاء لأنه إن وجب فاما أن يجمع يجب قضاء فضيل  
 للجمع فإن حاله إذا ناسله ولما أن يجب قضاء نفس الصلوة فقد أدها في الوقت للأدوم القضاء  
 وصلى الظهر هو الظاهر في آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبي وصلى وصلى هذا الوقوف  
 مزد لفة واجب حتى يركب بلا عذر دم وإذا استغراب في رمي جمرة العقبة من بين الأدي  
 سبعا أي سبع حصية كذا في الحاء العجز رمي للحصا بالاصابع وفي المغرب موان يضع  
 طرف الأقدام على طرف السبابة في الرمي وكبر بكل يقول بسم الله والله أكبر ثم الشيطان  
 وحزبه اللهم اجعل محي مريدا وسعي مشكورا وذبي مغفورا وقطع تلبسته بأقلامه ذبح  
 إن شاء ولما قال إن الله يأتي بالمعزة لنطوع وكلامه في الفرح ثم فصر حلقه أفضل وحلله  
 غير النساء وخطب الإمام في السابع منه في الخطبة الثالثة يعلم فيها القرع وهو خروج  
 الحاج من رمي وطواف الصدد ثم طواف الزياره فمران الفريين يوم من أيام الخسبة أي سبعة  
 اشواط بالرجل وسعيان فعه أي الرمل والسعي قبل والأيام فان أخوه أي طواف الزياره  
 عنها أي أيام الحج ورجب دم وسنين في باب التائب إن شاء الله تعالى وأول وقت أي وقت طواف  
 الزياره بعد طلوع جرم الحجر وهو أي الطواف فيه أي يوم الحجر أفضل ورمي أي بالطواف  
 حل النساء ثم في رمي ورعى الجمرة الثلاث بعد زوال ثاني الحجر سبعا أي رمي مسجد خيفه ثم دعا  
 بلبه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل أي بكل حصية رماها ووقف أي وقف نحو ما والنبى

في رمي  
 الجمرة  
 من بين  
 الأدي

عليه دخل وكبر وصلى بها النبي لم بعد رمي بعد رمي فقط اثن بعد الرمي الاول والثاني والثالث  
 ولا بعد يوم الخرد واما حاجته راعها يدية ثم غزا كركم وبعده كركم ان مكث وهو اي الكت  
 احب وان رمي قبل الزوال فيه اي العذبان واول التفرغ للخرودح الي تبيع قبل فجره اي اليوم الرابع  
 لا بعده فان وقف حتى طلع فجره وجب عليه رمي البعير وجاز الرمي ركبا ودية الاولين اي ما  
 يلي سجود الخيف ثم ما يلي مشيما افضل لا العقبة بالخرمط جيا الاولين وكن ان لا بيت من بياني  
 الرمي لان النبي عم بات بها وقرضني الله عند كان يؤدب جيا ترك المناهه وكونه ايضا تقديم  
 نقل اي متاعه وحولج الي مكة واقامته عن الرمي لانه يوجد شغل قبله واذا رجح الي مكة  
 مقول بالخصب اسم موضع يقال له الاصل ترك رسول الله ثم طاف للصدر ومود لاجبا الاطفا  
 اهل مكة تسعة ايام سبعة اشواط بالرسول وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة اي عهنته  
 الكعبة ووضع صدره وجهه الي للقرآن وهو ما بين الجود والباب وثقت اي تسكن الاستار  
 اي استار الكعبة ساعة ودعا بصدقه او بكي في الفرج الكعبة ورجح نصفه حتى يخرج من  
 المسجد جاز ترك طواف القدوم للوقوف بعرفات قبل دخول مكة ولا شيء علم تركه سنة  
 مرة وقد بها اي عرفت ساعة من زوال عرفته الي جميع يوم الخرد واجاز ان المنوم او الاعطاء او يحصل  
 انما عهنته اي تكلمه في عوفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف وكذا اي صح  
 ايضا لاهل ريفقه عن بلج لانه لما عاهدتم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فلما بلغوا سيرة  
 بنصره والارام مقصود بهذا السفر فكان الاذن بثابتة لانه اذا اذن انسان بان يحرم  
 عنادة النجم عليه اذ نام فاعرم عنده صح بالوقاف فكذلك هذا حتى اذا افاق او استيقظ واي بالفعال  
 الجواز فيمن الرضي كرماء تقربا لاصالة وعند بالنبابة ومن لم يقف فيها اي عوفات فانت حرم  
 ضاف وسعي وتخلل وقبضه قابل اي عام بعسك والمائة في جميع ما ذكره لاجل كنهانك كنهان  
 وجهها لاراسها واثني جوارها وتزل ولا تسي بين الميلين والتخلل وتفقر تلبس الخجاص ولا  
 تقرب الجوزية الزحام وحيثها لا يتبع تسكنا غير الطواف لانه المسجد ويجوز دخول للحاجين  
 وسواي لطيف بعد ركبتهم اي الوقوف بعرفات وطواف الزياره لسقط الصدر وهو طواف  
 الوداع المندوج بدنه من الابل والبقرة للهدى منهم ومن الغنم كما سياتي ان شاء الله تعالى

**باب القرآن والتمتع**

تثبت



بعد الصلوة يعني الشئ الذي يصدره ربي لا اهرم اللهم اني اريد الحج والعمرة فبرحمتك وبفضلك  
 مني وطاف للعرى سبعة برسل الثلثة اللؤلؤ ويسع بلا حلق بخلاف المتنجح ثم يخرج اي يرداه  
 باضفال الحج فطواف طواف القدوم ويسع كما ترى الفزدون طوافان في حيطان طوافان  
 طواف اربعة عشر شوفا سبعة للعرى سبعة لطواف القدوم ثم يسعي لهما وانما كونه لانه اختار  
 يسع العرفة وقدم طواف القدوم وذهب للفراء بعد رمي يوم النحر وان حج عمره الذي خصام ثلثة  
 اخرها عرفى سبعة بعد ايام الترتيب اي شاء اي سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت  
 الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل العرفة بطلت وقضيت اي العرفة ووجوب دم الرض  
 وسقط دم القران قوله والتمتع عطفا على قوله في اول الباب القران للتمتع بين الحج والعمرة  
 في اشهر في سنة واحدة بل الامام باهله الماسا معهما كما قال في الهداية التمتع في الفزدون  
 باذاه الشكين في سفر واحد من فرك بل باهله لهما الماسا معهما او قال في غاية الشافعي قال  
 صاحب الهداية لا يتم معنى التمتع لان الترتيب باذاه الشكين اذا حصل من غير ايام باهله  
 الماسا معهما لا يسع تمعا اذا كان احداهما في غير شهر الحج والاخر فيضاد وكذا لا يسع تمعا اذا  
 كان السكان في اشهر الحج كمن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة  
 الاخرى ولم يوجد الامام باهله الماسا معهما وايضا بسلام الاسم الي بكر الراتب كما قال فان لا  
 بد من التمسيد بان يقال التمتع مولى بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير ايام باهله  
 الماسا معهما واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترتيب في اشهر  
 الحج من عام واحد فهو شرط في كونه اقول في بحثه لان تفسير التمتع بمعناه الاصطلاحي لا  
 يكون الا تعريفه اسميا فيجب كونه عامدا مانعا كما تقر به في موضعها فاذا دخل فيما ليس اذ  
 المحذور لم يكن مانعا فلا يكون معها فلذا اخترت ههنا تلك العبارة فيجوز من التمسيد  
 في اشهر من شرطه لهما قطع التولية اول طوافه للعرى وسعي وحقاق او يقصر بعد  
 ساحل منها اهرم من طوافه وكونه من الجديس بشرط الحج يوم الترتيب وقيله افضل ورجح المذنب  
 لكثير برسل في طواف الزيادة ويسعي بعد لانه اذن طواف الحج بخلاف الفزدون لانه قد سعي في الحج  
 ومودم التمتع ولم تسب الاضحية عند ان حجرتهم الذي صام كالقران اي ثلثة ايام في الحج وسعة  
 اذا حجج وجمان صوم الثلثة بعد احرامها اي العرفة تا قبله اي الاضرام وندب تاخيره الي  
 عرفة فان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال في القران  
 لكن التاجر افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة لان الصوم بدلا من الهدى فيسبح  
 اجرة الي اخره رجاء ان يعقد على الاصل وان شاء التمتع سوق ههنا اهرم وساقه

هو افضل من قعوده الا اذا كانت لا تتقدم على بقودها وقد بدت منه وهو ولي التحليل اي القاء  
لجل على ظهرها فان لم يذكر في القول حيث قال بعد الهدى والقابله ذكر اشعارها وهو شوق  
سماها من الياسر هو الياسر بالصواب فان الياسر لم قد طعن في جانبها اليسار فصداد في  
جانب اليمين اتفاقا فادبو حيفة انما ذكر هذا التصحيح لانه مثلث وانما فعل الياسر عم لان للركن  
لا يتعدون عن تعرض الياسر وقيل انما ذكر اشعار اهل زمانه لبيان الغنم فيه حتى يتخاف منه  
السراية وقيل انما ذكر الياسر على التقليد والاعتزاز في فعل افعال الياسر ولا يتخلل منها اي العمدة  
اذا ساقه اما انه لم يسهه فيتحلل منها كما ترجم احرام المتنجس بالجموع التروية وقد لحق كما مر  
بتحلته يوم التحلل من احرامه لان طلاق محلل به بالجموع السلام في الصلوة لكي يفرق فقط اي لا  
تنتج له ولا فرق لان شرطه التروية باسقاط احدي السفرتين وهذا ليس هو الا في من اعتمر  
بلا سوق ثم عاد الي بلد فقد لم اي اجل تمتع من قبل ذكر اللزوم وازادة الا ان لم قد عرفت  
معنى المتنجس فالذي اعتمر بلا سوق للهدى لما عاد الي بلد صح المأمة فيحل تمتع وسبع سوق  
تمتع فانه اذا ساق للهدى فلا يكون المأمة معها اذا لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا  
فاذا عاد واهرم بالجموع كان متمتعاً فان طاف لها اقل من اربعة قبل شهر وتمتع فيها ورجع  
فقد تمتع لان الاطراف عندنا شرط فيتمتع به على اشهد بالجموع وانما يعتبر اداء الافعال فيها  
وقد وجد اكثر من واحد ولو طاف اربعة قبلها اي الاغصان لا يكون متمتعاً اذ هي  
اكثر من قبل اشهد بالجموع في بدل خبره قوله الا في تمتع حل من مرة فيها اي الاكثر من  
بكرة او بصرى ورجع في عامه ذلك تمتع لان السفر الاول لم ينسبه برجوعه الي بصرى كما لم يخرج من  
المبقات ولو اني بصرى واضد لها ورجع من بصرى وقضاها ورجع لا يكون متمتعاً لان حكم  
السفر الاول لما بقى بالرجوع الي بصرى كما لم يخرج من مكة ولا تمتع لسكن فيها الا اذا لم ياهل  
ثم اني بهما فانه اذا لم ياهل ثم رجع واني بالعمرة والجموع كان هذا الشاء سفر وانتهى السفر الاول  
بالا لمام فاجتمع لسكان في سفر واحد فيكون متمتعاً واني فسدامة بلادهم اي من اعتمر في  
اشهد بالجموع من علة تاها اخذ من غير اذ لا يمكن له ورجع من عهد الاطراف الا بالافعال  
وسقط دم التمتع لانه لم يرتفع بمداه النسيك الصحيحين في سفر واحد القرآن الفضل منه  
اي التمتع وسواي التمتع افضل من الافراد فيكون الفرائض افضل من اما الاقل فلان فيه  
جمعاً بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراثة في سير ايه وصلوة الليل وانما  
انحاز فلان في التمتع جمعاً بين العبادتين في البلد فاشبهه القرآن **باب**  
**الجنايات** لما فرغ من بيان المحلل الحرام الخمسين منع فيها يعز بهم من العول عن الجنايات

سنة

والحصر والنفات ويصح جنابة والا يهتد بها لعدم التحريم ان يعلم ثم ان الواجب بها  
 قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون صدقا او دولا قد يكون غير ذلك فإذ تعيها  
 فقال وجب دمها بلع ان طيب عضو اكمل ما لم يزل في الراس والساق والخذ ونحوها  
 او خضب رأسه بخضاء للمطيب او ادهن اي استعمل الدهن في عضو يربطه او حل او كما  
 قاله الخالصين فان الدهن المطيب كدهن البتسخ ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما اللانص فيوجب  
 عندنا حج وعندهما يوجب الصدقة او ليس بخطا او ستر رأسه يوما كاملا وان كان أقل  
 منه فعليه صدقة وعن أبي يوسف ان زيادة البسك اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربيع  
 رأسه او حلق بمحاجوا واحدي البعد او عانة او رقبته او قص الفخار يديه ورجليه بيضاء  
 يجلس او يد او رجل يديه فان اكل اذ كان يجلس واحد لا يزداد عليه واما لئلا يجازي من  
 يبيع واحد وان كان يبيع بالسن يجب اربعة دماء ان فدية كل مجلس يدا او رجلا ان الغالب فيه  
 سعي العبادة فينقذ النخال بلعقد المجلس كأي آية النجدة وان قص يدا او جنابة فعليه  
 دم اقامة للربيع تمام الكمال في الطلق وان قص الفخار خمسة اظفار فعليه صدقة تكاسبية  
 او طواف للقدم او الصدرة والذراعين محدثا ولو اجاب فدية اي لو طاف للقدم جفنا او لحي  
 بيضاء لان الجنابة الغلظ للحدث فيجب جبر تقصاتها بالبدنة المبرأ اتفاقا بينهما وكذا اذا  
 طاف اكثر جفنا لان ذلك اكثر من الكحل او افاض من عرفات قبل التمام او ترك الفخار سبع الفخار اي  
 ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيادة وبترك اكثره اي اربعة اشواط او اكثر في مجزعا  
 حتى ينطوف او ترك طواف الصدرة او اربعة منه او السبع او الوفرة فيحج بغير مردلة او الرمي  
 كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره اي رمي بحرة العقبة يوم النحر او مستي بشعرة الخلق  
 قبل الرمي وبخر القارن قبل الرمي والخلق قبل الترمح او حلق في حل حاجا او سعرا اي حلق  
 في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فخلق في غير الحرم فعليه دم ان عدل حج ذكوة الزبيد او فرج  
 حاجا من الحرم قبل النخل ثم عاد بخلاف معبر طرح ثم عاد فقصر حيث لا يلزم دم كقاية الوقاية او  
 حلق في حل حج او عمره لانه معبر من حج من حل ثم قصر او قبل او لمس اقل فيه تكلف بوجه  
 الاول ان المراد بقوله حج او مرة لاجل الترمح من اهرام حج او عمره ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه  
 من النخل وقد اقل بعضهم انه متعلق بحجهم في قوله ان جيب محمد في اول الباب وان لم يطا بقا  
 الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لانه معبر غير ظاهر وان كان المراد ظاهره اذ معناه ان  
 المعبر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزم دم بل حج العبادة ان يقال او خرج من الحرم  
 قبل النخل ثم عاد اليه لا معبر رجوع او الثالث ان ظاهر قوله حج عطفه على قصر حج معطوف

حلق في حل حج او عمره لانه معبر من حج من حل ثم قصر او قبل او لمس اقل فيه تكلف بوجه  
 الاول ان المراد بقوله حج او مرة لاجل الترمح من اهرام حج او عمره ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه  
 من النخل وقد اقل بعضهم انه متعلق بحجهم في قوله ان جيب محمد في اول الباب وان لم يطا بقا  
 الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لانه معبر غير ظاهر وان كان المراد ظاهره اذ معناه ان  
 المعبر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزم دم بل حج العبادة ان يقال او خرج من الحرم  
 قبل النخل ثم عاد اليه لا معبر رجوع او الثالث ان ظاهر قوله حج عطفه على قصر حج معطوف

قوله

عياحلق ولذا اشرت العيادة جهنا الي ما زعي ودمان عطف عياقوله وجب دم في اول باب  
 عياقوله حلق قبله بدم عياقوله قبل اوانه ودم لتاخير النجس عن الحلق وبعده طاق الحلق  
 جينا وللصدرية افرام الترشيق طاهر ولو جرد في الاصل قدم بما مر من لوطاف الزياره  
 جينا وطاق للصدرية في افرام الترشيق طاهر يجب دمان عند التيمم وقال ادم ولو  
 طاق للزيارة بعد تادطاق للصدرية افرام الترشيق طاهر يجب دم واحد اتفاقا والفرق  
 ان طواق للصدرية الوجه الثاني لم يشغل الي طواق الزيارة لان طواق للصدر واجب واعداد  
 طواق الزيارة بالمحدث سبغة فلم يغفل اليه وفي الوجه الاقل وجب نقل طواق للصدر الي  
 طواق الزيارة لان الاعداد واجبة وفي اقامة هذا الطواق مقام طواق الزيارة فاية اسقاط  
 البنية عنه وقد وجدت العربية في ابتداء الاجرام لا ضلال عيا الزيب المذبح فطلعت بنيت  
 عيا خلافه ووجب صرفه الي ما عليه كمن عليه البحيرة العلية اذا جرد للتوضيح الي العينة وفي  
 السهو فيركه طاق طواق الزيارة في افرام الترشيق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواق  
 الصدر ودم بتاخير طواق الزيارة عن الالام للفرع عنه له عياقوله يجب دم لترك طواق الصدر  
 ولا شيء يترك طواق الزيارة وتصدق عطف عياقوله يجب في اذن كذا او عياقوله ودمان  
 نصف صاع من زياره طيب اقل خصوصا في سنة او بسن اقل من يوم او حلق اقل من ربع  
 رأسه او حلق اقل من خمسة اظفار او خمسة منقوفه او طاق للقدم او للصدر بمحدث او تركه  
 ثلثة من سبع الصدر او احدي بهار ثلث او حلق رأس فيه اي نحو آخر او ذبح او صدق  
 عطف عياقوله بصدق ثلثة اصوع طعام عيا سنة مسالين او صام ثلثة ايام يعني ان يحرم  
 بين هذه الثلثة ان يطيب او حلق بعد قوله ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض بستره  
 قوله فيفسد دم عيجه ويزيح ويقبض من قائل ولم يغير قائل بسن عليه ان يمارع في فضاها  
 افساده ووطيه بعد وقوف اي وقوف العوض لم يفسد ويحب بنية وان وطيه بعد الحلق  
 لم يفسد ايضا ويجب شاة ووطيه في عمره قبل طواه اربعة يفسدها اي العرة فيصعب وينجس  
 ويقبض واذا وطيه في عمره بعد اربعة اي بعد طواف اربعة ذبح ولم يفسد الوطيه عمره  
 ان قتل نحو صيدا او دل عليه فانك مطلقا الي سواء كان اول مرة او اذ كان سهوا او عمدا  
 فويله جزاء ولو كان الصيد سباعا غير صابلا ولا يبي في الصابلا وكان الصيد ستانسا او كذا  
 مسروبا وهو الذي في رجله ريش كان مسروبا وقال ما كثر ان الكوف مستانسر فصار  
 كابط فلنا هو صيد باصل الخلقه وانما لا يطير لثقله وهو مضطرب الي كل الجوع او جرح  
 وهو اي جزاء ما قوته عدلان في مقبله اوية الضرب مكان منه والجزاء في السبع لا يزيد

التصديق

عيشة وان كان الكرم من امة له اي الحرم ان يشترى به هديا ويذبحه مكة او طعاما ويصدق  
 على مسكين نصف صاع برا واصلح مرة او شعيرة الاقل منه او بصوم عن طعام كل مسكين  
 يوما وان حصل عن طعام مسكين طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدقا  
 به اي ما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجره ونف شعرة وقطع عضو  
 اي لو جرح صيدا ونف شون او قطع عضوا منه فمن ما نقص اعتبار البعض بالكل كما في  
 حقوق العباد ويجب العفة اي فيه الصدا كاملة بنف ريشه وقطع قوائم حتى يخرج عن حيز  
 الاستماع لانه صوت عليه الامن بتفويت الة الاستماع فيضرب جزاء وكسر بوجهه اي يجب عليه  
 فيه البيض بكره لانه اصل الصيد ولم عرضته ان يصير صيدا فتركه منزلة احتياط ما لم يفسد  
 فان فسد بان صار مدرة لم يجب عليه شي وكسره وفرح فرح ميت يعني اذا فرغ بعد كسر  
 البيض فرح ميت يجب فيه الفرح حتى هذه المسئلة لا يخلو امره ان علم ان كان حيا ومات  
 بالكره او علم ان كان ميتا ولم يعلم ان موته بسبب كسره او ان كان الاقل ضمن فية وان كان الثاني  
 فلا شيء وان كان الثالث فالقياس ان لا يفرق سوى البيضة لان حيوة الفرح غير معلومة وية  
 الاختصاص عليه فيه الفرح حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرح للحية والكراوية بسبب طويرة  
 فيحال به عليه احتياط كما في العناية وبيع الحلال صيد الحرم اي يجب عليه فيه ما يتصدق بها  
 وسجن فاية التقيد بالحلال وحله اي يجب على من جلب صيد الحرم فيه ثمة لانه من اجزاء  
 الصيد فاستبكته وقطع حيثش وبنحو اللابيت بنفسه وليس مما ينبت اي ليس من جنس  
 ما ينبت الناس ولو كان ذلك الشجر مملوكا اشار الي ما وقع في الوقاية وغيره من فوطهم غير  
 مملوك غير عقيد لان تراجم للهداية وغيرهم قالوا ان حيثش الحرم وشجره عيانا من شجر ائمة  
 الناس وشجر ينبت بنفسه وكل منها عيانا لو عين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبت للناس او لا  
 يكون والاقل نوعه لا يوجد للجزء والاقل من الثاني كذلك والثالث في الثاني منه وهو  
 ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ويتوي فيه ان يكون مملوكا لا ينبت بان  
 ينبت في ملكه او يمكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه اتم فيلان فقطعوا الناب فعليه قيمتها  
 لما تكلموا عليه فيه اخرى حتى التزم الامسلف حيث يجوز قطعه بالفرم ولا صوم في الاربعة  
 اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحله وقطع حيثش وشجره بدل البقرة لان ما وجب  
 به من البقرة قرانه وليس بكفارة فاشد ضمان الاسواق فلاننا دي بالصوم وانما قال في ذبح  
 الحلال لان الذابح لو كان محرما يتادى كفارة بالصوم ذكره في النهاية ولا يرجع اليه من  
 الحرم ولا يقطع الا اذا ذبح لغيره عم لا يخفى خلاها ولا يعرض شوكها واما الا ذبح

قديرة

تقدست شارة رسول الله عليه وآله يجوز قطعه ورعيه والكله فانها ليست من جملة البناجب  
صدقة وان قلت بفعل لئلا او جرادة ولا يتبع بفعل غرب وحراء وعرسها وحيتة وفارة وكلب  
عقور قد ذكر الزئبق في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الزئبق وبعضه وبعضه وبعضه  
وفراد وسلفاء وله ذبح البقر والشاة والبيعه والرجاج والبط والناجيات وكلها صادقة  
حلال وذبحه بقاءه الحرام والمزج حلال ودخل الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصدق الحج  
وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خداف الشاي فأن الحرم لا يتوقف وجوب الارسل  
على دخول الحرم فإنه يجب عليه الارسل بمجرد الاتفاق ولهذا قلت حلال دخول الحرم  
بصدقة يره أي يده الحقيقة إلى في الخارجة حتى إذا كان في رحله أو قصده لليج عليه  
الارسل ذكره تابع الزبحة أرسله أي عليه أن يرسله ورد بيده أي البيح الذي أتى به  
بعد دخوله الحرم أن يبي في يد المشتري والآجزي أي اعطى قيمته كبيع الحرم صيد أي يرد  
الحرم البيح ان كان قائما ويحب القيمة ان كان فائنا سواء باع من محرم أو حلال لا صيدا  
عطف على ما ضم أرسله في بيته أو قصده منه ان احرم أي ان الحرم وفي بيته أو قصده  
صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ما كنية الصيد ومحافظه بخلاف المسئلة  
الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب تركه التعرض له ارسال صيدا في يد محرم  
اختر حلالا صحن والافلا قتل محرم صيد مثلا بجزء كل لان الاخذ متعرض للصيد  
بتعميم الآسن والقائل مقرر لذكره والتقرير كالابتداء في حق النصفين كمشهود الظاهر  
قبل الدخول اذا رجعا ويرجع اخذه على فائدة لانه بالقتل جعل فعل الاخذة فيكون  
في معنى مباشر علة العلة فيقال بالضمان اليد ما به دم يظن فرد فيقال في دمان  
دم المحرم ودم لعمرة الاحوان الميثاق يحرم فان الواجب عليه عند الميثاق احرام  
واحد نقل الزبيح عن شيخ الاسلام ان وجوب الدين على القارن فيما اذا كان قبل  
الوفاء بعقبة واما بعده فيجوز البيح يجب عليه دمان وفيه جمع من الخطوط لردم واحد  
يشي جزء صيد قتله محرم فان جزء الفعل وهو متعدد ويجوز لو قتل صيد  
الحرم حلالا فان جزء صيد الحرم جزء المحلل وهو واحد بطل بيع الحرم صيد او شراؤه  
وحرم ذبحه وشمه فتمه ما اكل لا محرم لم يذبحه أي لو اكله محرم احرم لم يغمه فقوله لا محرم  
عطف على ما ضم حرم وجاز للفصل ولدت طينة اخر حية في الحرم وما اخر مهيأ الطينة  
والولد لان الصيد بعد الافراج من الحرم بقى مستحق الآسن شرعا ولهذا وجب رده إلى  
سائمه وهذه صفة شرعية فري إلى الاولاد كاية الحوية والرفية واكتنابة ونحوها

ث

ق

وان ادى جزاءها لم تلت لم تجزء اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداءه جزاءه اللهم لم يتق  
آمنه لان وصول الخلف كوصول الاصل افاية اراد الحج والعمرة فيدار اذ اولم يرد  
شيئا منها لا يجب عليه شي بمجانرة الميقات وجاؤا في سببته لزمه دم فان عاد فاحرم  
او يحرم اي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق لم يسمع في شك وانما قال  
ولهي احترت عن قولهما فان العود الى الميقات محرم كافي لسقوط الدم عندهما واما  
عنه فلا بد من العود محرم ميبا يسقط اي الدم الا لازم ولا خلاف اي وان لم يعد الى الميقات  
او عاد ولكن بعد ما خرج في شك فان ابتداء بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم كقوله  
الحج وسقط فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحراما شيب بالمسئلة المقدمه في لزم الدم  
فان احرام اليك من الحرم والتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صارا ملكيا واحراما من  
الحرم فوجب عليهما دم بمجانرة الميقات بلا احرام دخول مكة في البستان لحاجة فلدخول  
مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني بستان بنى عامر موضع داخل الميقات  
خارج الحرم فاذا دخل حاجته لا يجب عليه الاحرام كقول غير واجب التعظيم فاذا دخل  
الحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم كقولنا ان اراد الحج فيقانة البستان اي جميعا  
الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا يشي عليه اي البستاني ومرد خذ ان احراما من الحرم  
وقد يعرفات لان احراما من ميقاتها داخل مكة بلا احرام لزم حج او عمره ووجب منه اي مما  
لزم بسبب دخول مكة بغير احرام او فرح في عامه ذلك الى الميقات واحرم ووجب عمرا عليه  
في ذلك العام لا بعده وقال زفر البجلي وهو القياس اعتبار ما زعمه بسبب التذرع وصار  
كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المذكور في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند  
دخول مكة تعظيم الهدى البقعة لان يكون احراما لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت  
السنة لانه صار دينيا في ذمته فلا يتاى الا باحرام مقصود كما في الاعكاف المذكور فانه  
يتاى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما ترجح سببته بلا احرام فاحرم  
بعمرة فاحرمها بغيره وقضى ولامد المذكور سببته لانه يبرأ صاحب الميقات بالاحرام  
منه في القضاء كما طاف العمرة شوطا فاحرم بالحج رخصه اي عليه ان يرفض الحج عند  
البحر بناء على ان الحج منهى عن الحج بين الاحرامين وعندنا يرفض العمرة ويحرم دم  
لاجل الرخص والحج وعمرة لانه كفاية للحج حيث انه يحجز عن البعض في الحج بعد شره  
ويحرم فانه حج وعمرة ولو انما صح لانه اذا احرمها كما التزمها كذا سببته عند والمعمرة بالافعال  
الشرعية يحق المشروعية ولكن ذبح للغنصان وهذا دم جبر في الاذية دم شك

من احرم بالحيض وحج ثم احرم يوم النحر باخر اى حج لشر فان حلق لا قبل لزمه الا احسد  
حج بقية في العام ان يقابل بلامه والآن اى وان لم يحلق للاول فيه اى لزمه النحر بالدم  
فصد بعد الاحرام الثاني اولا اصل هذا ان الحج بين احرامى الحج او العمرة بدعة فاذا  
حلق في الاحرام الاوّل انتهى الاحرام الاوّل فلم يصدر ما بين احرامى الحج من الحيض فلا يجب دم الحج  
فاذا لم يحلق في الاول صار ما بين احرامى الحج او العمرة فبعد هذا ان حلق تحلل من الاول  
وجب في الثاني لانه في غير اوله فلزم دم اجماعا وان لم يحلق حجه في العام الثاني  
فعلية دم عند ايج لتاخير الحلق عن الاحرام الاوّل وهذا اسحق قوله والآن قد قصر اوله  
اى بمره اى بافعالها الا للحلق فاحرم باحرى الحج لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكره  
فلزم دم اى في احرام اى بالحج ثم بها اى بالعمرة لزمه لان الحج بينهما مشروع للافاية  
كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها الا بالنجس الي عرفات وان طاف له  
اى الحج بين طواف القدوم ثم احرم بها اى بالعمرة فبقي عليه ما ذبح لانه بان افعال العمرة على  
افعال الحج ونسب رفضها لان احرام الحج تاكد بشئ من الاعمال بخلاف ما ذالم يفتى للحج  
فان رفض فبقي لعمرة الزرع فيها وذبح لرفضه حج فاحل دم يوم النحر اى  
ثلاثة تلبه لزمته لان الحج بين احرامى الحج والعمرة صحيح ورفضت اى يلزمه الرفض لانه  
قد ادى ركز الحج وهو الوقوف فيصير بانها افعال العمرة على افعال الحج من كل يوم وقد  
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا وقضيت مع دم للرفض وان سبغ صح ويجب دم  
لارتكاب فعل مكره فابت الحج اهله بها او بها رفض وقبض وذبح اى فابت الحج اذا  
احرم حج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويحلل بالعمرة لان فابت الحج يجب عليه  
هذا ثم يقبض ما احرم به لعمرة الشروع وذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جماعا  
بين احرامى الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لغوات الحج فيصير  
بالاحرام جماعا بين الوترين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للحلل قبل اهله بالرفض  
باب محرم احصر الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصر العتد  
واحصر للزمن وفي اللغة منع للوقوف او للارض من وصول الحرم الي تمام حجة او عمرة فاذا  
احصر بعدد او مرض جاز له التحلل في بعث للفرج دما والقارن دميين لا يحتاج الي  
التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح اى واعداً بعد يوم بعينه بذبحه فيه فيقوم  
لالمحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصر بالعمرة فكذلك وان كان  
محصر بالحج لم يحرم الذبح الا في يوم النحر وبذبحه يحل بالحلل ويقصر وهذا اولى

جزءه



من قول الواقدي قبل حلوله وتصرفه عليه ان حل من حج حج عن نية الحج بالشرع  
والعزة للخلل لانه في معنى فابت الحج ومن عزم مرة في قضاءها ومن قران حجة وعمران  
ما الحج واحدها فلان في معنى فابت الحج كما قرئ في المغز واما الثانية فلحج وجهها بعد حجة  
الزودج واذا زال احصاه اي القارن وامكنه اذ كان الهدى والحج توجه اي لزم النوجه  
لاء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان يحجز عن اداءه للهدى فكان في حكم البدل وقد قد  
على اصله في حصول العتود بالبدل فسقط اجتنابه كما تكفر بالصوم يحجز عن العتق  
اذ ائذ على الرقة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصح بالهدى  
ما شاء لانه يمكنه وقتها ان يفتي عنها ومع احداهما فقط او يدومها لان حل  
فان ادره للهدى بالحج فيتحلل لان يحجز عن الاصل وكذا لو ادره الحج بالهدى استحل لانه لو  
لم يتحلل يضيغ ماله بمجاناة حرمة المال الحرم النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم  
يذكره واحدا منها لغوات العتود ومنعها اي منع المحرم. تمت عن ركني الحج بين الطواف  
والوقوف بعرفات احصاه لانه تعد عليه الوصول الى الافعان فكان محرمهما اذا كان في  
الحل لان احدهما يبيح اذا قدر على احدهما لا يكون محرم اما على الطواف فلان فابت الحج  
يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلو توجه اليه من العتق يحجز عن التوقف  
فاجب اي امره بان حج عنه ان مات مستمرا بالحج ونواه اي المأمور بالحج لعاجز فاذا وجد  
الزطان مع الاحجاج والاقفا قال فان كان هذا كان الامر عاجزا يرضى والكل يرضى  
والجسد ويؤخذ كما كان لا يرضى رذالة كالمائة والحق حج عن الميت بالامر يقع عنه في  
الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب المتقة والصحيح هو الاول لان انا نارتد عليه  
ولهذا يرسط الميت عن الحج عنه ويذكر للحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج  
فسره في وقبله مني ومن قلنا واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال  
الي غيره الحج ذكر الغير عن الميت الا اذا قيل له اي المأمور وقت الدفع اصبح ما  
ثبت في جاز دفعه مرضا او لانه صار وكيله مطلقا خرج اليه الحج ومات في الطريق  
واو يحج بالحج عنه ان سر شيئا فالامر على ما مضى والا فعد له حج حج عنه من يرضى ان وفي  
بثله وعند الحج من حيث مات هذه المسئلة من قادي قاي خان او به بالحج قطع  
عنه رجل لم يحجزه كذ ليه الجويد ومر حج عن اوبره يبيح رجل لمره رجلان بان حج عنها  
فلم يبيع عنها بل وقع عنه اي المأمور وضمن ماله ان اتفق منه لانه صرف نفقة  
الامر الي حج نفسه ولا يجعله اي لا يقدر للمأمور ان يجعل الحج عن احدهما ولكن جاز

بالحج

بالحج

عن احد ابويه فان حج عنها جاز له ان يجعله عن غيرها شاء لانه خرج بجعل ثواب عملها لاجلها  
ويقال في بعض الاحكام الامرد قد خالف فيمنع عنه ودم الاحصار عن الامر وفي مالنا ميتا  
لانه الذي ادخل في هذه الوصلة فيجب عليه تخصيص ودم القران والحجاية على الحاج  
امام القران فلانه وجب شكر الما وفقه الله تعالى من الحج بن النسيك والما سور مختص  
بصدقه العمرة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذله الامر بالقران والا في غيرهما فيض  
الصدق وامام الحجاية فلانه الجاني فيجب عليه كفارة وضمن الحاج عن الغير المنفعة ان  
جاء قبل وقوفه وعليه الحج من قبل مال نفسه وان مات الحاج عن الغير او سرق نفقت  
في الطريق حج عن منزله امر بثبت ما بقي من ماله وعند محمد ما بقي من المال المدفوع اليه المفسر  
للحج ان يقضى في الاصل الوصية اعتبارا لعمدة الوجه بعمدة الوجه فلانه قد يرد  
حيوة مالا و دفعه اليه رجل حج عنه ومات فذكر للمال في يد النايب لا يؤخذ غيره  
فقد اذ اقره الوجه لانه قائم مقامه وعند ابو يوسف حج عنه ما بقي من اثنتي الاولى  
لان محل تنفيذ الوصية الثلث فيبقى منه شي ينفذ اليه حج ان قسمه الوجه وعزمه  
المال للحج ابا التيمم الي الوجه الذي عينه للوجه ولم يرد الي ذكر الوجه لان ذكر المال  
قد ضاع فينفذ وصية بثلث ما بقي من حيث مات كما سبق فها هو مو عطف على قوله  
من هنك امره ووجهه وهو الاحتجاج ان سفر لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا  
الي الله ورسوله الآية وقال عم مرات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذ لم  
يبطل اجرت الوصية من ذلك كما هو وجه قوله وهو القياس ان العدة الموجودة من السفر  
قد يبطل في حق الاحكام الدنيا قال عم اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمل الحديث وتنفيد  
الوصية من الحكم الدنيا بقيت الوصية من وطنه كان للزوج لم يوجد الهدى وهو ما يهدى  
الي الحرم ليقرب به فيه من اهل اوفى سجن وعلم ولا يجب تعريف اى الاصاب بالعمرة  
وقيل المراد الاعلام كما لتقليد ولم يجر فيه الاجازة الشرعية في بيانها عن قريب  
وجاز الغنى في كل شيء الا طواف فرضه جنبا او بعد الوضوء حيث لا يجوز فيها  
الا البدنة كمل اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع ومتعد وقران فقط لانه دم  
سك فيقول الاكل منها منزلة الاضحية بخلاف ما يرد في الاضحية ما كفارة شرعت جزاء  
لمنذرية فيعمل بها الحرام عن الانتفاع بها الزيادة الزجر وقد يجرى عن التوفيق اليه  
و يذبح الاضحية يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحها و يذبح غيرها متى شاء يتعين  
الحرم لكل من الهدى لا يقره لصدقة اي لا يتعين في كل يوم لصدقة قال في الوقاية

وتعين يوم الغزاة مع الاخيرين وغيرهما من شاء كما تعين لهم لكل لا يفرغ لصدقة  
 قول رب و غيرهما من شاء الى ما يند محتاج الى تكلف واعتناق كما لا يخفى على اهل  
 معرفة وانضاف والعبادة للختان ههنا الخصر وادل على الاعتقاد منها ويصدق على  
 وخطاه ولم يعط اجر جزائمه ولا يركب الاصر فرغ ولا يحل له منه ويحال لقطع  
 ينحى ضرعه بما بارد ما عطف او تعيب بفاحش فيجب واجبه ابتداء والمعيب اذ في  
 نكاحه لا ينعى عليه ولا يحرمة النكاح ان عطف اي قربت الى الهلاك في الطريق وصح  
 نكاحه اي قادتها بدمها وضرب به صخرة سنا منها ليكسر العرق فقط شهد ابو قحافة  
 بعد وقتة لا يقتل ولو شهد ابو قحافة قبله اي قبل وقتة قبلت ان امكن التذكر  
 بعينه انهم وقفوا في يوم وشهد قوم با نعم وقفوا بعد يوم الوقوف اي وقفوا يوم  
 النكاح لا يقبل ويحرم عليهم للتحية والقياس ان لا يحرمهم لان عرف عبادة محض  
 بزمان وكان فدا يكون عبادة دونها افضل كالموقف وقفا يوم التزوية او في غير ذلك  
 وجه الاحتياط ان هذه شهادة على النبي لان عرفهم في حجهم فلا يقبل وان الاحتياط  
 عن القضاء غير ممكن والتذكر متعذر وفي الامر بالاعادة حرجي ظاهر فوجب  
 ان يكتب به عند التشاء عطا وفي الاذواق وقفا يوم التزوية فان التذكر مكن رجي  
 في اليوم الثاني من ايام النحر الوسطى والثالثة وتركت الاولى فان قصد التذكير في  
 الاولى فقد جاز لحصول الكفر ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط او يركب الكفر بالترتيب  
 حسن لرعاية الترتيب المسنون في الحج ماشيا من حيث يطوف الفرض بعينه اوجب  
 على نفسه ان يحج ماشيا فان لا يركب حتى يطوف طواف الزيادة اشتريا جارية احرمت  
 بالاذن اي اذنه مولاها حتى لو احرمت برونه لا تكون محرمة له اي لا تترى ان يحلها  
 بقصد شعرا او قدامه في اسمها وهو اولى من التحليل بل هو في تعظيم الاسم للحج والاسم  
**قاسم الاضحية** وجب مناسبة هذا الكتاب بكتابه الحج وقوم الاضحية في ايامه  
 وفي اسمها تضحي بها وتضحي بها اضحى على افعال من اضحى بضمها اذ ادخلت في الضحية  
 ومن ما يند في ايام النحر بذكره فانه يند في وقت الضحية تسمية لها باسم وقتة وفي التزوية اسم  
 لحيوان مخصوص بسن مخصوص يند في نية القرية في يوم مخصوص عند جوار ترابها  
 وسبها وخرابها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتلقاه به وجوب صدقة الفحل  
 وتسميتها الوقت وهو ايام النحر وركتها في الحج ما يجوز ذبحها في صلاة من فرغ وبنه في  
 بعين او بقر كما قرنته اي من ولدت في سبعة والقياس ان لا يكون المدينة كلها الا من

لقد عرفت ١١٦٦

في يوم النحر  
 في يوم النحر  
 في يوم النحر  
 في يوم النحر

لو اُخذ لانه الماراة قريبة و لحة و هي لا تجزي الا ان تركناه بالاش و هو مردى عن جابر رضي  
 الله عنه انه قال نحو ما صح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة و ثلاثين في النساء  
 ذميت على اصل القياس و يجوز من سنة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل و لما يجوز  
 عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اهل من سبع حية اذا مات رجل و تركه ابنا و امرأة و بقره و  
 و حيا بهما لم يجز في نصب الابن ايضا لقول وصف القرية في العفو و عدم تجزي هذا  
 الفعل في كونه قريبا كذا في الكتابة و صح لو اُخذ لشرك سنة اي جعله شركا له لم يسه  
 يذمة مشرقة اشراوه ذلك الواحد لا يحسن استخرا و في القياس لا يجوز و هو قول زفر لانه  
 اعدها للقرية فلا يجوز معها و ان كان قد جردت سمينة و لا يجز الشريك وقت  
 الشراء قست للماجه الي هذا و ذهب كونه اي الاشر ال قبل الشراء ليكون ابعد عن الخاف  
 و عن صورة الرجوع في القرية و يقسم اللحم و زناجر انما اذا اضمتمت اكارعه او جلدن اي  
 يكون في كل جانب شي من اللحم و من الكاوي و يكون في كل جانب شي من اللحم و بعض الجلد او  
 يكون في جانب لحم الكاوي و في آخر لحم و جلد في يجوز صرف الجفص لا خلاف للفص  
 و يجب و في الجوامع عز به يوسف الهلستة و موقوفون الشايف و ذكر الخادوي انها سنة  
 موكة في قول ابي يوسف و محمد و وجه الوجوب قوله عز من وجد سبعة فلم ينجح فلا يفرق  
 صدقنا و ادم الجدل ابن ماجه و مثل هذا الوعيد لا يلحق الا بركة الواجب على آخرها في قرية  
 مائة فلان تادي الا بالكره المالك هو المظن مسلم فان القرية لا تقصد الا من لم يظن فان  
 ادائها يخص باسباب تنشق على السان و تقوت في الوقت فلا يجب عليه و دعاء الخوج عنه  
 كالجعة مؤسديسان الفطرة فان العبادة لا يجب الا على القادر وهو القوي و مقدار ما  
 يجب به صدقة الفطر لنفسه متعلق بيجب لا ينفذ اي لا يجب عليه الا لو اذ الصغار لا ينفذ  
 قربة محض و الاصل في العبادة ان لا يجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان قربة  
 معني الموت و تسيب فيها رأس موته و يلي عليه و هذا النوع يتحقق في حق الولد و في الممن  
 عن له ان الالفحة يجب عليه لولده الصغير لانه في معية نفسه بل يفتي ابو عبد الله في مال  
 الفطر ان كان له مال او يفتي و فيه بعد اي بعد الاب و اكل الفطر و يات بعد اكل  
 يبدل ما يتبع بعينه من آلت البيت و نحوها في الهداية الالفحة ان يفتي من ماله و يكون له  
 ما امكن و يستحق ما بقي ما يتبع بعينه و في كتابة الالفحة ان يجب ذلك ليس للاب  
 ان يفعد من ماله اي مال الصغير لا يذبح الالفحة في المصدر قبل الصلوة اي صلوة العبد  
 و يذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الي غروب اليوم الثالث فان اقل وقت النجفة

وبها الرواية لا تجزى في النحر و هو مردى  
 من الالفحة و في سطره ان الالفحة لا تجزى  
 الابن الا في النحر  
 فمشرقة بالانفة الالفحة التي في طهره  
 و في النحر انما يفتي من ماله و يكون له  
 لا يكون له حاله الا في النحر  
 فمشرقة

بعد الصلوة حتى المصربة وبعد طلوع فجر يوم الغرة حتى غيره وأخره قبيل غروب  
 اليوم الثالث في أيام الحزب وأبرز النذر للفقراء واليتيم والولادة والموت فإنه إذا كان غنيا  
 في أول الأيام يقرأ في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وإن ولد في اليوم الأخير يجب  
 عليه وإن مات فيه لا يجب وكرة الذبح ليلته وإن جاز لا حال الغلظة في ظلم الليل تركت  
 التقية ومضت أيامها علم أن أيام الحزب ثلثة وأيام التشرية ثلثة والكل يهني بأربعة تكبيرة  
 أو لها نحوها غير أن أحزابا تشرى لا غير في المسقطان الحزب وتشرية والتقية فهما  
 أفضل من الصدقة بمنزلة الأمانة لأنها تسبع وأجبة أو سنة والصدق تنوع محض إذا  
 تركت حتى مضت أيام التقية تصدق بها أي بالتقية نفسها حتى تاد وتعينه أي  
 كان في ملكه شاة قاله الله تعالى إن التقى بعرضه الشاة وصدق بها أيضا فيخرجها أي التقية  
 فالتقية على الفقير بالمرء بنية التقية عندنا وصدق بعينها في شرائها أو العينة  
 إن كان عينا تصدق بعينه لا تقية الشري أو لم يشتد بها أو اجبة على الفقير فإذ كانت  
 الوقت وجب عليه الصدق آخر الجاهل عز العمدة كالجعة تبقى بعد فواتها الظهور  
 أو الصوم بعد الجحذ فدية صوم التقية الجذع من الضمان ما يكون له البيت والجذع  
 شاة لها سنة أشهر وجميع الثمن أيضا علم من الأهل والفقير والغنم وهو أي الثمن الذي  
 حسن من الأهل أي الأهل وحولين من الثاني أي البقر وحولين من الثاني أي الغنم فله المصارف  
 أن الثمن فصاعدا يجرى من ذلك كله إلا الضمان فإن الجذع منه يجرى لغيره مع نحو الأهل  
 إلا أن يعرض أحدهم فيلذبح الجذع من الضمان ويبيع الجاهل كما يليه لاقون لها والتقنية  
 والموتاه أي الجنونة لا العياد أو العوراء أي ذات عين واحدة والعجفاء بحيث لا ينجح  
 في عظامها والعرجاء لا تنسج إلى المسك وسوطوع يدها أو رجلها وما ذهب الأكرز  
 من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو بينها وذيبل الثلث وذيبل الربع وعندنا  
 أن بقية الأكرز الضعف أجزاء مات أحد سبعة أشهر وبقية التقية وقال ورثة لستة  
 الباقية أذنها عند وعلمك مع والقياس أن لا يبيع لأنه يبيع بالانكاف فلا يجوز من الغير  
 كما لا عناق من الميت وجه الاحتياط أن القرعة قد يبيع عن الميت كالصدق يختلف الاعتناق  
 لأنه فيه الزم الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عمر سبعة تكبيرة أن يكون قصد أكمل  
 القرعة وإن اختلف جهتها البقرة عن العجوة ومتمعة وقرآن فأنها تجوز علينا لا تحاد التقية  
 وهو القرعة ولو كان أحدهم كافر أو قاصدا لم لا يبيع لأن الكافر ليس أهله للمقربة ولكن أحض  
 اللحم يشامه ولو كان من لحم التقية ويؤكل غيره من الأغنياء والفقراء ويجوز من يبيش

أيضا

لها التقية

عندا والجرح لغوا به عم لعدي بن حاتم اذا رميت سهك في ذكر اسم الله عليه فان وجدته قتل  
 تكمل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتل او سهك وعدم القتل وعده طلبه  
 لو غاب تحت اسلحه ابي رمي وغاب عن بصر تحت اسلحه فان ادرك ميتا فان لم يبعد  
 عن طلبه اكله ليدل وسعد وان قعد عنه حرم اذا كان في وسعه ان يطلبه وقد قاله عم  
 لعدي هو لم الارض قتل فان ادرك المرسل او الرامي حيا حيوة اقرى مما للذبوح حل بالذكوة  
 ولو مثلها حل بدنها اي لو كان حيوة مثل حيوة الذبوح للبيح تركية بل محل بدلها  
 ولا عبرة بتكامل الحيوان واما المتردية والمختنقة والنيطحة وما يفر يجب بطنه وجوفه  
 والشاة الربضة فالقوي يمان للحيوة وان قتل حية ولو ذكاه او ذبحها حيوة قتل  
 محل لغوا به الا ما ذكيبم وحرم عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيدان تركها اي الذكوة  
 مما منع القدر عليها فمات لان حيوة ملكا كانت اقرى مما للذبوح كانه ذكوة واجبة  
 فاذا تركت حرم كذا اي يحرم ايضا اذا الحز من التذكية في ظاهر الرواية لان الحز في مثل  
 هذا الجبل الحرام وقيل حل وموراية عن ابي جحيد وابو يوسف وقول الشافعي او ارسل  
 عطف على تركها بجوسي كذب فزجره مسلح فان جرح اي اغراه بالصياح فاشتد او قبله  
 سوا في بعضه وهو سهم لا يرش له شئ بل لا يصب الشئ ببعضه فاذا كان في رأسه شيء  
 حتى فاصار محل محل او بند قد ثقيله فوضع في الماء لا يحتمل ان الماء قتل كما هو  
 في الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية واكله ان وضع  
 ابنته على الارض لاستباح الاحتراق منه ولكن الواضع على السطح والجار ان الضرة ان لم يزد  
 او ارسل مسلح كذب فاغراه بجوسي فاخذ ولم يرسل كعقبه فاغراه مسلح فاخذ فالحاصل  
 اما اذا اجتمع الارسال والاغراه فالعبرة بالارسال فان كان للجحوي والاغراه من السهم  
 حرم كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراه فان كان من اللحم حل  
 ولو من الجحوي حرم او اخذ اي اكله ان اخذ كعقبه غيرا ارسل عليه لاستباح التعليم بحيث لاخذ  
 ما عتبه وان ارسل فقطل صيدا في الغر اكله كالموتى مما لا يصيد فاصابه واصاب الخو وكان  
 او ارسل مما يصيد بزجر ويحرم مرة واحدة بخلاف ذبح الشايرين بتسمية واحدة كذا في الصيد  
 رمي فقطع عضو مثلا العضو لغوا به عم ما بين من الحي فهو ميت وكذا لو كرم ما قطع  
 اثنان واكثره مع حذره اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرفي الراس واثنان  
 في طرفي العنق او قطع نصف راسه او اكثر مع حذره اي قطع قطعتين بحيث يكون  
 اثنان في طرفي الراس واثنان في طرفي العنق او قطع نصف راسه او اكثره

البقرة شاة البقرة التي تها  
 تنجز الارض التي تنجزها

اذا رميت سهك في ذكر اسم الله عليه فان وجدته قتل  
 تكمل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتل او سهك وعدم القتل وعده طلبه

١٢١

الاصحح  
الاصحح  
الاصحح

او قد تصيد في كلة بغير اذ لا يمكن في هذه الصور حيوية فوق حيوية المذبح فام تشاؤله  
 قوله عم ما بين من الحي فموت متخافا اذا كان الشك في طرف الرأس والذئب في طرف  
 العجز لا يمكن للحي في الثلثين فوق حيوية المذبح ونخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس  
 لا يمكن المذبح ان يولد ويصير ورماه اخر فقد الاخر فان اخذ الاول اي انزج غير حين  
 الاتباع فهو له اي ملك للذئب وحرم بري النافع وهو التالي له في حمة حال لو لم يكن حيا  
 بري الاول والثاني وان لم يتخذ الاقل فلثاني لانه صاه وحل في ذكوة اضطرابية كما  
 سياتي ويصاه اي يجوز صيد ما يولد ويصاه غيره لان صيد سبب لتفادي جملته او شتره  
 او يشه او لا سند فاج شره وكلا في كل شروع وبه اي بالصيد يظهر ثم يخرج العين لانه  
 ذكوة حكما يجوز صلوه حامله ولا ينجس ظاهره وان لم يولد يظهر جلده ايضا في يجوز  
 الصلوه عليه **كتاب الذبائح** جمع ذبيحة وهو حيوان مرشاة ان يذبح  
 فيخرج السمك والجراد الا ليس مرشاة الذبائح فيحلان بباد كوة وتدخل المتربة والبطيخة  
 ونحوها فلا يحل لعقد الذكوة الذكوة تحل المأكول اي مرشاة ان يولد بقوله من الامم ذكوة  
 ولا يذبح الميزه للذئب اللحم الطاهر وتطهر غير جملته العين فانه كما يقيد الحلال  
 بقيد طهارة المأكول وغيره فاذا ذبح التمييز في انها نوعان ضرورية واختيارية وفرق بينهما  
 جرح عضو **سياتي** والاختيارية ذبح الحلق وهو ما بين اللبة والطحين واللبة موضع  
 العقدة من الصدر ولو كان المذبح فوق العقدة الربية اعيا الحلقوم وقيل لا اي كومات  
 فوقها لم يكن ذكوة في المذبح الصغر لاي من المذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وان  
 فيه قوله عم الذكوة ما بين اللبة والطحين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة  
 لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة والطحين وهو دليل ظاهر من بقوله بلحلق فما اذا بقي عقدة  
 الحلقوم مما يلي الصدر ورواية البسوط ساعه ولكن صرح في ذبائح الذبيحة اذا وقع اعيا  
 من الحلقوم لا يحل كذلك في ضاده اي اهل سرفند لانه ذبح في غير الذبح وهو مخالف لظاهر  
 الحديث كما ترى لان ما بين اللبة والطحين يجمع العروق والجوي فيحصل بان عمل فيه الهام  
 الدم مما يبلغ الوجود وكان حكم الكتل سواء ولا جرم بالعقدة كذا في العناية وعروق الحلقوم  
 والدمية والودج في العرب الحلقوم مجرى النفس وهو المرئي مجرى العلف في الهداية  
 بالتفلس وحل يقطع ثلاث منها اي من العروق الاربعة اي ثلثها اامة لا كما في مقام الكواحل  
 ستملى يقطع ما قطع الودج واسال الدم ولو قشر العصب وجرح احد الاستسقا  
 او قشر قاعين لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحيشة وبالمنزوع حين يكون

الاصحح

في قوله عم ما بين من الحي فموت متخافا اذا كان الشك في طرف الرأس والذئب في طرف العجز لا يمكن للحي في الثلثين فوق حيوية المذبح ونخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لا يمكن المذبح ان يولد ويصير ورماه اخر فقد الاخر فان اخذ الاول اي انزج غير حين الاتباع فهو له اي ملك للذئب وحرم بري النافع وهو التالي له في حمة حال لو لم يكن حيا بري الاول والثاني وان لم يتخذ الاقل فلثاني لانه صاه وحل في ذكوة اضطرابية كما سياتي ويصاه اي يجوز صيد ما يولد ويصاه غيره لان صيد سبب لتفادي جملته او شتره او يشه او لا سند فاج شره وكلا في كل شروع وبه اي بالصيد يظهر ثم يخرج العين لانه ذكوة حكما يجوز صلوه حامله ولا ينجس ظاهره وان لم يولد يظهر جلده ايضا في يجوز الصلوه عليه

الاصحح

وعند النفاذ يحرم لما روي عن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في حديثه وإذا لم يحد  
شغره قبل النفاذ ذكره بعض لو روي فيهما وأراقا المذبح وكره الحمر من جعلها المذبح  
وذكرهما من قضاها فإن بقيت حية يقطع عروقها لوجود الموت بما هو ذكوة فيجوز ويكره  
لأن فيه زيادة الألم بما حازه فصارت كما إذا أخرجها ثم قطع الأوداج والآيات وإن لم يبق قبل  
قطع العروق حرم لوجود الموت مما ليس بذكوة فيها ذكره النخعي أي الذبح الشديد حتى  
يبلغ النخاع وهو بالغاثة حرم معز والسليق قبل الإجماع أي يسكن من اضطراب ذكوة ترك  
الموت إلى القبلة وحلت كذا في الأجزاء شرط في حل الذبوح كون الذبح مسلما حلالا لا يذبح  
للمرأة إن كان صيدا أو كتابا إن بقي التوحيد والأصل فيه قوله تعالى أما ما ذكركم قوله تعالى  
وطعام الذين أوتوا الكتاب إنكم والمآذيم طعام للتحفة الذكوة من جهنم لهم لأنه خص أهل الكتاب  
بالذكوة وإنما للتحفة الذكوة سنة في الكفاي والجوي كالسكدة وغيره وميا وحريبا والمؤلمين  
كتافي وغير كذا في محل صيد وذكرت لأن الولد يبيع جنس الأبوين وشيا كذا في كافي يعقل الأجنة  
أي يعلم أن حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح أي يعلم شرط الذبح من فري  
الأوداج ونحوه وتقيد في فري الأوداج وتحسن للقيام به ولو كان الذبح مجزئا لأصيا  
فإنها إذا عطفها التسمية والذبح وقدر كذا كما عاقل بالبالغ أو امرأة أو أقل وأحسن  
فيحرم ذبيحة ونحوه والجوي ومرداؤا لاسله لأنه ترك ما طه وما استعمل إليه لا يقر عليه بخلاف  
الكفاي إذا تحول إلى فريه لأنه يقر عليه هذا ويعبر ما عليه عند الذبح حتى لو تجسس بهوي  
أو نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحة بمنزلة ما كان مجوسيا في الأصل إن عكس بأن كذا لو كان  
عليه في الأصل كذا في كتابه ويحرم ذبيحة نار التسمية هذا وإن ناسيا حلت ذبيحة  
وقال إن شاحلت في الوجوهين وقال مالك حرمت في الوجوهين وحرمت أن ذكوا الذبح مع لحم  
الله تعالى غير عطف نحو باسم الله واسم فلان أو فلان فإن أهله ليزاه فلم يوجد التوريب وهو  
شرط ذكره وصلة بلا عطف والحرم نحو بسم الله محمد رسول الله لأن الشركة لم توجد لعدم العطف  
فلم يكن الذبح وأصله لكنه يكره لوجود القرآن صورة فيصور بصور الحرم هذا الذبح محمد  
بالرفع وإن الذبح بالجر أو نصب يحرم كذا في غاية البشاش والباس إذا فصل صورة وحسين  
كالذبح قبل التسمية والانفصاح لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشاش من الطيبين أحدهما عن نبي  
والآخر عن أمه فوجهها نحو القبلة عند الذبح وقال وحقت وغيره الذي دخل السموات والأرض  
حيفا وما انما المؤمن ان صلا في نسيك وحيا في عما في به رب العالمين ه شرك وبذلك  
حرم وإن الأول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله والله أكبر و بعد الذبح نحو الله يقبل



من فلان وهذا ايضا لما بشر به لما روي عن النبي م ان قل بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امه  
محمد فمن شهدك بالوحدانية والى بالسباع والشر في التسمية هو الذكركم للخالص عن شوب  
الوعاء وغيره بقوله اللهم اغفر لي لا تحفل لا تحصى دعاء نخله في التوراة وسبح الله بقصد  
التسمية فانه ذكرخالص فلو عطف فقال التوراة لا تحفل لعدم قصد التسمية والمشهور ان  
في الالة وهو باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سحر الابرار  
ذبحها عكس البرق والغم اما التسمية في الصور بين فلما افقه السنة المتواترة وللجماع العروق  
في المخور فيها في الذبح واما الكراهية فلما افقه السنة ويجوز في غيره فلا يمنع الجواز والحل  
يذبح صيدا ستائس ويكفي جرح نعم توحش وسقط في بر ولم يكن ذكوة الا ان ذكوة  
الاصطبار انما يصار اليها عند الجرح ثم ذكوة الاختيار كما في النجس وسجودية التاية لا الاول  
والثانية اذا نبت خارج المصراع <sup>كذلك</sup> ذكوة للمراجل بالاعمال لا تدفع عن نفسها في كل احد  
في المصراع فلم يتحقق النجس ذكوة الاختيار بخلاف طارح المصراع والمراجل رجعية البرق  
والجرح بها يدفعان عن النفس فلا يقدر على اخذها وان نزل في المصراع فتحقق النجس  
والصبي كان اذا لم يقدر على اخذ حبه لو شقه المصوب عليه مرئيا لتركوا حل كله لا  
يتذكي حين بذكوة امه حتى لو خرافة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها اجنين ميت  
لم يؤكل لاجل ذناب من السباع او تحلب في صغار دواب الارض والحمل اهله بخلاف  
الوحشية فانها تحل والبغل والظلمر وعند من يحل الحمل قبل كراهة الحمل عنه كراهة نذرها  
لان كراهته بمعنى الكراهة كما يحصل باحده تقليل التلحم ولهذا كان سور طاهر وهو  
ظاهر الرواية وهو الصحيح كما ذكر في الاسلام والولعين في جامعها وقيل كراهة يحتم  
ويحتم عن عبد الرحيم اكثر من رحمة انه قال كنت مرورا في هذه للسند فقلت ابا ج في  
التمام يقولون كراهة تحتم يا عبد الرحيم والله مال صاحب الهداية وروي الحسن عن ابي  
كراهة في سورة كافي ثمة وقيل في لباس بلبنة اذ ليس يحتمر تقليل التلحم كذا في الكفاية  
ولا الضيق والتعلب والضب وفيه ما خالف الشافعي والزنهور والسلفاء والا  
الاكل للحجف والخراف كالغياض يذك ويقتل الذي يربوع وابن عرس والحوان  
المائي الاستكالم يطف الك الطافي هو الذي يموت في الماء خفف الغد بلا سبب  
ثم يعلوا فيقتلوا واحدا كرهوا الحيوان المائي مطلقا الاستكالم يطف وياحدا  
ابن ابي ليلى وما كرهوا الشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزير وانشأنا  
والخلاف في السبع والاكل واحد الاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال

اذا نبت

ان الجرح  
في المصراع  
لا يذكي  
في المصراع  
لا يذكي

الغداق  
نصفه من الارض  
فوز من الارض  
سواء كره

المسوار

يبيع

كما لو خذ منه بغير سبب ليجل كالطايء وان ضرب سبكه فقطع بعضها ليجل الكل ما بين  
 وما بقى لانه يمتد بسبب وما بين من الجرح وان كان مينا شت جلال للجرح وكذا  
 ان وجد في بطنها سبكه اخري لان صيق الكمان سبب لموتها وكذا ان قتلها  
 شيء من طير الماء او ماتت في جث مراه او جمعها في خيطه لا تستطيع الخروج منها  
 وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتن فيها لان صيق الكمان سبب لموتها واذ ماتت  
 في الشبكة لا يتعد على التخلص منها او كل شيئا القاه في الماء لتاكل فماتت  
 عنه او رطلها في الماء فماتت او انجد الماء فبقيت بين الجهد والماء وماتت فكل  
 وان ماتت بحمد الماء او برده او كل ثور راية لوجود السبب لموتها وفي اخرى لالات  
 الماء لا يقبل السمك ان كان او بارد الكذا في الكاية ومنه اي من السمك لما كثر الجرح والماء  
 خصها بالذكا شارة لا ضعف ما نقل في العرب عن محمد ان جميع السمك جلال غير الجرح  
 والماء ما يجمع والضعف ان غاية اليت ان بعض الروايف واهل الكتاب يكرهون كل الجرح  
 ويقولون ان كان ديوثا يدعوا الناس الي حليته فليسج ويحل الجراد وانواع السمك بلا  
 ذوق لكن بينهما فرق وسوان الجراد ياكل وان مات حشف انذ خلاف السمك لا تسهل على غيره  
 انه عند عمر الجراد يخاف الرجل من الارض ومنها الميت ويخاف فقال طه كذا وهذا عند من  
 فصاحة وحل في الرب الزرع والارث والعقود بها اي بالذوق دمج شاة لم يعلم حياتها  
 فمركت او خرج الدم حلت والافلا وان حلت حيوانا حلت الشاة وان عدما الى الحوكية  
 وخرج الدم لان العصور منها الاستدلال على الجموع فاذا حلت لم يخرج البوم  
**كتاب الجهاد** لما فرغ من العباد الا ربع اليه آخرها كذا وثمان  
 نيا سبه من الاصححة والصيد والذبايح شرع الان في خاست العباد او في الجهاد فقال  
 هو فرض كفاية بديه اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبداهم بالقتال وان لم يقا تلونا فانت  
 الرسول عم كان ما نوراني ابتداء الامر بالصفي والاعراض عن الشركين كما قال الله فاصبح  
 الصفي الجليل وقوله تعالى واعرض عن الشركين ثم امر بالذبايح الي الدين بانواع من الطرق للجنة  
 حيث قال تعالى ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم  
 امر بالقتال اذا كانت الدنيا فيهم يقولون اذن للذين يقا تلون بانهم ظلموا الي اذن لهم  
 في الاربعة ثم امر بالقتال في بعض الازمان كلها والساكنين بلها يقولون فاذا اسلح الاشر  
 الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها  
 والساكنين باسرها يقولون وقا تلوهم حينئذ يكون فتنة وقا تلوا المشركين كما تده وقا تلوا

الجرح والماء ما يجمع والضعف ان غاية اليت ان بعض الروايف واهل الكتاب يكرهون كل الجرح  
 ويقولون ان كان ديوثا يدعوا الناس الي حليته فليسج ويحل الجراد وانواع السمك بلا ذوق  
 لكن بينهما فرق وسوان الجراد ياكل وان مات حشف انذ خلاف السمك لا تسهل على غيره  
 انه عند عمر الجراد يخاف الرجل من الارض ومنها الميت ويخاف فقال طه كذا وهذا عند من  
 فصاحة وحل في الرب الزرع والارث والعقود بها اي بالذوق دمج شاة لم يعلم حياتها  
 فمركت او خرج الدم حلت والافلا وان حلت حيوانا حلت الشاة وان عدما الى الحوكية  
 وخرج الدم لان العصور منها الاستدلال على الجموع فاذا حلت لم يخرج البوم

الجهاد لما فرغ من العباد الا ربع اليه آخرها كذا وثمان  
 نيا سبه من الاصححة والصيد والذبايح شرع الان في خاست العباد او في الجهاد فقال  
 هو فرض كفاية بديه اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبداهم بالقتال وان لم يقا تلونا فانت  
 الرسول عم كان ما نوراني ابتداء الامر بالصفي والاعراض عن الشركين كما قال الله فاصبح  
 الصفي الجليل وقوله تعالى واعرض عن الشركين ثم امر بالذبايح الي الدين بانواع من الطرق للجنة  
 حيث قال تعالى ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم  
 امر بالقتال اذا كانت الدنيا فيهم يقولون اذن للذين يقا تلون بانهم ظلموا الي اذن لهم  
 في الاربعة ثم امر بالقتال في بعض الازمان كلها والساكنين بلها يقولون فاذا اسلح الاشر  
 الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها  
 والساكنين باسرها يقولون وقا تلوهم حينئذ يكون فتنة وقا تلوا المشركين كما تده وقا تلوا

الجهاد

الفرض لا يؤمنون بالله واليوم الآخر إلى غير ذلك من الآيات وقد كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لبعده  
 لأنه قبل وأصله في نفسه بل يشرع لأغلاء كراهته تعالى وأما زديده ودفع الغضاغة العشاغ في  
 أن قام به بعضه في كل زمان سقط الفرض عن كل حصول العتقود بذكر حصول الجنان وتودفها  
 ورد السلام فإن واحدا منها إذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها والآي وإن لم  
 يعلم به بعض الجماعة للجنان في زمان أو في مكان أو في زمان أو في مكان أو في زمان أو في مكان  
 كما إذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنان أو دفنها أو رد السلام أمثالها لا يجيبه وعبد وأمره وعلم  
 ومعد وأقطع لافهم عاجزون والتكليف بالقدرة ورض عين أن يجوز إلى جمع الكفار على نحو  
 من تعود الإسلام في غير فرض عين يجازي قريب منه وهم يقدرون على الحج أو نقل صاحب الشهادة  
 عن الذخيرة أن الحج إذا جاء النذر إليها في فرض عين يجازي بقدر من العدة فاما من وادهم  
 بعد عن العدة فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحجج اليوم فاذا أجمع إليهم  
 بأن يحجز من كان يوجب العدة من الغاومة مع العدة أو لم يحجز وأغنى عنهم كاسلوا  
 ولم يجاهدوا فإنه يفرض عليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم إلى  
 أنه يفرض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا هذا التذكيح وتعليق الصلوة على الميت  
 فلن ميات في ناحية من نواحي البلدة فغير جيرانه وأهل محله أن يقوموا بسببها ليس  
 يجازي كأن بعد الميت أن يقوم بذلك فإن كان الذي بعده الميت يعلم أن أهل المحلة  
 يفتقرون حقوقه لو يجزؤون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا فتخرج الآية والعبد  
 بلا إذن من الزوج والمولى لأن العتق لا يحصل إلا بإقامة الكف فوجب عليهم وحق الزوج  
 والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبله من أفراد يفرض كفاية  
 فلا ضرورة في إبطال حكمه ولكن الجعل وهو ما جعل للعامل في عمل المراد ما جعل للمام  
 على أرباب الأموال شيئا بطيب أنفسهم بتقويهم به الغزاة فإنه مكروه صحيح أي صحيح  
 وجود شيء في بيت المال وبدونه أي إذا لم يوجد في البيت الجعل فإن حاصراهم دعواتهم  
 إلى الإسلام فإن أبو أي استوعبوا عن الإسلام فإلى الجزية فإذا قبلوا الجزية عليهم مالتا عليهم  
 ما علينا هذا الحكم ليس عمومه لأنه لا يوجب في حق العبادات بل المراد أنها تعرض بدمائهم  
 وأموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها إذا تعرضوا لهم أو تعرضوا لتجسهم على ما يجب  
 لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض ويؤثر استدلالهم عليه بقول يجازي عنهم  
 عند أنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كما يشاء وأموالهم كما أوتينا ولا نقابل من مبلغ  
 الدعوى إلى الإسلام ومن قائلهم قبلها ألم للذي منه ولم يعرف لأنهم غير معصومين وإنما

لو كان  
 لو كان  
 لو كان

في قوله لا يؤمنون بالله واليوم الآخر إلى غير ذلك من الآيات وقد كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لبعده لأنه قبل وأصله في نفسه بل يشرع لأغلاء كراهته تعالى وأما زديده ودفع الغضاغة العشاغ في أن قام به بعضه في كل زمان سقط الفرض عن كل حصول العتقود بذكر حصول الجنان وتودفها ورد السلام فإن واحدا منها إذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها والآي وإن لم يعلم به بعض الجماعة للجنان في زمان أو في مكان أو في زمان أو في مكان أو في زمان أو في مكان كما إذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنان أو دفنها أو رد السلام أمثالها لا يجيبه وعبد وأمره وعلم ومعد وأقطع لافهم عاجزون والتكليف بالقدرة ورض عين أن يجوز إلى جمع الكفار على نحو من تعود الإسلام في غير فرض عين يجازي قريب منه وهم يقدرون على الحج أو نقل صاحب الشهادة عن الذخيرة أن الحج إذا جاء النذر إليها في فرض عين يجازي بقدر من العدة فاما من وادهم بعد عن العدة فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحجج اليوم فاذا أجمع إليهم بأن يحجز من كان يوجب العدة من الغاومة مع العدة أو لم يحجز وأغنى عنهم كاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفرض عليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أنه يفرض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا هذا التذكيح وتعليق الصلوة على الميت فلن ميات في ناحية من نواحي البلدة فغير جيرانه وأهل محله أن يقوموا بسببها ليس يجازي كأن بعد الميت أن يقوم بذلك فإن كان الذي بعده الميت يعلم أن أهل المحلة يفتقرون حقوقه لو يجزؤون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا فتخرج الآية والعبد بلا إذن من الزوج والمولى لأن العتق لا يحصل إلا بإقامة الكف فوجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبله من أفراد يفرض كفاية فلا ضرورة في إبطال حكمه ولكن الجعل وهو ما جعل للعامل في عمل المراد ما جعل للمام على أرباب الأموال شيئا بطيب أنفسهم بتقويهم به الغزاة فإنه مكروه صحيح أي صحيح وجود شيء في بيت المال وبدونه أي إذا لم يوجد في البيت الجعل فإن حاصراهم دعواتهم إلى الإسلام فإن أبو أي استوعبوا عن الإسلام فإلى الجزية فإذا قبلوا الجزية عليهم مالتا عليهم ما علينا هذا الحكم ليس عمومه لأنه لا يوجب في حق العبادات بل المراد أنها تعرض بدمائهم وأموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها إذا تعرضوا لهم أو تعرضوا لتجسهم على ما يجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض ويؤثر استدلالهم عليه بقول يجازي عنهم عند أنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كما يشاء وأموالهم كما أوتينا ولا نقابل من مبلغ الدعوى إلى الإسلام ومن قائلهم قبلها ألم للذي منه ولم يعرف لأنهم غير معصومين وإنما

ظاهرة

على الصلاة

أي قد عومهم

وَنَبِيٍّ يَجِدُ يَهْلِكُن بِلُغَتِهِ فَاِنْ اَبُو اَحَابِيْنَهُمْ يَجِئُ وَيُخْرِقُ وَيُخْرِقُ وَيُرِي وَيُؤْمِرُ سَمٍ  
اَوْ تَسْوَابِ اَي بِالْمِ بِيْتَهُمْ مَتَعَلِقٌ بِالرِّي لَا يَبِيْتُهُ لِيَلْذَمُ الْاِثْمُ وَاِنْ اَصَابُوا سَمَهُ فَلَادِي وَا  
كَفَارَةٌ وَخَطْبٌ يَجْرُ اِذَا رَأِيَ بِلَا غَدْرٍ وَغُلُولٍ لَانَ الْبَيْتُ عَم نَبِيِّ عَمَهَا وَكَهَانَةٌ كُنَّ  
الغُلُولُ فِي الْمَغْزِ حَاصَةٌ وَالغَدْرُ اِسْمٌ بِشَيْءٍ نَقَضَ الْعَهْدَ وَمَثَلُهُ اِسْمٌ مَرْتَمِلٌ بِمِثْلٍ مِثْلًا كَقَوْلِ  
يَقْتُلُ اَي يَنْجَلِي بَعْضُهُ جَعَلَهُ نِكَاحًا وَعَبْرَةٌ لِعَدْوَةٍ كَقَطْعِ الْاَعْضَاءِ وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ وَنَجْ  
سُرْحِ الْبَحَايِ الْمَثَلَةُ الْمُنْهِيَةٌ بَعْدَ النُّطْفَةِ لَهُمْ وَابْنُ اَسْمٍ بِهَا جَدُّ لَانِ الْبَلِغُ فِي اَوْ اَلْاَهْمُ قَالَتْ  
الزَّيْبُجُ وَهَذَا الْحَسَنُ وَنَطْمُ الْاِحْرَاقِ بِالنَّاسِ وَبَلَ قَتْلُ عَدُوٍّ كَالْبَيْتِ وَالْمَجَانِينُ وَنَجْ  
فَأَيُّ وَاعْمِرُ وَتَعَدُّ وَامْرَأَةٌ لِلرِّي عَزَّ كَلِمَاتُ فِي الْحَدِيثِ لَانِ اَنْ يَكُونَ احَدُهُمْ مَقَاتِلًا اَوْ اَمَانًا  
يَحْتَبُ اَوْ اَرَائِي بِالْحَرْبِ اَوْ حِكْمًا فِي يَقْتُلُ وَبَلَ قَتْلُ اَبِ كَافِرٍ اَي لَا يَجُوزُ لِيَنْ اَنْ  
يَقْتُلُ اَي كَافِرًا بِتَدَلُّهُ لِقَوْلِهِ نَهَى وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَفَا لَيْسَتْ الْبَدِيَّةُ بِالْقَتْلِ  
مِنْ الْعُرُوفِ وَلَا تَسْبَبُ فِي حَيَوَتِهِ فَمَا يَكُونُ هُوَ سَبِيًّا لَا فَايَةً وَاِنَّمَا قَالُوا بِوَأَدُّهُ لَانِ لَبِّ اَنْ اِذَا  
قُتِلَ قَتْلُ الْاَبْنِ وَهِيَ لَا يَكُونُ دَعْوَةً اَلَا بِقَتْلِهِ جَازٍ قَتْلُهُ لَانِ هَذَا فَعْمٌ عَزَّ قَدْ قَاتَا اَبَاهُ  
الْمَسْلُومَةَ اِنْ اَصْدَقْتَهُ جَازَةً قَتْلُهُ فَكَأَنَّ اُولِيَّ فَيَقْتُلُهُ جَرَّ اِبْنَهُ وَاِبْنَهُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْهُ وَبَلَ  
اِخْرَاجِ مَصْحُفٍ وَاَمْرَأَةٍ فِي سِرِّهِ يَخْفَى عَلَيْهَا مَا يَفِيءُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَصْحُفِ بِمَا لِي اِخْتِصَافِ  
وَالرَّأْيُ عِيَا الصِّيَاحِ وَالْعَضَائِحِ وَيَصَالِحُهُمْ اَي يَصَالِحُ الْاَسْمَاءُ اَهْلُ الْحَرْبِ اِنْ كَانَ الصِّيَاحُ حَيًّا  
لِلْمُسْلِمِينَ وَاَلَمْ يَجْرُ اِنَّ تَوَكَّرَ الْجِيَا صَوْرَةٌ وَمَعْنَى وَلَوْ عَمَالَ يَلْغُو لِيَسْلُو مِنْهُمْ لَانِ اِذَا  
جَازَ بِلَا مَآلٍ فِيهِ اُولِيَّ اَنْ اِحْتَجْنَا اِلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَجِدْ لَانِ تَرَكَّ الْجِيَا صَوْرَةً وَمَعْنَى  
وَالْمَا خُوذُ مِنَ الْمَالِ يَصْرِفُ مَصْرُوفَ الْجُزْءِ لَانِ مَا خُوذُ يَقَعُ لِيَسْلُو كَالجُزْءِ اَلَا اِذَا اَنْزَلُوا  
بِدَارِهِمْ لِحَبْلِ فِي بَيْتِهِمْ كَوْنَهُ مَا خُوذُ اَبَا الْعَهْدِ وَمَعْنَى وَاِنْ اَحَاسَرَ كَتَفَا لِيَسْلُو  
وَطَبِو الصِّيَاحُ عَمَالَ يَأْتِدُونَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْعَلُهُ اَلَا مَعْنَى لَانِ فِيهِ الْخَافُ الْمَذَلَّةُ لِيَسْلُو  
وَيُحْدِثُ لَيْسَ لِيَسْلُو لِيَقْوَمُ اَنْ يَذَلَّ نَفْسُ اَلَا اِذَا خَافَ الْهَلَاكَ لَانِ دَعْوَةً بِأَيِّ طَرِيقٍ اَسْكَنَ  
وَأَجِبَ وَنَبِيٌّ اِنْ جِيَا اَي لَوْ صَالِحُهُمْ اَلَا مَعْنَى رَأْيِي نَقَضَ الصِّيَاحُ اَصْلُهُ بِنْدِ اَيْمَانِهِ اَي رَسَلِ  
اَيْمَانِهِمْ خَيْرًا نَقَضَ فَيُقَاتِلُ وَقَبْلُ بِنْدِ لَوْ خَانُوا اِبْدَاءُ اَي قَتَلُوا قَبْلَ رَسَالَةِ خَيْرِ النُّقْضِ  
اِنْ بَدَأُوا بِالْحَيَاةِ وَصَالِحُ الرُّدِّيِّنِ وَاَبَا جُنَّ حَيْثُ يَنْظُرُوهُ اَي اَحْرَمَ لَانِ تَرَكَّ الْقِتَالُ لِصَالِحِ  
نَجَارِكَمَا فِي حَقِّ اَهْلِ الْحَرْبِ بِلَا مَآلٍ لَانِ اِحْتِمَالًا مَعْنَى تَوْبِهِمْ بِمَا ذَكَرُوهُ اَلَا يَجُوزُ وَاَرَادَ  
اَنْ اَحْتَمَلُ لَانِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ لَهُمْ عِيَا الْقِتَالِ لَا يَبَايِعُ سِدَاحٌ وَخَلَّ وَحَرِّدَ مِنْهُمْ  
وَلَوْ بَعْدَ صَالِحِ مَا يَفِيءُ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ عِيَا الْحَرْبِ حَيْثُ اَسَانُ حَرٌّ وَحَرَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا لَوْ كَفَرُوا

اِنْ كَانَ الْاِسْمُ الْمَرْفُوعًا

اِنْ كَانَ الْاِسْمُ الْمَرْفُوعًا  
اِنْ كَانَ الْاِسْمُ الْمَرْفُوعًا  
اِنْ كَانَ الْاِسْمُ الْمَرْفُوعًا  
اِنْ كَانَ الْاِسْمُ الْمَرْفُوعًا

اِنْ كَانَ الْاِسْمُ الْمَرْفُوعًا

او يبرهن او مدنية حجة لم يحن لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شائبا بئذا الامان ولو  
 صلح الامان لا يصلح امان وحي لا يمتنعهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا ان يامرهم امير  
 ان يتركوا بايؤمنهم في جاز ذكر الزبيلع والامان اسير مسلم معهم وتاجروا مسلم معهم  
 لانها متعوان تحت ايديهم فلا يخافون لهم والامان لا يمتنع من حمل الخوف ولا امان من اسلم  
 ثم ولم يعاجز اليها ذكرنا وصبي وعبد تجوزين ويجوزون اما الصبي فاذا لم يعقل بطل امانه  
 كالجنون وان عقل وهو محجود عن القتال فكل عندنا جح خلافا لها وان كان ما ذواله من  
 القتال فالاصح ان يصلح بالاتفاق ولما العبد فاذا جرح بالقتال لم يصلح لمانه عنه خلافا لغير  
 وان اذن له صلح لمانه **باب المغمم وشتمه** اذا فتح الامام بلد على يدي  
 الامام على سوية لا يغيره هو ولا غيره من الامراء وارضها بشي على ملكه ولو فتحها  
 عنوة اي قهرا فهو حقهما محيران شاء خمسها ثم قسمها بينا بين الغائبين فيكون ملكا  
 لنا كما فعل رسول الله عم نجر ووضع عليها العشرة لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم  
 كما سبني او اقرانها عليها اي ان شاء من بين الهل وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين  
 والاراب على ملكك لهم بجزية اي بوضع جزية عليهم ووضع خراج على ارضهم كما فعل محمد  
 رضي الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها وترك دورهم وعقارهم بديارهم  
 ورضه بالجزية على رؤسهم والمواضع على ارضهم ولم يقسمها بين الغائبين قالوا الا قوله لوي  
 عند حاجه الغائبين والثاني عند عدوهم يكون ذخيرة لهم في الشاي من الزمان او تقام  
 منها وانزل بها قوما اخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كافرا كذا في المغنم يعني وضع  
 عليهم خراج الارض وعلى القسم الجزية وقوله لو كانوا كافرا الشارح اليه ان القوم الاخوان لو كانوا  
 مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانا ابتداء ووضع على المسلمين والامام في حق اهلها في فتح غير ارضها  
 ان شاء قلنا لا يوضع عليهم لانهم من جسد الشرك او استرضهم توفيرا للفتنة على  
 المسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا الشركي العرب والمزديين اذا لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف  
 وحرم منهم وهوان يترك الكافر الا سير بلا اخذ شي منه وفلأولهم وهوان يتركها ويأخذ  
 منهم مالا او اسرا سحا في مقابلة وفي الحق خلاف انما يقع واما الغداء فقبل الفتح والفتح  
 جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعد لا يجوز بالمال عند عثمان وياؤا بالنفس عندنا جح ويجوز  
 عند محمد وعن ابو يوسف واثمان وعندنا في جح يجوز مطلقا ووردهم اليه دارهم لان فيه  
 تقوية لهم على المسلمين وحرم عقدها به شق نقلها يعني اذا اراد الامام العود الي دار الاسلام  
 ومعهم مواش ولم يقدر على نقلها الي دار الاسلام لا يبيعها خلافا لما ذكره لا يتركها

في فتحها  
 في فتحها  
 في فتحها

خلافًا للشايخ قد حرق أما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحق العنق بعم أبو الصالح  
و أما الحرق فليلا يتنفع بها الكفار فضلاً كحرب النيران وقطع الأشجار والخرق قبل  
الذبح إذا لم يندب بالنار الأثرها وحرق الأسلحة أيضاً وما لا يحرق كالحديد يدق في حرم  
قصة: مختم أي قصة عنده في دار الحرب قبل الخرج إلى دار السلام وقال ابن نفع  
يكون بعد استقرار الحرب وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الخرج بدار السلام عندنا  
وعند يثب و يثنى على هذا لاصل سائر الكتب الأبا لا يدعى فرج هذا ويقسم وذكر أنه لم يكن  
للإمام في بيت المال حولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنائمين قصة أبو يعقوب  
إلى دار السلام ثم يمسرها منهم فإذا أبوان يحملونها اجبرهم على ذلك أبو جابر في رواية  
المير كبير لأنه دفع جزاء عام لتجديد ضريح خاص كما لو استأجر دابة شهر فمضت الدابة في الغزاة  
أو استأجر سفينة فمضت الدابة في وسط البحر فإنه يتعقد عليها الأجران أبو يعقوب بل إن المشاغل  
يجبرهم على رواية المير الصغير إذا لم يجز على عقد الأجران ابتداء كما إذا نفقت دابة في الغزاة  
وسرع ريفة دابة لا يجبر على الأجران بخلاف ما استشهد به فإنه بناء وليس بابتداء وهو  
أسهل منه وحرم بيعه أي المغنم قبلها أي القسمة التي هي عنه في الحديث ولأنه قبل الخرج  
بالدار لم يملك كالموت وبعد نصبه يجوز جهالة فاحشة فلا يمكن أن يسجد والرد أي العون  
وعدم ليحرقهم ثم كقائل في استحقاق الغنمة لا سوي لم يقابل ولا من مات ثم لعدم التفكير  
ويورث أسبغ من مات هنا لحصول الملك إن كان مشاعاً وحل فيها أي دار الحرب طعام  
وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن جابر رضي الله  
عنه قال كنا نصيب في مغازتنا العسل والعنب فناكله ولا نرفعدها البخاري وهو  
دليل على أن عادتهم لا انتفاع مما يجتنبون إليه لا بعد الخرج منها لزوال البيع هو  
الضرب لأن حقه قد نكح حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بما رزاهم ولا يبعها  
و عولها أي الطعام ونحوه لا يملك بالخذ وإنما أصبح تناول للضرورة فإنه باع  
أحدهم رد الثمن إلى المغنم ورد الفضل أي بالية مما أخذ في دار الحرب يتبع به إلى المغنم  
بعد الخروج إلى دار السلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها إن كان غنياً  
تصدق بعينه أو قاما بعينه لوها كمال والغني يتبع بالعين ولا يثنى عليه إن هلك  
ومن أسلم أهل الحرب ثم أي في دار الحرب عم نفسه وطفله لأنه صار مسلماً تبعاً  
فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم قمعهم بالأسعد أو أودع معصوماً أي وضعه أمانة  
عند معصوم مسلماً كان أو ذمياً لأنه يثب حكمه لا ولد الأكبر وعبد وحملها لأنه

جزء الآم وعقار لأنه من جملة دار الحرب وموتى بأهل الدار ومعدن مغانا وما لم يجر حربه  
بغصب أو دية ويعتبر في الاستحقاق سهمه الفارس أو الرجل وقت المجاوزة أي مجاوزة  
مدخل دار الحرب فن دخل دارهم فارسا فتفق ورسد أي مات فشهد الواقعة فأرجل  
ظسهمان سهم فارس ومن دخلها أرجل فشهد الواقعة فأرسا فلا سهم  
سهم رجل ولا سهم لغير فارس واحد أي لا يسهم لغيره ولا لأحد ولا يرسل  
ولا بعد وصي وأما وذوق ورضخ لهم الرضخ إعطاء شيء قليل والراد هنا قدما  
يراه الإمام تحتها لهم على القتال وإنما يرضخ لهم إذا باشر القتال أو كانت المرأة  
تدرك البرج وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا مما يليق بحالها أو دة الذي على البرج  
لأنه دالة منفعة للمسلمين ولا تبلغ الرضخ المصون لأنهم لا يسألون للقبض في عمل  
الجهاد الأية دالة الذي فانه يزداد على السهم إذا كانت في دالة منفعة عظيمة لأن  
الدالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجحما إذا ما أخذ في الدلالة  
بمنزلة الأجرة فيعطي بالغ ما يبلغ الجنس للتميم والمكسب وابن السبيل فقدم قوله ذوق  
الغزوي عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى قوله جل جلاله فان لله تحم للبركة أي  
لا فتاح الكلام بركا باسمه تعالى لأن الكلام وهو غير محتاج إلى شيء وسهم النبي صلى  
الله عليه وآله سقط بعده لأنه لم يكن يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو  
سكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمصطفية لنفسه الغنيمه ويستعين به على أمور  
المسلمين من دخل دارهم فأغار خمس الأمر للمنعة ولا إذا كان الجنس إنما يؤخذ  
من الغنيمه وهو ما يؤخذ من الكفار قتل وهو أمنا بالمنعة أو إذا كان الإمام فإنه في حكم  
المنعة لأنه لا إذا التزم نصرته وللإمام أن ينقل التسخير إعطاء شيء زاي على سهم  
الغنيمه وقت القتال حثا أي اغرأ فيقول من قتل قتيلا فلا سلبه وسبانية سب  
وهو مندحب إليه لقوله تعالى يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال أو يقول من أخذ  
شيئا فهو له وبسحق الإمام النقل استحقاقه قوله من قتل قتيلا فلا سلبه إذا قتل إمام  
قتيلا لأنه ليس من باب القضاء وإنما هو من باب استحقاق الغنيمه ولهذا يدخل عليه  
كل من يسحق الغنيمه سهمها أو رخصا فلا يتهم به لأن من أي لا يستحقه الإمام انقل أيضا  
إذا قتل من قتله إلا على سلبه لأنه خصه نفسه وقصار سهمها ولا أي لا يسحق الإمام النقل  
أيها إذا قال من قتل منكم لأنه سبب نفسه وذو أي استحقاق السلب إنما يكون إذا  
كان القتيلا من باب القتلى لا يستحقه بقتل النفس والحيات والمجانين لأن التسخير

تخفيف على القتال وانا يخفق وكثرة المفاتر حتى لو قاتل الجبي فقتله سلم استحق سلمه  
تكونه بالقتال بساج الدم ويستحق السلب بقتل الريفه والاحير منهم والتاجر عسكرهم  
والذي الذي نقض العهد وخرجه **بالتعميم** صلحه للقتال اذ هم مقاتله بر ايعام او  
يقول عطف على قوله فيقول اي يقول الامام تسرية ووجه من اربعة الي اربعة ان من القاتله  
لا عسكر جعلت كم الكراهه فقلد امنه تغلبه في النهاية عن البر الكبر ان الامام اذا قال لا هل عسك  
جميعا ما اصبت فلكم تغلبا بالسوية بعد الخس فخذ لا يجوز وكذا اذا قال ما اصبت فلكم  
ولم يقل بعد الخس وان فعله مع التسرية جاز ذكر ان العصود من السفيل الخوف عيا  
القتال وانا يحصل ذكره بخصوص البعض شي وفيه التعميم ابطال تفصيل الفارس عيا  
الواجب وابطال الخس ايضا اذ لم يستثنى لا بعد الاحراز هنا الامن الخس اي لا يجوز ان  
ينقل بعد احراز الغنيمه بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال امر الخس لان حق  
الغنائم قد تكاد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز ابطال حصصهم  
وسلمه ما بعد من شياء وسلاح وماله على وسطه حتى تركه وما عليه من السرج والاراء  
وحقيقته مع ما فيها من ماله وهو اي السلب لكل اي جميع الخبز ان لم يقبل الامام والقاتل  
وغيره فيه سواء **باب استيلاء الكفار** اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة  
من اربانا لا يكون لهم فاقم احراز كذا في دفعات الصدر الشهيد واذ اسبي بعضهم بعضا  
واخذوا امر الهم او بعروا بذابهم او غلبوا على ما نساوا احرزوه بدارهم ملكوه ولو كان  
مالنا بعدا مؤمنا او امة مؤمنة ذكره في الكفاية وغيره في شرح المشلكه اذ في ما اذا  
ابتاع مستان عبد مسلم واخذوا هم ليو والما قالوا احرزوه بدارهم فانهم قبل الاحراز  
بها لا يكون شيئا منها حتى ان اشترى منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجدت  
ملكه في يده اخذ به شيئا لآخرنا الحرض ومدبرنا ولم ولنا وسكنا حتى لو كان اهل  
الحرب اخذهم من دارنا و احرزهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فقم لما لكم قبل التسمية  
وبعدهابا شيئا وذكر ان الاستيلاء انما يكون سببا للملكه انما في محاقبة الكفر وهو للمال  
الذي في الحربين يحمل للملكه وكذا من سواه لخرتهم من وجه وهذا اي عبد له وانا سوله  
كان مسلم او ذمي ذكره في شرح الهداية ابقا دخل اليهم احرازهم في وقت متروكه في دار الاسلام  
فانهم يمكنه اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوا اشارة لا خلاف الامامين فانهم  
اذ اخذوه وقلده ملكوه عندهم اخذوا فالله ان العمه في حق الاكفاليهم بده وقد زالت  
ولهذا واخذوه من دار الاسلام ملكوه كما قرره ان يده ظهرت على نفسه بالخروجه من

الملكه  
الملكه  
الملكه

الملكه



Handwritten notes at the top of the page, including a large signature and several lines of text in Arabic script.

من دارنا لا نستعطا اهبان يستعق يد المولى عليه فكيما له من الانتفاع به وقد نلت وفرض  
يده يانفس وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للكل بخلاف المزد دان يد المولى باقية  
عليه كما لقيام ياهل الدار عليه فمخ طهور يدك ملكهم وهذا الوهب لانه الصغير  
ملكه ولو ذهب بعد دخوله دار الحرب لا يملكه ويملكه بالقبلة عليهم حرهم ومدبرهم  
وام ولهم وكاتبهم وملكهم فان اشترى اسقط عنه جميع جزاء يجازيهم فالنفس  
الكره واحداية الله تعالى واستكفوا عن عبادة جازاهم الله تعالى عليهم بان جعلهم عبدا  
عبيد و شجع الملم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا واخذوا اماننا اذا غلبنا  
عليهم واخذوا غناؤنا منهم ما اخذوا و اماننا من وجد منا ماله في العاقبة اخذوا بحمانا  
قبل فسخنا العتمة بن العاين واخذوا بالقيمة بعد ما ابي بعد العتمة لما روي ابن  
عيسى رضي الله عنهما ان لشركين اخذوا انا قد لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في العتمة  
فخاصم فيها المالك القديم فقال مع الله عليه ثم ان وجدتها قبل العتمة اخذتها بغير شيء  
وان وجدتها بعد العتمة اخذتها بالقيمة لان شئت و اما فرق بين الحالين لان المالك  
القديم يتصرف برب ولا ملك منه بل ارضاه ومن وقع العين في نصيب يتصرف بالاخذ منه بحمانا  
لانه استخذ عوضا عن سهمه في العتمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبر العتمة من بالقدرة  
الممكن وقبل العتمة المالك فيه لعمامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبيد في بقتوه فلا يتعق الضرب  
واما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في الجمع و شرح للصف حيث قبل فيه ولا يهدنا  
عليهم قبل العتمة تحت للربا بها وبعدها اخذوا بالقيمة ان شاءوا في الشرح اذا هجر  
المسلمون على الكفار فوجدوا المولى بايديهم قبل ان يقسموا في ثا ربها بغير شيء فان  
وجدوا بعد ان قسموها اخذوا بالقيمة ان اختاروا فان حمل العتمة على قسمه  
الكفار بخلاف الجمع ككتب كما لا يخفى على ابي الايتا واخذوا بالثمن ان شاء منهم في دار الحرب  
تاجر والخرج الي دارا فان المالك القديم ان وجد ماله في مكانه فان كان ذو اليد ملكه  
معما وضه صحح اخذه بمثل العوض ان كان مثليا و بقيمة ان كان قيميا لانه لا يات اخذ  
منه بحمانا بل بحق الضرب لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعد قد اسدا و بغير عوض  
بان وهو مسلم اخذ بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا ياخذ لانه لو اخذ اخذ  
عنه فلا يفيد وان اخذ ارضه عنه مفعوقه يعني اذا اسر و اعبدا فاشترى مسلم واخرجه  
الي دارنا فقيمت عنه واخذ المسلم ارضها المولى القديم اخذ العبد بثلث اخذ من  
العقد لما روي من العتمة ولا ياخذ الارض لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.

الاستيلاء على الارض ولم يتولد من العيون كذكر الاستيلاء والشراء بان اسر كفار عبد فاشتراه رجل  
 بالف درهم فاسره ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بالف درهم واخرج الي دارنا فليس  
 لنا كرا القديم اخذ من المشركي الثاني لان الاستيلاء لم يرد على ملكه بل اخذ المشركي الاول من الثاني  
 بمقتضى لورود الاستيلاء على ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشركي الاول بالتقنين ان شاء لان العبد  
 قام على المشركي الاول بالتقنين فلم يحيط منه شيء صيانة لحقه وقيل اخذ الاول من الثاني لياخذ  
 المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائبا ليس لتاول اخذ اعتبارا  
 بحال حضرة و ان ابي المشركي الاول لياخذ المالك القديم لان حق المالك لا يخذ بالتقنين انما  
 يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشركي الاول فاذا لم يثبت المتقنين لايست مائة  
 الفمن ابن عبد متابع فاخذها الكفار فشرها منهم رجل اخذ العبد بمجانا لافهم لايكونه  
 لما مر وغيره فانهم لافهم مكنون ابتاع مستأمن عبد مسلما واخذ درهمين جرمنا خمس  
 سائل يمتنع العبدية كلها بابتاع اعتاق احد يعاخذ فانه يخرجه من دار الحرب بمعنى  
 اقامة لشايتن الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله او استولوا عليه وادخلوه  
 فيها اي دار الحرب فابتاع منهم واخرج الي دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او اسلم عبده  
 وجهه تاو ذكر الرابعة بقوله او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد  
 الي عسكر المسلمين مسلما عنق العبدية جميع الصور ولا يثبت الوفاء من احد لان هذا  
 عنق حكي ذكره في غاية الايضاح تعليقا عن شرح الطحاوي **المستأمن** هو  
 من يدخل يفره ان بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض باجزائه له وللمسلم لان المسلمين  
 عند نزولهم وقد شرط بالقبول ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فاخرج ملكه حرلا  
 حرلا اما الكافر فلورود الاستيلاء على امان سماح و اما الحرية فلحصوله بسبب الغدر الحرام  
 فينتصت به تغريفا للذمة عنه الا اذا اخذ ملكهم ماله استثناء من قوله لا يتعرض او جسد  
 هو او فعل ذكر غيره بعلمه ولم يمنعه لافهم بدق انقض العهود والالتزام يكون مقيدا  
 بهذا الشرط بخلاف الاصل المسلم حيث يسايج له التعرض ولا يكون غدرًا وان اطلقه طوعا  
 لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام ولا يستجج فردهم لان الفوج لا يجلب الا بالكره ولا  
 مكره قبل الاخر كما مر الا اذا وجد امرأة المأسورة اولم وله او سدرته لافهم ما مكنون  
 ولم يطاهن الحزبي ان لو كان نوا وطوهن ودطن المالك لزم اشتباه النسب لان امته المأسورة  
 سلفا اي لا يطاهن هاو ان لم يطاهن الحزبي لافهم مكنونها انه حزبي اي جعل الحزبي المسلم  
 يدونوا بتصرفه او عكس اي اذ ان لستامن الحزبي او غيب احد جرمنا من الاخذ

صلح صلح صلح

قول من قال لا تقبلوا من المشركين  
 من الكفار ولا من المشركين ولا من الكفار  
 ان لا تقبلوا من المشركين ولا من الكفار  
 ان لا تقبلوا من المشركين ولا من الكفار

الكافر

مالا وجاهها واستامن للحرب لم يقض لحد منها بشئ اما الادانة فذات القضاء بعينه  
 الولاية والولاية وقت الادانة اصلا فلا وقت القضاء على المستامن لانما التزم حكم الاسلام  
 فيما يقع في فعله وانما التزم في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولي  
 عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما ذكرنا احرسيان فعلا ذكره وجاء مستامين بل ذكرنا  
 فان جاء مسلين فيهما بالدين لا الغصب اما الذين فداءه وضح صححا لوقوعه بالشرعي  
 والولاية ثابتة حاله القضاء لا التزم بها الاكفام بالاسلام واما الغصب فلما ذكرنا ملكه  
 ولاخت في ملكه لغيره ليوم بالردة قبل مسلم مستامن ثم ابي في دار الحرب مثل ابي  
 ستاننا عمدا او خطأ وذي ابي يعطي الدية من ماله فيها ابي العمد والخطا وكفر الخطا  
 اما الكفارة فلقولته بقر وعز قتل مؤمنا خطأ فتور مرتبة مؤمنة بلا تقييد بدار السلام  
 او الحرب واما تخصيصا بالخطا فلان الكفارة في العمد عندنا واما الدية فذات العصمة  
 الثابتة بالاحراز بذارتها لم تبطل بعراض الاستيلاء واما عدم القود في العمد وهو ظاهر  
 الرواية فذات القود لا يكون استيعاؤه ولا بمنعة لان الواحد يقيم الواحد غالبا ولا  
 منعة الابان مام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كل حد  
 واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما نقر في موضع وفي الخطا  
 اذا قدرت لهم على الصيانة مع بيان الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وفي السيرين  
 اذا قتل احدها الاخر كفر فقط في الخطا اي لا يدعي في الخطا ولا شيء في العمد اصلا عند ابي  
 حنيفة وكذا اذا قتل مسلم ناجر اسرائيله فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا وقال في السيرين  
 بالدية في الخطا والعمد لان العصمة لا تبطل بعراض الاستيلاء كما لا تبطل بعراض الاستيلاء  
 واستاعلى العصاص لعدم المنعة وبجب الدية في ماله كما مر وله ان بالاسر صار تبعها  
 لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم وهذا بصير مقبها باقا متهم ومسافر اسفرهم فيبطل  
 الاحراز اصلا وصار كما سلم الذي لم يعا جربينا وخص الخطا بالكفارة كما مر قتل  
 مسلم من اهل مكة حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا فقط لا يكون حنين في دخل البنا  
 ستاننا هنا سنة ويقال له ان اقتسنته او شهد ارضع عليه الجزية فان رجح الي  
 داره قبل ذلك القدر من السنة والشهر فما و نعمت بجزء الشرع محذوفه والا اي وان لم  
 يرجع فبذبحي اعلم ان الجزية لا يكون من اقامة في داره الا بالاسترقاق او جزية لثلا  
 تصيد عن اهلهم وعونا علينا ويكون اقامة البيرة لان في منعها قطع جيب الخواص  
 وسيد باب التجارة ففصل بينهما سنة لانها مئة تجب فيها الجزية فيكون اقامة

لا يرد

كذا في نسخة  
 كذا في نسخة  
 كذا في نسخة

لصلي

لمصلحة الجزية فان رجح قبل قول الامام قبل تمام السنة التي وطه فلا يسئل عليه وان مكثت سنة فهو  
 ذميت لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزم بالجزية ولا امام ان يوقت ما دون السنة  
 كالشرع والمهرين واذا اقام تلك السنة بعد معاملة الامام بغيره مما لم يذكر لا يتركه ان يرجح  
 اليه في الحرب لان عقد الذمة لا ينقض بالاختلاف عن الاسلام والاسلام لا ينقض كذلك اخطأ  
 كذا الذي يصير ايضا ذميا لا يتركه ان يرجح اذا اقام هتاتة قبل التقدير اي بتقدير الامام  
 فانه اذا لم يقدر سنة كما لمعز هو المولى لانه لا يملك العذر والمولى حسن لذلك كما في تأجيل  
 العينة كذا في النهاية نقله عن المبسوط لكنها اي الجزية توضع بعد السنة في الصورين  
 اي بعد التقدير وقبله الا ان يشترط اخذها اي الجزية بعدها اي بعد السنة في الصورة  
 الاولى اي بعد التقدير ويقال وتاخذ بعد السنة او الشهر في اخذها سنة كما تمت السنة  
 الثانية وكذا يصير مما اذا اشترى ارضا فوضع على حراجها فمما اشارة اليه ان لا يصرغ مما  
 يشاء ارض الحراج حتى يوضع على الحراج فعليه اي اذا كان للشري ذميا وصرح على  
 الحراج لزم عليه جزية سنة مرفقة الوضع فيكون سنة مستقبلة او كالتعطف  
 على شري ارضه اي يكون الجزية ذميا اذ التكت ذميا هنا لكونها تابعة لزمها بالاعس  
 اذ يمكن ان يطلق فيرجع اليه وانه مستامن من اهل الحرب رجح اليهم حلدهم بالرجوع  
 لانه ابطال امانه وليد ان الاسلام من الله يحاظر فان اسر المستامن او ظهر عليه  
 اي اهل الحرب فقتل سقط دينه كان له مما عصوم سلع او ذبي لان اثبات اليد على  
 بواسطة المطالبة وقد سقطت ويومر عليها سبق من يد العلة فيخصر فيسقط  
 والي اي صار فينا او دعت له عند اي عصوم لا يفي في يد تقدير لان يد المودع كبر  
 فيصير فينا بتعاقب عن اي يوسف ان الودعة بصير المودع لا يفي في يد تقدير  
 لان يد بها سبق فهو بها احق واخذ للتمتع وهنه بدنه عند يله يوسف ويساع  
 ويوفي بتمتع الدين والفاضل سيب المال عند محمد ذكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة  
 عليهم فالدين والودعة لورثة لان حكم الامان باق لعدم بطلان فقرة ما ورثته ليقام  
 مقامه جزية هتاتة عرس واولاد وودعة مع عصوم ويومر فاسم فظهر عليهم  
 فكل في امارسة واولاده اكلبار وما في بعضها وعقار فلما ذكر في باب الغنائم واما  
 اولاده الصغار فلان الصغار لهما يبيع اباه ويصير مسلما باسلامه اذ كان في يد ويحت  
 ولاية ومع سائر الدارين لا يحصل ذكره واسواله لم يصرح به باحرارهم لاختلاف  
 الدارين فيبيع اكله فينا ويحتمه ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وجاء بدرا الاسلام



كانت تبيع ماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعثماني والبصرة لاجماع الفقهاء على ان  
 مشربة والقياس ان يكون خراجية لانها تفتح عنوة وقرأها عليها ومن جملة الاراضي  
 العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وبستان سم او كرم لكان دان لان الحاجة لا ابتداء  
 التوظيف على المسك والعرض البقية لان معنى العداة ولانه اخف اذ يتعلق بنفس الخراج  
 والاراضي الخراجية سواد العراق وكومانيين العداة لا عقبة حلوان عرضا ومن الشعية  
 ويقال من العداة التي عبادان طولها وما فتح وقرأه عليه او صلحهم الامام لان الحاجة  
 الي ابتداء التوظيف على الكافر التوبة اذ اجلاهم الامام ارضهم ونقل اليها قوما  
 اخرى يعني كفار لما عرفت ان الخراج انما يوضع على العموم المتولين اذ اكلوا  
 كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وموت عطف على ما فتح عنوة اجراء  
 الذي بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر ارضه  
 من الخينة اذا اقتار مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما قرء وما اجاءه مسلم بعتر  
 بقدره فان قرب من ارض الخراج خراجي او ارض العرفه في ذلك منها اي من الاراضي  
 العرفية والخراجية ان سقى ماء العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر يسقى ماء العشر حتى يؤخذ  
 منه الخراج وان سقى ماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر والخراج  
 متعلقان بالارض النامية وغاؤها ما فيها فيعبر السقي ماء العشر او ماء الخراج وقال  
 ابن بليغ مراده في هذا التفصيل في حق المسك اما الكافر فيجب عليه الخراج من ايامه يسقى  
 لانه كافر لا يبتداء بالعشر فدايتاني في التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف  
 فيه في حالة البقاء فما اذا امتك عشرة حل يجب عليه الخراج او العشران ثم لما ذكر  
 الماء اراد ان يبينه فقال ماء السماء وماء يزرع في ارض عشرة وعشر ماء السماء  
 حفها بالجم وماء يزرع في ارض خراجية خراجي كذا في الحيط ولان المسك او الذي سقاه  
 حرمه ماء العشر وماء الخراج فالمسك الحق بالعشر والكاف بالخراج كذا في معراج الندية كذا  
 اي خراجي يحسب للعشر ويجوز ان يزرع في ارض خراجية خراجي كذا في الحيط ولان المسك او الذي سقاه  
 عند ابو يوسف وعثري عند محمد وبنو الخراج في زمان احداهما خراج مفاضة ان كان الواجب  
 بعض الخراج كالمسك والحق في الثاني خراج خفيف ان كان الواجب شيئا الذي يتعلق  
 بالتمكين من الانتفاع بالارض كما وضع عمر بن الخطاب عن كحل حريم وموتون ذراعا سيقا  
 بذراع كرمي وهو سبع قبضات وذراع المساح سبع قبضات واصبح قائم وعند  
 الخاب اربع وعشرون اصعدا واصبح ست شعيرة من مضمونة بعضه في بعض

هذا  
 في الخراج

يطون

وقيل ما ذكر جرب سواد العراق وفيه يفرغهم بعرض المعتاد عندهم ينلق الماء صفة جرب  
هنا ما استعمل وضع من راد شعير ودرجها عطفا على اصناف جرب الرطبة خمسة دراهم  
وجرب الكرم ان نقل من صفة او ما سواه كزعفران وستان وهوراض يحوطها  
حاطبه فيها تخل متفرقة وانجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الانجار فان كانت  
الانجار ملتقاة لا يمكن زراعة الا فيها التي كرم ما يطبق اي ليس فيه توظيف عرض من يدر عن  
وقد اعبر الطائفة في ذلك فبعضها فيها لا توظيف فيه قالوا ونصف الخارج غاية الطائفة لا يزداد  
عليه لان التصفى غاية النضاض ونقصان لم نطق وتوظيفها بالاجماع ولا يزداد ان الهاتك  
عند له يوسفه هو رواية عن ابي حنيفة ويزاد عند محمد اعني ان النقصان لا يوجب يوسف  
ان فخرج التوظيف مقدره واذا يتبع الصحابة في رصده عليهم ليجمينه واجب لان  
المقادير لا تعرف الا بالتوقيت والنقد يتبع الزيادة لان النقصان يكون اجزاء فحين يتبع  
الزيادة لئلا يتحول التقدير عن القافية ولا يخرج وان قطع الماء عن رطبه او غلب لا ينقص  
الماء التقديرية المعبرية بالخارج وهو الكرم من المزارعة او اصاب الزرع افة لان الاصل  
اذ اهلك كل ما يتعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض  
ثانيا وما اذا بقي لا يسقط ويجوز للخارج ان تعطى اي الارض ما يكفي لان الكرم كان ثابتا  
وقد فوته ويجوز للخارج ان اسم المالك لا يدرى في السنة فتعتبر موثقة في حاله ابقاء فامكن  
ابقادها على السلم او شرها من ارض الخراج سلم لما ذكرنا وخرج ان الصحابة رضوا بذلك عليهم  
اشترى والارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا عشر في خارج رطبه اي ارض الخراج لقوله عزم  
لا يجمع عشر فخرج في ارض مسلم ولان الحد امزاية العدل والحد لم يجمع فيهما ولا يجمع  
حجره ويتكرر العشر بتكرار الخارج لان العشر لا يتحقق عشر الا بوجوده في كل الخارج لا بالخارج  
الموظف فانه لا يتكرر بتكرار الخارج في سنة لان عرض رطبه عند لم يوظف مكررا وانما قيد  
الخارج بالموظف لان فخرج للقاسمة يتكرر بتكرار الخارج في كل العشر في الارض الموقوفة  
وارض النسيان والحجابين لو كانت عشرة والخارج لخرجه لان سبب العشر الارض النسيان  
تحقيقه للخارج وسبب الخراج الارض النسيان بالتمكن ولا عبدة بالصاحب **فصل** في  
الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والجزية فيقدر بحسب ما وقع الاتفاق عليه  
يضعها الا ما اذا غلب عليهم ما وضع من الجزية بالصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير من  
الشارع بل كل ما يقع بالصلح عليه يتبعين ولا يعثر بزيادة ونقص وما وضع بعد  
تخلوا وقرروا على اسمهم فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العاقبة يخرج يكون ملكا

ولا يبيح اجر الجزاء منها المبرور منه وندب الصدق ثلثها لان الجهات ثلث الاكل والاشجار  
والاطعام وندب تركه اي ترك الصدق الذي عمال توسعة عليهم والذبح يرد احسن  
ان احسن وانا امر غيره وكره ذبح كفاي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو اس قذبح  
جاز لانه من اهل الذكوة والعبرة حصلت بانابته ونية تحطاف الجحوي لانه ليس من اهلها  
ويصدق بجلدها او بجعله الذي كراب وخف وفر او بيد له بما يتبع به باجلا استنوخ  
كالا طور وهو نية العبرة فان بيع اللحم او الجلد اي ما يتبع به باجلا استنوخ تصدق  
بمنه لان العبرة انتقلت الي بدل غلظا وذبح كل شاة صاحب حج بلا عزم استحوا او القياس  
ان لا يبيع ويقره لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاحتياط انها نعت للذبح حتى وجب  
عليه ان يبيحها بعينها في يوم النحر فصار المالك مستحبا بكل من جواهل الذبح اذ ناله  
دلالة لانه يبعث بغير هذه الايام ويحتمل ان يخرجه عن اقامتها المانع واذ غلظا ياخذ  
كل واحد منها سائمة من صاحب ولا يفتنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا اكلتا عملا  
فليصل كل صاحب وان تشاحا فكل منهما ان يبعث صاحب فية لحم ثم تصدق بذكر القربة  
لانها بدل عمر اللحم وبعث التقية بشاة الغصب الوديعه وضمنها وجه الصحة في الاول  
لان الثاني ان الملك الغصب يثب ووقت الغصب وفيه الوديعه يصير صاحبا بالذبح في  
غير الملك هكذا في الهدايا والكاية وسائر الكتب العبرة قل صدر الراس يصير غصبا عقدا ما  
الذبح كما لا يخفى اع وشدة الرجل يكون غاصبا قبل الذبح لانه حقيقة الغصب كما تفر  
في موضع ان الة اليد الحققة وانما يحصل ذكرا بالذبح كما ذهب اليه الجمهور والاعراب  
**كتاب الصيد** اورد ههنا الذكر في كتاب الحج وهو لفة الاصطيد  
وسمي المصيدا تسمية للفعل بالمصدر كغرب اليرس محل بكل ذي ناب من السباع  
ومخبط من الطيور المخبط طائر وفي المسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بناب  
ومن ذي مخبط الذي يصيد بمخبطه لا كل ذي ناب ومخبط فان النور لها مخبط والبعض  
ناب الاول مخبط وفهد والثاني مخبطان ونحوهما من السباع والطيور ويشترط لها  
يوكل اي الجوان اكل ما يوكل من الصيد امور بخلاف ما لا يوكل فان شاة منها ليس يشترط  
يجوز ان يصيد كما سياتي منها علمها اي علم ذي ناب وذي مخبط كيفية الصيد لقوله تعالى  
وما علمهم من الجوارح مكليين فاعلموهن مما علمهم الله ولتولم عن تشعبها ما وجدت بكلمك  
العلم فذكرت اسم الله عليه فكل ما وجدت بكلمك غير العلم فادركت ذكوة فكل رداء  
الضاري وسلم ومنها اجر جميعا اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خفق اكل

منه

منه

وناب اليرس في اربعة اصناف  
واحد من اهل البيت  
واحد من اهل البيت  
واحد من اهل البيت  
واحد من اهل البيت

منه



ان ع

الصيد ولو يتركه من ايه ج و ابي يوسف انه لا يشترط ومنها ارسال السلم او كذا في  
 اياها اي ارسال من ملة التوحيد و عوي و اعتقاد السلم و دعوى لا اعتقاد  
 سالكها و ياتي في الذبايح فان ابعث الكلب او البازي في ارض الصيد بغير ارسال  
 فاخذ و قلد لم يحل ومنها التسمية اشلا لها بقوله سبحانه اي بتر ترك التسمية عمدا  
 و الاصل فيه قول عم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك للمعلم و قلت اسم الله عليه فكلت  
 وان اكل منه فلا تأكل و منها ان يكون كمنها متوحشا اليه اشارة بقوله عيا تمتع متوحش  
 ساكن اي يرشالة بولق منها عدم خردة كلب الجمل صر ككلب غير علم او كلب الجحش او كلب  
 لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا و منها عدم طول وقفة بعد ارسالها فان  
 طالت بعد ذلك الاصل و مضافا الي الارسال ان اذا اسكن العهد فان جملته في الاصل  
 فيكون مضافا الي الارسال قال الامام محمد بن الخليل ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة  
 الخوازي رحمه الله للعهد خطأ ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكون للصيد حتى  
 يتمكن منه و هذه جملة منه للصيد ينبغي للعاقل ان لا يجاهد بالخلاف في عداوة و لكن  
 يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده في ان يعاقب نفسه و منها ان لا يتعلم بالضرب و لكن  
 يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك هكذا ينبغي للعاقل ان يتعلم بغير  
 ما قبل السعي و عطف بغيره و منها ان لا يتناول الحيف العيب و منها ان يشبه تان  
 او حفا فان تمكن من الصيد و التزك و يقول لا اقل نفسي فيما اعلم الغري و هكذا ينبغي لكل  
 عاقل و يعلم للعالم ترك اكل الكلب تلاشعلا و رجوع البازي بوجاهة و مود و غير ذلك من  
 ربه الله عنه و لان اكل الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل و يدن البازي الكلب  
 فالتبع بغيره مما يدن عما السعي فان في طبعه نفورا و يعلم زوال الرجوع بالذوق و العهد  
 و نحوها مما يعني ان العهد يحتمل الضرب و عادة الاقراس و التقوى في شرطه ترك  
 الاكل و الاجابة جميعا كذات الاختيار و لا يوكرا ما اكل الكلب و العهد تلك قد عرفت ان  
 تعلم ترك الاكل و ساية انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيجزم صده بخلاف البازي لما عرفت  
 ان تعلم ليس ب تكون ضده دليل للجمل و لا يوكرا ايضا ما اكل الكلب غيره بعد تركه ثلاث  
 مرات لانه علامة للجمل و لا يوكرا ايضا ما صلا بعد اي بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات  
 حتى يتعلم او قبله اي لا يوكرا ما صلا قبل ما اكل بعد التزك لو ينجي في ملكه فان ما التفت لا  
 يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية و ما ليس بخردا و كان في اللقاة بعد ايشته فيه  
 الحرمة اتفاقا و الحرز في بيته محتمل عند خلافها و شرط الجمل بالري التسمية و عدم تركه

الكلب  
 الجحش  
 الجمل  
 البازي  
 السلم  
 التوحيد  
 عوي  
 اعتقاد  
 الذبايح  
 الكلب  
 البازي  
 ارض  
 الصيد  
 اياها  
 ارسال  
 ملة  
 التوحيد  
 عوي  
 اعتقاد  
 السلم  
 دعوى  
 لا اعتقاد  
 سالكها  
 ياتي  
 في  
 الذبايح  
 فان  
 ابعث  
 الكلب  
 او  
 البازي  
 في  
 ارض  
 الصيد  
 بغير  
 ارسال  
 فاخذ  
 و  
 قلد  
 لم  
 يحل  
 ومنها  
 التسمية  
 اشلا  
 لها  
 بقوله  
 سبحانه  
 اي  
 بتر  
 ترك  
 التسمية  
 عمدا  
 و  
 الاصل  
 فيه  
 قول  
 عم  
 لعدي  
 بن  
 حاتم  
 اذا  
 ارسلت  
 كلبك  
 للمعلم  
 و  
 قلت  
 اسم  
 الله  
 عليه  
 فكلت  
 وان  
 اكل  
 منه  
 فلا  
 تأكل  
 و  
 منها  
 ان  
 يكون  
 كمنها  
 متوحشا  
 اليه  
 اشارة  
 بقوله  
 عيا  
 تمتع  
 متوحش  
 ساكن  
 اي  
 يرشالة  
 بولق  
 منها  
 عدم  
 خردة  
 كلب  
 الجمل  
 صر  
 ككلب  
 غير  
 علم  
 او  
 كلب  
 الجحش  
 او  
 كلب  
 لم  
 يرسل  
 للصيد  
 او  
 ارسل  
 وترك  
 التسمية  
 عمدا  
 و  
 منها  
 عدم  
 طول  
 وقفة  
 بعد  
 ارسالها  
 فان  
 طالت  
 بعد  
 ذلك  
 الاصل  
 و  
 مضافا  
 الي  
 الارسال  
 ان  
 اذا  
 اسكن  
 العهد  
 فان  
 جملته  
 في  
 الاصل  
 فيكون  
 مضافا  
 الي  
 الارسال  
 قال  
 الامام  
 محمد  
 بن  
 الخليل  
 ناقلا  
 عن  
 شيخه  
 الامام  
 شمس  
 الائمة  
 الخوازي  
 رحمه  
 الله  
 للعهد  
 خطأ  
 ينبغي  
 لكل  
 عاقل  
 ان  
 ياخذ  
 ذلك  
 منه  
 منها  
 انه  
 يكون  
 للصيد  
 حتى  
 يتمكن  
 منه  
 و  
 هذه  
 جملة  
 منه  
 للصيد  
 ينبغي  
 للعاقل  
 ان  
 لا  
 يجاهد  
 بالخلاف  
 في  
 عداوة  
 و  
 لكن  
 يطلب  
 الفرصة  
 حتى  
 يحصل  
 مقصوده  
 في  
 ان  
 يعاقب  
 نفسه  
 و  
 منها  
 ان  
 لا  
 يتعلم  
 بالضرب  
 و  
 لكن  
 يضرب  
 الكلب  
 بين  
 يديه  
 اذا  
 اكل  
 من  
 الصيد  
 فيتعلم  
 بذلك  
 هكذا  
 ينبغي  
 للعاقل  
 ان  
 يتعلم  
 بغير  
 ما  
 قبل  
 السعي  
 و  
 عطف  
 بغيره  
 و  
 منها  
 ان  
 لا  
 يتناول  
 الحيف  
 العيب  
 و  
 منها  
 ان  
 يشبه  
 تان  
 او  
 حفا  
 فان  
 تمكن  
 من  
 الصيد  
 و  
 التزك  
 و  
 يقول  
 لا  
 اقل  
 نفسي  
 فيما  
 اعلم  
 الغري  
 و  
 هكذا  
 ينبغي  
 لكل  
 عاقل  
 و  
 يعلم  
 للعالم  
 ترك  
 اكل  
 الكلب  
 تلاشعلا  
 و  
 رجوع  
 البازي  
 بوجاهة  
 و  
 مود  
 و  
 غير  
 ذلك  
 من  
 ربه  
 الله  
 عنه  
 و  
 لان  
 اكل  
 الكلب  
 يحتمل  
 الضرب  
 فيمكن  
 ضربه  
 حتى  
 يترك  
 الاكل  
 و  
 يدن  
 البازي  
 الكلب  
 فالتبع  
 بغيره  
 مما  
 يدن  
 عما  
 السعي  
 فان  
 في  
 طبعه  
 نفورا  
 و  
 يعلم  
 زوال  
 الرجوع  
 بالذوق  
 و  
 العهد  
 و  
 نحوها  
 مما  
 يعني  
 ان  
 العهد  
 يحتمل  
 الضرب  
 و  
 عادة  
 الاقراس  
 و  
 التقوى  
 في  
 شرطه  
 ترك  
 الاكل  
 و  
 الاجابة  
 جميعا  
 كذات  
 الاختيار  
 و  
 لا  
 يوكرا  
 ما  
 اكل  
 الكلب  
 و  
 العهد  
 تلك  
 قد  
 عرفت  
 ان  
 تعلم  
 ترك  
 الاكل  
 و  
 ساية  
 انه  
 اذا  
 اكل  
 علم  
 انه  
 لم  
 يتعلم  
 فيجزم  
 صده  
 بخلاف  
 البازي  
 لما  
 عرفت  
 ان  
 تعلم  
 ليس  
 ب  
 تكون  
 ضده  
 دليل  
 للجمل  
 و  
 لا  
 يوكرا  
 ايضا  
 ما  
 اكل  
 الكلب  
 غيره  
 بعد  
 تركه  
 ثلاث  
 مرات  
 لانه  
 علامة  
 للجمل  
 و  
 لا  
 يوكرا  
 ايضا  
 ما  
 صلا  
 بعد  
 اي  
 بعد  
 ما  
 اكل  
 بعد  
 تركه  
 ثلاث  
 مرات  
 حتى  
 يتعلم  
 او  
 قبله  
 اي  
 لا  
 يوكرا  
 ما  
 صلا  
 قبل  
 ما  
 اكل  
 بعد  
 التزك  
 لو  
 ينجي  
 في  
 ملكه  
 فان  
 ما  
 التفت  
 لا  
 يظهر  
 فيه  
 الحرمة  
 لانعدام  
 المحلية  
 و  
 ما  
 ليس  
 بخردا  
 و  
 كان  
 في  
 اللقاة  
 بعد  
 ايشته  
 فيه  
 الحرمة  
 اتفاقا  
 و  
 الحرز  
 في  
 بيته  
 محتمل  
 عند  
 خلافها  
 و  
 شرط  
 الجمل  
 بالري  
 التسمية  
 و  
 عدم  
 تركه

و لا يطعم  
 القوم  
 و لا يرضع  
 و لا يرضع  
 و لا يرضع

هذا ما اتفقوا عليه بعد ما كتبوا في كتابي ويحوي في ووثيقين ظهر شأنه بان من غير ان يكون درهم  
فما عدا ذلك الامم في كل سنة متعلق بقوله بقوله فانه وان يكون درهمان فاعل هو الدرهم  
يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم ووزن البعده وبقدر ما متوسط ملكه في درهم الى عشرة  
الاف نصفها اى اربعة وعشرون يوخذ منه في كل شهر درهمان ويضاف الى ذلك المائتين  
يكسب اى مومر اهل الكعبه وبعدها اى اثنى عشر يوخذ في كل شهر درهمان ويضاف الى ذلك المائتين  
فان ظهر عليه فعرس وطله في ولا يعاير وقد لا يقبل منها الا الاسلام او اليق فان كفرها  
قد تعلق اما وثي العرب فلان ابوهم نساء بين اظهروهم والقران ترك بلغتهم فالبحر  
في حقهم اظهروا اما المرتد فلا كفر به بعد الهدى الاسلام ووقف على محاسنه  
ولا يعايرها ولا يحافظ روي عن محمد بن ابي حنيفة وضع عليه اذا كان يقدر على العار وهو  
قول له يوسف وصيون وامراه وملكه واحمي وزمن وقران الكعبه وسقط الجزية بالوثيق  
والاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما وتد اخل الجزية  
بالتكريم اذ لم يوخذ منه الجزية في حال عليه حولان تسقط عنه وعندها لا يتوقف  
اشايه لا يحدث ببعده وكسبه وسيت ناري يقال كنية اليهود والنصارى لم يقبلهم  
وذكر الكسبه مطلقا في الاصل وان غلب استعمال كنية لم يقبل اليهود والبيعة  
لم يقبل النصارى كناية في النجاسة والصومعة للنجاسة فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع  
الصومع في البيت فانه يتبع كسبه هنا اى في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اى لهم  
ان يبنيوها في ذلك الموضع كما قدر انشاء الاول ولا يتبع منه بل من قبلها الى موضع  
اخر لانه احداث الذي اذا اشري دار اى ارادتها في المص لا يتبع في سابع منه فلو  
اشري بجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الزنا ولا يجبر على البيع الا اذا كفر ذكره  
فان في خان يميز الذي في زية وركبه وصرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاح  
ويظهر الكسبه وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشرميشة الذي يخالط  
وغير الزنار فانه من الارشيم وركبه على سرجه كما كان في منبرت نسائهم في الطرق والحمام  
ويعلم على درهم مثلا يستغفر لهم وتغفر عنه في استحق العقول ان غلب على موضع  
سرى اى اوحى بدلهم فانهم صاروا احرا علينا فيعوي عقدا الذمة عن الفايده وهو دفع  
شرا للرب وصار كذبة الحكم بونه طحا او كفى كسبه ولله يقول وسيله الا ان يرجع  
فيستل اى لا ينقض عهده ان استنج عن الجزية او في سبيله او قتل سبيله او سب سبيله  
حماهم على كسبه قال المشايخ سب النبي وهم ينقض العهده لان عقدا الذمة خلف عن الامان

كاهن في

هذا ما اتفقوا عليه بعد ما كتبوا في كتابي ويحوي في ووثيقين ظهر شأنه بان من غير ان يكون درهم  
فما عدا ذلك الامم في كل سنة متعلق بقوله بقوله فانه وان يكون درهمان فاعل هو الدرهم  
يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم ووزن البعده وبقدر ما متوسط ملكه في درهم الى عشرة  
الاف نصفها اى اربعة وعشرون يوخذ منه في كل شهر درهمان ويضاف الى ذلك المائتين  
يكسب اى مومر اهل الكعبه وبعدها اى اثنى عشر يوخذ في كل شهر درهمان ويضاف الى ذلك المائتين  
فان ظهر عليه فعرس وطله في ولا يعاير وقد لا يقبل منها الا الاسلام او اليق فان كفرها  
قد تعلق اما وثي العرب فلان ابوهم نساء بين اظهروهم والقران ترك بلغتهم فالبحر  
في حقهم اظهروا اما المرتد فلا كفر به بعد الهدى الاسلام ووقف على محاسنه  
ولا يعايرها ولا يحافظ روي عن محمد بن ابي حنيفة وضع عليه اذا كان يقدر على العار وهو  
قول له يوسف وصيون وامراه وملكه واحمي وزمن وقران الكعبه وسقط الجزية بالوثيق  
والاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما وتد اخل الجزية  
بالتكريم اذ لم يوخذ منه الجزية في حال عليه حولان تسقط عنه وعندها لا يتوقف  
اشايه لا يحدث ببعده وكسبه وسيت ناري يقال كنية اليهود والنصارى لم يقبلهم  
وذكر الكسبه مطلقا في الاصل وان غلب استعمال كنية لم يقبل اليهود والبيعة  
لم يقبل النصارى كناية في النجاسة والصومعة للنجاسة فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع  
الصومع في البيت فانه يتبع كسبه هنا اى في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اى لهم  
ان يبنيوها في ذلك الموضع كما قدر انشاء الاول ولا يتبع منه بل من قبلها الى موضع  
اخر لانه احداث الذي اذا اشري دار اى ارادتها في المص لا يتبع في سابع منه فلو  
اشري بجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الزنا ولا يجبر على البيع الا اذا كفر ذكره  
فان في خان يميز الذي في زية وركبه وصرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاح  
ويظهر الكسبه وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشرميشة الذي يخالط  
وغير الزنار فانه من الارشيم وركبه على سرجه كما كان في منبرت نسائهم في الطرق والحمام  
ويعلم على درهم مثلا يستغفر لهم وتغفر عنه في استحق العقول ان غلب على موضع  
سرى اى اوحى بدلهم فانهم صاروا احرا علينا فيعوي عقدا الذمة عن الفايده وهو دفع  
شرا للرب وصار كذبة الحكم بونه طحا او كفى كسبه ولله يقول وسيله الا ان يرجع  
فيستل اى لا ينقض عهده ان استنج عن الجزية او في سبيله او قتل سبيله او سب سبيله  
حماهم على كسبه قال المشايخ سب النبي وهم ينقض العهده لان عقدا الذمة خلف عن الامان

في اعادة الامانة لما يقض الاصل الاقوي فيقضى الخلفه الاذي بطريق الاصل ولان ما  
 يتبين به القائل انتم الجزية وجوبها لا اداؤها والا لزم بلق فسط القائل كذا في الجزية  
 والجمالية اقول فيه المنكول لان معنى الاستماع عن الجزية المقرح بعدم اداها كما يقوله  
 اعني الجزية بعد هذا وظاهرا بتنايه بقاء الا لزم اللهم الا ان يراد بالانتم ما جاز  
 والسئل في اداها لا يخفى بعدة وقت النبي صلى الله عليه وسلم ككفر واكتف للمقارنه لا  
 عقد الذمة فالطاري كيف يرفع مع ان الرفع اسهل من الرفع والاضاقل يهود  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام عليكم فقال انما نعتد فقال رسول الله صلى الله  
 وسلم لا رعاة للبخاري واحمد هذا اسبكا كافر واما اذا سب او اذم من النبي  
 صلوات الله عليهم وسلم فانه يقتل حيا ولا قوة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشها  
 او جاء تابيا من قبل نفسه كما في نذيق ناز حذو جب فلا يسقط بالقوة ولا يتصور خلا  
 لاحد لانه حد يتعلق به حتى العبد فلا يسقط بالقوة كسائر حقوق الادميين وكحد  
 العرق لا يذون بالقوة بخلاف ما اذا سب الله تعالى تاب له حتى الله ولان النبي  
 بشرة البشر جنس لا يخفى للعرف الا انه اكرم الله تعالى والباري تعالى منه عن جميع العاريب  
 وخلاف الارثودا لانه معنى يفرق به المرتبة وتكون حتى الغير قلنا ان اشتمك كذا لا يعط  
 ويقتل ايضا احدا وهذا من جنس ما كثر المحاب كالخطابي لا اعلم احدا من المسلمين  
 واهل الكوفة والشاهدين من جنس ما كثر المحاب كالخطابي لا اعلم احدا من المسلمين  
 اختلف في وجوب قتله اذ كان وقتل ابن شحون الماكي اجمع العلماء ان شانه كافر وحكم  
 القتل من جنس عذابه وكفر كف كذابة القذافي البزازية وقد استوعب الكلام في هذا  
 الباب في كتابي السنين باليه المملوك مما مرست الرسول يؤخذ من الخليفة قبلية  
ضعف ركوتنا لان عرض الله عند صالحهم بما ذكره من الصفاية ولا يؤخذ من الخلفه  
لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة للنجي على الاطفال قلنا المضاعفة بخلاف  
المراه فالما اهل الوجوب ويؤخذ من مولاة الجزية لنفسه والخارج لانه معتد مولوي  
القرشي حيث يؤخذ من الجزية والخارج وقوله صلى الله عليه وسلم مولاي القوم منهم انما يعجز  
في حق الصدقة فيجعل مولاي الهاشمي كالحاشمي هذا الحكم لان الخومات تشب بالبهائم  
وهي الجزية والخارج وما ان التعلين وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بالحرس يرفع  
في مصلحتنا كسد ثغره بناء قنطرة وهو ما يكون مركبا وجسده وهو خفا فمثل ان  
تشد السفن وكفاية العلماء والقضاء والعمان ورزق الفقهاء ووزارهم منيات

سنة

لانه لا يؤخذ

الصلوات الخمس والجمعة والعيد

في نصف السنة حرم من العطا فان حله لا يترك قبل النية وذكر في العهد امام المجدد ارفع  
الغلة وذهب قبل حصة السنة لا يسترد منه غلة بعقل السنة والعبارة لوقت الحظا فاذا كان  
الامام وقت الحظا يوم في المسجد يستحق فصار كل جزير موت القاي في خطا السنة وفي  
قوا يدصد الاسلام طاهرين محمود قرية فيها ان في الوقت على امام المجدد حرق اليه  
تخلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد  
من حصة ما يتبق من السنة ولو نظرت حصة القاي في واخذ الرزق ويجل للامام اكلها بقي  
من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبه العلم في المدارس وفي قوا يصاحب المحبط  
المؤذون والامام ان كان لها وقف فلم يسبقوا حصة ما فان يسقط لانه في معنى الصلوة

وذكر القاي وقيل لا يسقط لانه لا جارة **باب**

**المردد من ارتد العيا**

بانه عرض عليه الاسلام وكشفت شهدة وجس ثلثة ايام ان استعمل وقيل سطلقا  
اي وان لم يستعمل فان تاب بالبر عن كل دين سوي الاسلام او ما استعمل اليه فيها  
ونفقت والاي وان لم يتب قبل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه  
احمد والبخاري وغيرهما ويكره اي قتله قبل العرض معي الكراهة هنا تركه التذنب بلا ضمان  
لان الكفر قبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا يسرق وان لحق بداء الحرب اذ لم  
يشع فيه الا الاسلام او السيف لقولهم تغافلوا فموا يسلمون وكذلك الهابة وضمان الله  
عليهم اجمعوا عليه في زمن ابي بكر رضي الله عنه وان استرقاق النقيس الي الاسلام واسترقاق  
المرتد لا يقع وسيله لما في اختلاف الامة اذ الحق بداء الحرب فانها تسترق اذ لم يشع قتلها  
ولا يجوز ابقاء الكافر على كفره الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النسيان فكما ابقاها على  
الكفر مع الرق اتبع المسلمين من ابقاها من غير شيء الكفر وله اجرة خلافا لما في قوله  
نقض العود دية او عكس تركها حاله لم يحجر على العود وردة احد الزوجين من كل حال  
عند ابو يوسف ج و ابو يوسف لا طلاق و عقد محرم ردة الزوج طلاق قيا على ابا الزوج  
ويرون مكه عزما موقفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بداهم وحكمه عتق  
مدون وام ولد وحل دية عليه فانه في حكم الميت والذين الموجل بعير حاله موت الدينون  
وكسب اسداه لو ارش السلم فان قبل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرث المسلم قلنا ان ملكه في كسبه  
بعد الردة بان ما عرفت انه موقوف فيسقط كسبه في الاسلام لو ارش لا كان استناده  
لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسبه لردته لعدم قبلها او من شرط الاستناد وجوه  
الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم وكسبه ردة في وقته دين كل حال كسبه

كسب

اي دين حال الاسلام يقضي كسب جلد ودين حال الردة من كسب جلدها وبيع طلاقه فان الكساح  
 لما انسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يبيع وكذا اذا ارتد معها فطلقها فاسلم  
 معها فان الكساح لم يفسخ ببيع الطلاق واستناده فان امته اذا اولت فادعي بفسخ  
 ويرث مع ورثته ويكون الامتداح ولو لا ذلك اذ لا دين له وتوقف مفاوضته لانها تفتق  
 المساوات في الدين ولا دين له لكنه يجبر الرجوع وبيع وشراؤه وهبته واجازته  
 وتديريه وكتابه ووصيته لانها تفتق الكساح لقران اسلم نفذ وان هلكت اي مثل او مات  
 او حوّل بدار الحرب وحكم اي بالخوف بطل كل واحد من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله اي  
 قبل لكم فكما لم يرد حجة لا يعتن مدبره وامه ولو ويقض الوارث ما انفذ فان قضاء  
 القايه شرط لبطان هدف الاحكام لان كون المذموم متيقنا بالخوف بدار الحرب بجهد فيه اذ  
 انما يقع بخلاف فلا بد من الغضاه ليشاكر به وان جاء اي مسلما بعده وما ذبح وارتد  
 اخذ لان الوارث انما يخلعه فيه لاستغناؤه كونه كالميت واذا اهاد مسلما احتاج اليه وان  
 اناله عز من الله لا ياخذ اي قيمه اذ لا ضمان بانلاف مال جماع ويقضي عبادات تركه كالكلام  
 قاله المشي ابي بكر الخليلي عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان تركه التلويح والقيام معصية  
 والمعصية يتبع بعد الردة ذكره قايه في خبره وما ادى منها اي العبادات فيه اي الاسلام  
 يبطل ولا يقضي الا لغيره فانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو يفتي بغيره وليس  
 عليه قضاء ساير العبادات كذا في الخلاصة مسلم اصاب ما لا او يشا يجب به الغضاه او  
 الحد او الذية ثم ارتد او اصاب وهو يرد في دار الاسلام ثم حوّل وحارب المسلمين زمانا ثم جاء  
 مسلما اخذ بجلده ولو اصابه بعد ملحقه مرتدا فاسلم لا اي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل في موضوع  
 عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد اسلمه مكان اصابه  
 حال كونه محارب للمسلمين ذكره قايه في خبره اخرجت امرأه با رتداه رد حيا فلما التزم الرجوع باخر  
 بعد العدة كما في الاخبار موعنة وتعليقه ولا تقتل مرتدة خلافا لما في رواية فان قلنا احد  
 لا يقضي بشأهه كانت او امته قال في النهاية كذا في البسوط وخمس جنة تسلم لانها انتعت  
 عن ايقاف حق الله تعالى بعد الاقرار بتبعية ايقافه بالخمس كما في حقوق العشرة كانت  
 او امته والامة تجبرها مولاهما ويردي تصرفه في كل يوم مبالغة في التراب في الاسلام وبيع تصرفها  
 وكسبها ووارثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة ولدت امته مسلما كانت او نصرانية  
 فادعاها فهو ابنة حرا يرث في المسلم مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل مرتدة  
 اشهدوا اكثر لان الولد يبيع خيرا الابوين دينا فينتج الام فكان مسلما او المسلم يرث المرتد





**كتاب احياء الموات** كتابه

كل مسلم ان يعزل العتقة ويقعدية جيته  
فرغ عن كتابها المذكورة بعض ابواب احياء الموات لغة حيوان مات  
ومينا مستعار وكستعار لارض لم تكن في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتعدت  
زرعها باقطاع الماء عنها او غلبت عليها او نحوها كما اذا ارضت واصارت مستحقة وبعدت  
من العامر بحيث لا يسمع صوت مراقصه ملكها اي تكاليف يجرها باذن الامام عند ايج  
وعندها بالاذن ولو كان يجرها لغيره ولا يملك يجرها اليخر من البحر يفتح الجرم او البحر يكون اسمي به  
لانهم كانوا يعلون به موضع الاجمار حوله او يعلون به يجرهم عز احيائها فيبقى بحر ملكه كما  
كان موالصحيغ ثم ان قد يكون يجر البحر بان فرز حولها اعضاءا بالية او في الارض واهرق  
ما يهلل الشوك واحصه ان فيها المثلثين او الشوك وجعل حولها وجعل الزاوية عليها  
من يران يتم السنة فلو يجرها كما ان البحر لا يفيد الملك بينه اذا لم يملك البحر لوجهه وتركه كشت  
سنتين ودفعها الامام الي غيره لقول عمر بن الخطاب بعد ثلاث سنين حق قالوا  
هذا ديانة فما اذا اجازها غيره قبل يقع هذه لغة ملكها لتحقن الاحياء مند دون الاول  
وما عدل عنه الماء اي موضع ماء زال عنه الماء والكشف الموضع وانتجع عوده اليه  
فوات ان لم يكن حرم المهور فان جان عوده لم يجز احياءه لان حق المسلمين قائم فيه  
ايحي مواتهم احاطه الاحياء الجوانب الاربعه بالتعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة  
عباردي عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقية طريقه فاذا اجاز  
الرابع فقد ايج طريقه بحسب العيا فيكون له في طريق حفر من ابي موات بالاذن فله حرمها  
للعطن ومو بزناغ ابل حولها وتسبي والسناغ ومو بزناغ يسخرها ماؤها بسير ابل  
وتحوم اربعمود ذراعها من كل جانب ارفاقا في الاتح احرازها في الوجود من جميع الجوانب  
وللعين خمسا يكرر اي من كل جانب لقوله عم حرم العين خمسا في ذراع وان العينين  
يسخرها للزلاعة فذا بد من موضع بحري في الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع  
بحري منه الي المزرعة فلهذا يقدره بالزيادة والتقدير بخمسا في التوفيق والاتح ان خمسا  
من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم لانه صار ملكا لصاحب الميراث فلهذا  
تلك من الانتفاع بها فكان شعوريا بتصرفه في ملكه غير فان حفر فلان ان يده ولا ينفذ  
الانقصان وان ياخذ بكيس ما الحقن لان ان الزجاجة حفر به كما في كفاية بلقيها في  
دار غير يؤخذ برفعها وقيل يضمن النقصان ثم يكسب كفاية كما اذا هدم جدار غيره وهذا  
هو الصحيح وان حفر الثاني يرض بالامر الامام في يخرجهم الاول قريبا منه فدفع مائة

ايحي

الاصح



في

الارض الاولى وعرف بان ذهابه من جوف النشائي فله يتبع عليه لا غير متعدونا صعب والماء تحت الارض  
غير ملوك لاحد فليس لان يتحصن به نحو بلما بشر النشائي كما لنا جرادا كان له حانوت  
فاخذ لخرجه حانوتا مثل تلك الخفاة فكسدت بجانة الاقان بذلك لم يكن ان يتجا هم نشائي  
كذبة الكتابة وله اي الذي حفر فيها وراه الحرم متصلا بحرم الرشا الاولى الحرم من ثلثة جوانب  
سوي جوب لا وفي لسبقه كذا في الاول فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حفر عمدا  
من الرشا الاولى وللغناه حريم قدر ما يصلحها القنارة بحوي المده تحت الارض ولم يقدر  
حريم بشوي يمكن ضبطه وعن مؤمنة منزلة البشيرة استحقاق الحرم وقيل هذا عندهما  
وعند ايدج لا حريم له ما لم يظهر عيا وجه الارض ولا حريم للنصر الاشجحة يعني من  
كان له فعدية ارض غيره فليس له حريم عند ايدج مع ان كان يقم بينه عيا ذكره قاله  
سنة النصر عشي عليها ويلقي عليها طية واذ لم يكن له حريم فسنة مبتداه حريم  
قوله النبي لصاحب الارض قوله بين نصر رجل سنة سنة وارض لاخر وليست تلك  
السنة في يد احد اي ليس لاحد عليه غرسا وطين ملقي تكون تلك السنة للحريم  
الارض اما اذا كان لاحدهما عليه ذكر فصاحب الشغل اولى لانه صاحب دين

لو لم يجره في سنة

**فصل** اعلم ان الماء في زمان احدهما الشرب والنشائي الشفة وقد خلاها من اية  
الكلب فمن جهن افعال فيمن اذنا الشرب والحمامة ثم الشفة والحمامة حيث قيل  
الشرب يصب الماء يشركه الكلب في ماء اودية غير ملوثة كالجذد ونحوها في عموم المنايا في  
كلوي نهر وصب ربي اذا كان في ارضه ولو في ارض غيره لم يجز بلا ضرر لعامة  
فالخاصة في الاصل كمن اذا كان يضر بالعامه فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب  
وذلك ان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيعرف القوي والارابي صح  
دعواه اي الشرب يجره بلا ارض استحقاقه فذلك يكره في الرنا وقد يتابع الارض وينبغي  
الشرب له وهو غوب عنه وقسم الشرب بعد راي قوم اخصوا فيه يعني اذا كان نهر  
ينقسم واخصوا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم عيا قدر الارض  
لان العصوة لا تتابع بسبقها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان العصوة انما تتفرق  
ومو في الدار الواسعة والضيقة عيا نطا واحد ومنع الا يخاصهم من سكر النهد  
اي سنة حتى يسكر النهد لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق البايعين فان تراصوا عيا ان  
يسكر الا يخاص حتى يشرب بخصه او اصطلحوا عيا ان يسكر كل رجل منهم في نوبة جاز  
لان للفقاهم وكل منهم عطف عيا الا عيا اي منع كل منهم من شوي بغيره من اي اصل

الملك في سنة  
صالح

بلا رسامه وان لم يشرب به اي من النهر يرد  
في السكر يعني ان كان الا على منتهى الشرب

في حق من يشرب

النهر ونصب ربي او ذاب في اوجس عليه بل ان شريكه لان فيه كس طرف النهر وسفل موضع  
 شريكه بالبناء اما ان يكون ربي نصب في ملكه غير من النهر والماء لانه تصرف في ملكه نفسه  
 وناصره في حق غيره ومنع من توسيع لم النهر في نضوه في ارضه لانه ليس طرفه اصل  
 النهر ويزيد على ما رجع في اخذ الماء ومنع الضامن الغني بالايام وقد كانت بالكفا  
 بكرهات جميع كونه بغيره او قد يقيم الكفاف في الغرض فالجميع كونه معروف وعري وفيه روزنة  
 البيت استعرت لتثقب اليه تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الي المزارع او الحدائق  
 وجه المنع ان القديم يترك كما قدمه ومنع الضامن سوا غيره الي ارض اخرى ليس  
 للمستهرب لان تقادم العهد دليل على ان حقه روبرث ويوجب بغيره لانه والبيع  
 ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل حصرا وبدل خلج وصحبه والفرق ان الورثة  
 خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت ولما كان يجوز ان يقوموا مقامه فيها  
 لا يجوز تملكه كما لو كانت البرعات كالدين والقصاص والخرفانها تملك بالمشقة وكذا النكاح  
 والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاباحة والهبه والصلقة والوصية بنفس الشرب  
 ونحوها حيث لا يجوز للغير ان يملكه او لعدم الكفا في الخلف او لانه ليس مال منقول  
 ولو تزوج مع شرب بغير ارض فاختار جازر ولا شرب لانه بدون الارض لا يجتهد التملك  
 بعقد المعاوضة ويجب مهادا لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يقع نسبه ولا يضمن  
 من ملأه ارض فترتب ارضه جازر او غرقته لانه مسيب غير مستعد كخاف الشرب وواضع  
 الحجر فان تعدد في ارضه مباح فلما يضمن فالواهد اذا سبغ ارضه سقيما اعتاده الاحتياط  
 ارضه عادة ولما اذا سبغ سقيما لا يجتهد فيضمن لانه اجري الماء في ارضه جازر تقديره كذا  
 في الكفا في ولا يضمن ايضا مسقي من شرب غير في رواية ومورواية الاصل وفي رواية  
 اخرى يضمن وهو مختار في الاسلام ذكره في الكفا في كرى لهدم بملك مستحب المال لانه  
 من حاجة العامة وان لم يوجد في بيت المال شئ فيحق العامة وللامام ان يجر الناس  
 على كربه لانه نصب ناظرا وفي تركه ضرب عام وكره في النهج المملوك على اهله النهج المملوك  
 الذي دخل ماؤه تحت القسمة اماما واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه  
 به الشفعة كما ياتي به بالخاص وخاصا وما لا يستحقها به فعام وكرهها على اهلها الا على  
 بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذا ذكره لان  
 الغرم بالعلم لما وقع من شرب الشرب والكمامة شرع في بيان الشفعة والكمامة فقالت  
 الشفعة شرب بني ادم وبهايم وكل من شرب ادم وبهايم حقه اي حق الشفعة

وهذا من كفاية شرب

ملك المستعير كماله

في حق من يشرب

في كل ما لم يحزن نظره فيمن كذا فيها اي الشفة فقط اي بالاشراك لهم في الشرب فان الاصل في قوله عم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاب والشار وهو يتناول الشرب والشفة في حق من الشرب بعد دخول الماء في القاسم بالاجماع فيبقى الشفة ولان البرد نحوها لم يوضع الا بالبرد والمباح لا يملك بدونه كالنظري الذي تنس في ارضه في الغار فلو كان ويرد حوضه وقناة ولما كانت الشفة متعلقة لشرب الدواب وكان القول بالاشراك فيها مقتضيا للقول بجواز شرب الدواب من هذه المياه استدلوا بقوله لكن لا يبيح دواب من غير عينه ان يخيف بحريته

لكنها في الدواب ولا يبيح ارضه وبخره مندوم من قنائه ويزه الا باذنه ويسمي بخواد حفره في ذلك مما يجازع في الاجماع وقال بعض ائمة بلح ليس له ذلك الا باذن صاحبه انهم طالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك الشخص الطالب لياخذ او يخرج البرد من اذنان البرد والعين والحوض او البهري في ملكه من ان يبيع من يبيع الشفة من الدواب في ملكه اذ كان يجدها آخر بغيره من هذا الماء وان لم يجد قبل لصاحبه انهم انما ان تعطي الشفة او تركه ياخذ بنفسه وانما قال في ملك شخص لانه اذا حقن في ارضه لم يبيح له ان يبيعه لان الدواب كان مشتركها والمفرد الحياه حتى مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة فان امتنع صاحبه الماء عنها التخلية والسواج وطالب الماء يخاف بخلافه وانفسه فانه باستباح لانه قصد اتفاد عنده حقه وهو الشفة والماء في البرد مباح غير ملوك وفيما يخرج في الاتاء ونحوه فانه بالسواج بل بعضا ونحوه لانه انكبت بحصية فقام ذلك مقام التعزيز كاستعام عند المحرم فان لطالبه ان يحاهم بالسواج **كنا**

**الكرهية والاحتكاك**

فما فرغ من العبادة الخس وما يتعلق بها بعضها هذا الكتاب فان ساءلها تناسبها بعضها تناسب التضاو وبعضها تناسب التفاضل ما كره كراهة التحريم حرم عند محرم ولم يلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كبره اذ يخلو به وعند المي الحرام اقرب فنسبته الي الحرام كسبته الواجب بالعرض واما الكراهة كراهة التنزيه فالي الحلال اقرب **فصل** في فرض الاكل بقدر وضع الحلال واستحب بقدره اي بقدره بما حصلت فاما وصورة ما يقع الي الشبع ليزيد قوة وحجم ما هوه الالعصاب فهو صوم التعبد وفتح استحقاقه صيد وكرم لم الاثان ولينها هو اني الحرام الا حلال والبرئ متولد من اللحم فصار مثله نجس الغار الوحشي فانه وبنته حلال لم يفتل حرم لان فيه خلاصه الكبر كذا المخلو وبنته يكون عندنا ح في كل كراهة تحريم وفي كل كراهة تنزيه خلاصه فالحرام حرم بوله الا بال واكله وشربه وادخله وتطير لانه ذهب وقضة للرجل والنساء فيل صورة الاذنان لا حذائنه الذهب

لا يبيح

الاجماع

لا يبيح

الاجماع

في كل ما لم يحزن نظره فيمن كذا فيها اي الشفة فقط اي بالاشراك لهم في الشرب فان الاصل في قوله عم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاب والشار وهو يتناول الشرب والشفة في حق من الشرب بعد دخول الماء في القاسم بالاجماع فيبقى الشفة ولان البرد نحوها لم يوضع الا بالبرد والمباح لا يملك بدونه كالنظري الذي تنس في ارضه في الغار فلو كان ويرد حوضه وقناة ولما كانت الشفة متعلقة لشرب الدواب وكان القول بالاشراك فيها مقتضيا للقول بجواز شرب الدواب من هذه المياه استدلوا بقوله لكن لا يبيح دواب من غير عينه ان يخيف بحريته

والغضة وصبب الدهن على الرأس اما اذا دخل به فيها واخذ الدهن ثم صب على الرأس من اليد  
 فلما يكره كذالك النهاية تقاضى الزخمة واعترضه عليه بان مقتضى ان لا يكون اذا اخذ الطعام من  
 اية الذهب او الغضة بل يقتضى عدم اكل منها وكذا واخذ به يد وكل منها ينبغي ان لا يكون ثم قيل  
 ولكن ينبغي ان لا يفتي بهذه الرواية لئلا يفتيح باب استعمالها اقول منشاؤه الغضلة عن معنى  
 عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاقوال فلان من يقولهم من اتياء ذهب ابتداء  
 واما الثاني فلان مرادهم ان الذوات المصنوعة من الخشب التي يحرم استعمالها اذا استعملت  
 فيما صنعت له بحسب تعارف الناس فان الاواني الكبرية المصنوعة من الذهب والفضة لاجل  
 اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او بالعلقة لانها وضعت لاجل  
 ابتداء اكل منها باليد او بالعلقة في العرف واما اذا احتشمتها ووضع على موضع سباح فاكل  
 منه لم يحرم لانها ابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الالهامان  
 ونحوه انما يحرم استعمالها اذا احتت وصبب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل  
 الالهامان منها يذكر الوجه واما اذا دخل به فيها واخذ الدهن وصبب على الرأس من اليد فلما  
 يكون لانها ابتداء استعمالها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء استعمال المتعارف من ذلك  
 الحرم ويؤيد ما سألنا من مسئلة اتياء الغضض والسرير المغضض مع ملاحظة قولهم متيقن موضع  
 الغضة قد يراد كذا الكحل ما غشيتا والاكفحال مبلهما ونحوها من الاستحالة وحل الاكل من اتياء  
 رصاص وزجاج وبلور وعتيق واتياء مغضض وحل جنوسه في السرير وسرير مغضض  
 شيئا موضع الغضة فان الكحل والسرير من اتياء المغضض والحلوس في السرير او السرير  
 او السرير او نحو مغضضا انما يحل اذا اتى موضع الغضة بان يكون الغضة في موضع الغم عند  
 الاكل والسرير في موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الحلوس في السرير فانه لا يكون  
 استعمالها في الوجه المذكور غلظا فلذا لم ينو موضعها وكن اتياء المغضب بالذهب والفضة  
 والكري المغضب بالحرمان عند ايدى وقال ابو يوسف يكره كل قول محمد يروي مع ايدى  
 ويروي مع ابو يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما قوله فداها من بالاجماع روي ان  
 هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الرضا في ايدى وابي عمير حاضر فقلت لابي  
 بكر وابو جعفر ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضعه في جميع الغضة يكره والنفذ فقيل له من  
 اين لك فقال اريد لو كان في ايدى خاتم غضة فترسب من كذا يكره ذكره فوقفه اكل فنجيب  
 ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يويد ما ذكرنا وقيل قول كافر ولو كان في نحو سائر شيئا  
 من مثل الكحل في محل او شراب في موضع ثم قال في الكحل ويغسل في محل الكحل في محل الكحل وقال

قال ابو جعفر الرضا في جوابه

ان الادوات

الاجزاء الاخرى من  
 المغضب

موضع ساكن



يد بحريه وبالانفري ذهب وقال هذا حرمان يا ذكورا بنه حلال لنا ثم ويروي رجل  
لانا ثم ولا يتختم بالحديد والفضة والحديد فلان النبي عم راي على رجل خاتم حديد  
فقال ما لي اروي عليك حلية اهل النار فامر فرقي به واما الصفر فانه عم راي على رجل  
خاتم صفر فقال ما لي اجد منك من الحج الاضام فامر فرقي به واختلف في الحج والبشب  
قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا النص بيان الختم بالحجر  
والحديد والفضة وحرمه وافقه صاحب الكفاية وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق البشب  
واليد ما لم يمس اليد الترخي فانه قال والاصح انه لا بأس به كما عتق فانه عليه التصريح  
والسلام كان يتختم بالعتيق وقال تختموا بما لعتيق فانه مباركة اقول يرد على صاحب الهداية  
والكفاية انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكره وكذا قال الامام قاضي خان في شرح الجامع  
الصغير لفظ الكتاب يقتضي كراهة الختم بالحجر الذي يقال له يشب والاصح انه لا بأس به  
لان ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن النبي عم انه يتختم بالعتيق وقال  
في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة الختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح انه لا بأس به  
لان ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الختم  
بالعتيق ولو سلم ان النص كذا لاني في احتمال التأويل والتخصيص كما نقر في الاصول  
فيمكن ان يراد بالفضة قوله لا يتختم الا بالفضة العصر لا اضافة الى الذهب فانه المتبادر  
عند ذكره حيث اذا اطلق الحجر ان يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه مراد في نفي الحجر  
لكي اذا ثبت ان الرسول عم يتختم بالعتيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعتيق فانه  
مباركة كان الختم بالحجر جائزا بقوله وفعله كيف يعارضه حجة الجامع الصغير لما صر  
ان الختم بالفضة حلال للرجال والحديث والذهب والحديد والفضة حرام عليهم بالحديث  
وبالحجر حلال على اختيار الامام ثمن النابذ والامام قاضي خان احدث من قول الرسول وفعله  
عم لان حلق العتيق لما ثبت مما ثبت حل سائر الاحجار اعدم الفرق بين حجر وجر  
وحرم على اختيار صاحب الهداية والكفاية احدثا من عبارة الجامع الصغير المختلة لان يكون  
العصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخوذ من التفاوت وتركه لغير الحكم  
اولي لانه انما يتختم طائفة من الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يندرسه الا بفضة اي من  
تحت كونه يشدها بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا ذكره الباقى البيه ذهبها  
او حرمان حرمة اللبس لما ثبت في حق الذكر حرم الالباس ايضا كالحرم شرها  
حرم سبها وجاز خرفة لونها ومخاطب ونحوه لان المسلمين قد استعملوا في عمارة البلدان

سواء بل الوضوء الخياط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو  
تملها بما حاد بكم كالتربع والاكاء لا يكرهان لحاجه ويكرهان بدونهما والتم وهو  
خيط المذكر يعقد في الاصح فلا الشا عراذ الم يكن حاجا ننا في نفوسهم فليس يعفن  
عنه وقد التابم **فصل** ينظر الرجل الي الرجل الا العورة وفي من تحت سرة  
الي تحت ركبته فالركبة عورة لا العرق ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الخد و بين  
الخد اخف منه في السرة في ينكر عليه في كنف الركبة وفي الخد يعنف  
وفي السرة يضرب ان امتد و المرأة <sup>والرجل</sup> الرجل للرجل اي نظر المرأة الي المرأة والرجل  
ك نظر الرجل الي الرجل في يجوز لا ان تنظر مكلم الي ما يجوز للرجل ان ينظر الي من  
الرجل ذ الامتد الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر  
الرجل الي فرج زن جنه وامه لقوله عم غنص بصره الا عن امتك امر الله الخ لانه قد لا ينفذ  
اذ اوصت عليه كالامة الجحسية او المشركة او كانت امدا لخصم الرضا في او لم امره او بنيتها  
فلا يحل له النظر الي فرجها مطلقا اي بهيمة او بدنها وينظر الرجل الي الوجه والراس  
والصدر والاسنان والعصم من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان  
والمرأة في يتباهي في ثياب بذلتها عاده فحرم النظر الي هذه المواضع ادي الي التبرج وامه  
غيره فان حكم الحرم لضرة في يتباهي في ثياب البذلة وفي تنان وان المبرج وام الولد  
والكاتبه ان امن شهوة والا فلا ينظر لاي لا ينظر الي الفهرو البطن والخذ كامة  
غيره اذ لا ضرر في كشفها بخلاف اسبق وما حل نظره منها اي من محرم وامه غير محل  
منه كحاجة الي في المسافر في الخاطبة وله مسرة كس في عضو جان النظر اليه من الامة  
ان اراد شرائها وان خاف شهوة للضررة وامه تشبهي وبجاسم ك تعرض على البيع في انكر  
واحد المراد ما يسترا بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال ابالفه  
وينظر الرجل الي وجه الاجنبية وكيفية فقط لان في ابراه الوجه والكف ضرر في حاجتها  
الي المعاملة مع الرجال اخذوا اعطاه ونحوها كذا السيدة اي لم يكن ان ينظر الي وجه  
سيدة وكيفية لا قدمها وان خاف اي الرجل والمولاك الشهوة لا ينظر الي وجهها الا في حاجه  
لنورده من نظري الي محاسن امرأة اجنبية عن شيوخ صب في عينه الا انك يوم القيمة فاذا  
خاف الشهوة لم ينظر من فرجها حتى تفرغ الحريم كفاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها  
فان نظرها الي وجهها جائز وان خاف الشهوة لحاجه الي اجزاء حقوق الناس بالعضاء  
و ادله الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد الحكم عليها و اداه الشهادة لا قضاء الشهوة

سواء بل الوضوء الخياط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو  
تملها بما حاد بكم كالتربع والاكاء لا يكرهان لحاجه ويكرهان بدونهما والتم وهو  
خيط المذكر يعقد في الاصح فلا الشا عراذ الم يكن حاجا ننا في نفوسهم فليس يعفن  
عنه وقد التابم

ان كسر الحريم  
التي تفرغ الحريم  
فان نظرها الي وجهها

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تخرا عن قصد البقيع ومن يريد نكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشبهة  
لماروي انعم قال لعنيرة اذا اردت ان تزوج امرأة ابصرها فانما هي ان يؤدم  
بينكما ورجل يدك بها فينقل الي موضع مرضها بقدر الضرورة ويخبر ان يعلم امرأة ملامها  
لان نظر الجنس الي الجنس احق الا يرى ان المرأة تغسل المرأة بعد موافقته دون الرجل  
لحبيبه والحبوب والخشب في النقل الي الاجنية كالنقل اما الخبيث فلقول عايشة رضي الله عنها  
لخصماء مثل فداي سبح ما كان من امرنا قبله وقيل هو اشده الناس جماعا لان الله لا تغفر الا للذين  
واما الجيوب فلان يستحق فيترك وان كان يجوب قد جف ماؤه فقد رخص بعض شايخنا  
الخطا بالنسبة في حق والاصح ان لا يجزل ويعزل عن نسبه العزل ان يطاه فاذا فرغ من  
العزل اخرج ولم يترك في الفرج بلا اذنها لقوله عدم لمولي امه اعزل عنها ان سيئت  
ويعزل عن زوجته به اي باذنها لتعزل عن طهارة الابا ذلها **فصل**  
من ملك امه بنتا او نحو كنية ووصية وبرث وخليع وصلى وحكى وذكر وكانت الحارثية  
بكر او مشرب من امرأة او عبدا اما اذا كان عبد ميمر فظاهر واما اذا كان عبدا فكذلك اذا  
كان ماذونا المستوفى بالدين عند ابيح وعندنا لا يجب فان من اصل ابيح ان العبد  
اذا كان عليه دين مستوفى فالولي لا يملك كاسبه وعندنا يجزى ان اشترى من مكاتبه  
فكذلك لا يملك مكاسبه او مشربا من ماله او من مال العتبي بان يباعه ابوه او وصيه  
وكذلك الحكم اذا اشترى ماله وله الصغير ذكر في غاية الاحترام عليه اي في المالك  
وطبها ووداعه من القرد والقبلة والنظر في فرجها قال لا يحرم التداعي لان الوطء  
انما حرم لئلا يختلط الماء ويشبه التنب وهذا معدوم في التداعي ورد بان الوطء  
حرام لاحتمال وقوعه في مكره غير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدهم البياع الولد  
فيسترد ما في بطنه ووطئه صادق مكره غير هذا المعنى موجود في التداعي حتى يسترد  
المالك اي يعرف براءة رحمها كحضة فمن تحيض وبشرها صدها اي الصغير والابنة  
والمقطعة لحيض فان اشترى قائم مقام الحيض في العدة فكذلك الاستبراء والحاضت  
في اثنتا عشر يوما بالاشترى بالاشترى لان العدة في الاصل قبل حصول المقصود بالبدن  
ينزل حكم البدن كما لعنة بالاشهراد احاضت وان ارتفع حيضها بان صارت  
متممة الطهر ويحرم من تحيض نكاحا حتى تبين الفاليت بحامل ثم دفع عليها  
وليس فيه تغديرية ظاهر الرواية وقال من يشربها بشربها وولته الهام والفقوي  
عليه لان هذه المدة مية صلح للتوقف عن شغل نوبه بالنكاح في الامانة فلان

قوله من ملك امه بنتا او نحو كنية  
من ملك امه بنتا او نحو كنية  
من ملك امه بنتا او نحو كنية

قوله من اشترى ماله وله الصغير  
من اشترى ماله وله الصغير  
من اشترى ماله وله الصغير

قوله في المالك





حبيضة مكهاضها لان الواجب عليها الحبيضة و في اسم لكاملة ولا الى بعد الملك وقبل  
 التبيض لا فاق وجدت قبل علة و في الملك والتدجيبا فلا يعتبر لحدوها وبعد  
 البيع وقبل الاجازة في بيع الغنولي وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء  
 الفاسد قبل ان يشترها صحيحا ولا اي ولم يلف ايضا و لادة كذلك اي حصلت بعد  
 سب الملك وقبل القبض لا سقاء العلة كما سبق وكفت حبيضة بعد القبض و في تجوية  
 او كتابته ثم اسلمت او عجزت يعني اشترى امة تجوية او مسلمة فكاتبها قبل ان يشترها  
 ثم حاصت الكتابته حال كتابتها او حاصت التجوية حال تجويتها حبيضة ثم عجزت  
 الكتابته او اسلمت التجوية اجزأت تلك الحبيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سب  
 ووجه الوطى لما يقع كما في حالة المحضر اشترى من غيره المأذون مرصحت عنده اي عند  
 العبد ان لم يتزوج دينة كفت تلك الحبيضة من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه  
 من وقت الشراء والا اي وان استغرق دينة فلا اي لا يكتفي تلك الحبيضة عند اي خلاف  
 لها ويجب الاستبراء بشراء حصه شريكه من الجارية المشتريه لان السب قدم في ذلك  
 الوقت والحكم يضاف اليه قام العلة لا عند عود الأبقرة والعصونة والمنجزة  
 وذلك للرهنونة لا سقاء استحداث الملك وخصه حبه اسقاط عند اي يوسف حطاه  
 لغيره ويقع بالاول ان علم عدم وطى بايعها في ذلك الظهر وبالتالي ان وطى وبيع اي  
 الحبيضة ان يشترها المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحت حرة هي لو كانت لم يخر كتابه الامة  
 كما سلف في كتاب النكاح ثم يشترها اذا نكحها لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته  
 يبطل النكاح ويحل الوطى و سبق الاستبراء قال في القوي الصغير قال طهر الدين  
 لا يست في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه المايجل للمشتري وطئها في هذه الصورة  
 ولو زوجها وطئها ثم اشترها لانه يكتو وبيع في علة اما اذا اشترها قبل ان يطأها  
 فكما اشترها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لخصه سبه وهو  
 استحداث حل الوطى ملك المهرين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا يتفق حسن لانه  
 لفظ العتادي الصغير فان كانت تحت حرة فهي اي الحيلة ان يزوجها الباطح قبل البيع  
 او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به منعول يزوجها اي بعهد عيانه يطلها  
 ثم يشترها المشتري ويقضها ثم يطلو الردح لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوبة  
 الغير ولا يجز وطئها فلا استبراء فاذا اطلها الردح قبل الدخول حل بيع المشتري  
 و في لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به يقبض

ملكه  
 حوله  
 حوله  
 حوله

قوله في كتابه من النكاح  
 او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به منعول يزوجها اي بعهد عيانه يطلها  
 ثم يشترها المشتري ويقضها ثم يطلو الردح لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوبة  
 الغير ولا يجز وطئها فلا استبراء فاذا اطلها الردح قبل الدخول حل بيع المشتري  
 و في لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به يقبض

فيطلق الردج فان الاسترجاع بعد القبض وج لايجل الويلية واذا حل بعد طلاق الردج  
 لم يوجد حدوث للثب فطلق الردج متعلق بما قبله ايضا من فعل يشتهر  
 احدي دواعي الويلية باسمه لا يجتمعان كما حاصفة اسميه سواء كانت اخين او  
 امراتين لا يجوز الجمع بينهما كما حاصروم عليه وطبق واحدة منها ودواعيه حتى يجرم حدتها  
 عليه يعني ان من له اسنان كما ذكر فضلها بشهوة فانه لا يجمع واحدة منها ولا يقبلها  
 ولا يسا بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره مكره كساج او يعقنها والاصل فيه  
 قوله تعالى وان تجوعوا بين الاخين عطفها على امهاتكم في قوله تعالى عطفها على امهاتكم  
 وبناتكم ثم الراد من تحريمهن في حق قضاء الشهوة واسماء بالاجماع وكن تقبل الرجل  
 وعنا في زار واحد ولو عليه شيص او جبة لا يكره ومن عطاء سال ابن مسعود  
 رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اقول من عاق ابراهيم خيل الرحمن عم كان يكره فاقبل  
 اليها والقرنين فلما وصار لا يطيق قيل له في هذه البلدة ابراهيم خيل الرحمن فتردد  
 القرنين ومشي الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتقد وكان هو اول من عاق وقد  
 ورد احاديث في النبي عز المعانقة وتجوزها والشيخ ابو منصور لما نريد في وقت  
 رثما فقال لكونه منها ما كان مما وجه النبوة واما ما وجد البرد والكرامة تجازية وخصا  
 الشيخ الامام عن الائمة السخبي وبعض المتأخرين تقبل يد العلم او المتورع عيا  
 سئل البرك كصالحه فافقا لا يكره لما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا  
 لرسول الله عم ايمن بعضنا البعض قال لا قلنا اي عاق بعضنا البعض قال  
 لا قلنا ايضا في بعضنا البعض قال نعم وكن يبيع العذرة صرفة في رجوع الادي  
 وهي في الصحيح مخلوطة بتراب او ماد غاب عليها كبيع الرقبة حيث جازية الصحيح  
 وهي الانتفاع بمخلوطها في الصحيح كذات الهداية وقال الزليلي الصحيح عن ابي حنيفة  
 ان الانتفاع بالعذرة الخالصه جائز وجاز اخذ دين بيا كافر من غير خر بخلاف  
 المسلم يعني اذا كان دين مسلم بيا كافر فباع الديون فخر واخذ منها جاز للمسلم  
 اخذ لدينه وان كان البايع الديون مسلما لم يخر اخذ لان يبعه باطل فالتمن  
 حرله وجاز تحبته للمصنف لما فهم من تعظيمه وتعميره ونقطه لان العراة والاي  
 توقيفه لا يدخل المرأى فيها فبا تعير حفظ الآي وبالنسقط حفظ الاعراب ولان  
 البعير الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنسقط وما روي عن ابن مسعود  
 رضي الله عنه انه قال جرد القرآن فذلك في زمانهم لانهم كانوا يقولون عن النبي صلى الله

شفا

الشيخ

عليه وسلم كما نزل وكانت القراءة سجلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ العرب والتعريف  
 مخلا لحفظ الآي ولما ذكرنا في زمننا فيسحقن وبهذا لا يباش بكفاة اسامي  
 السور و عدد الآي فهو وان كان محدثا فيسحقن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان  
 و المكان كذا قال الامام الزمخشري و جاز دخول الذي المسجد ولا يكره وعند ما ذكرنا في  
 يكره و جاز عيادته اذا مرض و خصاها بالعلم و انزلها المير على الخليل و الحقة و سفر الامة  
 و ام الولد و الكتابة بلا حرم فان ساق اعضا بها في الاركاب كمن يحرم وفيه الكفاية  
 قالوا هذيان زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه و اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد  
 فيه و مثل في النهاية معزيا الشيخ الاسلام و شرا اربع و خم و لم و ملتقط ما لا بد منه  
 للطفل في حرمه اصله ان الفترات على الصغر ثلثة انواع نوع هو نوع محض فيمكنه من  
 في به و يبا كما هو لا كقبول الغيبة و الصدقة و بئس الجحيم بنفسه اذا كان يحسن او نوع هو  
 ضرر محض كالعتاق و فلا يمكنه و هو لا احد عليه و نوع هو سرود بين المنع و الفتر  
 ما يبيع و الاجارة لا يبيع <sup>الطلاق</sup> فلا يلزم الا الاب و الجدة و وصيها وان لم يكن للوصي  
 في ايديهم لانهم مضرعون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كولاية الكاينة و يستجار  
 الطير من النوع الاول و في نوع رابع و هو الاخراج فيجوز من كراهية و من ذوق الارحام  
 عند علمهم كما سياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى جاز اجارة امه فقط دون  
 المذكورين لانها تمكيدا لتمام منافعها بغير عوض بان تستخدم ولا يملكه هؤلاء و هذه  
 رواية لما مع الصغرة في شرح النكاح في الولاية في مال الصغرة الى الاب و وصيه ثم  
 الي و وصيه فان مات الاب و لم يوص الى احد فالولاية الي اب الاب ثم الي وصيه  
 ثم الي و وصيه فان لم يكن فالقاضي و من نصب و هؤلاء كلهم ولاية التجارة بالعرف  
 في مال الصغرة و الصغرة و لهم ولاية الاجارة في انفسهم و المال جميعا في المشغولات  
 و العقارات جميعا وان كان يبيعهم و اجارهم مثل القيمة و باقل مقدار ما يتغابن  
 الناس فيه جاز و الا فلا و لا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا لا يقدر للمجرب  
 له حال العقد و كذلك يستجارهم للصغرة و شراؤهم له ان كان على المعروف و جاز على الصغرة  
 و الصغرة و ان كان اكثر قدر ما يتغابن الناس فقد عليهم و لا يجوز عليه لو ادرك  
 الصغرة و الصغرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدعة فان كانت الاجارة على النفس  
 فلا خيار ان شاء الله تعالى الاجارة و ان شاء الله تعالى اجارة و ان كانت على املاك فلا خيار له  
 و في الواجب المحيطة اذا اجر الابل و الجرد و النعا في الصغرة و عارض العمل قيل

و يجوز شراء ما لا يملكه الصغير  
 و في رده و ملتقطه ان يكون في رده  
 و في رده و ملتقطه ان يكون في رده  
 و في رده و ملتقطه ان يكون في رده

اما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدكم بأقل منه لم يجز وبالصحيح انه يجوز  
 الاجارة ولو بالاقبل وذكره في كتاب الوكالة للاب ان يعبر ولو الصغير  
 وليس له ان يعبر له قال في تاليد اذا كان ذلك في تعلم المرفة بان دفعه لي استاذ  
 ليعلم المرفة ويجوز استاذها اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في المعقول العمادية  
 وجاز بيع العيص لمن يتخونه خمر لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع  
 السلاح من اهل الفتنة كما وجاز حرم زمني باجر خلافا لما لا يبيح اجارة  
 يشه بالاصار وبقرا ان يتخذ بيت نار للجوس او كيسة او بيعة لليهود والشركاء  
 او يبيع فيه الخمر وانما قال بذلك اذ قد نقل عن ابو حنيفة في السواد لكن قالوا  
 مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها الذميمة ولما في سواد بلادنا فاعلم الاسلام  
 فيها ظاهرة فلا يكون فيها ايضا هو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بناء مكة بيوت  
 مكة بالاجماع لانها من بيوتها التي يرى ان من يتوفى على الارض الوقت جان بيه  
 فهذا الذكره اختلف في بيع ارضها جون ابو يوسف ومحمد ومولده ان الربيعين  
 عن ابو حنيفة وجاز تقييد العبد اخرا عن الاباق والتمتع بخلاف العقل ان جعل العقل  
 في عرق العبد حيث لم يجز لانه عادة العكفة وفي القنية لباس بوضع اذانه بعينه  
 العلق في عرق العبدية زمانا تغلبه الاباق خصوصية اليهود وجاز قول هدية  
 تاجر او اجابة دعوة واستعارة دابة والقياس ان لا يجوز اكله لا تبرع والعبد ليس  
 من اهل لكن جوزه في الشيء اليسر للضرورة استخرا لانه لا يجد بدائه كالعتيقة للجنح  
 اليد المماخر ذناب وحب قلوب العتائق مكان من ضرورت الحاجة ومن ذكر شيئا  
 ملكه احو من ضرورته وكن كسوة ثوبا واهداف القديين لانتفاء الضرورة وكن مستخدم  
 الخفي لان فيه تحريف انسان على الخضا، ولانه لا يعبر عن مخالفة الله وكن اخر ارض  
 يقال داهم لياخذ منه ماشاء لانه قرض جرتفعها وهو مني عنه وينيح ان يستودع  
 داهم ياخذ منه ماشاء جزاءه لانه ليس بقرض حتى لو هكذا في ما لا يأخذ من الععب  
 بالشرع والتمتع وكله لغيره عدم كالعيب ابن ادم حرام الاثنية ملاعبة الرجل  
 اهل وتاديه لغرس ومناضلة لغوس وابع اش في الطرخ بلا فارق ولا اخلال  
 بحفظ الواجب لان فيه تسخير للحظر والحي عليه ما رويها ولا بأس بالمسابقة في الرمي  
 في الغرس والابن ان شرط امان من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سفتين  
 فلك كذا وان سفتك فلما شيء في لغوله عم لا سبق الا في خوف اي بغيره فضل اي ربي

في بيع بيوت مكة

كل مرة في كل مرة

كايه الصوم الفرض ويكون صحيحه مع الصلوة المغل كما في الصوم المغل ويجب العدة  
 في كل ايامها كما ذكر في اقسام الخلوه صحيحه كانت او قاسده احتياطا لو تم النسيان في وقت  
 الف المهر فوهبت له وطلقت قبل ويلا رجوع بنصفه يعني تزوج امرأة بماله فقبضتها  
 وهو صحتها ثم طلقها قبل الدخول رجوع عليها كحائضه اذ لم يصل اليها رجوعه عن ما استوجبه  
 بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق بنصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه  
 لان المهر بين يدي الزمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبه مال اخر وفي الزوج  
 في سلامة نصف المهر ولم يصل له ان يرجع وكذا اذا كان المهر كسكيا او موزونا اخرى  
 الزمة لانه ايضا دين غير عين وان لم يقبض او قبضت نصفه فوهبت اكملها ما يقع او عوض  
 المهر قبل القبض او بعد فلا يمين ان وهبت قبل ان يقبض يشترط ان لم يطلها قبل الدخول  
 لم يرجع الزوج عليها بشئ اذ سلم له عين ما يستحق بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب  
 عليها شيئا اخر غاية ان هذه العداة حصلت بسبب اخير الطلاق ولا ياتي بالطلاق  
 والاسباب عند سلامة المقصود وكان لو قبضت خماسية ثم وهبت الالف كله للمقبوض  
 وخرج او وهبت الباقية في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ايضا  
 اذا وصل اليه عين ما يستحق به امره ولو قبضت اكثر من النصف كسكيا وهبت له الباقية  
 ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بما به وعندها يشترط ان ولو قبضت اقل من النصف  
 ما بين مثلا لا يرجع بشئ عليها عنده وعندها يرجع بما به وكذا لو تزوجها بما يتعين بالنعدين  
 كالعوض في هبت له نصفها وكه قبضتها ولا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ لان  
 حقه سلامة نصف المقبوض بالعوض من حيثها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه  
 لانه بما يتعين فكان الوجه عين المهر فسلم له مقصوده وكبر حله فلا يرجع بشئ  
 تكفيها بالف على ان لا يخرجها من حياها او لا يتزوج عليها ان تكفيها على الف ان اقام بها  
 وعلى العتق ان اخرجها فان في اي منها تكفيها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها و اقام  
 اي منها تكفيها بالف ان اقام وبالعتق ان خرج فلها الالف والاشهر البكر اما الالف في صورة  
 الوفاة ومضرا مثل في صورة عدمه فلان الذي يصح صلح المهر وقد تم رضاهما واما مثل  
 في عدمه فلانه سبي ما لا فيه نفع فعند فواته يتقدم رضاهما بالالف فيكر من مثل هذا  
 عند الوفاة فعنده الزمة الاول صحيح لا الثاني وعندهما الزمان صحيح وعندهما فاسدات  
 لكن لا يتراد للمرة المشددة الاخرى وفي قوله وبالغ ان اقام فانه اذا اخرجها وجب  
 مهر مثل نفسه اذا كان اكثر من العتق لم تجب الزيادة وان كان اقل من الالف تجب الالف

الاول والثاني ليس بنا بالبرهان

ولا ينقص منه شيء لا نفاذ في ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف كقولنا هذا العبد  
 او هذا العبد واحد او كس اي اقل فتر من الاخر كقولنا هذا العبد او هذا العبد واحد او كس اي اقل فتر من الاخر  
 كان لفظ من او كس باظهار الاوكس وان كان اكثر من ارفعها ارفع وان كان بينهما  
 فظهر اسم المثل وهذا عند الراجح وعندنا الما او كس في ذكره فان ظنفت قبله بغيره فنصف  
 الاوكس اي اقلها نصف الاوكس في ذكره باننا جاعل اسم عبد بن واحد ما اخره في العبد  
 ان ساوي عشره وانما كل لها العشر ذكره الزيلعي في البكارة ووجدنا ثبوتها في اكثر ابي المهر  
 ولا عبرة بالشرح صحيحه كقولنا او كس في وصفه وسكروا موزون بين  
 جنسه لاصفة ولزم الوسط او قيمته والى بينهما اي صفة ايضا او كما بين جنسه فالوصف  
 اي الازم هو ويجب في التنازع الفاسد بالوظيفة لا بالخلق معدا لثبوتها في امر اثنين التنازع  
 الفاسد اما يجب بالوظيفة لان الفاسد ما يجب به باستيفاء منافع البضع والمهر والعقد  
 والخلق لوجود المنافع من حيثها وهو الخدمه فان الخلق اما الفين مقام الوظيفة للملكية  
 منه ولا يمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة والعدة وكل منهما من حيث  
 محض من صاحب وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا تحضرة من صاحب كالمبيع الفاسد  
 بعد القبض ولا يزداد على المسمى اي اذا زاد مهر شيئا على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه  
 لرضاهما عاد ولها وان كان اقل من المسمى يجب مهر اثنين لعدم حصة التسمية في البيع  
 لان مال منقوم في نفسه فيستقدر بدله بعينه وان لم يكن للمهر تسمية او كان مجهولا وجب  
 بالفا ما يبلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة يجب الحاقه بالشيء بالحقيقة في موضع الاتفاق  
 وتحررا عن اشتباه النسب ويعبر ابتداؤها من التقريب لا من اخر الوطيان هو الصحيح  
 لانهما يجب باعتبار شبهة التنازع ورضعها بالتقريب والنسب يثبت لانهما يتخاطبان  
 احياء الولد فيرتب على الثابت من وجه وتعتبر من النسب من الوظيفة فان كان من وقت  
 الوظيفة الا وقت الوضوح ستة اشهر يثبت والى كذا اقل ما عدا عند المهر وبقي وعند الراجح  
 في ولد يوسف بعتر من وقت التنازع كالمبيع الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء  
 مهر مثلها اي مهر المرأة مماثلها من قوم ابيها لان الانسان من جنس قوم ابيها وفيه التثنية  
 انما تعرف بالنظرية في جنسه ولا يعبر بانها الا ان تكون من قوم ابيها كأن يكون بنت  
 عمها وبين ما عدا المائدة بقوله ستا وجمالا وما لا وعقلا وديانة وبهذا بان يكون لمن  
 بلد واحد وعمره وكباره وثبوته وعفة ذكره في الهداية وعطا واداء وكما خلق ذكره في  
 التثنية الزيلعي وفيه المصلحة يشترط ان يكون المهر عمر المهر بطن او رجلا او راتين ولفظ

وقت

لقد

المشاهدة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بينه فان لم يوجد فمن الاجانب اي ان لم يوجد  
من قبيلة ابيها من يملكها يعبر عن مثلها من الاجانب من فيلدها مثل فيلدها ابراهيم فان  
الولي هو هو لان من اصل الازلام وقد اضافة الي ما يقبله فيصح ولو كانت صغيرة لا تجعل  
نفس زوجها والزوج حارم فان قاله دعها الزوج انها اذا كانت صغيرة فطالب المولى  
انها وليها فيلدهم كون الواحد طالبها ومطالبها لا عبدة لهذا الزوج لان حقوق العقد  
هنا راجعة لا الاصل والولي صغير ومعتز بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير يجوز  
ان يضمن المهر لان الحقوق راجعة لا العاقد وتطالب المرأة ايا شاءت من زوجها ولو لها  
اعتبار ساير الكفالات وان ادعى اي الولي رجوع في الزواج ان امره في الزواج الولي به كما  
هو المرسم في الكفالة لها منعه اي يتبع زوجها من الوطء والسفر لها بعدد ما يملك او خلق  
رضيتها اي وان وطئها او خطبها برضاها وهذا في حال اذا رضيت بالوطء والمخلوق  
لم يرق لها حق المهر لانها سلمت اليه العقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وهو الرجوع  
ان كل زوجة معقود عليها فليسلم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمشح ما  
بين يمينه من المهر كما او بعضا او اخذ قد ما يحل للمثمن من مهره سواء عرفه او غير مقرر  
بالرجوع المحسن ان لم يوجز كل وان اجزله او يحل فو عيا مشروطا في كان لها ان تجس  
نفسها الي استيفاء كل فيما اذا اجزله وليس لها ان تجسها اذا اجزله كل وان التصريح  
اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه اي لها النفقة بعد المهر والسفر والرجوع  
من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلهما بلا اذنه متعلق بقوله والسفر ما لم تقبضه  
اي المهر لان حق الحرس لاستيفاء المهر وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء وبسائر  
بها بل رضاها بعد اية اي اداء ما بين يمينه او قدرا يحل للمثمن القولين استحقها  
من حيث سكتهم وقيل لا اي لا يساويها الي بلدها لان الغريب يوزي ويرفع اليه به  
الغني ابو الليث واخاره ابو القاسم الصغار ومن بعده ونقلها فيما دون مرة اي مرة  
السفر اتفاقا اذ في قرية مصر الغريبة لا تخفق الغريبة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعرف  
تجمله فيكون لها ان تجس نفسها فيما تعرف تأخيرها في الميرة او الموت له الطلاق  
لان المتعارف كالمرطوب وذكر يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا  
لم ينص على التجمل او ان اجزله لما اذا انصا على تجمل الرجوع المهر وتاجبه فو عيا مشروطا  
ذكرة ان الينج اختلاف المهر في اصله يجب مهر المثل كما قال احد الزوجين لم يتم مهر  
وقال المشرقي سمى فان اقام البينة قبلت والا يستغنى للمكس فان سكرتت وعوي



التسمية وان حلف بغير مهر المثل قل صدق الشريعة ولما عند الزوج ينبغي ان لا يحلف لانه لا  
 يحلف في النكاح عند فسخ مهر المثل اقول فيمنعت لان هذه ليست مسئلة النكاح بل في  
 مسئلة النكاح المهر وفيها الحلف بالاجماع والجمهور المنص قال في اواخر كتاب الرعي  
 وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وقال المباح في اي اذ ادعت المرأة النكاح وظلت  
 المال المهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان كل لزوم المال فاذا صح حكم لم يصح ما ذكر  
 ههنا وفي قوله اي ان كان اخلا في قوله فادعي ان تزوجها بالف وادعت ان بايعين  
 حكم مهر المثل في ان قام النكاح فالقول لمن شهد به مهر المثل يمينه اي ان كان مهر المثل  
 مسددا بالماء يدعي الزوج او القرض او الفلوس مع غيره وان كان مسددا بالماء تدعي المرأة  
 او اكثر منه فالقول لها مع يمينها او في برهنه قبل سواء شهد مهر المثل او غيرها لان المرأة  
 تدعي الزيادة فان اتمت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرواية  
 البين كما اذا اقام المودة على بينة يجازى الوديعة الي المالك تقبل وان برهنا قبلت من البينة  
 له اي تقبل برهنا ان شهد مهر المثل له وبينه ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف  
 القاهر واليمين للبقاء الاصل والاصل في النكاح كونه مهر المثل فمن ادعى خلافه قبلت  
 اولى وان كان مهر المثل بينهما في الفاء حلفا او برهنا قضى به اي مهر المثل وان برهن  
 احدهما قبل برهانه وان طلق قبل الوحي عطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة المثل اي ان  
 كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية  
 لنصف ما يدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها وفي اقام بينة قبلت فان اقاما قبلتها ان  
 شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت اي متعة المثل بينهما في الفاء وبعد اي بعد الف  
 وجبت اي متعة المثل وبوت احدهما الحيوة حكم اي الجواب فيك الجواب في حال حيوتها  
 حال قيم النكاح في الاصل والقدن لان مهر المثل لا يقطع اعتبار موت احدهما الا يري ان  
 لقوضة مهر المثل اذ مات احدهما وبعدها في الاختلاف في القند القول لو وثقت  
 عند الزوج ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عند بعد موته وفي الاختلاف في  
 اصل القول لكثر التسمية عنده ولا يفي بشئ الا ان يقوم بينة على مهره متى اذا حكم  
 لمهر المثل عند بعد موته كما تزوجت وعندهما قضى مهر المثل كما في الجواب وفيه قال  
 مشايخنا هذا حكم اذا لم تستم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الجواب وبعدها  
 فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما احدثت والا حكمنا عليك بالمعروف  
 في المثل ثم يعول على البينة كما ذكرنا ايضا لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة

لا تعذر  
 رواية البينة الموثقة

ذكره الربيعي بعث اليها شيئا ثم اخلفا فقال جدية وقال بصرفا لقول لمع بيننا لم  
 يكن لها بينة لان اليك فكان اعرف في جملة التذكير او انكر التذكير صلا وكذا اذا قلنا قد حثك  
 هذا الشيء فقلت يا وصية لي ولان الظاهر شاهدا لان اداه المهر والجب والاهراء  
 بتبع والظاهر ان سيرة اسقاط الواجب عن ذمة الا فيها هي في الكمال فان الطعام للهبة  
 لتمام الحليز والتم المشوي لا يكون مبرا بحال لانه الظاهر يكذبه القول فيه قولها فاسا  
 سائر الاموال فذلك يكون مبرا وقد يكون هدية فالمراد بالخطبة بنت رجل وبعث  
 اليها شيئا ولم يزوجهما ابوها فما بعث للمهر سيرة اي عينه قايما وان تبرأ الاستعمال  
 لانه سلف عليه من قبل المالك فلا يلزم له مقابله ما انتقص باستعماله او بعثت هاتكا  
 لانه معلوضه ولم تتم خاز الاستدراك كذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهاتك  
 والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل تزوج ابنته وجمها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع  
 اليها من الجوز امانة وان لم يجر لها وانما اعان منها فالقول قوله الزوج وبها للاب  
 البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا تزوج ابنته بدفع اليها  
 بطريق التبرك والبينة الصحيحة في ذكره ان يشهد عند التسليم الي البنت اني انما اعطيت  
 هذه الاشياء ابنتي عارية ولو كتبت نسخة معلومة وشهد الابنة بما افترها ان جميع  
 ما يهذه النسخة ملك والذي عارية منه في يدي لكن هذا يقطع للعضاء لا الاحتياط الجوز  
 انه اشترى هذه الاشياء في حاله البصر فهذا الافرار لا يصير للاب فيها بينة وبين الامنة  
 والاحتياط ان يشري ما يهذه النسخة بمن معلوم ثم ان البنت تبرأ عن النسخة كذا في  
 العمودية كفي في ذمة او حرابي حرابية عم اي في دار الحرب بمكة اودم او غيرها او بلا  
 مهر بحبل يفي المهر ويحمل المسكوت عليه في كل ما يرجع الي اعتقادهم وهو اي والحال  
 ان التناج في هذه الصور جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله اي قبل الوطية او مات  
 الزوج عنها فدا مهر لها اي التناج صحيح ولا يجب للمهر هذا عند البعض وهو قولوا في المهر  
 والعمالة الذين يمين فيها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها او المنعة التي قبلت قبل  
 الدخول بها وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحرية ايضا لان الخطاب  
 عام والتناج لم يشر في غير ذلك ولما ان اصل الحرب غير ملتزمين للحكام الاسلام وولاية  
 لا التزم منقطع لتباين الدارين بخلاف اهل الامة فان الحكام الاسلام جازية عليهم  
 ولا يخرج ان المهر حق الله وانما في غير مخاطب بخلاف سائر الاحكام فصح التناج  
 لانا امرنا ان نتركهم وما يدعون ولم يجب المهر بل اذكر وان تكفي اشرا او خسر برعيتن

مطبوعت من قبل  
 والزوج ابوها ما بعث لله  
 سنة 1266

مخرجها

بين

قاسما او اسلم احداهما فلهما هو اي العتق وفي غير العتق فهو الخبز فيما اي في الخبز يعني اذا  
 كان الخبز خرا ومهدا للخره اي الخبز يراد الخبز الخدم شيئا بالخرا عندنا فذا جعل اخذها  
 فاجاب العتق يكون اعراضا عن الخمر واما الخبز فيقول ذوات العتق عندهم كالتفالة عندنا  
 فاجاب العتق لا يكون اعراضا عن شي من المثل اعراضا عن الخبز **باب**  
**تكاثر الرقيق و الكفار** وقف تكاثر الرقيق هو المولود كما او بعضا والعتق  
 هو المولود كما او الكاتب والمدرس والامة ولم يولد باذن المولى متعلق بقوله وقت  
 وهذه العبارة احق من عبارة الكفن ويحتمل ان يكون العتق لانه جائز لانه موقوف  
 ان اجاز المولى نفذ اي التكاثر وان رد بطل فان كسوا به اي بالاذن فالعقد النكحة  
 علم اي عا العتق وغيره ومولاهم بسقطان اي المهر والنكحة لغوات محل الاستغناء  
 والمهر على العتق بعد العتق ان كان العتق غير الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق  
 المهر برقبته اي العتق دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لضررت  
 بخلاف ما اذا تزوجت بلاذن مولاه و دخل بها حيث لا يساع به بل يطالب بعد  
 العتق كما اذا زيم الدين باقره فيساع فيه اي المهر مرة فانه لم يبق بدنه لم يسع ثانيا  
 بل يطالب بها فيه بعد العتق لانه يسع للجميع للمهر يساع فيها اي النكحة مزارا  
 لا فالحجب ساعة ضاعة فلم يسع السبع للجميع هذا اذا تزوج العبد باجبية واما  
 اذا تزوج المولى امة فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لانه وجوب  
 حق الزرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوب المولى على امة لاقضية له بها عليه قول  
 يوجب القول الثاني ان العتق المعيد لوجوب المهر لا يشاؤ له العتق وهو قوله  
 ولعلكم سألوا ذلك ان يتعوا بما موانع فان هذا الخطاب لا يربط الاموال والعبد  
 ليس مالك للمال والحران اي الكاتب والمدرس سعيان في المهر والنكحة لانها لا  
 يحتمل ان النقل من ملكي ملك مع بقاء الكثرة والمدرس وبكسب عطف على قوله برقبته  
 بعد افضل كسبه من دين الخيانة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت المهر بقدر  
 المولى وان ثبت بالبنية تساوي المرأة العتق في مهرها كذا في النكحة قوله اي قول المولى  
 لعبد الذي تزوج بلاذن طلقتها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في  
 تكاثر صحيح فيكون اجازة لا قول طلقتها او فارقتا اي لا يكون اجازة لاحتمال الرد  
 لانه رد هذا العقد ومناكحة نسبي طلاقا وبغارقة وهو يقع بحال العبد المذبح او هو  
 اذني فكان المهر عليه اولى والاذن للعبد بالتكاثر شيئا من الفاسد ايضا اي كما يتناول

الصحيح هذا عند ابي جرح وقال لا يتناول الفاسد وثمرة الخراف تنظف في امرين ذكر الاول بقوله  
 فيباع لغيرها ان ذمها يعني اذا تزوج امرأة لها فاسد او دخل بها ثم العقد عند  
 في الحلال فيباع فيه وعند ابي الخطاب ابا عبد العتيق وذكر الثاني بقوله ولو تكلمها ثانيا  
 او اخرى بعدها ولو صحى او قف على الاذن يعني اذا تزوج امرأة لها فاسد او دخل  
 بها يتبى الاذن عندنا عند ابي جرح ولو تكلمها ثانيا او تكلم اخرى بعدها صحى عندنا  
 ولم يصح عندنا لو قف على الاذن تزوج عبد المأذون تامد بونا صحى وسوت للمأذون ثم  
 اي فراء العبدية مهر لها اما صحى التنازع فداء يستفي بما ملك الرقبة فيجوز خصنا له  
 واما المهر فله ان لم يركب لاسباب لامر له وهو صحى التنازع لانه غير مشروع بلا مهر  
 في شأه من الصورة ولو زوج المولي بها اكثر من مهر المثل فالزوج اير يطالب به بعد  
 استيفاء الفداء كدين الصحى مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه التبتوية  
 وانه ان يخبرها او يبين زوجها ولا يستخذ بها مصدر بواقة متر لا يوان له اذ هيأت  
 له منزلا والمولي وان لم يبيى له متر لا يستند اليه التبتوية لتكتمتها وانما يجب  
 فتحده اي الجارية مولها وانما لم يجب لان حق المولي اقوى من حق الزوج لانه يملك  
 ذمها ومانعها بخلاف الزوج ولو وجب التبتوية لبطل حقيقة الاستخدام اذ  
 يظلم الزوج ان ظفر بها كمن يجب بها اليه التبتوية النفقة والسكنى على الزوج  
 لان ذلك جزء الاحتباس وفتح الرجوع بعدها اي ان اراد استخدامها بعد  
 التبتوية فلم ذلك لان حقه لا يسقط بها الا لا يسقط بالكتناح وسقطت النفقة به اي  
 بالرجوع لما مر ايضا جزله الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدتمه بها استخدمه لا  
 اي لو خدتمت المولي بها استخدمه بعد التبتوية لا يسقط النفقة عن الزوج وله  
 اجبار بمثل وامته على الكناح يعني الاجار هنا نفاذ نكاحها عليها بدارها وعند  
 الثاني لا اجبارية العبد ومروية عن ابي جرح و ابي يوسف وانما جاز لانه مملوك رقبة  
 ويذا فيه على كل طرف فيه نصية ملكه ويسقط المهر بقوله اي المولي امته قبل الوطء  
 متوفى بالقتل هذا عند ابي جرح وقال لا يسقط اعتبارا عورتها حتف الفها قاله المقول  
 ميت بالجد ولا يجب ان المولي انفق الموقوف عليه قبل تفرغ بوصول الزوج اليها فلا  
 يجب عليه شئ لياخذه المولي كما لو باعها وذهب بها المشتري من المصرا وانفقها  
 قبل الدخول فاخارت الفرة او غيرها عوضا لوصول اليها الزوج والقتل جعل  
 انما فاية حق المولى الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحمان من الارث كما

قولنا ان المولى  
 يملكها  
 ولو تكلمها  
 ثانيا  
 صحى

وحق الزوج في الرقبة لا يطرأ بالاستخدام

في الهداية والكتاب وغيرهما قال صدر الشريعة انه محجل بالقتل اخذ المهر لزوجته بالحرمان اقول  
 فيبحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولي من الارث كونه قائما لزم ان لا ياخذ  
 المهر اذا اقبل بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء  
 المهر واجب في صورتين لا في لا يستط المهر بفعل الحره نفسها قبله اي قبل الوطء خلاف  
 لثبوته ويؤخذ انما اقولت المبدل قبل التسليم فيقول المبدل كقتل المولي امه ولنا ان  
 جنابة المهر على نفسه غير معتبره اصلا في احكام الدنيا وهذا اذا اقبل نفسه بغيره ويصاحبه  
 وله اي المولي الاذن في العزل لا لامة لانه منع عن حدث الولده موجبه مولاها  
 وبغير امه ومكانة وكذا يدبره وام ولد عتقت ولو كانت تحت حره سواء كان النكاح مرضا  
 او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار انما قاله فعلا للعار وموكله الحره فرائضا للعبد  
 وان كانت تحت الحره فله خلاف الشافعي لانه عتقت لغيره فله الخيار وكذا الو  
 بانه فلعزل المشرقة كذا في النهاية كذا لامة اذا تزوجت نفسها با اذن مولاها ثم عتقت  
 فقد صححها لانها من اهل العيار واستباح النكاح لغير المولي وقد لا يكون خيارها لان  
 النكاح قد بعد العتق وبعد النكاح لم يرد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلما ثبت  
 الخيار تزوجت بعد العتق ولو وطئ اي الزوج لامة قبله اي قبل العتق فالسعي من  
 المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اي المولي او وليه بعد اي بعد العتق فلها اي السعي  
 لامة يعني ان تزوجت بها اذ لم يحل الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل الزوجها ثم اعتقها  
 سداها فالالف للمولي لانه استوفى منعه فمكروه فوجب البدل له وان لم يدخلها  
 حين اعتقها فالمرحومها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعناق العبد لا يملك تزوجه  
 بخلاف الامة فالاب والجد والمولى والقاضي والوصي والمكاتب والشريك معا ومن يملك  
 تزوجه الامة للعبد والعبد المأذون والوصي المأذون والشريك معا فان كان  
 تزوجه ايضا من وطئ امه انه فولدت منه فاعاها يثبت نسبه ويحتمل ولده وعليه فنهى  
 لاسرها اي عزها ولا يفرقة الولد سواء ادعي الاب شعبة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما يثبت  
 النسب اذا كانت في ملك الاب من وقت الطول الى وقت الدعوة كذا ذكر ان لاتب واية  
 تمكك الابن عند الحاجة الى صيانه نفسه لقوله عمات وما كرا بابيك وما في جزوه  
 فوجب صونه عن الضياع حال الابن وذا تمكك جارية لم يتزوج فعل الاستدلال لانه اذا خلا  
 عن الكفر فعلا واذ انكها عنم فينتها لانه فان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من  
 ضرورات البقاء وهذا لا يجبر على الرضا على آباء امه يستولوها فلقد لم لها ان اوجنا

لو طئ  
 ولو طئ

لانه ستم في منعه فلو كان

لو طئ  
 لو طئ  
 لو طئ  
 لو طئ

في ملكه ولعدم الضرورة اوجبت القيمة صيانة مال الولد ولم يجب العرفان الويلج وضع في ملكه  
 ولم يضمن قيمة الولد لانه لم يعلق حذر الاستناد للكره في ما قبل الاستيلاء كذا في كتاب الجهد  
 في الاحكام المذكورة بعد موت ابي سوت الاب ولولدهما ابي الابن جارته اياه تولدت  
 منه لم تهرام ولان انتقالها الي ملك الاب لصيانة مائة وقد صرحنا بضرورة فلاحاجة اليه  
 وبجيب المعرف بالفرام بالتمساح لا القيمة لعدم ملك الرتبة وولدها حزين اخاه ملكه فعتوى  
 عليه حرة قالت لولدي زوجهما اعتقد علي بالف فاعتق هذا التماسح وكذا الوفاة جعل حجة ائمة  
 لم يراه اعتقدوا علي بالف ففعل عتقت الامتد ضد التماسح ويسقط في المصلحة الاول المهر  
 لا يستحل زوجوه بل عاقدوا ولا يقط في الثانية وعند زفر لا يفسد التماسح لعدم الكفر تخفيق  
 للطلاق ان البدل اذا ذكر ثبت الكفر لا قضاء عندنا فخصنا كما لو قالت بعد مني بكر ثم اعتقد  
 علي وقول الولي اعقتت منزلة قوله بعته متكررا عتقت عنك فاذا ثبت الكفر اقصاه فسد  
 التماسح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الكفر فلا يفسد التماسح عدم وعدم تحقيقه في الاصول  
 والولاء لها وبيع عن كذا زمان ان نوت ككوفنا معتق ولو تركت الحرة البدل اي لا تقول ان  
 لم يفسد التماسح لعدم الكفر والولاء لانه المعتق هذا عند ابي حنيفة ثم ما فرغ عن تماسح الزينق  
 شرع في تماسح الكافر فقال اسم المتر وجان بلا شهود اوي عن كافر معتق من ذكره في اعلم  
 ولو كان اي المتر وجان الغزان اسلما محرمين واسم احد المحرمين او ترافعا اي ورا امرها  
 ابتداء مما جاء الكفر فتركتها لعدم المحلية العمومية وما يرجع الي المحل يستوي فيه الا ابتداء  
 والبقاء بخلاف ما فرغ وعرفوه احدهما لا اي لا يفرق اذ عرفوا احدهما لا يبطل حق الاخر  
 لعدم التزام الحكم الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزام بخلاف ماله اسم لان الاسلام  
 يعاد ولا يبيع الولد يتبع حيزا للوزن وينا فان كان احدهما اسلم فالولد اسلم او كتابيا  
 والآخر مجوسيا فله كتابية لانه انظره هذا الما يختلف الدين بان كان في ذلك الاسلام  
 حكما ولما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولله ولا يكون  
 اسلم اذا لم يكن ان يجعل الولد من اهل دار الحرب بخلاف العكس وذكره الزيلعي والمجوي  
 ومثله كالولدي وسائر اهل الشركه شرع الكفاية اذ لم دين سماوية دعوي ولذا اقول كل  
 ذبيحة ويجوز تماسح نسائهم للدين فكان المجوسي شرما حجة اذا ولد منها ولد يكون كتابيا  
 يتبعه في اسلام احد الزوجين المجوسيين لو امرأة الكتابية يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم  
 فهي له والآخر يترها بعد اباها هذا الحسن من قول الكلفن اذا اسلم احد الزوجين يعرض  
 الاسلام على الآخر ان يستقيم في المجوسية اذ اسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد اباها

وفيه المراسم التي كان يفتقر اليها  
 واسم المالك في المراسم  
 دار الاسلام

والاداء كما ينبغي فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها بل ان تزوجها  
 للمسلم ابنته وكذا اذا كانت كفاية والزواج بجويه فاسم لها ذكرنا و اباه و طلاقا لباؤها  
 يعني اذا فرق الفاعل بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفرقة طلاقا وان كان من طرف  
 المرأة كان فسخا لان الطلاق من الرجل لا النساء ولا يهرق هذا في ابائها الا للموطنة  
 لان غير الموطنة فوتت المبدل قبل تأكيد المبدل فاشبه الردة والمطاهرة واما في صورة  
 اباء الزوج فان كانت موطنة فلهما كل المهر والا فخصه لان التفرقة هنا طلاق قبل  
 الدخول ولو كان ذكر اي اسلام احد المجنسين او امراة كفاية ثم اي يد الحرب  
 لم يكن حتى يحضر ثلثا قبل اسلام الاخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام معتد  
 لعصودا وولاية ولا من الفرقة دفعها للفساد فاقنا شرطها في معنى الميخنة علم البيضا  
 في حصر البيروني ولفظنا او امراة كفاية لان المسلم اذا كان الزوج و في كفاية انها في الحاضر  
 اسم زوج كفاية لم يكن اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء او في تامين الدارين بسبب  
 للفرقة لا السببي في الزوج احدوا الياسملا او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة دارنا  
 او سببي او دخل بها او فعت الفرقة بينهما ولو سببا مع علم نفع وعندنا في سببها السببي  
 لا التباين حاله في ضد الحامل هاجرت من دار الحرب الياسملا او ذمية او اسلمت  
 في دار الاسلام او صارت ذمية تتلج بلاعة تحلف للمامل حيث لا تكفي قبل الوضوح ورجوع  
 الضام قوله فلا جناح عليكم ان تنكحهن حيث اباح شرع الحاجم مطلقا فتقيده  
 بما بعد العدة فبإذاعة على النكاح في نكح كما قرئ في الاصل ان اردت احداهما اي احد  
 الزوجين فسخ حاله للضام غير موقوف على الحكم فإذاعة كونه فسخا ان عده الطلاق لا  
 ينقص به هذا عند اليع واليه بوسطه وقال محمد ان كانت الردة منها او منه لانه تكرر وان كانت  
 من الزوج فطلاقا للموطنة كل المهر سو اكات الردة منها او منه لانه تكرر بالرجوع  
 يتصور سقوطه وبغيرها اي غير الموطنة المصنف اي نصف المهر ولو ارد الزوج لان  
 الفرقة من جهة قبل الدخول فوجب نصف المهر في اشقي من المهر ليس الموطنة لو اردت  
 لان الفرقة من جهة قبل الدخول فوجب نصف المهر معصية توجب سقوطه و الاباء  
 نظيره اي نظير الازداحة اذا كان بعد الدخول من ايها كان يجب المهر كما وان كان قبل  
 الدخول فالذم كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شي اردت او اسلمت مع علم تبن واسمها  
 متعاقبا بانت فلان اسلام احداهما اذا تقدم بقى الاخر على رده فيحقق الاختلاف  
**باب** القسم هو يفتح القلان مصدره ضم القاسم المال بين الشركاء فرقة

استخرجت من كتاب  
 الفقه في الفروع

في

بينهم وعين اعضاءهم ومنه الغنم بين النساء وهو اعطاء حنظل في الهنونة عندها للصبية  
 والمواصلة لاية الجماع معاً لا ينفك حتى يفي النشاط فلا يقدح في التسوية فيما كان في الحبـ  
 يجب العدة فيه وفي اللبوس والماكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها  
 والبركة والجديرة والمسئلة كاصدادها يفي الميثب والقديرة والكتايبه فيما ياتي الغنم  
 واللبوس والماكول والحجره ضعف الامه والكتايبه والمدرية ولم الولد المتكوهات  
 اظهار الشرف للحرية و يسافر عن شاء اي لا يعتبر الغنم في السفر حتى جازله ان يستحب  
 واحده منهم فيه والفرعة اولي تغيبا للقوليين وهما ان ترجع ان تركت هسهما لا تفرق  
 لانها اسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القيام فيكون الزوج  
 امتناعاً بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها في شاء لما قلنا ولا يسقط مرضها  
**كتاب الرضاع** هو في اللغة معنى الثدي سطلقاً وفي النسخ معن الصبي  
 الرضيع من ثدي ادمية احسن ان عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيع ان اصابه لا  
 يرتب عليه حكم الرضاع كما سياتي في وقت مخصوص هو عند اي عهد الودح حولان وصف  
 وعدهما حولان فقط وانفقوا اي ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة لا تجب على الاب  
 بعد الحولين ثم مرة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لعولهم نارضاع بعد العضان  
 ولا غير القطام قبل المدة الا في رواية عن ابي جع اذا استغني عنه وذكر الحضانة ان اذا  
 فطم قبل مضي المدة واستغني بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغني ثبت بالحريه وهو  
 رواية عن ابي جع وعلم الفقيه ذكره الزبيدي ولا يباح الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص  
 على الخلاف لان اباحت صدوراً تامه جزء الا في فتقود بقدر الضرورة وثبت به اي  
 بالرضاع وان قل ود عند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخس رضاعاً يكتفي بالصبي بذكر واحده  
 منها أمومة المرصعة فالعقوبت للرضيع والابو زوج مرصعة لنبها منه اي من ذكر  
 الزوج كنه اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرصعة أمّاً للرضيع وكون زوجها اباً  
 له لا اكان لنبها منه في اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن رجلاً فالرضعوت به حية  
 فانه لا يكون ولذا لم من الرضاع بل يكون سبباً من الرضاع حتى يجوز ان يزوج باو له  
 الزوج الثاني من غيرها وبأخواته كما في النسب ويكون ولداً للزوج الاول ما لم تلد من  
 الثاني فافا ولدت منه فارضعت حية فهو له الثاني بالاتفاق لانه للثمن منه وان لم  
 يحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لانه للثمن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي  
 انتفاء الابوة كونه لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضعته بعد المخارقة بينه وبين

زاد من ثدي ادمية احسن ان عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيع ان اصابه لا يرتب عليه حكم الرضاع كما سياتي في وقت مخصوص هو عند اي عهد الودح حولان وصف وعدهما حولان فقط وانفقوا اي ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مرة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لعولهم نارضاع بعد العضان ولا غير القطام قبل المدة الا في رواية عن ابي جع اذا استغني عنه وذكر الحضانة ان اذا فطم قبل مضي المدة واستغني بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغني ثبت بالحريه وهو رواية عن ابي جع وعلم الفقيه ذكره الزبيدي ولا يباح الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحت صدوراً تامه جزء الا في فتقود بقدر الضرورة وثبت به اي بالرضاع وان قل ود عند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخس رضاعاً يكتفي بالصبي بذكر واحده منها أمومة المرصعة فالعقوبت للرضيع والابو زوج مرصعة لنبها منه اي من ذكر الزوج كنه اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرصعة أمّاً للرضيع وكون زوجها اباً له لا اكان لنبها منه في اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن رجلاً فالرضعوت به حية فانه لا يكون ولذا لم من الرضاع بل يكون سبباً من الرضاع حتى يجوز ان يزوج باو له الزوج الثاني من غيرها وبأخواته كما في النسب ويكون ولداً للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فافا ولدت منه فارضعت حية فهو له الثاني بالاتفاق لانه للثمن منه وان لم يحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لانه للثمن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة كونه لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضعته بعد المخارقة بينه وبين



منها ما هو المشهور من ان الرضاة لا تكون الا من لبن الام او لبن غيرها من النساء  
 وان الرضاة لا تكون الا من لبن الام او لبن غيرها من النساء وان الرضاة لا تكون الا من لبن الام  
 او لبن غيرها من النساء وان الرضاة لا تكون الا من لبن الام او لبن غيرها من النساء  
 وان الرضاة لا تكون الا من لبن الام او لبن غيرها من النساء وان الرضاة لا تكون الا من لبن الام  
 او لبن غيرها من النساء وان الرضاة لا تكون الا من لبن الام او لبن غيرها من النساء

المرضعة الموطوءة له ثلثه ويطبخ الامعاء حتى يتم البشاً ولو نجحت الرضاة كما في غيرهم به اي بالرضاع  
 ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه فان ام الامت والامخ من النسب في الام او موطوءة  
 الاب وكل منهما حرام ولا تكفر من الرضاة ويح شامه ثلث صور الاول ان الرضاة لا تكون  
 او الامخ نسباً ان يكون لرجل اخ من النسب ولها ام من الرضاة حيث يجوز له ان  
 يتزوج ام اخته من الرضاة والثانية ان ام نسباً لا تخرج او الامخ رضاءاً كما ان يكون له  
 اخ من الرضاة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب  
 والثالثة ان ام رضاءاً لا تخرج او الامخ رضاءاً كما ان يجمع البهيمة والبيبة الاحيان  
 كما شذت امرأة اجنبية وللبيبة ام اخرى من الرضاة فانه يجوز له ان يتزوج ام اخته  
 من الرضاة ولخت ابنه فان اخت الابن من المتب اسم ابنته او التي بيته وتزوجت  
 امها ولا تكفر من الرضاة وجدة ابنه فان جدته ابنه نسباً ام موطوءة او امه ولا تكفر من  
 الرضاة ولم يعمد ولم يخالده ومخالفة فان امه لا وليين موطوءة للجد الصحيح ام النخسين  
 موطوءة للجد الفاسد ولا تكفر من الرضاة للرجل مطلقاً المستغني في قوله ان ام اخته في الرحم  
 يعني ان يشق من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاة وتخلت اخت  
 اخيه مطلقاً اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاة كما يجوز ان يتزوج  
 باخت اخيه من النسب كما لا يخلو من الاب اذا كانت له اخت من امه جازاً لا من ابيه  
 ان يتزوجها ولا يخلو بين رضيع امرأة لا يخلو من الرضاة سواء ارضعتها  
 في زمان واحد او في ازمانه مختلفة مباحة وسواء ارضعتها من ثدي واحد او من  
 من ثديين والاخر من آخر خلق النساء ومخيم حيث لا يشترط ما يلبس حكم الرضاة فان لم يلبس  
 انها ثبت بطريق الكرامة بواسطة بشعة الحريزية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها  
 وللخل ايضا بين رضيعه وللمرضعها لانها ايضا معاون وولد لها من ولد اخها  
 ويحرم اي يوجب التحريم لعين البكر لانه سبب النسب والتوقيت بشبهة البعضية كمن يرضع  
 من النساء وللمرأة الميتة لانه ايضا لبن حقيقة كذا في حرم ايضا لبن المرأة المخلوط به او ولد  
 او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا غلب اي لبن المرأة لانه فيه ابناء الحج والانتشار والعظم  
 وهو العنق في الباب لا يخلو بالتحريم المخلوط بالطعام هذا كما في الخلافة قوله له حج لانه لا يشترط  
 العنق فيه وعندنا اذا كان اللبن غالباً ولم يمتد الشارح في التحريم من الرضاة والردود في  
 قوله له حج كذا الطعام مسنون كالشريد في هذا الذي لم يتفاهل اللبن عند حمل البقرة فان  
 تقاطعت بيلحونه وقيل لا يثبت بحدوثه وان ملك شعره اليه الرضاة هو الصحيح ذكر

في قوله له حج كذا الطعام مسنون كالشريد في هذا الذي لم يتفاهل اللبن عند حمل البقرة فان  
 تقاطعت بيلحونه وقيل لا يثبت بحدوثه وان ملك شعره اليه الرضاة هو الصحيح ذكر

الزبيح ولابن الرجل والابن اذا احقن بأي بلين المائة الصبي اما ابن الرجل  
 فلانه ليس بلين حقيقة فان الابن لا يصبو الا من تصور منه اولاده واما الاحتقان  
 بلينها فان الشو لا يوجد فيه والتحريم باعتبارها وانما يوجد بالعدا وهو من الابطال  
 لا الا سفل ارضعت صرنا حرمنا يعني اذا كان تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت  
 لكبيرة الصغيرة حرمنا عليه لانه يصير جمعا بين التام والنبث رضاعا ولا امر لكبيرة  
 ان لم توطأ لان الفرق جاءت من قبلها قبل الدخول حية لو لم ينج من قبلها بان كانت  
 مكرهه او نائمة فارضعتا الصغير او اخذ رجل لبنها قاجر الصغيرة او كانت  
 اكبر مخبونة فلها نصف للمهر ادم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه  
 اي نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لابن قبلها اذا لا عبرة لارضاعها ورجح اي  
 الزوج به اي نصف المهر على المرصعة ان تعدت العساة والا فلا تطلق ليون  
 فاعدت وتزوجت آخر حبلت وارضعت حكم من الاول حية فلا يعني امراة لها  
 لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه وترك اللبن فارضعت فهو  
 من الاول حية تد عند الرجوع فاذا اولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول  
 بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بانكسر ارضعتها اجنية على العاقب  
 حرمنا يعني رجل لم امر امان رضيعتان فارضعتها امراة اجنية على العاقب  
 حرمنا عليه لانهما صارتا اخيتين والجمع بينهما تكا حرمنا قال رجل من اهل امرائه  
 هذه رضيعتي ثم رجعت قوله صدق في رجوعه لانه اقر ما يكره فيه الغلط وكان  
 معذورا فقد يقع عند الرجل ان يبينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم ينحصر  
 عن حقيقة الطال فيبين له غلطه وذكر فاذا اجراء غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر  
 ان هذه اخته او امته او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقلا اخطأت او وهت  
 او نسيت وصدقة فيما صدق ان عليه ولم ان يتزوجها ولو ثبت علمها عليه اي ثبت  
 على قوله وقال هو حق كما ثبت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت به ثم اكدت نفسها  
 وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو  
 اقر جميعا يذكر ثم اكد بنفسها وقالوا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب  
 ليس يلزم اما ثبت عليه حية لوقال هذه اختي او ابنتي وليس لها نسب معروف  
 ثم قال وهت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في ابيها في وثبتت الملك  
 كما بينة اي شهادة الرجلين او رجل وامرأتين والنسابة وشوثة بهذا لا

اي الرضايع هو

قيد ثابت شرط

**قال** الطلاق مولعة رفع الفسخ

بناء في ارتفاع حكمه بالكتابة كما عرفت **قال** الطلاق مولعة رفع الفسخ  
 مطلقا يقال الطلاق الغرض او الماسر ولكن استواء في المصاحح بالتعميل والاشتمال والاشتمال  
 بمعنى التام والشرح ومنه قوله مع الطلاق قرآن وفي غيره بالانفعال وهذا اذا قال  
 لامرأة انت مطلقه بتشديد اللام لا يحتاج الى اليقظة وتخفيفها يحتاج ذكر الزمان  
 وشروطه به قيد ثابت كما ذكره المصنفين بالطلاق بالاصح خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت  
 شرها لكن ذكر القيد لم يثبت بالاصح هكذا وقع في المتن اقول هذا ليس مما ينع  
 لدخول الفسخ فيه وهذا ذات قول يزيد اي ذكر الرفع من واحد الى الثلثة يخرج  
 الفسخ اذا عدا فيه اعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن وحسن وبديهي ذكر المؤلف  
 بقوله طلقة في طهر لا وفيه احسن طلقة مبتدأ واحسن خبره يعني ان احسن الطلاق  
 تطليقا طلقة واحدة في طهر لا وفيه شرها حتى يتحقق عدتها لما روي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون كذلك لانه بعد من الدم نكح من المذكرة  
 وذكر الثاني بقوله وطلاق غير موطن مبتدأ خبره قوله اليه احسن وكذا ذكر  
 الطلاق في حيض وطلاق موطن بتفريق الثلث متعلق بالطلاق في الطهر لا وفيه  
 متعلق بالتفريق فيمن تخيض اي في حق من تخيض متعلق بالطلاق بعد التوقيد بتفريق  
 الثلث و اشهر عطف على الطهر في حق الائمة والصغيرة والحامل احسن وسبب  
 ان تطلق في موطن واحد او تطلق موطن ثلثة متفرقة في ثلث الطهر او اشهر  
 حسن وسوي وقال ما كره الثلث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا بالحاجة  
 وهي تدفع بالاحنة ولنا قول عم لعمر بن يحيى انه عنه من ابنته فبراجعها ثم بدعها  
 حتى تخيض وتطهر ثم يطلقها ثم تخيض وتطهر ثم يطلقها ان اجبت وقال عم لابن  
 عمر انك لخطأت السنة ما هكذا امرك الله مع ان السنة ان تستقبل الطهر استقبالا  
 وتطلق كل قر واحد فمثلك العدة الى امرك الله ان تطلق بها النساء يريد قوله  
 فطلقوهن لعدتهن به بظهوره تسمية شيا وحل طلاقهن اي الائمة والصغيرة  
 والحامل عقيب الوطن لانه الكراهة في ذوات الحيض لانه هو مفقود هنا  
 وذكر الثلث بقوله وثلاث مبتدأ خبره قوله التي بدعي او ثلثان مرة او مرتين بدعي  
 طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطن بدعي  
 لانها لا تكون والاحسن فلا بد ان يكون بدعي او النكح وجوب الرجعة في  
 الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ودفع الاعصية بالعدت

يمكن برفع ارضها وهو العدة وعند مصر ما يخفى فاد اظهر من طلقها ان شاء  
 والا استكمل اقال ولو طلق حال كونها من خيضة انت طالق تلقا السنة بلائمة او فوي  
 ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فتناول الكلام وانما قال  
 من خيضة لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع على الاطلقة وبعد شهر اخرى  
 وبعد شهر اخرى وكذا الخامل ان لم يكره له سنة او نوي كذا وان كانت غير موطوءة  
 وقعت على الاطلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيئا لان تقدير هذا الكلام انت طالق  
 تلقا لوقت السنة ولم يبق في حقيها وقت السنة لعدم العدة الا ان نوي اكثر اي وقوع  
 الحمل الا ان او نوي واحد عند كل شهر فيقع ما نوي لانه تحت كلامه لانه سنة وقوعه  
 اذ وقع الثلث جملته عرف بالسنة لا يقعها فلم يتناول مطلق كلامه لانه ينصرف الى الحمل  
 كما مر وهو السني وقوعه او انقضاء يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا لغيره عم  
 لا مكره العبد والكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاق صحيح لا اقرار بالطلاق او هازل  
 وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سبها اي ضعف العقل او سكران زائل العقل  
 فان طلاقه واقع كذا قلعه واعتاده او الخرس في الياسيع هذا اذا ولاخرس او طوي  
 عليه دوام وان لم يدم لا يبيع طلاقه باشارة المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف  
 به نواحه وطلقة وبيعه وشراؤه في كالعبارة من الما طلق استحق كذا في كالمائة او ساها  
 بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا في عياله انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج  
 الى الميتة فلا يبيع طلاق المولي اي تطلقه امراة عبدا لانه ليس بزوجه والمجذوب  
 والصبي لقوله عم كل طلاق جائز الا طلاق المجنون والبيعه والمبرم من المبرسام  
 بكر ابائه علة معروفة كالمجنون والفقير عليه والمعتق من العتق وهو اختلاف في العقل  
 بحيث يخلط كلامه فيشبهه كلام العقلاء و مرة كلام المجانين والنائم وانما لم يقع  
 طلاقهم لعدم التيزاو العقل فيهم اذا سكر احدهما اي احد الزوجين الاخر كلمة  
 او بعضه بطل المتزوج لان الما كنية تنافي ابتداء المتزوج فيمنع بقاءه ولو حرة  
 اي المرأة زوجها المولى حين ملكته وطلقتها في العدة او خرجت الحرة من دار  
 الحرة سلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقتها في عدتها الغاء اي الطلاق ابو يوسف  
 اي قال لا يقع الطلاق في المستلثة او وقع اي الطلاق محرم منها واعتاره اي  
 الطلقة والمراد عدده بالنساء فطلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلثة حركات زوجه  
 او عبدا او يبيع الطلاق بلفظ العتق بلا عس يعني اذا قال لامرأة اعتقك

وطلاقها  
 زوجها  
 او غيرها

تطلق اذا توي اود ان عليه الحلال واذ اقال لامة طلقك لا يعتق لان زوال الملك اقوي من  
القبول ليست الاولي لازمة لثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح انعكس  
**باب ايقاع الطلاق** الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصولييين  
ما ظهر المراد منه ظهورا ينهض على كسوف المراد بحيث سبق اليه فهم السامع بمجرد  
الصريح حقيقة فكان او محان اصريحي ما ابي لفظ لم يستعمل الاقوي طلقك ولت طالق  
و مطلقه و طلاق قال الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمتان هذه الالفاظ لم تستعمل  
الا في الطلاق ويصح به اي بالصريح واحد اما قولان طالق فلما قال في الهداية انه  
نعت فرد حتى قيل للشي طالق والثلث طالق فلما جمل العدد لانه ضده وذكر  
الطلاق وذكر لطلاق موصوفة المرأة لا الطلاق مؤنثين والعدد الذي يعوق به نعت  
لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قولك انت طالق  
يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التعلق الذي هو صفة الرجل  
اقضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعده في ذاته وانما  
العدد في التعلق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمة الذي هو صفة المرأة  
فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلث ايضا  
لانه ثابت اقضاء وبينه صاحب التوضيح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزبير  
قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم  
فيما مثل واما ابوابه فلانها للاجبار لغة وانشاء نظير التي الانشاء لكنه لم يستعمل  
معنى الاجبار بأكلمه لانه في جميع اوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختلفت لانشاء  
الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحلال كالفاظ الدائم فاذا قال طلقك وهوية اللغة  
للاجبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع ايقاعه من جهة التكلم  
اقضاء ليعبر هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقضاء فلا يصح فيه نية الثلث اذا لا  
عموم للقتض ولان نية الثلث انما يصح بطريق الجواز يكون الثلث واحدا اعتباريا  
ولا يصح نية الجواز الا في اللفظ كنية التخصيص رجعي لغو لفظ الطلاق مرثاة فمسكان  
معروف او تشرح باحسا وقد قالوا الاسئلة معروف هو الرجوع مطلقا اي سواء  
توي واحدا بانيا او اكثر منه او لم ينوي شيئا لانه ظاهر المراد فعلق الحكم بعين الكلام  
وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبينه الابانة قصد تعيين مطلقه الشارع  
باقتضاء العدة فيلغو اخصه كما اذا سلم يد يد قطع الصلوة وعليه هو وكذا نية

الثبت تغير لمغيبه اللفظ كما سيبين فيلغوا ولا يمنع اي الطلاق الرجعي الارث اصلا  
اي لاية الصحه - ولاية المرض وصدق في بيده الوثاق وديانه - يعني اذا قال انت طالق ونوي  
به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لان خدائي الظاهر والمرأة طالق حتى لا يجلي لها  
ان تمكنه اذا سمعت منه ذكرا وشهد به شاهد عدل عندها لكن يعتبر بيده بيده  
وبين الله تعالى ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا اي لم يقع  
في العضء ايضا حتى لا يصدق عما يحتل اللفظ فيصدق ديانه وقضاء وفي بيده  
العمل لم يصدق اصلا لا ديانه ولا قضاء لانه لا يقع العيد والمرأة غير عيدة بالعمل  
كذا اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق او طالق او طالق  
طالق او طالق بتقليد لكن يقع بها اي بيده الصور واحده حتى ان لم يتوا نوي  
واحدة بل ما مر انه ظاهر المراد او اثنين لما مر انه عدة محضه فلا يشاء ولا المفرد  
وان نوي تمام العدد وهو الفتى في الحرة والنشأ في الامه حتى لا يفرغ الاصل  
ان لفظ المصدر في العدد والعدد واحد اعتبارا في كونه تام الجنس  
وكذا النشأ في حق الامه واما في حق الحرة فعدد محض فلا يقع فيها ان اضاف  
الطلاق اليها اي المرأة وقال انت طالق مثلا او الي ما يعبر عنها كالرغبة لقوله  
نعا في خبر ربيعة والعنق لقوله نعا قتلنا عنانهم لها خاصيون والروح يقال  
هكك روحه واليد واليخد الفرج لقوله نعم لعن الله الفرج على السروج  
والوجه يقال باوجه العرب والراس يقال فلان راس القوم او الي جزء شايح  
لكنها وثلثها وربع اي الطلاق جزء لقوله ان اضاف فان الجزء الشايح محل  
لسائر المتصرفات كاليصح وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في الطلاق فيثبت  
في الكل ضرورة وان اضافة الي اليد والرجل والظهر والبطن والقلب لا اي  
لا تطلق اذا يعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب عبر بها عن الجميع لقوله تعالى  
ثبت يداي الي هيب وقوله عم على اليد ما اخذت وقوله نعا ما الفت بين قلوبهم  
اي بينهم ولهذا قال نعا ولكن الله الفت بينهم اوجب بان لم يعرف استمرار استعمال  
العة ولا عرفانها كما في وجه النذرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون بعم لليلة  
وقع به الطلاق ابي عصو كان ذكره الزبيعي ويصح بنصف طرفه او ثلثها وقاعل  
يتبع المقدم قوله الية واحد يعني الا اطلعها نصف التظليله او ثلثها وقعت  
واحدة وكذا كل جزء شايح لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كراهه ويصح ايضا

بعض ما في المتن  
منه

بقوله انت طالق من واحدة الى اثنين او ما بين واحدة الى اثنين والحد في التثنية  
اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فتشأن هذا عند  
الزوج فان الغاية الاولى عند تدخل تحت المعنى لا الثانية وعند هذا يدخل الغاياتان  
بفتح في الاولى فتشأن وفي الثانية ثلث وعند هذا يدخل الغاياتان جمع لا يقع في  
الاولى شيء وفي الثانية يقع واحدة وفتح بثلاثة اوصاف لثلاث لان نصف  
الظرفين طاعة واذا جمع بين ثلثة اوصاف طاعة يكون طاعة ونصفها فيكامل النصف  
فيحصل طلقان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وبواحدة بالنصف  
اي يقع بقوله انت طالق واحدة في اثنين ان لم ينو كونه صريحا او نوي الضرب لانه  
لا يزيد شيئا في المضروب وان نوي في اثنين فتثلاث لانه يحتمل اللفظ هذا الذي ذكرناه كان  
في الموطوء وفي غير الموطوء اي اذا قال لعير الموطوء انت طالق واحدة في اثنين  
ونوي واحدة واثنين يقع واحدة كواحدة واثنين اي كما اذا قال لعير الموطوء انت  
طالق واحدة واثنين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوي في اثنين  
فتثلاث لانه يحتمل اللفظ يقع في اثنين اي بقوله انت طالق اثنين في اثنين بين الضرب  
لما عرفت انه لا يزيد شيئا في المضروب شيئا اذا لم يكن له نية وان نوي اثنين مع اثنين او اثنين  
واثنين وفي مدخوله بعد الذي ثلث لما مر ان يحتمل اللفظ يقع عن اي بقوله انت طالق  
من هذا الى الثام واحدة رجعية وقال زفر في بابنا لانه وصفه الطلاق بالطلاق  
كانه قال انت طالق طوية ولو قال كذلك كان باينا كذا هنا قلنا لا بل وصفه بالفص  
لانه اذا وقع وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يجزئ الفص لانه ليس بحكم وقصر  
حكما يكون رجعيا وقوله انت طالق مكره وفي مكة وفي الدرر يجزئ يقع لانه الطلاق  
لا يختص بمكان ولو عجز به التعليق صدق ديانة لاقضاه لان الاضار خلاف الظاهر  
وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تجزئ لو نوي التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله  
في الظل او الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت مكة وقوله انت طالق في دخول الدار تجزئ  
تعليق اما الاول فلانه عطف بالخير كما ان الثاني فلان في اللطف والفعل لا يصلح للظرف  
حقيقته فيعمل على معنى الشرط لمناسبة ثم ان يكون كمنهم للجمع فان المظروف يجمع المظروف  
ولا يوجد بدون وكذلك المشرط يجمع المشرط ولا يوجد بدون الشرط يكون سابقا  
على المشرط وكذلك الظرف يكون سابقا على المظروف فتشأن في الاستعارة وبانت  
اي بقوله انت طالق غدا في عند يقع اي الطلاق عند الصبح لوجود العلوق به وفتح

في الثاني اي قوله في غداة العصر يعني لآخر النهار وراؤه في الغضا واما ديانة من يريد قدا  
 فيهما اهذ عند ليدع واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة وفيه ان طالق  
 اليوم عد او غدا اليوم يعني الاول وبلغوا الثاني يعني تطلق في الصورة الاولى في اليوم  
 وبلغوا اذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد وبلغوا ذكر اليوم فانه اذا ذكرت حكم  
 تعليقا او تجيزا فلا يجزى ولا يجزى بذكر الثاني لان للعقد لا يقبل التجيز والمجز لا يقبل التعليق  
 بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد  
 فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعلق انت طالق واحدة او لا او مع مومي اوسع  
 مومي لغو اما الاول فلان الوصف بين قرن بالعدة كان الوضوح بذكر العدة كما سياتي  
 فيكون النكر ونكح في الابقاع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية  
 له لان مومي ضايف اهلية الابقاع ومومي ضايف حلية الوضوح ولا يرمنه كما انت طالق  
 قبل ان تزوجك واسم ونكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مأكوفا فلغا  
 كما اذا قال طالت طالق قبل ان اخلق او قبل ان اخلق او طلقك انا صبي او نكح عفاف  
 ما اذا قال انت حر قبل ان اشتر بكر و انت حر اسس وقد اشترى اليوم حيث يعنى عليه لا قول  
 بل بالحرية قبل ملكه الا يري ان من قال لعبد الغيب اعتقه مولاه ثم اشترى يعتقه عليه فاقطع  
 قبله ذلك الزبيد وان نكحها قبل اسر وقبح الآدمي لانه لم يسد له حاله متناهية ولا يمكن نكح  
 اجنبا لمز طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره للعقد لهما فيه فتعبد الانشاء ولا قدر له في  
 الاستناد فتعبد الانشاء في الحال قال انت طالق قبل مومي بشهر مومي او اكثر ومات قبل  
 مومي شهرين لم تطلق لانتهاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها  
 لان العدة قد تنقضي بشهرين ثلثات حيفه كذا في التحرير شرح الجامع الكبري قال انت طالق  
 ما لم اطلقك او معي لم اطلقك او معي ما لم اطلقك سكت طلقت لان اضافة الطلاق الى زمان  
 خال عن التعلق وقد وجد حين سكت فان معي صريح في الوقت لكن ما سطره في الزمان  
 وما ايضا يستوفيه ووقال انت طالق ان لم اطلقك لا اي لا تطلق بالسكوت بل بمسك الكلام  
 حتى يموت احدهما قبل ان يطلو فيضع الطلاق قبيل الموت لان الزطوح يتحقق واذ اما  
 بلا نية كان عنده ومع عنده او قدر حكمها وان نوي الوقت او الشرط فذلك الاحتمال  
 النفي كلامهم اية قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالسخيرة معناه اذا قال  
 ذكره موصو لان ايقاس ان يقع شتان ان كانت مدخولين او موقوفون لانه انما ان الطلاق  
 في زمان خال عن التعلق وقد وجد كذا وان كان قليلا وهو زمان ان الطلاق

مم



قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان الرجوع والخروج اليه وهو المقصود به ولا يكون  
 تحقيقه الا بالخروج وذكر القدر عن اليقين واصل الخلق فمن خلفه لا يفسر هذا الشوب  
 وهو لا يسر ويخو ذلك لاسباب انشاء الله تعالى في قولنا طلق يوم الزوج عقبها اي  
 عقب تخلف الامر بالمدا على ان اليوم اذا قرن بفعل متعد براديه التهاك واذا قرن بفعل  
 غير متعد براديه مطلق الوقت لان طرف الزمان اذا انقلب بالفعل بلا لفظ في يكون  
 معيارا لقوله صحت السنة بخلاف صحتها السنة فاذا امكن الفعل بمعد كما لا يسر باليد  
 كان المعيار متدا فبراديه باليوم التهاك وان كان غير متعد فبراديه باليوم مطلق الوقت  
 وغام تخفيفه في التلويح وهو ان يخرج اية حواشي وفيه انت طالق ستين مع عنون  
 سيدك عاقق سيدها الذي للزوج الرجعة يعني رجول تزوج امه غيره فقال لها  
 هذه العاقبة فاعتقها المولي فطلقت ستين وكان الظاهر ان لا يكره الرجوع الرجعة لان  
 الشئ في حق الامه كالشئ في غيره لان اعتاق المولي شرط للتطبيق ولا ينافيه اعتق  
 مع لانه يتعارف مع غيره بقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق  
 وفي حرة فلا يكون تام طلقها ستين بل ثلثا فذكر الرجعة بعد الستين وتعلق بها البناء  
 للعود عتقها وطلقها بني العتق يعني قال المولي اذا جاء العتقات حرة وقال الزوج  
 اذا جاء العتقات طلق ستين في العتق لا يبرئ الرجعة لان وقوع الطلاق  
 مفارق لوقوع العتق فيقع الطلاق وفي امه بخلاف المستل الاول فان العتق هنا ك  
 مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يكره الرجعة لان العتق اسرع وهو كما يكون رجوعا الى الحال  
 الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ينقض البناء بني العتق الحرة بالاعتاق  
 للاحتياط مطلق المراد بان اي يقول الزوج انما ملك ابن او عتق حر لم ان نوي بل انما ملك  
 طالق وان نوي لان الطلاق لان الة العتق وهو يبرئ دون الزوج وكذا لان الة الملك  
 فهو يبرئ بانها ملكه ولو الزوج ملكه بخلاف البانة لانها لان الة الوصل وفيه مشاركة  
 بينها وبخلاف العتق لانه لان الة الحل وهو ايضا مشاركة فصحت اضرافها اليه ولا يبرئ  
 الطلاق الا اليها فاعلم بذكر ما قال في الوقاية ولا طلاقه بعد ما سكر احدهما صاحبه او  
 شخصه اكتفا عما ذكر في باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا سكر الاخر بطل التراجع  
 فاذا بطل لم يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا يشترط الاصح بعدد متعلق  
 يقع العتق المنشور اي المصوب من الاصح ويقع بما ذكره مشيرا بغيره بعد  
 المصوب فله فانه اذا اشترى بالاصح المنشور والعادة ان يكون بطن الكف في جانب

الحق طلب فيجوز عدة المنشور اذا اعتقد الاصبح يكون بطن مكلف في جانب العاقد فيجوز  
 عدة المنصوم اعتباراً بطريق الحجاب وعرضهم وينبغي بان طالق باين او اشد الطلاق او  
 العتق او اجرة الطلاق الشيطان او طلاق البدعة او طلاق الجبل او الف او ماله البيت او  
 نطقه سد برة او طولية او عرضة بلائمة ثلاث يشتمل ما لا الم بنوعه اذ او قوي واحدة  
 او اثنين وهذه في المرة والما في لانه فثمان بمنزلة الثلاث ولم يذكره كنفاء بماتر مراراً  
 واحدة باينة فاعل يقع المقدر في اول المسئلة يعنى اذ اوصف الطلاق بضمح الزيا  
 او الشدة كان باينة لانه وصدق بما يجهد فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحققين ويضع  
 بها اي بيته الثلث ثلاث بامتر انها عام للجنس فيجوز لها اللفظ فيجوز عليه بالبيته قال  
 لعين لو طوت انت طالق ثلثا وقعن اي الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق  
 ثلثا وقعت واحدة واذا قال او قعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانه باين بقوله  
 انت طالق لا الي عدة وقوله ثلثا يصاد فيها ويج اجنية فصاد كما لو عطف بخلاف قوله  
 او قعت عليك ثلث تطليقات ولما اذ مية ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي  
 بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية واكثر لان فيها اشارة الى الحجاب  
 المذكور بخلافها كما لا يخفى على الناظر فيها فيتلأمل وان فرق اي الطلاق لغير الوطوء بان  
 قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت طالق انت طالق بان  
 باولي لا الي عدة كونها غير مدخول بها ولم تقع الثانية لانها المحل ويقع اي  
 الطلاق بعدد فرق باي بالطلاق لانه يعنى اذا قال انت طالق واحدة ويقع الطلاق  
 بواحدة لانه بان طالق لان عدد اطلاقه موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقر به  
 الاصول فلو مات قبل ذكر العدد لغا اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق بعد موافقاً  
 اذ موت الزوج قبل ذكر العدد ويقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في  
 موافقاً وذكر العدد حصل بعد موافقاً في موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به  
 ذكر العدد فيقع قوله انت طالق وهو محل يقع به وقوع الطلاق الا يري انه لو قال  
 لامرأة انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطلاق يقع  
 واحدة لان الوقوع بلفظه لا يقصد كذا في معراج الداية يقع في غير الوطوء بواحدة  
 اي انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقت واحدة اما الاول  
 فظاهره اما البوابة فان الواحدة الاولى فيها وصفت بالعقبية فلما وقعت لم يرق  
 الثانية لتحل ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع

و

فان في قوله بان يترتب على المحل  
 وبقوله بان يترتب على المحل  
 فان في قوله بان يترتب على المحل  
 فان في قوله بان يترتب على المحل

واحدة أو سجد واحدة فلتسا<sup>ن</sup> شتان أما القول فلان العيلة صفة الثانية لا تصلح للحرف  
 الكتابية فاقضها عمالية للذبح ويقاع<sup>ن</sup> لا وافي في الحلال كذا ويقاع في المايح ويقاع في  
 الحلال فيقرن<sup>ن</sup> فيقرن<sup>ن</sup> واما الثاني فلان البعدية صفة لا وافي فاقضه ويقاع الواحدة  
 في الحلال ويقاع الاخرى قبل هذه فيقرن<sup>ن</sup> واما الثالث والرابع فلان سج للفرقة ويقع  
 بان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار لان المعون  
 باللفظ كالخبر عنده نوعه وفي الخبر يقع واحدة اذا يقع الثاني والثالث كقولنا  
 وان اخر الزط وقال لغير الموطوء انت طالق وطلق ان دخلت بقا<sup>ا</sup> ان<sup>ا</sup> كقولنا بوجه  
 العدة هذا هو الحق لهذه العبار وقد وقعت في الوقتانية غير محلهما قال اسراف طالق  
 ولم امر ان اوئت تطلق واحدة ولو لم يزوج حمار التعيين هو الصحيح احد<sup>ن</sup> عمالين يقع  
 بكل واحدة من طلاق والصحيح هو الاول ذكر الزبيعي في الخراب<sup>ن</sup> ان<sup>ا</sup> من طلق امرأة في  
 الدخول ثلثا وقعن<sup>ن</sup> لثالثات طالق ثلثا ويقاع بمصدر محذوف تقديره طلاق ثلثا  
 فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايضا على احد كذا في الاختيار يقال النص قدوة  
 في الدخول بها حيث قال في صحيح زجاج غيره لان قوله قد تقر في<sup>ن</sup> الاصول ان العدة لعدم  
 اللفظ لا بخصوص السبب ولا دالة في النص بما دخوله في<sup>ن</sup> الاصول لو قال لثالثات  
 او اربع<sup>ن</sup> ان<sup>ا</sup> بيوي<sup>ن</sup> قسمة كل واحد<sup>ن</sup> بيهن<sup>ن</sup> فطلق كل واحد<sup>ن</sup> ثلثا ولو قال بيهن<sup>ن</sup> حسن  
 تطلقات يقع بكل واحد<sup>ن</sup> طلاق<sup>ن</sup> هكذا في ثمان تطلقات فان زاد عليها تطلق كل  
 واحدة ثلثا كذا في الثمانية وكتانية وفي عهد<sup>ن</sup> الاصولين ما استمر لمراد به حقيقة  
 كان او بجان<sup>ن</sup> او هي<sup>ن</sup> ما لم يوضع له اي لطلاق واحتمل وغيره فلتابع بها الطلاق  
 ابا لينة او دالة للحال لانها لو لم يوضع له واحتمل وغيره وجب التعيين بالنية  
 او دالة التعيين كحال مذكرة الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم يوضع له ثلثة  
 اقسام ذكر<sup>ن</sup> الاول بقوله<sup>ن</sup> اما صالح الجواب عن سؤال المرح<sup>ن</sup> الطلاق فقط اي لا يكون رد  
 كلامها ولا سبها واشتم<sup>ن</sup> اعندي<sup>ن</sup> فانه يحتمل ان يراه اعندي<sup>ن</sup> نعم الله<sup>ن</sup> او نعم عليك  
 او اعندي<sup>ن</sup> من الكلام فاذا نوي<sup>ن</sup> الاعتدال من الكلام زال الابهام ووجبه بها الطلاق  
 بغير الدخول اقتضا<sup>ن</sup> كان<sup>ن</sup> قال<sup>ن</sup> فلتفكر<sup>ن</sup> او انت طالق فاعندي<sup>ن</sup> وقبل الدخول جعل  
 مستعرا عن الطلاق لانه سبب في البرء وان لم يكن سببا هنا ويجوز استعرا<sup>ن</sup> لكم<sup>ن</sup> سبب  
 اذا اخص<sup>ن</sup> السبب به كالتفري<sup>ن</sup> الاصول استبري<sup>ن</sup> حر<sup>ن</sup> فان<sup>ن</sup> المستبراة يستعمل بمعنى

الدار فانت طالق لان<sup>ن</sup> الى<sup>ن</sup> من<sup>ن</sup> تعلقان  
 بالزط ووقعه فيشمان كذا في<sup>ن</sup> الاصول  
 ثلثا في كل واحد<sup>ن</sup>

من<sup>ن</sup> الاصول

باب انعاق الطلاق

لم يرد في الحديث

الماعتداد بالاعتصام به وهو المقصود بالعدة فكان بمنزلة ويجعل الاستبراء ليطبقها في حال  
 فراغ رحمها التي تعرفي براءة زوجها لا تطلقك أنت واحدة أي أنت واحدة عند قولك أو صغيرة  
 عندك ليس في سعة يترك ويجعل أن يكون نصا المصدر محذوف ولا يعمد بالعمد ولعن عند  
 عامة المتأخرين لأن عموم التأخر لا يفرق بين وجوه الأعراب في احتمال الجواب عن سوال  
 الطلاق لا الرد ولا النسب امره بيده أي يملك بيده كما يقولون وما امر فرعون برشيد  
 ويجعل إرادة الأمر حق الطلاق كما سيأتي اختاري أي اختاري نفسك بالفرقة في القضاء  
 أو اختاري نفسك في المرحل فإنها لا يصلحان للرد والشم فيكونان جوابا لسوال الطلاق  
 وموافقا من أي لغة كان وفي الأخيرين يقع قول امره بيده اختاري لانه يطلق المراد  
 مالم تعلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني بقوله وأما صلح الجلب عن  
 سوال الطلاق والرد لسوالها كخرج أي مرعدي لاني تطلقك أو أخرجي ولا تطيبني  
 الطلاق وكذا ذهبي قومي وأما تفتيح فإما أمر القضاء وهو للواري استمرجه لاني تطلقك  
 أو القضاء بما رزقك الله من أمر المعيشة ولا تطيبني الطلاق وكذا الخمر استمرجه وأما  
 أخرجي فمن الغريبة أي اختاري الغريبة لاني تطلقك أو لتزوري العكس وقيل أخرجي أي  
 من الغريبة وهو الترخد عن الزوج أو معنى البعد أي اختاري الغريبة أو البعد عن  
 لاني تطلقك أو لربارة العكس فلا تطيبني الطلاق تزوجي أبتغي الزواج أي لاني تطلقك  
 أو اطلب النساء إذا الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطيبني الطلاق الخفي بهلك  
 أي لاني تطلقك أو لاني أذنت لك ولا تطيبني الطلاق حركك على غاربك الغارب ما بين السهم  
 والعوق أي ذهبي حيث شئت لاني تطلقك ليشا تطيبني الطلاق وفي معناه سرحك  
 ولذا لم يفر بالذكر كما سئل في حرك لا تكاح يعني وينكح لاسمك في عليك احتمالها للطلاق  
 ظاهر ولما احتار الرد فإنا كنا منها محمود فتشاج فلا يكون طلاقا بل كذا كما سيأتي  
 فوجب العمل على الرد بالبيع وجه ومراد قول من أي لغة كان وذكر الثالث بقوله وأما  
 صلح الجلب والشم خلية برية تبلى باين فارتك حرام احتمالها للطلاق ظاهر  
 وأما احتمال الشم فيجوز أن يراد أنت خلية عن الخبز لاجتماع برية بمزج الطعجات  
 والمحمدية تبلى باين كل ما يعي المقطعة أي منقطعة عن كل رشد أو عن الأخلاق  
 الحسنة فارتك مغرقة صورته حرام الصحة والبرية ثم إن السوال أيضا ثلاث حال الرضا  
 وحال مذاكره الطلاق بان تسأل في طلاقها أو يسأل أجنبي وحال الغضب ففيه  
 خلا الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها إلا بالنية للاختلال والعوق لم ينع عنه في عدم

تخيير

البنية وفي حال مذكورة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد بالبنية لانما احتل الجواب  
 والرد بثت البنية بدون البنية وهو الرد لان البنية مكان على مكان واذا وجدت تغير الجواب  
 ويقع الطلاق بالبنايين وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط وذكر الثالث الصالح للجواب  
 والشم بدونها التي بناية اما الاول فلان الحال الجواب فحال عليه بذالة الحال فصار طلاقا  
 وكذا الثالث لان الحال لا يصلح الشم فقعين للجواب وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح  
 لا في الجواب فقط بل بانية فانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشم  
 ويقع بالبنايين وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشم  
 بها اي بالبنية لانما احتل الجواب وغيره حتى الى ما يرجع للجواب وهو البنية وتطوق  
 المرأة بالثالث الاول بعينه اعندي استري رحك انت واحدة واحدة رجعية اما اعندي  
 فلان حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعندي نعم الله او نحو عليك او اعندي  
 انك ما قال في الاخير ان الالهام وقع به الطلاق بعد الدخول اقتضا كما قال  
 انت طالق فاعندي وقبل الدخول جعل مستعانا اعز الطلاق لانه سيبه ويجوز استعانة  
 لكم لليب اذا كان لكم مختصا به كما تفرقة الاصول والطلاق معقب للرجوع ولما استري  
 فلانه يستعمل بمعنى الاعداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدو وكان بمنزلة ويحتمل  
 الاستبراء ليطبق في حال فرأى رجوعه اي تفرق برأه رحك لاطلاقك واما انت واحدة  
 فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند فومك هو منفردة عندي ليس في معك غيرك  
 ويحتمل ان يكون لغنا مصدر يحذف اي انت طالق طلعة واحدة وقد قرأ قول  
 ما اعرب لا يفرق بين وجه الاعراب فاذا انك الالهام بالبنية كان ذلك على الصريح  
 لا عاملا بوجهه والصريح يعقب الرجوع ولا يصلح في هذه الثلث بنية الثلث لان قوله  
 انت طالق بثت اقتضا في اعندي واستري رحك ومضرة في قوله انت واحدة ولو كان  
 مصرحا لم يقع الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضرة له في ان لا يقع به الا واحدة فان  
 قيل المصدر لما كان مضرة في قوله انت واحدة وجب ان يقع بنية الثلث فلما استصحب  
 الواحدة بنية الثلث كذا في الكليات وتطلق بعقرها من الفاظ الكتابات طلعة واحدة  
 بانية وان نوي اثنين اما البيونة فلما فهمت كناية عن مجرد الطلاق بل عن الخلاق  
 بجاءه البيونة واما استماع ارادة الشقين فلما قرأ الطلاق مصدر للحيث يحض  
 العدد ويصح بنية الثلث في غيرها من الكتابات التي اختار في ما سياتي في الباب الذي  
 يليه ان الاختيار ما يتبع وهذا استثناء لا بد منه ولم يقع في اكثره قال اعندي لثلاث اي

قال اعندي اعندي اعندي ونوبتي قال نوبتي بالاول طلاقا وبالثاني جحضا صدق في الغضا  
لانه نوبتي حقيقة كلامه وان لم ينوي اي ذلك لم انوي اي بالثاني بشا فثبت لانه لما نوي بالاول  
الطلاق صدق بالثاني حال ذكره الطلاق فغيره ايضا ان للطلاق فلا يصدق به في المنية  
لست في امرأة يعني ان قول الزوج لامرأة لست في امرأة وكذا قوله لها ان لست لك زوج  
طلاقا بغير ان نواه وقال لا يكون طلاقا لانه يقع التراجع وهو لا يكون طلاقا بل كذا يكون الزوجية  
سكوتة فصار كما لو قال لم تزوجك او سئل هل كرامته فقال لا ونوبتي الطلاق لا ينعقد كذا  
وله ان هذه الالفاظ تصحح لا تخار الصحاح وتصحح لانشاء الطلاق الا بغيره انه يجوز ان يقول  
لست في امرأة لاني طلقته كما يجوز ان يقول لست في امرأة لاني ساخر وجهها فاذا نوي  
الطلاق فقد نوي بحكمه المقتضى ويصح كالمقال لا تراجع بغيره بملك طلاقا واحدة جعلها  
لثا صارت ثلثا قال لا يكون الا واحدة لان الواحدة لا يتصور ان يكون ثلثا وله ان الواحدة  
يكون ثلثا بانها ماضية في هذا المعنى الكلام طلقها جميعا بعد اي فقال قبل  
ارجعة جعلت ذلك الطلاق باينا صارا باينا وعقد محل لا يصير باينا لانه قصد تغير المشرع  
وهو ابطال ونية الرجعة بعد ثبوتهما فيلغو او غيرها انه ملك للطلاق بوصف البيوت ابتداء  
لوجود الحاجة اليه فيصح لطلاق هذا الوصف في تجميع المشرع وبخصه الفرج والطلاق قبل  
الرجعة لما قال في المحوط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو ارجعها لم قال جعلها باينة لا يصح  
اطلاقا لانه بالرجعة اجل عمل الطلاق فتعد جعلها باينة الصريح يلحق الصريح اي الاطلاق  
انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق تنزل وهو ظاهر الصريح يلحق  
الباين اي ان الباطن لم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال لك فلا جناح عليهما فيما اتحدت به  
يعني للمخبر ثم قال فان طلقنا فلتحل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره والغا للتعقيب مسح  
الوصل فيكون هذا ايضا خروج التذمة بعد المخرج الذي هو طلاق باين وقد حقق هذا في  
المسحوق او غيرها حواشي من اراد فليراجع ثم اباين يلحق الصريح يعني اذا قالك  
المطوية انت طالق باين يقع الطلاق البين والباين اي لا يلحق البين البين ان الاطلاق يعلق  
بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانما تطلق  
اسمها البين الصريح فظاهر لان التعديل حكيم باقي بقائه العدة ولما عدم حقوق البين البين  
فلا مكان جعله جنس من الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء  
ضرورة في نوقال عين البيوت الغلبة المطوية الغلبة يعني ان يغير وثبت في المطوية  
الغلبة فانما ليست بشاثة في الحول فلا يمكن جعله احبارا عن ثابت فجعل انشاء صدوق

كلامات

لهذا يقع المعقوق كما ذكرنا لا يمكن جعله جزءا من الشيء قبله عند وجود الشرط في كل الطلاق  
 فيقع كذات الحايه وغيره قول فلهم حية لوجي البيوت الغليظة التي يدك قطعها عليه اذا  
 اباها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا بفتح اللام لان العدة اذا اشيت نحو الفدية بلا  
 ذكر الثلث لعدم ثبوته في الحل فلان ثبت اذا اصبح بالثلاث اولى ويدك عليه ايضا ان الصريح  
 يلحق البائن فان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قوله انت طالق ثلثا بعيد البيوت  
 الغليظة انه بعيد الحزمة الغليظة والفوق الحامله لالبيوت المستفاد من الكفايات طلق امرأه  
 قبل الدخول ثلثا وقوله ان قوله انت طالق ثلثا يقع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا  
 فيقعن جمله ليس في ذلك طالع ابعاءا مما يحسن كذات الاختيار قوله بغيره ان ما نقل عن  
 المشككات ان ان طلق امرأه ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة بالحل  
 مشككة الغفلة عن القاعدة للقرعة في الاصول ان خصوص سبب الخزول في غير غير الطلاق  
 ثلثا غير **باب التوفيق** اذا قال لامرأة طلق نفسك امرئ يدك او اختارني  
 بوجاهة اولى بها لعينيه الاخيرين الطلاق فيدب لانهما من كفايات الطلاق فلا يعملان بلا بيعة  
 لم يقع رجوعه اي لا يكسر الرجوع عزها لا تكيلك لا تكبر الاستاء في حق نفسه او عقيدته بجلوس  
 عليها فان كانت تسبح بعين مجلسه ذكره ان المجلس بلوغ الخبر اليها وان طلقت في المجلس  
 صحيح والافلاذ المحيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان وصليته  
 قال اي المجلس كذا في بيانه الا اذا اراد عيا قوله طلق نفسك اخواتك استثناء من قوله بغيره بجلوس  
 عليها في بيته او ستمأشيت او اذا اشيت او اذا اشيت مما يشي وما يشي ويشافلها العموم ان  
 كان قال في اي وقت يشيت فلا تقتصر على المجلس واما اذا واد اعاقها اذ يمت سوا عندهما  
 واما عندك فيستعملان فشرعا كما يستعملان للفرق بين الامر صاري فيدها فلا يخرج بالثبوت في  
 طلق ضربك او طلق امرأتي عكسها يعني اذا قال لامرأة طلق ضربك او قال لاجنبي طلق  
 امرأتي صح الرجوع لانه فكيل محض لا يشوبه تنكح ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم الوكيل لانه اذا  
 قيد بالمشية في لم يقع الرجوع ويقصر على المجلس وقال زفر هو الاول سواء لانه فكيل  
 كالاول وعامل الغير وبذكر المشية لا يكون عاملا لثبوتها وما كذا لان الوكيل يتصرف عن  
 مشية سواء ذكرها العكس او لا فصار كما لو كبل بالبيع اذا اقال له بعد ان يشيت ولنا ان  
 الملوذ يعطى وكبلا وما كذا لان الوكيل من يتصرف برأيه غيره والمالك من يتصرف برأيه  
 نف سوا تصف فيه لثبوتها فاذا اقال له طلقها ان يشيت كان تقيها لانه  
 فوض الامر الي رايه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واما الوكيل فمطلوب منه

هذا هو المعقوق  
 وهو الذي يقع  
 في كل الطلاق  
 وهو الذي يقع  
 في كل الطلاق  
 وهو الذي يقع  
 في كل الطلاق

غلظة

الفعل شاء او لم يشاء وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئة الخ فاعلم المراد بالمشيئة مشيئة شئت  
 بالصفة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك انما مشتق من عدم المفردة على التزام وكلامنا في  
 موضوع الصيغة فان لم ينوي الاطلاق متعلق باقل الكلام بعينه اذا قال الزوج طلق نفسي  
 فان لم ينو شيئا او نوي طلعة واحدة فطلقت نفسها فيه اي المجلس وصفت طلعة رجعية  
 لانه فوض اليها الصريح ولو نوي ثلثا فطلقت ثلثا وفعن اي الثلث لانه امر بالطلاق  
 لغة فيعين مصدرا هو اسم جنس فيبعث على الال في مع احتمال الكسر كما يراهم الاجناس  
 وفي قوله اختارني ان اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة والقياس  
 ان لا يبيع به شيء وان نوي الزوج الطلاق لانه لا يملك الا يبيع هذه الفلانة حتى لو قال  
 اخترت نفسي او اخترت نفسي منك لا يبيع شيء لكنهم استحسنوا ارجاع الهبة ووجه  
 وقوع البين ان اختارها نفسها انما يكونه بشئ اختصا بها وهو في البين اذ في  
 الرجوع يمكن الزوج من رجعتها بالارضاها او قالت اختارت نفسي والقياس ان لا يبيع  
 به شيء لانه مجرد وعد اذ يجمل لانه مشترك بين المالك والاستقبال فذا تطلق بالثبات اذا قال  
 طلق نفسي فقالت انا اطلق نفسي بوجه الاستحسان ان هذه الصيغة علب استعملها في  
 الحال كناية كناية الشهادة واداء الشهادة فيكون كناية عن اختيارها في القلب  
 بخلاف قولها انا اطلق نفسي لانه لا يكون ان يجعل كناية عن تطلقها في تلك الحالة لانه فعل  
 التسان ولم يوجد فيها ولم يصح منه الثلث اي لا يطلق ثلثا وان نوي الزوج لان الاختار  
 لا يتوعد لا يبيح من الخوض وهو غير متوعد في الفلانة والحقد كما لطلاق نجدها  
 البينة وفي قوله انت طالق بية شئت او يحكم اي بية شئت واذ اشئت ولا لما شئت  
 لا يتعبد بالمجلس ولا يرجع على الزوج ولا يزيد الامر بردها بل تطلق المرأة نفسها  
 بية شئت اما الاوالة فلان ما اذا كانت فلانة ملكها الطلاق في الوقت الذي شئت  
 فلا يتكبر قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تعدم الا زمان لا  
 الافعال فيملك التطلاق في كل زمان لا تطلقا بعد تطلق وفي قوله طلق نفسك انت  
 طالق كلها شئت تطلق المرأة نفسها الى الثلث لان كلما يفيد عموم الافعال بالترقي  
 لانها تفيد عموم الافراد ووجه الاجتماع ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج اخر لان  
 التعلق بصرف الي المكرر العقلم فلا يتداول المكرر الحادث بعد زوج آخر وفي قوله انت  
 طالق حيث شئت وامن شئت لا تطلق حتى تشاء وتعيده بالمجلس لان حيث وامن  
 من اسم المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق في انتم تطلق



الآن فيدعوا وينفي ذكر طلاق المشية فيقصر على المجلس بخلاف الزمان فإنه يتعلق به حتى  
 يتبع في زمان دون زمان فوجب اعتنا كما لو قال أنت طالق غدا وعموما كما لو قال في أي  
 وقت شئت وفي قول أنت طالق كيف شئت يتبع قبل المشية طلبة ترجعية لأنه مقتضى  
 اللفظ فإن شئت أي قالت شئت بآية أولئك ونواه الزوج أي قال نويت ذلك مع  
 ذلك بشوت المطالبة بين مشيتها وإرادته وأن اخلف شيئا ما بان إرادته تلك والزوج  
 واحدة أو ياتكس ترجعية لأن تصرفها لغير العدم الموافقة فيقع إيقاع الزوج وإن لم  
 يتوي أي الزوج فما شئت أي يتر مشيتها جريا بما يوجب التحريم في قول أنت طالق كم  
 شئت أو ما شئت طلعت نفسها ما شئت في المجلس لا يفتى استعماله في العدد وقد  
 فوض إليها أي عدد شئت وإن قامت من المجلس بطلان هذا السر وأحد خطايا  
 في الحلال فيقتضيه الجواب في الحلال وإن ردت إرادته تلك فيقبل الرد في قول أنت طالق  
 من تلك ما شئت بطل ما دونها أي واحد وثنتين دون الثلث وعندها يعلق  
 ثلثا أيضا إن شئت لأن ما يحكم في العموم ومنه قد يستعمل للغير فيقال في المجلس كما إذا  
 قال كل من طهمني ما شئت أو طلق من نسائي من شئت ولو أن من حقيقة في التعريف  
 ومزية التعيم فيمنعه ما فيها استشهدوا به ترك التعويض للدلالة اظهار السراحة  
 أو العموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف ثم ما ذكر المجلس إراد  
 أن يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال والمجلس إنما يختلف بقياهما أن كانت قاعدة  
 أو ذهبا أي أن كانت قايمة أو شرعية في قول أو عمل لا يتعاون عما يفي من تفاوت الطلاق  
 فيلوس القايمة واتقاء القاعدة وقعود المكبر ودعاء الأب للشورية وشهود شدة  
 ووقف دابة في ركنها لا يتقطع المجلس لأن كلاهما يرجع الرأي فيتعلق ما يفي ولا يكون  
 دليلا على التعارض بخلاف العرف والاسم لأن المطلق ذكر الاقتران لا عن قبض دون  
 الاعراض و فلكها كيتها وسيرها كسيرة حتى لا يتبدل المجلس بحري الهلك  
 وتبدل سير الدابة فإن سيرها وقوفها يضل إلى ركنها وسير الفكر وقوفها  
 في حروف التي ركنها فافترا وشرط في وقوع الطلاق ذكر النفس من أحدهم أي الزوج  
 والمرأة لأنه ذوقها بالجماع وهو في النفس بذكر النفس من أحدهما فلو قال اختارني فقلت  
 اخترت بطل ولم يقع به الطلاق لانقاء الشرط الآن تصادفة على اختيارها أي اختيار  
 النفس فلا تاج الزبوة في شرع الهداية اعلم أن كون ذكر النفس شرطا إذا لم يصدق الزوج  
 أنه اختارت نفسها إما إذا اختلف أو وقع الطلاق تصادفها وإن خرج المولود منها مجزلا

انتظار

او يقول الزوج اختاري اختيارة فتقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيار كذا كذا انفسه لان  
 تارة الوجه تبين عن اللجاج واختيارها نفسها هو الذي يتجدد تارة ويتجدد الخزي بان  
 قلا لها اختاري نفسكما شئت او بثلاث تعلقات ولو قلنا اي ذكر نقطة اختاري  
 ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت الاولى او الوسيطة او الاخيرة فقالت  
 اما ووجه الثالث في الاول فيقول له وقلنا بطلق واحدة لان ذكر الاول هو الوجه الكان  
 لا يقيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يقيد ولان هذا هو معنى الغو  
 لان الجميع في الملك للترتيب فيه كالجميع في الكمان والكلام للترتيب والافراد من ضرورة  
 فكذا الغاية حتى الاصل لغايتها حتى البناء فيقول اخترت فبيع الثالث عيان ما ذكرنا فانه  
 بدلالة الحال لانه صار جوبا لكل من عرض بها بلانية من الزوج لولادة الذكر عليه اذا التخت  
 في حق الطلاق بلو الذي يتكرر ولو قالت في جواب اختاري ثلث طلقت فبيد اخترت فبيد  
 بتطلقة فبانية اي بانه واحدة لان العمل فيه بخير الزوج لا يقعها كذا في المسود والحا  
 ابرو الزيادة وشرع الجابع الصغير لظاهره فان جوامع الفقد ولذا العرض على اقول الهداية  
 فهي واحدة وبكلا الرجعة بان غلط وقبح من الكتاب والحواب لا يكمل الرجعة لان المرأة انما  
 تنصرف حكما للتفويض والتفويض بتطلقة بانية تكون من الكتابات فيذكر البانية لا في تفصيل  
 فيه رويتنا انا احديهما او في واحدة رجعة لان لفظها اصح ذكرها صدر الاسلام في الجابع  
 الصغير والاخرى وقبح البانية وهذا الصريح وبما ركع بيده الماء سئل بقوله الاتي يقع في  
 تطلقة او اختاري تطلقت فاختارت نفسها يقع رجعة لان جعل الاختيار ايهما اكثر بتطلقة  
 في معقده للرجعة فان قيل قول امرئ بيده او اختاري يفيد البتة فلا يجوز قصرها  
 عنها الي غيرها الجيب بانه لما قرئ بالصرح علم انه اراد الزوجي كالقرن الصريح بالباين  
 في قولت طالق باين حيث يقع البايين وبما ركع بيده سئل الاتي يقع ونكح  
 اثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة يقع اي الثلث لان الاختيار يصح  
 لجواب الامر باليد لكونه توكيدا للتخيير والواحدة صفة الاختياره فخصرت كما انها قالت  
 اخترت نفسي مرة واحدة ويقع الثلث او قالت في جواب قول امرئ بيده طلقت نفسي  
 واحدة او اخترت نفسي بتطلقة يقع بانية لما قرئ المعبر بتفويض الزوج لا يقعها  
 يكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب فيترجم الموافقة ولا يدخل البليل في  
 امرئ بيده اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامرأة امرئ بيده اليوم وبعد غد لا يدخل فيه  
 البليل فيكون له الخيار بالبليل لان كل واحد من المومنين ذكر مفرد او اليوم للمفرد نا

ث

مع

يتناول قبل وبعدها امر اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم لا الامر بعد غد يعني ان  
 ردت الامر في يومها بطل الامر فيه وكان امرها ايدها بعد غد لانها ثبت انهم امران  
 لانفصال وقتها ثبت لها الحيات في كل من الوقتين بحدوث فرد احدهما بالوقت الاخر ويدخل  
 اليه في قوله امره بيده اليوم وغدا اذا لم يتخلل بينه الوقتين وقت من جهته لم يتناول  
 الامر وكان امرا واحدا وتخلل اليه لا يفصلها لان التوهم قد يحسن المشورة فيجمع  
 اليه ولا تنقطع شوقه ومجلسه وبعدها امر اليوم باختيارها الزوج رد امره  
 حين لم يقع لها الحيات في الغد لما قرأه امر واحد فلا يبقى لها الحيات بعد ذلك اذا  
 قال لها امره بيده اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الحيات في اخره فان طلعت  
 نفسك فطلعتك ان نواها في الزوج الثلث وقعت والآية وان لم يتوكله سواء لم  
 يتوكله او نوي واحدة فرجية والخاصة الثلثين لان قوله طلعت معناه افعيا طلاقا والطلاق  
 لفظ فرد يجرى الواحد لا هب تركي وهو الثلث لان تمام الجنس كما قرأ العدد للخص وهو  
 شأن كذا في كرايع الغواصية الثلثين بلغوا ايضا قولها اخبرت نفسي في جواب طلعت نفسك  
 حيث لا يقع الطلاق لان ليس من الفاظه يقع بانث نفسي رجعية لانها اذا لم  
 جاز طلعت نفسك ليس لها القابح البين بل يطلق الطلاق فطلعت البتة في قولها انث  
 نفسي وبع مطلق الطلاق وهو صحيح امرت بانثك اي ذلة الزوج لها طلعت نفسك  
 ثلثا فطلعت واحدة فواحدة لانها مكنت اربع الثلث فتملك اربع الواحدة ضرورية  
 لان من مكنت شيئا لك كرجل من اجزائه ونعاكس اي اذا قال لها طلعت نفسك احدة  
 فطلعت ثلثا لا يقع شيء عند ارجع وعند ما تطلق واحدة امرت بالباين او الرجعي يعكست  
 اي قال لها الزوج طلعت نفسك واحدا لينا فقالت طلعت نفسي واحدا رجعي او قال لها  
 الزوج طلعت نفسك واحدا رجعي فقالت طلعت نفسي واحدا لينا وقمع ما امره الزوج  
 وبلغوا ما وصفه لان الزوج فوض المهادات الطلاق مع الوصف والمهادت بذات  
 ما فوقها وبها وخالف في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا  
 يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذي ذكر الزوج ولا يقع  
 الطلاق بطلعه نفسك ان ثبت لو طلعت واحدة ولا يقع بعكسه ايضا هو ان يتول  
 طلعت نفسك واحدة فطلعت ثلثا اما الاول فدان معناه ان ثبت الثلث فصارت مشية  
 الثلث شرطا لوقوع الثلث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبقه واذا نوي عليه  
 تبين ان الشرط مشية الثلث ولم يوجد الا مشية الواحدة واجزاه الشرط لا ينقسم على اجزاء

لمراد فلا يتبع شيء بخلاف المرسله و هي المسئلة المتقدمة لان ملكية النكاح هناك ولم يعلق  
 وقوعها بمشيه النكاح فلما ان توقع بعض ما ملكك ولو قالت في هذه المسئلة شيئا ولحم  
 وولده وواحدة فان بعضها متصلا ببعضه فقلت لئلا يدخلها اولا لان مشيه النكاح قد  
 وجدت والطلاق لا يتبع الا المشيه النكاح ومشيها ما يوجد الا بعد الفراغ من اكلها فوجبت  
 مشيه النكاح و هي في تمامه فباتت بثلاث جملة وان كان بعضها متصلا عن بعضها بان  
 سكت عند الاول او الثاني ثم شأت الباقية لا يتبع شيء اذ لم يوجد مشيه النكاح لكون  
 المسكوت فاصلا واما النكاح في فالذكور هو قول له مع وعندنا واحده هذا بناء على ما تقدم  
 ان يقع النكاح اتفاقا للواحد عندنا وعندنا لا ولا يتبع ايضا بان طالق ان شئت  
 فقلت يشتر ان يشتر فقال مشيت يتوي الطلاق حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيه  
 المرسله و هي انت بالعلقه فلم يوجد الزوطا وان اضاها بالعلقه اشتغال بما يعينها فيوجب  
 خروج الامر من يدها ولا يتبع الطلاق بتوليها شيئا وان نواه ان يولي في كلام المراد ذكر الطلاق  
 ليكون الزوج شيئا طاقها والنيه لا تتولى غير الذكور حتى لو قال طلاقك منع اذا نوى للزواج  
 ابتداء اذ المشيه تنبئ عن الوجود بخلاف قول اردت طلاقك حيث لا ينشئ عن الوجود كذا في التعيين  
 معدوم كما اذا قال شئت ان شاه ابي او شئت ان كان كذا الامر لم يجز بعد لما مر ان المأني  
 به مشيه معلقه فلا يتبع الطلاق ويبطل الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت  
 ان كان كذا الامر قد في طلقك لان التعليق بشرط كان نجوذا

**التعليق بشرط صحه** **الكل يقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او**  
**الاضافه اليه اي التعليق بالملك** ان تزوجك فانت طالق فان الزوج ليس ملك  
 لكنه كونه سببا للملك في مقامه وانما الشرط احداهما لان الجمله لا بد من كونها محتملا  
 معني اليمين وهو المنقوي به مما منع النفس في الملك الحلال ولا اضافه اليه مما حصل  
 الغايه المطلوبه من اليمين اذ لا حوله في ملكه في الحلال حتى يتجز عن الشرط ولا اضاف اليه  
 الملك حتى يتجز عن تحصيله بالملك فاذا لم يقدر اليمين فابدى الم منعها اصلا وفي الثاني  
 خلافه ان يقع فلا يعلق اجبه قال لها ان كنتي فانت طالق فكلمها بطلبه العدم الاضافة  
 اليه بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها بالوجود **الكل وقت التعليق** وقال لا يجز ان تتكلم  
 فانت طالق فكلمها بالوجود الاضافة لا الفكره يبطل اي التعليق زوال الحلق لا زوال  
 الفكره فتجوز النكاح يبطل تعليقها لا تجوز مادونها ايضا اذ قال ان دخلت الدار فانت  
 طالق قلت فطلقها لئلا تم تزوجت بزوجه اخره دخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت

في قوله  
 لا يبيح الطلاق  
 الا في حق  
 الزوج  
 في قوله  
 لا يبيح الطلاق  
 الا في حق  
 الزوج  
 في قوله  
 لا يبيح الطلاق  
 الا في حق  
 الزوج

الذي لم يبيح شيء لان الجزاء طلاق هذا الملك لما في المصلحة اذا الفاهر عدم ما يحدث  
 واليمين تمنع للزوج واللعن اذا كان الجزاء ما ذكرنا وقد مات بتخيير الثلث المبطل للحرية  
 فلما يبيح اليمين بخلاف ما اذا ابا عنها لان الجزاء باق لبقاء محله وهذا يعلم ان قوله  
 والتخيير يبطل التعليق لئلا يخلو عن مساسه والقفاط الشرط ان واذا اما وكل هذا  
 ليس بشرط حقيقة لان ما يبيها اسم والشرط ما يتعلق بالجزاء والاجزئية تتعلق بالاشياء  
 لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يبيها كقولك كراه ان تزوجها فكذا كراه  
 ومي وبما وفي كراه يتخل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد وقوع الطلاق  
 اثلث يبيح اذا قال للوطئة كراهي دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلث مرات  
 طلقت ثلثا فلما يبيح الطلاق ان كراهي بعد زواج اخر فدخلت الدار ببطلان اليمين  
 ان اذا دخلت اي كراهي في الزواج بان قال كراهي تزوجك فطلقت طالق فانها اذا طلقت  
 ثلثا وتزوجها الزوجه الاولى بطلت فان كراهي تغيب عموم الافعال كما ان كل تغيب عموم الاسم  
 وفيما سواها اي سوي كراهي من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك يحل اي اليمين اليه  
 جزء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك يحل  
 اليمين لا اليه لا الي جزء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار  
 فانت طالق ثلثا فارد ان تدخل الدار وتبيع الثلث فحيلة ان يطلقها ما حدث في  
 وتغيب عنها فتدخل الدار حية يبطل اليمين ولا يبيع الثلث ثم تزوجها فان دخلت  
 الدار لا يبيع شيء ببطلان اليمين وانما قلت وتغيب العدة لانها ان دخلت في العدة  
 يبيع ثلث اختلاف في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن الماء لانه يمسك بالاصرة  
 وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك الماء تدعيم وفي شرط لا يعلم  
 الامانة بان حضت فانت طالق وخدا فصدقت في حقها اذا قالت حضت فقط  
 اي لا يبيح حتى ضربتها والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه  
 كما في الدخول وجب الاستحسان الفاضل في حق نفسها اذا يعلم ذكر الامر حتمتها  
 فقبل قولها كراهي حتى العدة والوطئة لكنها شاهدت في ضربها بل في متبرهن فلا يقبل  
 قولها في حقها تغيب في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بجواب عما هو مراد هذا  
 فيما اذا كرهها الزوجه في قولها حضت واما اذا صدقت ببيع الطلاق عليهم جميعا  
 فيكفي بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من الوطء اي اذا رأت الدم لم يبيع الطلاق حية  
 بغير ثلثة ايام لانها ينقطع دوها لا يكون حية فاذا امت ثلثة ايام حكمت بالطلاق

من حين حاضت لان بالاستدأد عرف الدم من الرحم كان حيضاً من ابتداءه وبان حضت  
اي اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة بالهاء في الكلام منها  
وكما لها بها ايضاً وذكر في الطهر وبان حضت يعني اذا قال ان حضت يوم فانت طالق تطلق  
اذا حضت الشمس في اليوم الذي نعوم فيه لما قرآن اليوم اذا قرن بنعل يمتد يرايد بيان  
النهاية بخلاف ما اذا قيل ان حضت ولم يقل يوماً لانهم يقصد به بيان وقوعه في اليوم  
وهو الاستسكان شرط وهو النقاء والنية على طهارة بولادة ذكر وطلقين بانق يعني  
اذا قال للمرأة اذا ولدت غداً فانت طالق والحرة واذا ولدت جارية فانت طالق  
تستين فو لفظها ولم يعلم الا قوله تطلق والحرة قضاء وتبين نزهتها اي احتياطاً  
والتقص بالخيرين او الذين قاربها لو ولدت الغلام اقالا وقعت واحدة وتنفق عدتها  
بوضع الجارية ثم لا يقع باخرى لان حال القضاء العدة ولو ولدت الجارية او وقعت  
طهارة وتنفق عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع في غيرها بل ما قرأه حال القضاء بعد  
فانما يقع في حال واحدة وفي حال ثلث ان فانتع الثابت بها شك الاولي ان تأخذ  
بالتنين احتياطاً لو كان الزوج طهراً واحدة قبل الطهر واران ان تزوجها قبل  
زوج اخر فالاحوط ان لا تزوجها لجزان يكون ولادة الجارية اذ لا علق الثلث  
بشئين يقع الثلث اذا اوجد الثاني في الكس مثلاً اذا اوجدت للذكر وجد  
الثاني فيه فقط مثل ان يقول ان كنت زيدا وبكر فانت طالق ثلث فانت وانفقت  
عدتها فكل زيدا ثم تزوجها فكلت بكر اي طالق ثلثا والاقلا يشترط اذا لم يوجد  
شيء منها في الكلام وجد الاول فيه لا الثلث في ذلك لانه محبة الكلام باهلية التكلم  
كمن الكس شرط حال التعليق ليس الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال يقع اليقين  
ويشترط عند تمام الشرط ايضا ليزول الجزاء لانه لا يترك الاية الكس للحال فيما بين ذلك  
حال بقائه اليقين فيستغنى عن قيام الكس بالبقاء محبة وهو لازمة علقها هو اي  
الزوج الثلث او بولي الامة العتق بالوطية فقال الزوج ان وطيتك فانت طالق  
ثلثا وقال المولي لأمته ان وطيتك فانت حرة فادخل اي ادخل الحرة حتى النبي  
لما نادى طلق امرأته وعتق الامة لوجود الشرط وبث بعد الابداح ولم يجز  
بعد وقوع الثلث فلا عتق وهو يترك قبل هو مقدار اجرة الوطية لو كان الزنا حالاً  
اي بالثبث عليه اي يكمل من الزوج والمولي ولم يصدره اي بالثبث مراجعته في  
الطلاق الرجعي لان الرجوع ادخال العتق في العتق ولم يوجد ذلك بعد الطلاق

العدت

تطلق  
بالحرف  
في  
الطلاق

والعقد لأن اللاحق لا يرد على الأول ولا يرد على الثاني ولا يدخل فيه  
 إلا الصلح وفيه لا يثبت باسمه كما في البيع العقد على في الأول ويصير لاجتماع  
 الثاني بالاجتماع لوجود الواقع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرية كقولنا لا يثبت  
 للعقد المعلن والمقصود وهو قضاء الشهوة فإذا امتنع الحد للشبهة وجب العبد  
 لأنه يثبت مع الشهوة قال أنت طالق إن شاء الله متصلا بومات قبل ذكر الشرط لم يقع العقد  
 أما الأول فلأن العلق بشرط لا يعلم وجوده مع عدم حصوله ولهذا الشرط المتصل وأما  
 الثاني فلأن الكلام خرج بالمشاء عن أن يكون الجواب والموت ينافي المحجب لا المبطل لأن  
 مات المزوج قبل الزط ووقع الطلاق إذ لم يتصل بكلامه الشرط قال أنت طالق تلتا وتلتا  
 إن شاء الله أو أنت حر وإن شاء الله متصلة المراد تلتا وتعق العبد وقال لا تطلق ولا  
 يعنى لأن التكرار شايخ في كلامهم لم يجر عليه فيصح الكلام فلا يبطل اتصال الزط وإن  
 اللفظ الثاني لغوا فلا يفيد فوق ما يفيد الأول ولا وجه لكونه تأكيد للفصل بالواو فيصح  
 المعطوف عن اتصال الزط به فيصح كذا إن شاء الله أنت طالق فانه تطلق عند الرجوع  
 وتعلق عند الرجوع فيكون المبطل متصلا باليجاب فيبطل حكمه كالأخر وهو أن يقع  
 لا يرتبط بالمعنى هو الفقه فإذا امتنع اتبع الأرباب في قول أنت طالق بمجرد انعقاد  
 تأخر الشرط فانه يكون مع غير توقف عليه صدر الكلام وبانت طالق بمشئة الله أو  
 بإرادته أو محبة أو برضاه لا أي لا تطلق لأنه تعلق بما لا يوقف عليه لقوله إن شاء  
 الله إذا الباء لا الصاق وفي العلق المصاق للزط بالشرط وأضاقها أي إضافة الذكر  
 من المشئة وغيرها إلى العبد عليك منه أي من العبد كان شاء فلان أو أراد أو أحب  
 أو دعي فيقتصر على المجلس فإن علم العبد في المجلس وشاء ووقع الطلاق وقوله  
 أنت طالق بامر أو حكم أو قضاءه أو أذنه أو عمله أو قده بتعيين مبيع الطلاق في طلاق  
 سواء أضيف إليه أو إلى العبد لذي يرد عند التجزئة كقول أنت طالق بحكم القاضي  
 وإن قال بالتمام أي أنت طالق مشئة الله أو لامرأه أو حكمه به بيمين في الطلاق في أهل  
 أي في الوجه العشر كلها سواء أضاف إلى الله أو إلى العبد لأنه لا تعلق بانه أو وقوعه على  
 كقول أنت طالق لذي كذا الدار وإن قال بيمين أي أنت طالق في مشئة الله فإن أضاف إليه  
 فقد لا يقع الطلاق في الوجه كلها لأنه في معنى الشرط فيكون تعيقا بما لا يوقف عليه فلا  
 يقع إلا في العلم لأنه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولأنه لا يقع بغيره كما كان قد  
 يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعيقا بامر موجود وبالزط المقتدر لأن الزط هنا المقدير

في كل ما يقع عليه  
الطلاق

وقد بقدر شئنا ولا بقدر شئنا حتى لو اراد به صفة تؤثر في صحة وقوع الارادة يقع في الحلال  
وان اضاقت الي العبد صح نكاحه في الرابع الاول فيقتصر على المجلس كما مر تعليلها في غيرها  
وفي السنة الباقية فلما اصل ان الاغاة عشر اربعة منها للملكية وفي المشية واخواتها  
وسنة ليست للملكية وفي الامراء واخواتهم وعلموا جميعا ان ان يضاف الي الله تعالى  
او التي العبد وكل وجهها ووجه ثلثه اما ان يكون بابها او باللام او يفي بانث طاق ثلثه  
انما تسعين يقع واحدة وبالواحدة يقع ثلثه وبالثلثه يقع ثلثه لان الاستثناء  
كالم بالية بعد المشية فشرطه ان يبقى وراء المستثنى شئني ليصير شكها به حتى لو كان  
انت طاق ثلثه انما تطلق ثلثه لانما استثنى جميعها تكلم به فليبق بعد استثنى شئني  
لم يكلم به لان ان كتمها على كتمه طاق فكلها على عهده البيان اي لا تطلق امرته لجد يد  
فيها اذا قال اليه سخة ان تزوجت عليك امرته فاليه امر وجهها طاق فطلق اليه معه ثم تزوج  
اخرى وفي في العدة فان الشرط لم يوجد لان الزوج عليها ان يدخل عليها من يزوجها  
في الفراش ويأجرها في العقم ولم يوجد سالت المرأة الطلاق فقال الزوج انت طاق  
جميعين تطليقة فقالت المرأة ثلث تكفي في فقال الزوج ثلث كره الباقي لصوابك  
ثلث نسوة غيرها تطلق الخاطبة لا غير ثلث لا غيرها اصلا كراهية واعانت الصدق  
الشهيد **طلاق الفار** من حاله حال الهالك منده خبره قوله الاتي  
فار بالطلاق كبري عن اقامة مصالحه خارج البيت ثم يقضي في البيت وهو  
يشكي لا يكون فار لان الانسان قلى يتخو اعنه هو الصحيح ومن بارز جلا في المحاربة  
او قدم ليقول بخصاص او رجح ومن المشايخ من قال اذا قدم للخصاص لا يكون  
فار لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجح وعلى الاول الاعتقاد ذكره الزيلعي او  
ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوج او اضره السبع وبقي فيه و المتعد  
والمتعود مادام يرداد به كالمرضى فان صار قد يما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق  
وعينه والمرأة في جميع ما ذكره كالرجل حتى لو اشرت سب العرقه تكثر البلوغ  
وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتراد بعد ما حصل لها ما ذكره من  
المرض وغيره يرفها الزوج كقولها فارة ذكره الزيلعي والحامل كالصحيح فان اخذ  
الطلاق في كالمرضية لان هلاكها لا يغلب ما لم ياتها الطلق كذا في كتابه فار بالطلاق  
ولا يقع بمره الا من اثلث فلو اباها بلارضاه حتى لو بصحت لم يكن الزوج فارا  
اوتت الزوج ولو بعير ما ذكر من المرض والمبارنة وكحوها بان يقتل المرض



او يموت بمرض آخر وحي في العدة ترث هذا في البائن واماية الرجيم قد ترث منه مطلقا  
اذا مات وحي في العدة لبقاء الرجيم بينهما فانما السبب لارتبوا في مرض موته فان  
الرجيم قصد البطلان فرد عليه قصده بنا حين علم ان زمان انقضاء العدة لدفع الضرر  
عنها ولهذا ترثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وموتها مع قد نكح كذا  
ترث طالبة رجيم طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يربط الكناح وهذا كحل وطيقها ولا  
يكره به الميراث فلم تكن سبوا لها اياه واصنية يبطلان حقيقتها وكذا الوطيقها واحق بائنة  
وكذا ترث مائة قبلت ابن زوجها يبعث ابان المريض امرأة فقيلت ابن زوجها لا  
يمنع تقبلها الاثر اذ البئونة وقعت بائنة لا بتقبلها بخلاف ما اذا بائنت  
بالتقبل فانها لا ترث وكذا ترث من لا عنها او التي منها في اي في الميراث اما الاول  
فانها اذا قرأ امراته وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا اذ قرأ في المرض  
فان هذا المحق يتعاقب الطلاق بفعل لابد للثمة منه كاسية اذ لا بد لها من الخضوع  
لدفع العار عن نفسها واما الثاني فلو اذ احلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة  
اشهر فلم يقربها حتى مضت للفاة ووقعت البئونة ثم تجب ترث للثمة ولو اتي في حصة  
وبلت به اي بالايلاء في مرضه لا اي لا ترث امرأة وان الايلاء ايضا في المرض قد ترث  
لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقوع فيكون ملحقا  
بالتعليق فيجب الوقت وسببها بيانه بخلاف كذا اخره متعلق بقوله كذا في غير ذلك من في  
صف القفال او حرم او حرم لعصا او حرم فان المطلقة مع لا ترث لان الحلاك  
ليس بغالب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة الخيرات نفسها فيه ومن  
طلقت ثلثا بامرهما ثم مات وحي في العدة لانها نصف يبطلان حقيقتها والتاخير كان  
لحقتها اولاه اي وكذا الاثر من طلقت ثلثا لا بامرهما ثم صح الرجوع من مرضه ثم  
مات في العدة فانه لا يكون له فان لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا انقضت  
بزعمنا من جميع المان وكذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه ضمان الصحه. فصارا قايما  
ثلث الصحه وفي العدة او اباها بامرهما فاقرها او اوجه لها فلها الاقل منه ومن  
الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عندك فصدقة ثم اقر  
لها عال او اوجه لها او اباها بامرهما في مرضه فاقرها او اوجه ثم مات فلها الاقل  
منه ومن ميراثها منه اذا اعلق المرض طلاقا بفعل اجنبي او بمجي الوقت والخلف  
والشرطي والحال انها في مرضه او على طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كما ذكره في

عن اهل مضاغالي بخد ولا يشترط في الاستقامة الرضا بالكلية بتعود الرضا لاننا بشره  
 في اقدم الحكم الايري الي ماروي عن عم ثلث جدهن جد وهر لعن جد الصحاح والخلق  
 والعتاق والهانال لا يرخص بالحكم او اضاف عطف عيا في قوله اعق عتق الي شرط وجود  
 اي الشرط بان قال ان دخلت اليرقات طالق قد دخل عتق عليه اي بما مرهوك المذكور  
 بوجه كعبد حربي خرج اليها مسلما فانه يعق لقوله عم في عميد الطائف حين خرجوا  
 اليه مسلمين هم عتقا الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا اسرقاق على المسم ابتداء والمحل  
 يعقو يعق امه بتعالها الاصله بها ولا يبيع بيده وهنت لان التسليم في نفسه شرط في  
 الهبة والهدية عليه في البيع ولم توجد بالاضافة الي الهبة وشئ منها ليس بشرط في العتق  
 في قيام الهبة وقت العتاق لما يعرف اذا اولدت بعد عتقها لا قبل مرسته اشهر لانه اقل  
 مدة الهبة اعلم ان المسطور في كتب النجوم ان الهبة يعق باعتاق المم بتعالها مطلقا فان  
 اصفت لله يجهل بان ولدت بعد عتقها لا قبل مرسته اشهر يعق الهبة ولا ينجر ولا يؤم  
 اعقت ويخرج معلوم الهبة بان ولدت للكثر يعق بتعالها مكن ينجر ولاؤه الي مولي  
 الامه كما مره بعد ان يولدان في عبارة صدر الزبير حيث قال اعلم ان الهبة يعق بعق امه لا  
 يعقون التبعية بل يعقون الاصله حتى لا ينجر ولاؤه الي مولي الاب وهذا اذا اولدت بعد  
 عتقها لا قبل مرسته اشهر تسامحا لان ظاهرها مخالفة لعبارة الغرم حيث قالوا ان  
 اعقو حاملا عتق حملها بتعالها ايضا قوله اذا اولدت بعد عتقها لا قبل مرسته اشهر  
 في قوله يعق يعق امه ومع له وقد فصله عن بلحق العبارة ان يكون هكذا اعلم  
 ان الهبة يعق يعق امه ويخرج حامل بان ولدت لا قبل مرسته اشهر حتى ينجر ولاؤه  
 الي مولي الاب فالاصل ان الهبة يعق يعق امه مطلقا فان وقع العتق عليه قصد  
 بان ولدت لا قبل مرسته اشهر يعق ولا ينقل ولاؤه الي مولي ابه وان وقع  
 ينجر بعبه امه بان ولدت للكثر يعق ايضا لكن اذا اعق الاب بعده ينجر ولاؤه  
 اليه الي مواله وسببها قام تخفيفه في بحث الولاء ان شاء الله تعالى بل عكس بحيث ان الام  
 لا يعق يعق الهبة بان يعق الهبة فقط اذا لوجها لاعتاقا مقصودا لعدم الاضافة  
 ايضا ولا بتعاله لان فيه قلب الموضوع الولد ينجر الاب في النسب لا العتق والم  
 لا شهرة و ينجر الام في المكرهية اذا كانت الام تكفي به فقلت ولذا كان الولد ايضا  
 مكره وان كانت مشركه بينه وبين غيره كان الولد مكره والرق القرقيبه ان الرق  
 هو الذي ركب الله تعالى بعض عباده جزاء استكراههم عن طاعة ووجوه الله تعالى

كذا في نسخة  
 من نسخة  
 من نسخة

واحد العامة على الخلق فيه والمكسر هو كمن التخصيص المرفق فيه وهو حقه واول ما يولد  
 الماشور بوصف بالرقا المالك الآبعد الاخراج الي دار الاسلام والمكسر يوجد في الجراد  
 والحويان غير الذي للاروق وبالبيع يزول مكر المالك للاروق وما يعتق يزول مكره  
 لان حقه ويزول الرق عنها ضره فزاعه عن حقوق العباد وبين كمال الفرق بينهما في العنق  
 وام الولد وكما تب فان الرق والمكسر كالمالك في الفرق العنق وام الولد ناقص حتى  
 لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والمكسر فيها كامل وكما تب رقة كامل حتى جاز اعتاقه عن  
 الكفارة ومكنا ناقص يخرج عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل من يملك لي كما ذكره الزبيدي  
 والعنق وفروعه كما ليد الاستيلاء والكتابة بالاجماع عليه ولان ما وده يكون مستمرا  
 بما لها من حجج جانبها ولانه مستقيم به من جانبها ولهذا اثبتت نسب ولد الزنا وولد  
 المذاعة منها حتى ترثه ورثتها ولانه قبل الانفصال كعضو منها محسوبا وكما حتى  
 يتغذي بعد ايها وينقل بانتقالها ويدخل في البيع والعنق وميراث الميراث  
 بتعلقها كان جانبها ارجح ولهذا يعبر جانب الام في الهام ايضا حتى اذا تولد بين  
 الوحي والايها او بين المالك وغير المالك يوكرا اذا كانت امه ما كونه ذكره الزبيدي  
 في بيع الولد حبرهما في الدين رعاية لجانب الولد فولد الامه من زوجها مكر سيدة  
 تفرح بما كون الولد تابعه للام في المالك لو كان الولد من سيدها الحر لانه مخلوق من  
 مائة ويعتق عليه ولا يعارضه ماء الامه لان ما فيها مملوك لسيدها بخلاف امه الغير  
 لان ما فيها مملوك لسيدها شعرا فزحج جانبها كما ذكرنا في الزوج قد رضي به له  
 وولد الغنم ورجل بالقيمة المعزور رجل اشترى امرأة على انها مكره بالبيع او كبح امرأة على  
 انها حرة فولدت كل منهما ولا يقطن ان الاولي ملكه لغر البايع والثانية امه في كونه  
 كل من الولدين حر بالقيمة اما حرة فلا تخلق من ماء الحرة لم يرخص الولد برقبة  
 كما رضي في الاولان فلا يتبعها واما القيمة فله رعاية جانب النعمة الاصلية وانه اعلم  
**باب عتق العنق** اعتنق بعض جده لم يعتق كله خلاف العنق والاشارة  
 حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلق ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق  
 عن الكل كله ام لا فعنده لا يوجب بل يبقى لكل رقبته وكان ذلك المالك يفتدده وعندهم  
 يوجد لهم ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكيمة واثباتها بالانذار عنها  
 الذي هو الرق واما لا يجزى ان بالاتفاق فكذلك الاعتاق وانه لم يخلف المعلن عن  
 العلة او تجزي العتق لانه اذا تجزي فاما ان ثبت باعتاق البعض اعتاق الكل

في بيع  
 الماشور  
 في بيع  
 الماشور  
 في بيع  
 الماشور

اولا ثبت تجري او ثبت بعضه ويجوز من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة ويجوز اللغز  
يلزم تجري العتق وصار الاعتاق كالطلاق والعتق من العتق صا و الاستيلاء في عدم التجري  
وله ان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة الملك ازالة الملك بتدله لا اثبات العتق بازالة  
صنوع الذي هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم عدم التجري وذكر ان الاعتاق تصرف وكل ما  
لو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف اما يكون على ما هو حقه وحقا للملك  
وولاية اما يكون على الملك والمكسب بالاجماع لكن يتعلق به امر غير تجز وهو العتق  
وتعلق به لا يلزم تجز كجواز الصلوع فاذا امر غير تجز تعلق بمكسب وهو الا ان كان هذا  
محققا ما ذكره الغم في هذا المحل وانت خبير بان لا يفيد الجواب عن دليلهم بالتحقيق  
مرام الامام ودفع الاشكال الوارد على الامم بهذا المقام بان العتق مطاوع الاعتاق  
ككيف يتصور تجزي الفعل وعدم تجزي مطاوعه فان اردت العتق على تحقيق المرام  
فاستعمل اليك عليك الكلام فاقول وبالله التوفيق ويرد مقابله التحقيق ان المعنى الحقيقي  
للاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا من ادين ان اشتهت حريته هو  
كذلك خادج عن قدرته البشري اذ هو مقدور على القوى والقدرة فلذا استعمل المعنى الحقيقي  
وجب ان يشار اليه المجاز كما هو العادة المعتبرة واقترب المعاني في التفرقة المجازية  
الي الحقيقة جهتا امران احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك ان يكون الصادر من  
العبد ازالة الملك وترتب عليه ثبوت القوة ونظيره الكسب والطلاق في افعال العباد  
فان الاول مقدور العبد وترتب عليه مقدوره كسب والمعنى الثاني ازالة الملك وهو  
ظاهر وبهذا تجز الجواب عن دليلهم المذكور ويندفع ايضا الاشكال المشهور اما  
الاول فبان يقال لانه ان الاعتاق اثبات القوة الشرعية فان صدور عن العبد محال  
فيكف يبرح اسناده اليه حقيقة فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما ترتب عليها واما  
الثاني فبان يقال ان اردتم بكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي  
سئلناه لكن المراد هنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز ان يكون مطاوع  
الفعل عن معناه المجازي كما في كسرة فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر  
وان اردتم بكونه مطاوعا للمعنى المراد جهتا فدانتم ذلك فانه اما ازالة الملك وما هو  
مسبب عنها وظاهر ان تجزي ازالة الملك لا يستلزم تجزي العتق بل تجز زوال  
الملك ولا يجوز فيه بل الا امر كذلك فانه اذا اعتق البعض زال بعض ملك المولى  
وهو ملك اليد ونحو ملك الرقبة فصاره كالكاتب ولهذا اعتقها بالمسئلة التي تلحقها

وبعد التحقيق الغايض يأمر أفراد التوفيق الضمير ما كان صاحب البداهع ان اكثر القوم  
 على ان الجزئي عند الاعتناق لا العتق وهو غير سديد لان الاعتناق لما كان يتجزأ كان  
 العتق يتجزأ به فمرة ان العتق حكم الاعتناق ولحكم ثبت على وفق العلة ولان العتق  
 لهذا فوله يتخصص العلة اذ يوجد الاعتناق في النصف ويتأخر العتق في باقي وقت  
 الضمان او السعاية وان قول بوجود العلة ولا حكم له وهو تفسير يخص العلة وما  
 قال بعض محكي الهداية انه يلزم من تقرير صاحب البداهع ان العتق لا يتخلف  
 عن الاعتناق في عدم الجزئي فانه لا يقبل الجزئي فيظهر قوة قول الصاحبين وجه  
 الاصحاح في حال يظهر التام في اذنا فإستامل ثم ان الجزئي الاعتناق بنوال  
 بعض المكاتب من الية بعض العبد عند فوجب عليه السعاية و سيجي لولاه في  
 قيمة البائة من ذلك البعض فصار كما كتبت لان المستحق بمنزلة الكتاب عند حتى  
 لا يجوز له تخارج الرابع ولا يملك اذرا لان الاضافة الي البعض توجب ثبوت الملكية  
 في كل وقتا المكاتب بعضه عنده فلهنا بالذليلين بائزله كما تبنا لان ما كويذ لارفة  
 و السعاية كذلك الكتابة فله ان يستعير وله ان يعقده لان الكتاب قابل للاعتناق  
 بل انه في الرق لو عجز بين ان الرق يتم ان معق البعض اذ الجزئي الاداء لا يراد الي  
 الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المعصومة لانه عقد يقبل الفسخ  
 وليس في الطلاق والعصا حالة متوسطة فابتناءه في اكل ترجيح المحرم والاسئلة  
 يتجزأ عنه حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القينة لما ضمن نصيب صاحب  
 بالاضاد ملك بالضمان فكل الاستيلاء عتق رجل حصته من المالك المشتركة بينه  
 وبين غيره فلتشريك الاعتناق او الاستعاء والولاء لهما لانها المعتقان او  
 نصية اي تشريك ان يفرضه وكان للعتق مواسرا بان يملك قدر نصيب الاخر  
 ولو كان معا فلتشريك الاعتناق او الاستعاء فقط والولاء لهما كما في الاقل  
 ويرجع المعتق الضامن به اي بما ضمن على العبد لانه تمام مقام الساكن وقد كان  
 للساكن الاستعاء فكذا للعتق والولاء لان العتق كلام من جهة حيث ملك بالضمان  
 شهد كل من الزمك يعتق نصيب الاخر حتى العبد لهما مواسرين كما تا او معرفي  
 او احدهما مواسرا الاخر معا هذا عند البيع وعند الذي كان مواسرين فدا سعاية  
 عليه وان كانا معرفي سعي لهما وان كان احدهما معا او الاخر مواسرا سعي للعبد  
 للموسر والولاء لهما لان كلاهما يقول عتق نصيب صاحب علي باعتاقه

ودلاؤه له وعق نصيب بالسعاية وولاؤه له والولاء موقوف في جميع ذلك عندها  
 لان كلامها لا يجيد على صاحب وهو يشترط عنه فيبقى موقوفاً الي ان يتفق على اعتاق  
 حدما علق احداهما من الشركين عتق بفعل عتق فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا  
 فبوجر والآخر بعده وقال ان لم يدخل فبوجر ثم علق الغد وجعل شرطه اي لم  
 يعلم انه دخل او لا علق نصفه وسع في نصفه لها وعند محمد سعي في كذا لان المقضي  
 عليه بسقوط السعاية بمجهول فلا يكون القضاء على المجهول ولها ان نصف السعاية  
 ساقط بيقين فكلا واحدم الشركين يقول لصاحب ان النصف الباقي هو نصيبي  
 والساقط نصيبك فينصف شرهما ولا عتق في عتقين اي قال رجل ان دخل فلان  
 الدار غدا فبعتي كذا وقال الاخر ان لم يدخل فبعتي كذا فينصف ولم يعلم انه دخل  
 او لا لا يعتق واحدم العتدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له بمجهول  
 لم يفت للجهالة ملكا اي رجلا ولدا حدما اشرأه او هبة او وصية او اشترى  
 اي احدها نصف اية من مولاة اي سولي اية او علق عتقه اي عتق عبد بشرأه  
 نصفه بان قال زيد لعبد بك ان اشترت نصيبك فنصفك حر ثم اشترأه اي ذلك  
 العبد هو اي زيد ورجل آخر بالاشراك عتق حصه اي حصه الاب في الصور  
 الاولين لانه ملك شخص قريب وشرأه عتاق كما مر وحصه الخائف في الثالثة  
 لوجود الشرط ولم يقض عند له حج لا لعدم التعدي علم الشرك حاله او لا اي  
 سواء علم انه ابن شركه او لا كما لو شرأه اي لا يقض الاب نصيب الشريك الصورة  
 المذكورة كما لا يقض الاب اذ اورث هو وشريكه اية صورة امره ماتت ولها  
 عهد هو ابن زوجها فنزلت الزوج والاشخ فورث الاب نصف اية فعتق عليه  
 لا يقض حصه احمها اتفاقا لان الارث من ورثه لا اختيار للاب في شوته فالآخر  
 اعتقه او استعج اي اذ لم يكن للشريك ولاية التصرف التصديق بقي له احد  
 الاسرين اما الاعتاق او الاستعفاء وقال لا في جز الارث حتى ينصف قيمته غنيا  
 وسعي له فيقول لان شرعي العتق فان كان مورا يجب الضمان وان كان  
 معرا يسبي العبد وابوح يقول انه ربي باضاد نصيب فلا يقض كما اذا اذن  
 باعتاق نصيب حيث شاركه في علة العتق وهو الشرأه وان جعل فالجهد لا يكون  
 عتقا وان اشترى اي اجنبي نصفه اشترى الاب مورا بايه ضمنه اي الاجنبي  
 الاب لانه مورا ربي باضاد نصيب او استعج الابن في نصف قيمته لاجتبا سواميته

بين

بين

عنده وهذا عند البيع لان ميسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالوا لا خيار له ولا يمن  
 الاب نصف قيمته لان ميسار المعتق يمنع السعاية عنده حيوان ان اشتراه اي النصف  
الاب مورا من كل كره لم يضمن اي الاب له اي لما كره لا يرضى بافاد منصبه  
 يبيعه من الاب دبر احد الزوجه واعتقد احد هو مورا من ضمن الساكن مدين فقط  
 لا المعتق وضمن المدير معتقه ثلثه مديرا لا لما ضمنه اذ كان العبد بين ثلثة نفر  
 دبر احد هم ثم اعتقه الاخر هو مورا و اثالث ساكن فان ادا الساكن والمدير  
 الضمان فللساكن ان يضمن المدير وضمن المعتق والمدير ان يضمن المعتق ثلث قيمته  
 مديرا ولا يضمن الثلث الذي ضمن توضحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين  
 دينارا مثلاً فان الساكن يضمن المدير تسعة والمدير يضمن المعتق ستة وذلك  
 لان قيمة المدير ثلث قيمة العبد فما سياتي في المدير تلفت منه تسعة كذا في الاتفاق  
 بالاتفاق واقعا بما قيمة المدير وهي ثلثا قيمة العبد وهي ثمانية عشر وثلثها ستة  
 فيضمن المدير المعتق ثلث الستة فقط ولا يضمن التسعة التي هي نصيب الساكن مع  
 ثلث الستة التي يضمنها اياها هذا عند البيع وقالوا العبد للمدير ويضمن ثلثي قيمة لزيد  
 مورا كان او مورا لانه ضمان ثلثك فلا يتخلف بالميسار والعسان تخلف ضمان  
 الا اعتاق فانه ضمان جنابة فان لم يرضى واكثر تركه يحذره اي تحذم الجارية الزكرك  
 المكر يوما وتوقف يوما عند البيع لان القدر اقران لا حوله عليها فيؤخذ باقران  
 والمكر يوم ثم انها كانت فلا حقه الا في نصها وعندها المكر ان يستعج الجارية  
 في نصف قيمتها تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقران عليه كان استولى لها  
 فتعتق بالسعاية لاقية لام ولد وقالوا لها القيمة لانها مملوكة بحرة منتفع بها  
 وطيا واجارة واستخدمت فتكون بقوة كالمديرة ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا  
 تدخل لم الولد واستباحة الوطى دليل الملك لانه لا يحل الا بالكناسح او ملك  
 البين والاول منتف فحين الثاني وبقاء الملك ليل بقاء المادية والنقوم  
 اذ للموكلية في الاذني ليست غير المادية والنقوم وحق الحرية لا ينافي النقوم  
 كالمدير ولهذا اذا اسلمت ام ولد المصرا في تسعة وهي اية النقوم ولا يبيع قوله  
 صيا الله عليه في اعتقها ولديها واه ابن ماجه والدارقطني ومقتضى الحرية زوال  
 النقوم لكنه تقاقد عن افادة الحرية لمعارضه وهو قوله صيا الله عليه في ايتها امرأه  
 ولدت من سيدها في معتقه من خبر منه وفي رواية من بعده رواه احمد ولا

ولا معاوضة له فيثبت في زوال التعمير يثبت فلا يضمن عليه اشتقها اي اهل من حال كونها  
 شريكة بينه وبين غيره بان ولدت ولد افاذها فانه لا يضمن حصه شريكه عند بيع  
 بناء على عدم تعويضا وعرضا يضمن بناء على تعويها رجل له اعبدة ثلثة قال في حقه  
 لا اثنين عند احد الاخر فخرج واحدا منها ودخل اخر فاغاد هذا الحكم فان كان حيا  
 امر بالبيان وان مات بمجمل لا يحق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين عند  
 ابي حنيفة والي يوسف وعند محمد ربع من دخل وغيره كقوله لا اذ ذكر لان الناحية الاولى  
 دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما الناحية الثانية دائر بين الثابت  
 والدخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت سابع وما اصاب الذي  
 عمق بالناحية الاولى لفا وما اصاب النصف الخارج وهو الربع بقي فعمق  
 منه ثلثة ارباعه واما الدخل فيعمق منه ربع عند محمد لان هذا الناحية ثانيا  
 اوجب عمق الربع من الثابت اوجب من الدخل ايضا لنصف بينهما وهما يقولان  
 المانع من عمق النصف مختص بالثابت ولما منع في الدخل فيعمق نصفه  
 لو كان هذا القول منه في المرض ومات قبل البيان وقيم العبد متساوية فان كان  
 له مال يخرج قدر الممتق من الثلث وذلك رجة وثلثة ارباع رجة ونصف  
 رجة عند ابي حنيفة ولكن اجازت الوثة فالجواب كما ذكره وان لم يكن له مال سوى  
 العبد ولم يخرج الوثة قسم الثلث ثم يحا هذا اي يحا او مقاديرها ان حق الخارج  
 في النصف وحق الثابت في ثلثة ارباع وحق الدخل عند ابي حنيفة ايضا فيحتاج  
 الي يخرج له نصف وربع واقل اربعة فتعول الي سبعة فحق الخارج في سهمين  
 وحق الثابت في ثلثة وحق الدخل في سهمين فبلغت سهام المعتق سبعة فيجعل  
 ثلث المال سبعة لان العمق في المرض وصية ومحل نفادها الثلث واذا صار ثلث  
 اثمان سبعة صار ثلث المال اربعة عشر وربع سهام السعاية وصار جميع المال احد  
 وعشرين وماله ثلثة اعبدة فخير كل اعبدة سبعة فيعمق من الخارج سهمان ويسمي  
 في خمسة ويعتق من الدخل سهمان ويسمي في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسمي  
 في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث  
 والثلثان وعند محمد حق الدخل في سهم وكان سهام المعتق عند ستة ويجعل كل رجة  
 ستة وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعمق من الثابت ثلثة  
 ويسمي في ثلثة ومن الخارج سهمان ويسمي في اربعة ومن الدخل سهمان ويسمي في



تكملة

حصة فيستقيم الثلث و الثلثان اقول يريد مما ظاهره ان ارباب الفرائض مرجحوا بان  
 الاربعة لا شعور فكيف يصح قوله واقله اربعة شعور لاي سبعة و دفعوا ان معناه  
 مما زاد كترها في كلامهم لا يتصور في سئله قط اجماع بضمين وبيع وهذا لا  
 ينال في وقوع العول فوضا فينا سوي قسمة المذكرة و لو طلق ذكر قبله و طلع سقط ببيع  
مهر من زوجته و ثلثة اثمان من بيتت و ثمن من دخلت يعني ان كانت له ثلث  
 زوجات مهر من على السواء فطلقهن قبل الوطء على الوجه المذكور فبالاحباب  
 الاول سقط نصف مهر الواحد متحصفا بين الخارجة و الثابتة فسقط ببيع مهر  
 كل واحد ثم بالاحباب الثاني سقط البيع منصفين الثابتة و اللواحدة فاصاب  
 كل واحد الثلث فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بلا احباب بين و سقط ثمن مهر  
 اللواحدة و لما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون اللبكي الاول و يجبا  
 للبيوتة فما اصاب الاحباب الاول لا يبقو محلا للاحباب الثاني فيصير هذا المعنى  
 كالعق و الوطء و الموت بيان في طلاق مبهم يعني اذا قال لامرأته احدىكما  
 طالق فوطئ احدهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد الاخرى اما الوطء فلان التواضع  
 عقد و وضع على الوطء و الطلاق وضع لان لا تذكر التواضع اي ازالة محل الوطء اما  
 في الطلاق او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على ان اللوطئة لم يكن مرادة بالطلاق  
 و اما الموت فلا عرف ان اليك انشاء من زوج فلا بد له من محل كبيع و موت و تدبير  
 و استيلاء و هبة و صدقة مسلمتين في عقد مبهم اي اذا قال لعبدتي احدىكما  
 حر فباعي احدهما او مات احدهما اودبره او استولى عليها احدى اميته بعد  
 ذلك العتق او وجب احدهما او تصدق به و سلم و كل ذلك بيان ان المراد هو  
 الاخر فلان مراد حصوله الانشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت و للعتق من  
 جهة بالبيع و للعتق من كل وجه بالتدبير الاستيلاء فتعيين الاخر و الهبة  
 بالتسليم و الصدقة بتفرد البيع لانه تملك لا و طء فيه اي لا يكون الوطء بيانا لعتق  
 مبهم يعني لو قال لامية احدىكما حرة ثم جامع احدهما لم يكن بيانا لعتقه و عتقها  
 بيان لان الوطء للمحل الثاني الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستبقاء و لسان  
 التمسك ثابت فيه ولهذا كان له ان يتخذ منها كانه الارش اذا جني بغيره و المهر اذا  
 و طئا بشبهة لان العتق المبهم معقو بالبيك و المعلق بالشرط لا يتزل قبله و باؤل  
 ولد اي يعقل لامنة اول ولد تلبية لو كان ابنا اشارة لزيادة لوجوه العبارة التي ان

بجارية الوقاية لا نسقيم بدعتها فانت حرة ان ولدت ابنا وبنينا ولم يبدل الاكل  
عق نصف الام ونصف البنت والابن عبد لان كلامن اللام والبنت يعتق في حال  
وهو ما اذا ولدت الغنم اول مرة بالشرط والبنت بيعتها كقولها حرة  
حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت البنت او لا لعدم الشرط فيعتق نصف  
كل واحدة وسبع في النصف واما الابن فيترق في الحالين شهدا اي شهد جان  
بجان بدعتي احد مملوكي عبدان كانا او امتين لغت الشهادة في صورتين عند  
البيع واما في الاول فيدان الشهادة على عق العبد لا تقبل بماد عبي العبد عندك  
ولا دعوى منه هيبة تكون محجولا وعدها تقبل بماد دعوى فلا ينفوا واما في الثانية  
فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق اليهم مردودة  
كما في احد العبدان الا ان تكون شراذمها في وصية فان في الهداية اذا شهدنا اعتق  
احد عبدتي في مرض مائة او شهدا في تديره في صحة او مرض واداء الشهادة في مرض  
موت او بعد الوفاة تقبل استحقاقا لان التدبير حيث ما وقع وصية وكذا العتق  
في مرض الموت وصية والخضم في الوصية اما هو للوصي وهو معلوم وعند خلفه هو  
الوصي او الورث اقول مراد ان مقتضى القياس ان تلغوا هذه الشهادة اليها لانه  
المدعي لكنها تقبل استحقاقا لوجود المدعي تقديرا ومدعي عليه تحقيقا لان هذا  
وصية والخضم في الوصية هو الوصي لان نفعه يعود اليه فيكون مدعيها تقديرا  
وعند خلف يقوم مقامه في الاحتياط وغيرها وهو الوصي او الورث فيكون كل منهما  
مدعي عليه تحقيقا فكون الوصي ادعى على احدنا حقة واقام الشاهدون فيكون  
المدعي مدعيان وجه ومدعي عليه احوافا فيحصل بهذا الحال ما قاله صدر المصنف  
الاول مشكلا لان المنازع فيه ما اذا انكر العبدان يريان ابنته فكيف يقال ان المدعي هو  
الوصي او نايبه لاننا نعلم ان المنازع فيه ما ذكره استشار الوصي تقديرا احد عبدتي  
وارادة العبدان ابنته ليس الا فيما اذا شهدا في صحة للولي على انما عق احد  
عبدتي كيف لا وقد قلنا في الهداية وهذا كله اذا شهدا في صحة على انما عق احد  
عبدتي وقلا بعد اما اذا شهدا انما عق عبدتي في مرض مائة والاضالم يقبل  
صاحب الهداية ان المدعي هو الوصي او نايبه بل جعل الوصي مدعيان ونايبه مدعيان  
عليه كما بينا في مقدمتنا ما قال في غاية الرضا لما كان العتق في مرض الموت اذا

يل

التدبير وصية كان المقضي له معلوماً لأن المقصود في تنفيذ الوصية هو الوصي وهو معلوم  
وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث فقبلت الشهادة بخلاف حال الجوين فإن الشهادة  
للعبد لا للمولى لأن المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول والمجرب  
قول صدر الزبعية ما قال في الكتابة وبعنه الزبيري وجد الاستحسان العتق في مرض  
الموت وصية حية اعبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة أو في مرض الموت  
والمقصود في تنفيذ الوصية هو الوصي لأن وجوب تنفيذ الوصية لحقة وتنعى بعود  
اليدين والكفارة مردود لأنه ينفعه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث  
فيحقق الدعوى من كل أحد من وصية أو وراثته فإنه غير صحيح إما قول فلان إنكار  
المولى ليس في هذه الصورة بل في إذا شهد في صحة المولى كما مر وأما ثانياً فلأن  
تحقق الدعوى من الوارث في هذه الصورة غير معقول أصلاً لأنه إذا قال اعتق موريث  
أحد عبدي كان أفراداً لا دعوى فلا يحتاج إلى الشاهد خلتا بل في هذا المقام فإنه  
من مزالق الأقدام والهدايا في سواه السبل حسناً لله ونعم التوكيد أو إطلاق

بهم بان قال لامرأة أحدكم طالق فإن الشهادة فيه تقبل بلاد دعوى لتضمن تحريم  
الزوج فيكون حتى الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجراء باب **المخلف بالعتق**  
قال إن دخلت هذه المرأة فكل مملوك في يومئذ حراري يوم أذ دخلتها عتقته  
وقت الرجوع بطلقاً أي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخلها كان في ملكه مملوك  
يوم خلفه فبقي على ملكه حتى دخل لأن المعتر قيام للكب وقت الرجوع وهو حاصل بما  
وبلا يومئذ من يوم خلفه فقط أي إن لم يقل في يمينه يومئذ بل قال إن دخلت النار  
فكل مملوك في حراري بقى من ملكه بعد اليمين لأن قول كل مملوك في الحال والمجرى حسنة  
المملوك في الحال إلا أنه يدخل الزبط عليه ما فر إلى وجود الزبط فاعتق إذا بقي على ملكه ليرجوع  
الزبط وسوا الرجوع ولا يتناول من اشتراه بعهده لعدم الإضافة إلى الكفارة كذا إذا قال  
كل مملوك في حراري أو قال كل مملوك حراً بعد غد وله في الصور من مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد  
غد أو قال كل مملوك في حراري أو ملكه حراً بعد مائة ولم يملك فاشترى آخر حيث يتناول العتق  
والتدبير من ملكه مخلف فقط ولا يتناول من يشترى به بعد اليمين لأن قوله كل مملوك  
في الحراري وكذا كل مملوك ملكه وهذا استعمال فيه بلا قرينة وفي الاستقبال بعونة اليمين  
أو سوف يتصرف مطلقاً في الحال فكان للمجرى حرية المملوك أو تدبيره في الحال فلا يتناول  
ما يشترى به بعد اليمين لكن عمدة أي موت المولى عتقاً أي من ملكه بعد اليمين وقبله

من ثلثة وقال ابو يوسف لا يعق من ماله بعد اليقين لان اللفظ حقيقة للحوال كما مر فلا يتناول  
ما سببه وهذا صار كأن في ملكه وقت اليقين مدبر دون الاخذ لهما ان هذا الجواب  
عق بقران الوصية في اعتراف الثلث والوصية انما يقع بعد الموت فيكون المقصود ههنا  
حال الموت انما يريد ان مر او يم بثلث ماله وليس له مال واستحدث غيره تناه لهما  
اذ البقاء في ملكه الي الموت المملوك اي لفظ المملوك لا يتناول المملوك المتناول المملوك المطلق  
والخارج مملوك تبع الله ولهذا لم يصح اعناؤه عن كفارة اليقين ولا عضو زوجه واسم  
مملوك يتناول الا لنفسه لا الاعضاء فلا يعق حمار جارية من قال كل مملوك لي ذكر ابو حنيفة  
فيذكر بالذکر لانه لو طلق عتقت الام فيعتق المولى تبعاً للمملوك لا يتناول الكتاب ايضا لانه  
ليس مملوك مطلقاً لانه ما كثره **باب العتق على جعل هو بانتم ما يجعله**  
من شيء على شيء يجهله بفعله وكذا الجماعة بالكسر عتق عبد على مال او به بان قال  
انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة الممال ولو بعير  
المال اذ العبد لا يمكن نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقوله العوض كانه البيع  
فاذا قبل صار حراً والمال الذي شرطه دين صحيح عليه كونه ديناً باجراً حياً بغير ولو  
لم يكن صحيحاً لما صح الكفارة به بخلاف بدل الكفارة حيث لم يقع الكفارة به لانه ثبت مع  
المناة وحوقيام الرق كاساية والمال يتناول التقدي والعرض والحيطان وانه لم يعين  
لانه لما كان معاوضة المالك فغيره مشابه التواضع والطلاق والصلح عن دم العود وكذا  
الطعام والكليل والموزون اذا علم جنسه ولا تصد وجهالة الوصف لانها يسيرة  
المعلق هتة بالاداء بان قال مولاه ان اديت الحقة الف درهم فانت حر ما ذقت اي  
عبد ما ذون لا يعق بالاداء الا باداء الممال لا الكتاب لانه صريح في تعليق العتق  
بالاداء وانما صار ما ذونا لان المولى رغب في الاكتساب بطلبه الاداء منه وراه الفحارة لا  
التكدي فكان اذ ناله دلالة تجاز بيعه اي اذا كان عبداً ما ذونا معلقاً عتق بالاداء لا  
كما تجاز المولى ان يبيعه بخلاف الكتاب ولا يكون العبد احتج بكاسبه حتى تجاز المولى  
اخذها منه براضة بخلاف الكتاب ولا يبرئ اي حكم الي الوالد المولود قبل الاداء كما  
يرى في الكتاب وعتق العبد باءه فله لوجود العلق به ولو كان اذاه بالخلية بينه  
وبين المولى يعني ان العبد اذا حضر الممال بحيث يتمكن المولى من قبضه بخلافه وبين الممال  
اجبره للحكم ونزله فابيض وحكم بعتق العبد قبضه اولاد ببعضه لا اي باءه بعض  
لمال لا يعق لا تنفاه المعلق به ولو اجبر المولى على القبول اعتبار الحجر بالكتاب كان

المان الذي اداءه فمكسب قبل التعليق يرجع الي المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما  
 كسبه بعد اي بعد التعليق لا يرجع لانه ما دون من جهة بالاداء منه وعتق في  
 حاله اي حال اداية مركبه قبل التعليق او بعد لوجود الشط فان علق المولى بان  
 فقال ان ادبت في تقيدا اذ في اداء العبد واداء المان بالمجلس فان ادب في  
 فيه عتق واما فلا لانه يخرج كرامة الطلاق وياذا لا يتعدي به لانه يستعمل بوقت كسبه  
 كما قال المولى انت حر بعد موثي بالف ان قبل العبد بعد اي بعد موثي واعتق  
 الوارث عتق ب اي بالف والاي وان لم يقبل العبد العتق بالف بعد او قبل  
 ولم يعتق الوارث فلا اي لا يعنى بالف وان جاز ان يعتق الوارث بمجانا اعتبر  
 القول بعد الموت لان يجب العتق اصف الي ما بعد الموت ولا يعنى وجود القول  
 قبل وجود الامانة فصار كقول انت طالق عز ان شئت حيث لا يعنى شئ قبل غدا  
 واهم عتاق الوارث هي ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعنى ما لم يعتق الوارث  
 لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس ععلق بالموت وفيه مثل لا يعنى  
 ابا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موثي بشهر بخلاف المدبر لان عتق تعلق  
 بنفس الموت فلا يشترط اعتاق احد حرة على اخدمة سنة فقبل عتق لانه الاقرب  
 على شئ يعنى وجود القول لا وجود المبتول صورته ان يقول اعتقك على ان تحديني  
 كذا سنة واما اذا قال ان خدمتي كذا مدة فانت حر لا يعنى حتى يحذوه لانه علق  
 بشرط الاول معاوضة وازمة اي لزمت الخدمة العبد اذ سلم له المبدك فسلم  
 عليه تسليم البدك فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب  
 قيمته عليه ويؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي ج و ابو يوسف وعند  
 محمد عليه الخدمة في المدة كبيع بخدمته بعين فذلك العين يجب قيمته اي فية العبد يعني  
 ان هذه المكافاة منية على خذافته اخرى ويجوز ان يعبد بعت نفسك من هذا العين  
 فذلك العين يجب فية العبد عند محمد و فية العين عند محمد انه معاوضة مال بغير مال  
 لان نفس العبد ليس عماليه حقة اذ لا يملك نفسه فصار كالتزوج امرأة على عبد  
 فما سحق فانه ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو من المثل وانه معاوضة  
 مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت ما لا يبراد العقد فلو  
 فصار كالتزوج اباه بامته فذلك قبل العتق لو استخفت فان البائع يرجع عليه  
 بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال رجل لولي امة اعفها بالف على ان اتزوجها بجسمها

قيمة

ان فعل اي اشتقا المولى وابت اي استعت الامة عن الشرايع عتقت الامة ولا شئ  
عليه اي على القابل بان اشرط البدك على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما تروى لوجه  
القابل على وقال عتقوا على بالف على بان تروى جينها قسم الالف على فبها و مصدر  
شئنا الحصة القيمة عليه وحصة المهر سقط فما اصاب القيمة آداة الامر وما اصاب  
المهر سقط لانه لما قال على تعين الشراء اقتضا كما في اغراب الشرايع الرقيق فاذا كان  
كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شرا وبالبضع كملها فاقسم عليهم ووجب عليه حصة  
ما سئل وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشرط  
الشرايع لانه مقتضى صحة العتق عند فيكون مدراجا فيه فذا برأي فيه شرايط العتق وهو  
العتق كما تقرر في الاصول فهذا ووجب عليه حصة من الالف المسمى وكذا في ناس الاجنب  
عليه القيمة قولهم تائب الامة بل تزوجت من القابل فهو حصة من المثل منه امر الالف  
وهو ثلث الالف في صورته الضم اي ضم عين وتركه ولو اعتق امته على ان تزوج نفيها  
فزوجته احدث نفسها كان لها مهر شرا عند البيع ويحل لان العتق ليس بعل فلا يصح  
لمهر وعند اب يوسف يجوز لانه حيا الله عليكم اعنق صبيته وكلمها وجعل مهرها  
تدكا فاما النبي عم مخصوصا بالشرايع بغير مهر فان اب فعلى ائمة في قوله جميعا وكذا  
لو اعتقت المرأة عبد اي ان تزوجها فان فعل فلها مهرها وان اي فعليه قيمته  
**باب التدبير** هو لغة النظر الي عاقبة الامر فكان المولى نظرا الى عاقبة  
امره فاحرج عبده الى الحرية بعده وشرايعه تولى كل من لفظ التدبير والمدبرية للطلاق  
و للعتق والظهار ان اشرك بينهما معني لان اللفظ يحتاج الي تعدد الوضع وموافق  
الظاهر فلا يصار اليه بادل وليس فليس فلا بد من بيان ذكر المعنى المشرك  
لو انما تم تقيمه الي ذلك القسم وبيان الحكم كل منهما كما وقع حيث قلت هو  
تعلق العتق بالموت اي تعلق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان مولا له موت  
غيره كما سيأتي في التدبير المقيد ثم قسمته الي القسمين وينسأ كما ساء مما يؤيد كون  
اشراكه معنويا قول الامام نعم الائمة في البسوط التدبير عبارة عن العتق الواقع في  
المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قوله الكثر هو تعلق العتق بموت مولا وقوله  
شارحه الزيلعي اعترض الشيخ عن التدبير المقيد بقوله تعلق موت المولى ولفظ التوقاية من  
اعتق عن دبر مطلقا وقوله شارحه صدر الرخصة لما قال مطلقا احراز اعز القيد ليس كما  
يجي نعم يرد على البسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لحزب وج العتق

ابن تيمية حكاه في التبيين ج ١ ص ١٠٠

موت الغير عن الميراث العلم ان يقال كلامه يعني بلا العلم لا الغلب وما ذكرنا من اورد الوقيح  
 وهو ما مطلق كما اذنت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن ديني  
 او انت مدير او بر كذا او انت حر من مائة سنة اي ان مات من هذا الوقت  
 الي مائة سنة وغلب موته فلها بان يكون ابن ثمانية مثلاً فانه في الصورة مقيد وبه  
 المصلحة مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة لم يرض حكم المطلق بقوله فلان يرض  
 ولا يحرم من ملكه يبع او هبة او نحوها الا بالاعتاق او الكتابة وعند الشافعي يجوز  
 انتقال ملكه الي ملكه ويستخدم ويستاجر والامنة توطاه وتكفي للمولي نحو كسبه  
 وارثه وهو المدير لبقاء الملك في الميراث ونحوه اي موت المولى يعنى المدير من  
 الثلث ويبيع في ثلثه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث اي والحال ان المولى  
 وارثاً ولم يحره اي التديري حتى لو لم يكن له وارث او كان كذا اجاب يعنوك لانه في حكم  
 الوصية فيقدم على اب المال ويجوز باجازه الوارث ويبيع في كذا اي كل قيمة لو كان  
 المولى مديوناً ولا يكون نفي العتق فيجب به قيمته وذلك المدير مدبراً لاجماع الصحابة  
 ولانه يبعها واما مقيد عطفها اما مطلق كان متبوعاً هذا او يرض هذا  
 او مات فلان او مت الي سنة او نحوها اي عشرين مثلاً ما يقع غالباً هذه العبارة  
 احسن من عبارة الوقاية مما يكون غالباً في باع ويوهب ويرض فان الموت في ملك  
 الصفة ليس كباقي الحال فلم ينعقد سبباً للحال واذا انتفع معني البيت لترده  
 بين الثبوت والعدم في تعليقا كسائر التعليقات فلا ينعق البيع ونحوه قبل وجود  
 المثلث ويعنى من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة ما صارت مستغنية في آخر جز من  
 اجزاء الطوية اتخذ حكم المدير المطلق لوجود الاضافة الي الموت وزوال الفرد يبع  
 قال لعبد انت حر قبل موالي بشهر فمات بعد شهر عن رجل ماله يعني رجل ماله يعني رجل ماله  
 لعبد هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعنى من ثلث ماله وقال بعضهم يعنى  
 من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق بما قوله له مع يستند الي اول شهر قبل الموت  
 وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت كذا في الحاشية ولو مات قبله اي قبل الشهر لم يعنى لانه  
 مدير مقيد والعتق لم يوجد ولو قال انت حر بعد مائة بشهر فمات بعد لم يعنى  
 بل موت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود المعلق بل يعنى الوصية او الوارث  
 او الفقيه لا انتقال الوصية بعد البيع كذا في المحققية المدير المطلق نصف قيمة لو كان  
 قنا والمقيد يقوم قنا اختلعا في قيمة المدير قبل قيمته لو كان قنا وقبل ثلثا قيمته لو

في الميراث من الميراث

نصف

المؤلف

كان قنار قبيل ينظر كيف يستعمل من عمر من حيث الحذر والطف فيجعل قيمته وكبره وقال  
 العقيد ابوالثيب نصف قيمته لو كان قنار هكذا ذكر الشيخ الامام نحو امر زاده لان اللعن  
 سفتعين منفعته البيع وما خالفها من التملك بالدين والاسهار وغير ذلك والثانية  
 منفعته الاجارة والاستخدام والتدبير فيغوت الاولى ويبع الثانية فيكون قيمته  
 نصف قيمته لو كان قنار وكان المديون مقيلا يقوم قنار كذبة الثانية **با**  
**الاستيلاء** وهو لغة طلب الولد وشرا طلب المولي الولد من امته بالولي في امة متبدا  
 خبره قوله الاتي لم تملك ولدت من مولاها باقران اي باقر المولي بان الولد منه ولو  
 كان اقران حال كونها حاسما بان يقول حملت من امته في اولدت من زوجه بان زوجه  
 المولي من رجل فولدت منه فاشراها الزوج لم تملك اي لم تكن مملوكة مسكنا تاما وان بقي  
 فيها المكنة والبلدة وحكها اي حكم المستولدة كالمدرسة وقد تركها اي كثر الفرق بينهما ان المستولدة  
 تعتق بموت من اكله والمدرسة من الثلث ولم تسع لدينه والمدرسة تسع فان ولدت  
 ولدا اخرت له بلاد عوة اذ يدعوه الاول تعين الولد بقصودها منها فصارت  
 ثمرات كما لم تكن وحده وهذا الزمها العدة بثلاث حوض بعد العتق ولكن ان تنفي بنفيه  
 فان فرأشها ضعيف حتى يمكن نقله بالفرز يوجب تخالف المكونة حيث لا ينفق الولد بنفيه  
 الا باللعان لتأكيد الفراش حتى لا يمكن ابطاله بالفرز يوجب وهذا الذي ذكره في العتق  
 واما المديانة فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي  
 لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها بجازله ان بنفيه لان هذا القام  
 يقابله ظاهر آخر وان زوجه في اتم بولد فهو يملكه امه لان حق الحرة يسرى الى الولد  
 كما تدبر والنسب ثبت من الزوج لان الفراش له ولو ادعاه المولي لا يثبت نسبه منه  
 ويعتق الولد ويضامه لم ولده لاقران واذا مات المولي عتقت من زوج المال  
 كذا في الهداية ثم ولد الذي اذا اسلمت عرض عليه اي الاسلام فان اسلم في  
 له والا شبع في فيها وعتقت بعد ها اي بعد السعاية ادعي ولد امة مشتركة  
 بينه وبين اخر ثبت نسبه منه لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصادفة ملكه  
 ثبت في البداية ضرورة انه لا يخبري لما ان سبه وهو العلوي لا يخبري اذ الواحد لا  
 ينعوق من مابين ويامه ولو ان الاستيلاء لا يخبري عندهما وعند البيع يعبر بنسبه  
 امه ولو لم يملك نصيب صاحبه لانه قابل للتملك اذ لم يحصل لها من استيلاء الخرية شي  
 كالنفس وغيره ويضمن نصف قيمتها لانه يملك نصيب صاحبه حين استيلاء

جها

ن

٤٠



وتعزقتهما يوم العلوقة لان امومية الولد يثبت من ذلك الوقت سواء كان مورا او معسرا  
لان ضمان تلك بخلاف ضمان العلوقة كما تعزق في موضع ونصف عقربا لانه في جارية  
مشركة اذا ملكه ثبت بعد الويل حكما الاستيلاء بشعبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف  
الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العلوقة في ولدها لانه علاقه الاصل  
اذ النسب يثبت مستندا الي وقت العلوقة وللضمان يجب في ذلك الوقت فيجوز ان يولد  
على ملكه ولم يعلق شي منه على ملكه شريكه وان ادعياه معاشتهما اي الولدان في النسب  
منها وعنه اذا اجبت في ملكها وكذا اذا اشترى بها جلي للتحلف في حق ثبوت النسب  
منها فانما يختلف في حق وجوب العلوقة والولاء ومما ان قيمة لم الولد حتى لا يجب على كل واحد  
منهما العلوقة لصاحبه لعدم الوثيق في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد المالك المذموم واحدا  
ويثبت كل منهما في الولاء لانه خير على ما عوف وانما كان منها لا ستوايها في سبب الاحتفاق  
فيستويان فيه ويجوز ان ولد لها بالحق دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير فيه منهما  
ام ولد له بغلا ولدها ويحكي كل منها نصف عقربا فصا صاعدا على الآخر ويرث  
الابن من كل من الرثكين ارث ابن كامل لانه اقرب غير كذا وهو حجة في حق  
ورثانه ارث اب واحد لا ستوايها في النسب كما اذا اقاما البنت على البنوة  
ادعي ولدان مكاتبه يعني ويحكي المولي جارية مكاتبه في ثبات بولدها فداعاه وصدقه  
اي المكاتب المولي لزم عقربا لانه ويحكي بغير كساح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد  
لشبهة ولزم نسب الولد لتصادفها على ذلك فصارت كما لو ادعي نسب ولد جارية  
الاجنبي فصدقه ويحكي اي قيمة الولد لانه في معنى المذموم حيث اعتمد وليا وهو  
انه كسب كسبه فلم يرهن بكونه رقيقا فيكون حوايا القيمة ثابت بالنسب منه كما ان  
المغرور اعتمد وليا وهو الملك فلا ضرر وان لم يكن حقيقة لا الامة لاذ لا ملك له  
فيها حقيقة وماله من الخلق كاف لصحة الاستيلاء فلا حاجة الي النقل وتقديم الملك  
بخلاف انه الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حق وانما هو حق الملك  
وهو غير كاف لصحة الاستيلاء فاحتجنا الي نقلها الي ملك الاب ليصح الاستيلاء  
وان لم يصدقه اي المكاتب المولي في دعوته فلا يثبت نسب اي نسب الولد منه  
وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسبه فصارت جارية الابن بل اولي لان  
المولي في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن وجه الفرق ان للاب ان يملك مال ابنة  
اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقربا لانه قيمة الولد فيصير ام ولد له وليس

للمولى ان يتكلم بالكتابة لانه بالعدد جرح عيانا وللحقها بالاجنبى وهذا يجب عليه عزها  
 وفجده ولدها ولا يقرام ولده فيسقط تصديقه بخلاف ما اذا وقع الكتابة تحت يده  
 حيث ثبت نسبه ولا يشترط تصدقها لان رقبته مملوكة الا اذا ملكه اى الولي يوما  
 في ثبت نسبه منه ويقرأه ام ولده ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب  
 وزال حقا الكتاب وهو المانع وليه جارية امرأة او والده او جد فولدت وادعاه  
 لاثبت النسب ويدراه عنه لحد الشهوة فان قال اعطاني المولى لاثبت النسب الا  
 ان يصدقه اى المولى في احداهما فقط لاثبت النسب وان كذب المولى ثم ملكها يوما  
 ثبت النسب لبقاء الاقرار كما ذكر في الثانية **كتاب الكتابة**  
 اوردها هي بان ان الكتابة من تواجيع العتق كالندب والاسْتِئْذَانُ وجميع لغة العتق والموجع  
 ومنه الكتيبة للجنس العظيم واكتب لجميع الحروف في الخط وشرا جميع حروف الرقبة  
 ما لا مع حرية المبدع الا فان الكتاب مأكلا ومملوكا رقبته وسياة بيانه وركبتها  
 الايجاب والقبول كان يقول لعبد ان اديت الى القافات حر او كما يتكلم كالقفا  
 فقبل لانها معوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشروطها كون البدل معلوما مالا كان  
 او عملا واما كونه مبيعا او مؤجلا فليس بشرط حتى يجوز الكتابة على المال الحال والنجم  
 وعندنا بيع لا يجوز الا مؤجلا بخير وسكنا في جانب العبد انتقاء الجود ثبوت  
 الحرية حتى البدل لا الرقبة حتى يكون الحق مضافه وكما سبه لان الغرض من الكتابة  
 وصول المولى اليه بملك العبد الى الحرية ياد اية وهذا لا يتحقق الا بذكر في جانب  
 المولى بقاء رقبته العبد على ملكه وثبوت حتى المطالبة ببدله اية شاء واستزاده  
 الى ملكه اذا عجز اذ كاتب منه ولو صغيرا يعقل ابيع والراء فانه اذا عقل كانت  
 من العتق والقرض ونافع في حقه فيجوز حال حال او مؤجل سنة او سنتين مثلا  
 او يبيع اى موقت بائنة معينة اخذ من الوقت بطول ع البيع ثم شاع في مطلق التوقيت  
 اذ قال جعلت عليك الفايديم بحوما اولها كذا او غيرها كذا فان ادته فانت حر وان  
 تجزت فتن فقبل اى القن عطف في قوله كاتب بشرط قبوله اذ يلزمه المال فلا بد من التز  
 صح جواب اذ كاتب اى صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدى مؤداه  
 لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وعتق العتق ان ادركه وان لم يزل ادتها  
 فانت حر لان موجه الكتابة هو العتق عند الاداء لانه يفتى من جميع حرية البدل  
 الى حرية الرقبة عند الاداء وفيه خلاف ان الشايع يخرج عطف على صح وضع له اى اذا

فان قال قائل ان الرقبة لا تثبت بالنسب الا ان يعبد المولى  
 وقيل ان الرقبة تثبت بالنسب الا ان يعبد المولى  
 وان كان المولى اخطأ لم يبرئ منه الا ان يعبد المولى

وصليته

صح عقد الكتابة خرج الكتاب من يد اي المولى لان مقتضى الكتاب مملوكة اليدين حتى للكتابة  
 وهذا لا يكون للمولى مع من الخرج والسفر لان ملكه لاه فقد معاوضة فيقتضي  
 المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف  
 لان ملكه فيه الا بالقبض لانه ثبت في ذمته مع الثاني اذ المولى لا يتوجب على عبده  
 ديناً وهذا لا يخرج كالفائدة بحيث للعقد بمقابله مملوكة ضعيفة ايضا فاذا تم للمولى  
 الملك بالقبض في المملوكة للعبدا ايضا وقام المملوكة لا يكون الا بالحرية فيعتق لظهور  
 المملوكة فيعتق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء وعتق محانا اي بلا بدل ان اعتق  
 مولاه لا سقاطه حقه وعموم المولى العقران وطى كباينة او ارش المجانية ان  
 جنى عليها او عيالها او مثل المال او قيمة ان جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت  
 من يد المولى فصار كالاجنبي وصارت الحق بنفسها وودها و مالها اذ اكتب على  
 قيمته بان قال ان ادبت الي فتمت كانت حر او كما يتك على فتمت او على عين لغيره  
 بان قال كما يتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن يوحى انه لا يخرج  
 حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الي الرق يتعين بالتعيين احتراز عن  
 دراهم الغر و دنايره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او جارية من الدراهم  
 او الفنايز ليرد مولاه اليه وصيغ اي خادما عبد كان او امة حتى لو شرط ان يرده  
 بعينا او امة معينة صح او السلم عطف على غيرها كات وجاز للفصل على غير شرط  
 فقد جواب اذ اكتب اي ضد العقدية هذه الصورة اما الاولى فلان القيمة  
 مجهولة فدلنا وجنسا ووصفا فتعاضت الجهالة و اما الثانية فلعموم عن تسليم  
 ملك الغر و اما الثالثة فلان هذا اعتدا شتم على بيع وكتابة لان مكانا من المائة  
 بل الوصف الذي يرده المولى يبيع وما كان عليها بازاء رتبة الكتاب كتابة فيكون  
 صفة في صفة فلا يجوز للغير عنها كذا قال الزبير ويرد عليه لانه يقتضي عدم صحة العقد  
 اذ شرط ان يرده عليه عبدا معين او امة معينة والقوم حرجوا بخلافه فالصواب ما  
 في الكتاب ان بدل الكتابة هذه الصورة مجهول القدر فلا يبيع كالكاتبه على قيمة الوصف  
 وهذا لان العبد لا يمكن استناده من الدنايز و الفنايز حتى قيمة والقيمة لا يصلح  
 ان تكون بدل الكتابة لجهتها فدلنا فكذا لا تعلم ان تكون مستثنى من بدل البدل  
 واما الرابعة فلان للفر والخرز ليس مال في حق السلم فلا تعطل للقبض في عقد العدا  
 وعتق يجرى اي المرد للفر بمعنى في اذ انها لانها مال في الجواب فاسكن اعتبار معنى العقد

بها

فيه ووجه العتق عند ادائه العوض المشروط ثم بعد ما عتق باده المسيحي سمي في  
 قيمته نفسه وقال زفر لا يعتق الا باده فيه نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفا  
 وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باده فيه ولو اذ لم يشك في جواز الخلف لعامة روايا  
 الكتب فان فيها لا يعتق الا باده فيه نفسه لا ينقص منه ويزاد عليه من سنة  
 لها فوقع تعلق بما قبلها غير مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت  
 من جنس المسيحي فان كانت ناقصة عن المسيحي لا ينقص منه وان كانت زائدة زيدت  
 عليه لان الواجب عليه رد قيمة الفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته  
 بالقيمة ما بلغت لان اللوئي لم يرض بالانقضاء والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه  
 في العتق فوجب ذلك وتيامينه ونحوها يبطل اي عقدا ككتابة لانها ليست بحال فلا  
 يلزم على المكاتب شي وتصح الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد فقط اي لا  
 نوعه وصفة ويؤدي الوسط او قيمته فان كان واحدا اصله ورج اما الوسط فظام  
 واما قيمته يعرف بالقيمة فصارت اصلا فاذ ذبح القيمة قضاء في معنى الاداء كما تورد في  
 الاصول ومن كافر عتق يحاقه حيوان اي تصح الكتابة من كافر كاتب عبد امثله  
 يعني كافر بحر معددا عبرة لتقدير يعلم البدل وانما تصح لان ما عدهم بمنزلة الخلق  
 عندنا واي من اللوئي والعبد اسم للوئي فيتمها لان اسم شفع عن عتق اللوئي يملكه  
 وعتق العبد يقبض للحر لان العتق معلق بقبضه لكن مع ذلك يحيب عليه قيمة نفسه  
 كما مر ويحاذيه شهد عتق يحاقه على حيوان له اي للوئي او لغيره او هو يبرأه  
 بناء واراذا بين قدر العتق والاجر مما يرفع النزاع لحصول الركن والزهد والعتق  
 على ان يؤديه الي عربي والنف ووصيف والنف وحذرة سنة وحذرة ابدالا اي يجوز  
 هذا لانه منافق يقتضيه العقد فان المقتصد من الكتابة كونه المملوك ما كان يواد لو في بعض  
 الاماكن ليكون مالكه مطلقا بعد كفاية الكتابة على الخذمة سنة وهذا ايضا لا يفسد  
 الكتابة بشرط ان ان يكون اي الرضا في صلح العقد قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني  
 انتهاء لانها مباوالة المال بالمال انتهاء وتشبه الخراج يعني ابتداء لانها مباوالة المال  
 غير المال وهو البضع ابتداء فلحقنا بالبيع في شرط تمكن في صلح العقد كذا شرط عليه  
 خذمة بمجوزة لانه في البدل وبما يحتاج في شرط لم تكن في صلح هذا هو الاصل

**فصل** في تصرفات المكاتب مع بيعه وشراؤه ولو بالسخابة فانها من صحيح النحر فان  
 التاجر قد يحاق في صفقة ليدرج في اخرى وسفره وان شرط تركه لانه شرط مخالف

لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا تغسد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه ليس في صلح العقد  
وتزوج امته لانه يفيد المال وهو المهر لا تزوج عبده لانه تنقيص العبد وتغيب  
وشغل ذمته بالعقد والنفقة وبيع كتابه رقيقه لانه عقد انساب لان فيه ملكه كزوج  
امته والولاء اي ولاء الثاني له اي للاول ان ادى الثاني بعد عقد اي عقد الاول  
لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له والآي وان لم يؤده بعد عقد  
لا يقبله فلو لاه اي مولي العاقد الاول لان فيه نوع مكر وبيع اضافة الاعتاق اليه  
في قوله فاذا انعقد رضاه اليه المباشر لعدم اهليته اصيف اليه كما في العبد المأذون  
اذا اشترى شيئا وان ادب اي الكاتبين بدلهما جميعا معافي لادبها للمولي ترجيح الاصل  
وان يحرق الاول عن اداء البدل ورد اليه الرق ولم يؤدي الثاني في بدله في الثاني  
كما بنا فان ادى البدل الي المولي عنق وان يحرق ردي الرق كالاول لا التزوج مخلوق  
يعاقبه مري اي لا يبيع تزوج بلا اذن اي المولي ولا الشري ومولوا الشري يعين  
اشترى اجارة ليستمتع بها وطيبا ولويه اي باذن المولي كذا المأذون والمدبر وذكر  
لان مبي الشري على مكر الرقة دون المتعة فالرقيق وان كان كتابا او ما ذونا  
او مدبرا لا يملك شرا من الحكم مكر المالك كون رقة مملوكة ولا يبيع اذن المولي  
ولا الهبة ولو بعوه و التصدق الا يسير والكفل والافراض واعتاق عبده و وبال  
و بيع نفسه اي العبد منه اي من العبد لان هذه ترعات فلا يملكها الكتاب الاب والوجه  
في رقيق الصغر والكتاب اي كل طرف يملك الكتاب في حقه بمكانه في رقيق الصغر وما  
لانها فانها يمكن فيه تصرفا يحصل له المال للصغر والكتاب يملك المال الحكم احكامه فيمكن  
فم كان كتابة عبده لا اعتاد على مال و بيع عبده حرقه و يمكن تزوج امته لا  
اعتاقها على مال ولا يملك شيئا منهم مضارب وحرب زكاة مفاوضة او عدان لانهم لا يملك  
الا الخزانة والتزوج والكتابة ليسانها و كتاب عليه بالزمن من بينهما و لادوات  
الكتاب من اهل ان يكتب وان لم يكن اهلا للعق فمجهول كل منهم كتابا مع تحقيقا  
للصلة بقدر الاكثان والقولم دخولا الولد للولود في كتابته في الولد الشري ثم  
الابوان وعن هذا يتفاد فون في الاحكام فان المولود في كتابة يكون حكمه ابيه  
حي اذا مات ابيه ولم يترك و فاه سبيع على نجوم ابيه والولد الشري يودي بذلك  
اكتفا بحال و الاداء الي الرق والولدان يردن الي الرق كالمات ولا يؤدى بحالا  
ولا مؤجلا والمالك كذلك لان الولد للولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالمك والبيعة

بها حكمية حتى العقد لا تحققة في حقه اذا لا بعضيته من اجتهاد بعد الانفصال والوالدان  
تبعتهما باعتبار الملك لا البعضية فانها ليسا ببعضه بل فاختلف الاحكام لذلك لا يجرى لوجوهما  
كالمخرج والعقد عند ايهج وقالوا يكتب عليه لان وجوب الصلة يشترط القرابة المحرمة ولهذا  
يسقط في المحر كل ذي رحم محرم منه ويجب تعظيمه عليه ولا يرجع فيما وجه لهم ولا تقطع به  
اذ ابرق منهم الي غير ذلك من الاحكام ولم ان للكاتب كتابا لا ملكا حقيقة لوجود ما يباح وهو  
الرق ولهذا اذا اشترى امرأة لا يفسد كتابه ويجوز دفع الزكوة اليه ولو وجد كتابا الا ان  
الكتاب يكتب للصلة في الولاد لا يري ان القادر على الكتاب مخاطب بنفسه الولاد والولد  
يكتب في غيرها حتى لا يخاطب الا في بنفسه اخيه الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة  
بطريق الصلة فيتحقق الوجوب لمجرد حتى جاز له ان يكتب بيدهم لانه لم يملكهم ليعتبر معهم  
فكده اي الكتاب اذا ادي البدل سقط لان كسب الكتاب موقوف بين ان يؤدي فينقله  
وبين ان يجرى فينقله لولي وجهنا تقرره فعنفوا عليه ولا سعاية عليهم لانه اشترى الزينة  
ابتداء اشترى الكتاب ام ولد لو كانت مع ابي مع ولدها لم يجرى بيدها لان الولد لما  
دخل في كتابها اشترى بيده ما ذكر فبعضه امه فاشترى بيدها لا يتبع له قلاعم لغتها  
ولدها والاي وان لم يكن ولدها معها بجاز اي بيدها عند ايهج وعند هذا لا يجوز للفا  
ام ولد فاجوز بيده ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب الكتاب  
موقوف فلا يتعلق به ما لا يجرى الفسخ اما اذا كان معها ولدها فينتج بيعها بتبعية  
الولد للكتاب وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء القياس فيبيده زوج ابيات امه  
من علمه فكاتبها فولدت منه ولدا دخل اي الولد في كتابها وكسب لها لان تبعية  
الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرمة والرق كالمرة كتابا او ما دون كسب بالاذن حرة لانه  
الواقع بزمنها حيث قالت الماشرة فولدت المتكوجة ولدا فاستخفت فولدها عند عهد  
ايهج ولم يوسع وقال بغيره لانه شاركه الحر في سبب ثبوت هذا الحر وهو العذر فان  
لم يربح في كتابها الا بينا لحرية الاولاد ولها ان ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وتدبر  
ميران ان الولد يتبع الام في الرق والحرية لكون تركه هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة  
رغم انه نكح عنهم وهذا ليس في معناه بل ينجح به لان حق المولى هناك مجبور بغيره ناجزة  
وهي بغيره متاخرة الي ما بعد العتق فيجب على الاصل ولم ينجح به وطلى الكتاب امه اشترها  
فاسدا وودت على مولدها او اشترها لغيره فاستخفت ضمن عمرها حاله اي بوخراة كذا  
كما اذا دون بالحقارة لانه ان فعل هكذا ايضا عمرها حاله لاني بالاذن فاستخفت ضمن العذر

بانه يرجع اليه في الرق والحرية

بعد عتقه و العرف ان في الاصل ظهر الذوق في حق المولى لان التجارة و توابعها و الخدم  
الكتابة و هذا العتق من توابعها اذ لو لا الشرك لم يسقط الخدم و ما لم يسقط لا يجب العتق  
وفي الثاني لم يظهر في حقه لان الكتاب ليس من الاكساب فلا يدخل في الكتاب فلا يهد  
الشركة و لقايل ان يعقل ان العتق بالشركة بالوحي لا بالشركة و الاذن بالشركة ليس اذ  
بالوحي و الوحي ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى اقول جواب سئلا ان  
العتق بالشركة بالوحي لا بالشركة ابتداء لكن الوحي مستند الي الشركة اذ لو لا كان الوحي اما  
بلا شبهة فلا يشترط العتق و يجب الخدم فيكون الاذن بالشركة اذ تاب الوحي و الوحي نفسه وان  
لم يكن من التجارة لكن الشركة منها فيكون ثابتا في حق المولى المولى يدبره اي يجوز لمولي  
الكتاب ان يدبره فان عجز بهي مدبر او الا سعي في ثلثي قيمة او ثلثي البدل بموت معسر  
يعني ان الكتاب بعد الذرير يخرج امان ان يخرج نفسه و يكون مدبرا او يبيع في الكتاب  
فان سعي عليها فاق المولى و ما لا سواه هو بالخيار امان ان يبيع في ثلثي قيمة او ثلثي  
البدل الكتابة و انما قال معسر لانه اذا مات مورث بحيث يخرج المدير ثلثه فانه يعتق  
بالذرية و يسقط عنه بدل الكتابة و يسقطها عطف على يدبره اي المولى يجوز ان يسقط  
كتابته بان وطئها فولدت فادعي الولد فيصير ام ولد له و سقط عليها او عجزت و كانت  
ام ولد اي حرت بين ان تبيع في الكتابة و تؤذي البدل فتعق قبل موت المولى و تاخذ  
العقوبة و بين ان يخرج نفسها فتعق بعد موت المولى و يكتب عطف على يدبره لو استولوا  
اي المولى ان يكتب له ولد و سقط بموت لتعلق عتقها بموت مجازا اي يسقط عنها بدل  
الكتابة لان الغرض من التجار العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبل ان يكون مؤخر الغرض  
عليه و مدبره عطف على ام ولد اي يجوز له ان يكتب مدبره و سعي في ثلثي قيمة او كل  
البدل بموت اي ماله معسر اهد احد له و عند له يوسف يبيع في الاقل منها و عند مخرج  
يبيع في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل و الخيار و عدمه فرع الجزوي و عدمه كما مر و يصلح  
المولى مع كتابته من العين مؤخر على الفحل و العباس ان لا يجوز له اعيناه الاجل  
بالحال و وجه الاحتجاج ان الاجل في حق الكتاب سال له لا يقدر على الاداء الا به و بدل الكتابة  
ليس امان مزوجه سعي لانها كالفداء فاعتدلا مات مريض كانت عده في مرضه و ليس له  
مال سوى العبد مما ضعف قيمة بان كان قيمة الفاء كتابته على العين باجل و رد و رتبة  
هذا العرف اذ في الكتاب ثلثي البدل حالا و باقية موجبة او شرقة يعني ان العبد يخرج من  
ان يؤذي ثلثي البدل حالا و الباقية موجبة و بين ان باقية فيسرق و هذا عند له و ال

يوسف وعند محمد يودي ثلثي لالف حالاً والباقى لى اجله فان الزبير ليس له التأجيل في ثلثي  
القيمة اذ لا حق له فيه وفيما رواه يعقوب بن النضر في صحيح التاجر وهو ان جميع الممنوعين بدل الرقبة  
وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز التاجر في ثلثه ولو كانت الرقبة بين اثنين في نصفها  
قيمة بان كانه على الف وقيمة الفان اودي ثلثها حالاً لا سقط الباقى من القيمة او استرقا يعني  
ان يتجر بين الامرين لان المحاباة وقعت في المقدار في التاجر فينقض بالثالث لا الثلثين حتى  
كاتب عن عبد الف فادى للمرضع العبد ولا يرجع للمرضع وان هل العبد فكاتب صورة  
ان يقول حتى لو لم يولد العبد كاتب عبدك على الف درهم على ان ادبت اليك الف الف انو حتى  
ذكابه المولي على ذلك حتى يادى بحكم الرضا اذ قبل العبد صار كالمكاتب لان الكتابة كانت  
موقوفه على اجازة وقبوله اجازة ولو لم يقبل على ان ادبت اليك الف الف انو حتى فادى لا يعتق  
قياساً فان الرضا معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم ويعتق استحساناً لا لانصر  
للعبد الغائب في تملك عقده باداء القابل في صحيح حتى هذا الحكم ويتوقف في لزوم الف  
العبد ولو ادي للمرضع البدل لا يرجع على العبد لانه جرح كوثب حاضر وغائب وقبل الحاضر  
العقد قائم منها ادي البدل قبل المولي وكذا البدل جبراً وعقفاً صورته رجل لم يعد ان قال  
لم احدركما كاتبتين على الف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر القياس ان يصح في حصة  
الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان الحاضر باضافة العقد الى نفسه  
بذله جعل نفسه فيه ايضاً والغائب تبعاً كما كتبت دخل اولادها متعاقباً عنقوا  
بأديها ليس عليهم من البدل شيء فاذا صححت عن الحاضر فالمولي ان ياتيه بكل البدل لاصالة  
قائماً ادي بتجر المولي على القول اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغائب فلانه ينال  
حرفه لغيره وان لم يكن البدل عليه وصار كبير الزمان اذ ادي الذي يجبر الممنوعين على القول  
لحاجته الى التخلص منه وان لم يكن الذين عليه وايها ادي لم يرجع على الآخر لانه جرح في  
حق الآخر وقبول الغائب لعوق فلما يؤخذ بشي لنعاد العقد على الحاضر فان حرره اي اعتق  
المولي الغائب سقط عن الحاضر حصة من البدل فان الغائب دخل في العقد مقصوداً  
تكان المول بنفسها عليه وان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط  
عن الامه شيء من البدل بعقده لانه لم يدخل مقصوداً او لم يكن يوم العقد موجوداً او الف  
دخل في الكتابة تبعاً وكن اولادها المشتري وان حرر المولي المكاتب الحاضر وامات الحاضر  
سقط حصة الحاضر وادى الغائب حصة حالاً والاردين لانه اذا دخل في العقد مقصوداً  
تحالف الولد المولود في الكتابة بحيث يبقى على نجوم والده اذ اماتت كوثبت انه وظفان



لهذا ثبت فإني ادعي لم يرجع وعقوا لما مر في المسئلة الأولى

**كتابة العبد المشترك** أحد شرطي عبد اذن للاخر بكباية حصه اي حصه الآخر بالف  
وقبض اي قبض الاذن ففعل وقبض بعضه فهو له اي للقابض ان يحبس الكتاب وقالوا  
هو كتاب بينهما وما ادعي لغيرهما فان الكتابة عندهما غير تجزئة فالاذن بكباية نصيب  
اذن بكباية الكتاب للقابض اصل في البعض والتبويض مشترك بينهما فيجب ذكر عبد العجز  
وعنده تجزئة فيكون الاذن مقسما على نصيبه وقايدته انه ان لم ياذن فلاحق الفسخ بالاذن  
لا يبيح ذلك لانه لا يزيد بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون مبرعا في نصيب على القابض  
فيكون له ولو قبض كل عقوب نصيب اي القابض مكاتبه لرجلين جات بولد فادعاه  
احدهما وطبخ الاخر فادعاه بجرحتي لم ولد للاول فان احدهما ادعي الولد صح  
دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه لم ولد لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الي ملك فتضم  
اوصية الولد على نصيب كما في المدبرة المشتركة وادعي الاخر ولدها الثاني صح  
دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا تجزعت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها ام  
ولد للاول لان المانع من الانتقال هو ذلك ووطيئ سابق وصفي للاخر نصف قيمتها  
لانه تمك نصيب لما استكمل الاستيلاء ونصف عقربا لوطيئ جاريتة مشتركة وصفي شريك  
عقربا بالتمام لانه وطيئ لم ولد العبر حقيقة فلزمه كمال العقرب قيمة الولد يعني الولد الثاني  
وهو ابنه لانه بمنزلة الغور لانه حين وطئها كان ملكه قايما لها وولد الغور ثابته  
النسب منه وحر بالقيمة كما في غيره واي وقع عليها العقب صح لان الكتابة مادامت باقية  
تبقى العقب لها لاختصاصها بها فمعها ابرها وادعيت ترد الي المولي لظهور  
اختصاصه وان دبر الثاني لم يطاها بعنت بطل الذكر لانه لم يصادف ملكه لها عندها  
فطاهران المستولد ملكها قبل العجز ولما عنده فله بالبحر تبين ان ملك نصيب وقت  
الوطيئ فتبين انه مضافي بذكر غيره والندبر يمتد الملك بخلاف النسب فانه بعند الغور  
كامل ويحتمل ولد للاول بل امر انه نكح نصيب شريكه وكامل الاستيلاء والولد بل امر ان دعوت  
صححي لقيام المصحح وصفي لشريكه نصف عقربا لوطيئ جاريتة مشتركة ونصف قيمتها لانه  
تمك نصيبها بالاستيلاء وهو ملك بالقيمة فان حررها يعني ان كانا كاتبها ثم حررها احدهما  
غنيا فبجرت ضمن الحر نصف قيمتها لشريكه ورجع الضامن به عليها عنده وعندها لم يرجع  
وهذا مني بما مر ان كانت اذا من للمعتق يرجع عنده وعندها عبدان جليلين دبره  
احدهما حره الاخر او عكسا اي حره احدهما ثم دبره الاخر اعق المذبر او استحي

بهما اية في صورتين او ضمن تركب في الاولى فقط في ما اذا ادبره احدهما اولاً فانه اذا  
دبره اولاً فتركب تعريف او اعتاق حصته او الاستعاء من العبد عند ايه مع فاذا اعتق لم  
يقول ولاية المتضمن والاستعاء وانصد به نصيب المدين فدان يعق او يستع او يضمن  
في حقه مدبراً وفي نصف قيمته فانا اولناها كما مر وبالقران لا يملك لانه لا ينقل من ملك للملك  
وفي الصورة الثانية وفي صورة العكس اذا احرر الاول فلاحر الخيارات الثلث عنده فاذا  
دبر لم ينقل ولاية المتضمن بل ولاية الاعتاق او الاستعاء فولاية الاعتاق والاستعاء  
ثابتة في صورتين والتضمن يختص بالاولى وعندها اذا ادبره احدهما فاعتاق الاخر  
باطل لان المدين لا يتجوز عندهما بمك نصيب صاحبه بالتدبير ويعنى بضمه في حقه قاسوس  
كان او معزلاً لانه ضمان فكذا يتخلف بالعسار واليسار وان اعتقه احدهما فقدره الاخر  
باطل لان الاعتاق لا يتجوز عندهما بضمه في حقه ان كان مورداً ويصح العبد ان كان  
معزلاً لان هذا ضمن اعتاق يتخلف بالعسار واليسار يا  
**الموت والعجز** مكاتب تجزى عن تجزى البيع الطالغ ثم سمي به الوقت لانه يوفى به ثم سمي ما  
يوثي فيه خلاصة بينهما لو كان له مال سيصل لم يجزئه الحاكم اي لم يحكم تجزئه في ثلثة ايام  
نظر الخالينين فالخامسة ضرب لا يلاء اعذار كاسمها الي لخصم للرفع والديون للقضاء  
والا اي وان لم يكن له وجه سيصل تجزئه عند اعذارها وعند له يوسف للتجزئة حتى يتولى عليه  
بجان وصحها اي ضحك الحاكم الكتابة بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه الي رضى مكاتب وان  
لم يرضه العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضا كما  
في الرجوع في اللعبة وفي بعض الروايات فيخرج المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا وجد  
المشركي عيما قبل القبض فانه ينفذ بالفسخ كذا في الصحا في اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون  
المولى حق الفسخ واعادة الي الرق من غير رضى العبد وللعبد ان يفسخ في الجانبين والفا  
ببرضا للمولى كذا في العبادية وعادته لانفساخ الكتابة وما يه من الكتاب لمولاه  
اذ ظهر انه كسب من وان مات عن وفاه لم يفسخ الكتابة وعذالما في تفسير لغوت  
المحل ونحن نقول تستند الحرية الي ما قبل الموت وقضى بدله منه وحكم فونه حره الارش  
منه وعقوبه سواء ولو وا في كتابه او شرهه حلا كتابه او كوت هو وابه صغر او كبر او  
اي كباية واحدة فان كلامهم تبعه في الكتابة ويعتقه عقوا وان لم يتركه فله في ولد  
في كتابه سعي مما يتجوز به وباد اي حكم بعقوبه ابيه قبل موته ويعتقد اي عقق المولى  
لانه اخل في كتابته وكسب لغيره في الاداء وصار كما اذا تركه فاه وترك للارشاء فيها

سنة  
في التصرفات صح الاصل في الرق

اي في كتابة ادي الولد ابدل حالا او رد رقيقا عنده وعندهما يؤديه الي اجد اعتبار  
بالمولود في الكتابة وله ان الاجل ثبت خطأ في العقد فيدخل في حق من دخل تحت  
العقد والشري لم يدخل اذ لم يصف اليه العقد ولا شري حكم اليه لانفصال بخلاف  
المولود في الكتابة لانه متصل وقصدا فشري الحكم اليه واذا دخل في حكم بيع على نحو  
ترك ولدان حره ودينيا بغير ابدل فيجزي الولد وقصبي به اي موجب جنائيا في عاقلة  
امه لم يكن بيع الابيه لان هذا القضاء سؤر الكتابة لانها تفصيح لحاق الولد بموالي الام  
والجاب العقل عليهم لكن في جرحهم ان يعنى فيجزي الولد الي موالي الاب والقضاء  
ما يفرح حكم ليكون نجيح او لما قال ودينيا بغير لانه ان كان غنيا لا يتاني القضاء بالحقاق  
بالام لان كان الوفاء في الحال وان اختم قوم امه واية في ولادة فقضية به تقوم امه  
فوق نجيح لان معنى القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام ان الاب مات رقيقا وانفسخ  
الكتابة فيكون القضاء في جرحه فيه فينفذ وينسخ الكتابة طاب لمولاه صدقة او اها  
اليه نجيح يعني ان مولاه اذ الم يكن له معرفة للصدقة ركون كانت او غيرها فاخذ  
الكاتب الزكوة مثلا لكونه من المصارف واداه الي المولي عن بدل الكتابة ثم نجيح  
ان المولي اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذ عوضا عن العتق زمان  
الاخذ والعبد قد اخذ صدقة ومن الاصول المقررة ان بدل الكفيل مقام بدل  
المزك اخذ من قوله عم ليدبر في كد صدقة ولنا هدية جزي الكاتب جنائيا او جنائيات  
خطا كان عليه حالا اي على الكاتب في كسب لا على مولاه لان الكاتب مملوك للمولي رقة  
وذا اتاحر بيا ونصرفا جبا اعتبارا مملوك رقة يكون موجب جنائيا عليه المولي وباعتبار  
انه حر بيا وكسب الجبا ان يكون موجب جنائيا عليه لا على المولي فجعل موجب جنائيا في كسبه  
حي يكون موجب جنائيا عليها لان لها حقا في اكسابه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة  
و في حقهما موجب القيمة في مالها الاقل من قيمة ومن الارش لان الكاتب عبد لكن تعذر  
دفعه بسبب الكتابة ولو كان يمكن الدفع يتخلص المولي بدفعه وان كان الارش اكثر  
من قيمة العبد فاذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمة كما في الدرر وان تكررت قبل  
القضاء لزمته قيمة والحرة ولو جزي فقضية عليه ثم جزي اخرى يقضي عليه بقية اخرى لان  
جنائيات الكاتب لا يقصر دينيا الا بالقضاء او الصلح او الياس من الدفع بان يعنى اي  
يحوت فيوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها باحد الاشياء المنهية او جنائيات  
خطا لزمته في كسبه يعني لواق الكاتب جنائيا خطأ لزمته وحكم بها عليه لان جنائياته

سخرة في كذب و موافق با كسبه فنقد اقراره كالخز و اذ الم يحكم عليه حتى يخرج بطلت كذا  
 القاعدة حتى عبد ككاتبه مولاه جاهلا بجنانيته بعد اذ جئته كتاب فلم يعرض به اي  
 موجب جنانيته بعد اذ وضع المولي العبد اليه في الجنانية او قد يكون الموجب الجنانية  
 العبد في الاصل و لم يكن عالما بالجنانية حتى يصير مختارا للذي لكن الكتابة مانعة  
 للدفع فاذا ازال المانع عاد للحكم الا حيل وان قضيه به عليه حال كون كتابا متجزعا  
 وقد لا تنقل الحق من رغبة الي رغبة بالقبض والتسليم اي الكتابة عوت مولاه لانها  
 سب الحرية وسب حق المراه حقه و يودي المولد الي وراثته بما يجوز له لانه استحق  
 الحرية في هذا الوجه و السب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير كمن الورثة  
 يخلفونه في الاستيفاء وان اعققت بعضهم لا يعنون لانهم يملكون الكتاب لا يملك سب  
 من اسباب الملك و الوراثة منها وان عتقوه عتق مجانا و القياس ان لا يعنون  
 وجه الاستحقاق انه يجعل ابراه عن بدل الكتابة فانه حقه و قد جرى فيه الارش  
 فيكون الاعناق منهم ابراء افضاء او اقرار بالاستيفاء منه فيراد منه فيعتق  
 بها اذ ابراه المولي عن بدل الكتابة كله و شرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو  
 اعقوه منفردا لم يعنون وقيل يعنون اذا اعققت الباقون ما لم يرجع الا اقل  
 تحت اي الكتاب امة طلعتا تسين خصت حرية غليظة فكلها لا تخل ابي بالخزلة  
 ان يملكها حتى تنكح نكاح المرأة زوجها غيره اي غير كتابه لقوله فلا تخل حتى تنكح  
 زوجها غيره فان اضرع حرة بمولها على العقد الصحيح الشرط الرجول بنت عبد بن العبد  
 بما تورد في موضع **كتاب الولاة** هو لغة من الوالي يعني القرب

على كذا في الشارح او شرط ان لا يرد

و شرعا قرابة حكية حاصله من العتق او الموالاة الا اقل اي الولاة الحاصل من العتق  
 يكون لعنق غير حربي يعنى لو اعنق حربي في دار الحرب عبد مولاه له عليه حتى اذا  
 خرج اليها مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف كان في الكتاب وقال الزبيدي المذموم  
 يوارثون بالولاة كالمسلمين لانه احد اسباب الارث و لو يتراد كتاب او ابلا و اي  
 جعل الامة له وله او مكفر برب اي بان يملك قريبه فان كلف منها اعتناق بيت به الولاة  
 لقوله عم الولاة لمن اعنق وان شرط عدمه يعنى لو اعنق المولي عبدا و شرط ان لا يرثه  
 و اورد بذلك قوله بالمتبر او الاستيفاء كان الرطل لغو الكثرة مخالفا للحكم الشرع فيه كما  
 في القسب اذا شرط انه لا يرثه و اورد بان الولاة بالمتبر او الاستيفاء كيف يكون للمولي  
 و لم يولد للمتبر اما يعنون بعد موت للمولي و اوجب بان صورته ان يرد للمولي

ويلحق بد الخرب حتى يحكم بعق مدبره ولم يولد ثم جاء سلمات مدبره ولم يولد فانها  
 لا والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوت المولى  
 فانه للسوق له اولا للحدود بسبب العنق منه ثم يري منه الى عصبة اعنق امه زوجها  
 من الغير هذه العباة احصر من عبارة الوقاية زوجها في قولت لاهل من نصف حول  
 فله ولاء الولد بلا نقل عند يعنى اذا تزوج بعد رجل امه لاخر فاعنق مولى الامه  
 الامه وهي حامل من العبد عقت وعنق حملها وولاء المولى لمولى الام لا ينقل عند ابدا  
 لانه عنق يما عنق الام فصد لانه جزء منها يقبل الاعناق فصد لان الجنين في حكم  
 العنق كخصه واحدة حيث يكون الفرد به بالعنق فلا ينقل ولان عن طاردين او كذا  
 اذ اولدت لاقبل من سنة اشهد من وقت الاعناق للثبوت بقيام المولى وقت الاعناق  
 وكذا الولد ولدين احدهما لاقبل منه اي من نصف حول من وقت الاعناق  
 والاخر اكثر منه ونسبهما اي بين الولدين اقل من الاقل اي اقل من اقل من المولى يعنى اقل  
 من نصف حول لانا يتفقا على ان الاول كان موجودا وقت العنق ويتفقا انها تولد  
 حملت بها جلد لعدم تحلل اقل من المولى منها فاذا اتنا اول الاعناق اول تولد تناول  
 الاخر ايضا ضرورة فصار معتق لهما وللجهال لا ينقل منه ابدا ولو ولدت ولدا بعد  
 عتقها للاكثر اي لاكثر من سنة اشهد قولنا وه اي ولاء الولد لمولاه لانه حق يتبعها  
 للام لا تصال بها عند عتقها وقد نعد رجعله تبعها لابي لرقية فان عنق الاب  
 جز ولاء ابته الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لمولى كحجة النسب لا  
 يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء وكذا الولاء والنسبة الى مولى الام  
 كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه يعنى لمولى مولاه نكح  
 معتقه سواء كان معتقها من العرب او غيرها فولدت ولدا فمولى مولاه عتقها  
 وعند ابو يوسف حكم ابي لان النسب الى الاب كما اذا كان اباب عربيا بخلاف ما  
 اذا كان الاب عبدا لانه هالك عيبه ونحوه ان ولاء العتاقه قوي معترضة حق الاحكام حتى  
 انجزت الكفارة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لتخييرهم اسماهم ولهذا لا تغرب الكفارة  
 بالنسب بينهم والضعيف بالعباد من العوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب  
 قوية معترضة في حكم الكفارة والعقل تكون تنا صرح بها فاغت من الولاء انما اذا كانت حرة  
 الاصل يعنى عدم الرق في اصلها فاولادها وولدها وولدها اب اذا كان كذلك ولو عربيا لولاه  
 عليه مطلقا ولو نجس لولاه عليه لعدم الاب ويرث معتق الام وعصبة خلفا لابي يوسف

اولاد العنق

ولو

أعلم أن لفظ حر الأصل سيمر عند الغفها في معنيين أحدهما من لم يجر عليه نفسه رقا بل  
تولد من معتقة بعد حصة سنة اشتمر من وقت النكاح والعلوق او بمن في اصلها رقيق والآخر  
من لا يكون في اصله رقيق اصله وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره بنبي عيسى  
زوال الكفر فلهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالنسابع في الولاء كما في العتق وزواله من ثبوت  
وثبوتها في الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد يبيع الام في الرق والحرية ولا يبرئ  
مكر الاب الي الولد فلا يكون رقا لا عن الولد الا من قبل معتق الام وعقبته في حرة فاذا لم يكن  
في جانب الام رقا لا يتصور رقا الولد ولها وان اللفظ اذا كان قطعيا في بيعه وجب ان يحمل  
عليه الظاهر المحتمل وغيره وان الظن يحمل على المعذية الروايات اذا عرفت هذه المقدمات  
فان عم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرط ابي ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية  
فان كانت فلا ولا واحد مما ولدها وان كان الاب متعلقا لما ذكرنا ان الولد يبيع الام في  
الرق والحرية والولاء لاحد عياله وقد عرفت ان الولاء ينبي عياله وان الكفر وهو لا الكفر  
بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد  
مكر فدايت عليه ولها وقد اورد كلام الشيخ رشيد الدين النيسابوري في شرح الشكليات  
وكلام صاحب الخطبة في تحفة المحيط وكلام الشيخ ابو محمد سعوي بن المطهر في تحفة  
المشتمل بالمسعودي وكلام فيما صنفه في الغرائب وسماه بالكتاب واما ما قال في المنية  
الولد وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه  
ولاء اما الولاء تقوم الاب او تقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل لا ولا تقوم  
الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل لا ولا تقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق  
فالمتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت مما ولدها ولها الولاء  
وليس كذلك بل مراده بالحرية الاصلية جهتها للحرية الاصلية بالبيع الا ان قوله ان جعل  
الولد المتولد من حرة عارضية في معتقة حر الاصل ثم جعل للحرية الاصلية مقابله  
للعارضية فلا مخالفة بينه وبين سابقه من الحق فتصوره كون الولاء لتقوم الاصلية  
لم يكن في منب الابدقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وهو حرة  
كون الولاء لتقوم الام ما اذا كان الاب بنقيا حر الاصل تزوج بمعتقة انما  
او من ولدت من معتقة فان ولها الولد في الاصل لتقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لتقوم  
الام عند بيعه وحره في الاصل ان المولود اذا كانا حرين اصلية بالبيع الثاني  
فلا ولا على الولد اذا كانا معتقين او في اصلها معتق فالولاء لتقوم الاب واذا

ولقد كان الاب معتقاً وفي اصله حرة الام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية  
او لاف ولله على الولد لعوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حراً الاصل بذلك المعنى  
فان كان عربياً ولله على الولد لعوم الاب ام وان كان غير عربي فعند بيع ومهر  
يكون لعوم الام عليه ولله خلفاً لابي يوسف وهيما هو ابنة ذكراً لها في رسالتنا  
المولود في الولاء في ارضها فليجمع في المعتق عصبة اي شخص ياخذ ما يبيع من  
صاحب الفرض وكل المال عند عدمه اخذت عن العصبة النسبية وفي ما نقره في علم  
الفرائض اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبة الي الميت انثى ولما  
بغيره وفي انثى يعصبها ذكر ولما بيع غيره كالخت لاب ولم اولاد القصر عصبة  
مع البنت وكلهم يقدم على المعتق وقدمت العصبة على ذكي الرحم وهو م لا فرض له  
ويدخل في نسبة الي الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فارت له اقرب عصبة  
سيرة اي مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارت له اقرب عصبة سيرة  
على الترتيب المعروف وشيت باي بالولاء العقل وهو العاقلة وسية يا بعاية  
كتاب العاقل وولاية الكفاية وفذرت في كتاب ادعيان شخصاً اولاد ميت وبرهن كل  
منها ان اعتق بغير بالولاء والبرث لهم الجواز اشركها فيه كاي الكفر في المنية  
لاولاء النساء الاماعتق كافي الحديث وهو قد عم ليس للنساء من الولاء الا ما  
اعتقن او اعقن من اعتقن او كاتبه مكاتبين او ذريته او ذريته او ذريته  
او ذريته معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا اولاد من  
اعتقتهن او اولاد من اعتقتهن من اعتقتهن واما اولاد المير فقد عرفت بيانها بالوجهين  
وعرفت ايضا مسألة جوالوا الثاني اي الولاء الحاصل من المولودة اذا والي حر مكلف  
اي عاقل بالغ قدير لان عقد المولودة تصرف داير بين المتبع والقدران في ايجاب  
الارث والقزام العقل فلا يصح بدون ذلك اذ لا باذان كإسائية بجهول النسب قيد  
به لان من عرف نسب الجوزان يولي غيره غير عربي قديره لان تناصر العرب بالقبلى  
فانغني عن الولاء او والي صبي عاقل قديره لانه اذا لم يعقل لم يعجز تصرفه اصلاً  
باذن ابيه او وصيه لان الجيب من اهل ان شيت له ولله العتاقة اذا شت سببه  
بان ملكه قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده وعقوب كان ولاؤه للبيعي فجاز ان شيت  
له ولله المولودة اذا صدر عنه عقدها بالاذن او والي العبد باذن سيده فانه يكون  
وكيلاً من سيده لعقد المولودة الاخر منعول والي جاز ان يرة متعاقب بقوله والي ويان

لعدو المولاة اي مات الاسفل ورثة الاياد يعقل عنه اي ان جني الاسفل فرتبه على  
الايا سواء اسلم الاسفل في بده اي يد الايا اولافان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء  
من ذكر الاسلام في بده جني اخرج مخرج الغالب وهو ليس بشرط صحيح هذا العقد خلاف  
للتعاقب وعقد عليه وارثه في الاولين اي للغير الكفول والبيع العاقل لان كلاهما اهل  
لدارش والزمام الحال والمسيد في السير اي العبد لانه ليس باهل لها بل وكيل من اهل  
كبار ولو شرط اي ولاء المولاة من الجانبين تيوارتان اذ لا مانع من صحة بخلاف  
ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الايا واخر مولى المولاة عن ذي الرحم فان المولاة  
عقدها فلا يلزم غيرها وذر الرحم وارث شرعا فلا يمكن ابطاله للاسفل المنقل عنه  
الي غيره اي يجوز للاسفل ان ينقل ولاءه عن الايا الي غيره ما لم يعقل عنه فانه اذا  
عقل عن الاسفل ليس له ان يجوز ولاءه لتعلق حق الغير به او عن ولاءه فانما في حق  
الولاء شخص واحد ولا ياي البراء عنه اي عن ولاء الاسفل محض منه اي الايا قال  
في الهداية لا ياي ان تبرأ عن ولاية لعدم اللزوم الا انه يشترط ان يكون محض الافر  
بما يميزه عن الوكيل قصد بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محض الاول لانه في  
حكمه عزلة العزل الحكمي في الوكالة المتعلق بالوالي احدا للان ولاء العتاقة لازم للجنين  
النفوس والت امرأة اي عقدت عقد ولاء المولاة مع شخص فولدت مجهول النسب  
اي ولد لا يعرف له اب صح هذا العقد وتبعها ولدها ويمران مولود ذكر الشخص كذال  
اقرت به اي بعقد الولاء او اشناية وهو اي والمال ان ولدها المجهول النسب  
معها فانه صحيح ايضا وتبعها ولدها عند ايج وقال لا يتبعها لان الام لا ولاية  
لها في ماله فادى ان لا يكون لها في نفسه وله ان الولاء كالتب وهو نفع محض في  
حق صغير لا يدري له اب فملكه الام كقبول الهبة قال في المحيط والي ذمي سما او ذميا  
جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذي يملكه ولاء العتاقة فذكر ولاء المولاة  
وان اسلم ياي يدعي حزبي وولاه هل يصح لم يذكر في كتاب وفيه خلاف قبل يصح  
لانه يجوز ان يكون للحزبي ولاء العتاقة ياي المسم فكذا اولاه المولاة كما في الذمي وقيل لا  
يصح لانه عقد المولاة مع الحزبي تناصر الحزبي ومولاه وقد يفينا عنه بخلاف الذي  
اقره لانه هو منكر لان الدارث لازم للولاء وقد تور ان اختلاف الدينين مانع من  
الدارث انهم ان يقال معناه ان سب الدارث ثبت في ذلك الوقت ولكن لا يفهم  
ما دام ياي حالها فاذا زال المانع يعود المانع كما ان كفر العصبه او صاحب



**الامان** **كنا** **المتموع** يعود المتموع بمود المثل الموت فاذا زال قبل الموت يعود المتموع **كنا**  
 ذكرها عيب العتاق لمناسبتها في عدم تاثير العمل والاكراه فيها **اليمين** لغة القوية وشدة  
 تقوية للجزء بذكر اسم الله نحو والله لا افعل كذا او الله لا افعل كذا او التعلق بعينه  
 شقيق الجزل بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا المعصود منه تقوية  
 عزم الخائف على الفعل او التمسك وهذا ليس بيمين وضعوا انما سمى بها عند الفقه  
 لحصول معنى اليمين وهو الجزل او التمسك والمعنى من القسم الاول ثلثة ابي اليمان التي  
 اجتزها الشرع ورث عليها الاحكام ثلثة انواع و الاطلاق اليمين اكثر منها كما يمين على  
 القول لما فيه صادقا والمراد بترتب الاحكام عليها ترتيب المواخنة الاخرى على  
 الغموس وعدمها على النفوذ والكفارة على المنعقدة احدها **اليمين الغموس** سميت به  
 لانها تسمى صاحبها في الامم في الدنيا وفي النار في العقبى وفي حلفه على كاذب  
 يعلم كذبه حتى لو لم يعلم وظن صدقه يكون لغوا كما سياتي في الله ما فعلت كذا عالما  
 بنقله و والله ما لم يدين عالما بخلافه و والله انه زيد عالما بانة غيره الشهود  
 في عبادة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ما ضا كاذبا عمدا وقد مر مع شراخ  
 الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل في المضي ليس بجزل بل هو بناء على الغالب و ايراد  
 المثبتين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الي تكلف اركبه صدق الزعمه حيث  
 قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الخلف على الفعل  
 قلت يتقدم كماله كما ان يكون ان اراد في الزمان الماضيه او المستقبل على ان  
 اعتبار الحان والاستقبال في هذا الخلف باطله لتعيين ارادة الخلق قدره و بين  
 حكم الغموس بقوله وياتي بها اي الخلف لغوا و عم من حلفه كاذبا ادخل النار و تاتيها  
**اليمين الغموس** سميت لانها لا يعز بها فان الغموس اسم لما لا يفيد يقال لغوا اذا اتى  
 بشئ لا فاية فيه و في حلفه كاذبا يظن صادقا كما اذا حلف ان في هذا كذا مائة  
 بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه و بين حكمها بقوله ويرجى عقوبه فان قيل  
 ما معنى تعليق المواخنة بالرجاء وقد قال تعالى لا يولدكم الله الا للفقوة اي انكم  
 قلنا نعم لا تسكن في ترك المواخنة في الغموس المذكور في النص و انما التمسك في كون  
 الصورة التي ذكرناها لغوا فان الغموس عند الشافعي ان يجري على اية بلا قصد  
 سواء كان في الماضيه او الاتي بان قصد التسبيح لغيري على ان اليمين مثله و تقاتل  
 اليمين المنعقدة و في حلفه على شئ ات في المستقبل فلو كان لو تركه قال هدر الزعمه

فان قلت للطف كما يكون على الما فيه و الآلة يكون على الحال ايضا فليعلم بذكره وهو من اية اقسام  
الطف قلت انما لم يذكر ما يفي دفعه و هو ان الكلام يحصل اولاً في النفس فيخرج باللسان  
فلا يخارج للعقل بزمان الحال اذ حصل في النفس و جرحه بالاشارة فاذا لم يخرج باللسان  
اعتقد اليقين فزمان الحال صار ماضياً بالنسبة الي بزمان انعقاد اليقين فاذا قال كتبت لابد  
من الكتابة قبل ابتداء التحول و اذا قال سوف كتب لابد من الكتابة بعد الزمان من التحول يعني  
الزمان الذي مر ابتداء التحول الي اخره فزمان الحال يحسب العرف و هو ماضٍ بالنسبة  
الي الزمان و هو ان انعقاد اليقين فيكون للطف عليه الما فيه على الما فيه فيقول حاصل الجواب  
ان ما نظره من كون للطف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الما فيه ولا يوجد للطف على  
الحال حقيقة و لذلك لم يذكره و فيبحث لان الحال للعقل الما فيه و المستقبل على ما ذكره رضي  
و تبع من بعده من المحققين اجراء من او اخر الما فيه و اوله المستقبل جزاً متداها  
تحت العرف حتى قالوا ان زيد اذا اصبح في حال الصلوة ما لم يصلها و اذا كتب فهو  
في حال الكتابة ما لم يكتبها فاذا قال زيد حين كتابته و انه لم يكتب يكون بينا على الحال  
بلا مؤنة و لا يمكن اعتبار ما صيغاً لسؤال باق بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه  
لهذا بعد ما قال اولاً ان سطلق اليقين اكثر من الثالث فهدر و يتبين حكم المنعقدة بقوله  
و كفى فيه اي في هذا القسم فقط اي دون الاولين لقوله و لكن يواخذكم عاقبة  
الايام فكفارة الآلة و المراد باليقين على المستقبل يدل بقوله و احفظوا ايما انكم  
و لا تنسوا الحفظ عن الحث و الحث الآلة المستقل ان حث الحالف وقوله فقط  
اشارة الي خلافه ان يقع في الغوس فان الكفارة يجب فيها ايضا عند و كان الحالف  
مكرها او ناسيا اي محظا كما اذا اراد ان يقول اسقيني الماء فقال و انه لا شرب للماء  
و قيل اهداه عن المنقطه بان قيل له آلا تاينا فقال بلى و انه عز قاصد اليقين و  
انما وجب فيها الكفارة لقوله عم ثلث جد هني جد و هني جد الخواج و الطلاق  
و يقين في اليقين و الحث اي يجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الالكراه او النسيان  
في اليقين و الحث لان الفعل الحقيقي لا يعدم الالكراه و النسيان و كذا الاعطاء و الجحون  
فيجب الكفارة بل الحث كيف ما كان و القسم باسمه او باسم اخر من سواه فكما ذكره  
و الزجيم و الحث و جميع اسامي الله في ذلك سواء تعارف الناس للطف به  
اولا هو الظاهر من مذهب اصحابنا هو الصحيح و قال بعضهم كل اسم لا يسرى به غير  
الله فكأنه و الرحمن فهو يقين و ما يسرى به غير كالحكيم و العالم و القادر فان

الدين

أراد به بينا فهو بين والافتقار إلى الكتابة صلت من أسماء الله تعالى قال من ذكر أن الله هو  
الحق المبين أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزفه الله وجلاله وعظمته وقدرته  
فإن الإيمان بينة على العرف فما عارف الناس الحلف من صفاته تعالى يكون بينا وما لا قالان  
اليمين إنما تتخذ للحل أو المنع وذلك لما يكون بما يتعد الخالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم  
الله تعالى وصفاته وهو يتحلف بصفاته معتمداً على حرمته فإن وصفاته حاملاً للحال  
أو ما عدا هذا إنما يكون إذا كان للظن بها متعارفاً وأما إذا لم يكن فلا لا يمين ولا يقسم بغير  
الله تعالى كاليقين والقرآن والكعبة لقوله جل جلاله عليه وسلم من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو  
بشيء من هذا إذا قال والقرآن والقرآن وأما قوله الأبرئ من القرآن أو النبي فإنه يكون بينا  
لأن البراءة منها كفر وتعلق الكفر بالشرط يمين ولو قال الأبرئ من الصحف فإنه يكون بينا ولو  
قال الأبرئ من عامة الصحف يكون بينا لأن ما في الصحف قرآن فكانه قال الأبرئ من القرآن كما  
في الكتابة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كحمة وعلمه ورضاه وعيظه وسخطه وعذابه ليسا  
بشأن سبغ اليمين على العرف ولما قول لعمره جواب لما قول النبي قسم وجكون عمره  
تسمان عمره بقاءه وابقاء صفته وهو مخرج بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والظن  
مخذوف والتقدير لعمره قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ووداه كذا في الصحاح وليم الله  
معناه عند الكوفيين أي الله وهو جميع بين حلف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين  
بين أدوات القسم ومعناه والله وعهد الله وبتثاق فان العهد بين لأنه قال  
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى  
العهد والضم واحلف والشهد وإعزم وأن لم يقل بالله فإن هذه الألفاظ مستهينة في  
الحلف فعمل حلفاً في الحلال سواء قال بالله أو لا ويأخذون بيمين أو عهد فإن كلهما يكون  
ضمياً وأن لم يصح إلى الله حتى إذا قلنا إن فعلت كذا فبغير نذر فإن نذركم قرية من القرية  
التي يبعث النذير بها الزمته وأن لم ينبو فعليه كفارة يمين لقوله جل جلاله عليه وسلم من نذر نذراً  
ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله يمين لأن معناه يميناً موجباً يميناً والعهد بمعنى  
اليمين كما مر وإن فعل كذا فهو كافر فإنه قسم يستوجب الكفارة إذا احتسب أن كان في  
المستقبل وأما أن كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر بخبره عن ما فعله  
اعتباراً لما فيه المستقبل لأنه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل إن يعدد في مقابلة  
وقال محمد بن مقاتل كيف لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعلق بما مر كبريت تجوز  
فكانه قال هو كافر والصحاح أن الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل إن علم أنه يمين وكفر

ان كان جاهلا اعتقداً كغدي في المأخوذ والمستقبل لانه اذا اقدم على ذكر الفعل وعنه ان يكلف  
 به فقد روي بالكفر وسوكتي حورم كحداي فقصم لانه الحال لاحقاً لان المنكر يرد به تحقيق  
 الوجود وعنه افعال هذا الحالة فلا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا والحق انه فانه  
 لا يكون يمينا عند اذبح ومجرو وموداة عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى  
 يراد به طاعة الله اذ الطاعة مستوفى كما ورد في الحديث فيكون يمينا غير الله ولا حرمة اذ  
 لا يخلف بها عرفاً وسوكتي حورم كحداي قبل لا يكون يمينا لانه وعد او يقول سوكتي  
 حورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله او اشارة الى ان لفظ  
 بانه الفارسية في عبارة الوفاية كان او غير صحيح قد بر وان فعله فعليه غضب  
 او سخط او لعنة او انازلان او سابقا او شارب خمرا او كمل الربا فان كل اشياء لا  
 يكون يمينا لانه دعاء عيانف ولا يتعلق ذكر الشرط ولانه غير متعارف وحرره اي  
 حروف القسم الواو نحو الله والباه نحو باه والباء نحو تائه لان كل اشياء معبود في  
 الايمان وسوكتي في القرآن وقد تضمن الحروف فيكون حائفا كاسه لا افعل فان مرادة العرف  
 حذف حرف الجر لا يمان ثم قيل ينصب على الخافض وقيل يخفف الابد على المحذوف  
 ثم لما فرغ من بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها موجبة عند  
 الانقلاب لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليها عند الانتفاض بالحنث فقالوا ولقد  
 اعترفوا به او اطعمام عشرة ساكنين كما هو في الطهارة وقد بينا انه او كسوكتي  
 حيث يكون كسر من تلك العشرة ثوب يستمرامة برة فام يحسن السراويل لانه لا يستمر  
 عربا ناله العرف هو الصحيح الروي عن ابي جح و ابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناها  
 ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلاثة وقت الاداء اي وقت ارادة  
 الاداء صام ثلاثة ايام ولا والاصل فيه قبلته ككفارة اطعمام عشرة ساكنين الآية ولم  
 يكفر قبل حنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقالوا انما يجوز اذا كانت  
 بالمال لا فاداء بعد السب وهو اليمين لا فاقصاف الي اليمين يقال كفارة اليمين  
 والاضافة دليل السمية والاداء بعد السب جاز انفا فاشبه التكفير بعد الحج قبل  
 الموت ولذا ان الكفارة تستر الجنابة والجنابة هي ما لاها تحصل بحد حرمة اسم الله تعالى  
 بالحنث فيكون هو السب دون اليمين لان اقل مرتبة السب ان يكون غضبا الى الحكم  
 واليمين غير غضب الي الكفارة لانها تجب بعد نقصها بالحنث وانما اضيف اليها ايضا  
 تجب بحنث بعد اليمين كاقصاف الكفارة الي الصوم بخلاف الحج لانه مفض الى الموت

ان كان جاهلا اعتقداً

حلف بما يعصيه كعدم الكلام مع ابوت تركه الصلوة ونحوه حثت وكفر اي ينبغي ان يحث  
 ويكفر لقوله من علم حلف بما يمين وراي غير حاجب منها فليات بالذي هو حيس ثم يكفر  
 بيمينه لا كفارة فيحلف كافر وان حثت مسلما لا ليس اهلا لليمين لا لها تعقد لعظيم الله  
 والكفر بما في التعظيم ولا اهلا للكفارة لا لها عبادة وان يتبعها مع العمرة من حرم  
 ملكه لا يحرم اي من حرم عياله شيئا مما يملك لم يخرجها عليه وان استباحه اي عائلته  
 معاملة المباح ككفر وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس بيمين الا في النساء والحواري  
 لان تحريم الحلال قبل المشرع واليمين عقد مشروع فلا يتعد بلفظ هو قبل المشرع  
 كعكس وهو تحريم الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم يحرم الي قوله من عرف اللهكم تحذرا  
 ثم قيل حرم النبي عليه السلام غسل عياله وقيل حرم مائة عيال في قوله والنساء الاول  
 ظاهره وكذا الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كقول اي اذا قال الرجل  
 كل اجل يحل حرام يجره الطعام والشراب الا ان يوي غير ذلك والفايران يحث عقوب  
 قرأه لما شره فضلا مباحا هو لتفسر وكونه كما ذهب اليه زفر وجه الاحتجاج ان القصور  
 وهو البتر للكمال مع اعتبار العموم واذا سقط اعتبار يخرج الي الطعام والشراب والغير  
 والقنوي عيا بيئونة امراته بلانية لغلبة الاستعمال في كذا قوله حلال بروي حرم لعنته  
 ايضا المذود اذا كان له اصل في الفروض فلا يلزم التاخر كعبادة المريض وتشييع الجازع ودخول  
 المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية وكونها هو الاصل الكلي نذر مطلقا كونه  
 عيا صوم هذا الشرط معلقا بشرط يريد كونه عيا كذا ان قدم غايبي فوجد اي الشرط  
 وفي اي عليه الوفاء في صورتين لقوله من نذر سمى فعليه الوفاء بما سمى او  
 نذر معلقا بما اي بشرط لا يريد ان كان زنيته ضيحا كذا وفي او كفر وبه يفتي معين ان علق  
 نذره بشرط لا يريد بثوته كذا وكونه حثت يتخير بين الكفارة وبين الوفاء مما التزم  
 وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجح اليه قبل موته بسبعة ايام وبه  
 كان يفتي الامام ثمر الائمة السخي وغيره من كبار الفقهاء وذكر انه كان يفتي  
 بظاهره حين بعثه لانه قصد المنع عن ايجاد الشرط فيعمل الي التي التحسين شاء  
 تخاف ما اذا علق بشرط لا يريد بثوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير وجوده  
 لان قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا لا قصد التزمه لقوله ان كان الشرط حراما لم يكن  
 ذميا مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يجب التخيير اقول ليس

الموجب للتحسين هو الحرام لا وجوده بل الخفيف لان اللفظ لما كان نذرا مزوجا وبينما من  
 وجد لزم ان يعمل بمقتضى الوجوبين ولم يجز احوال احد وان لم يتخير الموجب للتحفيف  
 بالضرورة فخير وسوا ستم نذرا بعنى رغبة يكتفي بها والا اثم ولا يجزى القايه يعنى  
 لو قال الله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يكتفي بغيره ان يجزى به ولو لم يف بياضه ولكن لا  
 يجزىه القايه نذرا لفقراء مكة جاز الصنف الي فقراء غيرها لان المعصود التقرب الي الله  
 به بدفع حاجه الفير ولا مدخل فيه لخصوصه كما قال الفقهاء وهو قول علمائنا الثلاثة  
 وقال زفر لا يجزى الا الصدقة بمكة نذرا بصدق عزمه درهم جزا لصدق بغير الخبز مما  
 سواها وعزمه درهم او صدقة لم تجز اما الاول فلان خصوصه لخير لا مدخل في دفع  
 الحاجه واما الثاني فلان النذر انفع للفقير قال ان برئت من مرضي هذا ذكيت شاة  
 لم يلزمه الا ان يقول الله على ان اذبحها لان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدرال عليه الثاني  
 لا الاول نذرا بصوم شهر يعنى لزمه متابعها لكن اذا فطر قضاءه ولا يلزمه الاستقبال  
 يعنى لو قال الله على ان اصوم شعبان مثلا فافطره يوما قضاءه وحده ولا يقبل وان قال  
 في ذنن متتابعه لان شرط التتابع في شهر يعنى لغو لانه متتابع الالبام وايضا لا يكره  
 الاستقبال لانه معين نذرا بصدق الف درهم مالا وهو لا يكره الا ما به لزمه فقط وهو  
 الصحيح اذ فيما لا يكره لم يجز النذر في الكفر والاضافة الي سب الله فلا يصح كما لو قال مالي  
 في المسكين صدقة وليس له مال لا يصح نذرا بصدق بعهده المائة يوم كذا قال فان صدق  
 بما في اخره قبل ذكر اليوم مما يفر اخرجنا لما عرفت ان هذه الخصوصية لا تجزى بعد حصول دفع  
 حاجه الفير قال على نذركم حسك ولا يثمة له يلزمه كفارة بمين كذا في النوازل وصل تحفظه  
 ان شاء الله بطل اي خلفه يعنى اذا خلفه بما فعل او ترك وقال بعده متصلا ان شاء الله  
 لا يجزى لما روي عن العماد انه الثلاثة موقوفه وروى عن خلفه مما بين وقال ان شاء  
 الله فقد استثنى ومن استثنى فلاحته عليه والكفارة تكون بالادب والاقبال لانه بعد  
 الا تقصاك رجوعه وبالرجوع في الايمان وعن ابن جبريل يعنى لزمه كفارة عما كان يجوز  
 الثلاثة المتفصل الي سنة اشهد لقوله تعالى واذكر ربك اذ انسيت اي اذا نسيت انك شاة  
 المتفصل استثنى مفصلا قال مشايخي انه يتفصل الثلاثة المتفصل اخرج الفير وكفارة  
 من البيوع والا نكح وغيرها من ان تكون ملزمة ولا يحتاج ح الي المحلل لان المطلق  
 يستثنى اذا نكح ولما قوله تعالى واذكر ربك اذ انسيت فمعناه اذا لم تذكر ان شاء الله  
 في اول كلامك فاذا ذكر في اخره موصولا به روي ان محمدا بن اسحق صاحب المغازي

على عبد النبي  
 اي على من سجد وجعل في يده  
 اي في يده

اي على من سجد وجعل في يده

اي في يده

منه

منه

منه

كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي والوجود في الله عند كان حاضرًا فأراد  
ان يعرفه الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ خالف جدك في الالهة المنفصل فقال  
له ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز  
الالهة المنفصل فالتاسر بها يعولك ويخلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون  
ولا يخشون فقال نعم ما قلت وعجب علي محمد بن اسحق واخرج من عنده **باب**

**حلف المنحل** الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند

الشام على الحقيقة لانها حقيقة بانها تراه دون الجواز وعند ما كرر على معاني كلام الله

حلف لا يدخل بيتا حيث يدخل صفة لان البيت اسم لطبيعي مسقف مدخله من جانب

واحد في الليونة سواء كان محيطها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة

الا ان مدخلها واسع فيتناولها اسم البيت فيحتسب سكنها الا ان يتوي ما سواها

هو الصحيح احزانها قبل انما حيث اذا كانت الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت

صفاء اهل كوفة لا يدخل الكعبة او سجدا وبيعة او كنيست و قد مر بيان معناها

لان البيت كالمعرض ما بني للبيوت وهذه ليست كذلك ودهليز لانها مبنية بين البيوت

فيه وقيل حيث اذ بيتا فيه عادة اقول هذا العقد لا يكتب في كونه بيتا بل لا بد من كون

بنايه للبيوت كما سبق لا يقال اذا بيت فيه عادة كان بناؤه للبيوت عمادة لان المذاهب

مجموعة او نظة باب دار وهو التي يكون على باب دار ولا يكون فوقه بناء واذا كان على

باب الدار يكون على المسكة فلا يكون بيتا فلا حيث وفي الحلف بان لا يدخل دار لم حيث

بدخلها خربة وفي هذه الدار حيث وان صارت صحوة او بيت بعد العقد لهما دار

اخرى لان الدار اسم للعرضة عند العرب والجمع يقال دار عامرة ودار عامرة

وقد شذبت اشعار العرب ذكر البناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر وهو في

الغايب معبر عن عبارة القدسية وتحققها ان مرادها بالوصف ليس صفة مرسية

قائمة بجوهركا شباب والشيخوخة ونحوها بل ما يتناولها تناول جوهرا قائم على

اخر يزيد قيامه حسنا وكالا ويورث انتقاصه عنه فيقال نقصنا حتى فرغوا من

الوصف والعقد كما سياتي في اول البيوع ان شاء الله من الاصل ما يورث تنقيصه

كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعجز فيها البناء واذا لم يوجد بحيث اذا عرفت هذا قالوا ان ما  
 صدر من صدر الشريعة ههنا الضامن الغراب لانه مخالف لجمهور الامة برأي غير صائب حيث  
 قال واعلم انهم قالوا في ما يدخل هذه الدار فدخلها منه ان بحيث لان اسم الدار ينطلق  
 على الخربة فيكون العلة توجب الحث في ما يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فيهم بان الوصف  
 في الحاضر لغو فرق وله لان معناه ان اذا وصف للشارب بصفة مثل ما يتكلم هذا  
 الشاب فكيف يشيخ بحيث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار  
 او لا يدخل دارا ابن الوصف فيكون لغوا في احدكما فيرغوا في الاخر ثم هذا المعنى  
 يوجب الحث في ما يدخل هذا البيت وعمره في ما يدخل بيتا ان دخل منه ما يحرمه لان  
 البيوت وصف فيلغو في المشار اليه في قول اسم البيت ينبغي ان لا يعجز في المشار اليه ثم قالوا  
 في ما يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بينت مما ان لا يحث لانه لم يتق دارا فان ما قاله  
 فاسد اما اوله فلان قوله هذه العلة توجب الحث ناش من الغفلة عن قوله الهداية عبران  
 الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب عبر واما ثانيا فلان قوله لان معناه ان اذا وصف  
 المشار اليه في ناش من الغفلة عن معنى الوصف وقد مر ان البناء وصف في الدار كما صرح  
 في الهداية واما ثانيا فلان قوله هذا المعنى يوجب الحث غلط محض ناش من عدم التفرقة  
 بين البيت والدار وايضا البيوت ليست بوصف لبيت لانه كغيره عبارة عن امر زايد  
 على الذات قائم بها والبيوت ليست كذلك بل هي علة غاية لبنائه بخلاف الدار فان البناء  
 زايد على الدار اليه عرصة واما رابعا فلان حاصل قوله في ما يدخل هذه الدار ان  
 ان المراد كانت عبارة عن العرصة كان ينبغي ان يحث فيها اذا بنيت مما لا وجود  
 العرصة وهو فاسد لان الدار تطلق على العرصة المجردة ولا يعرصة مع ما بين عليها من  
 بناء الدار واما اذا بنى عليها بناء غير الدار او تصرف فيها تصرفا يزيل اسم الدار عنه  
 عرفا فلا يكون وان كان هذا القائل لم يتفرق في الفاظ الهداية وعبارة فضلا عن  
 ان مثل وانك في اعتبار ان الهداية سلم الصواب واليه الرجوع والتمسب كذا لوقوع  
 في اسطى فانه ايضا يوجب الحث لان السطح من الدار لا يربط لان لعنك فليبعد عنك  
 بالمرجع الي سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحث كما لو جعلت الدار مسجدا او محلا او  
 بيتا او شيئا حيث لا يحث لانه لم يتق دارا لا عراض اسم اخر عليه او دخلها بعد  
 هدم لتوام واشباهه لان اسم الدار لا يعود به وهكذا البيت يعجز اذا حلف لا يدخل  
 هذا البيت ودخل منه ما يحرمه لم يحث لوقوع اسم البيت فانما لا ييات في حثه لو

ف



بقيت الخيطان وسقط السقف بحيث اذ بيات فيه والسقف وصف فيه اود دخل بعد  
ما بقي بيت الحرم لم يحث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الا فقدم او حلف لا يدخل هذه  
الدار فوقه في باب دارواطلق الباب كان خارجا لم يحث لان الباب لا حراز الدار وما  
فيها فلم يكن الخارج من الدار او حلف لا يسكنها اي هذه الدار وهو ساكنها وحلف  
لا يلبس اي هذا الثوب وهو لابس او حلف لا يركبها اي هذه الدابة وهو راكبها فاذا  
في النقلة من الدار في الاول ونزع الثوب في الثاني وتزل من الدابة في الثالث بلا مكث  
في ذلك فانه لا يحث في شيء من الصور قال زفر يحث لوجود الشرط وان قل ولنا ان  
اليوم تعدد للبر فيستثنى منه زمان تخفيف فان لبث في حاله ساعة حثت لان هذه  
الافعال لها اول وم يتجدد امثالها حتى يضرب منه يقال ركبت يوما وليست يوما بخيلان  
الدخول اذ لا يقبل دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى القرب ولو نكح  
ابتداء البس مثلا يصدق لانه يحتمل كلامه فلا يحث باللبث او حلف لا يدخلها وهو  
فيها فتعد فيها فانه لا يحث بالنعوة الا يخرج ثم دخوله والغياس ان يحث  
بالنعوة لان الدوام حكم الابداء وجه الاحتجاج ان الدخول لادوامه لانه ان انفصل  
من الخارج الى الداخل وية لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لانه يدمر مخرج  
بأهله وجميع متاعه حتى لو بقي ولد حث هذا عند ابي جعفر وقال ابو يوسف يعتبر  
نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يتعوم به كتحذيره لان ما  
وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا الحسن وارق بانسان بخلاف المصر والفدية  
فان البر لا يتوقف فيها على نقل المتاع والاصل لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه  
وقال بخلاف الاول وحث في الخروج ان حمله اخرج بامر له لان فعل الامر مضى  
الي الامر فصار كما ركب دابة فخرجت به وبدونه اي بدون الامر بان يكون عليه لا  
اي لا يحث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج لان الانتفاع  
يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثله لا يدخل اقسامها وحكما فالقسام ان يخرج بامر  
وبلا امر اما مسكرها او راضيا ولكم لحث في الاول وعدمه في الاخيرين ولا يحث في  
قوله والله لا يخرج من داره الا الي جنازة ان خرج اليها ثم اتى الي امر اخر لان  
خروجه لم يكن الا الي جنازة قال في الوقاية ان خرج اليها ثم اتى الي امر اخر كما تسو  
من التامخ الاول لانه يقتضي خروجه الي غير جنازة فيقل الحصر ويحسد لذا قلت  
ثم اتى الي امر اخر كما قال في الهداية يخرج اليها ثم اتى الي حاجة اخرى وحث

في لا يخرج الي مكة فخرج لها ورجع لوجود الخروج على قصد مكة وهو شرط لا يخلو  
 في لا ياتيها حتى يدخلها ان الايمان انما يكون بالدخول وذهابا سكونا يعني لو حلف لا  
 يذهب الي مكة قيل هو كالتيان وفيه الخروج وهو الابعاد عن اشارة عن الزوال وحسب  
 في لا ياتي مكة اي لو حلف لا ياتي مكة فلم ياتيها حتى مات حث في آخر جزء من اجزائه  
 فان البر قبل ذلك رجوع اليها حتى يحصل خشية ليائته عدان استطاع ان لم يات  
 عدابا ما يقع بجزءها فخرج او سلطان ودين يشتر الحقيقة اي ان قال اردت الاستعاذة  
 الحقيقية المقارنة للتعلم كما تخرج في كتب الكرامة صدق واية لا قضاء الا لفا تطلق في  
 العرف سلامة الاسباب والامات والمعنى الآخر خلاف الظاهر حلف لا يدخل  
 دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة ووجه ان الدار لا تعاري ولا تجبر  
 لذاتها بل ساكنها ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون  
 الدار مكانا يتمكن السكنى فيها فيبحث بالدخول في دار يكون ملكه العتقان فلا يكون هو  
 ساكنها سواء كان غيره ساكنها فيها ولا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك  
 صريح في الحائز والظهيرية لكن ذكر ضمن الائمة ان غيره لو كان ساكنها فيها لا  
 يبحث لا تقاطع النسبة بفعل غيره او حلف لا يضيع قدمه في دار فلان حث بدخولها  
 مطلقا اي سواء كان ركبها او ماشيا حافيا او متعلقا فان المعنى الحقيقي ههنا مسيورا  
 لو اضطلع ووضع قدمه في الدار بحيث يكون باي جسده خارج الدار لا يقال  
 في العرف انه وضع القدم في الدار فاذا جهر الحقيقة اريد معنى مجازي وهو الدخول  
 مطلقا بزنية العرف وشرطه بقره لا يخرج الا باذني كل خروج اذن لانه استه فرغ  
 ومعناه لا يخرج فوجا الا خرجا باذني وانكره في سياق الخبر نعم فاذا اخرج  
 منها بعض بعض بقي ما عداه على العدم لانه قول للخروج الا ان اذن لك فانه  
 وجوب كل خروج اذا لا يمكن حمل على حقيقة الكثرة لان الاذن ليس مرجوح  
 الخروج فخر على العاية لمناسبة بينهما فان العاية قصر لامتداد المعيا وبيان لانتها  
 بيان الكثرة قصر للسكنى ومنه وبيان لانتها حكر وفي هذا المقام مباحث كثيرة  
 او درناها في شرح المرات فن ارادها في طلب ثم وشرط الحث في ان خرجت مثلا لم يرد  
 خروج فعله فورا يعني لو اردت المرأة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت  
 طالق فخرجت ساعة ثم خرجت لم يثبت وهذا تسمى العود فود ابو جرحه  
 بالظهارها وجهان مراد المتكلم الزوج عن ذكر الخروج عرفا ومبني الايمان على

العرف وخرط الخث في ان تغديت بعد قول الغالب تعال تغدي سعي قوله تغدي  
 معه قام مقام مفعول خرط المتعدى يعني اذا قال زيد تكبر اجلس تغدي معي فقال  
 بكران تغديت تغدي كذا او جمع الي منزله فتغدي لم بحيث لان كلامه خرج بحرف  
 الجواب فينتطبق على السؤال فيصرف الي الغداه المدعوه اليه وان ضم اليوم وقال  
 ان تغديت اليوم كفي في الخث مطلق المتغدي لان زاده على قدر الجواب يجعل متغدي  
 مركب الماء ون ليس بلوله في حق اليقين الا اذا لم يستغرق دينه ونواه يعني ان حلف  
 لا يركب دابة فلان وركب دابة بعد ما دون لم لم بحيث عند ايج ان كان عليه دين  
 مستوفى لرفقه وكسب لا يفتح ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستوفى فان نوي  
 بداه زيد دابة الخاصة لم لا بحيث وان نوي دابة في مكره يدسوا كانت خاصة او  
 كانت لعده الماد وان في بحيث وقال ابو يوسف بحيث مطلقا اذا نواه وقال محمد بحيث  
 وان لم ينوه يراد بالاكل الشجر فوه يعني اذا قال لا اكل من هذا الشجر يراد به ثمره لان المعنى  
 الحقيقي محبوس وجراد بعد البرقضة عند ايج حية لو اكل من حيزه لم بحيث عند  
 وعندهما بحيث ايضا وهذا الخلاف مبنى على اختلاف اخرونه وهو ان النقط اذا كان  
 له معنى حقيقي مستعمل بمعنى مجازيا متعارف فابوح برحج المعنى الحقيقي وهو المعنى  
 المجازي فلما عددهما اكل بالظن مجازا بحيث ياكله مطلقا عملا بعموم المجاز ويراد بهذا  
 المدحوق لما يتخذ منه لان عينه غير مأكولة عادة فانصرف الي ما يتخذ منه خبز كان او  
 غيره قال في الوقاية باكل خبز اقول هو غير صحيح لان البناء متعلقة بقوله بقيد  
 واذا اهد به وجب ان لا يتناول عينه وبطلان ظاهر ولا يصح قول صدر الشريعة  
 اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل يظهر فساد له انه اذا قيد معين يجب ان لا  
 يقع الاطلاق فكيف يقع التغير قد سبق استتم ويراد بالشواذ اللحم لا البزاز بخلاف الجوز  
 وبالطبخ طبخ اللحم وبالرأس داس يكبس في التناير ويبيع في مصر لانها المتعارف  
 وباللحم لحم البطن عند ايج وعندهما يتناول لحم الفهد ايضا والخبز ما اعتاده  
 بلكه المعتاد في اكثر البلدان جزر الحنطة والشعيران كان في بعضها جزر الارز  
 والذرة معتاد ايضا وانما فاكهة التفاح والبطيخ والمشمس لا العنب والرمان  
 والبطيخ والفاكهة والخيار عند ايج وعندهما العنب والرمان والربط فاكهة  
 ويراد بالربط من فطر الكرم وهو تناول الماء من موضعه بالفم حية لو حلف لا يشرب  
 من دجلة فشرب منها بانه لم بحيث حية يكره فيها كرها خلتا فاعلم ان ما بين ما بين

اي لا يراد بالتراب من ماء فخر الكرم بل يبحث بالتراب منه باناء او نحوه فان بعد الاغراف  
 بقي منسوب اليه وهو الرطب لا يبحث في حلقه لاي اكل من هذا البر لا ياكل رطباً او مرجه  
 الرطب او اللبس باكله ثم اثيرا لان هذه صفات داعية الي اليمين فتعتقد بها  
 تخاف ما لو حلف لاي اكل لحم هذا الخمر او لا ياكل هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعد  
 ما صار يث الاكل بعد ما شاع فان يبحث لان تلك الاوصاف غير داعية الي اليمين  
 لان الشرح امرنا بالتحريم باخلاق الغنيان ومدارات الصبيان وقد مر في كتابي وعين  
 ان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الي اليمين كما في مثله الرطب اذا نما  
 بغير الرطب لا الرق لا يبحث في لاي اكل رطباً لانه ليس يستر الرقابين  
 هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسوة وصفة الرطبة وجنات في المعين  
 وكان مقصود طعم الصفة في المعين لغو ان يكون لغو لكنهما تلغ كون الصفة  
 داعية الي اليمين وهما وجبت في المنكر والصفة مجزة فلهذا مر هذا قول  
 صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين قولنا لاي اكل من هذا البر لا ياكل رطباً وبين  
 قولنا لاي اكل رطباً فاكل رطباً بناء على ان الرطب والبر من اسماء الاجناس  
 فاذا صار رطباً صارت اخرى كما يينا في لا يدخل بيتا مع كونه مبنياً على كلام  
 المرتبة في اول الباب مخالف لكلام الهداية والحا في وعجزوا ان صفة البسوة و  
 الرطبة داعية الي اليمين فان اعتبار صفة البسوة وكونها يينا في اعتبار كون  
 البر ونحوه من اسماء الاجناس وان كان البر ونحوه اسم جنس في الواقع فقدر  
 واستقم ولا يبحث في لا اكل لحم او شحوا بكل الية لا ينافي في ذلك في استعمال  
 اللحم والشحم ولا يبحث في لا يستر رطباً باشره كما سب بسره رطب لان الشراء  
 يصادف الجملة والغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يبحث لان الاكل صادف شيئا  
 شيئاً كان كذا احد منها مقصود او صار كما اذا حلف لا يستر في شجرة او لا ياكل فاشترى  
 حنطة فيها شجرة واكلها يبحث في الاكل لا الشراء لما ذكره وحث في لاي اكل رطباً  
 او سبل او لا يسبل باكل مذب البسر المذب بكسر النون الذي اكثره بسره شي منه  
 رطب و الرطب المذب عكس وانما حث لانه اكثر المحلوف عليه وزيادة في حث  
 وحث في لاي اكل لحم باكل كبد او كرش لان تشوذه الاشياء من الدم والاختصاص  
 باسم اخر لا للقطعا كالراس والكرام قال صاحب المحيط هذ في عرف اهل الكوفة  
 وفي عرفنا لا يبحث لا ينافي لان تعد لحم ولا تستعمل استعمال اللحم او لحم خنزير او انسان

٤ باكل سبك والقاسم لا يبحث لانه  
 سبكي في القران كما وجد الاستحسان  
 ان التسمية بجواز لان العلم مشتاقه  
 من الدم ولا دم له سكون في الماء  
 ولا يبحث في لاي اكل لحم

لان كلامها لم حقيقه وذكر العتاي انه لا يثبت وعليه الفتوي كذا في كتابه الا دام  
 ما يصطبح به كالحل والخلج والزيث والشم والبيض والخبث يعني لو حلف لا ياتدم  
 ولا ياتيه له ككاشي يصطبح به الخبز ادام وما لا فدا هذا عند ابي ج و ابي يوسف  
 وقال محمد ما يكثر مع الخبز فهو ادم وهو رواية عن ابي يوسف الغداء الكرام من  
 طلع في البحر الى الظهر كذا العرف والعشاء الي نصف الليل لان ما بعد الزوال  
 يسمى عشاء والسحور منه الي الفجر لانه مأخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه  
 ثم حلف لا اتغدي ولا اتشبي براد بها هذه المعاني قال ان اكلت او شربت  
 او لبست ولم يذكر مغفولا ونوي ما كولا او مشربا ومذبوسا يعني لم يصدق  
 لان الخفي ماهيته هذه الافعال ولاد لانه لها على المفعول الا اقصاء وقد تقرر ان  
 التخصيص لا عموم له عندنا الصحيح بينه التخصيص اصلا في اقصاء ولاد اية ولو ضم  
 طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ مع عام يقبل التخصيص  
 لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء امكن الترتيب حتى الحلف يعني ان اليمين انما تعقد  
 عند ابي ج ومحمد اذ كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان المطلق باسه قد او الظاهر  
 او العتاق خلافه ابي يوسف واصله ان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له  
 من محل ومحل عند جبر في المستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا لا يري ان اليمين  
 على ما سنن السماء او نحوها بل هو ذهابا متعقدا لانه عقدها على جبر في المستقبل ان لم يقدر  
 عليه وعقدها على جبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا للحكمه  
 وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تعقد اصلا  
 كيمين الغموس في قوله والله لا اشرب ماء هذا اليوم او قوله ان لم اشرب  
 الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب الماء قبل  
 الليل او اطلق الحالف ولم يقل اليوم ولا ماء فيه لم يثبت عندنا لعدم صحة الحلف  
 لانفاء شرطها وهو امكن البر وعند ابي يوسف يثبت لصحة الحلف عنده وان كان  
 فيه ماء وصحت حيث لان البر وجه عليه اذ افرغ من الشتم لكن مستعاب شرط ان  
 لا يقوته في عمر والبر يمكن عند الفراغ منه فان تعقد اليمين جبر لو امنتع بان صب  
 الماء عقب اليمين بل تراخى لا تعقد فان قيل لم يتم تعقد اليمين على ماء بوجوه  
 انه قد في الكوز فانه يمكن فلنا ذلك الماء ليس الماء الذي تعقد اليمين عليه  
 فان قيل امكن القول بان قضاء اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الحلف

حقيقه

حقيقه

وهو اكتشافنا فلتنا شرط انعقاد السبب في حو الخلف احتمال الاعتقاد في حق الاصل  
 والاحتمال هنا لعدم إمكان البر وفي ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً  
 حيث لمحال وعند زفر بحيث لا تتحالة البرعادة ولنا ان الصعود الي السماء ممكن  
 حتى واقع لبعض الاشياء والجرح حيث قال تعالى وانما نسنا السماء الآية وكان اغلب الحج  
 ذهباً ممكن في نفسه وواقع لبعض الاخيار واذا امكن البر شغفد اليين فيحتم  
 في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهره وذا كان الخلف كذا يقتلن فلانا عالمون  
 ذيراد في فعله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن فتشغفد اليين ويحتم في الحال اما اذا لم  
 يكن عالمون فالمراد الضل المتعارف ولما كان ميتا كان ذكره متعنا حقيقة شغفد  
 على انسان سيفاً وحلف ليقتلنه فهو على حقيقة فان قتل ترو الاحتم لان السيف لله  
 له ولو شغفد عصا وحلف ليقتلنه ففعل اي الخلف يقع على الايام لانه حقيقة القتل  
 فان لم ترو والاحتم لان العضا ليس آية للقتل بل لا الايام بالضرب كذا في شرح  
 الجاسع اكبر للتصدي سلطان تخليف الوالي ليعلم كل داعي في مقيد بحال ولا يتر بعد اذا  
 حلف الوالي رجلا شعور على اهل الفساد ليعلم كل مفسد في البلد كان ذكر  
 مقيد بحال واية الوالي وان لم يذكر فان اهل حال ولا يتر والاحتم وبعد ما عزم  
 لم يلزم الا اعلام والفرب والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحياة يعني لو حلف  
 على ضرب فلان او كسوة او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيد بالحياة حتى لو فعل  
 هذه الافعال بعد موته لا يكون باق لان الضرب اسم لفعل ولم يتصل بالبدن والا يلام  
 لا يتحقق في الميت ومن عذب في قبره يوضع فيه قورم الحية وكذا الكسوة اذ يراد  
 به التذكير عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان يتوكل به السر وكذا الكلام لان  
 العصود منه الاقلام والموت ينافيه وكذا الدخول فان العصود منه زيارة وبعد  
 الموت يزاد قبره لاهو لا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا يقيد بالحياة لان الغسل  
 هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت والقريب مقيد بما دون الشجر  
 في يقصين دية لي قريب فالشجر وما زاد عليه بعيد ولهذا يقال عند بعد العهد  
 ما تفكر منذ شجره مد شجرها وحقها وعضها كضربها يعني لو حلف لا يضرب امرأه  
 مد شجرها وحقها او عضها احتم لانه اسم لفعل ولم يقد تحقق الايام وقيل لا  
 بحيث يدرك الملاعبة لانه يسقى بما رحة لاضرر قال لا مرأة ان لست من غز كقدي  
 اي فاللباس صدقة يتصدق بها في مكة فاشترى الزوج فلما فغز له المرأة ونسج

وخط ولسن الزودج توالي اللباس هدي عند لهج وقال ليس عليه ان يهدى حتى  
 تغزل من فطن ملكه يوم حلف لان الذر انما يبع في الكبر او مضافا لاسباب ولم يوجد  
 لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه وله ان غزل المرأة عادة يكون من فطن الزودج  
 والمعتاد هو المراد و ذلك سبب ملكه ولهذا بحثنا ان غزلت من فطن مملوكه له وقت  
 الذر لان الغطن لم يذكر حتى اذا ذكر بان اضافة الي نفسه وقال ان ليست من غزلك من  
 فطنى فهدى بالاجماع وان اضافة اليها وقال ان ليست من غزلك من فطنك لم يكن  
 هديا بالاجماع عند قولوا لم يرضع وخاتم ذهب حبل لا خاتم فضة يعني حلف لا يلبس  
 حبلنا فلبس عند قولوا بجر مريض لم يحن عند لهج وقال لا يحن لانه حيا حقيقة حتى  
 يشفي به القرآن وله انه لا يتخلى به عرفا الامر صعا وسبي الايمان على العرف وقيل هذا  
 اختلاف عصر وزمان ويغني بوجهها لان الخياط منفرد المعتاد وان تختم بخاتم ذهب حث  
 لانه حيا ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحن لانه ليس بخاتم عرفا  
 حلف لا يجلس على الارض يجلس على بساط او حصيرا ولا ينام على هذا الفراش فنام على  
 فراش فوف او لا يجلس على هذا السرير يجلس على سريره فوف لم يحن اما الاول فلانه لا  
 يسن جالس على الارض واما الثاني والثالث فلان مثل الشيء لا يكون تبعا لقطع النسبة  
 عن الاول ولو حال بينه وبينها لاس في الصورة الاولى او جعل على الفراش قرام او على  
 السرير بساط او حصيرة الصورتين الاخيرتين حث اما في الاولى فلانه لاس تباع له  
 فلا يعد حايلا واما في الثانية فلان القدم تباع للفراش فيعد تابعها عليه واما في الثالثة  
 فلان الخيول على بساط او حصيرة فوق السرير يجلس على سريره لان الجلوس عليه في العادة كما  
 قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكثر من تنكير سريره  
 كما في سبوع الناسخ اذا على هذا الاستيعام قوله الهداية بخلافه والوجه قوله سريره  
 لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم ولا في المعين بل الصواب ما في كتابه من تعريف السرير  
 فيقال لا يفعله يبيع على الابد يبيع اذا قال الله لا تفعل كما يجب ان لا يفعله ابدانا  
 في المعين نكر في سياق النفي ويفعله يبيع على امره لانه نكرة في سياق الاثبات يبيع المشي  
 يبيع قوله على المشي الى بيت الله او الكعبة سو كما كان فيها اولى فيزجها يجب عليه حج او عمره  
 ما يشاء من ركب وفي القياس لا يجب عليه شي لانه نكرة ما ليس بقرة واجبة  
 ولا مقصودة في الاصل كمن مسخن بالاثارة عن يار من له عنه لا شيء على المزوج  
 او لان هاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد للحرم او الصفا والمروة فان

هذا هو الوجه في قوله  
 على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكثر من تنكير سريره  
 كما في سبوع الناسخ اذا على هذا الاستيعام قوله الهداية بخلافه والوجه قوله سريره  
 لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم ولا في المعين بل الصواب ما في كتابه من تعريف السرير  
 فيقال لا يفعله يبيع على الابد يبيع اذا قال الله لا تفعل كما يجب ان لا يفعله ابدانا  
 في المعين نكر في سياق النفي ويفعله يبيع على امره لانه نكرة في سياق الاثبات يبيع المشي  
 يبيع قوله على المشي الى بيت الله او الكعبة سو كما كان فيها اولى فيزجها يجب عليه حج او عمره  
 ما يشاء من ركب وفي القياس لا يجب عليه شي لانه نكرة ما ليس بقرة واجبة  
 ولا مقصودة في الاصل كمن مسخن بالاثارة عن يار من له عنه لا شيء على المزوج  
 او لان هاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد للحرم او الصفا والمروة فان

التزم هذه الاعمال بهذه العبارات غير متعارف ولا يكون لها اعتبار حقيقيا - اللفظ  
 لا يقال ليست بقرسب مقصودة قال لعبد ان لم اجد العوام فانت حر فشد الخدر بكوه  
 لم يعتق العبد عدها وقال محمد يمين لا يفتشها اذ على امرها معلوم وهو الشيخ ومن  
 حره اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم ينج العوام فانه ان هذا الشيخ ما يحيط  
 به علم الشاهد وكنت لا يميز بين يني وفي غير كذا في الهذلية والكلية وغيرها من كتب  
 الزوج كنه مختلف لما تقرر في كتب الاصول ان الشيخ اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد  
 كان مثل الالباب في الصوم حيث يصوم ساعة بيته يعني لو حلق بان لا يصوم فثوبه الصوم  
 وصام ساعة ثم افطر من يومه حتى لو وجد الزبط اذ الصوم هو الامسك عن المفطرات في  
 النهار كما قصد الترتيب ولو لم يوجد او صوما لا يحث حتى يتم يوما لان المراد الصوم التام  
 المعبر شرعا وذكرا قائم الي اخر اليوم وفيه لا يباح حث بركة لا عادتها يعني لا يحث بالقيام  
 او الزاوة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حث والقياس ان يحث بالافتتاح اجت  
 بالزوع في الصوم وجه الاحتجاج ان الصلوة عبارة عن الادكان المختلفة فالمليات بكلها  
 لا تنجز صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامسك ويتكرر في باية الاجزاء ولو لم  
 صلوة فبشع لا اقل اذ يراد بها الصلوة المعبر شرعا واهلها ركعتان للمني عن التبراه  
 وبان ولدت فانت كذا يحث بولاد الميت يعني لو قال لامرأة ان ولدت ولدا فانت طالق  
 فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامة ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا  
 فان الولود ولد حقيقا ويعبر به في العوفه ويعبر ولدا في الشرع حتى تنفيها العوفه والدم  
 بوجه نفاس ولم لم ولدك منفق الزبط وفي ان ولدت ولدا فتواي الولد حرق الخي ان  
 ولدت ميتا ثم حيا عده وقال لا يعتق لان الزبط محقق بولادة الميت كما ذكرنا فاحث اليقين  
 لا في جزاء لان الميت ليس محل للحرية وله ان يطلق اسم الولد يقيد بوصف الحيوان فيجبها  
 كلام القائل اذ لو لم يقيد لغا لانه قصد ايشات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت  
 فينقده كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يحل للقبيل  
 وفيه يقضين دينه اليوم وقضاء زوجه او بوجه او مستخفة او باع برشيتا وقصد بر بيع  
 اذ اختلف ليقضين دينه فلما ديه اليوم فقضاء ثم وجد فلان بعضها يوقا او بوجه  
 او مستخفة لم يحث فان الرباقة عيب والعيب لا يعدم المجلس وهذا الوجه قد صار  
 مستوفيا لانه فوجدت الزكوة المخرجة وقضت المستخفة جميعه ولا يرفع بره البر

ت

ل

في قوله  
 لا يعتق العبد عدها  
 قال محمد يمين  
 لا يفتشها اذ على  
 امرها معلوم  
 وهو الشيخ  
 ومن حره اذ لا  
 مطالب لها  
 فصار كما اذا  
 شهدوا انه لم  
 ينج العوام  
 فانه ان هذا  
 الشيخ ما يحيط  
 به علم الشاهد  
 وكنت لا يميز  
 بين يني وفي  
 غير كذا في  
 الهذلية والكلية  
 وغيرها من كتب  
 الزوج كنه  
 مختلف لما  
 تقرر في كتب  
 الاصول ان  
 الشيخ اذا كان  
 محصورا احاط  
 به علم الشاهد  
 كان مثل  
 الالباب في  
 الصوم حيث  
 يصوم ساعة  
 بيته يعني لو  
 حلق بان لا  
 يصوم فثوبه  
 الصوم وصام  
 ساعة ثم  
 افطر من يومه  
 حتى لو وجد  
 الزبط اذ الصوم  
 هو الامسك عن  
 المفطرات في  
 النهار كما  
 قصد الترتيب  
 ولو لم يوجد  
 او صوما لا  
 يحث حتى يتم  
 يوما لان  
 المراد الصوم  
 التام المعبر  
 شرعا وذكرا  
 قائم الي اخر  
 اليوم وفيه لا  
 يباح حث بركة  
 لا عادتها  
 يعني لا يحث  
 بالقيام او  
 الزاوة او  
 الركوع وان  
 سجد مع ذلك  
 ثم قطع حث  
 والقياس ان  
 يحث بالافتتاح  
 اجت بالزوع  
 في الصوم  
 وجه الاحتجاج  
 ان الصلوة  
 عبارة عن  
 الادكان  
 المختلفة  
 فالمليات  
 بكلها لا  
 تنجز صلوة  
 بخلاف الصوم  
 لانه ركن  
 واحد وهو  
 الامسك  
 ويتكرر في  
 باية الاجزاء  
 ولو لم صلوة  
 فبشع لا اقل  
 اذ يراد بها  
 الصلوة  
 المعبر شرعا  
 واهلها  
 ركعتان  
 للمني عن  
 التبراه وبان  
 ولدت فانت  
 كذا يحث  
 بولاد الميت  
 يعني لو قال  
 لامرأة ان  
 ولدت ولدا  
 فانت طالق  
 فولدت  
 ولدا ميتا  
 طلقت وكذا  
 لو قال لامة  
 ان ولدت  
 ولدا فانت  
 حرة فولدت  
 ميتا فان  
 الولود ولد  
 حقيقا ويعبر  
 به في العوفه  
 ويعبر ولدا  
 في الشرع  
 حتى تنفيها  
 العوفه والدم  
 بوجه نفاس  
 ولم لم ولدك  
 منفق الزبط  
 وفي ان ولدت  
 ولدا فتواي  
 الولد حرق  
 الخي ان ولدت  
 ميتا ثم حيا  
 عده وقال لا  
 يعتق لان  
 الزبط محقق  
 بولادة الميت  
 كما ذكرنا  
 فاحث اليقين  
 لا في جزاء لان  
 الميت ليس  
 محل للحرية  
 وله ان يطلق  
 اسم الولد  
 يقيد بوصف  
 الحيوان فيجبها  
 كلام القائل  
 اذ لو لم يقيد  
 لغا لانه قصد  
 ايشات الحرية  
 جزاء وهي لا  
 تثبت في الميت  
 فينقده كما  
 اذا قال ان  
 ولدت ولدا  
 حيا بخلاف  
 جزاء الطلاق  
 وحرية الام  
 لانه لا يحل  
 للقبيل وفيه  
 يقضين دينه  
 اليوم وقضاء  
 زوجه او بوجه  
 او مستخفة  
 او باع برشيتا  
 وقصد بر بيع  
 اذ اختلف  
 ليقضين دينه  
 فلما ديه  
 اليوم فقضاء  
 ثم وجد فلان  
 بعضها يوقا  
 او بوجه او  
 مستخفة لم  
 يحث فان  
 الرباقة عيب  
 والعيب لا  
 يعدم المجلس  
 وهذا الوجه  
 قد صار  
 مستوفيا لانه  
 فوجدت  
 الزكوة  
 المخرجة  
 وقضت  
 المستخفة  
 جميعه ولا  
 يرفع بره  
 البر



المحقق وكذا يباع من الدين بعد ابدية وقبض بر لان قضاء الدين طريقة المقاصة  
 لان الديون تقضى بمثلها لا اعيانها وقد تحقت بالبيع فكان شرط القبض ليس يقرب  
 القضاء به ولو كان مقاضا ستوف او رصاصا او ذهب اى الدين الدين له اى للديون  
 لا اى لا يتر اما السوفة والرماس فلانها ليسا من جنس الدرهم حتى لا يجوز  
 التجوز بهما في الصرف والسلام واما الهبة فلعدم المقاصة وية لا يقبض دية درهما  
 دون درهم لا يثبت حتى يقبض كد مسرفا غير ضروري يعنى اذا اطلق لا يقبض دية  
 درهما دون درهم فقبض بعضه لم يثبت حتى يقبض كله مسرفا لان الرثب قبض لكل  
 لوصف السرفق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه لقب يفرق في كل  
 فلا يثبت الا به فان قبض دية في وزن لم يتشغل منها الا بعمل الوزن لم يثبت  
 لانه ليس بتفريق اذ قد يتوذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا  
 القدر مستثني منه واليه اشار بقوله غير ضروري ولا في ان كان في الامانية فكذا ولم  
 يملك الا خمسين يعنى اذ اقال ان كان في الامانية درهم فكذا ولم يملك الا خمسين  
 درهما لم يثبت لان المقصود منه عرفا في مازاد على المائة وكذا اذا قال غير مائة  
 او سوي مائة لان كلها اداة الاستثناء ولا اى لا يثبت في لا يسمي بها ان سم ورد  
 او ياسمى لانه اسم لها لاساق له ولها ساق والبنف ساق والورد يقع على الورق حتى  
 لو حلف لا يشترى بنف سقا او ورد افا شترى ورفهما يثبت ولو اشترى درهمه لا يثبت  
 لانها يتعان على الورق لا الدرهم في عرفنا كذا في كفا في **حلف**  
**القول** حث في لا يملكه ان كلفنا بما يقبض لانه كلمة وسمعته فثبت ولو لم يوقف  
 ذكر القدر وري انه اذا كان بحيث يبيع لو لم يكن نايما او احيى اليه اذ يثبت والختار  
 الاول وحث في لا يملكه الا باذنه ان اذن ولم يعلم كلفه لان الاذن مشتق من الاذن  
 عجيبة الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسمع وحث في لا  
 يملك صاحب هذا الثوب قباعة كلفه لان هذه الاضافة لا تحمل الا التعريف لان  
 الانسان لا يعادى لمعنى في الثوب والافحن اذ اكلم للمشترى في اذنه بالذات  
 وحث في لا يملك هذا الثوب كلفه شيئا لان الحكم يتعلق بالذات لان الصفة في  
 الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية اليه يعنى لا تعتبر كما قرع حث في هذا  
 حزان بعنه او شترية ان عقد بالخيار يعنى اذا قال لعبدك هذا حر ان بعته فباع  
 على انه بالخيار يعنى لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه لو قال لعبدك الغير

ما في الدين  
 من الدين

ما في الدين من الدين

ما في الدين من الدين

ان اشترية فهو حرة بشره بالخيار متى اتمامها فلا يدخل في ملك المشتري واما  
 عنده فانه علق العتق بالشراء لا بالملك والعلق بالشرط كالجن عند وقوعه كأنه  
 قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبد بالخيار واعتقه بعد الشراء يسقط  
 خياره ويثبت الملك مقتضى لا عتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكه كانت  
 حرة فاشترى بالخيار لا يعقق لان شرط العتق هو الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار  
 لا يملك عند البيع فلم ينزل الجزاء وان باع ببيعا بائنا لا يعقق لان البيع كاتم زال  
 الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك وحث بالفاسد والموقوف ببيع اذ اخط لا  
 يبيع بحيث يبيع الفاسد لوجود حده وهو التملك والملك من الجانبين وحث  
 ببعده وفعل وكبد في حلف النكاح والطلاق والعتق والكتابة والصلح  
 عن دم محمد والدية والصدقة والقرض والاستراض اقول عدم الاستراض ههنا مشكل  
 لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحث لان الباطل  
 لا يترتب عليه الحكم والايديع والسيديع والاعان والاستعان والذبح وضرب  
 العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والحياطة والتسوق والهرج ببيع اذ اقال ان  
 تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او زوجة وكبد حيث وكذا حال ساير الصور  
 ووجهان التوكيل فيما سفي بعض حتى ان الحقوق ترجع الي الامر كحان الامر  
 فعل بنفسه وحث ببعده فقط اي دون فعل وكبد في حلف السبع والشراء  
 والماجانة والاشجار والصلح عمال والخضومة والقسمة وضرب الولدان  
 جبر بان ما يرد في الاستراض واد ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل جسي  
 لا يتقل عن محل الي آخر الا اذا صح التوكيل وصحة في الاموال فيصح بالنظر  
 الي العبد ويبطل بالنظر الي الولد ولا يثبت في ما يكلم قراء القرآن او سجع او هزل  
 او كذب في صلوة او خارجا عنها لانه لا يسمي ملكا عرفا شرعا وعدا ان يقع حيث وهو  
 القياس يوم اكلم يتبع على الملون بغيره اذ اقال عبده حتى يوم اكلم فلما يتبع على السيل  
 والتمهات لما قران اليوم اذ قرن ببعده غير متدبر اذ مطلق الوقت وصح بغير التمهات  
 لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق قضاء كونه خلاقا بالمعارف وبلية  
 اكلم يتبع على السيل خاصة لان السيل لا يتعمل في مطلق الوقت الا ان لغاية كحي  
 فيف لا اكلم الا ان يقدم زيدا ويحى يقدم حث ان كمل قبل قدمه والا فلا ضرب  
 المدة لا يكلم عبده اي اذ اقال لا يكلم عبدا فلان اول ما يلبس ثوبه او لا يدخله ان اول

ان اشترى عبد بالخيار  
 وهو حر عند وقوعه  
 كأنه قال بعد الشراء  
 بالخيار هو حر ومن اشترى  
 عبد بالخيار واعتقه بعد  
 الشراء يسقط خياره  
 ويثبت الملك مقتضى لا  
 عتاق سابقا عليه كذا هنا  
 بخلاف قوله ان ملكه كانت  
 حرة فاشترى بالخيار لا يعقق  
 لان شرط العتق هو الملك  
 لم يوجد لان المشتري  
 بالخيار لا يملك عند البيع  
 فلم ينزل الجزاء وان باع  
 ببيعا بائنا لا يعقق لان  
 البيع كاتم زال الملك  
 والجزاء لا ينزل في غير  
 الملك وحث بالفاسد  
 والموقوف ببيع اذ اخط لا  
 يبيع بحيث يبيع الفاسد  
 لوجود حده وهو التملك  
 والملك من الجانبين وحث  
 ببعده وفعل وكبد في حلف  
 النكاح والطلاق والعتق  
 والكتابة والصلح عن دم  
 محمد والدية والصدقة  
 والقرض والاستراض اقول  
 عدم الاستراض ههنا مشكل  
 لانهم صرحوا بان التوكيل  
 بالاستراض باطل فيجب ان  
 لا يترتب عليه الحث لان  
 الباطل لا يترتب عليه الحكم  
 والايديع والسيديع والاعان  
 والاستعان والذبح وضرب  
 العبد وقضاء الدين وقبضه  
 والبناء والحياطة والتسوق  
 والهرج ببيع اذ اقال ان تزوجت  
 فكذا فان تزوج بنفسه او  
 زوجة وكبد حيث وكذا حال  
 ساير الصور ووجهان التوكيل  
 فيما سفي بعض حتى ان الحقوق  
 ترجع الي الامر كحان الامر  
 فعل بنفسه وحث ببعده فقط  
 اي دون فعل وكبد في حلف  
 السبع والشراء والماجانة  
 والاشجار والصلح عمال  
 والخضومة والقسمة وضرب  
 الولدان جبر بان ما يرد في  
 الاستراض واد ههنا في ضرب  
 الولد لان الضرب فعل جسي  
 لا يتقل عن محل الي آخر  
 الا اذا صح التوكيل وصحة في  
 الاموال فيصح بالنظر الي  
 العبد ويبطل بالنظر الي  
 الولد ولا يثبت في ما يكلم  
 قراء القرآن او سجع او هزل  
 او كذب في صلوة او خارجا  
 عنها لانه لا يسمي ملكا عرفا  
 شرعا وعدا ان يقع حيث وهو  
 القياس يوم اكلم يتبع على  
 الملون بغيره اذ اقال عبده  
 حتى يوم اكلم فلما يتبع على  
 السيل والتمهات لما قران  
 اليوم اذ قرن ببعده غير  
 متدبر اذ مطلق الوقت وصح  
 بغير التمهات لانه يستعمل  
 فيه ايضا وعند ابي يوسف لا  
 يصدق قضاء كونه خلاقا  
 بالمعارف وبلية اكلم يتبع  
 على السيل خاصة لان السيل  
 لا يتعمل في مطلق الوقت  
 الا ان لغاية كحي فيف لا  
 اكلم الا ان يقدم زيدا ويحى  
 يقدم حث ان كمل قبل قدمه  
 والا فلا ضرب المدة لا يكلم  
 عبده اي اذ اقال لا يكلم  
 عبدا فلان اول ما يلبس ثوبه  
 او لا يدخله ان اول

يا محل طعامه اولاً يركب دابة ان اشار الي المضاف بان قال عبده هذا مثلاً ورائت  
 اضافة بان اخرج من مكد لان الميم عقدت على عين مضاف الي فلان اضافة مكد  
 فلما يتبع اليوم بعد زوال الملك كما اذا لم يشتر ان هذه لا شيئاً لا يقصد هجر ايضاً  
 لذاتها بل لا ذي من مثلاً كما والميم تعقد معصود الخالف فصلاً كما قال مادام  
 لفلان كالتجود يعني لا يثبت ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعاً بان اشترى  
 فلان عبداً او ثوباً اخر او داراً او دابة اخرى وان لم يشتر اي اضافة الي فلان ولم  
 يشتر الي المضاف لا يثبت بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه عقدت عليه على فعله وان  
 في محل مضاف الي فلان ولم يوجد فلا يثبت ويثبت بالتجدد اي يثبت بالفعل بالتجدد  
 سكتاً لان اللفظ مطلق فيجوز على اطلاقه في الصديق والزوجه يثبت في المشار  
 اليه بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكل بعد  
 زوال الصداقة والزوجه يثبت اجماعاً لان المرفوعود بالهجران فكانت الاضافة  
 لتعريف المحض والذي يعمى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين اليه لم يقل لا اكلم  
 صديق فلان لكن فلانا علق في فلا يشترط دولها احتياجاً وامر لفلان تلك الاشياء لا يجر  
 لزواها اما غير اعبده فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه الحسنة وسقوط منزلة  
 الحق بالمرأة فكانت الاضافة معتبرة فلا يثبت بعد زوالها في غيره اي غير المثلث  
 اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فرائت النسبة بان عداي صديقك وبان  
 امرأتك كما لا ايلا يثبت لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل فاذا اشارة ذلك ذلك  
 على هذا المحتمل وزمان بلاية نصف سنة نكراً او محتمل لان الحين يراد به الزمان القليل  
 قال تعالى فبعضان الله حين تسون آياته وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى في عجب  
 الانسان حين يروى الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى في عجب كل حين فسر ابن  
 عجلون ستة اشهر وهذا وسط فيصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين بها  
 اي بالية ما نوي لانه حقيقة كلامه ودهم لم يرد قال ابو جعفر الدهر مكرراً لا ادري  
 ما هو اي باي شيء يقدر وعندها نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفة يراد  
 به الايام عرفاً وايام حال كونها منكورة لثمة لانه جمع ذكر مكرراً فيتناول اقل وهو  
 اثنتان وايام كثيرة والايام والشهور عشر يعني اذا قال عبده ان خدمتني اياماً  
 كثيرة قات حررتني عند ليحج عشر ايام لانه اكثر ما يتناول اسم الايام وقالوا سبعة  
 ايام وان حلف لا يكلم الايام فعلى عشر ايام عنده وعندها على ايام الابعوج وان

اذا نوى بالعبودية فلا يثبت بعد زوال  
 الاضافة مع وجود هذا الاضافة

حصة لا يتجزأ منه ولا يورثه غيره عشره وعشرون وعشرون عشره عند ما لان التام للعمود  
 وهو ما ذكره لانه يدور عليها وله ان يجمع معرفة غيره في اقله ما يذكر بلفظ الجمع  
 وهو عشره قال اوله عبد اشترى بخرق اشترى عبد اعق به ما اذا احتجاج اوليه  
 لا يشاء عبد اخر ولو اشترى عبد من اخر فلا اي لا يعق واحده منهم اصلا لان  
 الاول قد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا ولم يوجد فان من وجد عوق  
 الثالث لوجود الاوليه فيه وفي اخره عبد اي اذا قال اخر عبد اشترى بخرق مات  
 الخائف بعد شراء عبد لا يعق لان الاخر لا يرد من الاول ولم يوجد وان اشترى عبد  
 اخر ثم مات عوق الاخر اتفاقا يوم شري من اهل عنده وعندها يوم مات من الثلث  
 لان الاخرية تحقق بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان يكون اخر  
 عند الشراء يتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت ويكول عبد بشري بكذا فهو عرق  
 اوله ثلثة بشره متفرقين لان البشارة اسم جنس بغير بشره الوجه ويشترط كونه سارا  
 بالعرف وهذا اما يتحقق من الاول وعوق اكثر ان بشره معا لا ينفك تحقق من اهل  
 صح شرايه ابيه للكفارة يعني ان اشترى اياه بنوي عن كفارة عينه اجر او ذكر اليه  
 خلافا لفرق الشافعي لا يشاء من جلف بعتقه يعني اذا قال ان اشترى هذا العبد  
 فهو حر فاشراه بنوي به كفارة عينه لم يحز لان الشرط قران اليه بعد العتق ويح  
 البيوع واما الزاء فشرط فان العتق عند الشراء يضاف الي البيوع السابقه ولم يوجد  
 منه الكفارة وقت البيوع ولا شرط مستولية بنجاح علق عنها عن كفارة بشرها  
 يعني قال لامة قد استولى بها بالنتاج ان اشترى بك فانت حرة عن كفارة يعني  
 لم اشترها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزئ عن الكفارة لان عرشها مستحقة  
 بالاسياد فلا يضاف الي البيوع من كل وجه بخلاف ما اذا قال لبيته ان اشترى بك  
 فانت حرة عن كفارة يعني حين يخرجه عنها اذا اشترها لان حره فيها غير مستندة  
 الي امر اخر وقد قارنته اليه وبين شريته انه في حرة يعق من مسداها  
 ويح مكسح لان البيوع انعقدت في حقه لمصادفتها الملك لا من شراها فشرها  
 فانها لا تعتق وقال زفر يعق لان الشري لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك  
 دلالة او اخبار لانه لا يقول بالاقتضاء ولما ان الملك يصير ملكا هو ضرورة الشريك  
 فينقذ بقدره فلا يتغير في حق صحته للزوال وهو الحرة ويعتق بكل مملوك في حرهما  
 ولاده ومدبره وعبيده لوجود الاضافة المطلقة فيهم لبثت المكسح بهم رقبة

ت

وبدا لا يكتبه الا بشيخهم لعدم ثبوت المكسب ولهذا يكتب كسبه ولا يحل له ولا يكتبه  
 ويعتق بهذا حرا وهذا اوهذ العبد الثلثة فانهم في الحلال وخيرية الاقربين  
 لان سوقا كلمة لا يجاب العنق في احد الاقربين وتشريك الثالث له فيما سبق له الكلام  
 كاحدهما حر وهذا اقل المعطوف عليه هو الماخوذ من صدر الكلام لاحد المذكورين  
 بالعينين وجهها مباحث شريفة ذكرنا هاية مرات الاصول كالطلاق ويعني اذا قال  
 نسوة له هذه طالق او هذه طلقت الاخيرة وخيرية الاقربين والاقرب يعني اذا قال  
 لفلان طالق او فلان وفلان كان الاخر هامة وخمسة بين الاقربين  
 ولام تعلق سبدا خبره قوله الاية اقبض بفعل يعبر بناية الغير كسبح وسبدا  
 واجازة وخياطة وصياغة وبنائة اقبض اي اللام امره اي امر ذلك الغير للمكلم  
 ليخصه اي يفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير لان وضع اللام لليد  
 للاختصاص وهو لا يتحقق ههنا الا بالامر المفيد للمكلم قبل فلم يثبت في ان يعتك  
 ثوبا ان باعه بلا امره لانقاء التوكيل سواء مكداي الخطاب وكما ثوبه او لا يتحقق  
 اذا قال ثوبك فانه يقتضي كونه ملكا له كسبائة وان تعلق اللام اي قارن بعين او فعل  
 لا يقبلها اي النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد احراز عن ضرب العتق فانه  
 يقبل بناية الغير اقبض مكداي مكر الخطاب لانه كمال الاختصاص تحت في ان  
 يعت ثوبا كذا باعه اي ثوبه بلا امره علم به البائع او لا بان اخطى العتق عليه  
 ثوبه في ثياب الخائف فباعه فلم يعلم هذا نظير العتق بالعين واما نظير العتق بفعل  
 لا يقبل النيابة فحوان اكلت كطعاما او شربت كشيءا كذا فانه وان تعلق بالاكل  
 صورة متعلق بالطعام بعينه واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة المكسب بل  
 الاختصاص قالت امرأة لزوجها لعتت ببي امرة فقال الزوج كل المرأة في كذا اطلقت  
 العتابة لدخولها تحت كل امرأة وصح بينة فيرها لانه لما قال هذا الكلام لا راضيا  
 وراة فيرها كذا خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء **كتاب الحدود**  
 للحد لغة المبيع وشرها عقوبة متوعدة خرج به التعزير اذا لا تقدر فيه اي ليس بحد  
 معين فان اكثر من شعبة وتكون سوفا واول ثلثة كما سبائة يجب اي على اللام قامة  
 حقا لا بعد فان العتد الا يحيط من شره الا ترجا عما يتفر به العباد خرج به القضاء  
 لانه حق العبد والزنا الموجب للحد ويحيط بحد حرج به ويطع الجوزن والصبي  
 والوطي يتاوله الا يلاج الحدود عن الاتراك فانه ليس بشرط ههنا كما في النيابة قبل

وهن ثمة

في قوله لا يكتبه الا بشيخهم لعدم ثبوت المكسب  
 لان سوقا كلمة لا يجاب العنق في احد الاقربين  
 وتشريك الثالث له فيما سبق له الكلام  
 كاحدهما حر وهذا اقل المعطوف عليه هو الماخوذ من صدر الكلام لاحد المذكورين

اقتضى ان يكون الطعام ونشره في كل الخطاب  
 كما في قوله ان اكلت طعاما كذا وشربت  
 شربا كذا

في قوله لا يكتبه الا بشيخهم لعدم ثبوت المكسب  
 لان سوقا كلمة لا يجاب العنق في احد الاقربين  
 وتشريك الثالث له فيما سبق له الكلام  
 كاحدهما حر وهذا اقل المعطوف عليه هو الماخوذ من صدر الكلام لاحد المذكورين

شحاة خرج به ويطه بغير الشهادة كصغرة لا تشنجج والمبنة والبعام فان وطها لا يوجب  
 خال عن مكابم من مكابم الخواص ومكربون وسبند و يدخل فيه شعبة الاشياء وسيا في  
 بيانها عن طوع خرج زنا المكروه فان انكراه يسقط الحد وسيا في تفصيله في كتاب الآراء  
 هذا في حق الرجل ولما زنا المرأة فعبار عن نكحتها مثل هذا الفعل كذا في النهاية وبيت  
 اي الزنا بشهادة الاربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو شهدوا منفردين لم يقبل ذكره  
 الزنا بغير بالزنا متعلق بالشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا بالادال على فعل المحرم  
 او ما يفيد معناه وسيا في بيانه لا مجرد لفظ الوطء او الجماع فانه لا يفيد قابلية فيسألهم  
 الامام عنه ما هو اي عن ماهية فانه قد يطلق على كل ويطه حرم وايضا المطلق الشارح على  
 غير هذا الفعل نحو العتوان تزنيان وكفه هو فان الوطء يتبع بالتقاء الختانين  
 وابن زني فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد وميز في فان المتقادم لا يوجب الحد  
 وعن زني فانها قد يكون في وجهها وطها شعبة فان بينه وقابلية اربانه وطها  
 في وجهها كالميل في المخلد بفتين وعاء الكحل وعلوا سر وعلمنا ولم يكن بظاهر  
 عند النهم احتياقا للدرء حكم اي الامام به اي بشيوت الزنا وبقار اعاقل السابغ  
 عطف على قوله بشهادة اشراط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار بعقول الجنون واليه خصوصا  
 في وجوب الحد لا الاسلام لان الذميمة يجب باقراء عندنا خلافا لما كره والموت لان اقرار اربعة  
 بالزنا يوجب الحد عليه ما ذونا كان او محجورا خلافا للفرار ربعا اي اربع مرات عندنا  
 وعندنا فيجب الحد بالاقرار مرة كما في سائر تقديرات المحقوق في اربعة مجامع من مجامع  
 المقر للمخام تقصه ما عر فانه جعل الله عليه ولم اخرا لا فامة عليه اليه ان اقرار اربع مرات  
 في اربعة مجامع فلو ظهر رددها لما خرا لثبوت الوجوب رد كل مرة الامر رابعة  
 فانه اذا فر مرة رابعة قبل الاسلام ثم سألنا امر قبل الآية السوالة عن مية لانه لا احتوران  
 عن التقادم وهو يتبع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبي  
 فان بيته نذرت تلقين رجوعه ببلعك مست او قبلت او وطئت بشعبة فان رجوع  
 قبل حدث او في وسطه حيل والاحد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما للخص وتابها  
 لغير الخصن سبده خبده قوله الآية رحمه وبيت للخصن على وجه يعلم منه احضا الزنا  
 بقوله المقر فان الاحصان يطلق عليها قالوا فمن لم يستطيع ان يتكلم للشخص اي الحواير  
 باجماع الامة انكف اي العاقل الباطع فان غير المكلف ليسوا باهل للعقوبات  
 المسلم لقوله جعل الله عليكم من شركه بالله فليس بمكفون الواطئ بها صحح هذا

والاصح ان ايضا قولنا احصا احصا الزنا وانواعه  
 احصا التزني وسائر اقسامه التي هي في حق

متضمن لشروطه الشجاج والوطي به اشراط الاقوال لان الاحضا يطلق عليه قاله والحصا  
 من النساء اي المكوشا وقاله فاذا احصن اي تزوجن واشراط الثانية لقوله عليه السلام  
 الشب باليب والشابة لا يكون بلا خيل وذا الا يكون على ما عليه اصل حال الاذي من الحورية  
 الا بالاشجاج ويجب ان يعلم ان حصول الوطي بشجاج صحيح في حصوله صفة الاحصان ولا  
 يجب بقاؤه لبقاء الاحضا حتى لو تزوج في عمره بشجاج صحيح ودخل بها ثم زال  
 الشجاج وبقي مجردا او في يجب عليه الرجوع اليها والحال ان الزوجين بصفة الاحضا  
 فلهما حال تمامهما فلهما من الواطي والموطوع وتطهر لغيره زيدار كمين وحاصه  
 اشراط صفة الاحضا فيها عند الدخول حتى ان الملوكين اذا كان زيارها وطية بشجاج  
 صحيح حال الرق ثم عقلم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امه او  
 صغيرة او مجنونة ووطيها وكذا المسلم اذا تزوج كاتبة ووطيها وكذا الكواكب  
 الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وفي حرة عاقدة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل  
 ان يطاها الزوج ثم وطيها الزوج كما هو قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة  
 بخد الدخول لان الدخول انما شرطه كونه مشعا عن الحرام وانما يكون مشعا اذا خلا  
 عما يحجب بالربطة كالصبي والمجنون والرق واكتفرد جمه في قضاءه حتى يموت يبدا به  
 ثم يولد فاذا ابوا او اغابوا او ماتوا اسقط الحد ثم الامام ثم يرمى الناس وفي القر يبدأ  
 الامام ثم يرمى الناس وغسل وكفن ويحيط عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله  
 وغير المحصن حال كونه حرا جلدة مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
 منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فيقر في حق غيره معمولا به وسطا اي متوسطا  
 بين المبرج ومجر المولم لاقضاء الاول الى الثالث وخلقوا الثاني عن المقصود وهو  
 انما تزوج بسوط لا عقدة لان عقلة رجمه الله ان اراد ان يقيم الحد كسر عقدة ينزع  
 شابه لانه ابغى في ايصان الامم اليه ومبني هذا الحد على الشدة في الضرب الا الاثار  
 لان فيه كسوف العورة وبقرب الضرب على بدنه لان الجمع في عضو واحد قد يعجز  
 الي الشف وهذا الحد ناجرا لا متلف الا بالاسد ووجهه ووجهه لقوله لم للذي امر  
 ان يضرب للحد انق الوج والمذاكير قايمية كل حد لان بينه اقامة الحد على الشتمير  
 والقيام ابغى فيه بلا مد قبله وان يلقى على الارض ويذم كما يفعل في زمانه وقيل  
 ان يذم السوط فيرضع الضارب فوق راسه وقيل ان يذم بعد ضربه وكل ذلك  
 زيادة على السحق فلا يفعل وعبد اعطف على قوله حرا نصفها وهو خمسون سوطا

في قوله  
 الشب باليب  
 والشابة لا يكون  
 بلا خيل  
 وذا الا يكون  
 على ما عليه  
 اصل حال الاذي  
 من الحورية  
 الا بالاشجاج  
 ويجب ان يعلم  
 ان حصول الوطي  
 بشجاج صحيح  
 في حصوله صفة  
 الاحصان ولا  
 يجب بقاؤه  
 لبقاء الاحضا  
 حتى لو تزوج  
 في عمره بشجاج  
 صحيح ودخل  
 بها ثم زال  
 الشجاج وبقي  
 مجردا او في  
 يجب عليه  
 الرجوع اليها  
 والحال ان  
 الزوجين بصفة  
 الاحضا فلهما  
 حال تمامهما  
 فلهما من الواطي  
 والموطوع  
 وتطهر لغيره  
 زيدار كمين  
 وحاصه اشراط  
 صفة الاحضا  
 فيها عند  
 الدخول حتى  
 ان الملوكين  
 اذا كان  
 زيارها  
 وطية بشجاج  
 صحيح حال  
 الرق ثم  
 عقلم يكونا  
 محصنين  
 وكذا الكافران  
 وكذا الحر  
 اذا تزوج  
 امه او  
 صغيرة او  
 مجنونة ووطيها  
 وكذا المسلم  
 اذا تزوج  
 كاتبة ووطيها  
 وكذا الكواكب  
 الزوج موصوفا  
 باحدى هذه  
 الصفات وفي  
 حرة عاقدة  
 بالغة مسلمة  
 بان اسلمت  
 قبل ان يطاها  
 الزوج ثم  
 وطيها الزوج  
 كما هو قبل  
 ان يفرق  
 بينهما فانها  
 لا تكون  
 محصنة بخد  
 الدخول لان  
 الدخول انما  
 شرطه كونه  
 مشعا عن  
 الحرام وانما  
 يكون مشعا  
 اذا خلا  
 عما يحجب  
 بالربطة  
 كالصبي  
 والمجنون  
 والرق  
 واكتفرد  
 جمه في  
 قضاءه حتى  
 يموت يبدا  
 به ثم يولد  
 فاذا ابوا  
 او اغابوا  
 او ماتوا  
 اسقط الحد  
 ثم الامام  
 ثم يرمى  
 الناس وفي  
 القر يبدأ  
 الامام ثم  
 يرمى  
 الناس وغسل  
 وكفن  
 ويحيط  
 عليه وذكر  
 النوع الثاني  
 من حد الزنا  
 بقوله وغير  
 المحصن حال  
 كونه حرا  
 جلدة مائة  
 لقوله تعالى  
 الزانية  
 والزاني  
 فاجلدوا  
 كل واحد  
 منهما مائة  
 جلدة لكنه  
 نسخ في حق  
 المحصن فيقر  
 في حق غيره  
 معمولا به  
 وسطا اي  
 متوسطا بين  
 المبرج  
 ومجر المولم  
 لاقضاء  
 الاول الى  
 الثالث  
 وخلقوا الثاني  
 عن المقصود  
 وهو انما  
 تزوج بسوط  
 لا عقدة لان  
 عقلة رجمه  
 الله ان اراد  
 ان يقيم الحد  
 كسر عقدة  
 ينزع شابه  
 لانه ابغى  
 في ايصان  
 الامم اليه  
 ومبني هذا  
 الحد على  
 الشدة في  
 الضرب الا  
 الاثار لان  
 فيه كسوف  
 العورة وبقرب  
 الضرب على  
 بدنه لان  
 الجمع في  
 عضو واحد  
 قد يعجز الي  
 الشف وهذا  
 الحد ناجرا  
 لا متلف الا  
 بالاسد ووجهه  
 ووجهه  
 لقوله لم  
 للذي امر  
 ان يضرب  
 للحد انق  
 الوج والمذاكير  
 قايمية كل  
 حد لان بينه  
 اقامة الحد  
 على الشتمير  
 والقيام  
 ابغى فيه  
 بلا مد قبله  
 وان يلقى  
 على الارض  
 ويذم كما  
 يفعل في  
 زمانه وقيل  
 ان يذم  
 السوط فيرضع  
 الضارب فوق  
 راسه وقيل  
 ان يذم بعد  
 ضربه وكل  
 ذلك زيادة  
 على السحق  
 فلا يفعل  
 وعبد اعطف  
 على قوله  
 حرا نصفها  
 وهو خمسون  
 سوطا





عنها قد يثبت شبهة ان مال الزوج ملك الزوج وامة سببه فان احتياجه العبد في اموال  
المولى اذ ليس لهم مال يتفقون به مع كل الانساب بين ممالك مولى واحد ومع اعم  
سودرون بالمحصل مظنة لا اعتقادهم حل وطينه ايماء المولى وطينه المراتن لانه الرهونة  
فان ما كتبه المرفق المرحومة ملكه يد يفيد حل وطينه المرحومة وبقاء اثر الناح وهو  
العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشبه عليه حل وطينه المعتدة اي معتدة بثلاث والمعتدة  
بطلاق على مال والمعتدة باعتاق وجمام وله اي والحال ان المعتدة لم وله والحدسية  
هذه المواضع الثمانية ان قال المجاني ظننت انها متعلقي وان قال علمت انها حرام على  
وجب للحد وثالث انواع الشبهة شبهة في المحل ونسبي شبهة حكمية وهي تثبت في المحل  
بقيام دليل ينافي للحرمة ذاتا اي اذ انظرنا الي الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون  
متافيا للحرمة ولا يتوقف على المحل المجازي واعتقادهم بحمد المجاني هذه الشبهة مطلقا  
اي ولو قال علمت انها حرام على خمسة مواضع ذكرها بوجه بوطيخ امة ابنة فان الدليل  
الثاني للحرمة في قوله عمات وما لك لا يبيك و و طيخ سعتة اكنيات فان الدليل  
في قوله بعض الصحابة ان اكنيات راجع و و طيخ البايح الامة السبعة و و طيخ الزوج  
الامة المهوره اي الي جعلها صداقا لانه تردها قبل تسليمها الي ستم الاول اي الي  
الزوي والثانية في الزوج فان كون السبعة في يد البايح بحيث لو حكمت انتفقوا البيع  
دليل المكتسبة الاولى وكون المهر حله اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال المكتسبة الثانية  
و و طيخ الشريك اي احد الزكيين الجارية المشتركة فان المكتسبة الجارية المشتركة دليل جواز  
الولي و اذا ادعى النسب يثبت اي النسب هنا اي في شبهة المحل لا الاول اي شبهة  
الفعل لان الفعل في الاول محض رقن وان سقط للحد لا مرد ارجح اليه وهو  
اشباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت  
بالعقد اي عقد النكاح عنه اي عند البيع و و طيخ محرم لكتها وان كان حرمة متفقا  
عليها وهو علم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يرجع عقوبة ان علم بذلك وعقد غيره  
ان علم بحد والآفة وسياسة بيانه وحد بوطيخ امة احمية او اخته وعمه او عمته  
وقال ظننت انها متعلقي وكذا اسباب المحارم سوى الولاد اذ لا بسوطه في مال هؤلاء  
فلم يستند الي دليل فلم يعز وحد بوطيخ اجنية وجدها على فواته وقال حينئذ  
امرني اذ بعد طول العصبه لانتبه عليه امراته ولو هو اعني لانه يقدر على التمييز لم يكن  
والغيات الا اذا دعاهما فاجابة اجنية وقالت انا زوجتك فوطيخا لان الاجار

وبل كذا في كتابي حجة اذا اجابت بالنعول ولم نقل ذلك فواقعهما وجب عليه الحد كذا في  
 الاصحاح ودمية عطف على ما يخرج وجران لتفصل زني بصاحبي وذوي زني بحرية  
 تكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات لا الخوي والحرية لانهم ليسوا مخاطبين بها  
 ولا من ويطر اجبية زفت اليه وكن في عرسك وعليه مهرها فيجب عمره في الله عند ويا  
 وبالعدة ولا من ويطر محرما تكفها عند له ج فانه جعل العقد شبهة في ذمة الحد كما  
 سبق ولا من ويطر بجمية لانه ليس في معنى الزنا في كونه جنابة ثم ان كانت مما يوكل  
 تدفع ثم خرق بالنار ولا تخرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره  
 لانها قتلت لاجل و الاحراق ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعجز الرجل بها ان كانت  
 باقية فينقطع الخدمت به وان كانت مما يوكل تدفع ذنوبه عند له ج وعند له ج  
 خرق او لم يخرق في ذمة عطف على ويطر فانه لا يجد عند له ج وعند ما وعند الشا في ججد  
 لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مستحب على سبيل الكمال المحض حر اما لو  
 لانه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الحدار عليه والتكسب  
 من محل مرتفع با تبايع الابحار فعند له ج يعزب با مثل هذه الامور او زني في دار  
 الحرب او دار البيعة ثم خرج النيا لانها لا تقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لا يضا  
 لم تتعدد موجبه فلا تنعكب موجبه ولا بزني غير مكلف بمكلفه مطلقا اي لا على  
 الفاعل ولا على المفعول به وفيه عكسه بان زني مكلف بغير مكلف حد هو فقط ولا  
 بالزنا بساحرة له اي للزنا بان استأجر امرأة ليزني بها لم يجد عند له ج وقالوا  
 حدا وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا شهنة فكان زنا محصا وله ما روي  
 ان امرأة سالت رجلا ما لا فاني ان يعطيهما حتى تمكذ من نفسها فذم عمر رضي الله  
 عنها الحد وقال هذا امرها ولا بالزنا باكره سواء كان الزاني المكره زانيا او  
 حرة ولا باقرار بالزنا اربع مرات ان اكدر الاخر هذه المسئلة على وجهين  
 احدهما ان يقر اربعا بالزنا بغلانة وقالت انه تزوجني او اقرت اربعا بالزنا  
 مع فلان وقال فلان تزوجني لم يحدا وفاقا وثانيا ان يقر اربعا انه زني  
 بغلانة فقالت ما زني بي ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال  
 فلان ما زنت بها ولا اعرفها لا يجد المهر عند له ج وفيه قتل امه بزنا يجب الحد  
 والقيمة لانه يبيح جنابيهن فيرتب على كل منها موجه الحد بالزنا والقيمة بالقتل  
 والخلقة اي الامام الذي ليس هو امام لا يجد لان الحد حق الله وانقاسه

بالزنا

الى دون غيره ولا يمكن ان يقيد بحالان ويقتضى ويؤخذ لئلا لانها مرفوق  
 العبادة ويستوفيه وفي الحلق اما يمكنه او بالاستعانة بمنعته المسلمين  
**باب شهادة الزنا والرجوع عنها** شهد بخدم متفاد بلا عهد  
 بان يكون قريبا من امانه بحيث يقدر على اقامه الشهادة بل انما حريم تقبل لان  
 الشاهد في الحدود مخير بين حبتين اداء الشهادة والسرفا انما حريم كان  
 لا خيار السرف فالاقدم على الاداء بعد لسوية باله من حقد او عراف حركة  
 فينتهم فيها والاصار فاسقا انما بخلاف الاقرار كما ساية الا في حدوق فان للارعي  
 في شرط يقبل تاريخهم على النعدام الدعوي فلا يوجب تفسيرهم ويضمن السرقة اي  
 اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يجد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم  
 لا يضر لانه حق العبد ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يجد لان تقادم يهدم الحقد  
 والعداوة الا في الشرب كما ساية وتقادمه اي الشرب بزوال الترحم والتقادم لغيره  
 يضيء شهد هو الراجح وقيل سنة اشهد شهدوا بزنا وفي غاية حد وبسرفه من  
 غايب لان الدعوي تنعدم بالغيبة وفي شرطية السرقة لا الزنا كما ساية ولو اختلفت  
 في زاويتي البيت او اقر بزنا وجعلها حد اما الاقل فعناه ان يشهد كل من الشيين  
 على الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد لا اختلاف امكن حقيقة وجد استحسان ان  
 التوفيق يمكن بان يكون ابداه النعل في زاوية والانتها في الاخرى بالا اضطراب  
 وفي امكنة هذا امكن البيت صغير بحيث يتخلل ذلك واما اذا كان كبيرا فلان واما الثاني  
 فلان جعل المقر لا يدفع الحد اذ لو كانت امرأة او امته لم تخفف عليه وان شهدوا  
 كذلك اي شهدوا ان زني بامرأة لا يعرف فوضوا او اختلفوا في طوعها اي شهدا ان  
 ان زني بقلانة فاكرهما واخران الرهاط او عنة او اختلفوا في بلد زناه اي شهد  
 اشان ان زني بامرأة بالكوفة واخران ان زني بها بالبصرة او اتفقوا في مكانه وقته  
 واختلفا في بلد او شهدوا بزنا وفي بكرة وهم فسقة او شهدوا على شهود لم يجد  
 احداي لا المشهود عليهم ولا الشهود بسبب التقذف وان شهدوا اصول بعد هم  
 اي بعد الفرودج اما عدم الحد في الاول على المشهود عليه فلان الغاهر انما رجعت  
 او امته واما عدمه على الشهود فلان التقاضيم على النسبة في الزنا بلفظ الشهادة افرج  
 كلما سمع من ان يكون قزقا واما عدمه في الثاني فلان النعل المشهود به ان كانت  
 واحدا فبعضهم كاذب لان الواحد لا يكون بطوعها او كرها والافاد نصاب للشهادة

في طوعها او كرها  
 في طوعها او كرها

على عملها ولما عرّف على الشهود فلما تبين لهم بلفظ الشهادة واما في الثالث فلان الفصل  
الواحد لا يكون في موضعين ولا يجرد الشهود بل ذكر واما في الرابع فلما في الثالث  
واما في الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد  
عليها لان قولهم حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا في الشهود لكن ما عددهم ونظ  
الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يجرد لشهود كذبهم  
ولا الشهود لكامل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجرت  
رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم ولما السادس فلان العاسق من اهل النكاح والاداء  
وان كان في ادائه نوع قصور تنهية العسق ولهذا الوقوع العاصي بشهادة ينفذ  
عندنا وثبت بشهادتهم الزمان وجب باعتبار الاهلية دون وجب باعتبار القصور  
فيسقط الحد عن المشهود عليها باعتبار عدم البتوت ويسقط عن الشهود باعتبار  
باعتبار البتوت ولما السابع فلان في الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لان  
احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وشهادة الفرع ولا يجرد الفرع  
لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكوا الشهادة الاصول وانما ردت شهادتهم لنوع  
شبهة وهي كافية لرد الحد لا البتوت وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك  
الزنا بعين لم يقبل ولم يجرد ايضا لان شهادتهم قد ردت في تلك الشهادة من وجب برده  
شهادة الفرع لانهم قامون مقامهم وشهادتهم شهادتهم وشهادة في حادثة اذ ردت  
لم يقبل فيها ابدا فان شهدوا بالزنا حال كونهم عيانا او محذو دين في قذف او نكاح  
وقد وجب الاربعة او اربعة احدهم محذود في قذف او عبدا او وجد كذا في محذود  
في قذف او عبدا بعد الحد حدوا في الشهود لا المشهود عليه وموجب لقوله فان  
شهدوا وانما خص المحذوهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا  
وجب الحد كونهم قذفة وارث جلد هدد اي شهد الشهود بزنا والزاني فيرخص من جلد  
بجرحه الجلد ثم ظهر احداهم عبدا او محذودا في القذف فارتب الجلد هدد عند خفا  
لها ودية رجم في بيت المال اي شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احداهم عبدا  
او محذودا في رجم في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الرابع  
فقطا حد القذف خلافا لفرع وعزم رجم الاربعة خلافا لثالثه وقيل اي في رجم  
سهم قبل الرجم حدوا اي حد جميع الشهود حد القذف لان كل شهادتهم قذف في الاصل  
وانما يبرر شهادة بالقتل القضاة فاذا لم يتصل بغير قذفا فيحدون لاشي على كلس

١٢٠

رجح اذ بقي من يبي بشهادة كل الملق وهو اربعة فان رجح اخذوا او غير الربيع  
اي ربيع الدية اذ بقي ثلثة ارباع الملق ببقائه الثلثة على الشهادة لان كمال الود ليس  
بشرط لبقاء بل بقي بكل رجل قسط فصار على الربيع ويكفي واحد من الاربعة حتى  
كامل لان الحد لا يخزي صن المزدحم دية المرحوم ان ظهر واحد او كفا بيمينه اربعة  
على رجل بالزنا فنكح افرجه فاذا اشهدوا كفارا وعبيد فالدية على المزيين عنه وعندهما  
على بيت المال فالواضعاء اذ ارجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد او كفار وقيل  
هذا اذا قالوا بعد نكاح التزكية مع علمنا بحالهم كمن قتل من البر بوجه فظهره وكذلك  
يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاض بوجبه ففرض رجل عنقه ولم يرحم ثم وجد  
الشهود عبيدا او كفارا فيقتل القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا  
محصونة بوجوه وجه الكون ان العضا صحيح ظاهر وقت القتل فاورث شبيهة  
تختلف ما اذا قتله قبل القصاص لان الشهادة لم تخرج بعد ويجب الدية في مال  
لانه عمد وسياتين العواقل لا تعقل دم اليهود حتى بيت المال ان لم يشركه فرجه لانه قتل  
امر الامام فقتل عهده ولو باشر بنفسه يجب الدية في بيت المال كذا هذا افرشوا الزنا  
ينظرهم عمدا قبلت لباحثة النظر لهم ضريبة تحمل الشهادة وان انكر الاحصان بعد وجود  
ساير الاطراف فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجة منه رجح اما الاول فقب  
خلاف زفر والشا في قوله ان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا يقبل في شهادة النساء  
احتمالا للذرة والشا في محرمي على اصله ان شهدا بين غير منبولة في غير الاموال ولو ان  
الاحصان عجان عن الخصال الجميلة وايضا ما نعت من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان  
ادني درجات العلة ان تكون مفضية الى المعلول وهو في المناسخ غير معقول

**باب حد الشرب** اذا شرب حتى تجرب اذا قوله الاخذ بمعنى ان مجرد  
شرب الخمر ولو كانت فطرة واخذ برحمتها وان زالت اي رجحها ابعد العنوين او سكر عطف  
على شربه وان عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة ولو عطف تفسيره لقوله سكر فان  
الراد بالسكر عند ابي حنيفة وجوب الحد هذا المعنى وفي حقه حرمة الاشارة ان يوعده  
وعندهما ان يذكيه مطلقا بنبيذ ومخمر المسكيات غير الخمر القوية اي يشرب الخمر او  
المسك بغيرها مرة او شهد به رجلان للرجل وامرأتان فاقبل في الحدود وعلم شربه  
طوعا فان الشرب بالانكراه لا يوجب الحد حتى صاحبا ليتأدب به ويشترط ان الظاهر  
انه لا يتأدب حال السكر فباين سوط الخمر ونصف العبد لا يجمع الصحابة به عليه رضوان الله

تحت علمه اجمعين يزرع ثوبه يبي الازار ويرق جلده كما في الزنا بما مره وان اقره اي  
بترت الخواشيد عليه بعد زوال الرجح عند مجموع الافرار والشهادة او نفيها اي  
علم مره بان نفيها هو وجد ربحها منه بلا افرار وشهادة او ربح عن الفزاشد الخ  
السكر بفتحين غير الرطب اذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر او افسكران لا اي لا  
يحيد اما عدم الحد بعد زوال الرجح فلان حد الشراب شت باجماع الصحابة ربحه الله  
عنه ولا اجماع الا برأيه ابن سعود ربحه الله تعالى وهو شرط قيام الرطب واما عدمه  
بتفتيها ووجدان ربحها فلان الرابحة محتملة وكذا الشراب قد يقع عن الكراه واصطرا  
ولا يحيد السكران حتى يعلم انه مسكر من الشئد وشره طوعا لان السكران المباح لا يوجب الحد  
كالبيع ولبن الزمك وكذا شراب الكره لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع عن اقرار فلانه  
خالص حتى الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال  
الكذب في اقراره فيقال لدرية لا يخالف حتى الله تعالى في حد القذف لانه في حد  
العبد والسكران في كالتصحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو اورد السكران زائل  
العقل بالخمر عرسه لان الكفر من شراب الاستفاد ولا يخفق مع زوال العقل اقيم عليه بعض  
المورد فربما فرب ثانيا سياتي الحد في الزنا بما سياتي ان الحد اذا كانت من  
جنس واحد متماثل **باب حد القذف** هو الحد الشرابي  
عددا ووثقا نون جلده للخمر ونصفها الفيرة وثبوتها حيث ثبت كل منها بشهادة رجلين  
واعتقل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود اذا قذف محصنا او محصنة ولما كانت  
سجن الاحصان هبنا معاير المعنى الاحصان في الزنا فمر بقوله اي مكلفا يعني عاقل بالغ  
واما الشرط ذكر ان العار لا يوجب العيب والجنون لا تستغف الزنا منها سلب القول عليه السلام  
من اشرك بالله فليس محصن عفيفا عن الزنا فان هر العفيف لا يوجب العار وايضا القذف  
صادق فيه وعقد اتم من الزنا ولا يوجب سجنه لو اذ بعهد النجم بميثاق احصان  
الزنا بترجحه متعلق بقذف اي يترجم الزنا بان يقول زنت او يا زانية او انت زانية  
وخوها او بزنا في الجمل ستمناه زنت فانه يوجب سجنه واعد محمدا للحد لان المهور  
هو الصعود او مشركه والشبهة دارية فلنا حالة الغضب ترجح ذكر اولت نايك  
اولت باين فلان ابي اي قال است باين زيد الذي هو ابو القذوف فقوله ابي لفظ  
المص في غضب متعلق بزنا والمعلوفين بعده ونفي النبوة في غير الغضب محتمل  
المعانية حد القاذف يطلب للقذوف المحصن واشترطه لان فيه حقه مرجح

ايضا

دفع العار عنه ولو كان المذوف غائبا عن مجلس المقادف حين القذف ذكر هذا  
المعنى في التارخانية نقلنا عن المعربات ولا يدرى حفظ فانه ذكر القذف في موضع القذف  
والخشو فقط متعلق بجحد يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سبه غير مقطوع به  
لاحتمال كون المقادف صادقا لكن ينزع فيه الغرض والخشونة فينبغ ايهامه الاثم الذي  
لا يثبت اي لا يجرد بقوله لست باين فلان جرد بالجرصة فلان او بدل منه والظاهر  
جحد لانه صادق في نفيه ونسبته اي وللجحد ايضا بنسبه اليه اي جرده او الي خاله او  
عمه او راية لان كلامهم يسمي ابليس باب حقيقة فلا حدة في نفيه ولا بقوله يا ابن مائة  
السما فان في ظاهره في كونه ابنا لابه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجحد  
الصراحة والصفاء ولا بقوله يا بنطي العربي فانهم جيل من العرب الناس في سواد  
العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيجذ فيه لانه نسب اليه غير ابيه والحج عليه ماروي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل قال لرجل يا بنطي فقال لاحد عليه وبطلب  
عطف على بطلب المذوف من يقع القذف في نسب بطلب الميت يعني لا يطلب  
جحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسب بطلبه كما لو ولد وان علا والولد وان  
سفل لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتناولهم القذف معني وعمدات معني حد  
القذف يورث فيثت كحل وارث حق المطالبة ولو كان الطالب محروما عن الميراث  
بالمقتل او الكفر او الرق فان القذوف اذا كان محصنا جاز لانه كالميراث او العبد ان  
يطلب بالميراث خلافا للميراث ويشب لولد الولد حال قيام الولد خلافا لغيره فيها او ولد بنت  
فان له المطالبة بتحقيق الجزئية وعمد جحد لا يطلب الا من يرث بالعصوبة قال ابن  
الزائين ودرمات ابواه فعليه جحد واحد لان المغتصب في الحدود عندنا حق الله تعالى  
فتدخل حجة القذف رجلا سرا او جماعة كل واحد منهم واجب الاحد واحد كما سياتي  
كما عن ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجد لرجل  
يا ابن الزائين فامر باخذه فادخل المسجد ففر به خديين غائبين فامر بالقذف والاولين  
فبلغ ذلك اباحيفة فقال يا للجب من قايته بلذنا قد اخطا في مسد وحاد من  
حمة اوجه من غير خصوصية المقذوف وضرر حدين ولا يجب عليه الاحد واحد  
ولو قذف القاذف اليه بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحاد في  
المسجد وقد قلنا عم جنبوا صياكم مساجدكم ومجائتكم ولسيوتكم واقامة  
حدودكم والحاسن ينبغي ان يكلف ان القذوف بين حيان او ميتان يكون الخصومة

الرماوي ولدها وان اجتمعت عا واحد لجناس مختلفة بان قذف وزني وشرب  
 ورفق بقيام عليه الحجر و لا يوالي بينها خيفة بالهتك بل ينظر حتى يبرأ من الاذن فيداه تحذف  
 القذف اولاً لان فيه حق العبد ثم الامام بل لغيره ان شاء بدله عند الزنا وان شاء بالقطع  
 لا مستوازيهما في العقوبة لثبوتها بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منها كونه الزايغ  
 ولا يطل الجحد من العبد سنة ولا الحد من الاولاد اياه بقذف امه لحرمة المسئلة لان  
 المولى لا يعاقب بسبب عمده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها البرجر عتس له العطب  
 لوجود سبب وانقضاء المنابع وليس فيه ارضاي اذ امارات القذف بطل الحد عندنا  
 خلاف المشايخ لان الارش تجري في حقوق العباد وهي مباحة الشرع غالب شدتها ولا فيه  
 رجوع يعين من اقر بقذف ثم رجوع لا يقبل لان القذف فيه حقا فيكذب به الرجوع بخلاف  
 حدوده في حاله حتى لا يتركه اذ لا سكت له فيها ولا اعتياض اي اخذ ممن عنه لان ايضا  
 يجري في حقوق العباد قال رجل للآخر يا زلي فرد الاخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل  
 انت حد لان معناه لا بل انت زان ولو قال الله لعمره فرت به حدت ولا لعان لان  
 كلامها قذف الاخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبطل الحد لان  
 في برائة فاقية ابطال اللعان لان الحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال  
 في عكسه لان المانع تحذف القذف لان احصائه لا يبطل اللعان والحدودة سبب  
 القذف لانها من سقوط الشهادة فيحتمل الرفع اللعان لانه في معنى الحد وبرزت بك  
 حدك يعني اذا قال لها يا زانية فقالت زينة بك فلا حد ولا لعان وقوع الشك في كل  
 منها لا احتمال ايضا اذات الزنا قبل التماح فيجب الحد ولا اللعان واحتمل ايضا اذات زنا في  
 مواليك كان معك بعد التماح لاني ما سكت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحوالة  
 ويجوز هذا ليجب اللعان للحد لوجود القذف منه لاستنهاج الشك اقر بولد فيخفى لا عت  
 وان عكس حد لان النسب يثبت باقران ثم بالنفي صار كما اذا فوجب اللعان واذا انقضاء  
 ثم اقر فقد كتب نفسه فوجب الحد والولدان يحرم ولد اقره ثم نكاه وولد انقضاء ثم اقر  
 به لاني يثبت نسبهما منه لاقران قال الامراء يان زني حد ورجل يان امينة لانه لا يخفى العقاب  
 لانه ليس بابني ولا بابنيك لانه غير الولادة ولا يعبر به فاذا ولد للحد بقذف من لها  
 ولد ناب له قيام اماره الزنا شرها وجه ولادة ولد الاب له ففانت العفة نظر البها او  
 بقذف من لا عنت بولد والولد حتى اوقذفها بعد موت الوالد لقيام اماره الزنا شرها كما قر  
 بخلاف المانع بل نظر الولد حيث يجد فاذا له استغناء الامارة او بقذف رجل في غير

هذا الحد كذا في المتن  
 والحدود في المتن  
 والحدود في المتن





للزنا اشده البلية لانه ثابت بالكتاب وحدث الشرب بشئ باجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث قال  
 علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذ اسكره ذبي واذا اهذبه اذركي ومما انفردت ثماثون  
 جلده وعليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم للشرب ثم للذوق لان جنابة الشرب  
 مستوعبة بها وجنابة الذوق لا لاحتمال كونه القاذف صادقا في ذوقه ومخبر عن اقامة  
 البنية لا يبدل مما كذب لاحتمال غيبة شهوده او لا يتم عن ادائها وان شارب الخمر قد يتلوها من  
 من الذوق فيصير كل شارب جاسعا بين الشرب والذوق فيتحقق منه جنائتان ومن  
 القاذف جنابة واحدة فلهذا كان صرحه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوبا  
 عليه كذاية الكتاب فيصح ما قال صدر للشيعة اقول حد القذف ثابت بالنص وهو  
 قوله تعالى فاحلدهم ثمانين جلدة وحد الشرب فيسب على حد القذف لان حد الشرب  
 لم يثبت بان قياس بل باجماع الصحابة غاية ان سدا الاجماع هو القياس وقد تقدم  
 في الاصول ان الحكم يستدل بالاجماع لا سدا وعمر بن قذف مملوك عبد او انه اولم  
 ولد او كافر بزنا لانه جنابة ذوق وقد استعمل الجود لفقد الاحتياط فوجب التعزير لهذا  
 يبلغ في التعزير جنابة وفي الصور لانه التي الراي الذي الامام وصورة ان الخمر لا يجب  
 فيها البلوغ في التعزير جنابة اخلايا ما اذ اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثبات  
 ما اذ اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذاية الكتاب وغيره بنقذ  
سلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم العتق في لا يوزر كونه قاضي خان قال فاراد اثباته  
لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على المخرج المجرم بخلاف ما اذا اقال يارني فاراد اثباته  
حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد وموافق الله تعالى فلا يكون حرجا مجردا كما يلية في كتاب  
الشهادة وعمر بن بكافر يا حث ياسارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا نذوق  
يا لص الا ان يكون لصا كذاية لقانية يا ديوث هو من لا يعار عيونا اهله يا قبطان  
موسوع قبطان مرادف ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن النجعة في الفتاوى  
الغريبة النجعة الزانية مأخوذة من الخباب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا امرت  
بجار جمل سعلت لتقيح ما اجتمعت منها حاجته فسميت الزانية لهذا الخب وقيل يجوز تكويت  
عنها الزنا قبل هي لغت من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف والنجعة من نجها هو  
بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني ان يكون نجي النجعة معني الزانية زيادة  
امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في لئب الزانية كما لا يلزم اللهم الا ان يقال ان الحد  
ما يجب اذا قذف بغير نجي الزنا او مما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاه كما اذا

نية

قال است لا يبيك اوت باين فلان اليد في العضب كما هو لفظ النجس لم يوضع لمعين الزانية  
بل استعمل فيه بعد ومنعه لمعين آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاه ايضا وهو ظاهر بوجه ما قال  
ان يبيك لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لا يبيك وهو ليس بصريح بالزنا لاحتمال ان يكون  
من غيره بالوطء بالشيء لانا نقول في نسبة انه الي الزنا اقتضاه والعقوبة اذا اشبهت  
بجميع لو ان من يجب الحد اذا اثبات اقتضاه كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا  
المقام لكنه بعد ووضوح تأمل يا ابن العاجزة فانها من يتماشى كل عصبه فلا يكون في  
سعي الزانية ولا في حكم فلا حد انك ما وى التصورات ما وى الزواني يا من يلعب  
بالعيان يا حرام زاده معناه المولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كما لو وطئ حالة  
الحض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبث اللهم فلا حد به واما عزيرها  
لانه ادي مسما للفق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير لا الي لا  
يعزير بيا حرام يا حرام يا كلب يا يسى يا وى يا حرام يا ابنه اي ابن الحرام و ابو ليسو كذا  
يا و ابو فانه يستعمل فيمن يولج اهل الزنا لكنه ليس معناه الخفيف المتعارف بل يعين  
الموجر فلا تعزير فيه يا بعل فانه مرشح العوام ولا يقصد به معنى عينا يا حنك بوزن  
المنقطة من يحنك على الناس و بوزن الحرة من يحنك على الناس يا حنك هو ايضا  
كذلك و قيل في عرفنا يعزير يا كلب يا حرام يا حنك يا بعل اذ يراد به الشتم و يتأذون  
به و قيل ان المسبوب ان كان من الاشراف كان عقوبتها والعامة يعزير لان الوحشة تخلفهم  
بذلك وان كان من العامة لا يعزير للثمن كبذبه وهذا حسن كذا في الكافي ادي عند  
الغائب على رجل مرفوع و عجز عن اشبايتها لا يعزير لان مقصود المدعي تحصيل مال لا الاست  
والشتم تخاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت حيد لما مر وهو حق العبد اي حق  
العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل  
وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يحز في شيء من ذلك يعزير المولى  
عمله والزوج زوجة على نوكها الزنية وتركها غسل الجنابة و على الخروج من المنزل وتركه  
الاجابة في العرائش لا اي لا يعزير الزوج زوجة على ترك الصلوة والاب يعزير الابن  
عليه قال في النهاية انه اما يعزيرها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى ان  
ليس له ان يعزيرها على ترك الصلوة وله ان يعزيرها على ترك الزنية ويخفى من حد  
او عزير لما ت هدد به لانه فعل ما فعل بالامر الشرعي فيكون منسوبا الي الامر فكانه  
ما ت حتم انفة الامراة عزيرها زوجها مثل ما ذكرنا فانت فان دعيها لا يكون هدر

اصل صبي امرأته من زوجها  
 وزنه يبارك الله تعالى  
 اذ هو كذا وكذا  
 كذا وكذا  
 كتاب

لان تأديبه بها في تنفيذ بشرط السلامة ادعت بيان وجهها ضلوا فاحشا وبت ذلك عبد  
 بغيره وكذا العلم اذا ضرب الصبي ضلوا فاحشا بغيره كذا في جميع الضمان في رجل مع  
 امرأته او مع محرمه وحماسا وعنان فكل الرجل والمرأة جميعا كذا في **المينة كتاب**  
**السرقة** في الله اخذ الشيء من العبد خفية اي شيء كان وشرا اخذ مكلف اي عاقل  
 بالغ خفية قدر عشرة دراهم مفرقة جيدة محررا صفة قد او حال عند بكان او حافظ فخذ  
 زيد على الخفية اللغوي او صاف شرعها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها في المروق وهو  
 كونه ما لا يستقوما ومنها في المروق منه وهو كونه محررا وسياسة بيان ان شاء الله تعالى  
 اللغوي مرعي فيها اما ابتداء وانتهاء كما اذا بالشراب الاخذ خفية واخذ خفية وانبت  
 فقط كما اذا انقب الجدار خفية واخذ المال من المالك كناية على الجدار ثم انها اما صغرى  
 وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك او من يتعم مقامه والما كبرى وهي قطع  
 الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصديك لحفظ الطريق باعوانه وشركا كونه  
 السارق مكلفا لان الخيانة لا تحقق دون العقل والبلوغ والقطع جزء الخيانة وشروط  
 كون المأخوذ عشرة دراهم مفرقة جيدة فضا عدا او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق  
 السرقة مجهولة حتى قيمة المروق وقد ورد الحديث في بيان في الجوارح حيث قال عام لا يقطع  
 السارق الا في ثني العقب وقال الصحابي الجليل الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عجلان وابن عمر رضي الله عنهما وشروط كونها تسعة  
 شاقيل لان المعترض وزن الدرهم في غالب البلدان وكونها مفرقة لانها للتناول وعرفا  
 باسم الدرهم وهو ظاهر الرواية وهو اللصح حتى لو سرق عشرة بتر لا تساوي عشرة مفرقة  
 لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعى في وجودها بصفة المكان والبر انقص من  
 المصروب في ذلك ولهذا شرط الجود حتى لو سرق عشرة دراهم لم يقطع عند البيع ونحو شرط  
 كون الاخذ محررا لا شعبة فيه لان ما يدره بالشبهات لا يستوي في شبهة والحزب قد يكون  
 بالمكان وقد يكون بالحقا وسياسة بيان ان شاء الله فيقطع السارق اي يمينه ان اقت  
 مرة كناية العصا من وحد القوف ويروي عن ابي يوسف عدم القطع الا باقراره مرتين  
 او شهد رجلان كافي سائر الحقوق وسألها اي اثنا عشرين الامام كيف في وماله في ومن  
 في وابن في وم في ومن سرقا وبيناها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحب ان  
 ان يسأل عن الشهوة للشهوة في حكم بالقطع وان شارك جميع في السرقة واصاب كلا  
 قدر نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ بعضهم املك كل من الحزب بعضهم

وزنه ٤

لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلما امتنع الحد  
 مثله لما امتنع القطع في اكثر السراق يتولى الي فتح باب الغشبا يقطع بالسابع خشب  
 متقوم يجلب من الهند والقاهه الرمح والابنوس خشب صلب وفي الصحاح شوطب  
 الرابحة والعود والادهان والورس نبات كالسهم ليس الا باليمن باليمن يزرع فيبقي  
 عشر من سنة كذا في القاموس والزعران والعزق العضوم الخضر كانه الزرع والباقيات  
 والنزجيد والنون والسعل واليزر ورج وبالبهله كما هو من اخر الاموال وانفسها ولا  
 يوجد في دار الاسلام مباحة للاصل غير مرغوب فيها واناء وباب خشب فان الصبغة  
 فيها غلبت على الاصل فالنقح بالاموال القيمة وانما يقطع في الباب اذا كان محرزا غير  
 مستحب على اليد خارج البيت وكان خفيفا لا يشغل على الواحد حمل لاي لا يقطع  
 بتاخر اي جبر يوجد مباحة في دارنا الخشب وحشيش وقصب وسكك صيد ويزنح  
 ومعة وفي الطين الاسمر ونوعه ولا بما يفسد سرعا كطين والحج وفاحة رطبة ولمر على شجر  
 اعدم الاحزان ويطبخ وزرع لم يجصد لعدم فيها ايضا ولا في اشربة مطبوخة واليات هو  
 وصلب من ذهب او فضة و شطخ وزرع لان من اخذها يتاؤل الكسر بخلاف درهم  
 عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للقول فلا يثبت تاؤيل الكسر وباب سجد لعدم  
 الاحزان ومصحف لانه ليس محرم للقول واخذ يتاؤل القراءة وصحيح لان المرسلين مال  
 ولو كان المصحف والصحى محليين لان ما فيها تابع لما اذ يعز وعبد كبر لان اخذ غصب  
 او خذ اعي لا سرقة ود فانه غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس هناك ولا ان كانت  
 شرعية كتبت النقر الحديث والعقبة في المصحف وان كانت اشياء مكرهة فهي كالطهور  
 ولما دار الحساب فالذكور في الكافي ان المراد دفاتر اعي حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاشرف  
 وانما المقصود الكواعد فيقطع ان بلغت نصابها وفي الخيط سرق دفاتر حساب انسان  
 واستهلكها يفتن فيمنها وهوان ينزل بكم يشري ذلك هو ينظر من حرق صدك انسان  
 صح فيفة الصك مكتوب على قول اكثر الشايح ولا يطر الى المال وكله وقد لانها يوجد ان  
 مباح الاصل وخيانة كان يحون المودع ما في يده من الشية المأمون وخلص هوان  
 ياخذ من اليد سرقة جهر ومحب هوان ياخذ فيا وج العمانية فمر امر ظاهر بلغة لو  
 قرية كذا في المستوفي ونسب لغواه صيا عليه لم لا قطع على الخيعة وهو انما يش بلغة  
 اهل المدينة ومال عامة كمال بيت المال وماله فيه شركة ومثل حقه حال او مؤجل  
 بان كان له على الخرد رهن حاله او مؤجله فحرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء حقه

كلمة

والحال والموجود سواء لان التأجيل تاخير المطالبة ولو اخذ بزيادة يحاقه لانه مقدار  
 حقه يكون شرا فيه وهو شايع وان سرق منه عرضا يقع اذ ليس له ولاية الاستيفاء  
 منه الا ببعضا بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير عينه من سرقه عينا فقطع وقد عام عاد  
 طرفه او يبيعها لم يقطع بها شيئا حتى اذا تغير سرقه قطع ناسيا كقول قطع ونسب  
 فسرق سرق ولا يقطع سرقه من ذي رحم محرم منه ولو كان المسروق مال غيره يعني ان  
 السرقه من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع  
 للشيء في الخبز بخلاف ماله اي مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع بتحقيق الخبز  
 في بخلاف مال مرصعة مطلقا اي سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع بتحقيق  
 الخبز ولا يسرق من زوج وعرس ولو كان سرقه العرس من حرز خاص له اي للزوج فان  
 بسوطة اليد لكل منها في مال الاخر مانع من القطع ولا يسرقه عبد من سيده او عرسه  
 اي عرس سيده او زوج سيده لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصور ولا يسرقه  
 المولي من كنيته لان له في الكساء حقا ولا يسرقه الضيف من مصيفه لان البيت لم يبيع  
 حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله ولا يسرقه من معتم لان له فيه نصبا وحمام نصلا  
 لوجود الاذن في الاول وحقيقة في الثاني فاحتل الخبز وكذا لو اوتيت التجار والمخائات  
 الا اذا سرق منها ليلنا لانها بيت لاحراز الاموال والاذن مخصوص بالتمسك او سرقه شيئا  
 ولم يخرج اليدان لا يقطع فيه ايضا لان الذالكها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها  
 او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع عليها لان الاول لم يخرج لا عرضا يد  
 معترضا على المالك قبل فروجه والثاني لم يمسك الخبز فلم تم السرقه من كل واحد او قب بيتا  
 فادخل به واخذ نصبا حيث لا يقطع لما روي عن علي رضي الله عنه النص اذا كان ظرفيا  
 لا يقطع وفرده يخذ او طرصرة خارجة من كم غيره قال في النهاية الصرة وعاء اللدم  
 والمراد بها جهنا نفس الكم وانما كان لكم هكذا لان الرباط من خارج فبالظن يتعمد كماخذ  
 من الظاهر فلم يوجد هناك الخبز وان كانت الصرة داخلة فظنها واخذها فقطع لان الرباط  
 من داخل فبالظن يبي الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان المرزحل  
 الرباط يتكلم لكم لانعكاس علة او سرقه جلا من قطان او جلا حيث لم يقطع سواء كان  
 معه سابق يسوق اوقا يد بعوده او لالان مقصود السابق والقائد السوق والعود  
 وقطع المسافة لا للمغفد وقطع سارق اللحم والجوارح حفظه صاحبه او نام عليه فان  
 النوم على اللحم او قرب منه حفظه او شق اللحم واخذ منه شيئا يبلغ النصاب فان

عادة

الجو الذي حرزنا او ادخلنا به في صندوق غيره او كره احبب لناخذ ونأخذ قدر النصاب واخرج  
من مقصورة دار فيها مفاخير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من مقصورة اخرى  
يحيى دار فيها حجرات يسكن في كل منها مائة لا تقبل له بالجزء الذي يسكن فيها غيره لا ادل الواحد  
يوثقا مشغولة بمناعه وخدمه ويترجم ابساط او التي شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ  
لانه الرمي حيلة بعناذها السارق لا غرض فاسده فيه ولم يعترض عليه يد معترضة فاعتبر  
الكل نفعنا واحدا فقطع واذا اخرج ولم ياخذ فوضعه لاسارق فلا يقطع او حمل  
على حمار فساقه فاخرج لان سيده مضاف اليه لسوقه في المنية للسام ان يقبل السارق  
سياسة لتسميعه في الارضين بالفساد **فصل في** يقطع بين السارق اما القطع  
جائز والنسب واما البنين فلقرابة ابن سعود رضي الله عنه فاقطعوا اليما يانها والقرابة المشهورة  
يعمل بها عندنا من زنده لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق من الزند بحكم  
لنقله عم فاقطعوا واحصوا لاني بره حرور به شد يدين لانه يفضي الي الكف والحذ  
زاجر لا تملك ثم رجع البريء ان عاد فان عاد لاي لا يقطع وجسد حتى يتوب  
وعز ايضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يد البريء وفي الرابعة رجل البريء ولو جازا الله عليه  
وسلم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه  
ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حين حجهم على رضى الله عنه بقوله ان لا ينجي من الله  
ان لا ادع له يدا يسطر لها ورجلا يشي بها ولم يجمع احد منهم بالحديث قول علي عليه  
وقال الاسم الطحاوي بمعناه انه الاثار فلم يخذل منها اصلا ولو صح حمل على السياسة  
او النسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله الا انه لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كانت  
يد البريء او ابعابها او اصحابها او رجل البريء مقطوعة او سلبه فلان في تعويت  
جنس الشفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبح واحده سوى الا بهام  
مقطوعة او سلبه لان قولها لا ينع القطع في ظاهر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله  
اورده الي مالك قبل الخصومة فان الدعوي مع لا يملك فلا يظهر الفرق واما فيما ذكر بقوله  
او ملكه لعنه مع العقب او يبيع او نعتت قيمة من النصاب قبل العقب هذا قيد  
لكل من النقصان معا فلان قيام المقصود عند الاستيفاء شرط القطع وقد اتفق في  
الاول وكان قيام النصاب عند الامضاء شرط القطع ايضا وقد اتفق في الثاني ولما  
يتم ذكر بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعي كونه المسروق ملكه وان لم يبرهن  
فلان الشبهة اذنية للحد وبث بنحو الدعوي للاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقرا

فصل في

فصل في

انقطع

اية السارقان بالسرقة وادعاه اي الله احدهما وادعاه اي الله احدهما وادعاه اي الله احدهما فلان الرجوع  
 عامل في حق الرجوع ومورد الشبهة في حق الاخر لان السرقة بشت باقرارها على الشركة قال  
 في الوقاية او سرق فادعي ملكه او احد السارقين اقول في بحث لان للجمهور من العبارة غير المطلوب  
 والمطلوب غير مضمون منها اما الاول فلان قول احد السارقين عطف على صيغة فادعي فالصحيح  
 او سرق سارقان فادعي احدهما وهو ليس بمطلوب اما الثاني فلان المطلوب ان يقدر  
 السارقان وادعي الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكا في وجوبها وهو ليس بلازم  
 اذا اشعار في العبارة بالافراد والافراد كما يقول اول مطالب المالك وان اقر السارق  
 فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما جرح في سرقتها وقطع  
 الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنيا وادعوي الاجني لا تثبت الشبهة  
 ولان احتمال دعوي الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق خصوصية يدحا فظة كتاب  
 ووجه ومودع وغائب وصاحب ربوا وسعيرو مستاجر ومضارب وقانوني كاسوم  
 النزل ومرتع ومستضع وخصوصية المالك ايضا من سرق منهم معقول خصوصية اما خصوصية  
 ذي يدحافظه فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند الفقيه بوجه شرعية  
 بناء على خصوصية معبرة فيستوي القطع ولهم يدعيه ووجه معقولة كالكسب فاذا انزلت  
 كان لهم ان يجازيوا عن القسم لاستردادها اصاله لا يباية لانه ان كان امينا لا يمكن من  
 ادائه انما ان كان الاب وان كان ضيفا لا يمكن من اسقاط العنان عن نفسه الا بان يقول سرق  
 بينه فاذا كان امينا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلاحضرت المالك لان القطع  
 حتى الله تعالى بخلاف العاصم واما خصوصية المالك من سرق منهم فلان له حقيقة المالك  
 ووجه اقوي من اليد الحافظة فاذا جازت بالثابتة فلان وجوده بالاولي اولي لا اي لا يقطع  
 من سرق من سارق قطع بينه اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي الموقوف في بين وسرق  
 من السارق الاخر لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك  
 او الامين او العينين بل امر انما لم يوجد شيء منها هربنا اذا سارق الاول ليس  
 بما كسبه ولا امين ولا ضيف حتى لو انقذه لا ضمن كاسياني بخلاف ما اذا سرق قبل القطع  
 حيث يكون له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب وقطع عهد اقر بسدقة  
 لان اقراره صحيح من حيث انه ادعي لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية انما  
 تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه ادعي لا من حيث انه  
 مالك ثم يتعدى الي المالية فيصح من حيث انه مال اذ لا تقدر فيه الا يري ان قوله



مبتوك في حال رمضان لعدم مجاز ما قطع به مطلقا أي سواء كان المقطوع حر أو عبدا  
أن يجزي رة إلى صاحب لبقا به كما ملكه وألا لا يضمن وإن ألتف لقوله عم لا غرم على السارق  
بعد ما قطععت يمينه قوله وإن ألتف إشارة إلى رد ما روي الحسن عن أبي جعفر إن الضمان  
يجب بالاستحلال ولا من سرق عتقا على غير لا يضمن وجاز للفصل مرات فقطع ولو كان  
القطع ببعضها أي بعض السرقات شيئا مفعولا لا يضمن منها أي من تلك السرقات  
يعني أن من سرق سرقات خاصة فاحد من أربابها وأدعى حقه فاشت فقطع غيرها فهو  
الجيمع ولا يضمن شيئا عند أبي جعفر وإن حضر واجمعا فقطععت به كحصوله لا يضمن شيئا  
بالوفاق ولا أي لا يضمن أيضا فاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة لأنه ألتف وأخلف  
من جسده ما هو خير منه فإن قيل البيهقي لم تحصل بقطع السرقة بكما كانت حاصلة فقد قلت  
البيهقي كانت مستحقة الألتاف فبقطع السرقة سلمت فضلت كالحاصلة له به قال الألسارق  
هذا الثوب بلاضافة قطع كونه اقرا بالسرقة ولو قال الألسارق هذا الثوب بدونه  
أي بدون الأضافة بل يتوهم سارق لا أي لا يقطع كونه عدة لأقواله وقطع من سرق  
ما سرق في الدار فأخرج وهو بعد التسق يساوي العشرة أي عشرة دراهم مفرقة وقد  
يقيدون أن يكون التسق في الدار وأن يساوي المروق عشرة دراهم بعد التسق في الدار  
لأنه إذا أخرج غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه وانقص منه ثم أخرج  
بالتسق من العشرة فإنه يقطع قوله أحدا ولا تسق في الدار وانقص منه ثم أخرج  
لم يقطع لأن السرقة تمت على الثياب كما مله في الأول لا الثاني فظهر أن العيد الثاني  
لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكنية وغيرهما وقد تركه في الوفاة والكنية لا أي لا يقطع  
من سرقة شاة فربح في الخبز فأخرج لأن السرقة تمت على الخبز وقد سبق أن سرقة لا  
توجب القطع ومن جعل ما سرق من الذهب والعقبة قدر الثياب دراهم ودنانير  
قطع السارق وردت الداهم والذبايز التي المروق منه عند أبي جعفر وقال الألسارق بناء على  
ألفا صنعة متقومة عندهما خلافا له وأن حمزة أي الثوب الذي سرقة فقطع فلا رد ولا  
ضمان عندهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبح فيه لأن عين ما لا يملك  
قائم مركب وهو أصل والصبح تبع فكان اعتبار الأصل أولى ولهم أن الصبح قائم  
صورة ومعينه وهو صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقويم بالقطع كما في قوله  
حق السارق أحق بالرجوع وإن سرق الثوب رد على المروق منه عند أبي جعفر لأن  
السواد نقصان فلا يوجب القطع حتى لا يسرق في ولاية سلطانين سلطان

ان قيل ان الله تعالى لم يشر في تحت يده **قطع الطريق** لما  
 فرغ من بيان السرقة الصغرى فرغ في بيان السرقة الكبرى فقال من قصده اي قطع الطريق  
 سواء كان جماعة متعبرين عن طاعة الامام فقصده او واحدا يقدر على الانتفاع فقصده  
 وهو سببه جنح قوله الآية جس معصوما اي حال كون القاصد معصوما الدم  
 بان كان مسلما او ذميا فانه اذا كان مستائما في اقامة الحد عليه خلاف مجاصوم  
 متعلق بالضرب البارز في قصده اي قصد القطع مجاصوم او ذي حية لو قطع مجاصوما  
 لا يجز عليه الحد فاخذ اي مسك قبل اخذ سبق من المارة وقيل قتل او احدهم واكثر  
 جس بعد التعرير لما شرته مسكرا في حية يوجب لا يجرد القول بل بان يلهي فيه سيماء  
 الصلحاء وان اخذ اي القاصد مالا ونصب كل من نصب قطعه به ورجله مخاطف  
 ان كان صحيح الاطراف كذاتة تحفة الفقهاء وان قتل بلا اخذ قتل احد الاضام فلا يوجب  
 يعقوبه وفي تزويج مجاصوم حد او كان قصاصا لعفا وفي العاص وان قتل واخذ  
 قطع ثم قتل او صلب عطف مجاصوم او قتل عطف مجاصوم قطع اي قتل ابتداء بلا قطع  
 ثم قتل او صلب او صلب حيا او عجز اي شق بطنه برحمة يوجب و الاصل في قوله تك  
 اما جزاء الذين يجارون الله ورسوله الآية اي يجارون اولياء الله على حذف المضاف  
 لان احدا لا يجار الله تك و لان المسافر في البراري والقبلى في امان الله تك وحفظ  
 فالمرصون لكانه يجار الله تك و المراهيق التوزيع على الاحوال كانه قال ان يقتلوا ابن  
 قتلوا ابني لا يخرج كما قال مالك بنتا بظاهر او وثبت و كقول عليه السلام من اخذ المال  
 قطع ومن قتل قتل من اخذ المال وقيل صلب وقد روي ان جبريل عم نزل بهذا  
 التقييم في الصحاب التي برودة ويترك معلوما ثلثة ايام ليعتر به غيره لا اكثر منها لانه يفرغ  
 بعدها ويتاذى الناس به وما اخذ قتل او اثلف لا يجرى يعني اذا قتل القاطع  
 فلا ضمان عليه في ماله اخذ اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد روي يقتل احدهم حدوا لانه  
 جزاء الحاربة و هي تحقق بان يكون البعض رذءا للبعض حية اذا زل اقرامهم لحازوا  
 اليهم والشرط هو القتل من احد منهم وقد وجد وحجروا كاشف لان قطع الطريق  
 يحصل بالقتل باي آلة كانت بل الحرة اخذ المالك او الاضافة وان جرح واخذ المالك  
 قطع اي قطع يده ورجله من خلاف و هدد جرحه لان الحد لما وجب حقا له سقطت  
 عصية النفس حقا للحد كما يسقط عصية المالك لان القطع مع الضمان لا يقطعان وان  
 جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا احب هذا الشرط قوله الآية فلا حد او قتل عمدا

من

يع

عديفة وخذ المثل قاتل قبل ان يسك لو كان منهم غير كلف اي حية او يحجون او ذرحم  
 محرم من اللان او قطع بعض المانة على البعض او قطع الطريق ليليا او نهارا عمرا او  
 بين ممرين سقارين فلا حد اما سقوط اذا جرح فقط فلان هذه الحماية ليس بها حد  
 فلا يسقط حق العبد اذ سقط في صفه استيفاء الحد ولم يوجد في حقه فلولي القصاص  
 ان كانت الجرحه مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما فيه الارش في الاولي من الصور  
 المذكورة وفي ما اذا جرح فقط ولما سقط اذ اخذ بعد ما تاب وقد مثل عمدا واخذ  
 المثل فلغوله ان الذي تابوا من قبل ان تقدر عليهم فاذا سقط لهم حق العديفة  
 ويكون له اي لولي القود اي قتل القاطع او العفو في غيرها من الصور المذكورة واما  
 اذا كان منهم غير كلف او ذرحم محرم فلان جنابة واحدة قامت باكله فاذا لم يقع فصل  
 بعضهم سويا كان فعل الابيض بعض العلة وبه لا يثبت الحكم ولذا سقط صار القتل الي  
 الاوليها ان شاقا وقتلوا ان شاقا افعلوا واما اذا قطع بعض المانة على البعض فلات  
 الجز واحد فصار القاتل كذا واحدة ولما اذا قطع ليليا او نهارا عمرا وبين مصرهين  
 سقارين فلان الظاهر حقوق الغوث الا انهم يؤخذون بردمال ايضا لا الممال الي المستحق  
 ويؤدون ويجسونه لارتكابهم للجنابة ولو قتلوا فالامر الي الاوليها وعن ابن يوسف انهم لو  
 كانوا في المصرا ليليا او نهارا بينهم وبين المصرا من مسيرة سفر يجري عليهم الحكم قطع الطريق  
 قال في الاختيار وعيد الفتوى لعظم الناس وفي دفع شر المتعبد والمتصحة وفي الخلق  
 كبير النون مصدر خلق يعني اذا خلق رجلا حتى قتله دية ودية وجهه في الجنابة ان شاء  
 الله ومن اعاده في المصرا ليليا لانه صار ساعيا في الارض بالفساد في دفع شر بالقتل  
 مع القطاع امرأة فقتلت واخذت الممال ووقلت قتلن وضمن الممال كذا في المنية لدر اعلم  
 عز سنة قطع الطريق واخذت الممال ووقلت قتلن وضمن الممال كذا في المنية لدر اعلم

**كتاب الاشارة**

الكتاب وفي جميع نواب الارب لغة كونه اربعة سكر كان اولها وشرها ما يعسكر ان جميع  
 ما يستخرج منه الاشارة اربعة العنب والتمر واللحظ والشمر والذرة ثم الماء المستخرج  
 منها حانتان في مطبوخ ومطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثا وقد  
 يطبخ حتى يبقى نصفه والحلوان ايضا اربعة والحلان ايضا اربعة اما الحرام فيمنه الكتاب  
 منه بقوله حرم اللوان قلت وفي اليه منسوخ العنب اذا اكل واشتد وقده بالذي يدخله هذا  
 الاسم بهذا الارب باجماع اهل اللغة وقيل كل سكر لانه الفاسية حرام الحامسة اعقل

كتاب الاشارة  
 في جميع نواب الارب

والذي به

وعبار المسكيات كذلك قلنا لاسم ذلك بل انما سميت بالاختصار ما قال ابن الاعراب سميت الخ  
 فمرا لا تترك واختتمت واختارها تغير بعضها كذات الصالح ولو سميت فدا سلم ان رعاية المعنى  
 سب الاطلاق بل سب الوضع وترجيح الاسم على الغير فان القادر سميت بها لقرار الماء  
 فيها ولا يطلق على الدرة والكون وقد تقرر في موضع ان القياس لا يجري في اللغة ثم القدر  
 بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكوا قذف بالزبد لولا لا يبين الثاني بقوله وكذا  
 الطلاء وهو ماء عنب طليح فذهب أهل من ثلثيه كذا في الهداية والحاشية وقال في تحييط الطلاء  
 اسم للثالث وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه صار مسكوا قال الزبيعي  
 وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب  
 ثلثاه وبقي ثلثه وخطا اي الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه نجاسة اما الخمر فثبتها بالاول لابل  
 اعطية حيث سماه الله رجسا وهو اسم لحوم الخس العين كذا في الكافي وورد الاحاديث  
 المشاورة المعينة ولما ما ذهب اقل من ثلثيه فلا مانع يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله  
 وحرم السكر وجزاير من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله ومما هو  
 ونبوع الزبيب نيا اذا اغلت اي الطلاء والسكر والنبوع واشتدت وقرفت بالزبد فان  
 هذه الاشارة انما تحرم عند بيع اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث وعندها يكفي الاستدلال  
 كافي للخروج من الخمر في حرمة الثلثة الباقية لثبوتها بالاول كما شعبة فيها اصلا كما ست  
 فيلحق مستحلا ولم يحرم ببعضه او لم يضر متلفها ان ان يكون لذم ويجوز شاربها ولو طهر  
 وشارب جزاها ان سكر واما الخلال فبين بقوله وحل المثلث العنب وهو ما يطبخ من ماء  
 العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان يطبخ واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابي ج وابي  
 يوسف وعندهما وما كره ولا يقع قليله وكثره حل مسيل ابو حنيفة الكبرية فقال لا يحل اشتد به  
 فقيل خالفت ابا حنيفة وابي يوسف فقال لا لانها يحل ان كثره الطعام والناس في زماننا  
 يشربون للخمر والتبليغ يعلم ان الخلاق فيما اذا اهد به التقوي فاما اذا اهد به التلوي فلا يحل  
 اتفاقا والذي يجب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ حتى يحكم  
 المثلث لان حب الماء لا يزيد الا ضعفه اجلا وما اذاب الماء على العنب ثم يطبخ حتى  
 يذهب ثلثه اكله لان الماء يذهب اول اللطافة او يذهب منها فذا يكون الذاهب ثلثي ماء  
 العنب و بين الثاني بقوله وحل سبب الخمر والزبيب مطبوخا اذ في طليح وان يغلي واشتد  
 وسكن من الغليان عندها وعندهما والشافعية حرم والكلام فيه كالتكلم في المثلث المذكور  
 وبين الثالث بقوله وحل الخليلان وهو ان يجمع بين ماء الخمر والزبيب مطبوخا اذ في

الاول

مشاهير

في شرح

طعمه ويتركه ان يغاد ويشد فانه ايضا يحل اذا شرب مالم يسكب بالهواء طرب وحين الربيع  
 يتولد ويند العسل والسنين والبرق والشعر والذرة وان لم يطبخ وهو يوجد في هذه الاشربة  
 اذ اسكر منها اهل الجيد قالوا الاصح انه يجد بلا تفصيل بين المطبوخ والي لان النفاذ  
 يجمعون عليها في زماننا كما اجتمعتهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا النفاذ من  
 الايمان اذا اشتد اذا شرب فيد لقوله حل اي حل هذه الاشربة الاربعة اذا شرب  
 مالم تسكر واذا اسكر واحد منها كان القوي الاخير لعاملاته المغند بالهواء وطرب  
 متعلق بقوله شرب وهذا العيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات  
 بل هو وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه  
 من النخرة المتضاعفة اليه فيعطل معه عقلة الميز بين الامور الحسنة والسيئة وهو حرم  
 بالاجماع لكونه الطريق المفضي اليه قد يكون ايضا محرما كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا  
 كما في الاربعة اللاحقة وسكر المفضل الي شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاعذية  
 المختارة من غير العنب فان قيل الخمر والمحرمة من صفات الافعال الاختيارية حتى ان المحرم  
 يكون واجب الترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا مية كونه  
 حرما حرمة المباشرة الي تحصيله واكتساب اسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان  
 وحرمة الكفر فانها من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر وحل الخمر عطف  
 على المشي اي حل الخمر اي الخمر الذي يحول الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقاء الملح  
 والمجنس اليها ولا يكره تحليلها وقال مشايخنا يكره ولا يحل الخمر الحاصل ان كان بالقاء  
 شيء فيه قولنا واحدا وان كان بروتة فلهي الخمر قولان والاشربة اي حل الخمر البند  
 الدباء وهو الفروع والختم وهو البقرة الحنفاء والمرقت وهو الزبيب المطيب بالزفت  
 والنقر وهو ظرف يكون من الخشب المنقود فان هذه الظروف كانت تحته بالخرق اذا  
 حرمت حرم النبيه عم استعمال هذه الظروف اما لان فيه تشبها بشرب الخمر واما لان فيها  
 اثر الخمر في معتق من ابا ج النبيه عم استعمالها وايضا يقع في ابدل تحريم شيء ويشد  
 لتركه التاسوة فاذا ارتكوه واستقر الامر بزول التشديد وكن شرب حديد الخمر  
 والاشراط اراد بالكرهية للمحرمة لان فيه اجزله للخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في  
 كتاب الكراهة الاحتشاش ولا يحد شاربه بلا سكر لان وجوب الخمرية قليل الخمر كونه داعيا  
 اليه الاكبر والدردي ليس كذلك فاعبر حقيقة السكر

الظرف

**الخصائص** لا يحفظ وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والاشربة لانه اسم لفعل يحرم

شرعاً سواء تعلق مال أو نفس وفي اصطلاح النفا، خصت بما تعلق بالنفوس  
 والأطراف وخص العصب والسرقة بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤنث في  
 ان حاق الروح وهو على ما ذكر في البسيط ثلثة اقسام عمد وخطا وبشره عمد وكان أبو بكر  
 الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد شره عمد وخطا وجاري مجري الخطا، وقتل السب  
 واختاره المتأخرون والمراد به بيان النوع قتل يتعين به الاحكام الآتية والآثار القتل انواع  
 كثيرة كالرجم والعصا، وقتل الخزي والقتل صلدا في حق قطاع الطريق بين الآذلة يقول  
 اما عمد وهو قتل ادى قصدا احقره به عن الخطا، والنجفة مائة اوقاة ضربه قصدا من  
 المشايخ بنحو سلاح اي بسلاح ونحو في تعريف الاجزاة فان العمد فعل العقب يوقف عليه  
 فاذن استعمال الآلة القائمة غالباً مقام نسيب كما اذا اتم السرف مقام المشقة كلغة وناب  
 وزجاج ومحمد وخب ومحمد حجر فان الآلة القائمة فما يليه المجرى لا يظلم للعداة  
 للقتل حتى لو ضربه بحجر او خشب كبير او بعصا حديد او نحاس لا يجب العصاص عند اية  
 حج وسياسة في شبه العمد وفي الحائنة ان البرج لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره  
 في ظاهر الرواية وشرطه اي شرط القتل للمدكون القتال كلفا اي عاقبة الغالب مرتبة لو كلف  
 الحدود ان غير المكلف ليس له العقوبات وقال في الخلاصة ليس للجيء والنجون عمد  
 وهو خطا ومنها ان يكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلماً او ذمياً ابداً احترازاً عن المشقة  
 فان عصية دمه وقت لا يرجع بالنظر الي القتال احتراز عما اذا قتل زيد بكره لم يجب  
 وجب عليه العصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الي اوتياء بكر  
 لكنه كان معصوم الدم بالنظر الي بشر ابدأ ولذا وجب يباشرة العصاص ان كان قتل زيدا عمداً  
 والدية ان كان خطا، كما سياتي وان لا يكون بينهما اي بين القتال والمقتول شبهة ولاه وبشقة  
 ملك بلا سياسة ان القتل لا يكون عمداً يترتب عليه العصاص وحكم الامة بما سياتي في ان القتل  
 حج لعملة من ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها ابداً وقدره في احاديث كثيرة  
 في القود عليه الامم والنفود علينا وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي محرم بينه وبين اخذ  
 الدية ولنا قولنا كتب عليكم العصاص في القتلى والمراد به العمد لا واجب في الخطا والدية  
 بقوله من قتل مؤمناً خطا الآية ولان قال عم العمد قود اي موجب النفود فان نفس  
 العمد لا يكون قود القود في كل من الدينيين اشكال آتية الآذلة فوان من القود عد للنفود في  
 الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على التخصيص للخطا، بل الذكر لا يدل على قصر الدية  
 على الخطا بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين العمد والخطا، كما ذهب اليه الشافعي واما في

قولنا القود  
 قولنا القود  
 قولنا القود

قولنا القود  
 قولنا القود  
 قولنا القود

من

الثاني هو ان من العوائد المترتبة في الامور المضمان تقييدا لمطلق نسخ وهو لا يجوز نحر الواحد  
والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعي الشهرة فعليه البيان وان تخصص عام الكتاب بنحر الواحد  
قبل ان يتخصص بكلام مستقل موصول بالجوز واللفظ القطعي في الآية اما مطلق او عام واما التقدير  
لا يجوز نحر الواحد بل الواحد يقال ان الآيات تفسر بعضها بعضا فتقدم لكم في العصاص  
حيوة يدل على ان موجب العود هو العصاص فقط لان معنى الآية في ما ذكره في انما سير  
وكتب المعاني في العاصم اذا ما لاحظ انه ان قتل قبل اذ يدع بالعرضة عن القتل فاذ لم يقتل  
لم يقتل فيبيان في الجوز وقاصده ان هذا يخص بالعود فان العاصم في العاصم لا يقتل بل  
يتخلص بالدين وبه يقصر الرد على انما يقع فيما ذهب اليه فينقل فانه مما تفرقت به الجملة  
ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ان ان يعقوب وليه بلائدك لو مباح بدل لان الجوز  
وحكم ايضا حرمان الارث لقوله عم لما يرث لقائله والكَفارة فيه اي في العود عندنا سواء كان  
بلائدك في العصاص او لا كما لا بد اذا قتل ابنه عمدا وجعل قتل من اسلمه في دار الحرب ولم  
يهاجر اليها كذا في النهاية وذلك لان بيع بكم الكفارة لانها شرعت كما سميها ما حرمه الله والارث  
في العود كذا في قوله اذ في الجاه الكفارة ومن ان الكفارة اية بين الكفارة العبادات  
والعقوبات في قوله في النور المحرم فلا يخفى ان سبب ايرس في الخطر والاباحة كخطا  
فانه بالنظر في اصل الفعل مباح وبالنظر في المحل الذي اصابه حرم بسبب تركه التبت  
وذكر الثاني بقوله واما شبه العود وهو قتل قصدا بغير ما ذكره العود كالعصا والوسيط  
والجوز الصغير واما الضرب بالجوز والخشب الكبير فن شبه العود ايضا عند ابي حنيفة الغيرة  
سوى لان في هذا الفعل معنى العودية باعتبار قصد الفاعل اليه للضرب ومعنى الخطا  
باعتبار عدم قصده في القتل لان الآلة التي استعملها ليست بالة القتل والعاقلة لما  
يقصد اليه كالفعل بالتفاسد استعماله في ازالة القتل دليل على عدم قصد اليه فكان خطأ  
يشبه العود وحكمه لا يتم بقصد ما هو محرم شرعا والكفارة لان خطاه نظرا في الآلة فدخل  
تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وبين الكفارة بقوله تحرير رقبة مؤمنة ان  
قدر عليه والآية وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا  
خطاه فحريته مؤمنة الآية ولا طعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واليات  
الابدال بالرأى لا يجوز ويجزى بوضع احد ابويه مسلم لانه مسلم لتبعيته خير الابوين دين  
والسلامة في اطرافه فابنه ظاهر او غائبا ولا يجوز ما في البطن لانه عضو من جسمه  
فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية مغلظة على العاصم ودية بيانية لانه ان شاء الله تعالى

بن

بلا قود اي ليس فيه قود لشيءه بالخطا، كما عرفت وهو اي شبه العمد وهو دون النفس من  
الاطراف عدي يخي اذ اخرج عضوا بالذبح جارحة وجب فيه القصاص وان كان مما راي فيه  
العلم انذره كما سياتي وليس فيه اي فيما دون النفس بشبهه اي بشبه العمد كما كان في النفس لان  
الذبح النفس يتخلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث بقوله  
واما خطأ، وهو اما في العصد كرميه مسلما ولو جرد ابطه صيدا او حريبا فانه لم يخطأ، في  
الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما الخطا، في العصد اي في الفعل حيث ظن الادمي  
صيدا والمسلم حريبا وانما قال ولو جرد الذرع توهم ان العمد مال وضمان الاموال لا يكون الا  
على العاقلة لان العمد اذ منه لا ماليت وخطا، في الفعل كرميه غرضا فاصاب الادميا فانه  
الخطا، في الفعل العصد فيكون معدورا للاختلاف المحل بخلاف ما اذا عمد للضرب موضع  
من جسده فاصاب موضع اخر من فمات يجب القصاص اذ جميع البدن محل واحد  
فيما يرجع الي متصوه فلا يعقد والمصادر للخطا نوعون لان الانسان شعيرة بفعل  
القلب والحواس فيجوز في كل منها الخطا، على الافراد كما ذكرنا والاجتماع بان رمي ادميا  
يفيد صيدا فاصاب غيره من الناس وذكر الرابع بتوليه، وانما جار مجرى الخطا، كقوله انقلب  
على رجل او سقط من السطح عليه فقتل فان هذا ليس بخطا، حقيقة لعدم قصد التلبيح الي  
شيء حتى يكون خطيا لمقصوده لكن لما وجد فعند حقيقة وجب عليه ضمان ما تلفه كفعل  
الطفل فجعل الخطا، لانه معدور كما الخطي وحكمها اي حكم الخطا، والجار مجرى العمد لان دون  
لم يقتل اما الالم فلان الترخ فان الافعال الباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤدي  
احدا فان ادى فقد ترك الترخ فاهم واما كونه دون لعدم العصد والكفارة والدية اما كونه  
حكم الخطا، فيا تسمى واما كونه الحكم للداري مجراه فظاهر وحرمان الارث لاحتمال ان يقصد  
استيصال الميراث واظهر من نفسه العصد الي محل اخر وان يكون متنا وما لم يكن فايها  
قصد الي استيصال الارث وذكر الخامس بقوله، واما قتل السب اي بكونه سببا للقتل  
كالمادة بحفر البراد ووضع الحجرية غير مكره فيه للحفر والوضع او وضع خشب على قارعة  
الطريق ونحو مما هو سبب الاتلاف الا ان يشي للمعاكس عليه اي على البر ونحوه بعد  
علم بالحفر ونحوه في لا يلزم شي على الحارس ونحوه، وكذا الدية على العاقلة لان الفاعل سبب  
الذنب وهو متعمد فيه كما انه موقع في البراد ووقع على الحجر فوجب الدية ووجه على العاقلة  
بلا كفارة ولا الالم القتل لان القتل من معدوم حقيقة والحق بالخطا، في حق الثقات  
فيقتل في حق غيرهم على الاصل وانما قال ولا الالم القتل لان ياتم بالحفر غير مكره ولا الارث



الأهتان الحمران بسبب القتل ولا قتلها **باب ما يوجب القود اول**

**بوجه** يجب بقتل معصوم الدم عمدا قبل للقتل بشرائط ذكرت من كون القاتل مكلفا  
لا يقتل الحر الحر لتمام المأثم وبالعبد وعندنا فيه لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى  
لحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان القود بالنفس والتخصيص  
بالذكر لا يبيح ما عداه لا يقال لودل وجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يجب  
عنه بان تفاوت الى نقصان فلا يبيح وبه نهد فمع ما قال صدر الشريعة عياض ان ذل  
يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي وعندنا في  
لا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روينا انه عم قتل مسلما بذمي  
وقيل عياره الله عنه انما اعطى الجزية ليكون لمولاهم كما لو اتوا وما وجد كما يشاء  
والراد بما روينا الجزية لسياف ولا ذود وعهد في عهد والمهطف لا غاية فكانه قال  
لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستائنا حرمه لا مما اليه لا يقتل مسلم وذمي بمسلمان  
في معصوم الدم على التاميد كما قيل هو عندنا في يقتل المسان من المستامن قياسا للمساواة  
بينها ولا يقتل استحقاق لقيام بسبب القتل ويقتل العاقل بالجنون والبالغ بالصبي  
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالزمانة للعموات والفرج بالصد  
وان علا عدم المسقط لاعتكافه اي لا يقتل الاصل بفرع يشاوه الا بالام والجد والجدوة  
لقوله عم لا يقاد والوالد بولده ولا سرة بعهد ومذنبه وكاتبه وعهد له لانه لا يمتوج  
لنفس العاصي عيانة ولا لولده عليه وعهد بعرضه لان العاصي لا يجزي ولا ياتي لا  
يقتل كالرهن الذي يجمع عاقراه اي الزمان والمؤمن لثقتين لان المؤمن لا يمتدح فلا ياتي العاصي  
والزمن لو تولاها لبطل حق الرهن في الزمان فترط اجتماعهما ليسقط حق الرهن برضا  
وذكر في العيون والجامع الصغير لغير الاسلام وبغيرها ان العاصي لا يثبت له وان اجتمع اكد  
في الكافي ولا خلاف ان كاتب قتل هذا من وفاء اي وقدره ما يفي بدينه وقمن وارث وسيد  
وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مائة حر او رقبة  
فعل الاقوال التي هو الوارث وفي الثاني للموتى فاشبه من الحق وارث العاصي وان لم  
يترك وارثا غير سيده او تركه ولا وفاء اقاد سيده لتعيده لاقوه بقتل مسلم اظنه من ترك  
بين الصبي بل كغيره يترك اي يعطي الذية لانه ليس به عهد باخطاء مات شخص بعقل المسلم  
بان شجع نفسه وفعل زيد بان شجع واسيد بان عقره وحية بان لرغمة صنون زيدت  
الذية لان الاسد والحية جنس واحد في كونه هذيان في الذرية وفعل نفسه هذيان



الحديد كالصخر النحاس والرصاص والذهب والفضة والا كالحديد لو كان لحدته تفرقة لانه  
صح يكون في معنى السلاح وماه مقدار الحديد يقتل به اي من شئ كان يقتل به بوجه اول القاتل  
من قتل كذا الوضوء بعصار اسنم مقتول الحديد قد اصاب الحديد بوجه اول الوضوء بقدر  
حديده او شتمه او عوقفت منه كذا في البسوق وهو في القتل هو ليدج انه لا يجب القصاص  
اذ المخرج كالوضوء بالعصا الكبر او الخمدود لم يخرج لايجب القصاص في قوله ليدج فلا  
قائه خان ويظهر الرتبة في الحديد وما يشبهه من النحاس وغيره لا يشترط الخمدود لوجوب  
القصاص قتل من له وولي واحد في اي ذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء الغايه  
بالقصاص بنفس متعلق بقوله قتل القاتل لولا ان يقتل بنفس القاتل او امر الغير به  
ولا ضمان عليه اي بجاء ذلك الغير اذ كان الامر ظاهره اذ لا يرد جميع ما سبق يعني اذا قتل رجل  
وجلسه جماعة وكان له ولي واحد جاز قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متوردا اذ ان القاتل  
كانوا لو احدى الامم يجوز القتل بجواز ايضا ان يامر آخر يقتله اما كون قتل الجواز القصاص  
لرجل القضاء فلا يرد جواز القصاص جرح شئ عيانا او اما كون قتل الجواز الامر به  
فانه لما جاز له ان ابان الغير منابه واما كون قتل الغد ان عليه فان جواز القتل للمهود  
الامر بنا في الغد واما اذا قتل اي الاجنبي فقال الولي امرته لم يصدقه ويعقل الا يجيب  
لما تقام شرط جواز القتل وهو ظهور الامر بولي القصاص من ورة اي كل من يرضى القاتل  
فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كذا الندة اي يستحق الدية كل من يستحق الارث  
وايضا لبعض الورثة استيفاؤه اذ كانوا احياء يجمعوا لاحتمال العفو والغايب  
صلحه ويستوفى الكبر في القتل كبر الصغر لانه حتى لا يتخري لشهوة بسبب لا يتخري وهو القرابة  
واحتمال العفو او الصلح من الصغر منقطع فينت كل واحد كما كما في ولاية الامم حتى لا يوجد  
التوكيد في استيفاءه اي استيفاء القصاص بعينه كونه من المجلسوه هنا استدري بالشيء  
وشبهه العفو فانه حال فينت بل هو الظاهر للذنب الشرقي قتل رجل عمدا رجلا لا ولي له  
لما لم قتله والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له لا العفو لان فيه ضد العامة ويعيد  
ابو العتوه قاطع يرد وقائل قرية بعينه اذا قطع رجل يد العتوه عمدا او قتل قرية  
كولده قاتل العتوه يعيد من جانيه لان لا يبيد ولاية على نفسه فيلزمها كما لا يخفى ويصلح  
لان انفع للعتوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلان يملك الصلح اولى من الصلح عليه  
قدرة الدية او كونه والا لا يبع وجب الدية كاملة ذكوه الزليله ولا ينعو لانه ابطال خطه  
والوجه الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهو مختص بالاب

والصبي كالمعتود القاتل كالمعتود في الاحكام المذكورة ويسقط قود نفسه وما دونها  
ورث على ابيه بان قتل الوهامة عدا او قطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط الحرة  
الابوة وبموت القاتل لغوات المحل وبغوا لا وليا، وصحوم على مال وان قتل لانهم  
فيجوز تصرفهم كيف شاؤوا يجب حلا وان لم يذكر الحلول والتأجيل لانه مال واجب  
بالعهد والاصل في امثال الحلول كالمهر والشئ ويستحق ايضا بطل احد هم وعقود لانه  
العقود اذا اشت للبيع نكاح بينهم يمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق  
البيع في العقود سقوط حق الباقيين فيه لانه لا يتجزئ والباقي حصه من المدية لانه  
استيفاء العصاص تعذر لمعبر في القاتل وموكونه خاطيا ولا حصه للعاصي  
لاستطاعة صلح بالثمن وكل مولود عبد وحره فلا اي العبد والمحر بالصلح يتعلق بوجوب  
عن دمه اي الصلح الواجب عليه اي بالالف تنصف بينهما الفلح يعني ان قتل حر وعبد  
وجلا عما يجزى وجب على الدم فكل الحر ومولى العبد جلا ان يصلح من دمه ما يصلح الف  
فتعمل فالالف على الحر ومولى العبد لصفان ويقبل جميع بقره عينة اذا قتل جماعة  
واحد عمدا يقتل للجماعة لا جامع للشهامة رضى الله تعالى عنهم وبالعكس يعني يقتل  
واحد جماعة قتلهم عمدا ويكفيهم اي يقتل للجموع ولا شيء من الملائ ان حضر منهم وقال  
الثاني يقتل لا اقل منهم ان قتلهم بالتعاقب ويقضي بالدية لمن بعده في ركة لانه  
العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعا اولى يعرف الاقل بقره عنهم ويقضي بالعقود  
لمن فرج لا القرعة وبالدية للباقيين اذ قتل لهم جميعا ويقسم الدية بينهم لانه الوجود  
سهم قتلات والموجود منهم شبه قتل واحدا فاقائل وهو القياس في الفضل الاول لكن  
تركه لا جامع ولنا ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فلهما التام الايري ان الواجب  
في قتل واحد جماعة هو العصاص ولو لا التام الايري ان الواجب في قتل واحد جماعة هو العصاص  
ولو لا التام لما وجب ولو حضر ولي واحد من المعتولين قتل القاتل له وسقط حق  
الباقي اي حق بقية المعتولين كقول القاتل اي كما يسقط بموت القاتل حقت اذ  
لغوات محل الاستبداء كما مر فود بين اثنين نضفا احداهما قتل الاخران عمدا  
عفو البعض مسقط للبقاء والافلا يعين ان العصاص اذ كان بين اثنين فعفا  
احدهما ومن صاحبه ان عفا اخيه لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد منه معلوم  
ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان ما ولا يجتهد فيه اذ عند البعض لا يسقط العصاص  
بعض احداهما فضاء ذلك التاويل ما نفا وجوب العصاص كذا في المحيط جمل

وهو يثبت كصفة بمقتضى قوله تعالى  
والمظالم وان العاصي من العاصين  
والمظالم

الدم

اوليا

ص

الاول  
الثاني  
الثالث

جرحي رجا فاشهد الجرحي على نفسه فلان لم يجرحه ثم مات الجرحي فلا شيء على قتال  
 ولا تقبل البيعة عليه وان عجز الجرحي او الولاة بقاء بعد الجرح قبل الموت جان العفو  
 استحقا انك اية القضاة في السعدي للجب لقود بعقل عند الوقت عند اية الخطا  
 ولا يقاد الا بالسيف لقوله عم لا قوة الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا اذنت  
 الصحابة رضي الله عنهم وقال اصحاب ابن سعود رضي الله عنه لا قوة الا بالسلاح وانما  
 كين بالسيف عن السلاح كذا في الكافي **باب القود فيما دون النفس**  
 وهو مما يكون في حفظ المأثم فيقاد قاطع اليد عهدا من المفصل حتى اذا كان من نصف الساعد  
 لم يقود لا متاع حفظ المأثم ولو كان يده اكبر من اكد الرجل فانها اذا قطع من المفصل  
 يقاد ولو من نصف الساق لا والمارن فان مارن النصف اذا قطع عهد يقاد ولو من قصته  
 فلان لا فان فانه اذا قطع عهد يقاد ايضا كذا عهد ضربت ذك صواها وبقت العين  
 وبين طريق القود بقوله يجعل عياد جهدي الضارب فطن رطب ويقابل عينه مرة محارة  
 فان ضو عينه يزدل ايضا ولو قتلته اي عينه لا اية القواد لا متاع حفظ المأثم في كل  
 سحرة عطف على الرجل اي كذا كل سحرة يراعي فيها المأثم حيث يثبت فيه القود كما لو قطع  
 في ان يغير العظم كاسيا في قطع سن الضارب ان قلعته سن الضرب وبرد في نكس  
 بالبرد ان كسبه لا قود في عظم الا السن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصح في العظم وقال عمر  
 وابن سعود رضي الله عنهما لا تصح في عظم الا في السن وهو المراد بالبدن وان تقاوا  
 بالسفر الكبر لا لا يقضي القواد في المنفعة الا ان يساويها ولا قود ايضا في حربة  
 رجل والمراد حرد عهد عبيد لان الاطراف يحكم الاموال فيسفي المأثم لا تقاد  
 في العترة ولا قود ايضا في قطع يد من نصف الساعد لما مر وجايفة مريت لان البراء  
 في الجانية نادر فلا يمكن ان يجرى والثاني يجرى منه فيكون أهلا كما فلا يجوز وانما  
 اذا لم يترأ فان سرت وجب القود والا فلا يقاد الا ان يظهر لظلال من البراء والسرانية  
 ولا قود ايضا في لسان وذكر لا متاع حفظ المأثم فيم لان لا يقاد عن الا بساها  
 يجرى فيها عن اي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتض الا اذا قطع من الذك  
 للشفة لا كان حفظ المأثم مع طرف الذمبي المسلم سواء للساوي فيها في الارش  
 وحسب محيني عليه ان كان يد القاطع سلاء او ناقصة اي ناقصة الاصابع او اثنى  
 الشايج اكبر من رأس الشحوج بين القود والارش الكامل معلوم بقوله حتى لما الأول  
 وهو ما اذا كان يد القاطع سلاء او ناقصة الاصابع بخلاف يد المعلق فان اشتباه

حقة بكلا متقدر فيخبر بين ان يتجوز بدون حقة في القطع وبين ان ياخذ الاثر  
 كما يمكن انك مثيلا لاسنان فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي تجزى  
 ان ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشايج  
 أكبر بان كانت الشجة استوعبت ما بين قرني الشجيرة و لا تستوعب ما بين قرني  
الشايج فبان ان الشجة انما كانت موجبة تكونها مشيئة فزاد الشين زيادتها في استيعاب  
 ما بين قرني الشايج زيادة مما فعلت وبسببها قد تحفظ لا يلحق الشايج من الشين على ما يلحق  
 الشجيرة فيجوز كما في الشاة والصحيفة لا تقطع يدان بيدان امراسكينا ولعلها  
 قطعتم بينه اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذ اسكينا والحد من جانب و امرها  
 على وجهه انقطع لا يقطع يدان بوقال الا في قطعها ان اعتبارها بالانفوس لان الاطراف  
 تابعة لها بخلاف ما اذا امر احد من السكين من جانب والاخر من جانب اخرى انقأ  
 السكين في الوسط وبات اليد حيث يجب القود فيه على واحد منها الا لم يوجد مركز منها  
 امرد السلاح الا على بعض العضو ونسأ ان كل واحد منها قاطع لبعض لان ما قطع  
 بقوة احد ما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز ان يقطع الكل ببعض ولا الشان بالي  
 لا لعدم المساواة فان اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس فانه الشرط  
 فيها المساواة في العمدة فقط وفي الطرف غير المساواة في المنقب والقيمة وهما اذ  
 اي ضمن القاطعان يدية المنطوقة لان السلف حصل من فعلها فيجب عليها نصف الدية على كل  
 منها الربع من اهلها فمراد ان قطع رجل يفي رجلين سواء قطعها معا او  
 بالاعتاق فلمهم اذا حضر كمينه اي قطع يمينه ودية يداي نصف دية النفس فيقتسمان  
 بينهما نصحين اما ثبوت القطع لهما فلا ان سادها في سبب الاحتقار ووجب الشاوي  
 في الاحتقار ولا عبرة بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وذكر ان حق كل واحد  
 منها ثابت في كل اليد لقوله السبب في حق الشاة ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا  
 استويا في استحقاقا دية و اما ثبوت الدية لهما فلي اعرف ان الاطراف هيمنة في حكم  
 الاموال و عرفت ايضا ان القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو  
 حقه فلم يباله بقرعة اعتبار مالبة الاطراف ايضا كما ينبغي حتى المعلوم على الكلام ولهذا  
 وجبت الدية بخلاف ما اذا كان الغاصب في النفس حيث يكفيه فيه بالقتل لهما بدون  
 الدية فيدعي بين رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار اخر قطع يدايه وكذا اذا  
 قطعها الواحد فان حضر احدهما اي احدا منقطع عين و قطع يد القاطع فلا اثر

حد

قطع كل واحد منهما وهو النظم والى  
 من لا يحق الا ان لا يقطع غير السبب

الدية اي دية يد واحدة فان لم يضر ان يستوي حقه وواجب عليه ان لا خير ليخصر الاخر بثبوت  
 حقه يدين وحق النفس متردد لا حتم ان لا يطلب او يعفو بخلافه او مطلقا فاذا استوي الاقول  
 تام حقه بالعود بغير حق الثاني في تام دية يد واحدة فان الاطراف ليست كالنفس كما مر في  
 عهد فتخذ سهمه اي احرم ثمانية نفوس الاول انه عهد ولا عاقلة الدية للتفاني لان خطاه قطع وعمر  
 يد رجل اخر ثم قتله احزابي القاطع لهما اي عوجب قطع وقتله في مهادن ومختلفين بان  
 قطع عهدا وقتل خطأ او عكس برئيهما او لا تتعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان  
 برئيهما يتعفى بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا اخذته لانه المثل صورة ومهين وعقد حيا  
 يقتل ولا يقطع ويدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه اذ قطع عهدا ثم قتل  
 خطأ يتعفى القطع ويؤخذ دية النفس وبه عكس يؤخذ الدية للقطع ويتعفى القتل لاختلاف  
 العاقبة كون احد هما عهدا والاخر خطأ واخذت ابا الضياء في خطاين بينهما برائة اي يجب دية  
 القطع ودية النفس واخذ بدية واحدة في خطاين اي خطاه القطع وخطاه القتل لا يبرأ  
 بينهما فان دية القطع لما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين  
 هذه الصورة وبين عمدين لا يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول فلا صلح عدم وجوبها بخلاف العفا  
 فانه مثل معقول فلما نزل ان القتل اما عهد او خطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم امان ان يكون  
 بينهما برائة او لا صلح ثمانية وقد بين حكم كل واحد منهما كما في ضرب مائة سوطا برائة من سبعين ولم  
 يبق اثر ومات من عشرة حيث يكفي بدية واحدة فانه لما برائة من سبعين لم يتعفى لانه لا يبرأ  
 حق التوزير وكذا كل جرحة انزلت ولم يبق لها اثر عند ابي ج وعمر لا يوسع في مثل حكومتها  
 عدل وعن عمارة الطيب وثن الادوية وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدله وسببها بيانها  
 في الديات ودية القتل عفا المقطوع عن القاطع مات منه صور دية بعينه رجل قطع يد رجل  
 عهدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعفا القاطع الدية في مال او عفا عنها لانه محرم  
 منه ايضا او عمر الجنانية فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه اي في القاتل فالخطاه من الثلث والعمد  
 من الكل يعني ان كانت الجنابة خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعجز عن الثلث لانه الدية  
 ما لا تنق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيعجز عن الثلث واما العمد فوجبه قود وهو ابرئ فان  
 فلم يتعلق برحمة الورثة فيعفو عنه في المال هذا صلح وعنده العفو عن القطع عفو عن الدية  
 ايضا كما السجدة يعني ان العمود عن السجدة كالعفو عن القطع عنه وعنده العفو عن العفو ايضا  
 قطعت امرأة يد رجل عمدا فتكفيا يبرأه ثم مات فلما سمر مثلها وجبر بدية في مالها وميلا  
 عاقبها لو خطأ وهذا عند ابي ج لان العمود عن الدية القطع لا يكون عفو عما يحدث منه فكذا

التزوج في اليد أو القطع لا يكون تزوجا على ما عرفت منه عند ثم إن كان القطع عند كان تزوجا  
على العصاص في الطرف وهو سنة عال في تقدير الاستفاد وفي تقدير السقوط أولى فلا يصح  
لغيره فيجب لها عليه مهر المثل فإن قيل قد سبق أن العصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف  
فكيف يصح تزوجها عليه فقلنا الموجب الأصح للعدول العصاص لا إطلاق قوله مع الرجوع قصاص  
وإنما سئل للتعود ثم يجب عليها الدية لأن التزوج وإن ضمنه القتمو كان عن العصاص في الطرف  
فإذا سري يتبين أنه قتل ولم يتناول العنق فيجب الدية لعدم صحة العنق عن النفس وهوية مالها  
لأنه عمد والعاقلة لا تقبله فإذا وجب له الدية ولها المهر نقصا أن استويا وإن كان لعدم  
أكثر رجوع صاحبها إلى الطرف وإن كان القطع خطأ كان تزوجا على أثره اليد وإذا سري إلى  
النفس يتبين أنه لا أثر للبدن والمسعى معدوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما يدعى ولا يشي  
بها والدية وأجرة بنفس القتل المذنب خطأ، ولا يقع العصاص لأن الدية على العاقلة قوله ينبغي  
أن يقع العصاص على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على القاتل كما سياتي  
تحقيقه ولو كتبت على ما يدعى به وما عرفت منها يعني السرية أو على الجناية فإت منه فله مهر مثلها  
لو عدل لأنه شاع في العصاص وموليس عال فلا يصح للرفيق مهر المثل كما إذا كتبت على أن يزوج  
ولا يشي بغيرها أي لادية ولا قصاص لأن حقه العصاص وقد رجع بسقوطها على أن يصير مهر أو مو  
لا يصح له فسقط أصلا ورجع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطأ، لأن هذا تزوج على الدية وهو  
يصلح المهر فإن سادى أي مهر المثل الدية ولما مال له سواء في سوى مهر المثل فلا يشي بحكم أي على  
العاقلة لأن التزوج من الجواحي الأصلية فيعجز عن جميع المال وهم لا يفرقون شيئا منه لها  
لأنهم لا يتعلمون منها بسبب جنابها فكيف يفرقون لها في الأكثر أي إن كان مهر المثل أكثر من  
الدية لم يجب الزيادة إلا لفرضيت بأقل مهر المثل والزيادة في الأقل أي وإن كان مهر المثل  
أقل من الدية يرفع كثره العاقلة على العاقلة مهر المثل والزيادة فيها وصية لهم أي للعاقلة وتصح  
لأنهم من الجانب فإن كان يخرج من المثل يرفع عنهم العاصد الاستطاعتهم وقد المثل وأدوا  
الفضل إلى الولية إذا بلغت الرصة الأمر المثل قطعت يد ويمن قطع زيد مثا يدك فإشيت  
بكره عند الشافعي فالمرأة الصاهرة فاقصُر زيد أي تكسر بان قطع يد زيد مات المتقطع الأول  
وهو بكر قتل المتقصر منه وموز يديه أي بقطعه سابقا إذ تبين بالسرية أن الجناية كانت قتل  
عملا وإن حوى المتقصر له في العصاص في النفس ولما استفاد القطع من المتقصر منه فلا  
يوجب سقوط حوى لنفسه له في القتل ضمن دية النفس من قطع بنفسه يد عين قوله  
فسرى يعني أن من لم العصاص في الطرف إذا استفاد بنفسه بلكم للمك ثم سري إلى



النفس ومات حتى دية النفس محمد يوجب وعندنا لا يضمن وهو قول النخعي لأنه استوفى  
 حقه وهو القطع فسقط حكم سرية إذا الاحتراز عن السرية خارج عن وسع فلا  
 يتغير بشرط السلامة لئلا يتبدل بالعصا صفة كالا م إذا قطع السارق وسرى إلى  
 النفس ومات وكالبرقي والقضاء والجمام والعتان ولم انه قتل بغير حق لأن حقه في القطع  
 والموت قتل لأن العصا سقط للشبهة لأنه يعمى الخبيء لأنه قصد استيفاء حقه لا  
 القتل وقتل الخطأ، ويجب الدية بخلاف ما ذكره من المسائل إذ يجب لكم فيها بالعصا في  
 القتل بقتله والعمل بها المذموم ونحوه بالعتد واقامة الواجب لا يتغير بغيره بشرط  
 السلامة كالرجم إلى الخزي وفي مسألته هو محبس بين الاستيفاء والقبول العفو مندوب  
 فيتعين استيفاءه بشرط السلامة كالرجم إلى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء  
 العصا بنفسه في هذه الصورة إذا اورث شبهة يسقط بها العصا كان ينبغي ان يورث  
 حكم القاتل في الصورة الاولى شبهة يسقط بها العصا لان حكم القاتل ليس اذ في مرتبة  
 المباشرة بنفسه اقول في دفعه ان حكم القاتل لا يورث شبهة يدفع بها العصا بل يوجب  
 للعصا على مرقى القطع لأنه اذ الدعاه وأثبت عند القاتل كان موجبا عليه الحكم فيكون  
 للذي في حكم المذموم للقاتل كما يكون المستوفى بنفسه في حكم الخبيء بل يكون مكرها حقيقة بيقين  
 تعريف المذموم وهو المغير عما فعل مما بعدم رضاه به لا اختياره فاذا كان في حكم المذموم او  
 مكرها وجب العصا عليه لان القاتل في حكم المذموم ويكون ذلك كما بشر القتل  
 العمد كما نقر في موضعنا وارشيد المذموم على قوله دية النفس التي ضمن ارشيد المذموم قطع  
 يد من عليه فود نفسه فعفا عند اي قطع في القتل يد القاتل ثم عفا عن القاتل من دية المذموم  
 يوجب وعندنا لا يضمن لأنه استوفى التالف النفس بجميع اجزائها فكيف البعض فاذا عفا  
 فهو كما سوي هذا البعض وله ان استوفى غيره حقه لكن لا يجب للعصا للشبهة والله اعلم

**باب الشهاك في القتل** واعتبار حاله حاله القتل العمد يشترط للورثة  
 لانه انما اعلم ان جهنم طريقا احدها طريق الخلفاء وموان يشترط للملك للورث ابدا بسبب  
 اعتقدي حتى للورث كما اذا اتى القتل العمد فان الملك يشترط ابدا للورث بل هو للقاتل عن العمد  
 لان العمد ليس اهل للملك ولا في طريق الورثة وموان يشترط للملك للورث ثم للورث بالقتل  
 منه اليد فذهب الإمامان إلى الثاني قولهما ان العصا مورث عن الميت حتى يتجوز فيه سهام  
 الورثة ويصح عفو قبل الموت ويقع ديون منه اذا اتى القتل ما لا ينفذ وصاياه منه كما في الورثة  
 وذهب امام إلى الاول قولهما بان العصا غير مورث لأنه يشترط بعد الموت للشهاك وذكره

ولا يتصور الفلوس في الميت وإنما هي موقوفه  
فإنه من الموقوف

القار والميت ليس من أهله وإنما يت للورثة بطريق المظاهرة بسبب انعقاد الميت أي يقومون  
سقامه فيستوفونه ابتداء من عزاء الميت لأن العصاص مملوك المفضل في المثل بعد  
موت الموقوف وأما في عفو الرجوع لأن السبب انعقده وقوله نعم ومن قبله مطلقا ما  
فقد جعلنا لولي سلطانا فمن هنا ان العصاص يثبت للورث ابتداء بخلاف الدين والذمة  
لأن الميت أهل ملك المال ولهذا الوصف شريك فتعقله صيد عدمه بملكه وأصل  
الاختلاف راجع إلى ان استيفاء العصاص من الورثة عنده وعن الميت عندها فإذا كان  
العصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصير أحدهم خصما عن الآخر في اثبات حقهم  
بغير وكالة منهم وباقامة لخاصة البيعة لا يثبت العصاص في حق الغائب فلو برهن أحدهم  
بغيبه أخيه على قتل أبيه محض الدعي الغائب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء ويجوز القول  
إذا أقام لخاصة البيعة بالأب راجع لأنه صار منها بالقتل والموت يحسن بخلاف المظالم الذين  
سئل بقوله يعيدها أي لو كان القتل خطأ لا يحتاج إلى إعادة البيعة لأن وجوب المال  
ومطريقه بثبوت الميراث وكذا الدين إذا أقام أحد الورثة بيعة أن لأبي على فلان كذا لخصم  
أخوه لا يعيدها برهن القائل على عفو الغائب فلخاصة خصم ويسقط القود أي إذا كان  
بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فأقام القائل بيعة على الحاضر أن الغائب قد عفى فلما  
خصم لأنه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود واستعماله للمال فإذا قضى عليه صار  
الغائب مقصدا عليه تبعه كذا لو قتل عبد رجلين أحدهما غائب يعني إذا قتل عبد بعد  
رجلين أحدهما غائب فادعى القائل على الحاضر أن الغائب قد عفا عنه فلخاصة خصم  
ويسقط القود أن اثبت لما ذكره ابن وهب في ما هو دعوى العصاص منها  
يعني أن رجلا قتل من وله ثلثة أولياء فتعد اثنتان منهم على صاحبها أنه قد عفا فان أخبروا  
عفا للعصاص منها وهنئة المسلم على وجوه أربعة ذكر الأولى بقوله فان صدقهم أي الجزين  
القائل والشريك فلا شيء لاي للشريك لأنه يتصدق به بطل بغيره ولها ثلثة الدية لأن نصيبها  
صارا لا والثاني بقوله وأن كذبها أي كذب القائل والشريك الجزين فلا شيء للغيرين لأنها  
بأخبارها استقامتها في العصاص وانقلب مالا ولما لم لها لتكذب القائل والشريك والثلث  
ولشريكها ثلثها لأن حق الجزين لما سقط في العصاص سقطت شريكها فيه لعدم تجزئ وانقلب  
إلى المال واستقامتها في المال أيضا لما ذكر في حصة شريكها وفي ثلث الدية والثالث  
بقوله وأن صدقها القائل وحده أي كذبها الشريك فكذلك منهم ثلثها لأنه قاصدتها أقرها  
بشئى الدية فلم يردى سلطان حق الشريك فلم يصدر قتل مالا وعزم القائل الدية اثنتان

ضد

والرابع بقوله وان صدقها اي الجزية الشريك فقط اي كان بها القاتل فله اي للشريك ثلثا  
اي يوزم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ونصيب الي الجزية لان زوم الشريك ان عفا  
لنقد نية الجزية فلا شيء له في القاتل ولها في القاتل ثلثا الدية وما في به وهو ثلث الدية  
مال القاتل وهو من جنس حرمها نصيب اليها والقياس ان لا يلزم شيء لانها اوجبا المال شي  
القاتل والقاتل سكر فلم يشئ وما اقر القاتل للشريك قد بطل لتكذيب وجه الاحتجاج ان القاتل  
يكتذبه الجزية قدر المشهور عليه بثلث الدية لزم انه ان العصاص سقط باخبارها بالنعو  
كما تبدل العفو منها والمقر ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الي غيره وفيه مثله  
لا يريد الاقرار كمن قال لعفاه علي مائة فقال المقر ليس لي ولكنها لعفاه فان المال للمقر  
الثاني كذا هنا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الله بان قال احدكما قتله بمصا والاخر  
قتله بالسيف او قال شاهد قتله بمصا وقال الاخر جملت الة فدلغت اي شهدتها لان  
القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة وتختلف احكامها والطلاق بغير المقيد  
لها على اكل قتل شهادة فرد فرت شهدا بقوله وقالوا جعلنا الله وحيب الدية والقياس ان لا يجب  
شيء لان القتل يختلف باختلاف الآلة فيفضل الشهادة وجه الاحتجاج ان شهدوا بقتل مطلق  
والطلاق ليس بمحمل لتيسر العمل به قبل الاثبات فيقول موجه وهو الية ويجب في المالات  
الاصل في القتل العمد فلا تدرم العساة لما مر رأيا اقول مخرجين بقتل زيد وقال الولي بقتل  
قتله قتلها لان كلامها اقربا نفاذه بقتل القاتل وبالعصاص عليه والمقر صدقية وجوب القتل  
عليه ايضا لكنه كذب في انفاذه بالقتل وتكذيب المقر المقر في معنى ما اقره لا يبطل اقراره في  
البات لان ذلك لا يوجب تفسيره ونسوق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان كان الاقرار شهادة  
لقت اي شهدا بقتل زيد عمرو واخران بقتل بكر اياه لقت الشهادان لان تكذيب المشهور  
له الشاهد في معنى ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيره ونسوق الشاهد ويجب  
رد شهادته شهدا على رجل بقتل خطأ وحكم بالدية تجاه المشهود بقتله حيا فمن العادة الولي  
لانه قبض الدية بغير حرم او المشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا الي الشهود عليه  
اي على الولي لانهم ملكوا المصرون وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب القاصبة العمد  
كالخطأ الية الرجوع اي ان كان الشهادة على العمد فقتله ثم جاء حيا بخير الوثة بين اثنين  
الولي الدية او الشهود فان هتموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ايج لانهم ارجوا المثل للولي  
ما ليس بمال وهو العصاص فلا وجه لان يرجعوا اعمالا اذ لا ماله رهنها وعندهما يرجعون  
على الولي كماله للخطأ ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا لم يرضها

اذ لم يظهر كذبها في شهادة تمام او عيها كما في الشهادة غيرهما في الخطا، وفيه بالمدعي العاقلة  
 ثم جاء، حيث لم يضمن ايضا اذ لم يظهر كذبها في شهادتها لان المشهور به شهادة الاصول  
 عيا القتل لا نفس القتل حتى اقول في الولاية التي في صورتين للعاقلة اذ ظهر له اخذها  
 بفرح ثم لما فرغ من مسایل الشهادة في القتل شرع في مسایل اعتبار حاله القتل فقال  
 العبرة لحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضان والحل لان  
 الضان انما يجب بالجنابة وانما يعين الشخص جانيا بغيره بل يحل تحت اختياره وهو الرمي لا  
 الوصول فيجب الولاية على من رمي مسلما فاراد الرمي اليه فوصل السهم اليه فبات فيما الرمي الذي  
 لورثه المراد عند له حج وقال لا يشيخ عيا الرمي لان السهم حصل في محل غير معصوم والله اف  
 غير المعصوم هدد وله ان الرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به فيجب العبرة لوقت الرمي  
 رمي اليه بصيغة الجمل ان صار رميا اليه فاعتقه فوصل السهم اليه فبات لانه وقت الرمي مملوك  
 وقال في يجب عليه فضل ما بين قيمة رميا اليه غير رمي ويجب الجزاء على محرم رمي صيدا للحل في خروج  
 من الاحرام فوصل السهم لانه وقت الرمي محرم فلا يجب حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي غير  
 محرم ولا يضمن من رمي مقصدا عليه برجم ورجع شاهد فوصل لانه وقت الرمي باج الدم وهو اعلم  
**كتاب الديات** جمع دية مصدر ودي الضمان المقتول اذا اعطي ودية المال  
 الذي بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاقوا حذوا في كفاية كذا في  
 المغرب والارض اسم لواجب عيا ما دون النفس الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف  
 درهم من الفضة وماية من الابل فقط يعين ان الدية عند له حج لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة  
 وقال انها ومن البقر ما يتا بقره ومن الغنم الف شاة ومن الحلال ما يتا حذوا كاحله فبان ومن  
 اي الابل في شبه العهد اربع بقره الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت  
 لبون خمس وعشرون ومن حده خمس وعشرون ومن جذعة خمس وعشرون وفيه الدية  
 المنقلبة تغلب في غاية البيان عن شرح القوري ان تغليب الدية روي عن عدي بن ابي حمزة  
 وزيد له في سيرة الاشويخ والغيرة بن شعبة وان اختلفوا في كيفية التغليب فعند له  
 حج و له يوسف ما ذكرهنا وعند محمد والثابت في ثلثي حقة وثلثون جذعة واربعمون  
 شية كقولها خلفات في بطونها اولادها ودية للحنا، عطف على ما يشبه العدي الا في الخطا،  
 اخص منها اي من المذكورات الاربعة ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت  
 لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود وفيه  
 انه سمع عنه فاحذوا بذلك ولقد انما ذكر في النص وهو حق مؤمن وان تجزعه سام

دلتنا ما ثبتت فوجد على من ان دفع اليه السهم  
 من كل الاربعة فان لم يكن النقص الا الدية وحده  
 ولو اوردوا الجاز على الدية على حدة وان دفع اليه  
 الاربعة فثبتت والاربعة لانه ثبتت ربه  
 الاربعة فثبتت فوجد على من ان دفع اليه السهم  
 من كل الاربعة فان لم يكن النقص الا الدية وحده  
 ولو اوردوا الجاز على الدية على حدة وان دفع اليه  
 الاربعة فثبتت والاربعة لانه ثبتت ربه  
 الاربعة فثبتت فوجد على من ان دفع اليه السهم  
 من كل الاربعة فان لم يكن النقص الا الدية وحده  
 ولو اوردوا الجاز على الدية على حدة وان دفع اليه  
 الاربعة فثبتت والاربعة لانه ثبتت ربه

ثم من وراءه وتابع الاطعام اذ لم يرد به نص والمتادير تعرف بالتوقيف والنجين اذ لم يعرف  
 صوته ولا سلامته ويصح رضيع احد ابويه مسلح لانه مسلح بتعا والظاهر سلامة اطرافه ودية  
 المرأة نصف دية الرجل في النفس ومادونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على عيا ويصح امره  
 ومرفوعا الي النبي عمم والذبح فيها اي الدية كالمسلم لقوله عم دية كل ذبيحة عهد في عهد الف  
 دنيا وفيه في ابوك وعمدني الله عنهما وفي النفس هو وما عطف عليه جنس القول الذي دية  
 والماتن واللسان ان منع ل ينطق اوله كالكثير الحروف والذكر والحشف والعضل والسمع  
 والبصر والشم والذوق واللحية ان حلفت ولم ينبت وشعر الراس ايضا ان حلق ولم ينبت  
 دية اعلم ان لبطاني ان فوت في الاطراف جنس منفعته في الكمال اول انك ما فصدية الاذي  
 من كمال الجمال يجب عليه كل الدية لا تاذة النفس من وجهه وسوئله بالانسان من كرمه تعظيما  
 لادبي اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلعن في اللسان والاتف وقد قضى عمر  
 رضي الله عنه لرجل في رجل ياربوع ديات بضره واحنة وقتت في رأسه ذهب بها عفته  
 وسمعده وبعده وكلامه كذا كل ما في البدن المشان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين  
 والشفتين والاشيرون وندى المرأة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي احدهما النصف  
 كذا في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنهما النبي عم وذكر احد من هذه الاشياء نصف  
 الدية وفيما كتبه النبي عم لعرو بن حريم رضي الله عنه دية العينين الدية وفي احدهما نصف الدية  
 لان في تقويتها احدهما تقويت النصف فوجب نصف الدية وكذا اشعار العينين حيث يجب في  
 الحاديه كاملة وفي الاثنين منها نصفها وفي واحدها اي احدا اشعار ربعها اي ربع الدية  
 لما ذكر في كل اصبع يد او رجل عثرها لقوله عم في كل اصبع عثر من الابل وما بها مفاصل  
 ثلثة ففي احدها ثلث دية اصبح لانه ثلثها ونصفها اي نصف دية اصبح لانه بها مفاصل  
 كما بالهام لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد في الاصابع كما في كل سن عيني يجب في كل سن  
 نصف عشر الدية وفي خمس من الابل لقوله عم في حديثه في موسى الشوي رضي الله عنه وفي  
 كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسين درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد في دية واحنة  
 اذ الف كل اسنان اللها في الغالب اشان وثلث سنن في الكافي كلها اذ الف النفس  
 من وجه تقويت جنس المنفعة لانها نصير كالحاكمة معنى وحكم الاثاف مروج لا يجوز ان  
 يزيد في الاثاف من كرمه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية  
 اليقظة واذا اشت هذا بخلاف القياس كان من معقول لا يجب ان يذكر له وجه معقول  
 وان اريد ذكر بطريق الشرح فالوجه ما ذكر صدر الشريعة ان عمه اسناه وان كان اثنين

ولاثنين

الاثنان على اثنين  
 النصف في النصف  
 النصف في النصف

وثلاثين فالاربعه الاخيرة و **ح** اسنان الحنك قد لا تثبت لبعض الناس وقد تبت لبعض  
 بعضها لبعض كلها لا العدد المتوسط لاسنان ثلثون ثم لاسنان ثلعتان الزينة  
 والمضغ فاذا استعلا سن بطل منفعتها باكلية ونصف منفعة السن اليه نقابها وهو  
 منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقيا والذكان العدد المتوسط لثلاثين  
 ثلثون السن الى احدى ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف  
 العشر حية عصفوا زال نفعه بخراب دية كيد ثلثت وعين عمت وحلبا تقطع نسده  
 فان وجوب الدية يتولد بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجرد  
 عن المنفعة عند الاتفاق فيجب فيه حكومة عدله ان لم يكن فيه جمال كاليد الشاة او ارش  
 كما سلك ان ذلك كالاذا الشاخصة ذكره الزيلعي **فصل** لا قود في الشجاج الماسية  
 الموصفة عدا **ح** اليه توضع العظم اي بقية لا كان اعتبار المساواة فيها بان يسرعونها  
 بالمساواة ثم يتجدد حديدية بقدره كل منقطع بها مقدار ما قطع دية ظاهر الزيادة يجب  
 القصاص فيها ونها ايضا ذكره الزيلعي في اخطاء نصف عشر الدية وفي العاشمة عشرها  
 ايضا بما ذكره ابو حنيفة ذكره الزيلعي وبها خطاء نصف عشر الدية وفي العاشمة عشرها  
**ح** اليه تكسر العظم والمنقلة عشرها نصف عشرها **ح** اليه تنقل العظم بعد الكسر  
 والامة **ح** اليه تنقل اليه ام اليرماغ **ح** جلده رقيقة تجع اليرماغ بعد الامة تجع  
 تسمى اليرماغ بالعين الجعور **ح** اليه تنقل اليه اليرماغ لم يذكرها محمد رحمه الله **ح**  
 لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لامر الشجاج والكلام فيها او الجافية  
**ح** اليه تنقل اليه الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جافية فؤدت اليه الجباب الاخر  
 ثلثها لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم ولا بها جافقان وفي الحارصة مو وما عطف  
 عليه خبر لقوله الآية حكومة عدله **ح** اليه الحاء المصهله اليه تحرض الجلد اي تحككه ولا تحرق  
 الدم والرامعة بالعين المهلة **ح** اليه تطعم الدم ولا تسبل بل تجع في موضع الجرح  
 كل الدم في العين والرامية **ح** اليه تسيل الدم والباضعة **ح** اليه يتضع الجلد  
 اليه تطعمه والمتلازمة **ح** اليه تاخذ في اللحم وتطعمه والشيحاي **ح** اليه تنقل اليه  
 جلده رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمها حكومت عدله لوليس فيها ارش معتد  
 بخرها ولا يكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدله وهو ما قود عمر اليرماغ التتبع وعمر  
 عبد العزيز وبين الحكومة نفيه يتقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقد در النفاوت  
 بين العيتين من الدية هو الحكومة يعرض ان هذا الخرج عدل وقبته بلا هذا الاثر الف

ت

ان

صل

الف درهم ومعه شعلة فانقوت بينهما مائة درهم وهو عشر الف فيؤخذ هذا  
العدك من الدينة وهي عشرة آلاف درهم وعشر الآلاف وهو كونه  
يقود ذكر من نصف عشر الدينة وقال شيخ الاسلام قول الكرخي أصح لأن هيا ربه عند  
اعتبره بهذا الطريق فمن قطع طرف أسنانه ذكر الزبيدي وفي أصابع يد مالك وبها  
نصف الدينة يعني أن الأرض لا يزيد سبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل أصبع عشر  
أهل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو نصف الدينة ومع نصف الساعد نصف دية  
لأصابع وللكوفة نصف الساعد وفي كفها أصبع عشرها لأصبع وإن كان أصابعه  
لخمسة للأصبعين ولا شيء في الكف لما مر في أصبع زاوية ولو ما عطف عليه جبر لقوله  
الدية للكومة وعين جبهه وذكره ولسانه أن لم يعلم صحة أي صحة كالمثلث ما دل على نطق  
في العين ومحركة ذكر في الذكر وكلامه في اللسان للكومة وإن عقلت أي صحة فالدية  
فإن حكم بعد ذلك حكم البالغ في العود والخطاء ودخل أرش موثقة أذهب عقله وأسر  
وأسه في الدينة يعني إذا شج رجلا موثقة فذهب عقله أو شعر رأسه ولم يبت دخل أرش  
الموثة في الدينة لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا يتنجح بدون فساد  
كلها إذا موثقت وأرش الموثة يجب لفوات جزء من الشرعية لو ببت الشرستط  
أرشها والدية وجبت لفوات الشعر وقد تعلقها جميعا سبب واحد وهو فوات الشعر  
فدخل الجزاء في الكرخي قطع أصبع رجل فثلث به دية بخلاف ذهاب السمع أو البصر  
أو النطق أي لو شج فذهب أحد هذه الأشياء لا يدخل أرش الموثة في أرش واحد  
منها لأن كل ما جناية بما دون النفس والمنفعة مختصة به فاستتم الأعضاء المختلفة بخلاف  
العقل لأن نفعه عائد إلى جميع الأعضاء بأمر طريق معرفة ذهاب السمع أن يترك المجني  
عليه حتى يفعل ثم ينادي أن اجاب أو الفت علم أنه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى  
وطريق معرفة ذهاب البصر أن يرى أهل البصيرة فإن قالوا يذهب وجب الدينة  
وإن قالوا لا يركب اعتبر الدعوى والأخبار بأن يقول المجني عليه لجناية أذهب بصري  
فلذا أكد مطلب الذي البينة فاذ العجز فيكون القول للضارب مع يمينه على البينات دون  
العلم أي يخاف بأن هذه الجناية لم تصد عنه فإن كرهكم ذكره في الصغرى أيضا لا يؤد  
في ذهاب عيني بل الدينة الموثة والعينين يعني شج رجلا موثقة فذهبت عيناه فلا  
تخاص فيه بل تجب الدينة فيها لأن سرية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فإن

السراية لا تنفصل عن الجناية وقد أخذ الرجل من روجه بواسطة اتصال أحدهما بالآخر، وأذا لم  
يكن آخر الفعل موجبا للفقد لا يكون أوله موجبا له لأنه بالنظر إلى الابتدال إن كان حمدا  
فإن النظر إلى الانتهاء، خطأ، فصار خطأ، من روجه دون روجه فلا يكون موجبا للفقد للشيء  
ولا يتطوع أصعب مثل جاره لأنه أيضا من قبيل السراية بل الدية فيها لأن العصاص لما  
سقط وجب إرش كل منها لكونها عضوين مستقلين أو أصعب أي لا فود أيضا في أصعب  
قطع مفصل الأيدي أفضل ما بقي لأنه أيضا من قبيل السراية بل دية العفصل لأنه مقدس شرعا  
فقط إن لم يتنفع بما فيه وللكومة بما بقي لا تنقاه التعذر الشرعي فيه أن انتفع به وأنها  
كما ذكر ذلك كونهما عضوا واحدا ذكر الزيلج ولا فود أيضا كسرى سن أسوة بما هما  
أو امرأ أو أخت أو دخلها عيب بوجه متبادل يجب كل دية السن كذا في الأية وقال في الخصة  
لم فيما إذا أخضرت أو أسودت أو امرأت أو ما يجب الدية إذ فوات منفعة المضغ ولا  
فلو كان السن مما يري حال الكلام يجب أي الدية أيضا أي كإيه الوجه الأول والأفلا مني  
ويج هذا لا يفي كلام الأية على إطلاقه واختلف في الأصفر والخمار للدية كإيه سائر  
الألوان كذا في الخلاصة أفاد يعنى نزع رجل سن رجل فانزع المشرحة سنة سن  
؟ لما نزع فنت سن الأول أو قلها أي قطع رجل سن رجل فودت الي مكانها وبنت  
عليها اللحم وجب الأرض في صورتين أما في الأولى فلا بد تبين أن الاستيفاء كان بفرج  
أكثر لأجيب العصاص للشيء فوجب المال لأن الموجب فساد المبت ولم يفسد حيث  
بنت مكانها فري فانعدمت الجناية ولما في الثانية فدان نبات اللحم باعتبار له  
لأن العروق لا تعود كذا الأذن يعنى إذا قطع أذنه فالصقها فالتحت يجب الأرض  
لأنها لا تعود الي مكانت عليه لا أي لا يجب الأرض أن قلعت سن فنت أخرى لأن  
الجناية قد زالت وهذا هو قطع سن صبي فنت في مكانها أخرى لا يلهى شيء بالاجماع  
لعدم فساد المبت حيث بنت مكانها أخرى فلم تقف المنفعة ولا الزينة أو اللحم شيء  
يعنى شيء رجلا فالتحت ولم يبق لها أثر وبنت الشعر سقط الأرض لزوال الشئ المو  
له أو جرح ضرب يعنى أن ضرب رجلا مائة سوطا مثلا فخرج منه دم يوق أو سوطا  
الأرض لزوال الشئ ولم يبق أثر فريد للصورتين صبي ضرب سن صبي فانزعها  
يتطوع بلوغ الضرب إن بلغ ولم بنت يجب مما عاقدت الدية ولو من اللحم في مال كذا  
الخلاصة وسيا في كتاب للعاقلة أنه المختار لحم رجل رجلا فسر بعض أسنانه يسحق  
الضرب من سن الضارب ذكر القدر كذا في الخلاصة وطريقه أن يرد بالمرء حتى

جب



يكون سدس مثل سن المصروب فان قلت هذا ليس بعد بل شبهه وقد مر ان لا فود فيما دون  
 العود قلت قد مر ايضا ان شبه العود فيما دون النفس عمد فلا تغفل لان ايقاد حرج الآ بعد  
 براء لقوله صلى الله عليه وسلم يستأني في الجوارح سنة اي ينتظره ولان الجوارح بعينها  
 ما لها لا حالها لا جملها السرانية الي النفس فليحذر ان يقتل وانما يستقر الامر بالبراء عمد  
 المحبون والصبي خطأ وبها عاقلة الدية لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل  
 المحبون بيا عاقلة وقال عمر وخطاه سواء لان الصبي سفلة والعاقلة الحاطية لما  
 استحق التختيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو عذر اولي بهذا التختيف  
 ان لم يكن من العجم وان كان منهم فيغ مال المارة المختار بكافارة لها كما سماه ستارة ولا  
 ذنب لها تستر لافها فوعا العقم وحرمان ارض لانه عقوبة وهي اليسار أهلها

**فصل** ضرب بطن امرأة حرة احترازا عن الامة وسبابة حكمها فالقت جنيبا ميتا وجب

غرة في نصف عشر دية الرجل وهو خمسين درهم لو كان الجنين ذكرا وعشرون المارة لو كان الجنين  
 اناثا ومواضع خمسين درهم لما روي انهم قال في الجنين غرة عود لامة فيقتل خمسين  
 وروي او خمسين فيكون الغرة نصف عشر الدية الخامس الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اي  
 حرة وافضل او اطلق الغرة في الوجه على البلذ كما قيل رقة كذا في العاقب في سنة بسا  
 روي عن محمد بن الحسن رحمه الله ان قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في  
 سنة وتقسيم بين ورثة سوي ضاربه ان كان وارثا لما مر ان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه  
 اي الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا يتعد لها دية معطفت  
 على غرة اي وفي دية واحدة ان كان جنيبا مات لانه انكف جنيبا بالضرب السابق وديتان ان  
 كان المصروب حيا فاما ان الجزاء يتعدد بتعدد الجناية وعرة ودية لان كان الجنين ميتا  
 ماتت الامة الغرة للجنين والدية للام ودية الامة فقط ان ماتت الامة فالقت جنيبا ميتا لان  
 قوت الامة سبب لموتها فان حيوتها بجنايتها وتفسد بتفسدها وديتان ان القت جنيبا  
 مات دية للامة ودية للجنين لانه قبلها فصار كما اذا الضرب جيا وماتا في جنين الامة نصف  
 عشر قيمة الذكر وعشر قيمته في الثاني لان القيمة في الامة كما لدية في الحرة ولا يلزم منه كونها  
 الواجب في الثاني اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة العتق ان زاد  
 والمطالب ان قيمة تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم تقوم غلام مثلها في  
 الصفا المعروفة بالثاني درهم فلا يلزم الاكثرية هذا اذا كان الجنين من غير مولاه او من غير المهور  
 ولما اذا كان من احد جنيبا الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكر كما كان او اناثا لا يرد ذكر الزليل

الرحمة

فان ضربت فاعتق سيدها و فوج عبان الوفاة سيدته كانه من مسر التامح لان الضرب للهدوم  
 من خرسطفا سألها فالعنة مات وجب فبمنه حيا لادبته لان قتله بالضرب السابق وهو كان  
 في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرقي لا الوصول ويلزم منه كون البقرة للمولى لا موروث  
 و ما استبان بعضه كانتام اي لجنين الذي استبان بعضه خلفه عنزة للجنين التام فيما  
 ذكر من الحكم لا طلاق ما روينا امرأة استغلت ميتا بدقاء او فعل كضربها بطنها استئا  
 ففبه الغرة يجب عليها قتلها في سنة واحدة ان كان يكون اذن الزوج في لا يلزم شي ولو  
 امرت اذ فعلت لا تصير المأمورة كذا في الخاصة **باب ما يحدث في**  
**الطريق** و هي من احداث في طريق العامة كنيقا وهو المستراح او مزابا وهو بحري الماء  
 او جرفا وهو بحري ماء يركب في لطايط و قيل جذع يخرج من لطايط لين جلد او كما كانا  
 جاز احداثه ان لم يضرهم و كذا من المارة نقضه لان كلامهم صاحب الحق بالمرور فيه  
 وبدوا به فكان لحي النقص كايه لك الشريك و في طريق الخاصة بان يكون غير اذن لاي لا  
 يجوز احداث شي منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر اذ كان كالمطعم بهم و من دية من مات  
 بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته كما لو وضع حجرا او حفر بئر في الطريق اذ به من ملكه فتلف  
 به نفس و من فتمه بغيره تلفت بواحد من الذكورات ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع  
 ما ذكر باحداث شي في طريق العامة انما يكون اذ المياذنة الامام لان اذن او مات في بئر  
 طريق جوعا او غما بعم العين الكربة و المراد ههنا اختناق حوله البر و عندنا و وصف  
 ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع في حيز او وضعه آخر فمعتب به رجل ضمن  
 المني لان فعله الاول اضيق بتبعه فالضمان عليه كمن حرق راسه او قطعه شيئا في الطريق  
 فسقط شي منها في اخر فتلف به فانه يضمن او ادخل حوضا او قديلا او حصة في مسجد غير  
 فسقط شي منها فتلف به انسان ضمنه قبل مسجد غيره لانه ان كان مسجد حبه لم يضمن لان  
 التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله لا غيرهم فنصب الامام و اختيار المتولي و نحو ذلك  
 فكان فعلهم بها مطلقا غير قيد بشرط السلامة و فعل غيرهم تعدوا او مباحا مفيد بشرط  
 السلامة او جليس في مسجد سوا كان مسجد حبه او مسجد غيره حال كونه غير متصل فمعتب  
 به احد بان سقط عليه اعمي فتلف يضمنه فيكون قيد يكون غير متصل لانه لو كان مصليا سواء جلس  
 لقرأة القرآن او لتعليم او للصلاة او نام فيه اثناء الصلوة ضمنه لاي لا يضمن من سقط  
 منه رداءه بسبب يمسك انسان فمعتب به او سقط قيد بالمسك لانه اذا كان حاملا سقط سقط  
 على انسان فمعتب به او سقط فعثره انسان ضمنه و الذوق ان حامل الشيء بقصد حفظه

من اصل النسخة و النسخة من بعض النسخ  
 في نسخة النسخة من النسخة من النسخة

فلا يخرج في التقييد بوصف السمانه بخلاف الباسن فلو قيد بما ذكره المخرج جعل سمانه مطلقا  
 وبمن ذ وحايط مال الى طريق العامة وطلب نقض مسلم او ذي رجل او امرأة حواكيات  
 لان الناس في المورخه الطريق شركاه وطريق الطلب ان يقول اني تقدمت الي هذا الرجل  
 لخدم حايطه وهذا القيد يكتفي ولا حاجة الي الاشارة وذكره في الكتب بما يمكن من الاثبات  
 عند التجار ممن متعلق بطلب يملكه اي النقص كالراهن للحايط فانه يملكه بغيره ذلك الرهن  
 وارجاع الرهن اليه وباب الطفل والوجه فان لها ولاية التصرف في مال البصر والكتابة  
 لانه مالك يد اهلها النقص له والعبد المتاجر ولو مدين لانه ولاية النقص له ثم ما تلف  
 بالستوط ان كان مالا نوعيه رقبته وان كان نفسا فعاقلة المولى لوله عاقلة لان الاشارة  
 مزوج على المولى وبما ان المالك الباق بالعبد وبما ان النفس بالمولى فلم ينقص من يملكه  
 في ماله يملكه اي الغنمه مالا مفعول ضمن وعاقلة عطف على ضمير ضمن وعاد  
 للفصل نفسا مفعول ضمن المند تلقا اي المالك والنفس به اي بذلك الحايط الذي لا  
 يعين من اشهد عليه جامع داره وبعضه المشتري اولا كذا في الكتابة وليس في الهداية لفظ  
 اولا فسقط الحايط بعد البيع تصرفه مالا ونفسه وانما يعين لان الجناية بترك الهدم  
 مع تمكده وقد زال بالبيع عتاق اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينسخ بالبيع  
 ولا ضمان على المشتري لانه اشهد عليه لان اشهد عليه بعد شرائه في ضمن لتركه الترخيب  
 مع تمكده بعد الطلب او طلب ممن لا يملك نقضه اي لا يعين من يملك نقضه وان طلب منه  
 كالمترس والمستاجر والمودع والمسكن لعدم قدرتهم على التصرف مال الحايط الي دار  
 رجل فله الطلب لان المولى يبيع تأجيله وبراءه من اي من الجناية لان مال الي الطريق  
 فاجل القاضي اما الطالب لانه حق العامة فلا يجوز لها ابطاله وان بقي ما يلا بد ارضي  
 بالطلب كما في اشراع الجناح وهو اخراج المذودع من الجدار الي الطريق والبناء عليه ونحو  
 كما كتيف مثلا حايط الخلف طلب نقضه من اجدده وسقط جوارحه منعت به ضمن عاقلة  
 اي عاقلة المطوب منه حمس الدية لان الطلب صح في النفس فيكون مستعدا فان قيل الواجب  
 من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحايط فكيف يبيع الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم  
 نفسه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو المرافعة الي الكلام وبمحصل الغرض فاذا اتركه ضمن  
 العاقلة كما ضمنوا الي العاقلة ثلثها ان حفر احد ثلثه في دارهم ميرا او بني حايطا فطلب  
 به امانه لان المظفر والباقي في الثلثين مستعدا **جناية**  
 الجناية والجناية غيرها الاصل ان المورخه الطريق المسلمين سماح بشرط السلامة لانه ينصرف

في حقه من وجه ويحتمل غيره من وجه لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا بالباحة بشرط  
 السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لأنها لا يمكن لأقبيده لها  
 مطلقاً يؤدى إلى المنع من التصرف وسد باب وهو مفتوح إذا تفرقت هذه فتقوله  
 ضمن الركب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها وأرجلها أو أعضائها  
 أو كدمت أي عشت بمقدم أسنانها أو خبطت أي ضربت يديها أو صدعت أي ضربت  
 بنفسها شيئاً يقال اصطدم الغارسان إذا ضرب أحدهما الآخر بنفسه فإن الاحتراز  
 عن هذه الأشياء يكون بالماليت من ضرورات السير فقيده بشرط السلامة عنها فلو حدثت  
 هذه الأشياء في السيرة ملكه لم يعنى لأنه غير متعود الآية الواجبة وحور أكلها لأن الإبطاء  
 مباشرة لأنه فذلك يشهد بحرم الإرث ويلزم الكفارة وغيره تسبب وفيه يشترط التعدي  
 فصار كغيره في ملكه وفيه مباشرة لا يشترط وأحدثت في السير في ملكه غيره فذلك كان سيره  
 بأذنه أي باذن الغير كأنه كالمالك كذلك والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه والآ  
 أي وإن لم يكن باذن من مانع مطلقاً لأنه متعود لأنه لا ما تحت عطفه إلا ما وطئت دابة فخرج  
 الدابة بالهاء للعهد منها بعد حافرها لا يعنى ما تحت أرجلها أو ذنبها سائرة إذا لم يكن  
 الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو أدفعتها في الطريق ضمن المكان الاحتراز عن الأبقاف وأن  
 لم يكن عن النخلة فصار متعوداً بالابقاف أو عبط بما رثت أو بالت في الطريق سائرة  
 فإنه لا يعنى أيضاً ما رثت استباح الاحتراز أو أوقفه إلا أن بعض الرواب لا يتعد ذلك  
 إلا بعد الوقوف فلو أوقفه غيره ضمن لأنه متعود بالابقاف إلا أن يكون الأبقاف في  
 موضع أذن من قبله لم يبقها فيه في لا يعنى لعدم التعدي وإن أصابت يديها  
 أو أرجلها حصاة أو نواة أو الثارت عناراً أو حجر صغيراً ففقت عنها أو أضدتها لا يعنى  
 لتعد الاحتراز وبالكبر يعنى المكان الاحتراز ضمن السابق للذابة والبقايد لها ما أصابت  
 يديها أو أرجلها أي كبر صرة يعنى فيها الركب يعنى فيها السابق والبقايد لأنها مسبان كالركب  
 في غير الأبطاء فجب فيها الضمان بالتعدي كالركب وهذه الحكم معروضة وتعتبر في الصحيح  
 وذكر اللودويك أن السابق يعنى النخلة بالرجل لأنه كراعي عيبه فيمكن الاحتراز عنها مع  
 السير وبها يستر بحر الركب والبقايد فلا يمكنها الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ وأكثر  
 على القول وعليه أي الركب الكفارة لأنه مباشرة في حكمه مباشرة ولا يثبت أن كان للفتوى  
 مؤدته لذلك أيضاً فجاءها أي السابق والبقايد حيث لا كفارة عليها ويرتان لأنها مسبان  
 والكفارة وجرمان الأرض ليس من الحكم التسبب ضمن عاقلة كل من يجر من أو رجل

كب

مع

أي

ذكر الرجل في البسطة وغيره دية الاخر ان اصطدا وقتل من اصطدم ومداوم يكونا  
من العجم حتى لو كانا منهم وجب الدية في ما حكم الامر مرارا وكان اي الاصطدام خطاه لان  
موت كل منهما ضايف الي فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا  
يعتبر حتى العمان بالنسبة الي نفسه لانه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب نصف  
الدية فيما اذا وقع في بئر قارة الطريق اذ لو لم يشبهه و ثقلا في نفسه لما هوي في البر او فعل  
صاحبه وان كان مباحا لكنه بعيد بشرط السلامة في حق عينه فيكون سبب الضمان عند وقوع  
النتف به وفيه خلاف زفره الشافعي ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف  
الدية اتفاقا لان كلا منهما مات بفعله وعمل الاخر فيجب نصف الدية ويحدد النصف كانه  
جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الردية والجماع في سورة العنصر يحل اي يضمن ودليل  
الحكم ولهذا اختلف في الكفاية اي يجب نصف الدية في العمدي عاقله كل واحد في الخطا يجب  
الدية الكفاية ما ذكر في القبر خلافا لذكر الخطا في وضع المسئلة والجماعية بيان قول الخطيب  
ولو كان المصطدمان عبيدين يحدد ديةهما لان الجنابة تعاقبت برقبتهما فذاعوا ذورا ووقفت  
لا الي خلف ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فاعقله لغير المعتول في الدية العبد في الخطا  
في اخذها ورثة لغير المعتول اذ في اصل الوج وم رحمة الله تجب القيمة على العاقلة للزمتان  
الادي عندهما فقد اختلف العبد الجاني بدلا لهذا الورث في اخذ ورثة لغير المعتول ويطلق  
ما زاد عليه لعدم الخلف ونصفها في العمدي يجب على عاقلة لغير نصف قيمة العبد لان النفس  
في العبد النصف وهذا الورث يخذ ولي المعتول وما على العبد في رقبته وهو نصف ذبح  
ميسط الورث ما اختلف من الدرر وهو نصف القيمة وضمنها اي القيمة الدية عاقلة سابق  
واذ وقع بعض اداها كالسرج والجماع ونحوها في رجل مات لانه مما يمكن الاحتراز عنه  
اذ سقطه انا لعدم شدة عليها او اهدم احكامها ضمن ايضا عاقلة قايده قطار وطون  
بغير منه رجل مات لان القايد عليه حفظ القطار كالسابق وقد امكنه الفرز منه فصار  
متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في مال الاكر في الجملة  
ولو معه اي مع القايد سابق في جانب الابيض ان لم يكن لها عاقلة وان كانت ضمن  
عاقلة لان قايده الواحد قايده لكل وكذا اساقية لانصال الارضة واما اذ لم يكن في جانب  
الابيض بل توسلها اي دخل بينه والابيض واخذ تمام واحدهما ضمن وحده ما عطي باهو  
خلفه ويضمن ما عطي بما بين يديه لان القايد لا يتقود ما خلفه السابق لا يتقاع الزمان  
والسابق يسوق ما كان امامه قتل بغير ربط على قطار يسير بلا علم قايده متعلق بربط

اجبا سئل هل ضمن عاقلة القاييد القاييد لانه قد يكون قاييدا لذلك الجهد القوي بسبب  
 لجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بمجرد وجوب اي العاقل  
 بها اي بالذات في عاقلة الربط لان الربط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث رسله  
 بالقطار ومستور فيما صنع فصار في التذرية مولى في ذلور ربط والقطار ولحق ضمها  
 اي الذية عاقلة القاييد بالارجوع لانه قد يعبر غيره بلا اذنه لا صريحا واد لانه فلا يرجعون  
 على الخدم على احد غاية الامر ان مستود الربط والايقاف على الطريق كذا ان بالعود فصار كما  
 لو وضع حجر او حوله غير كذا اذا اتم القاييد بالربط لا يرجعون على عاقلة الربط مما لحقهم  
 من الضمان لان القاييد رخص به والتكليف قد انضمل بتعدله فلا يرجع به لرسلكما او غيرا و ساق  
 اي شيء خلفه معه وان لم يشتر خلفه فادام في فوره فهو سابق له في الحكم فيلحق بالسوق  
 وان تراخي في انضبط السوق ذكره الزيلنج فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما قلناه لانه محمول  
 عليه رخصة فاضيف تعدله اليه كالمكره يضاف فعله اليه المكره فيها يصح انه لا ياي لا يفيض في  
 الطير اي البازي والذوق ان الكلب يحتمل السوق فاعبر سوقه والطير للكلية فصار رخص  
 السوق وعدمه سواء والكلب لم يبقه لعدم سبب الضمان ولا ذمته فقلته اصابت نفسها  
 او ما لا يملكها او ضمانا لعوده من جرح البعوض جبارا يهدر ويحتمل فقلته ولان الفعل لم  
 يصفه اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوها لا يكله ياكل  
 حسب الكروم فاشهر بعد فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن والمنا يضمن اذا اشهر عليه  
 فيما عاقله فلفق بين ادم كالحالط المائل ونظير الثور وعقر الكلب القعود فيضمن اذ لم  
 يحفظ حسب ذمته بل عليها ركب او تحسبها اي طعنها بعود ونحوه ففجئت او ضربت  
 بيدها شخصا اخر غير الطاعن او فترت من ضربه او تحسه فصد منه وقتله ضمن  
 هو اي الضارب او الناحس لا الراكب لانه المروي عن ابن عمر ان سعد رضي الله عنهما  
 ولان الناحس متعود في السبب والراكب في تعدله غير متعود في رخصه جانيه في التعديم  
 للتعدي حتى لو كان موقفا اذ على الطريق يكون الضمان على الراكب والناحس يضمن  
 لان مستود في الايقاف ايضا وان نحت الناحس فاهلكته كان دمه هدر اذ لانه كالجاني  
 على نفسه وان العت الراكب فقلته كانت ذمته على عاقلة الناحس لانه متعود في سببه  
 ثم الناحس انما يضمن اذا كان الوجه في فوره الناحس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم  
 يكن في فوره فالضمان على الراكب لان تعديا في ان الناحس في السوق مضافا الي الراكب  
 وضمن في قضاء عين سقاء العصاب ما نقصها لان المقعود منها الخيوطا يعثر فيها النقص

الاستدلال  
 بالحق والبرهان  
 في كل ما  
 الكلب  
 العواكس العوض

ان تعصبه وصن في عين بقدر جزاء وحده في اي ابد والمار والبقول والقرن ربيع القيمة  
 بلاروي انهم قضى في عين الدابة بربيع القيمة وهكذا حتى عمره من السعة لان اقامة  
 العار اذا تمكن بربيع اعين عيناها وعينا المستعرا فما فصارت كالحاذا ذات اعين اربيع  
 فربيع الربيع بغوات احداهما **سجنا بال رقيب** فالحناية عليه جني عبد عبد الله النفس  
 يجب الغوة لمرأا ان يصلح اي يتبع الصلح بينه الولي والولي او يعقب اي يتبع العنقر  
 الولي ولم يجوز الاسترقاق كونه مباح الدم ونسب اي الغوة باقراره اي العبد لا اقرار  
 الولي لان هذا الاقرار من العبد لا يقره فيه كونه عايدا عليه بالضرر فيقبل ولو جري على  
 اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع اليه الدم لهذا لا يقبل اقرار الولي عليه وحد ولا فواسم  
 وان كان هذا الاقرار يصادف حق الولي كذمتي فلم يجب راعاة وفيها عطف على سبب  
 النفس ودونها اي دون النفس كالحطاء اي يكون كالعقل للحطاء في الحكم ويتكلم بمولاه  
 دفعه ستيه بها اي بمقابل الحناية ويكلمها ويكلمها اي ولي الحناية او فداء بارشها  
 يعني ان ستيه محبته بين دفع العبد والغذاء بالارش لتخليص عمله لكن الواجب الاصيل  
 هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب موت العبد لغوات محل الواجب بخلاف  
 موت المولى في حيث يجب الارش على عاقلة حاله اي كائنا كان في الدفع او الغذاء على  
 الحول اما الدفع فلا عين ولا تأجيل في الامعان واما الغذاء فلا تبدل العين فيكون  
 في حكمه وان لم يتختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المولى عليه لغوات محل جنبة حقة كما تزون مات  
 بعد اختيار الغذاء لم يزل الحق من رقبته العبد في ذمة المولى فان فداء بجني فهو كالمولى فانه  
 اذا اذني خلص المولى عن الاول فصار كمن لم تكن ضحية بالثابتة الدفع او الغذاء وان جف  
 جبا بين دفعه لهما اي وليها فيضمانه بنسبة جفها حتى جفها اي على قدر ارش الحنا بين او فداء  
 بارشها لان تعلق الولي برقبته لا يمنع تعلق الشاينة بها كالدون المتلاحقة الاربي ان ملك  
 المولى لم يمنع تعلق الشاينة للحنا بنسخ المولى عليه الا ان لا يمنع وان كانوا اجزاء يتسعون  
 العبد للدفع على قدر حصصهم وان فداء جميع اربيعهم شذران تعلق الولي برقبته لا يمنع  
 تعلق الشاينة بها وان وهب اي المولى العبد للمولى بواحدة او عدة او ذمة او استولدها اي  
 الحارة الحناية ولم يعلم بها اي بالحناية ضمن الاقرار فقيده وشر الارش وان علم عزم الارش فان المولى  
 قبل هذه الصفقات كان مختارا بين الدفع والغذاء وما لم يرق محلا للدفع بلا علم المولى بالحناية  
 لم يعبر مختارا الارش فقامت البقرة مقام العبد والفايرة في المير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل  
 خلفا وما اذا علم فانه يعبر مختارا الارش كما لو علمت عتقه بقول زيد او ربه و شجحه ففعل اي قال

ان تفتك

ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قتل ان رست زيدا فانت حر فربحي او قتل ان شحيت زيدا فانت  
حر فطع غم الارش لانه غير محتمر الا للولد حرف اعتق على تقدير وجود الجناية فطع عبد يدحر  
تهدا و دفع اليه بقضاء او لا فاعتقه فسري فمات منه فالعبد يصح لها فانه اذا اعتق دل على  
ان قصده يقصر الصلح اذا لا يحتمر له الا بان يكون صلحا عن الجنابة وما يحدث منها وان لم يعتقه  
يرد على سيده لانه اذا لم يعتقه وسري لم يكون الواجب ليس المالك بل العود فكان الدفع با  
فرد العبد على سيده فيقتله الوالي او يعفوا اي يخرج الوالي بوق العتق والعفو لانه مباح الدم كما  
مرجني ما دون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها عزم الرب الدين الاقل من حجة  
ومرجه ولو لها اي عزم لولي الجنابة الاقل منها اي من القبول ومن الارش فان السيد اذا  
اعتق المادون المديون عزم الرب الدين الاقل من فيمن ومن الدين واذا اعتق العبد لم يلحق جنابة  
خطاء غم الاقل من قيمة ومن الارش فكذلك عند الاحتجاج لعدم المزاحم منهما اذ لو لا الاحتاف  
ليرفع اليه في الجنابة ثم يباع للدين ولدت ما ذونة مديونة ولذا لا يدفع سعرها لجنابتهما  
ويباع لديهما لان دينها في ذمتها سعلق برقبتهما فسري الي الولد الدفع للجنابة في ذمة الوالي  
والما يلاقيها اثر الفعل الحثية وهو الدفع والسرية يكون في السور الشرعية للحقيقة عبد  
لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد المعتق ولينال الي للزاعم خطاء فلا يثبت  
له اي للزاعم لان ما ذم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يثبت الوالي دفع العبد ولا العتداء  
بالارش وانا يثبت الذي على العاقلة لانه حر فصدق الزاعم في حق نفسه فيستط الدفع  
والعتداء ولا يصدق في دعواه الزية عليهم الا بحجة قال قلت اخا زيد قبل عتقه خطاء وقال زيد بل  
بعده صدق الاقول لان زيدا يدعي عليه شيئا والقرين لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه  
القتل الخطاء بعد العتق ولو القرين لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقول لا يتعد العاقلة فزاده  
يقوله قلته قبل عتقه ما قلته بعد حذرا عن لزوم الضمان عليه لانه ان الظاهر لزوم الضمان  
على الوالي بالاقول من غير ومن الدين ان لم يعلم بالجنابة والدية ان علم بها سمع ان قوله ليس بحجة على الوالي  
وان قال قطع يد حيا قبل اهانها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ منها اي اعتق امه  
ثم قالها قطع يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقك وقالت بل بعده قال قولها  
لانه اقرب الضمان ثم ادعى الرثة وهي شكك فالقول للمك لا للمبايع والغلة بينه اذا قال  
جاءني بصل الاحتاف او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق امر عبد  
تجوز ادعي حيا بقتل جعل فقتله فالدية على عاقلة الغائل لان الماشي من الصبي للمأثور  
فيجنين عاقلة ويجمعها على العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الويله لكن قوله



فير بوليغ الوالي فيضن بعد العتق لايه الصبي الامر لتصور اهله ولو كان مأمور العبد المحجور  
 عبد المحجور امتد د فح السيد العبد الغافل أو ذم في الخطا بلا رجوع حالاً لأن الامر قلس  
 وقول المحجور غير معتبر فلا يولد له في الحال بل بعد عتقه لولا ان المانع وهو حق الوالي بالاقار  
 من قيمته ومن الغدلة لا تختار في دفع الزيادة لا مضطر كالحكم في العتق اذ دفع السيد القائل  
 لو ذم لم يرجع على العبد لاسر باهل من قيمة من الغدلة ان كان العبد القائل صغيراً لأن عدم الصبي  
 كالخطا ولو كان كبيراً اقتصر لأنه يجري بين المحرور العبد مثل قرعة عمر احريين ككل وليان فعفا  
 احدهما في كل منهما دفع نصفه الى الاخر او ذم في بدية عشره الف درهم لان الرقة تنكح العتود  
 صارت يسير ككل واحد ربعه فاذا اعفا الشان بطل حقها او بقي حق الاخرين في النصف فلذا  
 قيل له اذ دفع نصفه و لما الغدلة فقد كان بعض من العفا اذ اعفا الشان بطل حقها بغير حق كل  
 من الباقين في خمسة الاف فكذا عشرة الاف ان شاء وان قتل العتق احداهما الى احد المحرور  
 خطا، والاخر عتق اذ اعفا احد وليي العتق فبدية لوليي الخطا بنصفها احد وليي العتق  
 الذي لم يعرفه لأن نصف الحق بطل بالعتق في النصف وصار مالا ويكون خمسة الاف  
 يبطل شئ من حق وليي الخطا وكان حقها في كل الدية عشرة الاف او دفع اي العتق اليهم  
 يعني ان سيده كان محجوراً بين الغدلة والذم فان دفعه دفعه اليهم اذ لا نالها لولي  
 الخطا، ولذا لذي لم يعرف من وليي العتق عفا عند اذم فيصرف وليي الخطا بالكلية  
 العتق بالنصف لان حقها في النصف وحقها في الكلي نصار كل نصف سهم اذ صار حق  
 وليي الخطا في سهمين وحق غير العتق في سهم فيقسم بينهما اثلاثاً واربعاً استازعة عند  
 ثلثة ارباعه لوليي الخطا وربعه لاحد وليي العتق لان النصف سلم لوليي الخطا بالامانة  
 واستوت منازعة الغريقين في النصف الاخر فينصف فلهذا يقسم ارباعاً قتل عبداً  
 قربةها عفا احداهما بطل لأن ما يجب من المال يكون حق المقول لانه بدل دس وهذا  
 يقضي منه درون و يتولد وصاياهم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والولي لا  
 يستوجب على عبده ديناً فلا يخلفه الورثة فيه **فصل** في عتق امة  
 قيمته فان بلغت اي قيمتها اذ حررت في عشرة الاف درهم او حرة في خمسة الاف درهم  
 نقص من كل منهما عشرة اذ عشرة درهم اشعاراً بالخطا لدرجة الرقبة عن الحر وتعيين  
 العشرة باش عبد الله بن يحيى رضي الله عنهما ولو كانت القيمة اكثر من عشرة الاف من  
 الدرهم في العتق من خمسة الاف في الامة وعند ابي يوسف ولشافعي يجب قيمته بالغة  
 ما بلغت وفي العتق يعتبر قيمته اي قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبداً

كلمة

بقية ما به دينار وهكذا في يد تلميذه تلك العدة وما قدر من دية الحر قد من قبلة العرق لان  
 القيمة في العتق كالدية في الحر لان بدل الدم يقع به اي في التلافيد اللقن بدم تصف بجمته  
 كذية دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد بن عيسى في قطع يد العبد خمسة  
 الاف عبد قطع به عدا فاعتق تسري ابدان ودية سيده فقط اي ان كان وارث  
 المعتق سيده فقط لقا وعنده له حج وادب يوسف وعند محمد لان العود يجب بالموت  
 استدالي وقت الرجوع فان اعتبر وقت الرجوع فبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت  
 فيها الولاية بالولاية فجعل له سبب الاستحقاق لمنع العود واما ان جهالة السبب لا تعتبر  
 عند تعيين من لم يلقى والا فلا اي وان لم يكن الوارث السيد فقط بل وارث غيره  
 لم يقبل بالانفاق لانه المعتق ان كان وقت الرجوع فالمعتق السيد فقط بل لم وارث غيره  
 لم يقبل وان كان وقت الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجعل له للقبول منع  
 لكم قال المولى لعبد به احد كما حرمتها اي صار اشجع جدين فعين للمولى ولحد الحر  
 بان قال اردت هذا فارتها لاي المولى وان قتلها رجل وجارية حر وفيه عبد  
 والفرق ان ابينا انشاء في حق الرجل الظهار في حق المولى وهذا الامت المولى قبل  
 ابيان يتبع العتق بينهما وبعد الشجة بغير محلا لبيان فاعتبر انشاء في حقها وبعد  
 الموت لم يبق محلا لبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما يتعين فبب بقية عدد دية  
 حر ولو قتل كلا منهما رجل بقية العبدية لاننا لم نتيق بمثل كل واحد حر او كل من  
 القائلين يتكرو ذلك فعليهما قيمتهما في فقيهي عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته  
 او امسكه بلا اخذ النقصان يعني اذا انفار رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه  
 واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم ياخذ النقصان وقالا لا يجير بين الدفع والاسك  
 مع اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبرا وفاذا وجب ان يتخير المولى في الوجه  
 المذكور كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا يجير اما مك بين  
 دفعه اليه وتضمين قيمته وبين امسك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالية ان كانت  
 معتبرة في الذات فاللامية غير مهذرة فبها وفي الاطراف ايضا وهذا لو قطع عبد  
 يد عبد يومر المولى بالدفع او الفداء ولو كان ما لا محضا الوجيب ان يباع فيها من  
 الحكم الادمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا يتك الحنة ومن الحكم المالية ان ينقسم  
 ويتك هو فربا على الشهير حقها من الحكم **فصل** اقرموس اولم ولد لم يذكر  
 الحكايت الاعلم حكم فيها سبق من كتابه بحناية خطاه لم يجر ولا يبيح عليه اي على واحد منهما

والبعد العتق لان موجب جنابة لفظاء منه يحاسبه وقرره لا يتعد عليه وبعد الشاكة  
بالبنية ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبد الجواد رضي الله عنه عن فضي  
بجنابة المدبر على مولاه وكان امير بالتمام يحضر من العجائب رضي الله عنهم فصار اجماعا  
ولانه بالندبر او الاستيلاء صار مانعا فخرج الرقبة عند الجنابة ولم يصدره بخياره كونه  
للدية لانه غير عالم بانه يحكي فصار كما ضعه بعد الجنابة عند علم به وانما وجه الاقل  
من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجنابة وقد تقدم الدفع بسبب من  
المولي فيجب القيمة عليه لمنعه منه ولا يصح من المولي بالكثر من القيمة ولا حق لولي الجنابة  
في اكثر من الارش ولا يثبت للدارين الاقل والاكثر في بحر الجنس بخلاف الفقه حيث  
خير بين الدفع والغدله وجسمها مختلف وان جنى المدبر جنائيات لم يذمه الا قيمة  
واحدة بمقابلة عين واحدة فيشارك في الجنابة الثانية وفي الاول في قيمة دفعت  
اليه اي وفي الاولى بقضاء ولا يطلب من المولي شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه  
لروي الاولي لو دفعت اليه بدونه اي بدون القضاء لانه لم يكن مجورا في الدفع  
حتى مدبر خطاه فمات لم تسقط القيمة عن مولاه لانها يثبت عليه بسبب تدبيره وبالموت  
لا يسقط ذلك قتل المدبر مولاه خطاه يسمى في قيمة لان التدبير وصية برفقة وقد  
سكنت له لانه عتق موت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبة وقد عجز عنه  
فعليه رد بدنها في القيمة ولو قتله عمدا قتله الوارث لو استعاه قيمة ثم قتله اما  
الاول فظاهر واما الثاني فلما ذكر من ان التدبير وصية لا غيب جدا فطغ سيد يده  
فرضي ضمن قيمة اقطع وان قطعه سيده في يد صاحبه فصرى عنه لم يضمن لان الغيب  
يجب ضمان ما غيب ويرا الغاصب ما ستره او المفضوب والاستيلاء عليه فبقي  
المشكلة الاولى لما قطع المولي في يد نعت فيمنه بالقطع فوجب على الغاصب  
قيمة اقطع وفي الثانية لما قطع المولي يد عبده في يد الغاصب صار ستره حال  
لاستيلاء يد عليه ويرا الغاصب من ضمانه لو وصل ملكه اليه وضمن عبده بحجر غصب  
متمه فمات بيده فان التجور يؤخذ بافعال ابي لو ثبت الغصب بالبنية يباع فيه  
دون اقاله حتى لو اقره لا يباع بل يؤخذ به بعد عتقه حتى مدبر عند الغاصب ثم عند  
مولاه ضمن قيمة طمها يبيع اذا غصب رجل مدبرا فحج عنه ثم رده الي مولاه فحج عنه  
اخرى ضمن للمولي لو ثبت الجنابيين فيكون بينهما نصفين لان موجب جنابة المدبر وان  
كثرت قيمة واحدة فوجب على المولي لانه العجز نفسه عن الدفع بالندبر السابق من غير

ان يصير مختارا للعدا كاية القن اذا اعتقه بعد الجنايا من غير ان يعلمها والمكانت القيمة  
 بينهما نصفين لا استواءها في السب ورجع بنصفها اي رجح للمولى بنصف ما ضمن من  
 قيمة المدبر على الغاصب لان ضمن بالقيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب ونصف  
 الاخر بسبب كان عنده ورجع عليه بسبب حقة من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد  
 نصف العبد للامة المستحق بسبب كان عند الغاصب كالمادة ودفعه الى الاول اي دفع  
 المولى نصف القيمة الذي اخذ من الغاصب لي وفي الجناية الاولى عند الرجوع ولو يوسف  
 وقال ليجر لا يدفعه اليه لان الذي رجح به المولى الي الغاصب عوض ما سأل لولي الجناية  
 الاولى لانه انما رجح على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه شيئا يجمع البدلان في حكم  
 واحد ولها ان حقه الاول في جميع القيمة لانه حين رجح عليه لا يراجه احد فبشيء كلها  
 ولما يتعصم باعتبار مزاجه الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في بدل المالك فارغا  
 يخذله منه لئيم حقه وبكسر يعرجه عند المولى خطأ ثم غصب رجل نجح عنده لا يرجع  
 المولى لان الجناية الاولى كانت في يده والقن في الفصلين يعرجه اذا نجح عند غاصبه ثم عند  
 مواله او بالعكس كالمدرسين العرفيين ان المولى يدفع القن نفسه وقيمة الدر فاذا  
 دفع القن يرجع بنصف قيمة على الغاصب وسلم المالك عند محمد وعندهما لا يسلم بدل  
 يدفعه اليه الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا  
 مدر غصب مرتين نجح في كل مرة يعرج رجل غصب مدبرا نجح عنده ثم رده في مواله ثم غصب  
 نجح عنه جناية اخرى ضمن مواله قيمة لها اي لولي الجنايتين لان منع عين العبد عن  
 الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما ورد رجوعها اي بتلك القيمة على الغاصب لان الجنا  
 كانت في يده فاستحق المولى كله بسبب كان في يد الغاصب فرجع عليه بالتكسر بخلاف  
 المشد السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان  
 في يد الغاصب ودفع اي للمولى نصفها اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا  
 لي الاول اي اليه وفي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاج عند وجود جناية  
 ولما استغنى حقه بحكم المزاج من بعد ورجع اي للمولى به اي بالنصف الذي دفعه  
 ثانيا لي وفي الجناية الاولى على الغاصب لان استحقا وهذا النصف ثانيا بسبب كان  
 في يد الغاصب فرجع به عليه وسلم له ذلك ولا يدفعه اليه وفي الجناية الاولى لانه استحق  
 حقه ولان في الجناية الثانية اذا لاحق له الاية النصف لسبب حقه الاول عليه وقد  
 وصل ذلك اليه وام الولدية كلها اي كالملاك المذكورة كالمدر للشر كلها كوت

يتين

المانع من الدفع للحماية من قبل الولي غضب صياحرا مات غده في امة او يحتم لم يضر  
 ولو مات بصاعقة او بغير حية ضمن عاقلة الذمة هذا السخا والقياس ان لا يضر  
 في الاصحى كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغضب في المار الا ترى انه لا يتحقق في  
 المحاب والى كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيقا رقيقا فالحر يدا ورقة اولى ان لا يضر  
 وجد لا سخا انه ليس بخان الغضب بل صان الانلاف بالنسب لتفقد الي مكان وبه  
 الصواعق والقياس حتى لو نقل الي موضع به الحين فمن كذبة الكاية كما في حية اودع عبدا  
 فقتله اي اذ اودع مولي العبد رجعه حيا فقتله حتى عاقلة الصبي بقيمة وان اختلف  
 حالا بايداع لا يضر عند له ج وتمد ويضر عند له يوسف وان اختلف لانه اختلف حالا  
 معصوما ولها ان غير العبد معصوم نحو السيد وقوته لرفعها الي يد الصبي  
 ولما العبد فعصية لحد بقاء على اصل الحرية في حق الدم وبدونه يضر بل امر له مولد

**باب القسامة**

القسامة هي ايمان تفسر على اصل المحلة الذين  
 وجد القتل فيهم قوله سيبه جرح مبتدله جنم قوله الا حلف له او اثر ضرب  
 او جرح بكر الفتاة او خروج دم سرادة او عين او جرح محلة او الكره عطف على جنم  
 وجد وجان الفصل اي اكثر البدن سواء كان معه رأس اولا او نصفه مع رأسه  
 لا يعلم قاتله اذ لو علم كان هو المخطم وسقط القسامة وادعي وله القتل على اهلها  
 اي كلهم او على بعضهم عدا او خطأ ولا بيعة لا حلف له اي لا جل ذكر الميت محمود  
 رجلا منهم اي من اهل المحلة لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كتب الي اهل حبيد ان هذا قاتل وجد بين اظهركم لما الذي يخرج عنكم  
 فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فارتز الله تعالى موسى لمز  
 ذلك كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب عليه الصلوة والسلام ان الله اراد ان لا يخاف  
 منكم خمسين رجلا ليحلفوا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يعرفون الدية قالوا لئلا  
 قضت فينا بالناموس اي بالوحي يختارهم الولي اشارة الى ان حيا رعين خمسين الي  
 الولي لان العين حقة والظاهرة يختار من يتهمه بالقتل وهم الفسقة والشبان  
 او صالح اهل المحلة لان يخرجهم عن بين يديه المبلغ فيلخص القاتل قاتلا كما منهم  
 بالله ما قتل ولا علمت قاتلا لا الولي اي لا يخلف ولي المقتول بانهم قتلوه وقال الشافعي  
 اذا كان هناك لوث استخلفه الا وليا خمسين يمينا فان حلفوا يقضي بالدية على المذني  
 عليه عدا كانت الدعوى او خطأ في قول وفي قول يقضي بالعود اذا كانت الدعوى بنية

في العمد وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعي عليهم فان حلفوا تركوا له شي عليهم وان  
 نكلوا فعليه المقصص في قوله و التوبة في قوله و النوث الذي ذكره قريته حال توضع من  
 القبل صدق المدعي بان يكون هناك عمارة القتل حيا و احد بعينه كالدم او ظاهر  
 يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدله او جماعة يخرج عدول ان اهل الخلة  
 قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل الخلة للشايع في البداية يمين الوفي قوله  
 عم ولا و ليا، فيقسم منكم خمس من قتلوه و لان اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر  
 كما في سائر الدعاوي فان الظاهر يشهد للمدعي لان الاصل في الدماء البراءة و الظاهر  
 يشهد للمدعي عند قيام النوث و قرب العمد فيكون اليمين حجة له و لكن في هذه  
 الحجة نوعين شبيهة و المقصص عقوبة تستقطبها فهذا واجب الدية في الجريد و لئلا  
 قوله عم اليمين حيا المدعي و اليمين حيا المدعي عليه و روي ابن المسيب رضي الله عنه  
 ارضع الله عليك بدمه با يهود بالقسامة و جعل الدية عليهم لوجود القتل بين  
 الظاهر و كان اليمين ليست بحجة الا حقا فليس في اليمين عندنا ليعلم القتل  
 بتوهم عن اليمين الخلة في غير واجب المقصص و اذا حلفوا حصل البراءة عن المقصص  
 لم يقضي حيا اهلها الى اهل الخلة بالدية لوجود القتل بينهم و قد ثبت ارضع الله عليه  
 و سلم جميع بين الدية و القسامة و كان عمر رضي الله عنه و ان ادعي عليه القتل  
 حيا و احد من يدرم سقط القسامة عنهم يعني اذا ادعي و في القتل القتل حيا رجل  
 من غير اهل الخلة كان ذكر ابراه منه لاهل الخلة حية لا تسمع دعواه بعد ذلك  
 عليهم و ان منهم فلا اي ان ادعي حيا و احد منهم بعينه لا يبطل القسامة و الدية من  
 اهلها و عن ابو جريح رواية يكون ذكر ابراه منه لاهل الخلة كذات الخالصة و ان لم  
 توجد اي الحسن فيها اي الخلة كره الحلف عليهم الي ان يتم اي الحسن و من نكل  
 منهم حية حية الحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم و لهذا يجمع بين  
 الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حية و هذا استقط  
 بهذا المدعي و هنا لا يسقط بهذا الدية و سيجوز ان قال قتله زيد حلف بالله ما  
 قتلت و لا عرضت قاتلا غير زيد لا يزيد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل  
 فيحلف حيا ما ذكر لانه امر بالقتل صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم ما سواه فيحلف  
 عليه و لا قسامة حيا حية و محنون لانها ليس من اهل القتل الصحيح و اليمين شاعرت  
 قبل و امرأة و عبد لانها ليس من اهل النكاح و اليمين حيا اهلها و لا قسامة و لادية

كذا في كونه حيا لا استحقاق لنفسه

لا على قسامة و اليمين قسامة

على امد

في حقيقت لا اشر به او خرج دم من فم او الفم او دبره لو ذكره لذات ليس يقتل اذا بد  
من اترستد له به يكا كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ذكره حيث ان الدم  
يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد وما تم خلفه كما كبر اي اذا وجد سقط  
تمام الخلق به ارض الاثار المذكورة فهو كما كبر في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تمام الخلق  
ينفصل حيا رجل يسوقه اية عليها قبل ضمن عاقلة اي عاقلة الرجل دية اي دية  
القتيل لا اهل الخلة لانه في يد فصار كما في داره كذا لو قاده او ركبها فان اجتمعوا  
اي العايد والسائق والراكب ضمنوا للذية في ايديهم ذكر الزبيح و لو بين قريتين او حيلتين  
فعل القتل لان قتلا وجد بين قريتين على عهد النبي وم فامر ان يسبح بينه فوجد  
الي احد القريتين اقرب فعرض عليهم بالقسمه والدية وروي عن عمر بن الخطاب  
مشروا ان استوتا اي القريتان او القبيلتان فعليه ان كان اي القبل في موضع يسبح  
من الصوت لا اهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الثانية لانه اذا كان بحيث  
يبلغ الصوت يلحظ الغوث فيمكنهم التصرف وقد قصروا ولذا كان في موضع لا يسبح  
من الصوت لا يلزمهم نصرة فلا يسبوت الي التعصير فلا يجعلون على اثنين تقدير وجد  
اي قتل في دار رجل فعليه القسمه ودية عاقلة اذا ثبت اجماله بالجملة لانه القدر  
في حقه الملك الخاص الي المالك والذية على عاقلة لان نصرة وقوته بهم وهذا اذا  
كان له عاقلة والا فعليه كما مر في الجرد الذي لو كان له ذية عاقلة ولا نفسه  
ولو وجد قتل في دار نفسه ذية عاقلة ودية عند له لان الدار حال ظهور  
القتل لونه فالذية على عاقلته وعندهما وعند ذمة لانه فيه وبه يقع لما قالوا ان  
الذات في يد حال ظهور القتل فيجعل كما قتل نفسه وكان هدر وان كانت الدار لورثة  
قال عاقلة انما يتجهون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لورثة  
القسمه على اهل الخلة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا على ما كانوا حين فتح  
الاسلم المبلوغ وقسمها بين الغائبين بخط خطه ليتم انصافهم لاصحاب السكك اي لا  
يدخل السكان بعين المستعربين والمستعربين مع المالك في القسمه عند له وحده  
وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية الذمير يكون بالسكن كما يكون بالملك الا ان يركب  
ان النبي عم جعل القسمه والذية على اليهود وان كانوا اسكانا يحجرونها ان المالك هو  
المتخصص بنصره البقعة لا السكان واهل خيبر كانوا مقررون على املاكهم ولا المشركي  
عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بتسكن الخلفه من

وقد يترجم المشتري

ولاية الخفظ وبيع الملك وقد استوفيه ولما ان صاحب الخطة هو المخص بتدبير الخطة وبيع  
نسب اليه لا المشتري في التدبير والقيام بحفظ الخطة فكان هو المخص بالنسبة والدية  
لا المشتري وقيل لما اجاب ابو حنيفة بهذا البناء بما يشاهد من عادة اهل الكوفة في  
زمانه ان صاحب الخطة في كل حجة يقوم بتدبير الخطة ولا يشاركه المشترون في  
ذلك فان باع كلهم يعني ان بقي واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشتري  
ابتاع لاهل الخطة فما بقي شيء من الاصل يكون للحكم له دون الشئ وان لم يبق بل  
باع كلهم فعلى المشتري التقاضي والى ما يتقدم عندها الوتر اتم عنده فانتقلت  
عندها اليهم دخلت عندهم وجد قتيلا في دار مشتركة بين قوم لبعضهم  
اكثر بان كان نصفها الرجل مثلاً ومنزها الرجل وباقيها الآخر فيع على الرأس ولا يعز  
قدر الانصاف لا استوفى صاحب القليل والكثير في الخفظ والتقصير وان بيعت دار ولم  
تقبض حصة وجد فيها قتيلا فعلى اي الدية على عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة  
ذوي اليد عند البيع وعندها ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان في خيار عاقلة  
من تصير له الدار سواء كان لخيار البايع او المشتري فانه يعز اليد وهو الملك وان وجد  
القتيل في الفلك فالعامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين والملك وعنه في  
سوله وكذا الخجلة وفي مسجد محمداً وشارعها اي شارع الخطة احراز عن الشارع الاعظم كما  
سابقة على اهلها لانهم احق الناس بالتدبير وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره  
اي غير المملوك والشارع الاعظم والسبي والجامع لا قسامة لان المقصود بها توثيق  
القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق  
ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له  
مدخل لا يخرج كما ذكرنا في بحث الزاوية المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا يختص  
بواحد او اكثر ويكون له مدخل ويخرج ويسمى هذا الشارع وهو ايضا قسمان  
احدهما شارع الخطة وهو ما يكون المرور فيه اتم باهل الخطة وقد يكون لغيرهم  
ايضا وهذا ما قاله في النافع وفي مسجد محمداً على اهلها كالموجود في شارع الخطة  
والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كما لفرق  
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قاله في الهداية ومن وجد في الجامع  
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا ليجاز يعلم هذا المقام حجة يرفع الشهادة  
ويقتل الا وهام وفي قوم المقتول بالسيف واجلوا عن قتيلا اي تفرغوا فظهر في



موضع اجتماعهم قتل على اصل المحل لان حفظ المحل عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم  
يعرف من يباشر وجعل عليهم القسامة والدية اذ ان يدعي الولي على القوم او على بعض  
منهم فلم يكن على اصل المحل شيء لان هذه الدعوى تضمنت برائتهم عن القسامة ولا على  
القوم حتى يعموا البينة او يجرى الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن اصل المحل  
لان قوله على نفسه وجد قتل في يد لا عمارة بقربها معي القرب على ما سبق  
سماح الصوت اولى بمكره وهو ما ليس في يد احد ولا ملكة كالغزاة مثلا بخلاف  
انتهى الذي يستحقه الشفعة لاخصاص اهلها بل لقيام يدهم على فيكون القسامة  
والدية عليهم فقول الوقاية اوصاه يؤمنين على اطلاقه فقدور لانه اذا كان بهذه الحالة لا يقطع  
الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير ولو كان القتل محسبا بالشايع فيلحق القرب  
الزكري من ذلك الموضع على التفسير المذكور للقرب ولو في ارض او دار او قوتين على الميراث  
معلومه فعليه لانهم لحق الناس بالتميز فيها ولو كانت موقوفة على مسجد فكالمسجد اي  
كان كالأجدية في المسجد وقد مر ولو وجد في مفسدة في دولة غير مملوكة في الجاهلية والفتنة  
على ما كتبنا في خارجها ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتل  
فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين العربيتين وقد مر بيان وان تزلوا اجلة مختلفين فعلى  
اهل العسكر كلهم لانهم لما تزلوا اجلة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة  
ايهم فيجب غزوة ما وجد في خارج الخيام عليهم ولو كانت الارض التي تزل فيها العسكر  
مملوكة فعلى المالك اي القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان ولا يزايمون المالك في القسامة  
والدية جميع في حق قتل اي اهله فبقي ذافرائه فأت القسامة والدية على الحق  
خلا فالله يوسف لان الرجوع اذا انصلر للوت صار قتلنا ولهذا وجب القصاص بخلاف  
ما اذا لم يكن صاحب فرانس رجل معه جونسج بر من قومه اخراي اهله فمكثت زمانا  
فأت لم يضمن الحامل في قول الله يوسف ومحمد وفي قياس الله يضمن لان يده بمنزلة المحل  
فوجوده جرم بخلاف يده كوجوده فما رجلا في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتلنا ضمن  
الاخر دية عند الله يوسف خلا فالله محمد فانه لا يضمن عند الاحتمال ان قتل نفسه ولا يده  
يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وجد قتل في قرية امرأة كره الخلف عليها  
وندي على عاقبتها عند الله ومحمد وعنده الله يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها  
على اهل القرية والمرأة ليست منها فاستبقت الصبي ولها ان القسامة لغير الصبي والتميم  
من المرأة مستحقة بطل شهادة اهل المحل يقتل غيره بمعنى اذا ادعى الولي غير اهل المحل

وشهد شاهدان من الظالم تقبل عند ابي ج و قالوا تقبل لانهم كانوا يصدون ان يصيروا  
 خصما وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل المخصوصة  
 اذا عزل قبل المخصوصة وله انهم خصماء بانهم قائلين للتقصير الصادق منهم فلا تقبل  
 شهادتهم وان فرجوا المخصوصة كالوجه اذا فرجوا من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدوا  
 على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليهم بعينه لان  
 المخصوصة قاية مع الغير على ما ذكره الشاهد بدفعها عن نفسه فيكون متمما  
**كتاب العاقل** ج جمع معتلة بفتح اليم وضم القاف بمعنى العقل  
 اي الذرية سميت بها لانها تعقل الدماء ومن ان تسفك ومنه العقل لانه ينجع الفناج  
 العاقله هم الذين يقسم عليهم ذرية القتل خطاه اهل الديوان لمن هو منهم يوحذون  
 عطيا بهم في ثلث سنين من وقت الغضاه وهم الجيش الذين كتبت اسماهم في الديوان  
 هذا عهدنا وعند الشافعي على العشرة لما روي ان النبي لم يحكم عليهم ولا نسخ بعد  
 ولا فاجله فالاقارب اولي بها كالأثر والنفقات ولنا فقبلة محمد بن ابي عبد الله فانه  
 لما دون الدواوين جعل الذرية على اهل الديوان محض الصحابة من غير غيرهم فكان  
 اجماعا وليس ذلك نسخ بل تفرقة بمعنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كتبت انواع  
 كالولاء والخطب والعدوه وان بعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر بن عبد الله  
 صار بالديوان جعلها على اهل التبعاء يعني ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون  
 بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والذرية صلة  
 كما قال كني ليجابها فيما هو صلة وهو العطاء اولي من ليجابها من اصول اولهم  
 لانها احق وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي  
 عزمه وحكي عن عمر بن عبد الله عنه كذا ما يجب في مال العاقل من الذرية يعني يوحذ في  
 ثلث سنين عندنا ويجب حاله عند الشافعي وسياسة امثلة ان شاء الله تعالى وان  
 فرجت اي العطايا لاكثر منها اي من ثلث سنين او اقل منها يوحذ منه اي الاكثر لو  
 الاقل والي عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة لمن ليس منهم اي من اهل  
 الديوان وقبيلهم الوقاية هكذا وحسب لمن ليس منهم وكان سهوا من التناسخ لان  
 ضمير حيه لمن ولا وجه خارجا اليه فالصليب والي لمن ليس منهم يوحذ من كل الي  
 كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط تحت  
 يوحذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم

اوسع ثلث اي ثلث دواهم كيتعدا الماخوذ ثلث سنين واربعة دراهم وان لم يتسع  
 لثي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصابات واما البنية والابناء  
 فاختلاف في دخولهم و الفاتل كما حدتهم لانه الجاني فلا يحسنه لاخراج وفيه خلاف  
 الشافعي والعاقلة للعتق حي مولاه لان نصرة لهم يؤيد قولهم مولي القوم  
 منهم ومولي المولات مولاه اي الذي عاقده وحيد اي قبيلة مولاه لان العرب  
 يتناصرون لهم فاش مولي العنائة و يتجهل العاقلة ما يجب بنفسه القتل  
 الاصل في ليجاب الدية على العاقلة بالخطاء وبسبب العمد قوله عم لا وليا العنائة  
 قوماؤدق فالحين ضربت امرأة بطن امرأة فالقت حينئذ انفعوا الامواله مما  
 الله عليه كالم ولان الخاطي معذور وكذا البائر بسبب العمد لان الالة للتأديب لا القتل  
 وللنفس احترام لا يجوز اهدارها ولا دمج لا ليجاب القوم عليه وفيه ليجاب مال يعظم  
 استيصال له فطم اليه العاقلة لانه القاصير يتوجه فيه وفي انصاره وهم العاقلة فبان  
 مخرج في تركه مراتب مخصوصا به وقد ارش موجه فضاغدا للمارمة فصل النجاشي ان  
 الواجب في الوضوء فضاغدا الدية وفي بيع العاقلة لا اي لا يتجهل العاقلة ما يجب بصلح  
 او اقرار بمصدقة العاقلة او عهد سقط فوده بسببه او قتل ابن عمه ولا اجابا عبد  
 او عهد وما دون ارش موجه ماروي ان حيا الله عليه قال لا يعقل العولخل عمدا  
 ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا سادون ارش الوضوء ولان القتل للحرز عن الاستيصال  
 في القليل والتقدير الفاضل عرفه بالسمع وما نقص عنه لا يتجهل العاقلة بل الجاني  
 ولو صدق العاقلة للجاني لم تتم الدية لانها ثبت بتصادقهم والاستماع كان لحقهم  
 ولهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ومن ليس له ديوان ولا حق فعاقله بيت المال  
 في ظاه الرواية وعليه الفتوى كما في خلاصة وقال عصام روي محمد بن ابي يوسف  
 عن ابي جع ان يجب في ما للجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في خلاصة والعاقلة  
 للجم في خلاصة وكان الرجل من الجم عزه عن الائمة الخوالي ان الائمة اختلفوا فيه قال  
 بعضهم للعاقلة اصل الجم وهو اختيار القدي ابي جعفر وكان يبيد الشيخ الامام غير  
 الزيناني **كتاب** **الابن** **النجفي** مناسبة كتبا للجنايات

من العاقلة  
 مئة

الدين

بيت مولاه فالاولي ان يوصله اليه في اي الاخذ به اي بالابق اليه القايه بحبس  
 تعذير الولاة لا يؤمن من الاباق ثانيا وهذا لا يجوز ان كان له منفعة وينفق  
 عليه من بيت المال ويجعلها دينيا مما أكد في اخذ منه اذا جاء او من ثمنه اذا  
 باع ولا يحبس الضال لانه لا يسخى التعزير ولا ياتى وان كان له منفعة اجرة  
 وانفق عليه من اجرة اليجي مولاه فاذا جاء اقام البينة انه له قبيل في القايه  
 وقيل في من ينصبه القايه لحفظ الابق ونحوها يخلف اي القايه او من ينصبه  
 المولي باه ما اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه في دفعه اليه قبيل يدفعه بالكفيل  
 لزيادة الاحتياط وقيل لا يكون الدفع بعد الاثبات وان لم يبق عطف في اقام  
 البينة واخر اي العبد ان عبده او وصف المولي علامه وحلية دفعه القايه  
 اليه بالكفيل وان انكر المولي اباقة محضه اخذ للجعل منه يجعل بالله ما ابق ويدفع  
 اليه فان طال مجي اي مجي المولي باه القايه وان علم مكانه لئلا ينهر المولي بكثرة  
 التفتة واسمك ثمنه وانفق عليه اي بالابق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولي  
 ان اثبت انه له باينة او بين الخلية والعلامة وليس له اي للمولي فسحق اي فسحق  
 يبيع القايه لان بيعه بامر الشيخ حكيم لا ينقض وان زعم المولي ان كان كاتبه او دبره  
 لم يبيحها في نقض البيع كذا في فتاوي السعوديين ولموصله خبر لغول الآية اربعون  
 درهما اليه اي لراد الابق اليه مولاه سواء كان الابق عبدا بحجرا او ما دونه او مدبرا  
 اولم ولد لانه ملكون مملوكون فيحصل به احياء لما لم ين من هذا الوجه بخلاف  
 الثابت لانه احق بمكاسبه لانه يزر مملوك يدا كاسيانية من مدة سفره او اكثر متعلق بالموصل  
 اربعون درهما وان لم يعد لها اي وان كانت قيمة لقل منه ان اشهد انه اخذ للرد  
 وان لم يشهد فلا شيء له كاسيانية ولموصله من اقل منها اي موع السفر بقسطه اي  
 بحسابه لان العوض يوزع على العوض ضرورة المتابلة وفي الاخيرين اي الدبر  
 ولم الولد اذا مات المولي قبيل وصولها اليه فلا جعل له لان لم الولد تعتق  
 بموتة فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا الدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج  
 فكذا اهدى لانه مردون اذا الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل  
 في الثقات كاسيانية فان اشهد اي اخذ الابق بانه اخذ ليرده اليه مولاه وابق منه  
 لم يضمن لانه امانة عنده ولم يتعد والآي وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شيء له  
 في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده اليه مولاه واما في الثاني فلانه بركة الاستعداد

المولى  
 المولى  
 المولى

صار غايها هذا عندهما او امتنعوا به يوسف فذا يرضى ويستحق للمجمل انفراد الالة الاشهاد  
 عنده ليس بظرفه وفيه اللغظة لا جعل بره المكتوب لانه ليس بمؤكد يد او في الرقن  
 جعل الرهن لان وجوب الجعل للراد باصا به مائية العبد ومالته حق الرقن اذ  
 وجوب الرهن بثوت يد الاستيفاء للرقن من المالية فكان الراد عاملا فيجب الجعل  
 عليه وان رد بعد موت الرهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت بقت مثل الذين  
 او اقل منه وفيه لاكثر قد رد الذين عليه واليه في الرهن لان حقه بالقدرة المضمون وصار  
 كمن الدرء والتقليص عن الجناية بالعداء منه فانه في الرقن بالقدرة للمضون فيه وان كان  
 مديون فافيع الي الجعل في الولي ان اختار القضاء اي قضاء ما عدا العبد من الذين وان ابي  
 من القضاء يبيع العبد ببدله بالجعل اي اخذ صاحب الجعل جعلا لولا واليه للعبد  
 لانه مؤنة الملك فيجب عليه ان يستقر الملك له وان كان العبد جانيا فافيع الولي العبد اي  
 الجعل في الولي ان اختار القتل لانه طهره عن الجناية باختياره العبد وتبين ان الراد  
 احيى ماله والاولياء في الدفع اي الجعل في الاولياء ان اختار الولي دفع العبد اليهم  
 لانه احيى جهم وان كان العبد موهوبا فافيع الموهوب له وان رجع الواجب في حقه  
 بعد الراد لان الملك للموهوب له عند الراد والبالر جوع يتغير منه وهو ترك التصرف  
 فيه فلا يسطر عند الواجب بالرذ وان كان لصبي في مال له مؤنة ملكه وان رده وصبر  
 فلا جعل له لان تدريس واجبه عليه فلا يستحق الاجرة ابي بعد البيع وقبل القبض  
 صدر المشتري اي فاشترى بغيره ان شاء جرحته برجوع الابن او دفع الامور القايية  
 ليغض العتد حكم عمر البايع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن

**كتاب المنقود** هو لغة من فذوت الشيء غاب عنه وانما قد

وهو منقود واصطلاحا غايها يد رة ابي موضع هو ولم يسمع خبره ابي موانيت  
 حتى في حق نفسه بالاستصحاب فلا يحتاج لعرضه كونه متخالف القول نعم والذين يتوفون  
 منكم الابه ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله لان الظاهر حاله الميونة والضمية بعد المات  
 ولا يفسخ اجارة لانها لا تفسخ قبل الموت ويقوم القايية من يقبض حقه الكاين في  
 ذم الناس ويحفظ ماله ويسبح ما يخاف ضاذه لان القايية نصب ناظر لكل عاجز  
 عن النظر لنفسه كالقبض والجنون والعتوق كذلك وفي نصب المتألف له والقيام عليه  
 نظرا لانه يقبض غلته والذين الذي احرمه عظيم من عز ماله لانه من باب الحفظ  
 ويحاطم في كل ذين وجب بعهده لانه اصل في حقوقه ولا يخاصم في الذين الذي توكاه

المنقود ولاية لعقبه بالية تقار أو عرفها في يد آخر لانه ليس بمالك ولانايب عند بل هو  
وكيل بالعقب من جهة العاقبة وآد لا يملك المنقود بلا خلاف وإنما الخلاف في الوكيل  
بالعقب من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المنقود حقاً من الحقوق لم يلتفت  
الي دعواه ولم يقبل منه بيته ولم يكن وكيل العاقبة ولا احد من الورثة خصماً وان  
رأى العاقبة سماع البيته وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس العقباء ذك  
الزليحي وينفق على اقربا يده بالولاد كولد وابويه وعرسه كما قرئ في باب النفقات الاصل  
ان كل من يستحق النفقة في مال المنقود حال حصوله بلا قضاء العاقبة ينفق عليه  
من ماله عند غيبته لان القضاء مع يكون اعانة وكلامه لا يستعمل في حصول الآباء العقباء  
لا ينفق عليه مره لان النفقة تجب بالعقباء والعقباء على العاقبة لا يجوز لا يفرق  
بينه وبينها اي بين المنقود وعرسه لقوله ثم انما امراته حتى ياتيها البيان ولولا ان بيع  
سنيه وعقد ملك اذا بيعه الربيع سنيه يعرف بينهما وتعد مدة الوفاة ثم تنقح  
ان شئت وميت عطف على حجة في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوجبه له  
اذا مات الوصي بل يوقف قسطه من مال مورثه وموصيه الي موت القران في بلد  
اختلف في تقدير مدة حيوته وظاهر الرواية ما ذكره هاتان ما يتبع الحاجه لا معرفة  
فطريق في الشرح الرجوع الي امثاله كتم المتلفات ومهر مثل النساء وتكون بعد  
كل قران نادراً وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر القران في بلد لان  
التخصيص حال القران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال الزليحي المتخار ان  
ينقض الي رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبه الفطن يختلف باختلاف  
الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الفطن في ادق مدة الامت  
لا سيما اذا دخل مملكه ولم يكن سبب اختلاف الناس في مده الا اختلاف رأيهم  
فيه فلا يجزى لتقدير المدة لان ظهر قبل اي قبل موت القران حيا فله ذلك العطف  
لوقوف وبعد اي بعد موت القران يحكم بموته في حوز ماله يوم تمت المدة العطف  
موقوف على اي يحكم بموته حتى ماله الذي في حوز يده ويحت تصرفه حقيقة او حكماً يوم  
تمام المدة فتعد عرسه لانه كما ان مات اللوت يعني اربعة اشهر وعشر ويقسم ماله  
بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي حال غيره عطف عليه مالا اي  
يحكم بموته حتى ماله غيره من حين فقد حية لا يكون بعد ذلك الحين ما كان المال الغير  
لان كما ميت وميت لا يترك الا غيره ما وقف له من يرث مورثه عند موته لانه

للمنفق لهذا المال الموقوف الى الآن وذلك كما تقرر في الاصول ان الاستحقاق هو ظاهر  
 للملاحة وادفعه لامتنة فالمنفوق قبل المدة حتى فلا يرثه الوارث الذي كان حياً وقت  
 نفقه ومات قبل الحكم بموته لأن الظاهر انه كان حياً فبصلح محبة لم ينع ان يرثه الغير وفي  
 مال غيره ميتاً لأن الظاهر لا يصلح للحي لا بحباب ارثه من الغير فيرثه ما وقف للمنفوق  
 الي من يرث مورثه يوم موته ليس للتقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعيلاهما  
 وله ان يكتسبهما ويبيعهما كذات الفصول العادية **كتاب اللقيط** وهو  
 لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فيصير يمين منقول ثم قلب على الجيب المنبذ باعتبار  
 ماله لانه يلقط وشرعا لو وجد طرد اهدى خوفا من العيلة او فراراً من النكاح نذب  
 رقبته ان لم يخف هلاكه بان يوجد في الامصار لان فيه اخطاراً المشقة على الاطفال  
 وهو من افضل الاعمال ووجب ان يخيف هلاكه بان وجد في مغارة ونحوها من الهلاك  
 كمن راي اعمى يقع في البرز ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول  
 المقصود بالبعث وهو حر الا يتحرق رقبته لان الاصل في بني ادم الحرية كقولهم اولاد  
 ادم وحواء لان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية ثم اذ حرية جميع الاحكام حتى ان  
 قاذفه محرم لا قاذف امة لوجود ولد منها لا يعرف له اب نفقه وجنابته يستلزم  
 وارتد له لان النعم بالغنم اتفاق المتلقط عليه يتبرع لايكون ديناً عليه اي اللقيط  
 وان امره اي المتلقط القايض به اي بالاتفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون  
 ديناً عليه فيكون ديناً على اللقيط يرجع به المتلقط عليه لان القايض ولاية عليه  
 واتفاق في الاصح لان مجرد امر القايض بالاتفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط  
 بما ذكره الطحاوي كما اذا قبضه ديناً على شخص باسمه فانه يرجع عليه وفي الاصح لا  
 يرجع الا اذا صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للوث والرتوب فلا يرجع عليه  
 بالاحتمال فان ادعى المتلقط الاتفاق كما ذكر اي بقول القايض على ان يكون ديناً عليه  
 فكذبه اي القايض للمتلقط لا يرجع الا ببينة بخلاف الوجه اذا اتفق على الصغير  
 حيث يصدق في الاتفاق المتعارف والاحتجاج الي بينة اي المتلقط ان ينفع  
 عليه وسأل القايض ان ياحن منه فانه اي القايض لا يقبله اي اللقيط الا ببينة على ان  
 لقيطاً لانه متم لاحتمال ان يكون وله او بعض من يرضه نفقه واحتمال هلكه لجهل  
 ليدفع النفقة عن نفسه واذ اقامها قبلها القايض بلا خصم حاضر وبعدهما اي  
 بعد البينة الاولى قبوله ان علم بحسنه اي بحسن المتلقط فان اي بعد ما قبله ان وضعه

اي القاضي عند اخر طلبه الاول هو اي القاضي محمد بن الدفع وعدمه لا يؤخذ من اخذ  
سبقة في الاخذ وان دفعه اي اخذ الي اخر ليس له الاخذ منه لاسقاط حقه  
ونسب بيت من ادعاءه ولو كان المدعي رجولين فيكون ولدا لها كما في الجارية المنزلة  
او بيت ممن يصف منها اي الرجلين المدعين علامة به فانه مع يكون ولدا لوصفا  
دون الاخر او ذات زوج عطف على رجلين اي ولو كان المدعي امرأة ذات زوج  
فانه يكون ولدا لها ان صدقها اي زوجها او برهنت على انه ولدها او كان المدعي  
امرأتين فبرهنت كل على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او عبدا اي لوكالة الذي عبدا  
يثبت نسب منه فيكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا يثبت نسبه منه  
فيكون مسلما ان لم يكن في مفرهم اي مفر الذميين بل في مفر من ابناء المسلمين او قرية  
من قراهم او موضع فيه كفار وسلمون وذميا ان كان فيه اي مفر الذميين بان وجد  
في قرية من قري اهل الذمة او بيعة او كنيسة ما شهد عليه من المال او على اية هو  
عليها اي التعيط اعتبار الظاهر صرفة اي المنقطع ذلك لانه اليه اي التعيط  
بامر القاضي لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرفه مثله اليه وضيل بدونه لانه للتعيط  
ظاهرا وله ولاية الانتفاع عليه للتعيط قبضه هبة اي ما وهب للتعيط لانه تمنع محض  
ونقله حيث شاء ذكره قاضي خان وسليمان في حروفه لانه من تاديبه وحفظ حاله لا  
انتاحه لانفساء سب الولاية من القرابة والملك للحكومة ولا تصرف مال الامام  
فان ولاية التصرف لشئ المال وهو يحصل بالرأي الكامل والشفعة الوافة والوجود  
في كل منهما احدهما ولا اجارة لانه لا يملك اذ لا منفعة فاشبه العم بخلاف الام فانها  
تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الابع احتراز عما قيل يجوز اجارة لانه يرجع الي  
تاديبه والاول رواية للجامع الصغير ولا ان تختص فان فعله وهكك به حتى كذا في  
القانية **كتاب اللفظ** وفي اسم للتعيط في الشيء كمن غلب استعمال  
التعيط في الادبي واللفظة في غيره نوبت رخصتها لصاحبها لانه ان تركها عما يصل  
اليها يدخانية فتكتفي عن ما كتها في جميع مالا كان رخصتها وسيلة الي اصيل الحق  
الي المستحق ولهذا الواجب اذ اخاف الضياع كما مر فان شهد عليه بان اخذ ليرده  
على صاحبه وعرف في مكان وجدته فيه وفي الجامع بان ينادي الي وجبت لعقبة لا ادرك  
ما كتها فليات ما كتها وليصنها لاردها عليه الا ان علم ان صاحبها لا يطالبها او الغنا  
نفسه ان بقيت بعد هذا كما لا طعمة المعرفة للاطعمة بعض الثوار كانت امانة عنده



حتى اذا هككت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت واخذت من الخلل والحرم وعند الشايع يجب  
تعريف لقطعة اللحم الى ان يحن صاحبها فينتفع اي الراضع بها اي بالقطعة ولو فقيرا وانا  
تصدق بها فيضمير ولو عيا اصله من الاباء والاسماء الفخر وهو وعده عن الاولاد  
واولاد هم الفقراء وعرب الفقيرة فان جاء صاحبها اجاز اي الصدقة وله اجره اي  
الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قايمة ولا يضمن صاحبها الاخذ او العقب بل يرجع  
بشها يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ وان لم يشهد  
عطف على قوله فان شهد فان اقر اي المتقطعا باخذها له نفسه ضمن وفاقا ان هككت بغيره  
لان تعد وان تصادقا اي المتقطعا والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصاد  
بهدية حقها وصار كالبيته وان اختلفا بان قال المتقطعا اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها  
لك ضمن عند ليج ويحد الاعندايه يوسف بل القول له في انه اخذ للردوان لم يحدد من  
يشهد او وجد لكنه ترك الخوف من اخذ الظلم اياها قالوا لم يضمن ذكره الربيع كذا البيهية  
في الاحكام المذكورة وما انفق المتقطعا عليها اي البيهية بلا اذن القاضي تبرع وبه اي باذنه  
دين على صاحبها فاذا حضر ياخذ منه المتقطعا حكم القاضي واجر القاضي ما لا ينفع اي  
يشتغ به بالاجارة كالفرس والبغل والمار والثور وانفق عليها منه يومين او ثلثة يوقد  
ما يتبع عنده ان المالك لو كان حيا لمحض لان فيه بقاء العين على ملكه بلا الزم الذي عليه  
قال في الهداية والكاوي في هذا الغام وكذا يفعل بالابق ولم اجن في غيره بل وجدت  
في المحيط والبدائع والمخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الابق لاحتمال ان يابق  
ولهذا تركته وما لا ينفع له من البهائم كالشاة ونحوها اذن القاضي بالاتفاق عليها ونحو  
الرجوع على صاحبها بما مر ان الاتفق ان كان الاتفاق هو الاصل والا امر ابتداء ببعضها  
وحفظ ثمنها لان النفقة الدارة مستأصلة وللتنفق حبسها اي منع البيهية عن صاحبها  
لاخذ نفقتها لان بقاءها الى الان كان بنفقة فصار كان استفاد الملك منه فان هككت  
بعد حبس سعت لانه يبيع الرهن فيهلك كالحاجب به وقبله لا اذا تعلق له به وانما  
ياخذ حكم الرهن عند اختيار المجلس بين مدعيها على منها حمل الدفوع لعزله على عليه  
وسم فان جاء صاحبها عرف عقاصها وعدتها فادفعها وهذا الامر لا يباح لان  
وجوب الدفوع انما هو بالبيته علما بالمشهور وهو قوله الله عليه وسلم البيهية للدهي  
والبيون على انكر ولا يجب بلا حجة لما ذكرنا وعندنا ما يقع يجب ببيان العدالة ورجل  
مات بالاباء يجاز لرفيقه يبيع متاعه ومركبه وحملته الى الهذ كذا في الفصول

العباد بحطب وجدية لانه ان كان له قيمة فللقطعة برأى فيه حكمها والآن ان اخذ  
 كسائر البضائع الماصلة **كنا** **الوقف** هو لغة بيع المجلس  
 فان وقف الذي مصدره الوقف متعدد عنده ما ذكره وقع الذي مصدره الوقف  
 لازم وخرع المجلس العين بملك الواقف والتصدق بالمنافع بمقتضى العارية بخلافها  
 هما فانه عند خراج العين على حكم ملكه كما في قول مالك الواقف عند النبي الله تعالى  
 على وجه يعود نفعه الي العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث لهما ان عمر بن عبد الله قال  
 يا رسول الله انما استغدت ما لا وهو عندني نفيس افا تصدق به فقال صلى الله عليه  
 وسلم تصدق يا صليها لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمرة فقد نص على ان  
 لازم وله قوله عم لا جسد عن رابض الله تعالى لا مال المجلس بعد موت المالك عن  
 القسوة بين ورثته في قال بان لا يبيع على ملكه يلزم القول بالمجلس للقرآن الله تعالى  
 وقيل الفتوى على قولها وخرج على قول التصديق بالمنافع بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية  
 اذا تضمن الوقف التصديق بالمنافع لم يجوز لان المنفعة معدومة والتصدق بالعدم  
 لا يجوز وخرج في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا لان التصديق بالمنافع جائز عندنا  
 ايضا كما جاز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلته كما غير لازم عنده ولذا قال  
 ولم يلزم ببقاء الملك كاي العارية والراد بالعدم ان لا يجوز الواقف ابطاله في حيوة ولو اراد  
 بعده فلو دفع على الفقير ان يبي سقاية او خانا لبني السيل او رباطا او جعل ارضه  
 مقبرة لا يورث ملك الواقف وخرج على عدم اللزوم بقوله صلى الله عليه وسلم في حيوة وارثه  
 اي كونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقبض استثناء  
 منه قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد الورثة بعد ذكر الاول بقوله بالقبض  
 ان قاضي بربي ذكره قوله من قبل السلطان غير محكم بان كان قابضا تحكيم الخصمين  
 اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز الوصي ان ينقض كما نقر في موضع وطريق القضاء  
 ان يملك الواقف ما وقف الي المتوكي ثم يرجع بحكمه انه غير لازم فاذا اتراعا الي الحاكم وحكم  
 بانقطاع ملكه عن الوقف لم يبالى بالجماع لانه فصل بجهته فاذ اختلف حكم الوصي لزم  
 كسائر الاحكام الصادرة من الحاكم وما يذكر في صك الوقف ان قابضا من الغنصاة  
 فيضم بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس شيئا في الصحيح كذا في الحاية والمطالبة  
 وذكره الثاني بقوله او بالموت اذا علق به بان قال اذا اتمت فقد وقفت واري على  
 كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالعدم جائزة كالوصية

بالمنافع كما مر ويكون ملك الميت فيه باقياً حكماً فيصدق عنه دأبوا وان لم يخرج منه جناح  
بقدر الثلث وبقى الباقية الي ان يظهر له مال آخر او يجزيه الورثة وان لم يظهر  
ولم يجزيه اقسم الغلة بينهما اثلاثاً ثلثها للوقف و الثلثان للورثة وفي قوله لو مات  
اذ علق به اشارة الي ان جرة التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد  
التعليق ليفيد و ذكر الثالث بقوله وبقولنا وفتننا في جوية وبعد ثمانية مؤبدات  
فان جازر هندهم لكن هند اي ح ماد لم حيا كما كان هذا نذراً بالتصدق بالغلة فكان  
عليه الوفاء بالثمن وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حية مات جازر الثلث ويكون سيد  
سبيل من اوجه تحريمه عليه لانسان فان الحزمية تكون للوجه له والرهبة على المالك  
حيه اذا مات الوصي لم بالحزمية بصير العبد ميراثاً لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور  
انقطاع الوجه لهم فينا بهذه الوصية و ذكر الرابع بقوله او بنا سجدوا لوارثه بغيره  
شرط الاقرار لان المسجد لا بد ان يكون خالصاً لله كما نقول نعم وان المساجد لله اي مختصة به  
نعم فكلها لله نعم الآية والاذن للناس اصله فيه وصلاة جماعة وقيل للحاجة بالصلوة  
جماعاً بل كفي واحد اذا احيى بشرط الاذن لهم بها لان التسليم شرط لصيرورة مسجداً عندنا  
خلافاً لابي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم بل به وهو في المسجد بالصلوة فيه وهذا  
الوجود الاول مع افاذتها للزوم بالنظر الي الواقف و ارش يفيد ان خروج الوقف  
عن ملك الواقف والوجود الثاني يفيد موت الواقف لزوم الوقف بالنظر اليه وخروجه  
عن ملكه ايضا ولزوم بالنظر الي الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد  
خروجه عن ملكه ماد لم حياً ولا لزوم بالنظر اليه لجواز جوعه بل بالنظر الي الوارث  
ان خرج من الثلث ثم انها بعد ما خالفنا الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالوا  
بزوال اختلافهما بما يتم به الوقف فذكره بقوله ولم يتم عطف على قوله لم يلزم يعني بعد ما مر  
باحد الامور المذكورة لم يتم الا بذكر مصرفه مؤبد عند مجمل لا يتصدق بالشفقة والغلة  
وذا قد يكون موقفاً قد يكون مؤبداً مطلقاً لا يدع في التائيد فلا بد من التخصيص في  
وقف على اولاده مثلاً بان قال وقف على اولادك ولم يرد عليه او انقصوا اي الاولاد عدا  
الوقف الي الملك محمد كونه منقطع الآخر ولو وقت بان قال وقف لي عشرين مثلاً  
بطل اتفاقنا كما توقيت في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر التائيد لان  
المقصود التوقيت الي الله نعم وهو تارة يكون بالصرف الي جهة يتوهم انقص اعصا  
واخرى بالصرف الي جهة لا يتوهم ذلك فيخرج في التفصيلين تحصيل المقصود الواقف واذا

أنتطج الوقف عليه كالولد مثلا صرف الوقف عند الي الفقر أو العجز ان التأييد شرط  
اعتاقا لكن ذكر ليس بشرط عند أبي يوسف فان قوله وقفت أو تصدقت يعني الأزالة إلى الله  
تعالى وهو مستغنى للتأييد فلا حاجة إلى ذكره كالأعتاق كاسية وعند محمد بشرط ذكره بها  
مردوح أبو الوقف عند أبي عبد الله يوسف اسقاط أي شريح لا سقاط ملك الواقف عن العبد  
كالاعتاق فإنه اسقاط لحق المولى لا يملك الله فكلا استغناءه عن ذلك نازا المالك للواقف  
والوقف كالأعتاق والأجانب يبعد وسائر تصرفاته يخرجها عن أبي يوسف الوقف عن الملك  
بغير العول بلا حاجة إلى الغشاء وغيره وبغير الشيوع لأن الغنمة من تبة الغنم للقبض  
للمجانة وإنما فيها يقسم بالنسبة وأصل القبض عند ليس بشرط فكذا تمت وقد عرفت  
أن الوقف عند اسقاط الملك كالأعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف  
أيضا به يعني مشايخ العراق وعند محمد بصدقة لقوله عم لعمري إن الله تصدق  
بأصلها لا يتابع ولا توهب ولا تورث فشرط أي عهد التسليم أي تسليم الواقف الوقف  
إلى المولى والقبض أي قبض المولى الوقف كإيد الصدقة اشغوزة دون المولى  
بها فأنها لا تزول عن ملك المصدق بمجرد العول بل بتسليمه وقبض الفقير ذلك  
فإن التملك من الله فكلا يتحقق قصد المانع إلا أن ما ثبت له نص في الخبر في الصدقة  
يثبت في ضمن التسليم إلى العبد فنزل منزلة الصدقات والزكاة ولو تم قبل  
التسليم لصار به مستحقا عليه والبيع لا يكون سببا للاختصاص على البيع ويمسح  
الشيوع فيما قبل العسية لأن أصل القبض عند شرط فكذا ما يتبعه القبض وتماهد  
فيما يجزى القسمة وفيما لا يجزىها يصح مع الشيوع حتى لو وقف نصف الإمام جزء الصدقة  
ألفه فإنه اعتبر الوقف بها فالأثر في شاع يقسم كما إذا قل تصدقت نصف هذه  
المدارهم العشرة لهذا الفقير فالأثر ما لم يقبض ذلك الفقير ويتم في شاع لا يقسم  
كنصف الإمام وبغيره مستخرج بخارا فكل في جميع الفتاوى ثم يخالف قول محمد لو كانت  
الأرض بين رجلين فتصدق بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه  
البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها إلى قيم يقوم عليها كان جازيا لأن المنع من  
الجواز على قوله موال الشيوع وقت القبض لا وقت العقد هنا يوجد الشيوع عند  
العقد لا لأنها تصدقا بأرض جلة والوقت القبض لا لأنها سلمت الأرض جلة ولو  
تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الأرض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد  
سهما الوقف متوليا على حد لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحد منها

بأشرفه على حدة ويمكن الشروع وقت القبض أيضا لأن كل واحد من المتولين قبض  
 نصفًا شافيا فان قال كل واحد منها لمتولي اقبض نصبي مع نصيب صاحبي جاز  
 ولو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه  
 كذلك وجعلنا لذلك فيما أوحد جاز لأنه ان وجد الشروع وقت العقد لم يوجد  
 وقت القبض لأن المتولي قبض الأرض جملة وهي أسما إليه جملة وكذا وجدنا التولية  
 الي رجلين معا لا يهاصرا أو كونه واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو  
 كان الواقف واحدا فجعل نصف الأرض وقفًا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على  
 امرأخر جاز هذا كله على قول محمد أما على قول أبي يوسف يجوز الوقف على كلهما لأن الوقف  
 عندك يجوز غير متبوعين وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا أخذوا بقوله أبي يوسف  
 وبغيره وإذا أتمم الوقف ولم يملك أي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك أي لا يقبل  
 التملك لغيره بالبيع ونحوه لا تخالفة تملك الخارج عن ملكه ولا يباع ولا يوهب لا يقبل  
 الملك ولا يقسم لا عند البيع إذا كانت أي العتمة بين الواقف والمالك أي إذا قبض  
 قاضي جواز وقف للمساكين ونفذ قضاءه وصار متفقا عليه كسائر الختقات فإذا  
 طلب بعضهم العتمة فعنده لا يقسم ويهايون وعندها يقسم واجمع أن الوقف  
 لو كان موقوفا على الأرباب فإذا ارادوا العتمة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى قوله  
 لا الموقوف عليهم بل إن العتمة تميزه أفرار لا بيع وتملك فيجوز ولم انما يبيع  
 معنى لاشتمالها على الأفرار والمبادلة وجهه المبادلة راجحة في عين المثليات  
 انزال أبو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله جعلته مسجداً لأن التسليم ليس بشرط  
 عنده لأنه استقام كالأعتاق وشرط الصلوة كما مر أعاد ذكر المسجد لأن ذكره في  
 تعداد موجبات الذم وذكره من الختافة الحكامه ساير الأوقاف في عدم اشتراط  
 التسليم إلى المتولي عند محمد ومنع الشروع عند أبي يوسف وخروجه عن ملك الواقف  
 عند أبي حنيفة ولم يحكم به الحكم أن جعلت عند سرة أباه وهو عرس سرة له وهو بيت  
 يتخذ تحت الأرض للبراء لمصالح جاز كما في البيت المقدس ولو جعل لغيره أو جعل  
 فوقه أي فوق المسجد بيتا وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فلا أي  
 لا يكون مسجداً ولم يبعه وتؤثر عنه إذا مات لأن المسجد يجب خلوه لله تعالى  
 ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا بأسفله أو بأعلاه فلا يثبت الحكامه وعن  
 أبي يوسف أنه يجوز الوهبين حين قدم بغداد ضرورا حتى المنازل وعن محمد

في البيع  
 في الوقف  
 في العتمة

أربعين دخل الرمي لجاز ذلك كذا للصورة كالوجه وسطه وان مسجد أو اذن للصلاة  
 فيه حيث لا يكون سجودا وله بيعة ويورث عند لانه ملكا محيط بجوانبه فكان له حق  
 المنع والمجد لا يكون لاحد فيه حتى المنع والنعمة ومن اعظم ممن منع مساجد الله ان  
 يذكر فيها اسمه ولو حارب ما حوله لو استغنى عنه بسقي سجودا عند بلع ويل يوسف  
 ولا يعود الي ملك باينه ان كان حيا ولي ملك ورثة ان كان ميتا وعاد الي الملك عند  
 كيد لانه عيشة لقرية معينة فاذا انتظف عاد الي ملكه كالمحصرا اذا بعث بالهدية  
 ثم زال الا حصار وادرك الحج كان له ان يبيع به ما شاء ولها ان الغزاة التي  
 قصدت لم تزل تحارب ما حوله اذ الناس في المساجد سوكة فصيح في المسافرة  
 والمارة وهذه الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثل حصار المسجد حيث  
 اذا استغنى عنها حيث لا يدخلان في الملك عند ما خلا فالعهد والرياء والرشا اذا لم  
 يتنوع هما فانها ايضا هذا الخلف فيصرف وقف المسجد والرياء والرشا الى ارباب  
 مسجد ورياء او يرباها تزيح ياقولهما اذا ائتمروا وقف وللمسجد بان يجرى سجود  
 وعين المصلح بكل منها وقفا دخل مرسوم بعض الوقوف عليه بان انقص مرسوم لاسم  
 احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كونه قفد خرابا جاز للحاكم ان يصرفه من  
 قاضل الوقف الا حراليه لانهما حق كسبه واحدون اختلف احدهما بان بنى رجبان  
 سجدين او رجل مسجد ومدرسة وقفوا لها او قافلا اي لا يجوز للحاكم ان يصرف  
 من قاضل وقف احدهما الي الاخر كذا في البرزانية وقف منيعت عيا الفقراء وسلمها  
 الي المتولي ثم قال لوصية اعطى من غلتها فلان كذا وفلان كذا افضل ما ريت من  
 الصواب لجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه عيلا  
 انصرف فيه الا اذا كان شرطا في الوقف قبل التسجيل ان يصرفه الي الواقف غلتها  
 الي من يشاء كذا في الخاتمة جاز جعل شيء من الطريق مسجد او عكسه كذا في كتاب  
 الكراهية من الخاصة وفي الفصل العاشر من العبادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجد  
 لا عكسه اذ يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العبادية وجاز ايضا  
 اخذ ارض بحسب المسجد اذا اصناف بين الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى  
 وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه بان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون  
 له ولاية ضرورية لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الواقف فلنقله ان ينزعه من  
 يده نظرا للفقراء وكذا الوتر ان لا يخرج سلطان او قاض من يده ويؤتي غيره

لا يحل  
 في ارض المسجد  
 ولا في المسجد  
 ولا في المسجد

مصر

لا يشترط مخالف حكم الشرع و اجاز ابو يوسف جعله علة الوقف لنفسه يعني اذا وقف  
 ونظر الكل او البعض لنفسه مادام حيا وبعد للفقراء بطل الوقف عند محمد و حلال  
 لغوات يعني القرية بان الله الملك الي الله تعالى و قال ابو يوسف يعنى اعتبارا للابتداء  
 بالا انتهاء فانه يجوز تبايخه تنقطع فتعود الي ملك المالك و شايخ بلخ اخذوا  
 بقوله ابو يوسف وخليفه الفتوي ترعيا للناس في الوقف كذا في الخانية و غيرها  
 و اجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او يبعده ويشترى بتمنه رضا اخرى اذا شاء  
 فاذا فصل صارت الثانية كالاولي في شرايطها بلا ذكرها ثم لا يستبدلها بالثانية  
 لان حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول والثانية و لما بدون الشرط فلا يمكن  
 اي الاستبدال الا العاقبة كذا في الخانية صح وقف العقار ببقوه واكثره وهم عميد  
 وسائر الات الحرة بتعا للعقار لا المنقول لانه لا يتايد وعن محمد صحة في المتعارف  
 و فقيهه كالفاس والمرو والقروم والشار والحنانة وشبابه القروم والمرابح  
 اذا وقف على اهل مسجد لقرنة القران ان كانوا يحدون جاز وان وقف على المسجد  
 جاز ويقراء فيه ولا يكون مقصورا عليه و لما وقف الكنت فكان محمد بن سلمة لا يجزيه  
 ونصير بن يحيى يجزيه و وقف كنية و الفقيه ابو جعفر يجزيه و به نأخذ كذا في الخلاصة  
 وعن الامصاري وكان من اصحاب زهر بنين وقف الدرهم او الطعام او ما ياكل او ما  
 يؤخذ يجوز ذكره نعم قيل وكيف قال يدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بفضله  
 في الوجه الذي وقف عليه وما ياكل وما يؤخذ يباع فيدفع منه مضاربة او مضاعفة  
 كالدرهم فيما هذا اكثر من الخطة كذا في الخلاصة يعني على ارضه فوق اية البناء بفضله  
 اي الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتايد والحى به ما يتبعه وما ادركه  
 الاثار وما فيه العمار فيبقى البقية على اصل النحاس وقيل جاز في الكتابة ولو وقف  
 البناء قصد لم يجز في الصحيح وية القاعدة عن بلخ انه اجاز وقف المذبرة والربوي  
 كما اجاز للمسجد وكذا القنطرة يتخذها رجل المسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون  
 بناؤها مسرا لاورثته ثم قال وهذه السئلة دليل على جواز وقف البناء بدون  
 الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز يعني على ارض  
 موقوفه جهة فوقه اي البناء على اي شكله للجهة جاز بالاسماع للخادم للمهد ولو وقفه  
 لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم اذا احتاج الي العمارة يجب  
 عمارته سواء شرط الواقف العمارة او لا فالها ان لم يكن مشروطة نصا في مشروطة اقتضاء











ان ولد الولد اسم لمن ولد له وابنته ولد ومن ولدت ابنته يكون ولد له  
حقيقة بخلاف ما اذا قال عيا ولدي فان ثم ولد ابنت لا يدخل في ظاهر الرواية  
كما مر لان اسم الولد يتناول ولد العليله وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه  
ثم اذا فرض الاولاد واولادهم في الصويين المذكورين صرفت الغلة للفقراء  
لانقطاع الموقوف عليه ولو زاد البن الثالث وقال عيا ولدي ولدي ولدي  
وولد ولدي صرف الي اولاده ماتت سلولا للفقراء ما يقع واحدا من اولاده وان  
سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول  
الاقرب فالاقرب او يقط عيا ولدي ثم ولد ولدي او يقول بطننا بعد بطن  
في سدا ما يدل به الواقع لانه لما ذكر البن الثالث فحسب التفاوت فتعلق  
لكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد  
بخلاف البن الثاني لان الوسطة له واحد كذا في الخلاصة كذا اي صرف الي  
اولاده ماتت سلولا للفقراء اذا قال عيا ولدي ولو ولد اولادي يستوي فيه  
الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما وقف ضيعه عيا اولاده ثم  
الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الي البقية لانه وقف عيا اولاده ثم الفقراء فباقي  
منهم احد وان سفل لا تصرف الي الفقراء ولو وقفها عيا اولاده وسماهم فقال عيا  
فان دخلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الي الفقراء لانه  
وقف عيا كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء  
بخلاف المسئلة للاولى فان الوقف هناك عيا الكل لكل واحد ولو وقف عيا امراته  
واولاده اي اولاد الواقف ثم ماتت امراته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف  
خاصة اذ لم يشترط اي الواقف رد نصيب الميت الي من مات منهم الي ولد حية اذا  
شرطه كان نصيبه بل يكون للجميع اي جميع الاولاد ولو قال عيا ولدي  
وولد ولدي ابوا ماتت سلولا لم يقل بطننا بعد بطن لكن شرط الشرط المذكور  
وهو رد نصيب الميت الي ولد الواقف للجميع وان نسبه بينهم على السوية ولو  
مات بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم ماتت الغلة تقسم عيا الولد وولد الولد  
وان سفلوا بمتتبعه جازع الواقف وعيا الميت لانه استحق التصيب قبل موته  
لما اصابه الي الميت من الغلة كان لولد بالارث نصيبه اي لولد الميت سمحه  
الذي عينه الواقف حكم تعيينه وسهم والد بالارث ولو وقف عيا ولدي فاذا

انقضا نفع اولادها ابداماتنا سواء اذ مات احدهما وخلف ولدا وصرف نصف  
 النصف الي الباقي والنصف الي الغنم كما روي تسمية كل من الاولاد فلا مات الاخر  
 صرف النصف الي اولاد الاولاد فيقسم بين ولد واحد او اكثر واحد من اولاد الاخر  
 النسبة فلو مات ابي فرائس لم يدخل والده وجده وولد رجل قال ارضي هذه  
 موقوفة علي اقرابي او علي قرايبي او علي ذوي قرايبي قال هذا بل هو الوقف ولا ينظر  
 الذكر علي الانثى ولا يدخل فيه والمد الواقف ولا جده ولا ولد كذا في لغاية دار  
 في يد برهن اخر انما وقفت عليه وبرهن قيم الوقف لهذا للمجد فان ارخا  
 قلنا بئ والباقي منها نصفان كما هو حكمكم في دعوي الملك وقف بين اخوين مات احدهما  
 وبقيت يد يولي واولاد الميت ثم للي برهن علي واحد من اولاد الاخر ان الوقف  
 بطنا بعد بطن والباقي شيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينسب  
 خصما عن الباقيين ولو برهن اولاد الاخر ان الوقف مطلق عليك وعلينا في مذي  
 الوقف بطنا بعد بطن او في كذا في الفينة **كتاب البيوع**  
 هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد  
 يقال باع الشيء وباعه منه والما جمع كونه انواعا اربعة باعتبار البيوع لانه ما يبيع  
 سبعة بسبعة مثلها وبسببها في بيعها بالثمن ويسمى بيعا كونه اشهر الانواع  
 او بيع ثمن ثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلمى وبعث  
 الثمن ايضا لان الثمن الاول ان لم يعثر يبي مساومة او اعز مع زيادة يسمى منحة  
 او بدو نفا يسمى تولية او مع النقص يسمى وضعة وشرا مبادلة مال بمال بطريق  
 الاكساب اي التجارة طريقه بمبادلة رجلين مالهما بطريق البيع او الهبة بشرط  
 العوض فانه ليس بيع ابتداء وان كان في حكم بقاء لم يقل كما سبيل الزاوية لينا اول  
 بيع المكده فانه يتعقد وان لم يلزم يتعقد الا انعقاد تعلق كلام احد العاقدين  
 بالاخر شرعا كما وجب بظهوره في الحل بالايجاب وهو الاثبات سمي به اذن كلام العاقد  
 سواء كان بعث او اشترى لانه يثبت للاخر حيا للقبول والقبول وهو ثمة كلام  
 احدهما سواء كان بعث او اشترى لماضيون قال في لغاية البيوع يتعقد  
 بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ثم قال لانه البيوع انشاء تصرف والانشاء  
 يعرف بالزنج والوضوح لا اخبار قد استعمل فيه فيتعقد به واراد بالوضوح بالايجاب

احد  
 بن

لفظ المايه اذا التام فيه للعقد فلا وجه للاعتراض عليه بان لا بد من ضم شيء لا ذلك  
وهو ان يقال وكان استواء لفظ المايه والالتام الدليل ثم قال ولا ينعقد  
بلغتين احدهما لفظ المستقبل بخلاف الضام وقد مر الزرع هناك و اراد بلفظ  
المستقبل صيغة الامر نحو بعته يعني بكذا افعال بعته لانه قال هناك مثل ان يقول  
ذو جني فيقول زرعك فلا وجه لطلبه على المضارع كما ذهب اليه بعض شراح الغسم  
ينعقد به البيع اذا اقرره اليه كما نقل صاحب النعمانية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء  
و ينعقد ايضا بما في معناها اي الماصيين نحو رصيت و اعطيتك بكذا و خذ بعيني  
ان كل ما دل على بيع و اشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال بعته منك هذا  
بكذا افعال رصيت او قال اشتريت هذا منك فقال خذ بعيني بعته بذلك نحوه فانه  
امر بالخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك به فخذ فعد  
البيع اقتضاه فينت العقد باعتبارها لا بلفظين احدهما الامر لانيه ما قرأت  
المعنى هو المعنى في هذه العقود و ان اعتبر اللفظية بعضها كتركه المغاوض حيث  
لا يبيع اذا لم يبين ما يقضيه حتى التعاطي اي اعطاه المبيع و التمس الخائنين  
فان البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماصيين لوجود العتوه وهو  
التداعي مطلقا اي في النفوس و الخبوس هو الصحيح لاما قال الكرخي ينعقد  
في الخبوس فعد كما نقل نحوه و ينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله  
بان يقول بعته هذا منه بكذا او شرايه منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فان  
عبارة الاب كمال شفقة اهتم مقام العبارتين فلم يحتج الى القول وكان اصيلا  
يوجب نفسه و نايبا عنه طفلا حيا اذا بلغ كانت العمدة عليه دون ابيه بخلافه  
اذا باع مال طفله من اجنبي فبلغ كانت العمدة على ابيه فاذا التزم عليه التزم في  
صورة شرايه لا يراعه الدين حتى ينجب القايه و كذا يقبضه للصغير فيرد به  
ايه فيكون امانة عنده و كذلك لو قال بعته منك هذا بدمهم فقبضه المشتري ولم يقل  
شيئا ينعقد البيع و يجبر القايه في المجلس لانه لو لم يجبر لزم حكم العقد جبرا  
وهو مستغنى بين ذبوله الكرايا كقول المتركة يعني ان البايع اذا اوجب في شيء فقبل  
المشتري في بعض ذكرا او اوجب المشتري في شيء فقبل المشتري في بعض ذكرا  
اوجب المشتري في شيء فقبل البايع في بعض لم يجز لان فيه توريق الصفقة و احد  
لشقا قدس لا يكره ذلك لان فيه صورة المشتري او البايع لان البيع ان كان واحدا

لزم ضد التزكية للمشتري وان كان متعدد اذ العادة ضم للجهد الي الردي ونقص من  
الجهد لتدريج الردي فلو ثبت خيار فبول العقدية ضم للجهد البعض قبل المشتري العقد  
في الجهد و ترك الردي فزال للجهد عن يد البايع باقل مرتبة وفيه ضد له واذا لم  
اخذ البعض بالبعض فلان لا يجوز اخذ الكل بالبعض لولي وان تعدد الصفقة  
فله ذلك لانتهاء الصند عن البايع واليه اشار بقوله الا اذا كراهي البايع لفظ  
بعث وقصل الثمن اشارة الي ما ذكر في الثاني ان قوله في الهدية الا ان يبين ثمن  
كل واحد لانه صفتها با صفقات يعني لا يتم الا ان يترجم تكرار لفظ العقد اذ به يتعد  
الصفقة لا مجرد بيان ثمن كل واحد وقال الزبيعي وليس له ان يقبل بعض البيع دون  
البعض وان فصل الثمن الا اذا كره البايع لفظ بعث مع ذكر الثمن كقول واحد عند  
له مع وعند هاهنا ذلك ان فصل بان قال بعثك هذين كل واحد بكذا او بعثك  
هذه العشرة كره احد من ابنا كذا اورد في اي البايع بقوله اي قول المشتري اشترت هذا  
بكذا قال القدوري ان رضى البايع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك في المشتري  
في الحقيقة استيفاء ايجاب لا جولا ورضي البايع جولا واعرض عليه بان اتمايه اذا  
كان للبعض الذي قبله المشتري حصصه من الثمن كالصورة المذكورة في قيزرين باعها  
بعثا لان الثمن ينقسم عليها باعتبار الاجزاء فيكون حصص كل بعض معلوما ما اذ  
اضاف العقد الي عبدين او ثوبين فلم يصح العقد بقوله احدهما وان رضى البايع  
لا يلزم البيع بالحصص ابتداء وان لا يجوز اقول نشاؤه الفلذ عن مراد القدوري فان  
تسمية جارة المشتري ايجابا ورضي البايع جولا لا يدل على انه اشترى جارة المشتري و البايع  
ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان مجرد قول المشتري اشترت بلا ذكر الثمن لا يكون ايجابا  
ولا قول البايع رضيت فولا لعدم صدق تعريف البيع عليه وهو جملته المال بالمجان  
فخلص عدم لزوم البيع بالحصص ابتداء ولقد اقلت اورد في بقوله اشترت هذا بكذا  
ويتم اي خيار القول الي اخر المجلس ولا يظن بالناختر اليه وان طال لان المجلس جامع  
للمتفرقات كما مر في كتاب العوض فاذا عدت الامور المتعددة بسببه واحدة فلان  
يعتبر ساعة فاعية واحدة او في دفعا للصدر تحقيقا للعدد انما لم يكن للمجلس والعتق  
على ما لا كذلك بل توقفه للايجاب فيها على ما مر في المجلس لما مر انها اشتراط على البين من  
جانب الزبيعي والولي فكان ذلك منعا عن الرجوع في المجلس والكتاب والرسالة كالحق  
يعني اذا كتب اما بعد فقد بعثك عبدي فلانا بكذا وقال لرسوله بعث هذا من فلان

الغائب يكاد اذهب واخبره فوصل الكتاب الي المكتوب اليه واخر الرسول المرسل  
الي فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشترية او قبلت ثم ابرع بينهما فان الكتاب  
من الغائب كخطاب من الخاضر الرسول معبر سيفه كلامه كلام المرسل فان الرسول  
حياته عليه وسلم كان يبلغ تاريخ الخطاب وتاريخ الكتاب ويبطل الايجاب قبل القول  
بالرجوع اي رجوع الموجب لان المنع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو مستفهم  
لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القول واعرض بان الحق غير مضمون في الملك بل حق  
الملك ايضا حتى وفي ابطاله ورد بان الايجاب اذ لم يندم مكا للشرطي لم يكن مزيا لملك  
اي ابرع حتى التملك الشرطي لا يعارض حقيقة الملك السابق كونه اقوي منه ولا يتحقق  
عما اذ دفع الزكوة قبل القول الي السابق فان المزكي لا يقدر على الاستد او يتعلق  
حق الغير بالمذموم لان حقيقة الملك زالت عنه للمزكي فعلى حق الغير لا يتفاء ما هو  
اقوي منه ويبطل ايضا الايجاب قبل القول بقيام ايها من الموجب والغائب عن مجلس  
لان القيام دليل الرجوع والولاية تعمل عمل الصريح اعرض بانها انما تعمل عملة  
اذا لم يوجد مرجح يعارضها وهما الوقتان بعد القيام قلت وجد الصريح  
ولم يعبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الولاية ولذا لم يعارضها ولزم اي  
ابرع بينهما اي بالايجاب والقول بلاختيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما  
خير المجلس لعونه ومن المتبايعان بالخيار ما لم يفرقا لسان الفسخ ابطال حق  
الاخر فلا يجوز قوله برد عياظا هو انه ان اريد بحق الاخر حق التملك لم يكن لا يفيد  
ثامر وان اريد حقيقة التملك فمنوع بل هو اول المسئلة ويمكن دفعه بان حق  
الملك ثابت قبل القول ولو لم يثبت حقيقة التملك بعده لم يكن للقول فائدة زائدة  
بل كان وجوده وعده سواه مع كونه ركنا فالاحسن ان يقال ولنا ان الايجاب  
والقول يفيدان حقيقة الملك كما قال تعالى ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل ولو في المجلس بوجوه  
التجارة الناشئة عن التراضي والبيع تجارة ذلك بالاطلاق على بيع الخيار وصحة وقوع  
الملك للشرطي والقول بالخيار تعيد فيها وهو نسخ لا يجوز الجلب عن الحديث انه  
محمول على اختيار القول اي قول كل من المتعاقدين العقدي في المجلس وقايدة دفع  
وهو ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون له ان يرجع لا خيرا لفسخ بعد الايجاب  
والقول وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلث حال لم يوجد فيها الايجاب



والبول وحال وجد فيها او انقبض حال وجد فيها احد هما والاخر موقوف والمطلق  
 اسم المتابعين عليهما في الاول بحال باعتبار ما يؤول اليه في الثانية باعتبار مكانه وفي  
 الثالثة حقيقة لما تقر به موضع ان اسم الناعل حقيقة في الحال يعني اجراء من او اخر  
 المتابعة او اهل المستقبل وحال البشارة فان يقبل احدهما في الجمل والآخر متوقف  
 فضلا قبلها ولا بعدها ويجتهدا فيهما فيهما التباين ابطال احدهما الآخر المتوقف  
 في الحديث محمول على تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت ويقول الآخر لا اشترى او  
 بالعكس حيث لا يقع الخبر بعد فان قيل التفرقة يكون بعد الاجتماع وهو لا يصح  
 ههنا قلنا المراد بالتفرقة عدم الاجتماع ابتداء وهذا سبب في قاطع مؤخر في المتاح  
 والكشف انهم يتولون فيقوم الركبة او وسع كم الثوب والمراد في الاقوال جعل كم الركبة  
 ضمنا ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا ابتداء فلما تفعل وكفي في جهة البيع  
 الاشارة في اعوام من اعم من البيع والتميز غير بقوة احتراز عن بيع درهم ودنانير  
 وحلقة ونحوه فان الاشارة فيه لا تكفي بل لابد من مساوئها فلهذا لا احتمال الربوي كما بين  
 ولما كتبت الاشارة كقولها البيع طرق التفرقة فلا يحتاج اليها في الغدرة الوصفية  
 السلم فان معرفة قدر السلم فيه ووصفه واجبة ههنا كقوله عز شارة اليك سائة وشرط  
 سورة بيع يسلم اي يحتاج اليه السلم احتراز عما اذا القران لعنان عنه متاعا لظلم  
 منه ولم يعرفه فانه يجوز لعدم احتياجه اليه التسليم ذكر الترهات كما استعملت معرفة  
 برفع المحض المفضى اليه النزاع المفضى اليه فساد البيع بان باع غديبا و اشار اليه كما  
 وليس فيه سمي بذلك الاسم غيره فانه جائز كما سئل في خيار الرقبة كشرط ايضا معرفة  
 قدر من عشرة مثلكاين في الذمة احتراز عن المشارة اليه كما سبق وما يحصل فيها  
 هو المكليات والعدديات المتعارية والموقوفات كالداهم والذاني وسائر ما يوزن  
 اذا قبلت بالاعيان البقرة ومعرفة وصفه كقولنا ان خيارنا او سرقنا بالان جملتها  
 تنفي اليه النزاع فيعرف العد من المقصود وجه البيع بحال اي من حاله وموجب لاطلاق  
 قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي ثوبا لي لجزل ورهنة  
 درعه ولا بد من ان يكون الاجل معلوما لان الجملة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعد  
 لهذا يطلبه في قريب الزمان وذلك يسلم في بيعها كذا في الهداية والجماع وغيرهما  
 تقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومية الاجل بالذليل المفضل  
 تقييد المطلق بالرأي وهو غير صحيح لما تقرر في الاصل ان تقييد المطلق بنسخه هو نسخ المطلق

في قوله تعالى  
 احل الله البيع  
 في قوله تعالى  
 احل الله البيع  
 في قوله تعالى  
 احل الله البيع

بالرأي لا يحدد ويكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وفي لم يقيد  
بالمعلومية لما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعنك هذا الى اجل او مؤجلا حتى يعرف  
الي نصف يوم او ثلثة ايام او شهر والتقدير بالمعلومية انما هو وقت الاجل والنص ليس  
مطلقا بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت حتى اذا اجمل وقتا ضد البيع كما بيع  
الى لصاد ونحوه وتحقق ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات  
لما بالفتح ولا الاثبات وذات البيع وحقبة كما عرفت ساد له المال بالمال فالتخي معتر  
في معلوم البيع والتأجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال  
بيع مؤجل فيما ينظر الى التأجيل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بطيغ واما تقييد  
وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق بصفته فيما ينظر اليه لا يكون  
البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأي فيندفع الاستحسان وبعده اعلم الاجل ان مات البائع  
لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال لان قايمة التأجيل ان تجزئ لثمن من  
قائه المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لعقضاء الدين فلا يفيد التأجيل  
وذا امتنع البائع السلعة سنة والاجل فلان تقييد اجل سنة ثابتة ببيعها اذا اشترى  
بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى تمت السنة فالتقدير سنة  
اخرى بعد قبضه وقال السبكي ذلك وبمطلق اي هو البيع بثن مطلق  
عز ذكر الثمن لا العذر لوجوب ذلك ما عرفت فالعقد اي فالعقد مع بيعه يغالب  
العقد اي يغالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوى اي لم يوجد  
الغالب بل استوى الرواج في العقود المالية بل تفاوت فيها ضد اي البيع  
ان لم يبين اي الثمن انه من اي نوع لان المحال لا يفتي الى النزاع كما مر او استوى  
المالية ايضا اي كما استوى الرواج واختلف الاسم كما لاحادي والثنائي والثلاثي  
صح ان اطلق اسم الوهم على كل منهما حيث يطلق على الواحد والاول والثاني والثالث  
والثلاث من التثنية اسم الوهم اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وهو  
المانع من الجواز وصرف الي ما قد بينه من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالعلم درهم فلم  
ان يعطى الفاعل الواحد والغير من الثنائي او ثلاثة الا في من الثنائي هذا ما  
ذكره في الكتابه و اراد صاحب الهداية وان كان في عبارة نوع فمفوض ولا يتعين  
العقدان المتقدم ليس مستوعبا من الذهب والفضة مسكوكا او لا والفلوس  
النافقة كذا في العمادية في صحيح اي صحيح البيع وان عينه يعني اذا عين العاقدان

ذرها مثلاً ثم أراد المشتري بتدبيره بدفعه افرحان عندنا ولا يسبح تراخ البايح وعند  
 الشايح يتعيان بالتعين حجة لا يجوز بتدبيره باخر ولو هكذا قبل التسليم ان استحق  
 بعده او قبله ينقض البايح عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما ذلك في حجة  
 لما ذكر في العمادية ان الدرهم والدنانير يتعيان في البايح الفاسد من الاصل ولا  
 يتعيان فيما ينقض بعد الصحة صورة الاقل ما اذا باع عبد لوقبض الثمن فظهد  
 ان من نظر او باع جارية فظهد انها لم ولد يتعين الثمن للولد لان لهذا التبعيض  
 حكم الغيب وصورة الشايح ما اذا باع عبداً هكذا قبل التسليم فالثمن المتبوع لا يتعين  
 في رواية وهو الاصح وهو البايح في الطعام وهو الخنط ود فيهما لا يتبع علمه او  
 وسيا في الوكالة والجوب و في غيرهما كما عده من الجوب ونحوهما ولو كان البايح جزافاً  
 اي بطريق المجازفة عيب كذا في لو سبي غير جنسه لغو حيا الله عليه السلام اذا استغلب  
 النومان فيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بحسنه مجازفة فانه لا يبيع لاحتمال الرجوع  
 و في ايضا سابع المكيات والموزونات بانها او حجر معين كل منهما بحسب قدره لان المنافع  
 من الصحة جهالة تغيث الي النزاع وهما ليست كذلك لان التسليم في البايح سيجعل  
 فيقدر هلاك الآداء والرجوع بخلاف السلم فان التسليم فيه منافر فالهالك ليس بناذر  
 فيه ينتحق المنفعة وعزايه يوسف ان الجواز فيما اذا كان المكمل لا يتكيس  
 بالكسب كالنصعة ونحوها واما اذا كان كالترسيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان  
 الرجوع يتفتت او باعه بوزن شئ اذا جف نخف و في ايضا في القدر التسمي واحداً  
 كان او اكثر اذا بايح صبرة كل قفيز او قفيزين مثلاً بكذا يبيع اذا اقل بعنه هذه الصبرة  
 كل قفيز او قفيزين او ثلثة بكذا اذا البايح جاز في القدر المسمى من عدد القفزان عند  
 البايح لا البايح الا اذا زالت الجمالة بعلم جميع القفزان بتسليمه او الكيل في المجلس  
 قبل الاقراض وقال لا يجوز مطلقاً لا صبرتان اي لا يبيع البايح عند البايح في القدر المسمى  
 اذا بايح صبرتان من جنسين كصبرتي بر وشعر لا يبيع او قفيزين بكذا حيث لم  
 يبيع البايح عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعند البايح فيها ايضا وذلك  
 في العجب والاضح ان العقد يبيع على قفيز واحد منها ولا يبيع البايح ايضا البايح عنده  
 في القدر المسمى اذا بايح ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت في ابعاضها يقتضي الجمالة  
 المؤدية الي النزاع بخلاف الصبرة ان سبي للملئين الي جملتي البايح والثمن بان قال  
 بعث هذه الثلثة و في مائة بالغ درهم او بعث هذا العود وهو عشرة الثوب

متناوثة كالنار وهو قطع قدر كذا  
 اوش بغير كذا او العود الذي يقطع  
 الاثوب المتفاوتة كل واحد

مائة بلا تفصيل اي لا يتول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في التمل اجماعا متفلقا  
 او لا معلومية للمبيع والثمن فان باعها هذا تفصيل لقوله وان سمي للجلتين بلا ايه  
 تفصيل يعني بعد ما سمي للجلتين ولم يفصلهما فاذا باع الصبرة على انها مائة اي مائة  
 قير مائة صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمى بكل قير ثمانا ان يقول كل قير  
 بدهم وبين ان يسمى لعدم التفاوت بخلاف العدييات المتفاوتة كما ساية وفي  
 اي الصبرة اقل من المائة اخذ اي المشتري الاقل حصته من الثمن او فسخ العقد  
 يعني انه يخرج بين الامرين لتزوي الصفقة عليه فلم يتم رضا الموجود او في اكثر من المائة  
 فالراي يدعي المائة للبايع والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد  
 فصح العقد والعقد ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبايع وان  
 باع المذروع هكذا اي سمي للجلتين ولم يتول كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان  
 وجد المشتري تاما اخذ بكل الثمن بلا خيار وان وجد اقل خيرا ان شاء اخذ  
 الاقل بالكل اي كل الثمن او تركه لان المذرع وصف في الثوب لا بمعنى كونه صفة عرضية  
 له بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا للشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه  
 زينة حسنا وان كان في نفسه جوهر كذراع من ثوب وبناء من دار كما سمي في  
 الايمان فان ثوبا هو عترة اذرع ويسوي عترة ذراع اذ انقص منه ذراع لا يسوي  
 تسعة بخلاف الكلمات والعدييات فان بعضها يسمي قدرا واحدا ولا يفيد  
 انضمامه الي بعض الاخر كما لا يلجوع فان حنطة في عترة اقترت اذ اسوات عترة ذراع  
 كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلفوا في تفسير النصف والاصغر والكل  
 راجع الي ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لا يقابل شي من الثمن كما طرف الحيوان  
 الا اذا كان مقصودا بالتناول كما سائلة واخذ اي المشتري الاكثر بلا خيار للبايع  
 لانه وصف فكان كما اذا باعه ميبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي  
 سمي للجلتين ولم ينص صرح البيع في الكل حتى اذا تساوى المبيع والثمن لم ابيح  
 لمعلومية كل منهما لا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نطلاق الاصلح اذا اهل  
 بعك هذا القطيع على انه خمسون رأسا وهذا العمدان على انه خمسون ثوبا  
 بكذا ابا بيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا وجد للمبيع  
 زائد او ناقصا فابيع فاسد لان الزيادة لم تنفع عليها العقد فيصير كما يبلغ ثوبا  
 من احدى خمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيخاف

لا يبيع

التي ان يحط حصه الثوب الناقص ويحجج بمجملته فيفسد ايضا وهكذا في سائر المتخلف  
 قيمه وان زاد اي في بيع الذريع بعد ذكر الجنتين كل ذريع بدهم لم يتعوض لذلك  
 الصفة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك بين ذكر هذا العقد وبين ترك لعدم التقا  
 و  
 وحي في الكل لما ذكر فان وجد اقل او اكثر احد الاقل بالاقبل وترك في الصورة الاولى  
 لان الوصف وان كان تابعا لا يقابل شي من الثمن صار هيئا اصلا بافرا به ذكر الثمن فان لم  
 قالوا الوصف يقابل شي من الثمن اذا كان مقصودا بالتاويل حقيقة كما اذا قطع البيع  
 يد العبد قبل القبض سقط نصف الثمن او حكم الحو اليه كما لو احدث عيب  
 عند المشتري او لحق الشايع كما اذا اخاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع عيا عيب  
 يكون للوصف قسط من الثمن فانه اصاب اصلا ووجد ناقصا ثبت الخلل ان شاء المشتري  
 بحصته وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه ان لغوت الوصف المرغوب فيه وفي الصورة  
 الثانية اخذ الاكثر بالاكثر او فسخ لانه ان حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة  
 الثمن لما ذكر فكان نفعاً يشوبه ضرراً فخصير فلما اخذ بالاقبل لم يكن عاملاً بمقتضى  
 التلفذ والفاقالت في الاولى او ترك وقال هيئا او فسخ لان المبيع لما كان ناقصاً في  
 الاولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل كالبيع بالتعاين  
 وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة في تابعة في الحقيقة فقدر وان وجد اي  
 للذريع عشر ونصف او تسعة ونصف اخذ في الاول عشرة بلا خيار وفي الثانية  
 بتسعة به اي بالخيار وقال ابو يوسف في الاول ياخذ باحد عشر بالخيار وفي  
 الثانية بعشرة به وقال محمد في الاول ياخذ بعشرة ونصف بالخيار وفي الثانية  
 بتسعة ونصفه لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدهم مقابلة نصفه بنصفه  
 عليه حكمه ولا يوجب ان يوزن ذراع كل ذراع يبدل تركه كل ذراع منزلة ثوب  
 وقد اتفقوا ولم ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم القدر بالشرط وهو  
 مقيد بالذراع فاذا اعدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكراهة لا يتفاوت  
 جوازه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه كالخو وزن حيث لا يضره التخلف  
 الفضل يجوز بيع ذراع منه وان زاده اي العقد المذكور في بيع المتفاوتات  
 صح في الاقل بعد ذلك لانه لما بين كل منهما ثمة كان كل منهما يبيعا فيجوز في العمد  
 الوجود لكنه حين لتفرق الصفقة عليه وضد في الاكثر لانه اذا كان زائدا تبقى  
 الجملة في الردود المتفاوتة فيؤدي الى الذراع صح بيع عشرة اسهم من مائة

تبعاً انه ذكر الخبر المذكور الجزء عكسه وهو بيع عبد تبين انه عبيد امه فان الامه  
ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وانما لم يكن هذه الاشياء مالا لان المال  
موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان  
صفة الماله التي ثبتت بمول كل الناس او بعضهم اياه والمنع مما ثبتت باباحة الانتفاع  
بشرعا وقد ثبت صفة النقص بلا صفة الماله فان حيزه من الغنطه ليست مال حتى لا يبيع  
بيها وان ابيع الانتفاع بها لعدم قول الناس اياها كذا في الكتابه ومفرد التسمية  
عاما فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيها ضم اليه لانه يجتهد فيه بخلاف الشايع فيه  
كالمدبر فيغذ فيه ابيع بقضاء القاضي قلت احرسته منصورون عليها ولا سماع  
للاجتهاد في مورد النقص فلا يعتبر خلافه ولا يغذ بالعضاء كذا في الكتابه وما في حكمه  
اي حكم ماليس مال عطف كما ماليس مال كالم الولد والكتاب والمدبر فان بيع هؤلاء  
ايضا باطل لكن ليس كبطان ابيع الحر فانه باطل ابتداء بقاء لعدم محلته لبيع اصلا  
بشوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها  
ولهذا اجاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء كما ان كبيع الحر ولزم ما  
بطان ابيع العن المصوم اليهم في البيع كالمصوم الي الحر وذلك لانهم دخلوا في البيع  
ابتداء كقولهم محله في البيع فمحلته لغيره لانه لغيره من العن محصنة من العن والبيع  
بالخصه بقاء جائز كالمختلف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلته لزم البيع  
بالخصه ابتداء وان باطل كما وسياتي وبيع مال عطف على بيع ماليس مال غير متقوم  
كالحر والحريري مثله لم تحت حصف انها فيها بغيرها فيكون مالا كالحر والحريري لومات  
حصف انها لا يكون مالا عند اهل الزمة ايضا بالعن اي الدرهم والدينار والفلوس  
النافقة متعلق بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالعن لانه لا يغيد الحكم في طرف  
البيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الزن والاصل  
ليس محله لتفكك كذا البيع لان بشوته في الزمة انما يكون حكما تفكك بمقابلة ملك مال  
اخر فانه لم يوجد ذلك لا يثبت في الزمة فلا يثبت فيه الملك لتفكك بشوت الملك  
في المعدوم وان قولت بعين فسد البيع حتى لا يملك ما يقابلها وان لم يملك عين  
الحر والحريري كما سيأتي ويبطل ايضا بيع قرص ضم اليه حر و ذكبة ضمت اليه مثية ماتت  
حصف انها ضمت به ليكون كالحر وانما بطل بيع العن والذكبة وان سمي قرصا  
لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وضمه اليه القرص جعله جزءا لقبول

البطن وجعل غير المال شرط لقول المبيع مبطل للبيع وبج بيع من ضم اليه مدين او من غيره وسكت الي وقف لانها محل البيع عند البعض فبطل ايضا لا يربح الي غيرها وبيع لا يجزئ حال العقد كبيع الصغير او وصيه ماله بعين فاحسن قال في العمارة فان كان بيعهم واجادهم بعه الاب والجد ووجهها والعاقبة بمثل القيد او باقل بقدر ما يتغير الناس في متد جاز وان كان قدر ما لا يتغير من الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجوز له حال العقد وبيع يبي فيه الثمن فانه اذا يقع فقد يقع الركن فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان نفيه لم يبيح لانه في العقد والذالم يبيح نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع وشبه الملك بالتعويض كما سيأتي وحكم اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للشرطي لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد لما مر فان حكم المبيع عند المشرعي لم يعين لان المتعوض امانة عنده لان العقد اذا بطل ففيه يوجب التعويض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كما لو تعوضت على سوم المثل وان يسمى الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشترت به اي ذكر اما اذا لم يسمه فذهب به فحكم عنده لا يعرض نص عليه الفقهاء ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية فلما فرغ من بيان البيع الباطل شرع في بيان الفاسد فقال وقد سئل اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد وشبه الملك بالتعويض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان عرضه الفدية فكانه باع بقبضه فينفذ ولا يبطل وقد ايضا يبيع عرض بالخروج وحكم لان مشري العرض انما يقصد تلك العرض بالخروج فيه اعراضا عن العرض لا للخروج في ذلك المعتبر في تلك العرض لانه حق نفس الخرجية فسدت التسمية ووجبت فدية العرض بالخروج وكذا اذا باع الخبز بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شراء العرض لا الخبز كونه مقاديرة وقد ايضا يبيع اي العرض بام الولد والكتابة والمدبرية لو تعاضا ايضا مك مشري العرض بالعرض لا فهم يدخلون في العقد العقد حتى لا يبطل العقد فيها ضم اليه الي واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحمل لا يبطل وقد يبيع سكت لم يصد لانه يبيع ما لا يملك او يبيح في اي خيطه لا يوجد منه الا خيطه لانه غير مقدور التسليم وان اخذ بدنه فاصح لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في الخيطه بنفسه ولم يسد مدخله لعدم الملك وقد يبيع طير في الجوار لانه قبل الاخذ

غير مملوك فيكون الفساد ينعين البطان وبعده غير مقدور التسليم والمقال لا يرجح  
لما قال الرابح اذا كان الطير يطير في الهواء ولا يرجح لم يجر بيعه واما اذا كان له ولد  
عند يطير منه في الهواء لم يرجح البدهان بيعه والمهام اذا علم عددها او امكن تسليمها  
جاز بيعها لانها ما من مقدور التسليم وقد ايضا بيع للمراجيع بيع النتائج باطلا  
وبيع للمراجيع فاسدا لان عدم الاقول مقطوع به وعدم الثابت مشكوك فيه وقد ايضا  
بيع امة الاحلها لما تفران ما لا يبيع افراده بالعقد لا يبيع استثنائه من العقد للمراجيع  
كذلك لانه يتردد المراجيع للحوان لاصالة بها خلقه وبيع الاصل يتناولها فلا استثناء  
يكون مخالفا للوجوب فلم يبيع فيشر شرطاً فاسداً او يبيع بفسده وقد ايضا يبيع  
لمن في صفة للمراجيع احتمال ان يكون انتفاخا ولو لولية صدف للغير ووصف على ظهره  
الغلم لان البني عليه الله عليه السلام يبيع عنه وجعل في سقف وذراع من قوت اذا باع  
جزءا في سقف او ذراعاً من قوت يبيع فو يابصر بضره التبعض كالقبض الكبر  
فابيع لا يجوز ذكر القطع اذ لا يمكن التسليم الا بضر لم يوجه العقد ومثل  
لا يكون لازماً فيمكن الرجوع ويتحقق المنازعة بخلاف ما لا يضره التبعض كبيع  
عشيرة ولم من نقره قضة وذراع من كراس فان بيعه جائز لانها المانع ولهذا  
التزم ببيع ما يقال ان هذا الضرر مربي به فيبني ان لا يكون مفسداً ولو لم يكن  
للمذبح عيناً لا يجوز للزوم الضرر والتجارات ايضا لو قطع البايع الذراع او قطع  
الجذع قبل ان يفتح المشتري عاد البايع صحيحاً لولا المفسد قبل الفتح وضره  
القائض وهو ما يخرج من الماء بضرب الشك مرة لا يجهول والمزبنة وهو بيع  
التمر بالشاء المنقولة بالثنت على الخيل تمر بالشاء المنقولة بشئين مجز و ذ  
مثل كيله فرصا للزبي عنه ولشبهة الربوا والملاسة والمنازعة والقابل للبايع  
كانت في الجاهلية بان يسام الوجوان بحاسنة فاذا المسها المشتري او بندها  
اليه البايع او وضع المشتري عليها حصة لهم فالاول الملاسة والثالث المنازعة  
والثالث القابل للزبي وقد نهي النبي عم عن الاولين والثاني والثالث بدلالة النص  
وقد ايضا يبيع الكلاء بالقتل وهو ما يحويه الارض من البنات كذا اي يفسد  
ايضا اجارته اما ضاد بيعه فلا ودر على الميسر مملوك لبايع اذ تجرد بنات  
الكلاء في ارضه لا يقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكاً فيبقى على اصل الاباحة  
سلم يوجد الارز قال عم الناس شركة في الثنت في الماء والكلاء والنار واما



ضاء اجازته فورد وها على اسمها كل العين وحمل البجارة المنافع دون الايمان  
 ولا يلزم الصبح والليل في استبحار الصبغ والظن لان العين قد آتت لاقامة العمل  
 المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يشترط موضع من الارض يقرب فيه فسطاطا  
 او يجعلها حقلية لغتمه فيصح الاجارة ويصح صاحب المرعي الانتفاع له بالمرعي  
 فيحصل مقصودهما كذا في الكافي والمحل فان بيعه فاسد عند البيع ولا يوسف  
 وجميعه عند محله اذا كان محورا لانه حيوان منفع به حقيقة وشراؤه ان كان لا يؤكل  
 كما قبل والحمار ولها من الهولم فلا يجوز بيعه كالزنا بزوج الانتفاع ليس به بل بما  
 يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل المزوج الا مع كوارث منها العسل في يجوز بيعه  
 بتعالها ذكر القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز بيعها ايضا لان الشيء لما يدخل  
 في البيع تبعه الغيرة اذا كان من جنس حنيفة كالثوب والطريق كذا في الكافي ودود القز  
 وبيضة فان بيعها لا يجوز عند البيع ولا يوسف معه في الدود ومع جردية بيضة  
 وقيل فيها ايضا مع البيع ان الدود من الهولم وبيضة لا ينتفع به فاشبه الحنافة  
 والوزغات ويضاهى الجردان الدود ينتفع به وكذا بيضة في المال فصارت كالجحش والفرس  
 ولان الناس قد تعاطوه فثبت الضرر اليه فصارت كاستنطاقه وبه يفتي كذا في  
 الكافي والابن ابي عمير عن بيعه ولا يغيره مقدور التسليم الا لمن يزعم انه عندك  
 لان المبيع عنه يبيع ابي مطلق وهو ان يكون ابقا في حق المتعاقدين وهذا غير ابي  
 في حق المشتري فلو كان هو عند فلان فباعه من لم يحن لانه ابي في حق المتعاقدين  
 ولو باعه ثم عاد من الابان لايتم العقد وقيل يتم ولين امرأة حر كانت اولمة لانه جزء  
 الادبي وهو يجمع الجزاء مكرم مصنوع عن الابتكاح بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز  
 بيع لبن الامة الذي يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا نفسها محل للرد  
 لاختصاصه محل القوة التي يبيعه منه ويحتمل ولا حيوان في اللبن في وعاء قدحا كان  
 او غيره قيده دفعا لما عي ان يتوهم ان يبيعه في الضرع لا يجوز كما يراى بان  
 لحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير لان جسد العين فلا يجوز بيعه وجزاء  
 الانتفاع به للخرز ونحوه للضرورة فان الاسكفة يجتاجون في خرز النعال والاختلاف  
 اليه لانه لا يشاءه الآبه ولا ضرورة في شراؤه لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء قبل  
 افسده عند ابي يوسف وعند محمد لان المطلق الانتفاع به دليل طهارته ولا ي  
 يوسف ان المطلق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها

وتشعر الانسان لان الادوية تكدم للبذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهيأاً  
ببذل لا كذا اي كما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به لما ذكره جلد الميتة قبل الربيع  
لان غير منتفع به لقوله عم لا تستعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه وبيع  
ويتفجع به بعده لانه طهر بالذباغ لعظم الميتة وعصبها وصونها وبرها وقولها  
فان كانها يباع ويتفجع به فكونه ظاهراً باصل الخلقة لعدم حول الحيوة فيها  
كما في كتاب الطهارة والفضل كما لبيع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه وعند  
مخرج العين وقد ايضا بيع زيت عسل ان يوزن بظرفه ويخرج عنه بكل  
ظرف كذا رطلان وشرطه طريح وزن الظرف لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد  
والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الظرف فاذا طرح كذا  
رطلاً عجلران يكون اكثر من الظرف او اقل الا اذا عرف ان وزنه كذا رطلان في يجوز لانه  
مقتضى العقد اختلاف في الزنق يبيع اشترى سمناني زق ورة الظرف فون في حيا  
عشره ابطال فقال ابيع الزنق غير هذا وهو حجة ابطال القول للشرطي لان  
هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزنق القويض او مقدار السمن فان كان  
الاول فالشرطي قابض والقول قول القابض ضميتها كالعاصب او امينا  
كالودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف السمن فيكون القول للشرطي  
لانه يتكرر الزيادة والقول للمكرر مع بيئته وشراء ما باع عطف على قوله وبيع عرض  
اي ضد شراء ما باع بالاقبل اي باقل مما باع قبل النقدي نقد الثمن الاول  
ضد البيع الثاني وقال الشافعي يجوز له الملك فدم فيها بالقبض فصال البيع  
من ابيع وعينه سواء وصار كما لو باع بعثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض  
ولما ان الثمن لم يدخل في ضمانه ابيع فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المعاصرة  
بقي له ضمانه وهو بلا عرض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل لما يخلص  
عند الجائسة بخلاف ما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول قبل بقده صورة  
اشترى جائزاً بخمسة ثم باعها واخرى معها من ابيع بخمسة قبل بقده الثمن  
الاول فالبيع فاسد في اليه اشترى اهما من ابيع وصحيح في اليه لم يشترها  
منه اذ لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلته اليه لم يشترها منه فيكون شترها الاخرى  
باقل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبته ولا يشيع الفساد  
لانه باعتبار شبهة الربوا فلو اجترت فيما ضمت اليها كان اعتبار الشبهة الشبهة

ويحرم عن غير صحیح بيع الطريق حدای بین له طول وعرض ولو لا ای لم یجد اما  
 الاول فظاهر واما الثاني فانه اذا لم یبتین یقدر بعرض باب الدار العظمی  
 كذا فی النهاية ویکل القدرین ینكون عینا معلوماً یباع ببعده وبعته فی التارخ  
 الطريق ثلثة طریق الی الطريق الاعظم وطریق الی سكة غیر نافذة وطریق خاص  
 فی ملكة انسان فالطریق الخاص فی ملكة الانسان لا یدخل فی البیع من غیر ذکره اما  
 نصاب ذکر الحقوق او المرافق والطریقان الاخران یدخلان فی البیع من غیر ذکر  
 لا یباع مسیل الماء وبعته لانه مجهول لا یدری قدر ما یسغذ من الماء وصحیح بیع  
 حق المرور تبعاً لارضه بالاجماع ووحدة فی رواية ورواية ابن سماعه ورواية  
 رواية الزیادات لا یجوز صحیح الفقید ابو اللیث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق  
 بالانفراد لا یجوز والشرب كذلك ای صحیح ببعده تبعاً لارضه بالاجماع ووحدة فی رواية  
 وهو اختیار مشایخ بلحی لانه نصیب من الماء ولم یجز فی اخرى وهو اختیار مشایخ  
 بخاری للجمالة لا یباع حق السبیل وبعته لانه ان كان علی السطح كان حق السطح  
 وقد ان بعه باطل وان كان علی الارض كان مجهولاً للجمالة یجوز ووجه الفرض  
 بین حق المرور علی احدی الروایتین وحق السطح ان حق السطح یتعلق بعین لا  
 یتجوز فی البناء فاشبه المناقع وحق المرور یتعلق بعین یتجوز فی الارض  
 فاشبه الامکان ولا یباع الی النیروز عرب فودوز وهو اول یوم من الیربع  
 والمهرجان وهو للزریق والغالم یجز لان النیروز یختلف بین ینروز السلطات  
 وینروز الدهاقین وینروز الخیر کذا فی الکفاية قالی صوم النصارى وقطر  
 الیهود اذا لم یعرفه ای المتبایعان خصوصاً فی صومهم لان مدینه بالایام معلوم  
 وینخسون یوماً ذکر الترتیب وقدم الحاج والمخاض بفتح الماء وکره ما قطع  
 الزرع والدیاس وهو ان یطأ الطعام بقولم الدواب ونحوها والعطائف قطع  
 العنب والجزان قطع غیر الخمر والصوف والغلم یجز لانها تقدم وتاخر  
 ویکفل لیهما ای الی هذه الاوقات لان الجمالة الیسیرة متحملة فی الكفاية وهذه  
 الجمالة یسیرة لا تختلف الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین فی انه ینبغ حوز البیع اوله  
 وصحیح ای البیع ای ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال المعسدة قبل نقره ولو باع  
 مطلقاً ثم اجل الثمن الی هذه الاوقات صحیح لان هذا تأجیل الدین والجمالة فی

بیع الطريق  
 بیع الحظ  
 بیع المرفق

بیع الطريق  
 بیع الحظ  
 بیع المرفق

الديون متخذة وبشرط عطفها على الدين والبيع بالبيع بشرط لا يقتضيه العقد  
وفيه نفع لأحدهما أي أحد العاقدين أو المبيع بمتحقق أي المتبع بأن يكون آدميا  
والمقصد بالبيع بهذا الشرط لأنها إذا قصدت المقابلة بين المبيع والتمتع فقد خلا  
الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد  
المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا كل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا  
لشرط أن يقطع أي المبيع وهو ثوب أو ثياب أو ثياب فإنه شرط لا يقتضيه  
العقد وفيه نفع لأحدهما أو كشرط أن يحذوه أي المبيع وهو صدم نعلما يقال  
حذلي نعلما أي عملها أو كشرط أن يشترها أي النعل من الشتر كما يبيع عليها  
الركن وهو سبها الذي يباع القدم كذا في الغريب ونصح البيع في التعل  
استحسانا للتعامل فيه فصار كبيع الثوب أو كشرط أن يستخدمه أي البيع وهو  
عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبيع وهو يستحقه فان العن يجب  
أن لا يتداول إلا يدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وإنما  
قال شهرا لما مر أن الخمار إذا كان ثلثة أيام جاز أن يشترط فيه ألا يتخذه أو يبدعه  
أو يركبته أو يستولدها أو لا يخرج العن عبد كان أو أمه عن ملكه هذا مثال  
لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبيع وهو يستحقه فان العن يجب أن لا يتداول  
إلا يدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع وفرع على الأصل المذكور يقول  
فصح أي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط المكمل للشرط ولا يقتضيه ولا نفع فيه  
لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة فأنها ليست بأهل للتبيع جاز أمر المسلم  
ديما يبيع حمارا أو حمارا أو حمارا أو حمارا غيره أي يزر الحوم يبيع صيده وقالوا  
لأن الحمار لا يملكه غيره فلا يملكه غيره كقول المسلم بحوسبنا بترجيح بحوسبة  
ولأن ما ثبت للوكيل ينقل للموكل فصار كأنه بائع بنفسه وله أن يعتز في هذا  
أما أهلية أهلية الوكيل في أهلية التصرف في الأمور وفي التصرف في ذلك أهلية  
الموكل وفي أهلية ثبوت الحكم له والوكيل وحكما للعقد لئلا يلزم الحكماء المذموم عن  
القيام إلا يري في صحة ثبوت ملك الموكل أو إذا أسلم موزة النصراني ومات  
عن حرم وضمير و أيضا العبد المأذون له الضرب إذا اشترى ثمر أبيض المك فيها  
لموالة المسلم اتفاقا ولا اشتت الأهلين لم ينتج العقد بسبب السلام لأنه جازب  
لا سالب لم الموكل أن كان ثمر أخله وإن كان حرمه سببه وقد قال في هذه

الوكالة مكرهة اشكرها وهو كحل المشتري اذا قبض المبيع برضى باي وجه او  
دلالة بان قبضه في مجلس العقد محضته ولم ينهه ملكه وقال الشافعي لا يملكه ولا قبضه  
لانه حرمان فلا يئال به بغير الملك ولان النبي نسخ للشرعية لمتان بينهما ولهذا لا يقيد  
قبل القبض وصار كما اذا باع بالمئنة او باع الخمر بالدرهم وانما ان كان البيع صدر عن  
اهل ووقع في محل فوجب القول بانقضاءه ولا شك في الاهلية والحلية ولكنه  
سبب لانه المال بالمحال وهو حاصل والنبي عن الافعال الشرعية يقتضيه نفي الشرعية لانه  
يقتضيه تصور النبي عند النبي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكرت في مرارة الاصول  
ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضيه كونها مقدورة حسنة  
وعن الامور العقلية يقتضيه كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضيه كونها  
مقدورة شرعا والآن مبنا محضا فان الطير الامن الامور الحسية فاذا اقلت  
لتخص لا تظن بنكوه كل من يسهو لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت لا اعني لا يتصور  
والبيع من الافعال الشرعية فاذا انهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهو  
المعنى بقول علمائنا النبي عن الفعل الشرعي يقتضيه الشرع وعية باصله وغير المترجم  
لوصف فان الاصل ناظر الى المقدورية شرعا وانشاء في النبي ففقد البيع مترجم  
وبه يئال نعمة الملكة للحرمية لامر عارض وعدم ثبوت الملكة قبل القبض حذار  
تقدير العساة للجوار لانه واجب الدفع بالاسترداد فبالاستماع عن المطالبة  
اولي لان الدفع اسهل من الرجوع والمئنة ليست عمال فانعدم الزكرك ولست  
كان للشرع ثمة فقد فرجه ولزمه اي ان هكذا القبول في بد المشتري لزمه  
مثله حقيقة وهو الذي يمانه صورة ومعية ان كان الهاكك مثليا او مثله معية فقد  
وهو القينة ان كان الهاكك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب ويعبر بقيمة يوم القبض  
وان زادت قيمته في يوم فالتلف لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يعبر كما لغصوب  
كفاية الكفاية ويجب على كل منها اي المئنة يعين لم يقل محل منها اشارة الى وجوب  
الفسخ والام يقيد بلوان فسحة قبل القبض دفعا للعساة كذا بعد اي بعد  
القبض مادام اي البيع في بد المشتري لم يقل بان كان العساة في صلب العقد  
كبيع درهم بدرهمين ولئن لم الشرط ان كان بشرط زائد لما نقل صدر الشرعية  
عن الذخيرة وصاحب الخفاصة عن الخريد انه قول مجرد ولها عدهم فكل منها حق  
الفسخ لان الفسخ يحق الشرع للمحق احد المتعاقدين فالفهوا رضيان بالعقد

فان باع اي باع المشتري شره فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه  
 وهبه واعتاقه لانه لما ملكه ملك المصروف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق  
 حق العبد بالمصرف الثاني وفتح البيع الاقل كان لحق الشئ وحق العبد يقدم  
 لحاجة نفعه فبئذ لما مره مضمون بالعقب كالغصب والكتابة والرهن كالبيع  
 لانها لازمان فيش عجزه عن رد العين فيلزم القيمة الا ان حو الاسترداد يعو  
 بغير المكاتب فك الرهن لرد المبيع قبل تحو الحق في القيمة كذا في الكافي  
 ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد لان الواجب شرعا لا يحتاج الي القضاء  
 ولا يطل حو الفسخ موت احدهما اي احدهما بالبيع والمشتري وبه يقع كذا  
 في الخلاصة وفيه زيادة تعصير في اراد فلينظر ثم ولا ياخذ البايع اي لا ياخذ  
 المبيع باي بعد الفسخ حتى يرد منه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به  
 كالرهن فان مات اي البايع فالمشتري الحق به اي بما اشتره حتى ياخذ منه  
 لانه يقدم عليه في حيوة كذا في ورثة وعرضه بعد وفاته كالموتن ثم ان  
 كانت دراهم الثمن قاية ياخذها بعينها لانها متعين في البيع الفاسد في البيع  
 وان كانت مستهلكة اخذ منها لانها مثله طلب للبايع ما يرجع في الثمن للمشتري  
 في المبيع صورة اشري جارية يباع فاسدا وتعايبا فباعها ورجع فيها تصدق  
 بالبيع ويطلب للبايع ما يرجع في الثمن في الهداية والغرض في الجارية ما يتعين  
 فيتعلق العقد بها فيمكن للثمن في الرهن والرهن والذناير لا يتعينان في العقود  
 فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يمكن للثمن فلا يجب التصديق وقال صدق الشريعة  
 فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيها اذا كانت دراهم الثمن قاية ياخذها  
 بعينها لانها متعين بالتحسين في البيع الفاسد وهو الراجح لانه بمنزلة الغصب فهذا  
 يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدرهم والذناير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان هذا  
 العقد شبيهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قاية اعجز شبه الغصب مما  
 في رفع العقد الفاسد ولذا لم يكن قاية فاشري بها شيئا يعجز شبه البيع حتى لا يسيء  
 العباد الي بدل لما ذكرنا من شبهة التهمة اقول لا يخفى على المتأمل المنصف ان ما  
 ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية ولما يفيد دليل المسئلة لا يرد عليه ما  
 يرد على الهداية فالوجه ما قل في العناية انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة ووجه انها  
 لا تعين لا يبيع الاصح ووجه ما مر ايضا تعيين في البيع الفاسد اعلم ان للثمن في المال

فمجان جث لعدم الملك فاهرا وجث لفساد في الملك والمال ايضا زعمان ما يتعين  
 كما لو عرض وما لا يتعين كما لنعود فلجث لعدم الملك يعمل في النوعين كما لو دفع  
 والغاصب اذ التصرف في العرض او النقد ونجح يتصدق بالربح عند البيع ويجوز  
 لتعلق العقد على غيره ظاهرا فيما يتعين فيمكن حقيقة الجث وفيها لا يتعين  
 يمكن شبهة الجث لتعلق العقد من حيث يكون سلامة البيع او تقدير الثمن  
 ضارا ومكرا للغير وسيله الى الربح من وجه فيمكن شبهة الجث واما الجث لفساد  
 الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد الملك قد علم للملك فينقل حقيقة  
 الجث فيما يتعين عشبهه هنا فيعتبر شبهة فيما لا يتعين ثم ينقلب شبهة الشبهة  
 هنا فلا يعتبر كطاب ربح مال ادعاء فقيض ثم ظهر عدمه بالتصادق صورة ادعى رجل  
 مالا نقصاه فربح فيه المديني ثم قصا دفعا ان هذا المال ليس على المديني عليه  
 فان ربح طيب لان الجث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم اسحق بالتصادق  
 وبدل الشئ مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين بمي يدو لرشاها فاسدا او عرض في  
 ارض خراها فاسد الزم قيمتها اي قيمة الدار والارض وقالوا ينقص البناء ويرد  
 الدار وكذا الغرس لان حق الشئ من حق الشئ من حق البايع اذ يحتاج فيه الى التقاض  
 او الرضا ويطلب بالتأخير ولا يورث بخلاف حق البايع والاضعف اذ لم يطلب  
 شئ فالقوي اولى ان لا يبطل به وحق الشئ لا يبطل بالبناء والغرس نحو البايع  
 كذلكهما ان البناء والغرس حصل للثري بسليط من جهة البايع وكل ما هو  
 كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالباع للمفاسد المشتري بخلاف الشئ اذ التسليط  
 لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشئ وكذا لو باعها  
 من اخر فانه ياخذ بالشئ بالبيع الشايد بالبيع او بالاول بالقيمة وان لم يكن في  
 الفاسد شئ لان حق البايع قد انقطع جهنا ويا هذا صار حق الشئ لعدم  
 التسليطه اوي من حق البايع لوجوده منه ثم لما فرغ من بيان البيع الفاسد  
 و احكامه شرع في بيان البيع الموقوف و احكامه فقال ووقف بيع مال الغير  
 على اجازة وبيع العبد والصبي الجبورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب  
 او الوصي وبيع مال من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المهر  
 والمتاجر وارض في مزارعة الغير على اجازة المرفه والمتاجر والمزارع  
 ولو تقاضا الاجازة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو فني الراهن المال

اوبرأه المرتفع ورد الرهن عليه ثم البيع وبيع شئ بربذة و**البايع يعلم** والمشتري يعلم  
 بوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان نفذ قبل العلم بطل وبيع المبيع  
 من غير المشتري يبيع باع شيئا من زيد ثم باعه من كذا لا يتعد الثاني حتى لو  
 تفاسخ الاول لا يتعد الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض  
 وان كان قبله في المتعول لاي العقد فيعلم الخلاف المعروف الذي سببه وبيع المراد  
 عند البيع وقدرت به وبيع بما باع فلان و**البايع يعلم** والمشتري لا يعلم ان علم في  
 المجلس صح والابطال وبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان  
 ذكر في شرح المشايخ انه لا يجوز وفي نسخة الامام الرضوي هذا اذا لم يعلم المشتري  
 بذلك فان علم في المجلس فعن لبيع فيه روايتان وبيع الشيء بغيره لم يجز للبيعة  
 ولو بنت في المجلس جاز وبيع فيه حيا للمجلس وقدم في اقل السبع وبيع  
 الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك ان اقره الغاصب ثم البيع وان محمد  
 والغصوب منه بيعة فلكذا وان لم يكن ولم يسئل حية فكذلك يتعفن البيع وحكمه  
 حكم البيع الموقوف انه مما يبطل الاجازة اذا كان و**المشتري والمبيع** قائما  
 المراد بكون المبيع قائما ان لا يتغير بحيث بعد شيئا اخر فانه لو باع ثوب  
 غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجازت الثوب **البيع جاز** ولو قطع وخاط  
 ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر كذا الثمن لو كان عرضا اي كاشتريه قيام  
 المبيع والتميز المذكورين بشرط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا وصاحب المتاع  
 ايضا اي كاشتريه قيام المبيع والتميز المذكورين بشرط قيام صاحب المتاع  
 المبيع حتى لو باع متاع غيره فبات صاحب المتاع قبل ان يبيع البيع فاجاز  
 وان لا يجوز وحكمه ايضا ان اخذ الثمن اي اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري  
 ليس اجازة لبيع الموقوف واختلف في احسن فقيل اجازة وقيل لا يجوز  
 رد اي البيع الموقوف بخلاف المستاجر فانه اذا اقال لا يجوز بيع اللبنة ثم اجاز  
 جان كل ذكر من الخاصة ثم لما فرغ من البيع الموقوف واحكامه شرعي في بيان البيع  
 المذكور وحكمه فقال وكس البيع عند الاذنه الا ان القالب للجمعة لان فيه اخلا لا واجب  
 السعي اذا اعد او وفقا يتبايعان واما اذا يتبايعا في شيان فكل واحد ذكر  
 الخبز وهو ان يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يزيد لشره لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تاجشوا في كره السوم على سوم غيره بعد رضاها بتمن لئلا يصيب

١٥٥  
 الثاني

وذكور



الله عليه وسلم لا ينام الرجل على سوم اخيه ولا يجلب على خطبة اخيه فانه ينج بصيغته  
التيق وهو البيع فاما اذا سومه بشئ ولم يكن احدهما الي صاحبه فلا باس للغير  
ان يساومه ويشتره فانه بيع من يزيد ولذا قاله بخلاف بيع من يزيد فانه جائز  
لورود الاثر وهو محل النجاسة في الخطبة ايضا كما ذكره ايضا بيح للبلد اي ان يتبلا بعض اهل  
البلدان المملوك من خارج البلد اليه من الطعام المصرا لاهل البلد التي عنه ولان فيه  
تضييق الامر على الحاضرين فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا لبس السعد على  
الوارد من واشترى باقل من القيمة وبيع الحاضر للبادي زمان الخطبة لمؤدوم لا يبيع  
لحاضر للبادي اذ كان اهل البلد في خطه وهو بيع من اهل البلد ورجحه في التفت  
الغالب فيكون لانه اضر لانهم فان لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان  
يجي البادي بالطعام الي مصر فيق كل الحاضر عن البادي وبيع الطعام و يباي  
السعد على اناس فانه منهي عنه فانه لو تركه لبايع نفسه ورجحه في السعد المتزويج  
بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والته وولدها  
فرق الله الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووجه حيا الله عليكم ليعلم غلامين  
صغيرين ثم قال ما فعل الغلامان فقال بعث احدهما فقال عم ادرك ادرك وروى  
ارود اردو ولان الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير ينفق على الصغير ويوم نحو ايج  
باختار الشفقة التامية من قرب الغربة فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والتمسح  
من التعاقد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد اورد عليه بخلاف الكبيرين اذ ليس  
هناك ترك الرحمة عليهم والتزوجين لان النص معلون بالقدرة المحرمة للمحتاج حتى لا يدخل  
فيه محرم بقر قريب ولا قريب غير محرم ولا بد من اجتماعه في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين  
له والاخر لغيره لا باس ببيع واحدهما ولو كان المتزويج حتى مستحق لا باس به كذا في  
احدهما بلجانية وبيعه بالدين ورد به نقيب لان المقطوع اليه دفع الضرر عن غيره  
لا الاضرار به وحكمه اي حكم البيع المكروه انه لا يفسد لان النهي باختياره مع مجاور  
لبيع لا يضره ولا يضره صحتة ومثل هذا النهي لا يوجب المشابيل اكثر هذه  
ولا يجب فسحى لان وجوبه في الفاسد لرفع المحنة ولا حرمه هربا عنك البيع  
قبل التبعين لما مر ان عدم ثبوت الملك قبل التبعين في البيع الفاسد حذر من قرب الفاسد  
لمجاور ولا فساد جهنا ويجب التمسح لا القيمة ان هلك المتبعين في يد المشتري لان وجوب  
المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك والله اعلم

**باب الأقالمة في لغة الأسقاط والرفع وشرها**

رفع البسوق ونحوه بلغظين أحدهما مستقبل في شرح القديري الأقالمة ثبت بلغظين  
 أحدهما يعز به عن الماني والآخر من المستقبل لقول الرجل أقالمة ويقول صاحبه  
 أقلت وقال محمد بنوكا البيع لا بيع الأبلغظين يعبد به الماني وفي الفتاوي  
 اختار قول محمد كذا في الخلاصة ويتوقف على قبول اللحية المجلس في التحريم يتوقف  
 قبول الأقالمة على المجلس وكما يبيع قوطها في مجلسها أيضا بالقول يبيع قوطها دلالة  
 بالفعل كما إذا قطعها فيصافور في حق المتعاقدين غير يجري معاملة المشتري  
 وفي فتح فيما هو من موجبات العقد قال الزبيدي قوله في حق المتعاقدين  
 غير يجري على الإطلاق لأنه المأكود فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط  
 وأما إذا لم يكن منها بل وجب بشرط زائد فالأقالمة تعتبر بيعا في حق المتعاقدين أيضا  
 كما إذا اشترى بالدين المؤجل حينما قبل حلول الأجل ثم تقا بلا عااد الدين حال الكا أشع منه  
 وكذا إذا تقا بلا ثم ادعى رجل أن المبيع مكد وشهد المشتري بذلك لم يقبل شهادته كما أنه  
 هو الذي باعه ثم شهد أنه لغير ذلك وكانت فسخا قبلت الأيرك أن المشتري لو رد المبيع  
 بسبب بشباهة التبايخ وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك يقبل شهادته إذ بالسفح  
 تادمه القديم فلم يكن متلفيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وبيع على كونه  
 فسخا فورها ذكر الأقالمة فطلت أي الأقالمة بعد ولادة المبيعة لاستناع الفسخ  
 بسبب الزيادة ولو كانت يعلك صنا لجان قالوا هذا إذا ولدت بعد القبض  
 وإما إذا ولدت قبله فالأقالمة صحيحة عنده وذكر الشافعي بقوله وسحت مثل الثمن  
 الأقالمة إذا باع المتوفى أو الوصي شيئا بالكثر من قيمته حيث لا يحد أقالمة وإن كان  
 بمثل الثمن الأقالمة رعايت جانب الوقف وحق الصغير وأن وصلية شرط غير  
 جنبه أي جنس الثمن الأقالمة أو أكثر منه أي من الثمن الأقالمة لأن نقصات  
 الثمن يكون بمقابلة الغائب بالعييب وذكر الثالث بقوله ولا تفسد بالشرط  
 لأن فساد البيع به لا يروم الربو الكثرة ولا ربواية الفسخ وذكر الرابع بقوله  
 وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه يعني إذا تقا بلا ولم يرد المشتري للمبيع  
 حتى باعه منه ثانياً جاز ولو كانت يبع بالفسد لأنه باعه قبل القبض ولو  
 باعه من غير المشتري لم يجز لأنه بيع جديد في حق غيره جاز ذلك كما من  
 بقوله وجاز بيع الكيل والمؤدة في بلا بلا إعادة الكيل والوزن يعني إذا

كان البيع كميلا او موزنا وقد باع منه باكيل او الوزن ثم تقايلا واسترد البيع  
 من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لم يجز وذكر السادس بقوله  
 وجاز فيه البيع للشري بعد الاقالة قبل القبض يعني اذا وهب البيع من  
 المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم يجز لان  
 البيع يفسخ بقبضته لبايع قبل القبض وبيع في حق ثالث عطف على  
 قوله فسبح قال في النهاية للخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر  
 بلفظ المعاصرة او المنازكة لا يجعل بيعا اتفاقا اعلم للموضوعه اللغوي وقد  
 فرغ مما كونه بيعا فروع وعاد ذكر الاول بقوله تسليم الشفعة في البيع لا ينافي اخذها  
 في الاقالة يعني لو كان البيع عقارا سلم الشفعة ثم تقايلا يبيح له بالشفعة  
 كونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه وذكر الثاني بقوله ولا يراد ابابيع  
 في الاقالة يعيب علم بعد اياه بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري البيع من  
 آخر ثم تقايلا لم اطالع على عيب كان في يد البايع فان ارد ان يرد على البايع ليس  
 له ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه وذكر الثالث بقوله وليس  
 للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له من آخر تقايلا يبيح اذا كان البيع موهوبا  
 فباع الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان الموهوب بانه  
 في حق الواهب كالمشتري من المشتري منه وذكر الرابع بقوله والمشتري اذا باع  
 البيع من آخر قبل التقديس جاز للبايع شراؤه منه بالاقبل يعني اذا اشترى شيئا  
 فقبضه ولم يتقدس التمن حية باء من آخر ثم تقايلا وهاد الي المشتري فاشتراه منه  
 قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاقل جاز وكان في حق البايع كالموهوب بشيء جديد  
 من المشتري الثاني وذكر الختام بقوله واذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمه  
 بعد الحوك ووجد به عيبا فرده بعينه فضاء واسترد العروض فملك في يده لم  
 يسقط الزكوة يعني اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمه بعد ما احاله عليها  
 الحوك فوجد به عيبا فرده بعينه فضاء واسترد العروض فملك في يده فانت  
 الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو العتيد لان الرد  
 بعينه فضاء اقالة وهلاك البيع ونسختها اي الاقالة لا يهلك التمن لا يفسد بيع  
 البيع وواصل فيه البيع لا التمن ولهذا اذا هلك البيع قبل القبض يطل البيع  
 بخلاف هلاك التمن وهلاك بعضه اي بعض البيع متى ما يقدر اعتبار البعض

بالكل ولو تقاضيا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلكه لان كل واحد  
منهما يسبح فكان البيع باقيا والله اعلم **المراجعة**  
والتولية والوجوه الاولي بيع ما ملكه لم يقل بيع المشتري لينا واما اذا ضاع  
المفصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجب له حيث جاز له ان يبيعه **مراجعة**  
وتولية بما ضمن وان لم يكن فيه شيء مثل ما قام عليه لم يقل بثمنه الاوّل لان ما  
ياخذ من المشتري ليس بثمنه الاوّل بل منتهى وقال بثلث ما قام عليه لمساوية  
ان لان يضم اجر الغصار ونحوه الى الثمن ويقول قام على بكذا بزيادة بما قام  
عليه وان لم يكن **مراجعة** والثانية يبيعه به أي بما قام عليه بدونها أي بدون  
الزيادة والثالثة يبيعه باقل منه أي بما قام عليه وشرطها أي البيوع الثلاثة شرطا  
أي شرط ما يبيعه **مراجعة** او نحوها بمثل الموزونات والكميات والعدديات  
المتقاربة او ملوك من البايع الاوّل واللام في المشتري متعلق بملوك والذبح متعلق  
معلوم بجملة حاله يعني ان هذه البيوع لا تصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتره البايع  
سابقا قيميا لان مناهها على الاحتراز على المنيعة وشبهتها لان المشتري لا يشتري المبيع  
الا بغيره مادفع فيه الثمن اذا لم يكن دفع عينه حيث لم يملكه ولا دفع مثله اذ العرض  
عده متعين القيمة ويجه بجمولة فهو بالظن والتعيين فيمكن فيه شبهة المنيعة الا اذا  
كان المشتري راجحة ممن ملكه كما يدل من البايع الاوّل بسبب من الاسباب  
فاشتره **مراجعة** من مخرج معلوم من درهم او شي من المثل او الموزن الموصوف لاقدان  
على الوقوف بما التزم واما اذا اشترى بخرقده بازيدة فانه لا يجوز لانه اشترى براس المال  
و ينقض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصار البايع بايعا للمبيع بذلك الثمن  
القيمي كما لو اشترى بثمن من احد عشر جزءا من الثوب والجزء الواحد في العشر لا يعرف  
الا بالقيمة ويجه بجمولة فلا يجوز له اي لبايع ضم اجر الغصار والصغ بالفتح  
مصدره بالكسر ما يصح به والطراد علم الثوب والقتل والتمار طعام المبيع  
وكسوة وسوق الغنم والسمسار المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار  
ان كانت مشروطة في العقد يصح والا فاكثر المشايخ على انها لا تصح بخلاف اجرة  
الدلال فانها لا تصح اتفاقا الي ثمنه متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لا لتزيد  
في عين المبيع كما لصغ واخواته او في قيمته كالجهر والسوق لان القيمة تختلف  
باختلاف المكان فيلحق اجرها براس المال وان فعل المشتري بيده شيئا

مما ذكر من القتل ونحوه لا ينعى وبالجملة كما يزيد في المبيع او قيمة نعم وما خلا  
ذكر الزبيح لا يبيح له ضم اجر الطيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة  
واجرا لعلمه لان اجره لم يزد ماله المبيع فان التعلم حصل فيه لذنه وشغله غاية  
ان يكون تعلمه شرا وهو لا يكفي في الضم والدلال والرأي ونفقة نفسه فانها لا  
تزيد في المبيع شيئا بخلاف اجر السمار المشروط ونفقة المبيع كما مر وجعل  
البايع وكراهية الملقظ لافضا ايضا لا يزيد ان شيئا بخلاف كراهية المبيع فانه ينعى لافادة  
زيادة في العتمة وتقول البايع حين البيع وضم ما يجوز ضمها قام على كذا الا شريته  
لكذا اخر زاع عن الكذب خان اي البايع في المراجعة ان ظهر خيانته بالبينة او باقران  
او بتكليف خير المشركي ان شاء اخفى اي المبيع بضمه او رده وفي التولية حط اذ لم  
يحط في التولية لم يقع تولية لانه يزيد على التمن الاول فيضمه راحة فيتغير التعريف  
ولم يحط في المراجعة يعني راحة مما حالها وان كان الرجوع اكثر فانه المراجعة المشتركة  
فلا يتغير التعريف ويشتد الخيار لغات الرضا ولو هكذا المبيع او استهلكه  
في المراجعة قبل الرد او حدث به مانع منه اي الرد لزم بكل التمن المرفق سقط  
جناح لانه مجرد اختيار لا يقابل شيئا من التمن خيار الروية والشروط بخلاف حيل العيب  
لان المستعمل منه المشتري الجزاء الغايب وعند العجز عن تسليمه سقط ما يقابل  
من التمن شري ثانيا بعد بيعه بتمسك فان راجع اي اراد المشتري ان يبيع المراجعة  
طرح عند ما رجع اي كل رجع كان قبل ذلك وان استوفى الرجوع التمن لم يراج  
صورته اشري ثوبا بعشرين ثم باعه مائة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه  
مائة على عشرين وتقول قام على عشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه بأربعين  
مائة ثم اشتراه بعشرين لا يبعه مائة اصلا لان شبهة حصول الرجوع الا ان بال عقد  
الثاني ثابتة لانه تأكد به بعد كونه عاشر في الزوال بالوقوف على عيب والشبهة  
في بيع المراجعة كالحقيقة احتياط بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشري من مشتري  
مشتريه لان التأكد حصل بعينه يراجع اي جاز ان يبيع مائة سيدي شري  
من مادونه المحيط دينه برقبته قد به اذ لم يكن على العبد دين فباعه من ماله شيئا  
لم يبيع لانه لا يفيد الموالاة لم يكن له قبل البيع لاسك الرقبة ولملك التصرف  
على ما شري المادون سلق بقوله راجع صورة اشري عبد مادون له في التجارة ثوبا  
بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمس عشرة فانه يبعه مائة على عشرة

كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة جباع من عبده الماذون له المدبون بختم  
عزفاته ايضا يبيعه رائحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه  
شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدم ما في حقه  
المراحة لا يثبتها على الامانة فيجب الاعتبار للشرك الاقل فصار كان العبد اشتراه  
المولى بعشرة في الفصل الاقل وبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعجز الثمن الاقل  
ويرايح ريب المال على ما غراه مضاربة بالنصف متعلق بمضاربة او لا متعلق بشرق عيب  
نصف ما يربح بشرق ثابت لانه اي من مضاربه متعلق بقوله بشرائه يعني اذا كان مع المصان  
عزفة ورايع بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من ريب المان بختم عزفاته يبيعه رائحة  
بائنة عزفة ونصف لان هذا البيع وان قضي بخوانه عندنا اذا عدم الترخ كما هو كذلك  
هنا لان الترخ انما يحصل اذا بيع من الاجنبي فبشبهة العدم لان المضارب وكيل ريب  
المال في البيع الاقل من المشتري فاعزب البيع الثاني عدما في حقه نصف الترخ يربح بلا  
بيان بالتعيب ووجه التيب يعني اشترى جارية فاعوت او وطها ووجه تيب ولم  
ينقصها الوطى يبيعه رائحة ولا يجب عليه اليك اذ لم تجنس عنك شئ يقابل الثمن  
لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالانفاق كما مر مرار وهذا اقل ولم  
يشعره الوطى قال الترخ المراد بقوله يبيعه رائحة بلا بيان انه اشتراه سليما هكذا  
من الثمن ثم اصابه العيب عندك بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد من بيانه  
بان بين العيب والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عندك  
كعرض الغار وحرق النار للمشتري فان ما ضاع بالعرض او للحرق وان كان  
جزءا يقابلها شئ من الثمن كالعذرة لم تجسد عندك ويرايح ببيان بالتعيب فان  
فقد عينها ينفس او تقاها اجنبي فاخذ رشحا لانه صار مقصودا بالانفاق  
يقابلها شئ من الثمن ووجه التيب لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد  
حسها ككسره بنشأ وطية لانه صار مقصودا بالانفاق شرعي بنسبة ورايح بلا  
بيان يعني اشترى شيا بالف درهم بنسبة وباعه بربح مائة ولم يبين فعل المشتري  
حينه مشتري ان شاء قبل ان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى يزداد في المبيع  
لاجل الاجل المشبه ههنا ملحقة بالحققة فصار كأنه اشترى شيئين وباع  
احدهما رائحة بينهما فثبت له الخيار عند علم بالحياة فان التفرغ علم لانه كل منه  
وهو الغف وماية لان الاجل لا يقابل شئ من الثمن كذا التولية يعني ان كان ولاه

آياه ولم يبين خبيران الحياتين في التولية مثلها في الاحتجاج لانه بناء على الترخي لا اقل  
 وان كان استعملكم ثم علم لزم بانف حال لما مر ان الاجل لا يقابل شي من الترخي وفي هذا  
 شيئا ما قام عليه ولم يعلم مشنوب قدر اي قدر ما قام عليه فسد البيع لجهالة الترخي  
 وان علم اي المشتري قدر في المجلس مع البيع نزول المفسد قبل تخرجه وحيد المشتري  
 ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم بتخيير كما في خيار الرضا  
**فصل** في بيع العقار قبل قبضه لا المنقول عند البيع وانه يورثهما  
 ويخذلهما رحمه الله لا يجوز لقوله عم اذا اشترى شيئا فلا تبعه حتى يقبضه ولانه لا يقدر على  
 تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه لا المنقول ولما ان كان البيع صدر عن اهل ودفع في  
 محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادرجة لو تصور هلاكه قبل القبض  
 بان كان يتا شطء التهر وتخي قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اختلف  
 ههنا كما تشرى الهداية وغيرهم والظاهر الموافق لتواعد الاصول ما ذكر في العتابة  
 وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائز لقوله تعالى  
 واحل الله البيع لكن حرم منه الربوا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربوا  
 والعام المخصوص يجوز تخصيصه بجزء الواحد وهو ما روي انه حلال الله عليكم في بيع  
 ما لم يقبض ثم لا تخلوا اما ان يكون معلوما بغير الانفساخ اولا فان كان ثبت المنقول  
 حيف لا يتناول العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في الخبر  
 مسند اليه لا يخرج عن اية حرمة رغبة الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع عن الغزير  
 وبينه وبين ادلة الجواز وذكره مستلزم التركة وجعله معلوما بذكر اعمال الثبوت  
 المتضمنة والاعمال متعين للحالة ويكون مختصا بعقد ينفع به لانه المنقول  
 قبل القبض شره الكيل كميلا لاجزاقا قدر انه موعر كذا ان ويجوز في الخيم الحياكث  
 الثلث لم يبيعه ولم ياكله حتى يكيله كئيب النبي علم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان  
 صاع البايع وصاع المشتري ولانه يجزى ان يزيد على المشروط وذكره البايع بخلاف  
 اذا باع جزاقا لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مزارعة لان الزيادة  
 له اذا الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر كالم ذكره في لانه اذا ملكه كميلا او  
 موزونا بجهة جازا لم يفرق فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل البايع بعد بيعه  
 عند المشتري لان المبيع يصير معلوما يكيل واحده يتحقق مع التسليم ويجوز  
 الحديث اجتماع الصفتين كاسيانية في السلم ان شاء الله تعالى فاذ امكن البايع قبل

البيع وان كان محض المشتري لم يبرر لانه ليس صالح البايع والمشتري وهو المشترط  
وكان اذ كان بعد البيع بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ يعلم المبيع  
والتسليم الا محض كذا الموزون والمعدود اذ لا يبعد ولا ياكل حتى يزنه او يعد  
ثابتا ويكيّف ان وزنه او عدده بعد البيع محض المشتري لا للذرع اذ لا يشترط ما ذكر في  
المذروعات وان اشترى بشرط الذرع لما مرر ان الذراع وصف لا يقايد شي من الثمن  
فيكون للمشتري قال الزبيعي هذا الم اسم لكل ذراع فمنا وان سمي فلا يجله المخرجه  
فيه حتى يبيع جاز المخرجه في الثمن قبل قبضه سواء كان مالا يتعين كالنفقة او يتعين  
كالكيل والموزون حتى لو باع اربا بدينار او بكر من الخمسة جاز ان ياخذ بدلها شيئا آخر  
لوجود الجوز وهو المتكبرها تناف المانع وهو غير الانقاسج بالهك ان المانع الاصل  
يزال البيع هو البيع ويجعلك بنفسه البيع بخلاف الثمن كما اما اذا كان من العقود فظاهر  
واما اذا كان من الكيل والموزون فلانه يبيع مزوجا وثمن مزوجا ولهذا لا يخل الاقار  
في صورة المناقبة بكمال احداهما ودمر جاز زيادة المشتري فيه اذ الثمن ان قام البيع  
لان ان لم يتم لم يبق الاعتياد عنه لانه لا يكون في وجوده في الشيء ثبتت سيئته  
ولم تبت الزيادة لعدم ما يقايد فلا يستدعي لا يلحق باصل العقد بالاستداد جان  
حدا البايع عنه لانه جان يمكن اخراج البدن مما يقايد بكونه اسقاطا والاسقاط  
لا يستلزم ثبوت ما يقايد فثبت الخط في الحال ويلحق باصل العقد استنادا او جان  
زيادته اذ البايع في البيع لانه تعرف في حقه ومكته وتعلق الاستحقاق اذ استحقاق  
البايع والمشتري باكمل اى كل الثمن والبيع والزايد والمزيد عليه فالزيادة والخط  
يلحقان باصل العقد لانهما بالخط والزيادة بغية العقد من وصف مشروع  
الي وصف مشروع وهو كونه راتحا او خاسرا او عدلا وهما ولاية الرضخ فلو ان  
يكون ولاية المتغير في صدر الشرعية ويكون ان يقال انه اذا استحق سحى المبيع  
او الثمن فالاستحقاق يتعلق بمجموع ما يقايد من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة  
صلة مستقلة كما هو مذهب زفرها شافعي اقول لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق  
على الدعوى والبيته فان ادعى المشتري مجرد المزيد عليه وانتهت اخذه وان ادعاه  
مع الزيادة وانتهت اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ان حكم الاستحقاق يظهر  
في التولية والمصلحة فربما يحق وتولية عليه اى استل ان زيد وحي البانية ان حظ فان  
البايع اذا حظ بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لاخر وبيته هذا



الشيء وضع عقداً المقيية بما بين من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد طبقاً باصل  
 العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو كالمقدار وكذا اذا زاد المشتري في اصل الثمن  
 والبائع في اصل المبيع والشفيع باخذ بالمثل فيما في الزيادة في الثمن والحط وان كان  
 يتخيه الاتفاق بالاصل ان ياخذ بالمثل في صورة الزيادة لان حظه يتعلق بالعقد الاول  
 وفي الزيادة ابطال له وليس لها ابطال قال رجل لاخر بيع عبدة من زيد بالف على  
 لي ضمان كذا من الثمن سوى الالف اخذوا بوجه المصد الالف من زيد والزيادة  
 من الضامن واولم يقل من الثمن فالالف في زيد لان من العبد ولا يتبع عليه في الثاني  
 اصل ان الزيادة في الثمن والتمس جازية عندنا وتصح باصل العقد كان العقد ورد  
 ابتداء في الاصل والزيادة كما ورد ان اصل الثمن لم يشرع بغير مال يقابله ولهذا لا يصح  
 ايجابه على الاجنبي لانه لا يستفيد باذنه مالا فاما فصول الثمن فيستفي عند بيع  
 الزيادة من الاجنبي كما يصح من المشتري اذ لا يملك لها شيء مقابلته الثمن فصارت كذالك  
 للطلاق فانه يصح على عبدة المرأة اذ لا يملك لها شيء اذ البضع عندنا لا يوجب غير متقوم كمن  
 من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصورة حتى تجب حسب وجوب الثمن بواسطة  
 المقابلة فاذا اقل من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها  
 فتصح واذ لم يقل من الثمن لم توجد المقابلة صورة ولا يصح فلم يجد شرطها فلا تصح  
 ويبقى التزام المالك ابتداء لبيع وان من غيره وهو شواء وفي حرام صح تأجيل الموقوف  
 وان كانت حاله في الاصل لان الدين حقه فلا يؤخره تيسيراً على الموقوف كما له ان يراه  
 الي اجراء علوم او بمجمل جهالة يسيرة كالتأجيل الي الخصم بخلاف ما كانت له  
 فاحشة كجنوب الزبح سوى القرض فان تأجيله لا يصح لانه يصيد جميع المدام  
 بالمدام لانه معاوضة انتهاء وان كان اعادة وصلة ابتداء الا اذا اذ يحس به فانه اذا  
 اذ يحس ان يرض من ماله الف درهم فلا ياتي سنة لزم من ثلثه ان يرضوه ولا يطالبوه  
 قبل السنة لانه وصية بالزبح والوصية يتسامح فيها نظر الموجه والواجوزت  
 بالخزنة والسكنى ولزمت احوال المستوفى المرفوض على اخر بدنية فاجله المرفوض  
 من معلومة فانه يصح حتى لو اراد المرفوض ان يطالب المستوفى وذكر الدين ليس له ذلك  
 لان الحق للمعذبة برأة الدين في رواية وبرأة المطالبة في اخرى كذا في العمادة  
**باب الرابع** هو لغة النفل مطلقاً وشرعاً افضل أحد  
 الجائسين على الاخر ففضل فقري شعير على فقري بر الكون بلوا لانها لثمن الجائسة

بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوند فضل عشرة اذرع من الثوب ويجب خمسة اذرع منه  
 لا يكون ربوا لانفساء المقدار الشرعي خالبا عن عوض احتراز عن بيع كبر وكر شعير  
 كبري بر وكر شعير كبري بر وكر شعير فان الشاة فاضل على الاول لكن غير خال  
 عن العوض بصرى الجسد لا يخاف الجسد مشروط للحد العاشرين حتى لو شرط غيرها  
 لا يكون ربوا في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الجبة ربوا وعلته القدر  
 بالجسد لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قول عليا الله عليه السلام الخطبة بالخطبة مثل  
 مثل والبر يعني الامر ولما كان الامر للجوبه والبيع مباح صدف الوجوب على رعاية  
 المصلحة كما في قوله كما فرهان مقبوضة حيث صرفت البيعة في القبض فصار شرطها  
 للرهن والمأذون بين الشئتين يكون باعتبار الصورة والبيع مع القدر يسوي الصورة  
 والجنية سوية المعنى فظهر الفضل الذي هو الربوا ولا يعتبر الوصف لقوله صلى الله  
 عليه وسلم جيدها ورد بها سواء فان وجد اي القدر والجسد حرم الفضل  
 كقوله بر يتغير من النساء ولو بيع التساوية كقوله بر يتغير من احداهما او  
 كلاهما نسبية وان علما اي كل منها حلما اي الفضل والنساء وان وجد احداهما  
 فقط حل الفضل كما اذا بيع قير حنطة بتقديري شعير يدا يبدحل فان احد جزئي  
 العلة وهو اكيل بوجود هذا الجزء الآخر وهو الجسد وان بيع خمسة اذرع  
 من الثوب ستة اذرع منه يدا يبدحل ايضا لوجود النسبية وان عدم القدر لا  
 النساء اي لا يجل النساء في هاتين صورتين ولو بالتساوية فخرته ربوا الفضل  
 بالوصفين وربوا النسبية باحدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث  
 الشبهة وفي باب الربوا ملحقه بالحقيقة والذوات اذ في منها فقامن اعتبار  
 الطرفين في النسبية احد البدلين معدوم وبيع العدم غير جائز فصار هذا  
 المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلم يحل وفي غير النسبية لم يعز الشبهة لما ذكرنا ايضا اذ في من  
 الحقيقة كسليم ثوب هروي به هروي فانه لم يجز للحد الجسد وتزني شعير فانه  
 ايضا لم يجز لوجود القدر والمجيد والرددي سوله لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها  
 ورد بها سوله ولان في اعتبار سد باب البياعات ثم فرع على قوله فان وجد  
 حرم الفضل والنساء قوله ثم بيع الكيل والوزن بالجسد اي بيع الكيل بالكيل  
 والوزن بالوزن متفاضلا ولو غير مطعوم كالجوز فانه من المكسبات والمزيد  
 فانه من الوزونات والطعم غير معتد عندنا بل عند الشافعي وبالنساء عطف

بما يتفاضل ويتم الترخيص إلا أن لا يتفقا أي العوضان استثناء من قبل محرم بيع  
 الوزني بحسن في صفة الوزن بأن يوزن أحدهما بغير ما يوزن به الآخر كالنفود  
 والزعفران والقطن والحديد ونحوها فإن الوزن جمعها ظاهر كما أنها تختلفان  
 في صفة الوزن ومعناه وحكمه أما الأول فلأن الزعفران يوزن بالأمناة والنفود  
 بالسجات وأما الثاني فلأن الزعفران يثنى بتعيين بالتعيين والنفود يثنى بالتعيين  
 بالتعيين وأما الثالث فلأنه لو باع بالنفود موافقاً بأن يقول اشترى هذا الزعفران  
 بهذا المقدار لشار إليه على أنه عشرة دنانير مثلاً وقبضه بالبيع صح الصرف فيه قبل  
 الوزن ولو باع الزعفران على أنه منوان مثلاً وقبضه المشتري ليس له أن يتصرف فيه حتى  
 يعيد الوزن وإذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجمعهما من كل وجه فنزل  
 الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة فإن الوزن بين إذا اتفقا كان المنع للشبهة وإذا لم  
 يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وفي  
 غير معتز وحل عطف بما يحرم أي حل بيع الكيل والوزن متساوياً بالتفاضل وحل  
 أيضاً بيعهما بلا قدر كما أي كبيع مادون نصف صاع فإن المعتز قد كلف الكيليات  
 نصف الصاع مادونه إذا لقد برى في الشئ مادونه بأقل منه متعلق بالبيع القدر  
 أي كبيع مادون نصف صاع بأقل من كفتين من بر كفتة منه فإن بيعهما بها  
 جائز وإن وجد الفضل لا تنقأ القدر الشرقي إلا أن يكون استثناء من قوله بلا قدر  
 أي إنما حل بيع الأقل من القدر الشرقي بأقل منه إذا كان حالاً أما إذا كان بالنساء  
 فلا يحل لوجود جزء من العدة محرم للنساء وهو الجنس حتى إذا استيفى الجنس أيضاً حل  
 البيع مطلقاً ولو بالتساوي لا تنقأ كل من جزئي العدة كبيع حفنة من بر كفتين  
 من شئ كذا حكم كل عددي متقارب فإن بيع العددي المتقارب بحسن يتفاضل  
 جان إن كانا موجودين لا لعدم للعيار وإن كان أحدهما منية لا يجوز لأن الجنس بالقرآن  
 يحرم النساء والمعتز في غير الصفرة التعيين لا التقابض حتى لو باع برابريهما وتفرقا  
 قبل القبض جاز وقال الشافعي يفتقر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام  
 كما في العرف لقوله عليه الصلو والسلام في الحديث المعروف يدا بيد ولنا أنه بيع متعين  
 فلا يشترط فيه القبض كالنوب ويصح يداً بيد عين بعين كذا رواه عبادة بن الصامت  
 رضي الله عنه البر والشعر والنمل والخبث والذهب والفضة وزني فإن كان من فضة سوله  
 الله حيا الله عليه وسلم مما يحرم المتفاضل فيه كيلاً في كيل أو أداً وإن ترك الناس الكيل

فيه مثل الخنطه والشعر والزر والخلج وكل ما ينسج على تحريم التفاضل فيه من النقص والزيادة  
 وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لا يغيران بعرضه لان النقص القوي من  
 العرف والا قوي لا يتركه بالادنى بخلاف ما عداها من اعيان الاشياء الستة فان ما لم ينقص  
 عليه لم يحمول على اعدائه الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا  
 فهو عند الله حسن فلم يحرر بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب  
 متساويا كليا كالم يحرر مجازة وان تعارفوا ذلك لا يخالف الفضل على ما هو المعيار  
 فيه الا ان السلم يجوز في الخنطه ونحوها وزنا لوجود السلم في معلوم وجاز بيع  
 الفليس بالفلين باثمنها عند بلق و ليه يوسف وقال محمد لا يجوز لان التمنية ثبتت  
 باصطلاح آخر فلا يتصل باصطلاحها واذا بقيت لثانها لا يتعين فصا كبيع الدرهم  
 بالدرهمين وكل ان التمنية في حقها ثبتت باصطلاحها اذا لولاية العير طهرا واذا بطلت  
 يتعين بالتعيين بخلاف النقود لا لها التمنية خلقه و جاز بيع الرطب بالرطب  
 وبالتمر وبيع التمر بالسدر وبيع العنب بالزبيب وبيع البر بطهرا او بمولوا  
 بمثله او باثمن وبيع التمر والزبيب المتفجع بالمتفجع منها وبيع الدقيق عند  
 نقار مجازين الفضل ان يبيع الدقيق بالدقيق المتمايز اذ كانا كسبو سيرة والم  
 يحرر قوله متساويا قد يجوز البيع في الاشياء المودودة ووجه الجواز انه ان كان  
 يبيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا بيع اختلاف الصفة  
 لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورد بها سواء و الا جاز كيف ما كان لقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا اختلف النوعان في عوا كيف شئت و جاز بيع اللحم بالخيل و بيع  
 اللحم والالبان المختلفين اي يبيع لحم الغنم باللحم البقر وبالعكس وكذا ينسجها  
 بعضها ببعض وبيع الكرايس بالفضن وبالغزل وبيع خيل الدخول وهو اورد  
 المتدخل العنب وبيع تخم البطخ بالالبية او بالحم وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا  
 هذا قد يجوز البيع في الاشياء المودودة من اللحم الى جهتها و جاز متفاضلا  
 اختلاف اجناسها وبالمناء عطف على متفاضلا اي و جاز البيع بالنساء ايضا  
 في الخيول وهو يبيع الخبز بالبر والدقيق ويربغ في حاجة الناس لكن يجب لسر  
 احتياط وقت العيب حتى يقبض الجنس الذي سمي لئلا يضر استبدالا بالمسلم فيه  
 قبل العيب لا يبيع البر بالدقيق او بالسويق او بالبخالة فان يبيع بها لا يجوز متعلقا  
 ببقاء الجعنة حرجه لانها من اجزاء البر والميسا فيها الكيل لكنه غير مستوي منها

وبين البتر لاكتنازه في الكيل فلا يجوز وان كان كيلا كيل و لا يبيع الدقيق بالسويق  
 مطلقا ايضا اذا لم يوزع الدقيق بالمشوبه و لا يبيع السويق بل الخطة فكذلك يبيع  
 اجزاها ليقام للجائز من كل وجه و لا الزيتون بالزيت و السم بالشرح حتى  
 يكون الزيت و الزيتون الزمما في الزيتون و السم فيكون الدهن مثلا و الزيادة  
 بالبحر و لا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجوز لاحتمال الربوا و قد مر ان  
 البهجة فيه كالحقيقة و يستغرض الخبز بوزن لا بعدد عند ابي يوسف لان احاد  
 يتفاوت بالعدد دون الوزن و يعرفه ذكر الزبيل و يستغرض الفلوس بهما  
 اي بالوزن و العدد بالعرف اذ لا يضمن فيها و الدرهم و الدنانير يستغرض بالوزن  
 فقط لانها من الموزونات بالنص كذالما تلتناه خالص لان الحكم للغالب و ما تلتناه  
 خالص يستغرض بعدد ان تعاملوا به و يوزن ان تعاملوا به فانه ليس مما ورد  
 بالنص فيعمل على العرف كما مر و لا يستغرض القيني لانه يخص بالمشاء هو كل شيء بحال  
 او يوزن نحو الخطة و الشعر و السم و الزر و الزبيب و نحو ذلك و في الخرد و يجوز  
 في العدة التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كما في الفضة و الخرد و في الكفا لان الفرض  
 اعارة شرع لا طلاق الانتقاع بالعين غير انه لا يمكن الانتقاع بالكيل و الموزونات  
 و العدد من المتقايب الا باستهلاك اعيانها و كانت المنفعة عارية اليه ذالقا  
 فقام المثل في الذمة مقام العين كما انه انتفع بالعين ورده و هذا انما يتبادر في  
 ذوات الامثال فيكون الجواب المثل في الذمة لانه لحيوان و الثياب اذ لا مثل لهما  
 و لاربا بين السيد و عبده ما ذونا غير ما ذونا لان العبد و ما في يده لا يكون له  
 فلا يكون بينهما بيع يتحقق الربوا حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربوا يتحقق البيع  
 و لاربا بين مسلم و حربي ثم ايجب في دار الحرب لقوله عليه السلام لاربا بين المسلم  
 و الحربي في دار الحرب كذلك اذا ابتاعا فاسدا ذكر الزبيل فان ما لهم مباح و بعدد  
 الامان لم يصح معصوما لكنه التزم ان لا يغررهم و لا يتعرض لما في ايديهم بل ارضا  
 فاذا اخذوا برضاهم اخذ ما لا يباح باعذر و من امن ثم خان الحربي اذا سلم  
 ثم لا يكون بينه و بين مسلم مستأمن في دار الحرب ربوا عند ابي حنيفة لان مال الحربي  
 ثم لا عصية له فضا و كمال الحربي و يجوز اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستأمن و قال  
 انه لاربا بين بين مسلمين و هو امر كذا في الكفا في ما  
**الاستحقاق** لم يذكر المحقق كما ذكر في سائر المتون لانها ذكرت في اوائل البيوع

مطلوب  
 في رد المحتار في شرح المنهاج  
 في رد المحتار في شرح المنهاج  
 في رد المحتار في شرح المنهاج  
 في رد المحتار في شرح المنهاج

وتوان احد في اسفل المسمى اي من زبله بالكلية بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك  
 كالحرية للاصلية والعقود وقرهه كالذبيح ككتابة والاستيلاء وثانيهما ما قبل  
 اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق بالملك بان لوادي زيد يملك بركان ما به يد  
 من العبد مملوكه وبرهن عليه والنوعان بعد اتفاقهما في انهما جعلان المسجون  
 عليه ومن تملك ذلك الشيء من جهة مستحقا عليهم حين واحد منهم لوادي واقام  
 البيت على المسجون بالملك المطلق لا تقبل بينته بخلافها بوجود اخر اذ النوع الاول  
 يوجب انصاح العقود للمارية بين الباعة بلا حاجة في انصاح كل منها بلا حكم القاي  
 بلا اعتناء بولاية وقرهه عليه بقوله فكل من الباعة الرجوع على بايعة وان لم يرجع عليه  
 بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على المكفيل  
 وان لم يقض على المكفول عنه فان توقف رجوع البعض على البعض في حكم القاي  
 اما يكون اذ البقي اثر العقد وهو التملك في النوع الثاني واذ لم يقع لم ينجح اليه وايضا  
 يدل للحريتين لمؤك فلا يجمع بشأن في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كاسيالي  
 ولحكم الحرية للاصلية حكم في الكفاية اي كافة الناس حين لا تسبح دعوي الملك من  
 احد كذالعق وقرهه فان الحرية حق الله تعالى لا يجوز نيابة عنه تعالى كالتوهم  
 عبده وكان حضور الواحد كحضور الكثر بخلاف الملك لان حق العبد خاصة ولا يجب  
 لمخاضه عمن الغايب لعدم ما يوجب انتصابه الا ان ان من تلقى الملك من جهة  
 يبر رفضا عليه ايضا لتعدي اثر العتداء اليه لا اتحاد الملك من قرهه عليه في حادثة  
 لم يصير متصفا له فيها تلك الجهة واما الحكم في ملك المورث فعلى الكافة من التراجع  
 لاقبله يعني اذ اقال زيد لبيك الكعبدي مملوكك مذمومة احوام فقال بكراني كنت  
 عبدا من ملكي منذ ستة اعولم فاعتقني فمن عن عليه اذ خرج دعوي زيد ثم اقال عمرو  
 لبكر الكعبدي مملوكك مذمومة احوام وانت ملك الان فاعتقني فمن عن عليه يقبل ويضج  
 للحكم بحرية ويجعل ملكا للمور يد عليه ان قايه خاين وان في لول البيع من شره الزيادة  
 بعد ما حقق المسئلة حق التحقيق فخلدت مسائل ابواب عاشرين احدها  
 عق في ملك مطلق وهو غير له حرية الاصل والعقضاء به قضاء في كافة الناس والثانية  
 العقضاء بالعق في ملك مورث وهو فضله في كافة الناس وقت الترخي ولا يكون  
 قضاء قبله فذلكن هذا ايجادا كرمك فان الكتب المشهورة خالده عن هذه العبادية  
 في النوع الثاني لا يوجب انفسا شخصي الي انصاح العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب

او كان يختصان بوجوه اخرى

بطلان الملك والحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى يتوخد  
 الذي من يده وعلم من تلقى ذواليد الملك منه بلا واسطة او وساطة فلا يسع  
 الملك منهم كونهم محكوما عليهم تفريرا على قوله والحكم به حكم على ذي اليد ثم بل دعوى  
 الشئاح بان يقول بايع من الباعة حين رجح عليه بالثمن انما لا اعطى الثمن لانت  
 المسحق كاذب لان البيع ينتج في ملكه او ملكه بايع بلا واسطة او بها فببيع دعواه  
 ويبطل الحكم ان اثبت او تلف الملك من المسحق بان يقول انما لا اعطى الثمن لانه اشتريته  
 من المسحق فيسحق ايضا ولا يعاد البيعة للرجوع هذا ايضا تفريرا على قوله والحكم به  
 في بيعه اذ كان الحكم للمسحق حكما على الباعة فاذا اراد احد المشتريين ان يرجع  
 شيئا بايعة بالثمن لا يحتاج الى اعادة البيعة ولكن لا يرجع احد من المشتريين على  
 بايعة قبل الرجوع عليه حتى لا يكون للشركي الاوسط ان يرجع على بايعة قبل  
 ان يرجع عليه المشتري لاخذ ولا يرجع بصيغة الجهول اي لا يحصل رجوع  
 المحكوم عليه على الكفيل اي الضامن بالذمة قبل القضاء على المكفول عنه لانه الاصل  
 ومنه يسري الحكم الى الكفيل وانما يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجمع ثمانية ملك  
 شخص واحد لان بدل المسحق مملوك ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن على البائع  
 انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبيعة لما عرفت انها تجزئ متعددة اما اذا ثبت  
 باقرار المشتري او بكتوله عن البيعة او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بكتوله فلا  
 يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات انه يكره  
 جاهد التجاري اشتري دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بكتوله عن البيعة لا يرجع  
 على بايعة بالثمن وان اقام المشتري البيعة ان الدار ملك المسحق يرجع على بايعة بالثمن  
 لا يسع بيعة اما لو اقام البيعة على اقرار البائع ان البيع ملك المسحق يقبل ويأخذ  
 البائع بالثمن ولو لم يرق بيعة على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب بيعة بالله ما يجزئ للذي  
 كان له ذلك لانه يحتمل ان يكتله عن البيعة فيجوز بكتوله كالمقدور منه الثمن بعد  
 ذلك كراهية العمادية وهذا مما يجب ان يحفظه الناس لحافون عنه وقد فرغ عليه  
 بقوله شيعة ولدت عند المشتري لا باسبيلاده فاستحققت بيعة بتبعها ولها  
 اي ياخذها المسحق ولها وان اقرها الرجل لا اي لا يتبعها ولها بل ياخذها  
 المقر لا ولها والزواج البيعة تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ  
 وثبت لها الاستحقاق فيها والافرار حجة قاصرة تثبت الملك في الجزء ضرورة صحة

ذواليد  
 دعوى

دعوى

ما كحل

الجرم ما ثبت بالضرورة بقدر بقدر الضرر المتناقض فيج دعوى الملك لأنه يكون  
 متصفاً فيها لا دعوى الحرية أما الحرية الأصلية لطفها حال العوق فإن الولد  
 يجب من دار الحرب صغيراً ولا يعلم بحرية أبيه وأمه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية أبيه  
 وأمه فيدعي الحرية والتناقض فيما يطرقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى وأما العار  
 فلأن الولد يتزوج بالاعتاق والتدبير بلا علم بالعبد فيجوز فيه أيضاً الخفاء فيجعل  
 التناقض فيه عنفاً وإذا أقام المكاتب بيته على اعتاق سيده جزأ الكتابة تقبل  
 لاستقلال سيده بالتحريم والطلاق فإن المرأة إذا اختلعت ثم أقامت بيته على  
 أنه ظن أنها ثلث قبل الخلع فالخمس صحيح وإن تناقضت الخفاء في تعليقه لاستقلال  
 الزوج والنسب كما إذا لم يسجد هذا البيه ثم قال هذا البيه يسمع وكذا إذا قال لست أنا بولد  
 فلان ثم ادعى أنه وراثته وبين جهة ارثه يسمع ويقع عليه بقوله فلوقال رجل لا خير شري  
 فاني عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية فاشتت حرته ممن العبد علم كان بايعه لأن  
 المزاج بالعبودية ضمن سلامة نفسه أو سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع  
 فيجعل المشتري مغذراً والتغذية المعاوضة سب الضمان فدفع الضرر بقدر  
 الأمكان فإذا ظهر حرته وأهله للضمان وتعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه  
 بالضمان ورجع أي العبد عليه أي البايع إذا وجد لأنه قضي ديناً على البايع وهو  
 مضطرب فيه فلا يكون مبرعاً كغير الرهن إذا قضي الدين لتخلص الرهن حيث يرجع  
 على المدينين ولو لم يقل اشترى لوقال ولم يقل أي عبد ليس على العبد شيء وإن  
 علم أي مكان بايعه فلا أي لا يضمن بخلاف الرهن فإنه إذا قال ارتقى فاني عبد  
 لا يجعل ضامناً لأنه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل جسد بلا  
 عوض يقابلها وقاية ذكر المسئلة بطريق التبرع على ذلك الأصل دفع اشكال من  
 أول الأمر ذكر في الكتب المشهورة أن الدعوى شرطية العبد عند البيع والتناقض  
 عند الدعوى لا عبرة لتاريخ العيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المسحق  
 غابت منذ سنة يعنى استحق رجل دابة من يد آخر وقال المسحق عند الدعوى  
 غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل أن يقضي القاضي بالدابة أجز المسحق عليه  
 البايع عن العيبة فقال البايع لي بيته لها مكاتب ملكا لي منذ سنتين لا يندفع  
 الخصومة بل يقضي القاضي بالدابة للمسحق لأن المسحق ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ  
 عيبة الدابة فثبت دعواه الملك بتاريخه والبايع ذكر تاريخ المكاتب ودعواه دعوى  
 المشتري لأن المشتري تليق المكاتب منه فصار كان المشتري ادعى ملكاً بايعه بتاريخ سنتين

صحة

ش

كل  
شتره  
قاله

كل  
لا القيد



ان ان التاريخ لا يعبر حالة الافراد كاسيانية فيسقط اعتبار ذكره وبقيت الرجوع  
 في المكمل المطلق فيبقى بالادابة العلم بالاستحقاق لا يبيع صحة الرجوع ببيع اذا اشترى  
 شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذكر الغير واخذ المشتري  
 من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يبيع علم بالاستحقاق صحة رجوعه  
 فاذا استولد مشتري يعلم فصب البايع اياها كان الولد رقبته ويرجع بالثمن يبيع  
 اشترى جارية مفعوية وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقبته  
 لا تعد لم الغور لعله حقيقة الخال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع  
 بيته ان المشتري اقر بعد الشراء عليك المبيع للمسحق لا يسلط الرجوع بالثمن كذا  
 في العمادة لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة اذ كتاب كذا بل بالشهادة على من  
 يبيع اذ استحق دايم من يد المشتري بخاري وقبض المسحق عليه السجل ووجد  
 بايعة سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن والظهر بسجل قايه بخاري واقام البيته ان هذا  
 كتاب قايه بخاري لا يجوز لقايه سمرقند ان يملكه ويقبض المسحق عليه بالرجوع  
 بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قايه بخاري قبض بخاري على المسحق عليه بالادابة  
 التي اشترها من هذا البايع وان رجعا من يد المسحق عليه هذا لان الخطيب لم يخط  
 فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل بشرط ان يشهدوا ايضا فخصا العائنه وعلى مقصد  
 يد المسحق عليه كذا في العمادة كذا ما سوي نقل الشهادة والكافة المراد بما سواها  
 المحاضر والجمالات والصكوك فان كل منها يجب الشهادة على من مضى الكتاب لان المقصود  
 بكتابها كونه حجة على المختم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الكافة والشهادة فان  
 المقصود بها حصول العلم للقايه وهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفا وان كان  
 المختم كافا قبض كل المبيع من استحق بعضه بطل المبيع في قدره اي في قدره كذا  
 البعض فان اورث اي استحقاق البعض العيب في البايه او كان المستحق  
 شئين كئيه واحدا كاسيف بالعمد والنفوس بالورثين المشتري في البايه  
 وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في البايه ولم يكن شئين كئيه واحدا لم  
 اي لم يباية المشتري بحصة من الثمن فويصح ان الرجوع اذا بطل في قدر البعض  
 المسحق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في البايه كما اذا كانت  
 المعقود عليه شيئا واحدا بما في بتعيينه ضد كادار والارض والكرم والعبد  
 ونحوها فالمشتري بالخيار ان شاء رجع بحصة من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان  
 المعقود عليه شئين وفي الحكم كئيه واحدا فاستحق احداهما فله الخيار في البايه وان

ح

ح

ح  
 ح  
 ح

كان استحقاق ما استحق لا يورث جبا في البايه كما اذا كان المقنود عليه ثوبين او  
 عشرين فاستحق احدهما او صفة حنطة او حلة وذي فاستحق بعضهما فانه لا يورث  
 في تعيينه فلو لم البايع المشتري بخصه من الثمن وليس له الخيار كذلك في شرح الطحاوي  
 او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المبتوض او عند اي غير المبتوض بطل البيع  
 فيه اي فيما اذا اقبض البعض ايضا اي كما بطل في العقد المستحق في صورة قبض الكل  
 وحيد المشتري في البايع سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا تزق  
 الصفة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام اذ هي حقا بجه ولا في دار  
 فصول على شئ كانه درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار لم يرجع صاحب  
 الدار بشئ من البدل على المدعي لجزان ان يكون دعواه فيما بقي وان قل او استحق  
 كلها اي كل الدار رد كل العوض لعدم بانه اخذ عوض من لم يملكه فانه وان  
 ادعاهها اي الدار كلها فصول على شئ كانه فاستحق بعضها اي بعض الدار  
 رجع بخصه لان الصلح على امانة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شئ تبين ان  
 المدعي لا يملك ذلك القود فيرد بحسابه من العوض صالح من الدنانير على درهم  
 وبقضا اي الدرهم فاستحق اي الدرهم بعد المتروك رجع بالدنانير لان  
 هذا الصلح في بيعه الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتقاد  
 مشتم من غاصب باجازة ببعده يعني لو غصب رجل عبدا وابعاه فاعتقه المشتري  
 فاجاز للمالك بيع الغاصب جاز اعتقه عند البيع واليه يوسف رحمه الله وعند  
 محمد هو انه لا يجوز اذا اعتق بدون الملك لقوله صلى الله عليه وسلم لاعتق فيما لا يملك  
 ابن ادم والموقوف لا يبيد الملك ولو افاد يثبت مستدرا وهو ثابت من وجه دون  
 وجه والصلح له الملك الكامل للورث ولهما ان الملك يثبت موقفا يتصرف مطلق  
 موضوع لا فائدة الملك فيتوقف الاعتراف مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتنا  
 المشتري من الراهن واعتراف الوارث عبدا من تركه مستغرقة بالدين حيث يصح  
 وينفذ اذا اقبض الدين بعده لا يبيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعدما  
 اجاز للمالك بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت للبايع ومو للمشتري الا قبل ملك بات  
 فاذا اطلق على ملك موقوف لغیره ابطاله لاستحالة اجتماع الملك بات والملك  
 الموقوف في محل واحد بايع عبدا غيره بغير امره وبعده المشتري على اقرار البايع  
 او الولي انه لم يأمر بالبيع وازد رد البيع لم يقبل للتناقض في اللاحق اذ

٥

يد

أقدا جميعا المشرا لقرارهما بصحة و نفاذه لان الظاهر من حال المسلم العاقل  
 مباشرة العقد الصحيح النافذ والنية مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل  
 البينة وان اقر بابيع به عند القاضي بطل ان طلب المشتري لان التساقيلا يبيع صحة  
 الاقرار لانه غير متهم فيه فان من انكر شيئا ثم اقر لبيع اقر بخلاف الدعوى لانه  
 متهم فيها فطلب المشتري ان يبيعه عليه فيحقق الاتفاق بينهما فلهذا اشترط طلب  
 المشتري باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع  
 حال في التزمن باع دار غيره فادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع وهذا الذي يبيع  
 بغير المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري  
 لم يضمن البايع الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا يضمن إقامة البينة للدار  
 حتى يخذها فاذا لم يقع المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضاعفا الي غيره عن  
 اقامة البينة لاني عقد البايع لان الغاصب لا يجوز بيعه فيها هذا التفسير يعلم ان قوله  
 وادخلها المشتري في بنايه وقع اتفاقا اذ لا تأثير للاتصال في البناء في ذلك وهذا  
 ترك تلك العبارة **بالسالم** هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ عاجل  
 بأجل من به هذا العقد كونه مجالا وقته فان وقت البيع بعد وجود البيع في ملك  
 البايع والسالم عادة يكون على اليسر بوجوده في ملكه فيكون العقد مجالا وهو مشروعي  
 بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تم اتمت بدين الى اجل لاية فايها يشمل السلم والبيع يترن  
 مؤجل وتأجيل بعد الملوكة والسنة وفي قوله عم من اسلم سلك فليس في كل معلوم الى  
 اجل معلوم والاجماع وايها القياس لانه بيع المعلوم كونه ترك لما ذكره سلم يستدل بما  
 روي انه عليه السلام يبيع عن بيع ما ليس عند الانسان وخص في السلم لان جمهور القراء  
 الخفية قال في حواشي الهداية هذا التلف هكذا لم يرد من احد من الصحابة في كتب الحديث  
 وكانه من كلام واحد من الفقهاء وشرا بيع الشيء على ان يكون بذكر الشيء دينه على  
 البايع بشرط معتبر شرعا فيسأل في باعنا والبايع في الاصطلاح مسلم اليه والمشتري ترك  
 السلم والبيع مسلم فيه والنظر في راس المان ويصح فيما يعلم قدره اي مؤدرا عم من اكيل  
 والوزن والذرع وصفته اي جودة ورد انه كالمكيل والموزون المثنى احدنا نحن  
 الذناب والدرهم فالهم الموزونات لكنها ليست بثلاثة بل ثمان فلما يجوز فيها  
 السلم والهدية المتعاقب كالموزن والبيض والفلس والبن والاجر ثلثين  
 معين والذرع كالتوب مبينا قدره اي طول وعرضه وصفته اي غلظه ورقته

وهذه ان يقع به اي بالوزن صح في السمك المبلغ اي القدر بالمعنى يقال سمك يبلغ ويوم  
ولا يقال يبلغ الا في لغة رديئة والطري حين يوجد غير معبد بوقت دون وقت  
حيث لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا وصدا اي نوعا معلومين في المعنى  
والطري صح في الفتى والعمرة والخمين اذا عتقن كل واحد منهما بما يرضع  
الزناح فيما لا يعلم ان اي قدره وصفه عطفه بما قوله فيما يعلم قدره وصفه كالحوان  
والطراف والتم واللجود عدد اقد الجلود والخطب حرم ما وجع بالفارسية بند هينم  
والرطوبة جوز اصبح جوزة وجع بالفارسية دست نزه والجوهرة الخزن بالتحريك  
الذي يتعلم فان في كل منهما تفاوتا فاحشا يقع السلم حية ان بين الطول والعرض والعمدة  
في الجلود وتعد ما يشد به الخزمة جاز والمنقطع اي ولا ينفذ التقطع ولم يوجد من  
حين العقد الي حين الحل اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد  
الي الاجل ولا يكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم يتاخر فيه فربما يوضح  
فيؤدي الي المنازعة ولا يقرية او تم تحلته معينة اذ يعرفه آفة فلا يندرجها  
التسليم وخرط محبة بيان الجنس كبره شعور النوى كسقية وبخسية والصفحة  
كيد وروي والقدر كذا كليا لا يتبعض ولا يبسط والاجل واقلم شعرة الا صح  
وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر اس المال في الكيل والوزن في اللود  
يعني يشترط بيان قدر اس المال وان كان مشار اليه فيما يتعلق العقد بما مقداره كالمكيل  
والوزن والمعدود المتقارب كالجوز والبعض وتلك لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين  
بالاشارة حية لوقال لغيبه اسلت اليك هذه الدراهم في كبره ولم يدور وزن الدراهم  
او قل اسلت اليك هذا البرية كذا متا من الزعفران ولم يدور قدر البر لا يقع عنده  
وعندما يجمع واجمع ان اس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة  
وكان ايضا مالمه مؤنة والآي وان لم يكن لمؤنة مؤنة في وقت حيث شاء وهو الراجح  
لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا النخ اي النخ المخل بالبايع عبدا  
حاصلا يد موصوف في الزمة الي اجل حيث يشترط بيان مكان الايقان والعمرة  
بان اقتسما دارا وخرط احداهما صاحب شيئا لم حله مؤنة لزيادة عرض او بناء  
في نصيبه يشترط بيان مكان الايقان والاجرة بان استاجر دارا او اية مالمه مؤنة  
دينيا في الزمة يشترط بيان مكان الايقان وخرط بقا بقا اي بقاء صحه السلم قبض  
راس ماله قبل الاقتران فانه يتعقد صحه ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فان

اسلم مائة نقداً ومائة على المسلم اليه كرتين يبطل في حصته الدين لان نقاء القبض في  
الجلس وجان في حصته النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الغناء لانه طار فوقع السلم  
صحيحاً ابتداءً حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح لا تصرف في رأس المال والسلم فيه  
قبل القبض اما الاول فلان فيه تعويت القبض الواجب بالعود واما الثاني فلان  
المسلم فيه بيع والنصف فيه قبل قبضه لا يحمى كما امر بشركة متعلق بقوله لا تصرف  
بان يقول رب السلم اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه كذا او قولية  
بان يقول اعطني مثل ما اعطيت السلم اليه ليكون المسلم فيه كذا ونحوها واما قوله لا تصرف  
لانها اكثر فتوعا من المرادحة والوضيعة وقرع مما قوله لا تصرف اه بقوله فان نقاد السلم  
لم يشترى رب السلم من المسلم الذي يشترى من المال حتى يقبضه كذا لئلا يلزم التصرف  
في رأس المال قبل قبضه اشترى كذا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يبعه يعني اسلم  
كذا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كذا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم  
يكن قضاء وان امره ان يقبضه لم يقبضه لنفسه فاكتال له ثم اكثاله لنفسه جاز  
لاحتجاج الصنفين بشرط اكيل ولا بد من الكيل مرتين لئلا يبيهم عن بيع الطعم  
حتى يخرج فيه صاعان وان امر مريضه صح يعني ان لم يكن سلبا وكان قرضاً فامر مريضه  
بقبضه اكثر جاز لان الغرض اعارة ولهذا ينبغي بلفظ الاعارة وكان المراد وعين  
الما أخذ مطلقاً حكماً فلا يحتج الصفتان كذا اي صح ايضا في الصورة اللطيفة لو اشترى  
المسلم اليه كذا وامر رب السلم بقبضه له اي لاجل المسلم اليه ثم لنفسه ففعل اي اكثاله  
للمسلم اليه ثم اكثاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين ولو امره رب السلم اي امر رب  
السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في طرفه بقبضه بقبضه او امر  
المشترى البايع كذا في طرفه اي طرف البايع لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يبع لعدم  
مصادفة ملك الامر لان حقه في الدين لا العين فضاء المسلم اليه مستقراً بطرف  
رب السلم وواضعاً ملك نفسه فيها بخلاف كيلة في طرف المشتري بامر به يعني لو اشترى  
مثلاً حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في طرف المشتري بعينه صار قابضاً لانه ملك  
لحنطة بالشره فامر بصادف ملكه كيل العين ثم كيل الدين في طرف المشتري وقبضه وهكذا  
صودت رجل اسلم في كرخنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كرخنطة بعينها  
او دفع رب السلم طرفه اليه ليجعل اكثر السلم فيه واكثر المشتري في ذلك الطرف  
بان بدأ بكيل العين المشتري في الطرف صار قابضاً للعين لصحة الامر فيه وللدين السلم

فيه لمصادفة ملكه استعرض حنطة وامر المعروض لان يرضعها في ارضه وان بدأ  
بالدين لم يصدق ايضا بشئ منهما اما الدين قلعدم صحة الارضية واما العين  
فدانه خلطه ملكه قبل التسليم فصار مستقلا عند ايدى فينقض البيع وهذا  
الخلط غير مرجح له الجواز ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما الجواز ان  
شاء نقض البيع وان شاء شاركه في الخلو لان الخلط ليس باستهلاك  
عندهما اسلم امة في كره وقبضت اي قبضها المسلم اليه فتقايلا فانت بغير ايك  
التقابل او ماتت فتقايلا صح اي التقابل وعليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبض  
فيها اي في الموت بعد التقابل وقبله يعني اذا اشترى كرا بعد السلم وجعل  
راس المال امة وسلمها الي المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت امة في يد المسلم  
بغير التقابل ولو ماتت فتقايلا صح التقابل لان الجارية راس للمال وهو في حكم  
التمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا التم في امة  
فمضالك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا انسخ  
العقد في المسلم فيه انسخ في الجارية تبعاً فوجب عليه ردها وقد يحجز عنه فوجب  
رد قيمتها كذا المقاضاة وهو بيع العين بالعين كامة في جميعه يعني بغير الاقالة  
ويجب بعد هذا كل احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وتثن من وجه  
فيغ اباية بغير المبيعة وفي المضالك التمنية بخلاف الشراء بالتمن فهما يعني اذا اشترى  
امة بالغ فتقايلا فانت في يد المشتري في طلب الاقالة ولو تقايلا بعد موتها  
فالاقالة باطلة لان الامة في الاصل في البيع فلا تبقى بعد هذا كما فلا تبقى الاقالة  
ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها القول لمدي الرداة والاجل اي اذا اختلف  
عاقدا السلم في شرط الرداة والاجل فالقول لمديهما اما الرداة فان يقول  
المسلم اليه شرطنا الرديتي وقال رب السلم لم بشرط شيئا ليكون العقد فاسدا  
فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انتحاره الصحة لان المسلم المبيح فيه  
زايد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداة وقال اسلم اليه  
لم بشرط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين  
لمدي الصحة عند وللمكر عندهما اما الاجل فايهما ادعاه فالقول لعنده لانه  
يدعي الصحة وللمكر عندهما الاستصناع وهو ان يقول لصانع كلخفاف اصبغ  
من ما كحفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل كان يقول الي شمر مثلا

سلم سوله تعاملوا بخوف وطشت وثقمة اولاً كالثياب وكذا ما كونه الاستصناع  
 باجل سلم اذا لم يتعاملوا جبالوفان واما اذا تعاملوا فعند ارج بيع سلم  
 وعند حاله لان القفل حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويجعل الأجل  
 على التجول بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع قاسد فيجعل على السلم الصحيح  
 وله انه دين بجعل السلم وجواز السلم باجماع لا يبيعه فيه وفي تعاملهم الاستصناع  
 نوع شبهة مكان المهر على السلم اولى الاستصناع بدونه اي بدون الاجل صح  
 استحالة بالاجماع والثابت بالتعامل من زمن النبي عم الي يومنا هذا وفي القياس  
 لا يجوز لانه بيع المعلوم والصحيح انه يبيع ببعاله عند كانه من ملكك الشهيد وفيه  
 على قوله يبيع ببعاله فالصحيح يبيع على عمله ولو كان عندك لم يبيع ببعاله والامر  
 لا يرجع عنه ولو كان عندك لم يبيع ببعاله المبيع هو العين لا عمله كما ذهب اليه ابو  
 سعيد البرقي قولاً بل الاستصناع استصناع من الصنع وهو العوارض فرع على كونه  
 العين بقوله فلو جاء بما ضعه قبل العقد وعينه عطف على غيره منه وجاز الفصل  
 صح ولو كان المبيع على ما صح ولا يتعين اي المبيع له اي للأمر بما رضاه صح  
 ببعه قبل رؤية الامر ولو تعين له ما صح ببعه ولم اي للأمر لينا وبعد رؤية  
 لانه اشترى ما لم يره ولم يبيع اي السلم في غير المتعامل كالنوب الا باجل يبيع لو  
 امرحايكاً ان يبيع له ثياباً بفرض من عنده بدلاهم معلومة لم يجوز ان لم يجر فيه  
 التعامل ببيع على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرايط السلم في يجوز  
 بطريق السلم **مسائل شريفة** جمع شئت بمعنى المستوفى صح ببيع كل ذي ثياب  
 او تخيل كالنخب والفهد والسباع والطير الجوارح علمت اولاً لانه مال مستوفى  
 انه الاصطاد **الخنزير** لانه نجس العين والذي فيه اي البيع كالمسلم لقوله عم  
 فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا لهم مكلفون يحتاجون كالمسلمين  
 الا في بيع الخنزير فان عقدهم فيها لعقد السلم على العبر والشاة وميته لم تمت  
 حقت الغنم فانها كالمخزير والمناظير لم تمت حقت الغنم لانها لو ماتت كذلك  
 بطريقها انفاً لانها ليست بمال عند احد وقد مر في البيع الفاسد وفرغ على قوله  
 والذي فيه كالمسلم بقوله فاذا اشترى اي الذي عبد اسلم او صحفاً يبيع له خوله  
 تحت الطلاق الحديث ويجوز ببيع ببعاله لانه في البقائه في يده اذ لانه وطبق زوج المرأة  
 قبضها كما حها يعني اذا اشترى جارياً وزوجها قبل قبضها صح فان وجب لها زوجها

مستوفى  
 الخنزير  
 الخنزير

تقد قبضت المشتري والافدا يكون تجرد تزويجها قابضها اشتريتها فغالب منهن  
البايع على بيعه وعدم قبض منه ان علم مكانه لم يبيع لديه اي دين البايع لا كان  
يصل البايع اليه بدون البيع وهذه ابطال حق المشتري ولا اي وان لم يعلم مكان  
بيع العبد واو في الثمن لان مكر المشتري ظهر باقوال البايع فيظهر على الوجه الذي  
اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر استيفاؤه يبيعه العاقبة كالارهن اذا اعات  
مغلسا يبيعه العاقبة الرهن ويقضي الدين وان اشترى اي ان كان المشتري بشئين  
وغاب احدهما فللمضاد دفع كل الثمن وقبضه اي المبيع وجب حتى ينفذ  
خرجه لانه مضطرب الدفع اذ لا يمكن الانتفاع بنصيبه الا باءه جميع الثمن لان البيع  
صنفه واحدة ولم حق الجس ما بقي شئ والمضطر يرجع كغير الرهن واذا  
كان له ان يرجع عليه كان له حق الجس عنه الي ان يستوفي حقه كالتوكيل بالشداء  
اذا قبض الثمن من مال نفسه باع شئ بالثمن شتقال ذهب وفضة شتقال الذهب  
والفضة اي بالمفقال بان يجب شتقاله من الذهب وختماية شتقاله من  
الفضة لانه اضاف المتقال اليهما على السواء وباع شئ بالفضة والذهب والفضة  
بشقال درهم وزن سبعة اي يجب من الذهب شتايل ومن الفضة درهم وزن سبعة  
لانه اضاف فيصرف اليه الوزن المعمود في كل منها قبض زبوا عن جسد بلا علم  
وتلف او تلف كان قضا، يبيح اذا كان له على اخر عشرة دراهم جواد فقتضاه زبوا  
وهو لا يعلم فانفقها واهلك فموقضا، عند البيع ويجوز ان يودع  
يرد مثل زبواه ويرجع بجياده لان حقه في الوصف مرجح كحقه في الاصل  
ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف اذا قبضه له عند المقابلة بجنب فوجب  
الرجوع الي ما قلنا ولها انه من جنب حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز  
يفتح به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن نذرهما بايجاب ضمان  
لما مر ولا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا يقدر له في الكتب المشهورة  
قال صدر الزبوا برد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من  
هذا القبيل فانه الزبوا فيها لانها ايجاب صذر قليل لاجل نفع كثير اقول ليس  
شئ من تكاليف الشرع من هذا القبيل فان الضرر فيها دينوي واخروي ولا يجوز  
للعبد ترك النفع الاخروي لانه حق الله فكيف يجوز ما يجب فيه فان الضرر والنفع  
فيه دينويان ويجوز للعبد ترك النفع الدينوي لانه حقه وهذا اجاز التجوز به

تقضا اي الزموا الخطئة



كما هو بالعتور مما صدور مثال هذا عن هذا الفاضل يتبادر الى الفطن انه كثيرا ما  
 يفعل عن دقائق هذا الفن افرج طيرا وياض او تكسب ظهره في ارضه  
 قيد الجميع كان كل من الفرج والبيض وولد الطيبة لاأخذ للرب الارض لانه  
 مباح سبقت يد اليه كصيد تثبت بستكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر  
 شرفه في ما يثوب لم يعد له اي سابقا ولم يكف اي لاحقا حتى اذا اعد الثوب  
 لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لما وقع فيه كغصن هذا الفعل  
 له بخلاف ما اذا استعمل الغل في ارضه لانه عد من انزاله بملكه تبعها لارضه كالشجر  
 الثابت وبعاد الثراب المحتج فيها لم يبار الماء ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح  
 تعليقه بالشرط ههنا اصلا ان كل ما كان مبادلة مال مال فيفسد بالزوط  
 الفاسدة لان الزوط الفاسدة من باب الربوا وهو في المعاوضات المالية لا يغيرها  
 من المعاوضات والبرعات لان الربوا هو الفضل المتأخر عن العوض وحقبة الزوط  
 الفاسدة كما مر زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم فيكون فيها فضلا خال عن  
 العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالشراخ والطلاق  
 بما مال والمخلع ونحوها ولا في البرعات كالحبة بل يفسد الشرط ويصح الفسخ وتاثيرها  
 ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التملكيات لانه من باب القمار وما هو من باب  
 الاسقاط المحض الذي يخلف به يجوز تعليقه مطلقا وذكره كالطلاق والعتاق وما  
 هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط للملزم وكذا الترخيصات  
 قال عم من قل قتيلا فله سلمه وهو اربعة عشر اشبع وقد مر بيان في البيع  
 الفاسد واجازته فان اجازة البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن  
 بعد اجزته البيع بطلت الاجازة والقسمة والبخارة فان في الاولى معنى للمادة  
 وفي الثانية معنى تملك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استقامة للملك فيكون  
 معبرا ابتداء فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح من مال ممان فيكون معاوضة  
 مال ممان فيكون بيعا والبراء عن الدين فانه تملك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان  
 فيه معنى الاسقاط فيكون معبرا بالتملكيات الا اذا علق بكايين اي بشرط واقع حتى  
 لو قال لم يردني مال ممن بده فقال بشرك توداه لم فقال المدعي اكرهه بزار  
 شدم ان توداه است صحته البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كايين كذا  
 في الاسترشاد وعزل الوكيل والاعتكاف فانها ليس مما يجعل به فلا يجوز تعليقه

تطبقهما بالشرط والمزارعة والعاملة فانها اجارة لان من يخرجها لم يخرجها الا على  
اعتبار الاجارة فيكون معاوضة مال مال فبذل ان بالشرط والاول قائم بالخيار  
متعدد بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا بغوات الشرط والبالعكس  
ولما التعلق في الاجابات لستين ان ليس يوافق قبل وجود الشرط والوقف  
فان فيه عليك المنفعة والتحكيم فانه تولية صورة وصلح معنى اذا نصار اليهما الا  
بتراضيها لقطع الخصومة بينهما باعتبار ان حيل لا يصح تعليقه ولا اضافة وباعتبار  
انه تولية بيع فلا يوجب الشك وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد ستة وعشرون  
الرض والحمة والصدقة والشحاح والطلاق والحليج والعتق والرهون والايحاء  
والوصية والرثكة والمضاربة والعضاء والاسارة والكفالة والحوللة والهوكالة  
والاقالة والكتابة الا اذا كان الفاسد في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به ذلك  
الشيء وقيل البيع بالعوضين فكيف فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا  
في صلب العقد قال الزبيعي الكفاية لانا تفسد بالشرط الفاسد اذا كان الشرط جزءا دخل  
في صلب العقد بان كايه على ان لا يخرج من البلد او على ان يعامل فلان ان كان الكتابة  
في هذا الشرط تخرج ويبطل الشرط ولما اذا كان الشرط اخل في صلب العقد بل كانت  
المعنى انما يخرج من فاضها تفسد ولما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من  
حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه الشحاح من حيث انه ليس مال في حق  
نفسه فعملنا بالمشبهين فلتشبهها بالبيع تفسد اذا كان الفاسد في صلب  
العقد وتشبهها بالشحاح لا تبطل بالشرط الزائد اقول بهذا يعلم ان ما قاله في  
الاسترخيشة والعمادية او كما وتعلق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد  
مبني على كون الفاسد في صلب العقد وما قاله ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير  
متعارف تخرج ويبطل الشرط مبني على كون الشرط ايد ليس معه فساد في صلب  
العقد ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال  
بعض المتصنفين هذا الكلام لا يتم على الاطلاق لانه لو كانت عنده بشرط ان لا يخرج  
من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط في هذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد الشرط  
واذن العبد في الجارة بان ياذن المولى لعبد بشرط ان يوقت بشهر او ستة  
او نحوها ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان بعدي الامة حمل فهو ممت  
والصالح عن دم العبد وكذا الابراء عنه ولم يذكره كاستغناء بالصالح اذ ليس بينهما

كبره فان الولي اذا اقله للقائل عد ابرأت ذمتك بما ان لا يقع في هذه البلدة مثلا  
وصلح معه عليه صبح الابرأ والصلح ولا يبرأ الشرط وعن الجراحة الي فيها التصاص  
فان الصلح اذا كان عن القتل الخطاء او الجراحة الي فيها الارش كان من القسم الاول  
والصلح عن جنائية الغصب اي المصوب و جنائية الود بعة او العارية اذا ضمنها  
اي موجبات الصلح في الصور المذكورة وجعل بشرط فيها كغالة او حوالة فان  
الصلح صحيح والشرط باطل وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة و اقر أهلها بما  
املاكم و شرطوا مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بغير الاذنان كما  
مؤلفه فاعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كما  
يقول ابطلت خياري عند اول الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار  
الشرط وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت  
موزول قبل بيع الشرط ويكون موزولا وقيل لا يبيع الشرط ولا يكون موزولا وبه  
يفي كذا في التمهادية والاشرفية وانما يبطل هذه النسخات بالشرط الفاسد  
لأنها اعماء و اوضاع غير مالية او تبرعات او من الاسقاطات وما يبيع اضافة  
الي المستقبل اربعة عشر الاجارة و فسخها اما الاجارة فلانها تملك المذافع  
ووجودها لا يتصور في الحاله فيكون مضافة ضريح وهو مبيع قوله علمائنا  
الاجارة تفوق ساعة فساعة يحاسب حدها واما فسخها فالمعبر بها  
فيجوز مضافا كما ان فسخ البيع وهو الاقالة معتبر رخي لا يجوز تعليقه بالشرط  
ولا اضافة الي الزمان كما يبيع اقول هكذا وقعت العبارة من مضاف فسخ الاجارة  
الي الاجارة في العنولين وغيرهما من المعبرات ووجه ما ذكرنا بعد ذلك فضل  
في العنولين ما يجال له حيث قيل ذكر في فتاوي الفقيه طهر الدين لوقال آجرك  
داري هذه راس كل شهرك كذا اجاز في قولهم لوقال اذا جاء راس الشهر فقد  
فاستحكك عندكم يبيع اجماعا كذا ذكر في فوائده صاحب المحيط ولوقال فاستحكك عند  
هل يبيع الفسخ المضاف لاروايه و اختلف المشايخ فيه واختلف طهيري الدين  
انه لا يبيع فيين الكلامين تناف ظاهر فليتأمل المزارة و المعاملة فانما اجارة  
حي من تجزها لا يجزها الا بقرتها ويراعي فيها شرائطها والمضاربة والوكالة  
فانها من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل في مال  
قبل العتق والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد

والتوكيد استقطه فيكون اسقاطا فيقبل التعليق واكفالة فاقام من باب الالزام  
 فيجوز ايضا ضمها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم كما نرى في موضعه بخلاف  
 الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا لما ذكره والايضا اي جعل الشخص  
 وصيا ووصية بالمال فالصيا لا يفسدان الا بعد الموت فيجوز تعليقه مما  
 وادناهما والعشاء والامارة قولية وتوقيف محض فجاز اضافتها والطلاق  
 والعتاق فانها من باب الاطلاق والاسقاطات وهو ظاهر والوقف  
 فان تعليقه على ما بعد الموت جائز وما لا يقع اضافة الى المستقبل عشر  
 البيع والحازمة وضمير العسمة والشركة والهبة والشايع والرجعة  
 والصلح والبراءة عن الدين فان هذه الاشياء تملكها فلا يجوز اضافتها  
 الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار **باب**  
**المرفوع** عنوة الاكثرون بالكذب وهو لا يناسب لكون المرفوع  
 انواع اربع كالربوا والسلم فالاحسن ما اخبره ربه من لفة بعينه الفضل  
 فسيب به هذا العقد اذ لا يتشعب بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى  
 النقل فسيب به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد بيد الا فراق وشرا  
 بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمن كالذهب والفضة سواء كان جنسا بجنس  
 او بغيره كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد  
 والبغضل بغيره قبل الفراق او الذهب بالفضة او بالعكس فان تجانسا  
 اي التجانس بان يكونا ذهبين او فضيين لزم التساوي والتعاقب كما امرت الربوا  
 من قوله عم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل بغيره  
 قبل الفراق بالايديان حتى لو ذهبهما يمشان في جهة واحدة او انما او اعزها  
 في المجلس ثم تعاقبا قبل الفراق صح وقد قال عمر رضي الله عنده وكتب  
 من سلع فيب معه بخلاف خيار الخيرة اذ الخيرة تملك فيطل ما يده على الرد  
 والقيام وليد ولو وصلية اختلفا اي التجانس جودة وصياغة اذ لا عبث  
 لها بالامرية الربوا والآي وان لم يتجانسا لها لتما بين لما مر ان احد جزئي  
 العلة يحرم النساء فلو باع احدهما بالآخر اي احد بخلاف الجنس بعينه الذهب  
 بالفضة او بالعكس جزا فافا وبفضل وتعاقبا فيه اي المجلس صح لم يذكر  
 لثناوي لانه ليس محل الاشتباه ولا يتعينان اي لا يتعين العوضان

في الصرف كسائر العقود حيث اذا لم يكن عند العاقدين شيء فاسترضافا ديا قبل اقرارهما  
او استحقا كمن العوضين فاعني كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنبه او استحقا  
فاشار اليه في العقد واعطيا مثلهما جان ونفسد الصرف بخيار الرضو اذ يبيع به  
استحقاق القبض ما يفي الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار بينهما والاجل  
لانه يبيع القبض الواجب ويبيع الصرف ان استحقاقه حيل الرضو والاجل في المجلس  
لارتفاع المعتمد قبل تفرغ طهر بعض البديل ليقا فرد استعاض فيه فقط اي الغنيمة  
الصرف في الودود ويبيعي في غيره لارتفاع القبض فيه فقط لا يصرف فيه ثمن  
الصرف قبل قبضه لانه واجب حقا لله تعالى في غير تجوز نفاذه فلو شري به  
اي بثن الصرف فلا يفسد بان باع دينار بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشري بها  
فبا فسد اشري امة مع طوق ذهب قيمته كل الف درهم بالعين بنسبة فسد في  
اكثر امان في الصرف فلعلنا التقاضى واما في في الامة فلان المعتمد مقارن للعقد  
وقد تفرغ في اكثر من حين ان يقول العتد في البعض شرط لقبوله في الباي  
ولونقد الغايي في المسئلة السابقة اذا اشترى اها اي الامة والطوق بالعين احداهما  
نقد والاخر بنسبة لثمن الطوق امان في الاول فلان قبض حصه الطوق في المجلس  
واجب لكونه بدل الصرف والظاهر ان الايمان بالواجب واما في الثانية فلان  
الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر  
من العاقدين وان وصلي لم يبين انه ثمن الطوق او قال خذ هذا من ثمنها  
اما اذا لم يبين فظاهر لانه باع فصد الحصة ولا يحق الا بان يحمل المتبوع في  
مقابلة العضة ولما اذا قال خذ هذا من ثمنها فلان معناه خذ هذا مما انة  
بعض ثمن مجموعها لظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وثمن العضة بعض ثمن  
المجموع فيحمل عليه ثمن الجواز كذا اذا باع سيفا حلية خضرة بمائة وقد تحسبن  
فمن حصة اي الحلية ان تخلص بلا ضرر وكان المتبوع حصة الحلية وان لم  
يبين ذلك لم يذكنا وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنها لما مر فان لم يتقاضى  
حيث افرق باطل العقد في الحلية لا تصرف فيها والا اي وان لم تخلص بلا ضرر  
بطل العقد فيهما اي السيف والحلية اما الحلية فلما مر واما السيف فلانه لا  
يمكن تسليمه بغير بلا ضرر لهذا المجر افراده بالعقد كالبيع والسقف  
بايع اناه حصة وقبض بعض ثمنه واقر قلبه فيما قبضه واشترى في الامة لا تصرف

كلمة صح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فالفساد طار لأنه يبيع ثم يبطل بالافتراق  
فلا يشترط وان استحق بعض قطعه نقره بيعت اخذ ابتداء بقطعه بلا خيار لان  
التبعض لا يفسد صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كوزين وكوز  
شعر بضعتهما اي كوزي وكوزي شعر وعند زعفران الشاي لا يبيع لانه قابل للجملة  
بالجملة ومن شرطه ان لا ينقسم بين النوع وفيه شرط الجنس الي خلافة تغير تصرفه  
قلنا المتأينة المطلقة بحيث لا تصرف المذكور فيما عليه تعيينه للتصرف وليس فيه تعبير  
اصل التصرف بما وضعه اذ موجه ثبوت الملك في اكل بقاينة اكل وهو حاصل  
لهذا الوجود صح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة  
دراهم بدينار بالطريق المذكور صح بيع درهم صح بيع درهمين غلته وفيه ما يرتبه بيت  
المال وياخذ المتجار بدرهمين صح بيع درهم غلته لتحقق التساوي في الوزن في سقوط  
اعتبار الجودة من له في اخر عشرة دراهم فباع من في اي العشرة عليه دينار ابعا اي بعشرة  
عليه بالاجماع وبيع للمقاصة بنفس العقد وان باع اي الدينار بعشرة مطلقه اي عين  
متينة يكونها عليه ودفعه اي الدينار وتفاضل العشرة بالبعثرة صح ايضا اذ صار لكل  
واحد منها في الاخر عشرة دراهم تتفاضل العشرة بالعشرة فيكون التفاضل فسخا لبيع الدينار  
بالعشرة للعلقة وبيع الدينار بعشرة على نحو اذ لو لم يحمل عليه لكان استبدال ابدال العشرة  
الغالب الغضة عن الدرهم والغالب الذهب من الدرايز فضة وذهب حكما يعتبر  
فيهما من حريم التفاضل ما يعبر به لزيادة فلا يبيع ببيع الخالص به اي بالخالص ولا يبيع  
بعضه اي بعض الغالب الغضة والذهب ببعضه من الامساك وادان فاذا كان بالخيار  
الاستراض بهما الا ان زاد ذلك ان التقود لا يتحول من قليل عشرة علاه فلهي القليل  
بالروداد والبيد والريدي سواء والغالب العشرة منها اي الدرهم والدينارين ان كان اي  
لخالص اكثر من المشتريين صرفا للجنس الي الجنس وعنده الي الزايد في حكم العروض اعتبارا  
لغالب يبيع ببيع اي يبيع الغالب العشرة بالخالص الدرهم والدينارين وبيع ببيع  
ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الي خلافتين بشرط التفاضل في الجنس في  
الصورتين وانما شرط ان العتق في الخالص شرطه في العتق لعدم التميز وان كان اي  
اي الخالص مثلا اي مثل الغالب العتق او اقل منه ولا يدركي فلا اي لا يبيع للربواية  
الاولين ولا احتمال في الثالث واذا ارجح بين الغالب العتق لم يتعين بالتعيين  
والا اي اذ لم يبيع يتعين به لانه مادام يردح كان متناظرا يتعين بالتعيين

ولا فهو سلعة فيتعين بالتعيين وان كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيت  
 لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيقا ان كان البيع يعلم حلا لتحقيق الرضا من جنس  
 من الجياد ان لم يعلم لعدم رضاء فالمبايعة والاستقراض مما يردح من يكون وزنا  
 او عدد او هما اي ان كان يردح بالوزن فالبيع والاستقراض فيه يكون بالوزن  
 وان كان يردح بالعدد فيا العدد وان كان يردح فيهما فكل واحد منهما لان المعبر هو  
 المتعارف فيما لا يتفق فيه والتساوي لهما بالخالص في المبايعة والاستقراض في لا  
 يكون البيع وما والا استقراضها الا بالوزن بمترية الدرهم الردي ولا ينقض العقد لهما  
 قبل التسليم ويعطيه مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصرفها فيجب  
 اعتبارها بالوزن زعا الا ان يشار اليها كاية الخالص وكغالب الغش في الصرف  
 في اذا عمل بالجنس اجاز في وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يخرج بكون  
 الخالص اكثر مما في الخالص بان احدهما لم يغلب على الاخر وجب اعتبارهما في الشري  
 بشايات اي بالغالب الغش او بفلوس ناقصة فسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند  
 اليه لان الغش هلك بالكساد لان الغيبة بالاصطلاح ولم يبق في بيعها بالثمن وبطل  
 واذا بطل فبرد المبيع ان قام ولم يهلك والا فثلث ان كان مثليا او قيمة ان كان نقيبا  
 صح اي البيع بفلوس ناقصة بلا تعيين لانه ثمن بالاصطلاح وبكاسدة اي بالتعيين  
 لانه سلعة فلا بد من تعيينه استقراض فلوسا فسدت رد مثلها عند اليه لان اعادة  
 وموجبها رد العين معنية وذا بالمثل والتميز فضل فيه اذ صح استقراضه لم يكون  
 باعتبار ثمن بل لانه مثلي وبالكساد لم يخرج من كونه مثليا واذا صح استقراضه بعد  
 الكساد شري بنصف درهم فلوس او اذ اق فلوس او قرا فلوس صح وقال زفر بن يحيى  
 لانه اشري بالفلوس فالحا تقدر بالعدد لا بالذائق والدائم فلا بد من تسليم عدد ها  
 قلنا ما يباع بنصف الدرهم من الفلوس او الذائق معلوم عند الناس فائنة عن البيان  
 وعليه اي في المشتري ان يدخ الخ اليه البايع قدر ما يباع بها اي بنصف درهم او اذ اق  
 او قرا منها اي من الفلوس قال مشرطون اعطاء درهمين المصارفة اعطيت بنصفه فلوس  
 وبنصفه نصفها اي ماضية من الفضة في وزن نصف درهم الا حبة فسد اي البيع في  
 اهل القدم كحلا و اعطيت نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة اذا يكون النصف الا حبة  
 ثلثا وما بقي بالفلوس ولو كذا اعطيت بان قال اعطيت بنصفه فلوسا و اعطيت بنصفه  
 نصفها الا حبة صح اي البيع في الفلوس فقط ولم يخرج في نصف درهم الا حبة لانه لما كره

كما



صار عقدين وفي الثانية ربوا أو فساد احدا المتعين لا يوجب فساد الآخر **كتاب البيع**  
 بيع الوفاء قيل رهن قال الشيخ الامام نجم الدين النيفي في فتاواه •  
 البيع الذي تعارف اهل زماننا الاحتيا لا للربوا وسموه بيع الوفاء جو في الحقيقة  
 رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع  
 الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واسم مالكه من ثمره والمدين يسقط بهلاك  
 اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من ثمره والمدين يسقط بهلاك  
 استرداه اذا قبض دينه لا رهن عندنا بينه وبين الرهن في حكم الاحكام لان المتعاقدين  
 سلمه سميتاه سبيعا ولكن عرضها الرهن والاستيفاء بالدين لان البائع يقول بكل احد  
 بعد هذا العقد رهنتم لي فلانا والمشتري يقول ارهنتمت لي فلانا والبعرة في  
 التفرقات للقاصد والمعاينة لا الالفاظ والمباي فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط برأة  
 الاصيل حاله والحالة بشرط ان لا يبرأ كالفالة وهبة الحرة نفسها بحضور الشهود مع  
 شية للمركب والامتناع الفاسد اذا ضرب فيما لا جرم ونظاير كثيرة وكان  
 الامام السيد ابو شجاع يها هذا ويقول **بيع** ذكر في مجموع النوازل اتفق مشايخنا  
 في هذا الزمان على صحته ببيعها ما كان عليه بعض المسلف لانها اللفظ المبلغ البيع  
 من غير ذكر شرط فيه والبعرة المملوكة دون المتصور فان تزوج امرأة ومن ينسب  
 ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقيل قابله في حان البيع لانه اي العقد  
 الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهننا لان كلامها عقد مستقل شرعا لكل منهما  
 احكام مستقلة بل يكون بيعا فان شرط اي العاقلة الفسخ في اي العقد فسد  
 لان البيع يفسد به كما اي يفسد ايضا ان لم يشترطه اي الفسخ ولكن تلفظ بلفظ البيع  
 بشرط الوفاء لان هذا الشرط مفسده او تلفظ بالبيع لجنازه ومحمداه اي دللنا في ذمهما  
 هو بيع غير لازم فانه ايضا يفسد مع عملا بزمهما وان ذكر اي العاقدان البيع بشرط  
 ثم ذكره اي الشرط مما وجب الميعاد جاز اي البيع مخلوه من الفسده ويلزم الوفاء لان  
 المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لان الحاجة التامة في بيع الوفاء  
 في العقول استحسانا للتعامل واختلف في المنقول قيل بيع لعموم الحاجة وقيل لا  
 بيع بخصوص التعامل بخصوصا بالعقار **الشفعة** ما فرغ من البيع  
 بانها شرع فيما يترتب عليه وهذا الحسن من ثمرها الى اواخر الكتب كما وقع في سائر  
 الكتب في لغة من الشفع وهو الغنم سميت لها لما فيها من المشقة الى ملك الشفع وشرها

محرفة



تلك العقار وهي الصيغة وقبل مال اصل من دار اوصيعة كذا في المغرب وما عدا حكم  
قال في التلخيص العبادي سخن بالشفعة وان لم يكن بطريق العلو في السفلى بالحق بالعقار  
عالمه حق الزواجر بما يشتر به مثل يتعلق بالتملك ما قام عليه الثمن وتثبت اي  
اي الشفعة بعد البيع للخلط اي الشريك في نفس المبيع ثم اي بعد ما سلمها  
للخلط في حقه اي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين يعني خصوصهما ان يكون  
الشرب من قدر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلمها  
لجار ملاصق ولو ذميا او مادونا او مكاتبيا لا يطلق ما روي من قوله عم الشرك للشريك  
لم يقاسم وقوله عم جار الدار الحق بالدار والارض ينظر له وان كان غائبا اذا كان طرفيها  
واحدا والراد جار هو شريك في الطريق وتثبت الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما  
تثبت بالشركة في الطريق اعتبار الخلط وقد وجدت في الشرب باب في سكة اخري  
فان باب ان كان في تلك السكة كان خلطيا في حق المبيع فلا يكون جار املاصقا صوته  
منه مشترك بين اثنين في دار تقوم في سكة غير نافذة اذ اباغ احد الشركين نصيبه للشريك  
في المنزل الحق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار الحق من الشركاء في السكة لانهم اقرب  
للشركة بينهم في هي الدار فان سلموا فاهل السكة اجتمع للشركة في الطريق فان سلموا فاهل  
الملاصق وهو الذي يظهر هذا المنزلة وباب داره في سكة اخري ولو وصية  
اي ولو كان الجار الملاصق واضع الخبز على حايطه اي حايط المبيع او شريك لمبايع  
في خشبة عليه اي على حايط فان الجار لهذا المقدار لا يكون خلطيا في حق المبيع ولا  
يخرج عن كون جار املاصقا كذا في الهداية والتما في غيرهما وهدى العمارة احسن  
من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تعاميرها الجار على عدد الرذس متعلق بقوله وتثبت  
لا قدر الملك وعندك ان يثبت على قدر الملك صوته دار بين ثلاثة لاحدهم نصيبا  
والآخر سد سما ولثالث ثلثها جمل صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة  
فقبض بالشفق للمبيع بينهما عند الشايفر اثنا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس  
قبضها الخاسر وان باع صاحب الثلث قبضها ارباعا وعندنا يقبض فيها نصفين في  
امله تستقر عطف على ثبت اي تستقر الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب الموافقة  
لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ائبدها على طلبها تستقر احد المعصوم  
حكم القاضي ولم يبق حاجة اليه من على سلبه ويملك اي العقار وما عدا حكمه بالنص  
او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية والكثرة تملك بالاخذ بالترافيع

الرضاء



تكن من الأشهاد عند الدار على ذي اليد ولم يتشهد بطلت شفاعته فإذا كان في مكان  
 بعيد فسمع فطلب موأنة ونحوه عطلت الأشهاد عند الدار أو على ذي اليد  
 بوكول وكيلان وجد والأي رسل رسولا أو كتابا فان لم يجد فهو على شفاعته فإذا  
 حضر طلب وإن وجد ولم يفعل بطلت شفاعته كذا في الذخيرة وإذا اشهد في  
 الأول يعني طلب المواثيق عند أحدهما أي عند الدار أو البايع أو المشتري استغنى  
 عنه أي عن الأشهاد في الثاني لقيام مقام العطينين فله في الكفاية عن الفتاوى  
 الظهريّة وفيه شروح الهداية عن سوسط شيخ الإسلام وإنما قل عند أحدهما لأن  
 الأشهاد على مجرد طلب المواثيق بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام العطينين بلاخفاء  
 ثم يطلب عند قاضيه كالمأثورة فلان دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا ثم يسلم  
 التي ويسمي طلب عليك وخصوصية ويتأخيره مطلقا أي بشرط كان أو الكس لا يطل  
 أي الشفعة عند البيع وقاله بعد إذا تركه شهر بلا عذر بعد الأشهاد بطلت وهو قول  
 زفر لأنه لو لم تقط به نظر المشتري أو لا يمكن التصرف جازر نقضه من جهة الشفيع  
 فقدّر بشهر لأنه أجل وما دونه عاجل كما مر في الأيمان والشفيع الإسلام الفتوى اليوم  
 يحاخذ التصرف حول الناس في قصد الأضرار بالغير واحتار في الوأية وهو قول  
 أبي جعفر وهو ظاهر المذهب أن حقه قد تفرّش عافلا يبطل ما حينه كسائر الحقوق إلا أن  
 يستعملها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكن أن يدفعه بل يدفعه الأمر إلى القاضي في ما مر  
 الشفيع بالأخذ والترك فلو لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتي كذا في الهداية  
 والفتاوى ولو علم أنه ليس في البلدة قاض لا يبطل شفاعته بالتأخير اتفاقا إذا لا يمكن من  
 الخصوصية إلا عند القاضي فكان عذرا وإذا اطلب أي الشفيع الشفعة عند القاضي

**سأل القاضي الخصم عما كتبه الشفيع لما شفيع به فإن أقر بها أو تكلم عن الخلف على**  
**العلم بأن يخلف بأنه ما يعلم أنه ما كتبه الدار إلى الشفيع بها أو بره الشفيع بكونه ما كتبه**  
**لما شفيع به سأل أي سأل القاضي المدي عليه عن الشراء فإنه أقر به أو تكلم عن المدين**  
**على الحاصل أو السب فإن ثبوت الشفعة إن كان متقنا عليه يخلف على الحاصل**  
**بأنه ما شفيع هذا الشفيع الشفعة عيا وإن كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يخلف**  
**على السب بأه ما اشترت هذه الدار لأنه إنما يخلف على الحاصل بمذهب الشافعي**  
**أو بره الشفيع فيقول أي الشفيع بها أي بالشفعة وإن وصله لم يخضر أي الشفيع**  
**لأن وقت الدعوى وبعد العقد لزمه أي الشفيع احضار الشفيع والمشتري وحسن**

الدار لقبضه اي الترخ وبتأخر اذ اي الترخ لا تبطل اي الشفعة حتى اذا قبل للشفيع  
اذ الترخ فآخر لا تبطل الشفعة وللشم للشفيع البايع قبل التسليم اي تسليم المبيع  
للمشترى لانه ذواليد ولكن لا يسبح البينة اي بينة الشفيع عليه اي البايع لغية  
المشترى ويصح اي البيع بحضور اي المشترى لانه المالك ويقض بالشفعة في  
والعهدة على البايع حتى يتسلم الدر عليه وعند الاحتقاق يكون عمدة  
الترخ عليه فيطلب منه خلافا اذا قبض المشرك المبيع من يده حيث لا يعبر  
حضور ولا يكون العهدة عليه لانه صار اجنيا الوكيل بالشفيع للشفيع لانه العا  
والاخذ بالشفعة من حقوق العقد علم تسليم الموكل في اذ اسلم اليه يكون هو  
للشم اذ يتولى يد ولا يملك فيكون للشم هو الموكل للشفيع خيار الرقبة والعيب  
وان شرط المشرك البراءة منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة شرط للمشركي  
ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله شرط من البايع لتحويل الصفقة اليه  
له الخيار كما اذا اشتراه منها ولا يسقط خياره برقبة المشرك ولا بشرط البراءة منه  
لان المشرك ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل بشرطه ورقبته في حقه اختلفا  
اي الشفيع والمشركي في الترخ قال المشركي الف ومائة وقال الشفيع الف  
قال قوله للمشركي مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدر عند نقد الاقل  
والمشركي ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى لان بينته اكثر اثباتا معني وان  
كان بينة المشركي اكثر اثباتا صورا لان البينات للانام وبينة الشفيع ملزمة  
بخلاف بينة المشركي فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشركي تسليم  
الدار اليه بالف واذا قبلت بينة المشركي لا يجب على الشفيع شي بل يتخير  
بين الاخذ والتدرك اذ هي المشركي معنا وباليه اقل منه بلا قبضه فالقول له  
اي ببايع وبه اي بالقبض للمشركي يعني اذ هي المشركي معنا وادعي بايعه اقل  
منه ولم يقبض الترخ اخذها الشفيع مما قال البايع لان الامر ان كان كما قال البايع  
فالشفيع ياخذ به وان كان كما قال المشركي يكون خطأ على المشركي بدعوه الاقل  
وخط البعض يظهر في حق الشفيع كما وسأته في اخذ به وان كان البايع  
قبض الترخ اخذها الشفيع مما قال المشركي اذ اثبت ذلك بالبينة او يمينه لان  
البايع باسبغ الذي فرج من البين والتحق بالا جانب فبقي الاختلاف  
بين الشفيع والمشركي وقد ثبت ان القول في المشركي خطأ البعض يظهر في

قد

لم

ان

حق الشئ حيث يأخذ المبيع بالاقبل لا يلحق باصل العقد كان الثمن ما بقي لا  
حظ الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعيلا المقدرين لا يبيع الشفعة  
ولا الزيادة على الثمن الاول لان استحقاقه لا يحد بما دونها وفي الشراء يبيع يأخذ  
الشئ عند وفي قيمي يأخذ بالقيمة في بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقية الاخر  
يعني اذا بيع عقار بعقار يأخذ شئ كل من العقارين كلا منهما بقيمة الاخر لانه  
بدله وهو من ذوات القيم وفي ثمن اي في البيع بمن مؤجل يأخذ بحال او يطلب  
الآن وياخذ بعد الاجل يشترط بالشرط وليس من لوازم العقد واشراطه في حق  
المشترى لا يكون اشراطه في حق الشئ كالحقار والبراة من العيوب ورضاء  
البايع في حق المشترى لا يدل على رضاه في حق الشئ لتفاوت احوال الناس  
ولو لم يطلب الشئ الآن وسكت عن طلبها وصبر لطلبها اعز للاجل يطلب  
شفعة لان حق الشئ قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذ الآن بشرط حال  
والسكت عن الطلب بعد ثبوت حقه يطل الشفعة وفي شرط ذي ثمن او غير  
يأخذ الشئ مثل الخمر لا يملكه لو كان الشئ ذميا وقيمتها لو كان الشئ  
سماويا في بناء المشرك في الدار والارض وغرسه بالثمن وقيمتها حال كونها مستحق  
الطلب ككف المشرك قلعها يعني اذا بنى المشرك في الارض ثم قلع الشئ فهو الجزار  
ان شاء اخذها بالثمن وبقية البناء والغرس سحفي القلع وان شاء كلف المشرك  
قلعها كما في العصب وان قلعها اي البناء والغرس الشئ فاستحق رجوع  
بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس مما اخذ منه بايعا كان او مشترا  
بخلاف المشرك فانه يرجع بقيمتها على البايع لانه مستقر من قبله بخلاف الشئ  
لان اخذ جبرا وان خرب الدار او احترق بناؤها او جف بحر البستان بلا فعل  
احد والشئ الجزار ان شاء اخذها تمام الثمن لان البناء والغرس تابع حبه دخل في  
المبيع بلا ذكر فلا يبايعها شي من الثمن الا ان يكون مقصودا بالانفاق كحمار لوركة  
لان له ان يتخلى عن تلك الدار عماله وكحصه العرصة عطف على تمام الثمن ان نقض  
المشرك البناء يعني ان نقض المشرك البناء قبل الشئ ان شئت فخذ العرصة حصتها  
وان شئت فذبح لانه صار مقصودا بالانفاق فيتبايعها شئ من الثمن بخلاف الاول  
لان الحكم فيه بافض سميوية والنقض له اي المشرك لا للشئ لانه صار مقصودا ولم يرد  
بتعاقبه يكون للشئ وفي شراء ارض بفضل عليها ثم يبيع اذا اشترى ارضا بفضل عليها

مرد ذكره الخجل اذ لا يدخل بدونه الذكر أو شراها ولم يكن على الخجل أمر والتمس عند  
أي عند المشتري ياخذها أي الشئح الأرض والتمس بكل الثمن فيهما أي في العصلين  
أي في الأول فإنه باعتبار الاتصال كان تبعا للعتار كما بناه في الدار وما في الثاني  
فلانه مبيع تبعا لان المبيع يسري اليه كما اذا اشترى بها مالا فولدت عندك كان ملكا  
تبعا فاذا اخذ المشتري ثم جاء الشئح لا ياخذ فيها لان عدم تبعيته للعتار  
وقت الاخذ بالاتصال لكن في الاصل وهو ما اذا اشترى أرضا بخل عليها ثم  
سقط حصته من الثمن لانه دخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فيفوت  
قسط بقوله لا الثاني لانه لا يقابل شي من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد  
علم العقد ولا القبض الذي له شبه بالعقد فغواته لوجب سقوط شي من الثمن  
بالمسألة ما يكون في أي الشععة فيه أو لا يكون وما يبطلها  
لا ثبت قصدا إلا في عقار إنما قال قصدا لأنها ثبتت في غير العقار بتبعيه العقار  
كالشجر والتمس وما في حكمه كالعمود وقد مر بيان ذلك عمال صنعة عقار أي بعوض مالي  
حيث لو خولع عياد لم يثبت وأن لم يقسم أي العقار وما في حكمه ذكره لأن الشععة  
لا ثبتت فيه عند الشايعي لأنها عنده لدفع ضرر الغشمة وعندنا لدفع ضرر الجوار  
تحمم ورجحي ويروى بيت صغير حيث لا يتبع به اذ قسم وهو شرط في ملكه  
لأبناء وبخل فانها ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انها اذا بيعا  
تبعا للعقار ثبتت فيهما الشععة وعرض وذلك خلافا لما ذكره وارث أي موروث  
فإن الدار اذا ملكت بارث لا ثبتت فيه الشععة وصدقة وهبة الأبرار عوض بلا  
شئوع فيهما أي الموهوب وعوض فانها ليست بمعاوضة مال بمال فصار  
كالدار اذا ان يكون بعوض مشروط لانها بيع انتهاء ولكن بشرط التقابض  
وعدم الشئوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا  
فلا شئعة فيها ولا في دار قسمت بين الزكاة لان العسمة فيها معنى الأوزار ولهذا  
يجوز فيها الجور الشععة لم ترزع إلا في المبادلة المطلقة أو جعلت جرة أو بدل طلع  
أو بدل عتق أو بدل صلح عن دم عهد أو عهد أو ان قبول بعضها مال بان تزوج  
أمرأة على دار عمان رده على الزوج الفرح بهم فلا شئعة في شئ منها لانها  
عندنا تختص بمعاوضة مال بمال مطلق لأنها ثبتت بخلاف القياس بالأثار  
معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها أو بيعت عطف على جعلت أي لا

شعنة في دار بيعت بحجار البايع ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك عن البايع  
فان اسقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك كمن يشترط الطلب عند سقوط  
الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك او بيعت ببيع  
قاسدا يعني اذا اشترى دارا شرافا سدا فلا شعنة فيها اما قبل العقب  
فبقاء ملك البايع فيها واما بعد فلا احتمال الفسخ لان كل واحد من المتبايعين  
يسئل عن فسخه ولم يسقط فسخه فانها اذا بيعت ببيع قاسدا وسقط حق  
الفسخ بان يني المشتري فيها ثبتت الشعنة اورد اي البيع بخيار ردية او شرط  
او عيب بقضاء متعلق برد بعد ما سلمت ببيع اذا بيع وسلمت الشعنة  
ثم رد البايع باحد ما ذكر بقضاء القايض فلا شعنة لانه فسخ لا يبيع بخلاف  
الرد بلا قضاء لان الرد مما لم يجب فاخذه بالرضاء صار كأنه اشترى او باقالة  
فانها يبيع في حق الثالث والشيخ ثالثهما وثبت اي الشعنة للعبد المستوفى  
بالدين بحيث يحيط برقبته وكسبه في مبيع سيده ولم اي لسببه في مبيعه  
اي العبد لان ما في يده ليس ملك مولاه وثبت ايضا لمن اشترى سواء اشترى  
اصالة او وكالة او اشترى له اي لمن وكل آخر بالاشراء فاشترى لاجل الخوار والوكيل  
شيع كان له الشعنة صورته دار بين ثلثة وللدار جار ملاحظ فاذا بيع للدار  
واشراها احد الشركاء ثبتت الشعنة للشركي سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا  
ثبت للموكل اذا اشراها الوكيل لاجله وثبت ايضا للشريك الاخر وقايدتها انها  
لا تثبت للحار لان الشريك مقدم عليه لا اي لا تثبت لمن باع وكذا كان او اصيلا لان  
اخذه بالشعنة يكون سعيها في نقص مائة من حجة وهو الملك والميدل للشريك  
وسعي الانسان في نقص مائة من حجة لردود او بيع له وهو الموكل لان تمام  
البيع به اذ لو لا توكيد لما كان بيبعه او ضمن اللدك اي ضمن اللدك عن البايع  
وهو شيع لا تثبت له الشعنة لانه تغرر البيع فكان كالبايع كذا اي كذا تثبت  
له الشعنة فيما ذكر لا تثبت ايضا فيما يبيع الا ذراع ما وقع في الوفاية من قوله الا ذراعا  
بانصب كانه سهو النايح من طول احد الشيع اي الامتداد عرض ذراع او شبر  
او اصبع وطوله تمام ما يلا صوغ واذ الشيع فان ما يلا صوغها اذا لم يبيع لا تثبت  
الشعنة لانقطاع الخوار وهذه حيلة لا سقاط شعنة الخوار لكذا اذ اوجب للمشتري  
هذه المقدار وقبضه وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او شرى سرما شخن ثم باه بها

بمن أفرط الجار شئ في الأول لأنه المبيع أو لأنه الشايد بل هو فيه جار والمشتري  
شريك في الشايد والشريك يعمد على الجار وهذه حيلة لاستقاط حق الشفعة ابتداء  
وهنا حيلة تفيد تعديل رغبة النباين الشئ في الشفعة وهي أنه إذا اراد أن  
يشري الدار بالف اشري سها واحدا من القسمين بها بالف الأدرج ثم اشري  
الباقي بدرهم فالشئ لا يأخذ بالشفعة إلا الأول بثمنه لا الباقي لأن المشتري صار  
شريكا وهو حق من الجار ولحيلة أخرى ذكرها بقوله أو شري أي الدار بمن غلب  
كالف مثلا ودفع ثوبا دينيا قيمته عشرة يه أي مقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب  
لأنه عقد أفرق الثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة تعم الشركة ولجوار في شري المنزل  
الذي قيمته مائة بالف ويعط عن الألف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل إذا استحق يدجع  
المشتري على البايع بالألف لبقاء العقد الشايد فيضرب البايع فالاولي أن يبيع بالدرهم  
الثمن دينار حتى إذا استحق المنزل يبطل الصرف فيجب رد الدينار فقط إذ ظهر أن الألف  
لم يكن عليه فصار كمن اشري من ألف دينار بعشرة ثم تصادف أن لادين عليه فانه يرد  
الدينار ولحيلة أخرى أحسن وأسجل ذكرها بقوله أو شري بدرهم معلومة أي  
بالوزن أو الإشارة بقبضه أي مع قبضه فلوس اشري بها وجعل قدرها ووضعت الفلوس  
بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة ومجهول الثمن في بيع الشفعة  
كوه الحيلة لاستقاط الشفعة الثابتة وقا قبا بن يقول المشتري الشئ بعد اتيان  
انا يبعها منك مما أخذت فلا فائدة في الأخذ بثلث الشئ ولا يأخذها بعد الاثبات  
فقط الشفعة لكن يكره وأما الحيلة لعدم بثوقها ابتداء فعند أبي يوسف لا يكون لأنه  
يحتاج لدفع ضرر عن نفسه لأن في تلك الدار عليه بلارضا ضرر عليه والحيلة لدفع  
الضرر عن نفسه جائز وأن تقرر العرف في ضمنه وعند محمد يكره لأن الشفعة إنما ثبتت  
لدفع الضرر وفي إباحة الحيلة بقاء الضرر وبالاول بعينه هي هنا وبالشايد في الركون قال  
صده الرقعة الشفعة إنما عرفت لدفع ضرر لجوار فالمشتري إن كان ممن يتضرر به الجيران  
لا يحل استقامتها وإن كان رجلا صلحا ينتفع به الجيران والشئ معتت لا يجب جوار  
في يحتاج في استقامتها يبطلها أي الشفعة ترك طلب المواثيق أو ترك الاستعداد  
عليه أي على طلب المواثيق قادر عليها أما الأول فبان ترك طلب المواثيق حين علم  
البيع قادر عليه بل لم يأخذ أحدهم أو لم يكن في الصلوة فان شفعة تبطل فانها  
تبطل بالأعراض وهو ما ثبتت حالة الاختيار وهي بالاقدار وأما الثلثي فبان ترك



ان الشاهد على طلبها حين علم البيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان  
 فسكت ولم يشهد بها يطلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية ان ترك الشئ  
 الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفاعته وقد قال قبل هذا في باب  
 طلب الشفعة الاشهاد في طلب الموائمة ليس بلازم واعراضه عليه بان كانت  
 كلامه شاقضا ومنشاؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشئ  
 اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت بطلت شفاعته ولذا قال بطلت الشفعة  
 وان لم يسمع احد لا يبطل حتى لا يحضر عند القاضي وقل الشئ طلبت الشفعة ولم  
 اتركها وحلف بما ذكر كان بارا في يمينه وشئت طلب الموائمة في سبيلها هذا زيادة  
 تتبع عز قريب وبيطلها ايضا صلح اي الشئ منها اي الشفعة بعوض لانه  
 تسليم فبره اي العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حتى التملك بلعك فلا يصح الاعتراض  
 عنه لانه رشوة فبره وبيطلها ايضا موت الشئ بعد البيع قبل العطاء بها اي  
 بالشفعة ولم يكن لورثته حتى لا يخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد العطاء بها ولو  
 قبل عند الترخي وقبضه لا يبطل التورثه بالعطاء ويجز بطلانها التناجز حتى التملك وهو  
 لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث لاي لا يبطلها موت المشتري لان  
 المشتري باق في موت المشتري عليه لا يتغير سبب الاحتقاق وبيطلها ايضا بيعه ما  
 يتبعه من قبل العطاء بها يعني اذا باع الشئ داره الى شئ بها بعد ثبوت المشتري  
 قبل ان يقبضه بالشفعة وهو يعلم بالثراء اولا بطلت شفاعته لان الاحتقاق بالهول  
 والركة وقد نك قبل التملك وبيطلها ايضا جعله اي جعل ما يشفع به مسجدا او  
 مغرة او دفنا مسجلا قل قاضي خان شرط قيام ملك الشئ فيما يستحق بالشفعة وقت  
 العطاء ولو جعل داره اليه يستحق بها الشفعة مسجدا او مغرة او دفنا مسجلا  
 ثم قبضه بالشفعة لم يكن شفعها للبيعة فان المسجد والمغرة والوقف المسجل بمنزلة  
 الزوال عن ملكه قال الشئ طلب حين حلت فالقول له يمينه قوله فالقول له يدك  
 بيان للاصل ان يقيم المشتري البيعة اما بان يقول الشئ طلبت التملك ليكون صورا  
 الاثبات او يقول ما طلبت لانه وان كان شيا ظاهرا لكنه يقع محصور فيكون في حكم  
 الاثبات كما تقرر في الاصول وفي التعديدين لان اول البيعة يقبل والا يحلف المشتري  
 بان لم يتركه او طلب وان لم يكن له بيعة على تركه واقام الشئ طلبه تقبل وان كان  
 لها بيعة تخرج بيعة المشتري لان الشئ طلبت بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يحلف

بإقامة البينة بخلاف قوله علمت أسن وطلبت كما سبأه و يدل على ذلك ما ذكره في بعض  
شروح تحقيق الجامع ان الشئح لو لم يكن جازماً لم يحضه احد يسمع بيني وبين  
يطلب لانه يصح بلا اشهاد اما الاشهاد لئلا ينكر فينتهي ان يطلب حجة اذا حلفه  
المشترى يمكن ان يحلف انه طلب كما سمع فظهور ان الحكم ههنا ان المشتري ان اقام  
البينة حكم بها والافان اقامها الشئح حكم بها وان لم يكن لواحدهما بينة حلف  
الشئح حكم بالشفعة ولو قال علمت أسن وطلبت كلف إقامة البينة ولا يقبل  
قوله لانه اضاف الطلب الى وقت ماض فقد حكم ما لا يمكن استيفائه للحال ومن حكم  
ما لا يمكن استيفائه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بينة واذ لم يصف الطلب الى وقت ماض  
بل اطلق الكلام اطلاقاً فقد حكم ما لا يمكن استيفائه للحال لانا نجعله كانه علم بالشره الآن  
وطلب الشفعة الآن فلذا حصل القول قوله كذا في العادة وغيرها سمع اي الشئح  
شراك فصلها اي الشفعة فظهور شره عندك او سمع ببعده بالف مسلم وكان باقل  
او يكمل او بوزني او عددي متقارب فتمه لف او اكثر لئلا ياتي الشفعة يكون للشئح  
ولا يكون تسليم ما نعا وبعض كذلك اي اذا علم انها بيعت بعرض فتمه الف  
او اكثر لاني لا يكون لا الشفعة والاصل فيه ان الغرض في الشفعة يختلف باختلاف  
قدر الخبز وجنس المشتري اذا اسلم على بعض الوجوه ثم يتبين خلافاً بقيت الشفعة  
بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه بينة انه اذا اجر ان الدار  
بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما  
سلم لا استكثر انني فاذا كان اكثر من ذلك كان ربي بالتسليم وان علم انها بيعت  
باقل او محطلة او غير قيمتهما الف او اكثر فهو على شفعة لان تسليمه عند كثرة  
الخبز لا يدل على تسليم عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليمه في  
الآخر فربما يسهل عليه اذ لا بد احدهما ويتعدى الآخر وكذا كل مؤذن او مكمل او  
عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض فتمه الف او اكثر فانه تسليم لانه  
انما ياخذ بعتمه درهم او دينار ولو انها بيعت بذناير قيمتها الف او اكثر صح  
التسليم وكذا هذوان كان اقل فهو على شفعة يتنفع حصه احد المشتريين لا  
حصه احد الباعة بل اخذ الكل او ترك يبيع اشري جماعة من واحد فالتسليم ان  
ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصه احد الباعة لان في  
الاول دفع ضرر الجار لا التباينة ويشفع ايضا نصفاً من اربع مشاعاً من

دار فقسما يبيع اشترى رجل نصف دار تقاسم البايع الثلث يبيع ان ياخذ النصف الذي  
 صار للمشترى او يدعى وليس له ان يفسخ العتمة لانها من ثمة القبض لان القبض  
 لا تنفاج ولا يتم الانتفاع في التابع الا بالقسمة صحح للاب والوجه تسليمها الى الشفعة  
 على الصعير لانه ترك التجارة فصح من ملك التجار كذا اذا بلغها شراء دار يجوز الصبي  
 فكتنا فان السكوت عن الطلب ممن ملك التسليم بمنزلة التسليم او كليل بطلبها اذا سلم  
 او اقر على المكيل تسليمها على الشفعة فصح لو كان التسليم والاقر عند القاضي وان كان  
 في غيره لا يجوز الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز  
 مطلقا **الحبة** لما في غرض البيع الذي هو عليك  
 عين بعوض وما يتبعه الشفعة شرع في الحبة الى غرض عليك عين بلا عوض فقال  
 في لغة يبيع وتفضل عما يبيع الموهوب له مطلقا قال ابن قتيبة في من لم يرك وليا  
 وقال ما يجب لمن يشاء انا ما ويهب المشاء المذكور وشرا عليك عين بلا عوض  
 اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيك ليقض الحبة بشرط العوض فقدر ويصح  
 بالحجاب كوهبت فانه صحح فيها وحلت ايضا كذلك يقال بخلافه كذا في اعطاه اياه بطيب  
 نفسه بلا عوض واعطيت واطعمت هذا الطعام فاقبضه قال صاحب الهدية  
 الاطعام اذا اضيف الي ما يطعم عينه يراد به عليك العين بخلافه اذا اقال لاطعمك هذه  
 الارض حيث يكون عارية للان عينها لا يطعم وقال صاحب المحرمات اضافة الطعام الى ما  
 يطعم عينه يحتمل التمليك والباحد فاذا احتتم الارضين فاذا اقال اقبضه ذلك عليه  
 ان المراد التمليك ولهذا زار يدهمنا قوله فاقبضه وجعلت هذا كذا فان التام للتمليك  
 فاعتمرك لقوله عم من امر عمر بن نوفل ولورثة من بعده وسياسة تمام تقبيل وجعلت  
 لك عمرى وحملك على هذه الذب لوانى اي نوى بالتملك الحبة لانه ليس بصريح فيحتاج الى  
 النية لانه قد يراد به الحبة يقال جعل الامة فلان على الفرض يراد به التمليك كسوية يعني هذا  
 الثوب فان الكسوية يراد بها التمليك قال ابن ابي ابي كسوية وداري لك سبدا وجزهبة  
 نصب على الحال من غير الظرف واللام في كسوية كسوية هذا لا ينافي الحبة بل تبيين  
 على العوض بمنزلة قوله هذا الطعام كذا كالم وهو ذا الثوب لك داري لك  
 هبة سكتي فان قول سكتي يميز فيكون تفسير لما قبله فيكون عارية لاهبة او عكسه وهو  
 دارى لك سكتي هبة فان معناه دارى لك بطريق السكتي حال كون السكتي هبة فيكون  
 عارية لاهبة او عكسه وهو دارى لك سكتي هبة فان معناه دارى لك بطريق السكتي حال

كون السكينة هبة فيكون عارية لاهبة أو اذري لك تحكي سكني فان تعديده تحتها  
خلية و قوله سكني قير أو اذري لك سكة صدقة اي بطريق السكينة حال كون السكينة  
صدقة أو اذري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية دعارة  
قير فيهم منه المنفعة أو اذري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كون متان معها  
هبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة وقوله عطف على انجاب  
فانها كالبيع لا تنعج الا بانجاب والتبول وتم عطف على تنعج بالقبض قال الامام  
حميد الدين ركن الهبة الانجاب في حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في  
حق الموهوب لم فلا يتم الا بالتبول ثم لا يتعد فيه الا بالقبض الكامل المكنون  
في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يتاسبه في العقار ما يتاسبه في قبض  
متاع الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يتحمل القسمة بالقسمة حيث يقع القبض  
على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتحية قبض الكامل وفيما لا يتحمل القسمة  
بتحية الكار ولو وصلة شاغلا ملك الواهب لا يشغولاه به يتم ترقيع على قوله  
ويتم بالقبض الكامل بالقبض في مجلسها اي مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده  
اي بعد المجلس به اي باذنه ولو نفاه اي في الواهب الموهوب له عن القبض لم يقع  
القبض سلفا اي في المجلس وبعده اذ لا دلالة بمقابلة التصريح في محضر متعلق بقوله  
تم بالقبض والمراد به ان يكون متفعا عن ملك الواهب وحقه واحترار من هبة التمد  
عن الفل كما سياتي ومعلوم اي تعلق به القسمة ولم يبق مشاعا و مشاع لا يقسم  
اي ليس من شأنه ان يقسم يعني انه لا يبقى متفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع  
الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير الثوب الصغير لا يتم بالقبض  
فيما اي مشاع يقسم اي شأنه القسمة كالارض والثوب المذرع وكذا ذكره ولو  
وصلية الهبة لذكر اي شريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه  
اي اخذ الجزء الموهوب المشاع وسلمه اي الموهوب لم تمت الهبة لان تمامها  
بالقبض وعنده لا يشوع فيه ولو سلمه شاغلا لا يملكه حتى لا يتعد تصرفه فيه ويكون  
معنوا عليه و يتعد فيه تصرف الواهب وكره قاضي خان كلين في صرع و صوغا  
علم وندع و دخل في ارض و نر في نخل هذه نظائر المشاع لا استلها اذا اشوع  
في شئ منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب  
وسكت صح هبنا كما في المشاع بخلاف ديق في برودهن في سمس و من في لبن

حيث لا يقع أصلا أي سواء أفرزها وسلها أو لا لأن الموهوب في حكم العدم وتارة  
أن اللفظة استقلت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر  
عيا عرف في الغيب بخلاف المشايخ فإنه محل للملكية يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه  
فإذا زال المتاع جاز وتم عطف على قوله فتم بالقبض وتوزيع على قوله ولو غلا  
ملك الواهب لا مشغولاً به متاع في داره وطعام في جرابه إذا سلمها ما فيها  
بخلاف العكس يعني لو وهب متاعاً في داره أو طعاماً في جرابه وسلمها أي الوارث  
والجواب عما فيها صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب داراً وفيها متاع  
الواهب وسلم الكل إلى الموهوب لم أو وهب داراً وفيه طعام الواهب وسلم  
الجواب لا يقع الهبة والأصل أن الموهوب متى كان مشغولاً بملك الواهب  
ينبغي التسليم فيبيع صحته الهبة ومضى كما كان شاغلاً لا يمنع التسليم فتصح الهبة  
في الفصل الأول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول  
عكس الواهب وهذا لأن المظروف شغل الطرف وأما الطرف فلا يشغل المظروف  
ألا إذا وهب المتاع والطعام أيضاً فقبض الكل بأذن تصح في الكل يعني لو  
وهب الدار ولم يسلم حبة وهب المتاع أو وهب الجراب ولم يسلم حبة  
وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة في الكل لأنه إذا سلم الكل جملة صار كأنه  
وهب الكل جملة بخلاف ما إذا فرق التسليم وإنما قل بأذنه لأنه إن لم يأذن لم بالقبض  
فقبض ضمن لأنه أفسد ملك غيره كذا في الكفاية وينوب القاضية القبضية  
الجلس مناسباته يعني صدر الأيجاب من الواهب فقبول قبول الموهوب  
لم العقد إذا قبض الموهوب بأذن صح الهبة لأن القبض في المجلس دليل القبول  
ثم إن القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب  
اختلف فيه المشايخ حتى قال الإمام أبو الليث في قبض عند محمد لا عند أبي يوسف  
والخيار أنه تصح في صحبتها الهبة بالتخلية لأنها أسدها كذا في الفتاوى الموهبة  
وهب أرضاً بزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الأرض لأن الزرع  
سبح الأرض حكم الاتصال كسنة وأحد فإذا استحق أحدهما صار كأنه استحق  
البعض الشايخ فيما يجتمهر القصة فيطل الهبة في البنية كذا في الكفاية قال  
صدر الزعينة الفسد هو الشيوع المتعارن لا الشيوع الطاري كما إذا وهب  
ثم دمج في البعض الشايخ أو استحق البعض الشايخ بخلاف الرهن فإن

الشروع الطاريئ مفسد وفي العضولين ان الشروع الطاريئ لا يفسد الهبة بالاتفاق  
 وهوان يرجع في بعض الهبة شأبها مما الاستحقاق فيفسد الكمال لانه مقارن لا  
 طارئا كما ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط عدة صور الاستحقاق من امثلة  
 الشروع الطاريئ في صحيح والصحيح ما في الهبة والعضولين لان الاستحقاق اذا  
 ظهر بالهبة كان مسندا الي ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها الهبة  
 الفاسدة بقصد الملك بالعقب وبه يقتضى كذا في العضولين ويلين العقب الرجوع  
 فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للوا  
 فيها وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض الشايخ كانت المسئلة واقعة  
 الغنوي ورفقت بين الهبة الصحيح والفسادة واقبلت بالرجوع وقال الامام  
 الاسروشي والامام عماد الدين هذان الجواب مستقيم اما يقول من لا يرى الملك  
 بالعقب في الهبة الفاسدة فظاهر ولما يقول من يري فلان المعبوض يحكم  
 الهبة الفاسدة مضمون عا ما نور فاذا كان مضمونا بالهبة بعد الهلاك كان مسندا  
 الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسرة اذ قال وهبت لك هذه الغرارة للمنطة او  
 الزق اليمن صحت الهبة في المنطة واليمن منط لما عرفت ان كلامها لم يشغل الملك  
 الواهب لا مشغول به وهبت دارها لزوجها بما عهدهما ساكنان فيها جازت  
 الهبة وبصر الرجوع قابضا للدار لان الثوب المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم  
 ذكره قاضي خان وهب ثيابا في صندوق متفعل ودفعها في الصندوق لا يكون  
 قبضا فلا يثبت الهبة لان العقب انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع  
 التفعل ولم هبة ما مع الوهب لم بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الوهوب  
 في يد الوهب لم ودبعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والعقود وان لم يجد  
 فيها قبضا لان العقب في باب الهبة غير مضمون فيعبر فيه اصل العقب وهو وجود  
 هربا فتاب عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الودبعة او نحوها ثبت في  
 يد يحتاج الي قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا في قبض للودع قبض  
 الامانة فلا يوجب عن قبض الضمان بل يحتاج الي تحدد العقب والاصل فيه  
 ان القبضين اذا اختلفا تاب احدهما تاب الآخر للاتحاد في اجناسا واذا اختلفا  
 تاب الاقوي عن الاضعف بلا عكس لان في الاقوي مثل اللادي وزيادة وليس في  
 اللادي ما في الاقوي ولم ايضا ما وهب اي الاب للطفه بالعقد لانه في قبض

هب

اجنبى

الاب يتوب عن قبض الصغير لانه ليه فيشر قبضه سواء كان في يد حقيقة او يد  
 سوده لان يد المودع كيد الملك بخلاف اذا كان في يد الغاصب او المستأجر  
 او للمنفق حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان  
 اي الموهوب معلوما قال في النهاية لفظ المتوسط وكل شيء وهبه لابنه الصغير  
 واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جازم القبض فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد  
 عليه ثم قال ولا اشهاد ليس يرتبط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطاً  
 عن الخبز عن سائر الورثة بعد موته وعن حجوده بعد ادراك الولد وتم  
 ايضا ما وهب الاجنبى له اي للطفل يقبضه اي الطفل عاقلاً لانه في النافذ المحض  
 لمحق بالبالغ او قبض ابيه او جدته او جدته او جدته او جدته او قبض أم  
 هو اي الطفل معها او قبض اجنبى يربيه وهو اي الطفل معه او قبض زوجهما  
 لها اي للصغيرة لكن بعد الزفاف لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وبين  
 الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صحيح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه ولم يختر  
 هبة للمهر لكونه وصفا لانه لا يتصل بهما بمنزلة اطرافها والاله اي لم تجز الهبة للمهر  
 وان جان الاقرار له ان يبين سياصلها وسياته بيانه في الاقرار ان شاء الله تعالى  
 صحيح هبة اثنين دار لواحد لانها سلمها هجة وهو قد قبضها فلا شيوخ  
 وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تقبل لانها هبة النصف من كل واحد  
 فيلزم الشيوخ كصدق عشرة على اثنين فانه لا يجوز لان الصدق على الغيبة  
 فلا يجوز للشيوخ وهو هو اي صدقة العشرة وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير  
 صدقة والصدقة ينبغي بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقيرين ياب عنه بخلاف  
 الهبة وهب نصف الدار وسلم ثم الباقية لم تجز ولو وهبه اي الباقية قبل التسليم  
 وسلم الكل جملة صححت في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كأنه وهب الكل جملة  
 بخلاف اذا اقرق التسليم هبة دار مشتركة قبل القبض متعلق بالهبة يجوز بعينه  
 اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها وهبها لآخر جاز الهبة لما عرفت ان التفرق  
 في العقار قبل القبض يجوز كذا اي يجوز هبة درهم صحيح لرجلين هبة مسأج لا  
 يتسم وانما قال صحيح لان المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون مما يتسم  
 فلا يصح هبة لرجلين للشيوخ معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهمانها  
 ان استويا اي قدر المبحر والاجازت والفرق ان الهبة في الوجه الاول

تداوله

تداولت احدما وهو مجموع، فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منها وهو  
شائع لا يحل الغنم فيجوز ايضا هبة ابن مزرود في دار الاسلام لطفه  
لان يد الولي باقية عليه حكما لقيام بد العمل الدار عليه فنجح ظهوره بملكهم ان دخل  
ولو هبه بعد دخوله فيها لم يجوز وقد مر في باب استيلاء الكفار كذلك  
هبة البناء دون العروة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض  
يها زرع دونه اي دون الزرع او تخل فيها غردونه اي دون التمر اذا امره اي  
الواهب الموهوب له بالمصايد في الزرع والحذاذ في الثمران لما يقع للجزا الاشتغال  
عكس الولي فاذا اذن المولي في النقص والمصايد والحذاذ وفعل الموهوب له  
ذال المانع فجاز الهبة **الرجوع فيها** اي الرجوع  
في اجنبي اراد به من لم يكن ذارحم محرم منه فيخرج من كان ذارحم وليس محرم ومن  
كان محرم وليس بذئ رحم ولزاول ومنع الحرمية بالقرابة واحزبه عن الحرمية  
بالسب لا النسب كاللها، والاسمات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن  
الحرمية بالمصاهرة كما هي النساء، والرايب وان واج البنين والبنات وقال  
الشافعي لا يرجع فيها قوله صل الله عليه لم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد  
فيما يجب لولده ولنا ما روي من قوله عم الواهب حتى نهبته ما لم يشب منها  
اي ما لم يعوض والمراد حتى الرجوع بعد التسليم لانه لا يكون هبة حقيقة قبل  
التسليم ولنا ما روي ان لا يتفرّد بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد اذا اختلف  
اي ذلك فانه يتفرّد بالاخذ الحاجة الي الاتفاق ويسمى ذلك رجوعا نظر الي الظاهر  
وان لم يكن رجوعا حقيقة بخلاف ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله  
الاخذ من مال ابنه ولو غايبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن  
نعول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يملك الحاجة فتوهم بعض الناس  
ونحن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه عنده ايضا مطلقا وهو وهم  
باطل مشاؤه الغفلة عن قوله فانه يملك الحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحج لم  
يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما نوق هو الخالف لغير حج علمنا ايضا كفاية خان وغيره  
ان قرابة الولاد من جهة الموانع كما في الابهاء والاسمات وان علوا والاولاد وان  
سفلوا والاخوة والاخوات واولادها وان سفلوا والاعمام والعمهات  
والاخوال والحالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحرم كما مر في كتاب النكاح



ثم صلا الرجح يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عودا فاد مقصوده يلزم وذكر  
الشيء بقوله وزيادة متصلة عطفا على قوله المحرمية بالولاية كقضاء وغرس وسمن ووجع  
كونها مانعة انما يرجع في الموهوب والزيادة ليست موهوبة فلم يصح الرجوع فيها  
والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فاستبح الرجوع اصلا وذكر الثالث  
بقوله وموت احدهما اما اذا مات الموهوب لم يخلو الملك قد انتقل الي الورثة وانما  
اذا مات الواهب فلان النعم لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والورث ليس  
بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان كالحلل في مقصوده  
وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها اي الهبة بان قل خذ عوض  
هبتك او بدل اعينها او عقابيتها او مكانها فتقبض لم يرجع فلو وهب وعوض  
ولم يصف رجوع كل هبة مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب او من الاجنبي  
بامر الموهوب له او لان العوض سلم اليه فلم يبق حق الرجوع عليه وذلك جائز  
ولا يرجع المعوض على الموهوب لم اذا كان بغير امر لانه متبرع وكذا اذا امره الا  
اذا قل عوض عتي على ابني ضامن كزاية الا يباح وذكر الخامن بقوله وفردوها  
عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر  
السادس بقوله والزوجية فانها نظير العارية المحرمة في النوازل بدل جوبان  
الموتارث بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود لا الصلة وقد حصل وقت الهبة  
حجب لو وهب لامرأة ثم كتمها ان يرجع فيها ولو ذهب لامرأة ثم ابانها فليس له  
ان يرجع لعدم العلاقة بينهما في الاصل وقت الهبة وجودها في الثانية وقتها  
وذكر السابع بقوله وهلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى  
الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي وضابطها اي ضابط الموانع  
حروف ومع حرفة ما خوذ مما قيل وما منع الرجوع في الهبة يا صاحب حروف  
دمع حرفة فالذال الزيادة والموت احدهما والعين العوض والحاء المزوج  
عن الملك والراء الزوجية والقاف القرابة والحاء الهلاك الحرف الطعن والحازقة  
السنان فكانت شبه الطعن بالسنان وهب لاجنه واجنبي عبد اقتضاه اي  
الاخي والاجنبي العبد لم اي للواهب الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة صح  
في حق كونه العبد مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخي فان القرابة فيه  
ما تعذر وهب لرجل عبدا وقبضه الرجل فوهبه الرجل العبد لاخرته رجح الثانية

أورد عليه فلما أول الرجوع فيه لأن الموهوب لما عدل إلى الثاني بالرجوع لاسبب جديد  
كان للأول الرجوع فيه ولو تصدق به الثالث على الثاني أن كان غير الوبا بعد منه  
أن كان غنيا لم يرجع الأول لأن هذا ملك جديد لعوده إليه بسبب جديد  
وحتى الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع به  
استحقاق نصفها أي نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لأنه لم يدفع  
إليه إلا لئلا لم الموهوب كالم فإذ أفتت بعضه رجوع بقدر كغيره من المعاوضات  
لأنه استحقاق نصفه يعني إذا استحق نصف العوض للرجوع بشئ حتى يرد ما  
بقي من العوض للذي يصح عوضه الكلي يتبدل وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض الأهو  
فيكون نحره لأن حقيقة الرجوع لم يسقط الأليس لم كل العوض ولم يسلم فإن  
شأنه رد ما بقي ورجع في الكلي وإن شاء أمسك ما بقي ولم يرجع بشئ بخلافه  
إذا كان العوض مشروطا لأنه يتم بيعا فبوضع البدل على المبدل فإذا استخف  
بعضه يرجع بمقابلته من العوض كذا في الأسرار ولو عوض نصفها رجوع علم بعد  
لأن العوض ما دفع فإذا وجد في النصف يستع بقدره لو باع نصفها أو لم  
يبع رجوع في النصف لأن الرجوع في الكلي في البعض أولى ولا يمنع بيع النصف  
وذا أي الرجوع لما يصح حيث يوجد الموهوب من يد الموهوب له بتراض  
من الطرفين أو حكم قاض لأن الرجوع في الهبة يختلف فيه فهم رأي ومنهم  
من أبي وفي أصله وهما لأن الواهب أن طالب تحقه فالموهوب له يمنع تلك  
ويح حصول المقصود وعدم خفاءه إذ من الجائز أن يكون مراده الثواب والتواد  
فبيع هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجائز أن يكون مراده العوض  
فبيع هذا يرجع فلا بد من النقل بالرضا أو القضاء فصح اعتنا الموهوب  
أي اعتنا الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتنا قبل  
القضاء لأنه لا يخرج عن ملك الموهوب له إلا بالقضاء فصح اعتنا قبله ولم يفتن أي  
الموهوب له بهلاكه أي الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء بعد للتع عن  
الواهب لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك في يد بعد القضاء لم يفتن لأن أصل  
قبضه لم يكن موجبا صان المقتضى عليه وهذا دول عليه واستدانة الشيء  
مجزئة بأصله ولكن ضمن به أي بهلاكه بعد القضاء والمنع أي منع بعد  
القضاء وطلب الواهب فإن الموهوب صح بكونه أمانة عند الموهوب له

وللبيع بعد الطلب بوجوب الضمان في الامانة ومع احدهما مطلقا على قوله براض  
 اي الرجوع براض او حكم فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة اليه للقديم لا الهبة  
 للموهوب فلا يشترط قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك  
 لا في عود الملك للقديم ومع اي الرجوع في المشايخ القابل للقبض كصف دار وهبت  
 ولو كان هبة لما صح فيه تلف للموهوب في يد الموهوب له فاستحق قبضه لم يرجع  
 على الواهب لانه متبرع فلا يستحق فيه السلامة فيجب ببطلان الرجوع لما منع ثم زال اي  
 المانع عاد الرجوع ببيان انه اذا ابيى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب  
 بسبب البناء فعدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف  
 ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلثة ايام ثم العبدية مدة الخيار وخاص المشتري بالبيع  
 في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الخي في مدة الخيار ليس له ان يرد كذا  
 في المحطوع بشرط العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على ان يعطى وهبت  
 هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف البناء بان يقول  
 وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا العيال فدهم وقوله الاخر يكون بيعا ابتداء  
 وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيره بشرط قبضها اي العاقدين للعقد  
 تكون كل منهما هبة وبطلت بالبيع كما هو حكم الهبة ولم يحز هبة الاب ما لم يظلم بشرط  
 كما لم يحز هبة ب وبيع اشتماء فخر بالعب و خيار الوفاة وتستعقب الشفعة كما  
 هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشايع ببيع ابتداء وانتهاء لان العبرة  
 للعاين ولنا انه اشتمل على جهتين فيخرج منهما ما امكن عملا بالشبهين فان  
 قلت الهبة عليك عين بلا عوض والبيع عليك عين بعوض فكيف يجمع بينهما ايضا  
 التملك لا يجري فيه الشرط وكلمة على تعيد الشريطة قلت قد عرفت ان معنى كونها عليك  
 بلا عوض كونها عليك بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا ينافي كونها بيعا وقد عرفت  
 ايضا ان الشرط المنافي للتملك شرط فيه معنى الربوا او القمار لا يطلق الشرط حتى لو قال  
 بعث هذا منك على ان يكون ملكك صح البيع فيكون ما يخفى فيه شرطا ابتداء نظرا  
 الي العبارة حتى لا يصير كالبيع لان ما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا الي ما  
 يؤول اليه حتى يوفر عليه الحكم بالبيع حالة البقاء وهبت كذا باسما فنصر الموهوب  
 لم لا يرجع فرق بين هذا وبين الغسل بان في القضاة زيادة متصلة دون الغسل  
 كذا عندنا كما في اسم في يد الموهوب له وجارية عليها الموهوب له الغزل او الكتابة

او نحوها حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لان بالاستلام وتعليم الزمان ونحوه  
ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا امر وهب ببعد اذ غلب الموهوب له الي  
بلح حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة في قيمة الموهوب تصديق على ما في  
قال لغير تصدقت عليك هذه الدراهم او وهب لغيري قال وهب لك هذه  
الدراهم لا يرجع اعتبار اللفظ في المسئلة الاولى وللعين في الثانية كذلية الكلام في  
فص **وهب امة الاصلها او على ان يرد ها عليه او يعتقها او يستولها**  
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه في الهبة والصدقة  
شيئا منها صححت اي الهبة لانها لا تبطل بالشرط الفاسد كما قرى النبي عم اجاز  
العري وبطل الشرط كاسيالة وبطل الاستثناء اي استثناء المهر لانها يبرئ المصل  
الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة المهر لا يجوز فلا يجوز استثناءه ايضا وبطل  
الشرط للحالفة مقتضى العقد وهو شئ المذكور مطلقا فاذا عبر بالشرط المذكور تعيد  
بها وهو نيابة الاطلاق واعترض ان يبيع على قوله او يعوضه شيئا منها بان المراد به  
اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان  
يعوض عنها شيئا من العين الموهوبة فهو ككلام محض لان ذكره بقوله على ان يرد  
عليه شيئا منها اقول تختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز ان  
اذا كان معلوما كما عرف من المباحث السابقة وصرح به بعض شرايع الهداية وكذا  
الحال في الصدقة اعق حلالها ووجهها صححت الهبة في الام لان الجعنين لم يبق في ملكه  
فلم يكن الموهوب مشغولا بملك الواهب بخلاف التذبير على ذمتها ووجهها  
لم تنبع الهبة لان المهر يبيع في ملكه ولا يجوز تعليق الابرار بشرط الا بكانت اي شرط كان  
قلوبه لمديونه اذا جاء هند فانت برأ منه اي من الدين بطل اي الابرار لانه  
تعلق بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان عليك دين ابرارك عنه ولم عليه دين صح  
الابرار لانه تعليق بشرط كان فيكون تجزى اجاز العري لا الرقي العري ان يجعل داره  
لاخر منة عمر وادامات ترد عليه فيبيع اليك وبطل الشرط والرقي ان يقول ان  
مس قبلك فهي كغيره يكون بلكا ايضا فالزمان وهو من الارتقاب وهو الاستعداد  
كانه يتقدم فلا يبيع لعدم التمكن في الحال وقال ابو يوسف يبيع الرقي ايضا بان  
على انها يملك للحال واشراط الاستعداد بعد مودته فيكون الفذاع لفتيا والملك  
كما **الاجاز لما فرغ من مباحث نيك العين**

بلا عوض شرع في مباحث تلك المنفعة بعوض فقال هي لغة فعالة من أجر بأجر  
من باب طلب وترتيب اسم للاجرة ويحرم ما يعطى من كرمي الاجر وسرعا فذلك نفع بعوض  
وانما عدل عن قولهم ذلك نفع معلوم بعوض كذلك لأنه ان كان تعريفه للاجارة الحقيقية  
لم يكن مانعا لتداوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصيل وان كان شرعيا  
للاعم لم يكن تعبير النفع والعوض بالمعلومة صحيحة وما اخبره بها تعريف للاعم كما ان  
تعريف البيع كذلك عين او دين او نفع الاقلان ظاهر لرسد واما الثالث فسيأتي  
توضيحه وينعقد باعرك هذه الدار شهرا بكذا وهيك منافعها يعني ان الاجارة  
تتعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعركك هذه الدار شهرا بكذا وقبل الخطاب  
كانت اجارة صحيحة اما العارية فلا تتعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اعركك هذه  
الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اجارة ولو قال له وهيك منافع هذه  
الدار شهرا بكذا يحمى ويكون اجارة كذا في العنقاي الصوري واختلف في انعقاد  
بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا قال للمتغير بعث  
نفسه منك شهرا لعل كذا فهو اجارة وعز الكوفي ان الاجارة لا تتعقد بلفظ البيع  
ثم رجع وقال ينعقد كذا في الخاصة ويعلم النفع ببيان المدة طالبت او قصرت  
كالسكنى والزراعة موه كذا اي سكنى الدار او الارض او زراعة الارض موه كذا او  
بيان العمل كالصياغة والصبغ والخطاطة وصحها او الاشارة عطف على بيان  
اي يعلم النفع ايضا بالاشارة كنقل هذا الي ثم فان النفع ليس عشرا اليه لكن  
يعلم الاشارة انه الفعل المخصوص لا يلزم الاجر بالعقد اي لا يمكن بنفس العقد  
واللجب تسليمه به عينيا كان او دينيا لان العقد معاوضة لحد العوضين منفعة  
تحدث شئ فثنا والآخر مالي وتفتيح المعاوضة المساواة من ضرورة الزاخي  
في جانب المنفعة الزاخي في البدل بل يتجمل بان يعطى قبل حلول الاجل فانه  
يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون لاحق الاسترداد او شرطه اي شرط تجمله  
حال العقد فانه يجب او الاستيفاء اي استيفاء المنفعة المعقود عليها فان  
الاجر يجب ايضا او يمكنه من اي الاستيفاء وفرع على هذا بقوله يجب اي الاجر  
كدار فضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله ويسقط اي الاجر  
بالغيب اي اذا غصب ما غصب من يد سقط الاجر للموجب طلب الاجر للدار  
او الارض وكل يوم وللداية وكل مرحلة والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسبه

تحقيقاً للمساواة كما عرفت لكنه ينبغي ان يرجع الى الراجح اذ لا يعلم حصص الأمتعة فرجع الى ما  
ذكره الخياطه وكونها بينه للموجب طلب الاجرة في هذه الصانع اذا فرغ اي من  
العمل لا كالمعروف وان عمل في بيت المتاجر حتى اذا عمل في بيت المتاجر ولم يفرغ من  
العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره في الهداية والتريد وذكره في البسطين  
والغوايد الظهيرية والذخيرة وتزوج الجامع الصغران اذا خلا البعض في بيت  
المتاجر يجب الاجر له بحسبه حتى اذا فرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق  
الاجر بحسبه والحذوق في اي التجار طلب الاجر للخز في بيت المتاجر بعد اخراج  
من السعد فان احرق بعد ذلك الاجر ولا غرم لاسيما ان الاجر والغان  
لا يجتمعان وقد لا اجر ويغرم قال في الوقاية فان احرق بعد ما اخرج فلم  
الاجر وقبله ولا غرم فيها وقال صدر الرابعة ان في الاحراق قبل الافراج يعد  
الافراج اقول فيه تحت اما اول فلان مخالف لما في خروج الهداية ان  
فيما قبل الافراج غوما حتى قال في غاية اليق انما يقيد بعدم الغان في صورة الاحراق  
بعد الافراج من السعد لانه اذا احرق قبل الافراج فعليه الضمان في قول  
اصحابنا جميعا واما ثانيا فلان مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان  
الاجر المشترك يضمن ما تلف بعماله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا اخذوه في  
بيت المتاجر وذلك يمنع ان يتخذه لغيره فيكون اجرا خاصا وسيجي ان ما تلف  
لا يضمن قلنا قد مر في الشراحي بان اجر مشترك حيث قالوا اجر الواحد من دفع العقد  
في حقه على المدعي بالتخصيص كما سيأتي بكن استوجبه شهر للخزعة على ان يتخير  
وما نحن فيه مستاجر على العمل بالبيان المدعي ولا مدخل للمفعل في بيته فكان اجر  
مشتركا ولهذا غيرت العبارة التي ماتري ومنشاء هذه المصنوعة ان صاحب  
الهداية قال قالوا احرق او ستم من يد قبل الافراج فلا اجر له لانه لا قبل التسليم  
فان اخرج ثم احرق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان  
عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية قوله ولا ضمان عليه متعلقا بما  
قبل الافراج ايضا فلزم ما ازم المحدث منهم الصواب والرجوع والمآب من العمل  
ارثي العين كالصافي وقصار وغيره بالانشاء وكونه قيد به ليكون لعلم اثره واحرز  
به عن غائل الثوب كاسيائة يحسن العين للاجر لان المعقود عليه وصف في  
الحل فكان حق المحسن لاستيفاء البدل كما في البيع فلا غرم ان ضاع العين بعد

لانه امانة في يده ولا اجر لان المعقود عليه هكذا قبل القبض ومن لا اثر لعمله كالحمام  
 والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا يجسر له اي الاجر ذكر في النهاية ان العصار  
 اذ لم يكن لعمله اثر الا ازالة الدنفه اختلفوا فيه والوجه ان لم يحل الجسد على اجزائه  
 لان البياض كان مسترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاستان فصار كانه  
 احدث بالظهور وعزاه الي الجامع الصغير لما في خانه بخلاف ما ادعى حيث  
 يكون له حق جسمه وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان يشارف الملاك  
 فكان احياءه وبيع منه بالجعل ان شرط عمله لا يستعمل غيره لان المعقود عليه  
 العارض محل معين فلا يقوم عينه <sup>بغيره</sup> معلومة بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك  
 العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره والا اي وان لم يشرط عمله جاز استعمال  
 غيره لان الواجب عليه احدث المعقود عليه وبيعه الا ايقاه بالاستعانة  
 بغيره استاجر رجلا ليجي بعباله فمات بعضهم فمات نون يعني فله الاجر بحسبه  
 لو كان عماله معلومين لانه اوجب بعض المتقنود عليه فيسخي العوض بقدر  
 والا اي وان لم يكن عماله معلومين فكله اي كل الاجر واستاجر رجلا لا يصال  
 قط وزاد الي زيد ان رده اي القط والزاد عوته اي زيد او غيبه ذكره في  
 النهاية لاستحقاقه اي للاجر لان المقصود عليه في القاب نقله لانه المقصود او قبلة  
 اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم يتعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر  
 فيجر كالحياط اذا خاها الثوب ثم نقضه فانه للاجر وكذا الزاد فانه بالعود نقض  
 تسليم المعقود عليه فان دفع القط الي ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه  
 اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر المنسب  
 لانه اني باقعه ما في وسعه وان وجد ولم يوصله لم يجب شي لان نقض المعقود  
 عليه وهو الايصال صح استيجار دار او كان بلا ذكر ما يجر فيه لان العمل المتعارف  
 فيها السكني فيصرف اليه وان لا يتفاهت فيبيع العقد ولم كل عمل للاطلاق سوى  
 موهن البناء كالعصارة لان فيه ضررا ظاهرا فيستفيد العقد مما ورثها دلالة او  
 ارض عطف على ارضي صح استيجار ارض لبناء او عرس لانه مستفعة معلومة نقض  
 بعقد الاجارة عادة فاذا اسخى المدة قلعه اي البناء ونحوه وسلم الارض فارغة  
 الا ان يضمن المجر فيه اي فيه البناء والغرس ونحوه مستحق التسليم فاذا ضمن بملك  
 بلارضي المتاجر ان نقض التسليم الارض والا فبضاه او يرضي اي المجر تركه

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

يكون البناء والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها والزرع اذا انقضت مدة  
لا يخرج على قلعه بل يتوكل باجر المثل الى ان يدركه لان له نهاية معلومة فامكن رعاية  
الجانين فيه والرغبة كالشجر لان لها بقاء في الارض ليست كالزرع وقد علم حكم  
الشجر اودية عطف على ارض اي صح استجار ادية للركوب او المجرى نفع الماء او  
استجار ثوب لللبس ان بين الراكب والمجرى كالحاء والباسن قال في الكفر  
والداية للركوب والمجرى والثوب لللبس عطف على الدورية قوله صح اجارة  
الدور ففهم منه ان اجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا وقد كان في  
الحا في فان لم يبين من يركبها او ما يجر عليها او من يلبسها فالاجارة فاسدة  
ولهذا قلت ان بين الراكب في فان عم بان قال في ان يركب او يلبس من شاء او  
يجره ما شاء اركب والبس من شاء وجره ما شاء لوجود الاذن من المجرى ولكن  
اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعيين مراد من الاصل  
فصار كانه على ركوبه ابتداء كذا في الحا في وان خصص بركب ولا يسرهما الف ضمن  
لانه تعدي كذا في الحا في بخلاف المستعمل كلفه طيحه لو استاجر فدفعه المجرى  
اجارة او اعارة فخصه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نفسه  
واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وفيما يختلف  
به اي بالمستعمل بطل التعبد لانه غير مفيد فان سعى في المجرى فوعده وقد كثر تدبيره الى  
المستاجر حلولة في الضرر لله تساوي وزنا والحق كالمسح في الشجر لا الارض كالمجرى والمزيد  
حيث اذا استاجر ليجر عليها فقلنا ساه فليس له ان يجر عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون  
اضرر بالداية لان الحديد يجمع في موضع من ظهوره والقطن ينسبط على ظهورها وضمن  
بارداف رجل ان ذكر ركوبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين  
الرديف والرديف فان الخفيف للظاهر بالفرنسية قد يكون اضرر الثقل العالم  
بها ذكر الرديف لانه لو ركبها وجر على عاقبة غيره وضمن جميع القيمة وان كانت الداية  
تطبق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجمعان في مكان فيكون اشق على الداية  
اما اذا كانت لا تطبق فيجوز عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقد يقول رجلان لو  
اردف صبي لا يستند ضمن ما زاد الثقل وان كان صبي يستند فهو كالرجل كذا في  
الحا الكفاية وضمن بالزيادة في حمل معلوم ما زاد ان اطابت للمرعى ضمن قد مر ما  
زاد على قدر الحمل معلوم في الثقل بالهاهكك بما ذون فيه وغير ما ذون فيه



والسبب المتعل فانقسم عليهما والاي وان لم تطلق حرامته فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن  
فيكون هناك كالحالها بضره اي الركب والسحر وهو ان يجذبها الي نفسه لتتغيب  
ولا تخرى فانه يضمن بهما لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتتحقق السوق بدون عجز  
لهما اي الدابة عما اي عزم كان استوجرت البيوت ووصلة ذاهبا وجائيا اي للاذهاب  
والرجوع ودها هاجله عطف على جواز بيعه اذ استاجرها الي موضع وجاوزه الي  
موضع آخر ثم رده الي الاصل ثم نعتت فهو مضمون من قبل تاويل هذه المسئلة  
اذ استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذ الخالف في الوجهة ثم عاد الي الوفاء  
وقيل الجواب يجري على اطلاقه والفرق ان المودع مأمور بالمحافظة معصوم اذ يفي الامر  
بالمحافظة بعد العود الي الوفاء فيحصل الادب الي باب المالك وفي الاجارة والتعاريف  
يعبر بالمحافظة مأمورية تبع الاستعمال لا المقصود افاذا انقطع استعمال لم يبق هو  
تايبا فلا يبرأ بالعود قال في الهدية هذا الصحيح وقال في الهبة الاول الصحيح ونزح  
اي معنى ترعى سراجا مكرهه والكافة يعني اذ اكثر في سراجا ونزح سراجا  
واذ كثر يضمن مطلقا اي سواء كان الاركاف مما يوكف هذه الحرام بمثل اولها واما الثاني  
فظاهر واما الاول فلان الاركاف ليس من جنس السراج لا خلتا فها صورته وبيع فيضمن  
القيمة اذ اعطيت كما اذا سافر للمديد مكان الحنطة واسرجه عمالا يسرجه اي الحرام منقلد  
حيث يضمن كل قيمة لانه بعد اتفاق الدابة كمن ايدل الحنطة بالحديد وسلوكه اي يضمن  
الحال قيمة متاع حمل ان هلك سلوك طريق غير ما عينه المستاجر كمن الناس يسلكونه  
ايضا قد تفاوتوا اي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى ان لم  
يتفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذ لا فائدة في تعيينه او سلوك مالا يسلكه الناس  
اي يضمن ايضا اذا هلك سلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول  
المخافة وجملة في البحر يعني اذ حمل في البحر فيما يجهل الناس ضمن اذ تلف  
لان البحر متلف حتى ان للمودع ان يسافر بالوديعة في التمسك بالبحر ولم يات بالمال  
الاجرة في الصور المذكورة ان يبلغ المنزل سالما لحصول المقصود استاجر ارضا  
لذبح بر فرغ رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لا انتشار  
عدها فيها وكثرة الحاجة الي سقيها فكان خلافا الي شرط فيضمن ما نقصت  
بلا اجرائه صار ارضا حيث اشغل الارض بحسن اخر منها امره دفع  
نوبا الي خياط ليحيطه ايضا بدرهم في اطه جاء خبثه الدافع ان شاد ضمنه

المواضع التي يجوز فيها بيع  
الاراضى فاعلم ان طلب الاستاذ في

قيمة فية او اخذ القباة باجر مثله ولم يزد على المسمى قبل عناه الرطون الذي هو ذو  
 طاق لا يستعمل استعمال القميص وقيل يجوز على المطلاق لانها يتقاربان  
 في المنفعة لانه يشد وسطه ويتفتح به استنفاع القميص فيه المخالفة للواقعة  
 والمخالفة فيميل الى اية للخصمين شاء لكن يجب اجراء المثل لتصور جهة الموافقة  
 ولا يجوز به الدرع المسمى كما لو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حياك  
 مدة معلومة لتعلم السخج عيا ان يعطى الاستاذ من المولى اجرا او هو منه اى  
 المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ  
 بحكم باجر مثل تعلم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فاجر مثل الغلام على الاستاذ  
 وكذلك لو دفع ابنه ذكرا فاجه خان باب الاجارة الفاسدة  
 تقصد بامور ذكر الاصل بقوله بالشرط الغسول المبيع لان المتافع يكون لها قيمة  
 بالعقد وتصور به مالا فيعتبر الاجارة بالعاوضة المالية دون ما سواها من  
 الشايع والمفيع والصلح دم العود حتى هما وذكر الشايع بقوله والشيوع بان  
 يورث نصيبا من داره او نصيب من دار مشتركة من غير شريكه وانفردت لان الغصق  
 منها الانتفاع وهو امر حية لا يمكن في المشايع ولا يتصور تسليم فلا يجوز بخلاف  
 البيع لان الغصود به الملك وهو امر حكلي يمكن في المشايع فيجوز الاصل احترزه عن  
 الشيوع الطاري فان لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا اجر كل الدار ثم فسخا  
 في النصف او اجر رجلا داره الواحد فمات احدهما او بالعكس الا ان شريكه فان  
 كل المنفعة التي تحدث على ملكه فالبعث بحكم الملك الحقيقي والبعض بحكم الاجارة فلا  
 يظهر معنى الشيوع واما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة للاختلاف السبب  
 مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوع صح العقد على انه لا يبيعية رواية عن ابي  
 كذا في الحاشية وذكر الثالث بقوله وجهالة المسمى بان يكون الاجرة ثوبا او دابة  
 بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعموم القسمة بان قال اجر كرك اري شهر الكلب او  
 سنة ولم يقل كذا وقتد ايضا اذا استاجر حانوثا او دارا صنته مائة درهم  
 على ان يرتمها المتاجر ويكون على المتاجر اجر المثل بالغاما باع لانها شرط المراد  
 على المتاجر صارت المنة من الاجر فيجر الاجر محمولا ذكره قاضي خان واما لم يذكره  
 ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى فان حدثت بهما اي بعدن الاخرين  
 فوجب اجراء المثل باستيفاء المنفعة اذ قبل استيفاء المثل لا يستحق الاجر بالغام

ما بلغ والآية ونفسها بل بالشرط أو الشدح لم يرد أي أجر المثل على المسمى أي  
 إذا كان أجر المثل زائدا على المسمى للجب الزيادة لأنها رضا باسقاط حقها حيث  
 ستميا الأقل وينقص عنه أي أن كان أجر المثل ناقصا عن المسمى للجب قدر المسمى  
 لغناه القسمة وإلا لم أجر المثل في الغنا بها بالغاما مبلغ ولم يزد على المسمى  
 في الغنا بغيره لأن المنازع لا يفتيها في نفسها عندنا وإنما تنقسم بالعقد  
 أو شبهه فإذا لم يتقوم في نفسها وجب الرجوع إلى ما قومت به في العقد  
 وسقط ما زاد عليه باسقاطه وإذا جعل المسمى وعدم التسمية أنتج المرجح  
 وتجب الموجب الأصغر وهو وجوب القيمة باللغة ما بلغت هكذا ينبغي أن يوزر  
 هذا الكلام فإن عبارة العقد مضطربة في هذا المقام فإن أجره ترفع على قوله  
 وجهالة المسمى بعد مجهول فكن مدع كسنة أشهر مثلا ولم يدفعه أي العبد  
 فعليه للمدة أجر المثل بالغاما مبلغ وبفسخ في الباقية من المدة أجره إن أكل شهر هكذا  
 صح في واحد فقط وقد في الباقية إذا لا يكن صحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها  
 ولا ما بين الأدي والكل لعدم أولوية بعضها من البعض بتعيين الأدي وإذا  
 تم الشهر للأدي فكل منهما أن ينقض الاجارة لا انتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر  
 سكن في قوله فإنه إذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للوجر  
 أن يخرج إلى أن ينقض الآخر بعد ذلك إذا أكل شهر سكن في أوله لأن الزيادة منها بالعقد  
 يتم بالسكن في الشهر الثاني وهذا مع القياس وقد مال إليه بعض المتأخرين وفيه  
 ظاهرا رواية لكل منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها لأن ذلك  
 رأس الشهر وفي اعتبار الأقل نوع صحح أن يسمى لكل بان يقول أجره ساعة  
 أشهر كذا استعملوا بالمستثنى معا يعني إذا بين جملة الشهور وعين حصة كل منها  
 جاز العقد لأن المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز الجوهري كذا  
 صح وإن لم يسم أجر كل شهر لأن المدة معلومة لا يرى أن اجارته شهر واحد صح وإن  
 لم يسم قسط كل يوم وأقل المدة ما صحح بان يتلوه من شهرين حتى هذه السنة  
 والآية وإن لم يسم شيئا فوقت العقد لأن الأوقات كلها في حكم الجارة سواء وفيه  
 مثله بتعيين الزمان الذي يعقب السب كما في الأجل بان باع إلى شهر والأيمان  
 بان حلف لا يكلم فلما حيث اعتبر فيها الأبداء بعد الفراغ من الكلام فإن كان أي  
 العقد حين يصل الهلال اعتبر الأهلة أي شهور السنة كلها بالأهلة لأن الأهلة

مصطلح

اصل في الشهوة قال في موافقت للناس والآفالا يتم لان الاصل اذا انعقد  
بصار الي البدل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لغيره بعض الاجرة  
جان اجارة العمام فان اخذ اجرة لما روي انهم دخل للمامة بالحفيرة وتعادف  
الناس والحمام لما روي انهم اجتمه واعطوا اجرة و الظير باجر معين والقبان  
ان لا يبيع لافها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كما يستجار بالقرع  
والشاة ليضرب لبنها او البستان ليكامله و جذاختها قوله فان ارضعن  
لكم فانوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جرى في التعامل في الاعصار بلا  
تكيد ولا سلم ان انعقد في على استهلاك العين بل على المنفعة وفي حضنة الصبي  
وتلقينها ثديها وتدهنه وخدمته واللبن تابع وانما لا يسحق الاجرة اذا  
ارضعت بلبن الشاة لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها لانه ايجار وليس  
بارضاع وطعامها وكسوتها وعندهما لا يجوز للجمالة ولد ان للجمالة انما انعقد  
العقد لافضلها الي المنازعة وهذا ليس كذلك لان العادة بين الناس  
التوسعة على الاظان لان منفعة ذلك ترجع الي اولادهم وللزوج وطلبها  
الاية منزل المتاجر الابادة ببيع ليس للمتاجر ان يمنع زوجها من وطلبها  
لان الويلحق الزوج فلا يمكن من ابطال العقد لكن المتاجر يمنع من وطلبها  
في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله بلا اذنه وله اي للزوج في تخاصم  
ظاهر بين الناس او عليه شهود فسحقها اي فسح اجارة الظير لو بغرا ذنه  
سواء كان الزوج ممن يشينه ان تكون امراته ظيرة اولاد لان هذه الاجارة توجب  
خلافا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امراته عما يوجب خلافا في حقه وقيما  
اي في تخاصم غير ظاهر بل باقرارها لا اي ليس له ان يفسخ الاجارة لان انعقد  
قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استجرها و جاز للمتاجر فسحقها ان  
برضت او جعلت لان لبنها يضرب ولد وعليها غسل الصبي وشبابه واصلاح  
طعامه ودهنه لان العادة ان الظير في الي تتولي هذه الامور فصار ذلك  
كالمشروط لان من شئ منها اي من الشباب والطعام والدهن وهو اي منهن  
واجره اي اجر عمل الرضعة وارضاعها على ابيه و دفع على هذا بقوله فان ارضعت  
بلبن شاة او غدته بطعام ومضت المدة فلا اجرة فان اجر الارضاع لما كان على  
الاب كان ترك الارضاع حرمانا على الاجر فان الارضاع هو اشرب الصبي لبنها

بادخال حلة نديها في ثمة ولذا قال صاحب الهداية فان هذا الجار وليس  
بارضاع فيقولهم فان ارضعت يكون من قبل المشكوك بخلافه وما اذا دفعته الي  
خادمته حجة ارضعت حيث تسحق الاجرة كذا في الكفاية ولم يبع الاجارة  
للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاحة والرفع وفي  
المحيط في كتاب الاحتق اذا اخذ المال بلا شرط يباع لانه اعطاء مال بمطوع  
بلا عقد وحسب للنس وهو ان يوجر مثلا ليزرع في الاثا والمراة اخذ  
الاجرة عليه والاصل ان الاجارة للبحون عندنا في الطائفة والمعانيه كمن لما  
وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال وفيه اليوم يحكمها  
اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجهد المستاجر على دفع  
الاجر ويجسبه وفي الحلوة الرسومة وفي هدية تهدي الي المعلمين على  
رفس بعض السور القران سميت بها لان العادة اهدا للحاوي تقسد  
اي الاجارة ان دفع الي اخر غزلا يشبهه ببعضه او استاجر حمارا ليعمل لانه يعط  
اي بعض الزاد وتؤد اليطحن برة ببعض دقيقه هذا الاجير يسمى فقير المحان  
وقد نهي النبي عم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان في معناه  
او من يتخذ له كذا اليوم كذا اي اذا استاجر رجلا يجزله هذه العشرة الاصوي  
من الدقيق اليوم يدهم فسد عند ايرج لجملة المعقود عليه لان ذكر الوقت  
يعتبه كونه المنفعة وذكر العررج تقدير الدقيق يقتضيه كونه العمل ولا تجميع  
للحدهما على الا فرج ان نفع المستجرة وتوعمها على العمل لانه لا يستحق الاجر  
الآباء كونه اجرا لشركا ونفع الاجير في توعمها على المنفعة لانه يستحق الاجرة  
عفي المدة عمل الا فسد العقد ولو كان المعقود عليه كله ما اي بعمل هذا  
العمل مستغرفا لهذا اليوم فهو غير مقدر عادة وعرف ايرج ان اذا سمى عملا وقال  
في اليوم جازت الاجارة لان في اللطف لا التقدير المدة فلا يقتضي الاستغراف وكان  
المعقود عليه العمل وهو معلوم او ارضا بشرط ان يشها او يكره انهارها او  
ليس فيها لان اثر هذه الافعال يرتقي بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات  
العقد وفيه نفع صاحب الارض فتفسد كما يبيع بخلاف استيجارها على ان يكرهها  
ويزرعها ويسويها ويوزعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد  
وفي لانتا في الآبا لبيع والكذب فلا يفسدهم وبلا ذكر زراعتهما او ما يزرع

يعلم بيع الاقل فان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس فمالم يتبين شيئا  
 منها لم يعلم المقود عليه واما الثانية فلتفاوت انواع الزراعات واضرار  
 بعضها بالارض فمالم يتبين شيئا منها لم يعلم المقود عليه الا ان يعتم المجر  
 بان يتولى عيا ان تزيد ما يثبت في بيع لوجود الاذن منه ولو زرعها بلا اذن  
 الزراعة او ما يزرعه في الاجل عادي العقد صحيحا وله المسمى لا ارتفاع  
 للجحالة بالزراعة قبل تمام العقد استاجر جملا الى بغداد ولم يسم حمله فمالم يتبين  
 فذلك لم يضمن لان البعارة فاسدة وللعين امانة ولم يوجد التعدي  
 و ان بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحقاقا والقياس ان لا يجب  
 اجر المثل لانه وقع فاسدا وجم الاستحقاق ان الجحالة ارتفعت قبل تمام العقد فان  
 نازعا اي اعاقدا قبل الزرع في الصورة الاولى او المثل في الصورة الثانية فنحن  
 البعارة يعني صفها القايض فضلا للنسب وان تعدي اي المستاجر على الدابة  
 وضمن او حمل طعاما مشركا بينه وبين اخر فاستاجر احدهما الاجر او حمار  
 الي مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا السمير ولا اجر المثل اما في القول فلما نورد  
 ان الاجر والغنان لا يجتمعان واما في الثانية فلان العقد ورد عيما لا يجهل الوجود  
 فبطل كاجارة ما لا منعه له لان المقود عليه حمل النصف الشايع وحده غير تصور  
 لانه فعل حية لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لا ينظر  
 شرعي وهو يحتمله كما في الجودي في الطريق يعني استجر دابة ثم تجرد البعارة في  
 بعض الطريق يجب اجر ما ركب قبل الاتكاد ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي  
 يوسف لانه بالحي وصار غاصبا والاجر والغنان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر  
 كله لانه ستم استعمال فسقط الغنان كذا في الكافي و زاد في شرح المجمع للعل  
 بعد قوله فسقط الغنان قوله وعقد الاجارة قديم لان الاجارة لا ينفسخ بوجوه  
 فوجب له الاجر المسمى على المستاجر لا الزامه بذلك اجارة النسخ بالبيع يجوز اذا  
 اختلفا واذا اختلف لا يبيع اذا اوجد له ليسكنها يسكنه دار اخرى او دابة اخرى  
 بركوبه او ثوبه ليلبسها بلبس ثوب اخر لم يخر عند لان المقود  
 عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اختلف الجنس كان  
 كبدالة الشيء بجنسه نسبية والجنس بانفراد محرم النساء عندنا بخلاف اذا  
 اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس محرم كذا في الكافي اقول

يرد على ظاهره ان قوله لان الجنين النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما قال  
 في باب الربوان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة  
 وان وجد احدهما وعدم الاخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هروبا  
 في هروبي او براية شعر وان عدم احل الفضل والنساء فان البر والشعير  
 جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان مراده بالجنس المختلف  
 ما لا يكون فيه قدر كبير حفة بنسبته شعير حيث جاز فيه النسبة لا خلا  
 للجنس وانتقاء وانتقاء القدر كما هو في بابه وههنا كذلك فان جنس المبيع  
 اذا اختلف وليس المبيع من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء لانتقاء  
 جزئي العلة فيكون هذا اخلية قوله وان عدم احل الفضل والنساء هذا  
 وقد عمل عدم الجواز في المحبط اذا اخل بالجنس بان يكون المنافع معدومة  
 في الطرفين فكانت نساء لا اعتبار النبي عم نبي عن بيع الكهالي بالكهالي الا ان  
 خصى عنه خلافه للجنس بالاجماع **باب الاجارة الاجير**

نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيها الاجير الخاص وسياتي بيانه الاول من يعمل  
 لا الواحد كالخياط ونحوه او يعمل له اي لو احد عملا غير موقت فانه اذا استاجر  
 رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته غير بعيد بيوم او يومين كان اجرا مشتركا وان  
 يعمل لغيره او موقتا بالتحصيل يبيع اذا استاجر رجلا لرجلي غنمه شهر ايدعم  
 فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري في بصر اجير وحده وسياتي  
 بتحقيقه وانما يستحق اي لا يستحق الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ ونحوه  
 لان الاجارة عقد معاوضة فيعتق المساواة بين العوضين فماله يسلم  
 المتعود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يقضي  
 ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن الخرزعة كالسرقة او بما لا يمكن كالخريف  
 الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه بالملك لشفعة ويج  
 اقامة العمل فيله فلما يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان وصيلة  
 شرط عليه الضمان لاشط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما  
 فيما لا يمكن الخرزعة فبالاجماع والاعا فيها يمكن فبيع الخلاء ونحوه مما يجوز لانه  
 يقتضيه العقد عندهما وعندك يفسد لما ذكر وايضا المتأخر من الصلح على  
 النصف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيكون في العمادية بل يضمن ما هلك

في  
 الخط

يعلم كالحرق أي خرق الثوب الحاصل من الدق أي دق العصار وذلك لما كان الثوب  
 الحاصل من ذلك حصل من تركه الثوب في الشيء وانتطاع جعل يشد به العمل فان  
 الحاصل من ذلك به حصل من تركه التوثيق في شد للثوب وعرق السفة من من  
 الااد متعارف أي لا يضمن ادما عرق من مع السفة او سقط من اداة وان كان  
 يسوق او قوده لان ضمن الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على  
 العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان العتود وهذا ليس بجناية كونه ما ذوقا فيه  
 او هلك من حجارة او فصد لم يجز المعتاد كزيادة أي لا يضمن ايضا اداة هلكت  
 من فصد ونحوه لم يجزه أي لم يجز المعتاد لانه التزم بالعقد فصار واجبا  
 عليه والواجب لا يجامع الضمان كما اذا اخذ القاي او عزه ومات للخراب  
 به الا ان يكون الخزعنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورقه يعمل ما  
 يحتمله من الدق بالاجتهاد فاما مكن تقييد بالسلامة منه بخلاف الفصد  
 ونحوه فانه يبين قوة الطبع وضعف ولا يعرف ذلك لنفسه وما لا يجزئه  
 من الخراج فلا يكون تقييد بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد  
 فيضمن الزايد كله اذ لم يهلكه فاذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك  
 ما دون فيه وغير ما دون فيه فيضمن بحسبه وهو النصف حتى ان الختان  
 لو قطع الخشفه وبرء المتطوع يجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الخشفه  
 وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية  
 وفي من الغراب حيث يجب الاكث بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزبيعي  
 فان انكرد في الطريق ضمن للجمال فمعه في مكان حمله بلا اجر او كان كسر خصه  
 اجره اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت النعل عمل سليم والمسند  
 مجرد اخل واما الخيار فلانه اذا انكرد في الطريق والجل شي واحد تبين انه وقع  
 تعديا من الابتداء من هذا الوجه ولو وجد اثر وهو ان ابتداء الخراج حصل بامر فليكن  
 تعديا واقاصار تعديا عند الكسر فيميل الى ابي للجهتين شاء فان مال اليه كونه  
 متعديا ضمنه قيمة في الابتداء ولا يجب الاجراء تبين انه كان متعديا من الابتداء  
 وان مال اليه كونه ما ذوقا فيه في الابتداء واقاصار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته  
 عند الكسر واعطاه اجره بحسبه وما في النوعين الاجر الخاص ويسمى بالاجر  
 واحد ايضا وهو من يعمل لو احد عملا موقتا بالتحصيل ونوايد العتود قد

على من

ملك

والله اعلم بالصواب فان الثوب الحاصل من الدق هو الثوب الحاصل من الدق  
 كونه لا يمكن ان يكون له ثمن الا اذا كان له ثمن في نفسه كونه له ثمن  
 مستقلا له الاجر قال في قوله لا يضمن ادما عرق من مع السفة او سقط من اداة وان كان  
 يسوق او قوده لان ضمن الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على  
 العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان العتود وهذا ليس بجناية كونه ما ذوقا فيه  
 او هلك من حجارة او فصد لم يجز المعتاد كزيادة أي لا يضمن ايضا اداة هلكت  
 من فصد ونحوه لم يجزه أي لم يجز المعتاد لانه التزم بالعقد فصار واجبا  
 عليه والواجب لا يجامع الضمان كما اذا اخذ القاي او عزه ومات للخراب  
 به الا ان يكون الخزعنه كدق الثوب ونحوه اذ بقوة الثوب ورقه يعمل ما  
 يحتمله من الدق بالاجتهاد فاما مكن تقييد بالسلامة منه بخلاف الفصد  
 ونحوه فانه يبين قوة الطبع وضعف ولا يعرف ذلك لنفسه وما لا يجزئه  
 من الخراج فلا يكون تقييد بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد  
 فيضمن الزايد كله اذ لم يهلكه فاذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك  
 ما دون فيه وغير ما دون فيه فيضمن بحسبه وهو النصف حتى ان الختان  
 لو قطع الخشفه وبرء المتطوع يجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الخشفه  
 وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية  
 وفي من الغراب حيث يجب الاكث بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزبيعي  
 فان انكرد في الطريق ضمن للجمال فمعه في مكان حمله بلا اجر او كان كسر خصه  
 اجره اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت النعل عمل سليم والمسند  
 مجرد اخل واما الخيار فلانه اذا انكرد في الطريق والجل شي واحد تبين انه وقع  
 تعديا من الابتداء من هذا الوجه ولو وجد اثر وهو ان ابتداء الخراج حصل بامر فليكن  
 تعديا واقاصار تعديا عند الكسر فيميل الى ابي للجهتين شاء فان مال اليه كونه  
 متعديا ضمنه قيمة في الابتداء ولا يجب الاجراء تبين انه كان متعديا من الابتداء  
 وان مال اليه كونه ما ذوقا فيه في الابتداء واقاصار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته  
 عند الكسر واعطاه اجره بحسبه وما في النوعين الاجر الخاص ويسمى بالاجر  
 واحد ايضا وهو من يعمل لو احد عملا موقتا بالتحصيل ونوايد العتود قد



عرفت بما سبق ويستحق الاجر تسليم نفسه مدة وان لم يعمل كاجر شخص لو خدمته  
اورعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعها صارت مستحقه لم اعلم ان الاجر  
للخزنة اول رعي الغنم انما يكون اجرا خاصا اذ اشترط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى  
لغيره او ذكر المدة اذ لا يخوان يستاجر بها شهره ليرعى له غنما اسماءه باجر معلوم  
فانه اجرا خاص باقل الكلام اقول مستره انه اوقع الكلام على المدة في اقله فيكون مضافا  
للتاجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم  
يحتمل ان يكون لا يتقاع العقد على العمل فيصير اجرا مشتركا لانه مرة يتبع عقده على العمل  
وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجر لخاص في المدة فان الاحارة على المدة  
لا تقع في الاجر لخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجر منك شهر الخزنة او لخاص  
فلا يتغير حكم الكلام الاقل بالاختلال فيبقى اجروا وحده ما لم ينص على خلافه بان يقول  
يجان ترعى غنم غري مع غنمي وهذا اظهر اذ افر المدة بان استاجر ليرعى غنما  
سماه له باجر معلوم شهره في آخر الكلام يحتمل ان يكون اجرا مشتركا باقل الكلام  
لا يتقاع العقد على العمل في اقله وقوله شهره في آخر الكلام يحتمل ان يكون لا يتقاع العقد  
على المدة فيصير اجروا وحده ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير  
اقل كلامه بالاختلال ما لم يصرح بخلافه ولا يضمن ما هلك بيده او بوجهه اما الاقل  
فان العين امانة في يده بالاجماع اما عنده فظاهر واما عندها فان تعيين  
الاجر المشترك نوع استحسان عندها صيانة لاملو الناس لانه يتقبل الاعمال  
من خلق كثير طبعها في كثرة الاجر وقد يجزه عن القيام بها فيمكنك عنده طويلا فيجب  
عليه الضمان اذا هلكت مما يمكن الترخيصة لئلا يتساهل في حفظها واجرا لو وجد لا  
يتقبل الاعمال فاخذافيه بالقياس واما الثلث فان المنافع صارت مملوكة للمستاجر  
فاذا امره بالصرف الي ملكه صح وصار اياها منابه فصار فعله منقول اليه كما انه فعله  
بنفسه ووقع عليه بقوله فلا يضمن طير صبي ضاع ايا البعير في يدها او سرق ما عليه  
اي على البعير من الخيل لكونها اجروا وحده صح تزويد الاجر بالترديد في العمل يخوان  
خطئه فارسيان فبذره وان خطئه روميا فبذره حين وزمانه ان خطئه اليوم فبذره  
وان خطئه غدا فبنصفه وكان يخوان سكنت في هذه الارض فبذره او هذه  
فبذره حين والعامل يخوان نسكن فيه عطارا فبذره وان نسكن حذرا فبذره حين  
وللساقه يخوان تذهب الي كوفة فبذره وان تذهب الي واسط فبذره حين والموصل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "فان العين امانة في يده بالاجماع" and "فان المنافع صارت مملوكة للمستاجر".

انما الخطا الثاني من الالوان في انما هو من  
 فلو دفع الالوان التوب الى طلبة ثم اوردت  
 في دفعه من و حكمه لا يفتقر الى انما هو من  
 من كذا وتلك العترة التي اوردت  
 القناع وقد  
 وذكر في التوبة العترة التي اوردت  
 حتى لو كان من حوله لا يفتقر الى انما هو من  
 هذه الوجوه وتكون قبله من انما هو من  
 فلو كان من حوله لا يفتقر الى انما هو من  
 فلو كان من حوله لا يفتقر الى انما هو من

بخوان تحمل عليها شعرا فندعم او برافند هجره وكذا اذا اخذت بين ثلثة اشيا طول  
 بين اربعة لم يخر كما في البيع والجامع دفع للحاجة لكن يجب اشراط ايجاد التبعين  
 في البيع لا الاجارة لان الاجار انما يجب بالعمل واذا وجد بصر العتود عليه معلوما  
 وفيه البيع يجب التفرغ بنفس العتود فيمتنع للحالة بحيث لا يرتفع التزاع الا  
 باثبات لغيره ويجب ابر ما وجد من الامر من المرد فيها قليلا كان او كره الكفر  
 اذا كان اي الزدي في الزمان بخوان خطته اليوم فندهم وان خطته عند انقضاء  
 يجب في الاول اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المراد  
 فيها ما سمي من الاجرة وفي الثانية اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما  
 ابر المثل عز زائد على المسمى وعندهما الشيطان جائز ان وعند زفر فاسدان  
 فان ذكر اليوم للتحجيل وذكر الغد لترفية فيجتمع في كل يوم تسيمان الواجب  
 احتميا ويحى بمجھولة كالوقال خطه اليوم بدرهم او نصف درهم ولهما ان كل  
 واحد مقصود فصار كاختلاف التوعين كالرومية والفارسية وله ان العتد  
 المضاف الي الغد لم يثبت في الاول فلم يجمع في اليوم تسيمان فلم يكن الاجر  
 بمجھولا في اليوم والمضاف الي اليوم يعني الي الغد فيجتمع في الغد تسيمان  
 درهم او نصف درهم فيكون الاجر بمجھولا ويحى فتح جواز العتد بهي المستاجر  
 تنوب او كافتا في الدار المستجرة واخرى بعض بيوت الخيران والدار لاضمان  
 عليه مطلقا اي سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان هذا النفع بظاهر  
 الدار يحاوي ولا يغير هيئة الباية الي التقضا الا ان يصنع ما لا يصنع الناس  
 من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد ناد لا يوقد مثلها في التعود والكماتون  
 كذا في العمادية استاجر حرمان فضل عن الطريق ان علم انه لا يجد بعد الطلب  
 لم يعين كذا راعي شاة من قطعته خاف على الباية ان يسعها كذا في الثانية  
 لا يسافر بعدد موجه للخدمة بلا شرطه لان في خدمة السفر زيادة مشقة  
 فلا يتنقلها الاطلاق لا يستاجر عمل عمده بحجور ميعه اذا استاجر  
 عمدا بحجور اشهر واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر هذه  
 الاجارة بعد الفراغ صححة استحسان لان فسادها لرعاية حتى الله بعد  
 الفراق رعاية حقة في الصحة ووجوب الاجرة ولا يضمن اكل غلة عمده غصبه  
 فاجر هو اي العبد نفسه يبيع رجل غصب عمدا فاجر العبد نفسه ولم

بخوان الدار والنضال والقيام والتمس والالوان ومع  
 بان ابر مشركا حتى لو كان من حوله لا يفتقر الى انما هو من  
 وان كان عليه من حوله العترة

والرفق الراجي في غير الالوان فبعضه يقال صاحبها با ابر  
 او من قال قول في البيع ويضع الاجر من انما هو من  
 بل انما قال صاحبها

عن العمل تحت الاجارة تكون نفعاً في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ  
الغصاب الاجر منه فكله لا يضمن عند البيع وقالوا يضمن لانه انفق مال  
الغير بلنا ذليل لان الاجر مال المولى ولم انه انفق مالا غير متقوم في حق الملتف  
فلا يضمن كغصاب السرقة بعد القطع كما اذا اجره الغصاب فانه اذا اجر  
عبداً غصب واخذ الاجرة وانفقه لا يضمن لان الاجرة وصح للعبد قبضها  
اي الاجرة للحاصلة من اجارة نفسه اتفاقاً لانه نافع محض ما اذن فيه كقبول  
الجهة وقايدته تظهر في حق فروج المستاجر عن هذه الاجرة فانه يحصل بالاداء  
اليه وياخذها موله قايمه لانه وجد هين ماله ولا يلزم من بطلان المتقوم  
بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك للمالك  
استاجر عبد اشهرين شهرين اربعة وشهرين خمسة صح على الترتيب المذكور لان  
الشهر المذكور اولاً ولا يصر في ما يلي العقد بخلاف الجواز فيصرف الثالث في ما يلي  
الاول فثبوت حكم الحال ان اختلافه في ابقاء العبد ومرضه وجري ماء الرحم  
يعني ان استاجر عبد اشهرين بهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر فادب العبد  
مرضه او ابنى واختلافه في الاستاجر مرضه هو ابقاء من اول المدد وقال الموم  
في اخر حكم الحال فان كان العبد ابناً او مرضياً للحال يحكم بانه كذلك من اول  
المدد فلا يجب الاجر وان لم يكن ابناً او مرضياً يحكم بانه كذلك من اول المدد فيجب الاجر  
وكذا الاختلاف في جري ماء الرحم الغول لرب الثوب في العيص والقباء جل  
والصفرة واللحم يعني اذا غلب الثوب للحياط امرتك ان تحتبط ثوبي قباء فخطئة  
تقبص او للصبغ امرتك ان تصبغ ثوبي امر فضبغت اصف وقال للحياط والصبغ  
ما امرتي هو الذي فعلته فالقول في الصورتين لرب الثوب مع العيص  
لان الاذن يستفاد من قبله وكان القول قول فيما اذن فيه فاذا لم يكن لهما بينه  
فخلف لرب الثوب في الصورة الاولى خير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معقول والا  
اجر له وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز بالمسعى لانه امثل امره في اصل  
ما امر به وهو القطع والحياطة لكن خلفه في الصفة فيخبرها بها شاء وفي الثانية  
خير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابليس وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز  
به المسعى ايضا فالقول لرب الثوب في الامر وعلمه اي صدق لرب الثوب مع  
بوعنه في قوله عملت لي محاناً لا صانع قال بل باجر لانه يتكدر العقد وجوب



عند الخدنة في المصروف مطلقا اي غير مقيد بكونها في المصروف ان كان محمولا على الخدنة  
 في المصروف فان منع مالكه عن السفر فلما سافر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر  
 سفر فلما كان الفسخ لوجود العذر وان رضى المالك بسفره فليس للمستاجر الفسخ  
 لانقضاء العذر وافلاس مستاجر كان ليتجر فان اللجاجة ان ثبت لزوم اداء اجرة  
 الدكان وهو يمتنع بالفلاس وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليحيط فتركه  
 عمله قبل تقوله يعمل بماله لان ماله مال ويعمل بالاجر فلو مال ايرت ومقراض  
 فلا يتحقق العذر في حقه وبداء مكره في الداية من سفره فانه عذر لانه لو منع على  
 موجب العقد لزمه ضرر لا يرد لا احتمال كون قصد سفر الحج ذهب وقته او طلب  
 عز له في حصره او التجارة فاشترى بخلاف متعلق بقوله وخياط يعمل بماله استاجر عبدا  
 تركه مستاجر اي مستاجر عبدا اي ليحيط ليعمل متعلق بالترك في الصرف فانه لا يكون  
 عذرا اذ يمكن ان يتعد العلام للخطاطية ناحية ويعمل في الصرف في ناحية وبدء الكار  
 متعلق بقوله وبدء الكسرى فانه ايضا ليس بعذر اذ يمكن ان يتعد ويبحث ودايم  
 على بدئية او اجرة وبيع ما اجرة متعلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا يعذر بعد  
 لحوق دين كاتر وينفخ الاجارة بلا حاجة الي الفسخ يموت احداهما اي احد  
 العاقدين لو عهدا لنفسه لانهما لو بقيت يصير المنفعة للملوك او الاجرة للملوك  
 لغير العاقد مستحقة بالعقد لانقضاءها الي الورث وهو لا يجوز ولو عهدها  
 لغيره لاي لا يفسخ كما لو وكيل والوصي والمتولي لبقاء المصحح عليه والسخي  
 جميعا لو مات المتعود عليه بطلت لما ذكرنا وينفخ يموت احد المستاجرين او  
 المورثين في حصة فقط وبقيت في حصة للحي وقال نفذ سطل فيها لان الشويع  
 ما منع قلنا الزوط يرعى وجودها في الاستدانة لابقاء كالتشاهدة في الشايع  
**مسائل شتى** احرق حصا بدارين ويجمع حصيد وحصدة وهما الزرع المحصود  
 والادبها هيها ما يبقى اصول العقب المحصود في الارض استاجرها واستعها  
 فاحرق مائة ارض عنده لم يضمن لان هذا تسيب وليس بمباشرة فلا يكون  
 متعديا كما في البيضة فكله ان لم تضطرب الرياح قال الامام شمس الله عدم العنان  
 اذا كات الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كات مضطربة ويضمن لان موقد النار  
 يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرة وضع حجر في الطريق فاحرق شيئا  
 ضمن لانه متعدي بالوضع ولو رفعها الرياح الي شيئا فاحرقه لا يضمن لان الرياح

حكمة

سخت فعله كذا في النهاية سقى أرضه سقيا لا يجتهد في لا يجتهد تلك الأرض ذلك المبلغ فتعدي  
 أي الماء إلى جاره ضمن لأنه مباشر للسبب أقصد جملته ونحوه في ذلك من يطرح عليه  
 العمل بالنصف جاز فان صاحب المكان قد يكون ذ اجاه وحرمة ولكن لا يكون حادفا  
 في العمل فينقصد حادفا بطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لأنه استأجر  
 بنصف ما يخرج من عمله وهو مجعوله كغير الطمان لكن جاز استحقاقا لأنه شاركه  
 الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجهه يقبل وذلك بخلافه يعمل فينتعلم المصلحة  
 ولا يضر للجملة فيما يحصل كما يستبحر حمل العمل عليه محملا والكيل وحمل محملا معناه  
 فانه جاز استحقاقا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لأن العمل متعاون بمحمول  
 فيغيب إلى النزاع وجه الاستحسان ان الجملة ينهل بالعرض إلى المعتاد وارانة  
 أجود أي أراءه العمل الجمال الحسن لأن المشاهدة انهي للجملة استأجره أي جمل العمل  
 قدره فاعلم منه رد عوضه لأنه استحق عليه حلا مقدره في جميع الطرق فله ان  
 يعرض يسترح منه قال الغاصب دان فرمها والآ فاجر فكل شهر بكذا فم يرفع وجب  
 لأنه اذا عين الأجرة والغاصب ربحه بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انك  
 الغاصب ملكه فانه اذا انكده لم يكن مرضيا بالاجارة وان وصله اشت أي ابنت  
 صاحب الدار كونه مسكنا او أقر أي الغاصب أي ملكه ولم يرضى بالاجر أي صرح  
 بعدم رضاه في فلا يفيد رضاه ظاهر للاجر أي جاز له ان يوجر الاجر من غير  
 موجره ولا يجوز ان يوجر لموجره لان الاجارة عليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة  
 قائم مقام المورث فليكن عليك مالك ويعبر ويودع فيما لا يختلف للناس في الاستناع  
 به لأنه لما ملكه منافعه جاز ان يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الاستناع  
 وكذا لا يستأجر دار وقبض ولم يسلها اليه حتى مضت الدار رجوع الوكيل بالاجر على  
 الأمر كذا ان شرط تجميل الاجر وقبض ومضت الدار ولم يطلب الأمر وان طلب ولي  
 ليحمله أي الاجر لا يراجع على الأمر يعني لو وكل رجلا يستأجره دار معينة فاستأجر  
 وقبضها ومنعه من الأمر او لا حتى مضت الدار فالاجر على الوكيل لأنه اصل الحق  
 ورجع الوكيل بالاجر على الأمر لأنه القبض ناسي عن الموكل في حق ملك المنفعة  
 فصا رقبا بضمه حكما فان شرط الوكيل تجميل الاجر وقبض الدار ومضت الدار ولم يطلب  
 الأمر من رجوع الوكيل بالاجر عليه لان الأمر صار رقبا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو  
 طلبها فإني حتى يجمل لا يرجع به على الأمطلة لما جسر الدار من الأمر ولو حو

الشيء

والأركان من هذا فإذا استأجره من غيره ولو كان  
 ولا بأس لأنه مما يختلف استأجره من الاستئجار به من غيره

كتاب في بيان ما يقع فيه العارية  
 من قبيل القرض والوديعة  
 والقرابة والوصية  
 والوكالة والتمليك  
 والهبه والوصية  
 والقرابة والوصية  
 والوكالة والتمليك  
 والهبه والوصية

شرح  
 في بيان ما يقع فيه العارية

شرح في بيان ما يقع فيه العارية  
 من قبيل القرض والوديعة  
 والقرابة والوصية  
 والوكالة والتمليك  
 والهبه والوصية  
 والقرابة والوصية  
 والوكالة والتمليك  
 والهبه والوصية

الحسن خرجت يد الوكيل عزاء تكون يد نيابة فلم يصير الموكل قابضاً حكماً ولم يصير المنافع حادثة  
 في يد الموكل حكماً فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكتاب للقاخي الاجرة على كاتب الكتاب  
 قلته ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاة ليحرم المستاجر لانه يكون خصماً للمدعي  
 الاجارة والرهن والشرء لان الدعوى لا يكون الا على ما كان العين بخلاف المشتري  
 لانه ملك العين ذكر في العمارة **كتاب العارية** لما في غير كتاب  
 عليك المنفعة بعوض شرع في كتاب عليك منافع بلا عوض في الصحاح في التشديد كما نقضاً  
 منسوب الي العار لان طلبها عار ومعيب وفي الهداية من المعتد به وفي العظمة  
 وفي الكافي في من التعاون وهو المتناوب فكانت تجعل للغير قوة في الانسحاق  
 ملكه الي ان يعود اليه في لغة ما ذكره شعاً عليك منافع بلا عوض وهذا يخرج الاجارة  
 ونسج باعرتك لانه صريح فيها والتمليك ربي لان الاطعام اذا اضيف الي ما لا يطعم  
 كالارض يراد به اكل غلته اطلاقاً لاسم المحل على الحال في التملك فوي هذا الجواب ربي  
 هذه اذ لم يرده الهبة فان المصحح التملك العين عرفاً وعند عدم ارادته يجعل على  
 عليك المنافع واصل ان يعطى ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد وكر استعماله في التملك  
 العين فاذا اراد الهبة افاد ملك العين والاتباع على اصل وضعه وملك على  
 واتباع هذه اذ لم يرده الهبة فان هذا اللفظ يستعمل عرفاً في الهبة لما سبق من  
 قولهم حمل الامر فلان على الفرس ويراد به التملك ومعناه لغة بلو الاكباب وهو مستعمل  
 فيه ايضا فاذا نوي احدهما صح وان لم يكن له نية حمل على الاذي لئلا يلزم الايجاب  
 بالشك اقول بهذا التعريف يندفع ما اعترض صاحب الكتاب على الهداية في جعل  
 احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني ممتلك ومملك حقيقة  
 لتمليك العين وبجاز التملك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وملك على  
 هذه الازدابة اذا نوي بالجلان الهبة وعلى بان للمل هو الاكباب حقيقة فيكون عارية  
 لكنه يحتمل الهبة وثانها انها اذا كانتا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نيابة  
 فعند عدم ارادة الهبة لا يجعل على تملك المنفعة بل على الهبة اما ان دفاع الاول فلان اراد  
 يجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين في العارية جعله بالحقيقة لا عرفاً فيكون ان  
 مجازين لتمليك المنفعة عرفاً صريحاً واراد يجعل للملك حقيقة المالك جعله حقيقة لا لغة  
 فيكون لتمليك العين مجازاً لغة صريحاً فلان منافاة ولها اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما  
 تراد باللفظ بلا مزية اذ لم يعارضها مجازاً مستعمل فان النية اذا انتفت كان المعنى

العربي والغربي يستعمل استويين في الارادة فوجب حمل اللفظ على الايدي لئلا يلزم الامتناع  
بالمالك واخذتكم بجدي فانه اذن له في الاستخراجه فيكون عارضة ودراي كسكني  
وداري لك عمري سكني فان لفظ سكني يحكم في ارادة النفع فيصرف اللام عن افادة الملك  
ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تلك شتات فثبتا بحسب حدودها فلم توجد  
لم يملك فصح الرجوع ولا يضمن اذا اهلكت بلا تواعد لانها امانة ولا توجري العارية  
ولا تضمن لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشئ لا يضمن ما فوقه فان اجرت  
او رهن المستعير فهلكت العارية ضمنه للمعير اي ضمن المعير المستعير لانها اذا  
لم يتداولها كان كل منها غصبا ولا يرجع اي لتسوية احداهما اظهر ايضا الضمان انه  
اجرا ورهن ملك نفسه او ضمن المستاجر ويرجع اي المستاجر على الموجب فعلا للضرر  
الغور عنه ان لم يعلم انه عارية بعد وان علم فلا يرجع لانه لم يفره فصان المستاجر  
من الغاصب علمها بالغصب وتعارى العارية مطلقا اي سواء اختلف استعماله  
اولا ان لم يعين متنتعا لانها لما كانت لتلك المنة فاجاز ان يعبر بالملك بملك  
التيك كما استاجر بملكه لئلا يوجب والوجه له بان خدمه يمكن ان يعير بغير ما لا يختلف  
استعماله ان عينه اي متنتعا وفتح على قوله ويعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة  
مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعير لها بالليل ويركب بنفسه ويركب غيره واما فعل تعين  
وضمن بغيره حجة لوركيك بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب  
غيره ليس له ان يركب بنفسه حجة لوفعه ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع بسببه  
الوقت والنوع انتفع ما شاء اية وقت شاء لانه تصرف في ملك الغير فملك التصرف  
على الوجه الذي اذن له فيه وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الي شرط فقط التقييد لما  
فيه الوقت لا النوع او بالعكس لو فيها فان حمل على القيد فظاهر وان خالف  
على شرطين والي مثل او جارية الثمن والمكيل والوزون والمعدود المتقارب  
فرض لان الاعارة تمكك المنفعة ولا يتنوع بهذه الامور اذ استعمالها حينها ولا يملك  
استهلاكها الا اذا استهلكها فاقضت عليك غيرها ضرورية وذلك طلبة او القرض والرض  
اذا ما ضرر له كونه موجبا للرد انش هذا اذا لم يعين بلجهة اما اذا عينها كما استعارة  
الدرهم ليعبر بها الميزان او يزين بها الكدان ونحو ذلك من الانتفاع او جارية امانة  
ليس له الانتفاع باهلاكها ان كان نظير عارية الخيل والسيف الخي وقرع يملكه او قرض  
بقوله فيضمن بهلكها قبل الانتفاع كما لو حكم القرض صحح الاعارة اي اعارة الارض

وفاق ما



البناء والغرس لان شغقتها معلومة تلك بالجاره فتلك بالمعارة وله اي للغير ان يرجع  
لان الاعارة ليست بلائمة ويكلف قلعها اي البناء والغرس لانه شغل ارضه بملكه  
فيؤخر بالتزويج الا اذا شاء ان ياخذها بقيمتها اذا استقضت الارض بالقلع في  
يعين لم قيمتها متلو من ويكون ان له كليا يتلف ارضه عليه ويستبد ذلك به لانه  
صاحب اصل واذا لم يستقره لا يجوز التمسك بالابتاقهما ولا يشترط الاتفاق  
بالقلع بل ايما طلبه اوجب وضمن رب الارض ما نفع البناء والغرس بالقلع  
ان وقت العارية لانه مغور من جهة حيث وقت له والظاهر هو الوفاق بالهجر  
فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه وكره اي الرجوع قبله اي قبل وقت عين لان فيه  
خلف الوعد ولو اعاد اي ارضه للزرع لا يؤخذ اي الارض حتى يحصد اي الزرع  
اي حان له ان يحصد مطلقا اي سواء وقت اوله لان له نهاية معلومة وفي التمسك مراعاة  
الحق من خلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك واذا  
كسبت قد اطعمت ارضك لا اعترفي بيعي اذا اعدا رضا ايضا ليزرعها يكتب  
المستعير انك قد اطعمت ارضك كذا الازرعها عند البيع قالوا يكتب المالك اعترفي لان  
الاعارة مولو موضوعه هذا العقد والكتابة بالوضع اولى وان نقتد بالطعام  
اول على المراد من الاعارة لانها يختص بالزراعة واعارة الارض تارة يكون للزرع  
وتارة للبناء ونصب القسطا فكانت الكتابة بلفظ الطعام اولى ليعلم ان غرض  
الزراعة صح التوكيل برد العارية والمقصود لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل  
اي بالرد لا يجزئ التوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يحصد لان التوكيل  
لم يعين شيئا بل وعد ان يرجع على الامر بخلاف التوكيل لانه معين كالتوكيل بقضاء الدين  
فانه اذا اشترع عنه لا يجزئ عليه رد المستعير الدابة مبتدأ خبره قوله الآية تسليم  
ولو وصية مع عبده اي عبد المستعير او اجرم مسافة او مشاهرة له ما وصية اليه  
شعق بالرد اصطلح ما لكها لانفس ما لكها او العبد عطف على الدابة اليه دار ما لك  
لانفسه تسليم حية اذا هلك لم يعين استحسانا والقياس ان يعين لانه لم يرد العارية  
بما ملكها ولا يباعا ويكلم ما لكها بل صيرها وجه الاحتجاج اني بالتسليم المتعارف  
لان رد العارية الى المراد اولى دار المالك وهي في يد المالك حكما كما انه ردها اليه  
يد المالك كردها مع عبد الغير مطلقا اي سواء يقوم على دابته او لا هو الحي او اجرة  
كما ترى مساهرة او مسافة لان المالك راض به عادة لو كان المستعير يجره بفسد





يعني اذا تعديك المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعديك  
 فردها الي يدك زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذ اضعته بعد العود الي يدك لم يضمن  
 خلافا للثاني في هذا الذي ذكره حكم الوديعة واختلف في سائر الامانات قال في العاوية  
 لو استعار اية الى مكان سمي بخا وذهبها المستعير لكان المستعير ثم عاد اليه فهو ضامن  
 الي ان يردها على المالك قبل هـ اذا استعارها ذهبها لاجانبها اما اذا استعارها  
 ذهبها وجانبها يراى وهذا القابل يسوي بين المودع والمستعير المتاجر اذا خا  
 ثم عادوا الي الوفاق يبرهن عن الضمان اذ كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومن  
 المتباين من قال في العارية لا يبرهن عن الضمان ما لم يردها على المالك سوله استعارها  
 ذهبها او ذهبها وجانبها وهذا القابل يقول ان المستعير والمتاجر اذا خالفا  
 ثم عادوا الي الوفاق لا يبرهن عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق  
 حيث يبرهن والقول الاقل اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله اي للمودع  
 السفر بها اي بالوديعة وان كان لها حمار مؤتمنة ان امن اي الطريق بان لا يقصده  
 احد غالبا وان قصدت امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم يسه اي للمودع عن السفر  
 فان لم ياتن او نجاه فضاغت ضمن او دعاه اي اودع رجلا رجلا مثلا يعين  
 الكليات والموزونات والعدد والتمقارة لم يدفع اي المودع الي احدهما  
 حصه بغية الاخر ولو دفع ضمن وقال لا يدفع ولا يضمن قيل للثابت  
 والقبليات معا والعجيب انه في المثليات فقط ولذا قال كما في القيمي او دعاهما  
 يقسم اقتساما وحفظ لكل نصفه وان كان بما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما  
 باذن الاخر وذلك لانه رضى بحفظها ولم يرض بحفظ احدهما كالم فان الفعل كما  
 في اضعيف الي اثنين فيما يقبل الترتيب تناول البعض دون الكل يتبع التسليم  
 لا الاخر بل ارضا المالك وضمن داخ كذا لا قابض لان مودع المودع لا يضمن  
 عنده بخلاف ما لا يقسم فان داخ كذا لا يضمن لانه لما اودعها مع عليه باستماع  
 اجتماعها عليه ليل او نهارا واسكنها العجلاء كان راضيا بدفع الكل الي احدهما  
 في بعض الاحوال كذا المراضاة والوكيلان بالشرع اذا اسلم احدهما الي الاخر ما يقسم  
 حيث يضمن بخلافه لا يقسم بغيره الذي دفع الي عباده فدفع الي من له بداي التمسك  
 منه مع انه من عباده ضمن ودفع الي من لا بد له منه كدفع الدابة الي عبده وما  
 يحفظ النساء الي عرسه لا اي لا يضمن بغيره مودع رجلا وديعة وقال لا ترضيها

من  
 ها  
 لغوا

لحفظ

الى امرئته وعبدك واستك وولدك واجرك وعم في عياله فان دفعها الي واحد  
 منهم فهلك فان كان يحد بدماء الدفع اليه بان كان له سواء اهل وخدم فهو من امن  
 والام يضمن لان هذا الشرط يفيد فقد يامن الانسان الرجل على المال ولا يامن  
 عياله لكن انما يلزم مراعاة شرطه بقدر الامكان فان كان يحد بدماء الدفع الي من يري  
 عند وعو يمكن حفظها على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على الوجه المتبني عنه  
 وان كان لم يحد بدمائه لم يضمن اذ لا يمكن للحفظ الا به فلم يكن العمل به مع مراعات  
 هذا الشرط فلم يعين التقيد فصا كما قال لا تحفظ فصار متافضا للاصل وهذا  
 كما ودع دابره قال لا تدفعها الي غلامك او نفاه عن الدفع الي امرأه والوديعه شي  
 يحفظ غير النساء والرجل لا يحد بدمائه فهذا لشرطه ياقض اصله فصار باطلا كما لو  
 امر بحفظها في بيت معروف من دار او صندوق معين في اي البيت تحفظ في  
 بيت اخر منها اي من تلك الدار او صندوق اخر منه من ذلك البيت فان لم يضمن  
 بخلاف الدارين الاصل ان الشرط انما يقع اذ كان معيدا والعمل به ممكنا والنهي عن  
 الوضع في دار اخرى معيدا لان الدارين مختلفان في الامن والحفظ فمع الشرط يمكن  
 العمل به ولما البيان في دار واحدة لا يتحقق في اللز فالتمكين من الاخذ من احداهما  
 يمكن من الاخذ من الاخر فصار الشرط غير معيد وتعدر العمل به ايضا فلا يعبر وكذا الصدوق فان  
 في هذه الصوره لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا  
 الا ان يكون لهما اي لبيت والصندوقان حلالا ظاهرا في يفيد الشرط ويضمن بخلاف  
 اودع المودع فهلك ضمن المودع الا اودع المودع الغائب ضمن المالك باثباته من  
 فان ضمن الاخر رجوع على الاقل فالواوودع الغائب ضمن المالك باثباته من  
 الغائب والودع اما الغائب فظاهر واما مودعه فليقبض منه بلا رضا  
 مالك ثم انه ان لم يعلم انه غائب رجوع على الغائب قولا واحدا وان علم فكذلك  
 في الغائب وكذا ابو اليسر لا يرجع اليه اشارة ضمن الاية كذا في النهايه  
 كما في الغائب وغاصبه والغائب والمشتري منه فان غاصبه والمشتري  
 صار امثله بالتلف منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذلك ابقاء معه الف ادعي رجلا ان  
 كل منهما انه له او دعه اياه فنكل لهما انوي الالف لهما وعليه الف لخبرتهما لان  
 دعوي كل منهما صحت فتوجهت اليهن لهما وانما يخلف لكل منهما بانفراجه لان كلا  
 منها ادعه بانفراجه والمسئلة على اربعة لوجه لانه ان يخلف لهما او يخلف

حفظ

للاول ويكفل الثاني او بالعكس او يكلل لهما فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما وان  
حلف للاول ويكفل الثاني فالالف لا يبذل او اقراره وان عكس فالالف للاقل  
ولاشيء للثاني ايضا فالالف بينهما لان نكوله اوجب لكل منهما كل الف كان ليس مع  
غيره فاذا صدقه البههما فقد صرف نصف نصيب هذا الي ذاك ونصف نصيب  
ذالك الي هذا فيغرم ذاك اودع وعبد المحجور افاودع المحجور بمحجور امته وضاع  
المودع من الاول لانه سلط على اتلاذ وشرط عليه الضمان فصح التسليم وبطل  
الشرطية حتى الثانية فقط اي لا يضمن الثاني لان مودع المودع لا يضمن عند اذ لم  
يجن بعد العتق رعاية لحق الولي ولو ضاع المودع عند ثالث يجن اذا اودع  
لمحجور الثاني فهو عند المحجور الثاني لث فملك عند الثالث فلا ضمان عليه وان عتق  
لانه مودع المودع وموثر ضامن عند اذ لم وغرم الاقل بعد عتقه لما قرئ من  
قوله لانه سلط له وغرم الثاني في الحال لانه استملكه بدفعه الي الثالث ومودع  
المودع يضمن عنده اذ اجن كتاب الرهن مناسبة كتاب  
الوديعة ان عين الرهن امانة في يد المرءين كما سببية فيكون كالوديعة هو لغة  
الجس بطلاقة وشرعا جسد المال احراز عن رهن المرء والمدبر والمرء نحوها حتى  
يكن اخذ اي الحق منه اي المال وهو اي ذلك الحق الدين حقيقة ومودع  
واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يبيع بئنه عبدا ومثن خل وذبحه ويبدل  
صلى عن الثمار وان استحق او وجد حرا او ثرا او ميتة او تصادق ان المرءين للدين  
لان الدين واجب ظاهرا وموكاف لانه اكد من دين موعود كما سببية او حكما كالايمان  
المضمون بالمثل او القيمة والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنصفها وسببية وم  
حقيقة وجه التسمية ان شاء الله تعالى يتعدو حال كونه غير لازم لانه يبرع كالمهبة  
والصدقة بل يجاب وقبول حماية الهبة فللرهن تسليم والرجوع عنه تفرغ على  
قوله غير لازم فاذا سلم اي الرهن الرهن وقبض من قبل المرءين محوزا الي مجموعا  
احراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرءين لم يحزه مؤثرا  
اي عن ملك الرهن وهو احراز عن عكسه ومورهن الثمر دون المرء ورهن  
الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الرهن متقدا احراز عن رهن  
المتاع كرهن نصف العبد او الدار كذا في غاية البيان وهذه المعاني في المناسبة  
لهذه الالفاظ لاما قيل ان الاول احراز عن رهن المتاع والثالث عن رهن

مدرجاً الشجر دون الشجر كما لا يبيع بما اهل النظر لزم اي الرهن هو جزء لتولوا فاذا  
سلم والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض اي في حكم  
قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الرهن خصم المرتهن ولم يأتخذ مضافاً ضمن  
المرتهن فلا وجه لما قاله الزليعي بناء على ظاهر المصنفين النعماني ان العيوب ان التخلية  
تسلم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المبيع دون المسلم  
والقبض فعل المسلم كما يبيع اي كما ان التخلية فيه اي قبض اعرض على الغرم  
بان التخلية ينبغي ان لا يبيع في قبض الرهن اذ القبض منصوص في الرهن بخلاف  
البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فربما يتبوهن والاصل  
ان المنصوص يدعي وجوده على اكل اللمحات اقول المنصوص لما يري وجوده على  
اكل اللمحات اذ انص عليه الاستقلال واما اذ ذكر تبعاً المنصوص فلا يجب ان يري  
وجوده كما ذكرنا فان الزانية في البيع منصوص عليه بقوله تعالى ان يكون تجارة عن  
تراضي فلو صح ما قاله المعترض لبطل بيع ككده ولم يفسد وليس كذلك كما سيأتي  
ولو هلك اي الرهن اعلم ان الرهن امانة محضة عندنا ما يقع على لم يجعله مضموناً  
وعندنا امانة لكن يد المرتهن يداستيفاء و يتقرر بالهلاك لان الاستيفاء يحصل  
من المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه يكون استبدالاً لا يملك  
مستوفى لا مستبدل واما يحصل الاستيفاء بحسن الخلق والنجاسة بين الاولاد  
باعتبار صفة المالية دون العين فكلان هو اسما في العين كالليس في حقيقة  
الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حيوته وكفنه بعد ثمانية وهذا  
معنى قوله عم غرم عليه غرمة فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقول يجب تعريفه  
باللام ليلاً يتوهم كون من في قوله من قيمة ومن الدين تفضيله وليس كذلك  
بل ببيانته والعين بالاقول الذي هو من هذين المذكورين ايها كان وقد وقع في  
فسخ الرقابة منكراً ولو استويا اي الدين و قيمة الرهن سقط دينه اي صار  
المرتهن مستوفياً للدين ولو كانت قيمة اي الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة  
لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء ويوقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط  
من الدين قدره ويصح المرتهن بالفضل مثلاً اذ ارهن ثوباً بقيمة عشرة بعشرة  
فهلك عند المشتري سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن  
على الراهن بخمسة اخرى وان كانت عشرة فالفضل امانة وضمن اي المرتهن

يقن

بدموي الهلاك بلائيه يبيح اذا ادي المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه  
مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من  
الاموال الباطنة كالنقد والحق والعرض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة  
فقط لا في المرتهن طلب دينه من رهنه لان الرهن لا يستعمل الدين ولم  
حبه به اي الرهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن  
والمجس جزء الظلم فاذا اظهر مطلقا عند القاء في حبه دفعا للظلم وله ايضا  
حس رهنه بعد الفسخ حتى يقضى دينه او يبرأ لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل  
برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والقبض والدين  
لا الا لتفاج به اي بالرهن عطف على قوله طلب دينه مطلقا اي لا بالتخدام ولا يسكن  
ولا لبس ولا اجارة او اعادة سواء كان من المرتهن او الراهن الا بالاذن اي اذن  
الراهن ان كان المستعج المرتهن او اذن المرتهن ان كان المستعج الراهن فلو جعل  
اي استعج بالرهن قبل الاذن تعدي ولم يبطل اي الرهن به اي بالتعدي واذا  
طلب اي المرتهن دينه ولو يغيره بعد العقد امر باحضار الرهن لان قبضة قبض  
استيفاء فلو وجب القبض ماله مع قيام بد الاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا هلك في يد  
المرتهن تكدر الاستيفاء ان لم يكن له مؤنة متعلق بقوله ولو يغيره بعد العقد  
فان الاماكن كلها في حق التسليم مكان واحد فيما ليس له مؤنة فان احضر اي  
المرتهن الرهن سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن يستعين حق المرتهن كما تعين  
حق الراهن بحضور الرهن تحتمقا للتسوية كما في المبيع والتمن كحضر المبيع ثم يسلم  
التمن وان كانت اي له مؤنة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن اي لا  
يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم معي التحلية لا النقل  
مكان الي مكان ولكن للراهن ان يخلفه بالله ما هلك كذا في اكاية من رهن طلب  
دينه لا يكلف اي المرتهن احضار رهنه وضع عند عدل بامر الراهن لكونه في  
يد الغير بامر الراهن ولا يكلف ايضا المرتهن احضار رهنه بامر المرتهن بامر  
اي بامر الراهن حتى يعقبه لانه صار دينه بالامر بسحب الرهن فصار كالرهن  
رهنه ويدردين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف  
ايضا مرتهن معه رهنه تمكنه اي تمكن الراهن من بيعه اي الرهن ليقضى دينه  
يجب لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يكتد



من البيع لان حكم الرهن للجسد الدائم الي ان يقضى الدين فكيف يصح العطاء من ثمنه  
ولا يكلف ايضا من ثمنه بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقضى البقية من الدين  
لان له ان يجسد كل الرهن حتى يستوي البقية كما في جسد البيع ويحفظ بنفسه  
وعياله كزوجته وولده وخدمه واجرة مشاهرة او مساهنة يسكنون معه  
فان العبدية بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعت الي زوجها لا يضمن كباقي  
ذكر الزليج ويضمن بحفظه بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وتعدية اي صرحا  
وايداعه لما توران عليه امانة وجعل خاتم الرهن في خصم النبي او البرقي لانه  
استعمال وجعله في اصبح افر حفظ وتلفد سببي الرهن لانه ايضا استعمال الا الثلثة  
فانه حفظ فان الشجعان يتقلدون في العادة سيفين لا الثلثة والضماني في  
هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين ايضا امانة  
والامانات تضمن بالائتلاف وفي ايسر حاله اي خاتم الرهن قوة افر يرجع الي  
العادة فان كان ممن يتحمل بلس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن  
وعليه اي على المرتهن مؤن حفظ كالمسئول لحفظ واجر الحفظ فان قام على المرتهن  
وان كان ذممة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الجسد وحق الجسد في الكل  
تأبث له واما مؤنه رده او روج منه الي يد فتنضم الي المضمون والامانة يعنى  
ان مؤنه رده الي مرتهن ان كان حرج من يد جعل الاثني على المرتهن ان كان فيه  
الرهن مثل الدين وكذا مؤنه روج منه الي يد المرتهن كداولة المروج ان كان  
ثمنه مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه فتنضم على المضمون والامانة فالمضمون على  
المرتهن والامانة على الراهن وكذا مداواة المروج وعالجة الاوراج والذرا من  
الضاية وعلى الراهن حراج الرهن ومؤنه تقيته واصلاح منافع كنفقة الرهن  
وكسوة واجرا عيه وظل ولد الرهن وسج الاستان والقيام باموره فالخالص ان  
ما يرجع الي بقاية فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضلا اولان العين بقيت  
على ملكه وكذا منافع مملوكة له وما يرجع الي حفظه فهو على المرتهن اما خاصة  
او بالنقص كما وكل ما يجب على احد جهات الراهن والمرتهن فاداه الاخر  
كان بترعالة في دين غيره بغير امره الا ان ياتر القاضى لان له ولاية عامة  
فكان صاحبه امره به **ما يرجع منه والرهن؟**  
**اولا** هو رهن المخرجين ببيع الذهب والفضة والمكبل والموزن لكي يفاحل الاستيفاء

فلو هنت المذكورت بخلاف جنسها هككت هككت بقدمتها كساية لاسوال وموظف  
ولور هنت بجنسها هككت هككت بمثلها من الدين ويعبر لما ذكره في القدر وسو  
الوزن والكيل بلا عبرة للخدمة ولا القيمة فان الدين اذا كان وزينا والرهن ايضا كذلك  
فهكك فان تساويا سقط الدين وان كان الدين زائدا سقط قدر الرهن منه وبقي  
الزائد في ذمة الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن لاي لا يبيع  
رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت بثوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع  
من حيث انه مشاع مطلقا اي سواء كان مما يختار القسمة او لا وسواء رهن من  
شريك او من اجبي والطاري كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة ومما عايشه دونه  
اي دون النحر وزرع الرض او يخلطه ونها اي دون الارض لان المرهون متصلها ليس  
لرهون خلقه فكان في بيع المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر والزر ورهن الارض  
لا التخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا  
بمالين المرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده ولا يبيع اقباضه من حصر  
ومدير ومكاتب وام ولد وقف ومكر لان حكم الرهن بثوت يد الاستيفاء فلا يثبت  
الاستيفاء منها لعدم اللابية في الرهن وعدم جواز بيع ماسواه ولا يبيع ارضها من  
مسلم او ذمي والام في السلم متعلق بتوليه رهن ثم ارضها لاي يجوز السلم ان  
يرهن ثمره وامثاله او رهنها من مسلم او ذمي لتعذر الاستيفاء والاستيفاء في حق المسلم  
ولا يضمن له اي السلم مرهنها الذي يضمن ان كان المرهون ذميا لم يضمنها السلم كما لا  
يضمنها بالغيب منه لانها ليست بمال في حق المسلم وفي عكس الرضان يبين ان كارة  
الرهن ذميا والمرهون مسلم فيضمن المرهون الذي كما اذا غصبك انا مال للذمي ولا يبيع  
ايضا بامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب بثوت  
يد الاستيفاء والمرهون فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض  
مضمونا ويثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون لبيع المرهون  
بها ومبيح في يد البايح لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين  
حقيقة او حكما والمبيح في يد البايح ليس بدين حقيقة وموظف ولا حكما لانه  
يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيح في يده ليس كذلك بل اذا هكك  
سقط الثمن وموجب البايح وليس فيه ضمان والقوم يسمونه بالعين للثمن  
بغيرها وسياتي بتحقيقه ان شاء الله تعالى ودرك تفسير الرهن بالذمك

ان يبيع رجل سلعة وقبض منها وسلمها وخاف المشتري الاحتقان واخذ بالتمسك  
 من البايع وهما قبل الدرك بالطلح حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل  
 واذا هلك الرهن كان امانة عندك حل الدرك او لا اذ لا عقد حيث وقع باطلا  
 واجرة نايحة ومغنية ومن حرم حجة لو هلك الرهن لم يكن ضمنيا اذ لا يقابل شي مضمون  
 وكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء وشفعة لان البيع غير مضمون على المشتري  
 وعبد جان او مديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شي وقصاص  
 مطلقا في النفس وما دونها التعذر الاستيفاء بخلاف الجناية خطأ لان استيفاء  
 الارض من الرهن يمكن ويبيع بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالغصوب وبدل  
 الخراج والمهر وبدل العلي عدم عد علم ان الاغنيا ثلثة احدها عين مضمونة اصلا  
 كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا  
 فالامانة ان هلكت بلا تعذر فلا شيء في مقابلتها او يتعد فلا تبقى امانة بل يكون  
 مقصوة وثايتها عين مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوها والقيم يسوونها  
 الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاغنيا المضمونة في ٩ اقسامها ووجوه ان  
 الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمة فالشيء اذا كان مثليا او قيميا  
 يكون بحيث لو هلك هلك بعين المثل او القيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها  
 مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه  
 المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمة لكن  
 الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فيسجد هذا الاعتبار  
 سموه بالعين المضمونة بغيرها لانه من قبيل المشاكلة ويبيع بدنه كما هو الاصل  
 وهو توطئة لقوله ولو موجود انه ملك في يد المرهن عليه اي على المرهن مما وجد  
 من الدين يعني ان رهن ليرضه الف درهم وهلك المرهن في يد المرهن فهلك على  
 المرهن بمقابلة الف المودع فيجب عليه تسليم الف للرهان اذ لم يكن الدين اكثر  
 من قيمة الرهن بل كان مساويا او اقل حجة اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين  
 بل بالقيمة ويبيع ايضا براس مال السلم او ثمن الصرف لان الغصود ضمان المالك  
 والجائسة ثابتة في المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المالك فان هلك اي الرهن  
 براس المالك او ثمن الصرف ثم العتد اي السلم والصرف واخذ حقه اي صار المرهن  
 ستوفيا للدين لتحقق القبض حكما وان اقر فاقبل بتدو هلك بطل اي عقد السلم

والصرف لغوات القبض حقيقة وحكما ولم يتلوه هذا التفصيل في المسلم فيه افرده  
بالذكر فقال وبالمسلم فيه فان هلك اي الرهن ثم العتد وصار اي الرهن عوضا  
للمسلم فيه فيجوز استوفاه وان فسخ اي عقد السلم صار اي الرهن رهنا  
بيد له وهو راس المال فيجب فصا كما لغصوب اذا هلك وبه رهن يكون  
رهنا بقيمة وهلك منه بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه فيجب عليه رد  
مثل المسلم فيه يقبض راس المال لانه رهنه به وان كان بحسب ما يفيد وهو راس  
التمها المال قبيح ايضا بدین عليه اي الاب عند طهارة مغول الرهن المقدس لانه  
عليك الايداع وهذا اولى منه في حق الجب لانه لان قيام الرهن يحفظه المبلغ  
خوف من الغرمة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تملك امانة والوديعة كالرهن  
وعن ابي يوسف وزفرانه لا يجوز بيعها ويبيع ايضا بمن عهد او حل او ذكية  
ان ظهر العبد حر او لخل عمرا والذكية مبنية وبيد صلح عن الكار ان اقر ان لا  
دين صوته رجل صالح عن الكار ورهن بيده الصلح شيئا ثم تصادقا على ان  
لا دين فالرهن مضمون والاصل في هذه المسائل ما قران وجوب الدين نظرا  
يكفي بجمحة الرهن ولا يشترط وجوب حقيقة شيء عما ان يرهن شيئا او يعطى  
كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين لثمة متعلق ببيعته والبي اي المشتري  
ان يرهن ما سماه او يعطى كفيلا سماه صح اي الشراء استحسانا لا قاسا لانه  
شرط لا يقبض العتد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة  
ومو منهي عنه كما روج الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن  
لا استيفان وهو يلائم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن بعينا  
اعتبر معنى الشرط وهو الاستيفان فصح العقد والاعتبر معنى الشرط ففسد  
ولا يجبر اي المشتري على الوفاء لان عقد الرهن يبرع من جانب الرهن ولا  
جبر على المتبرع والناصر حقا من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد  
بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يصير لازما  
بالوعد اولى طلبا بغير فسخ الا اذا سلم منه حالا او قيمة الرهن رهنا اي  
اذا ابي المشتري ولم يجر على الوفاء جاز للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه  
بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يرضه كان لان يفسخ  
او يرضه بركة الرهن الا اذا كان كما ذكر حصول المتصديق اذا يد الاستيفان

هوا

انما ثبت على المعنى وهو القيمة لانه الصورة امانة قال اي المشتري لبايعه وقد  
 اعطاه شيئا غير البيع اسك هذا حتى اعطى فذلك كان رهنا لانه ذكر ما يدل  
 على الرهن لان العبرة للعاني وفيه خلاف زعم رهنا عينا من رجلين بدين  
 لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما الا ان تصدق احدهما ونصفه الاخر  
 كما قران الراهن اصفى الي جميع العين بصفة واحدة ولا شيوخ فيه  
 وموجب الجس بالدين وهو لا يتجزى فصا رجبوسا بكل منهما ولا تناهي فيه  
 كما اذا قتل واحد جماعة فخر احد اولياء المعتقلين واستوى يكون مستويا  
 لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند البيع لان المقصود  
 منها ايجاب الكس والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما فلابد من  
 انقسام وموينا في المقصود وفي كسها بأكمل في نوبة كالعديل في حق الاخر  
 ولو هلك ضمن كل حصته اي حصته دية اذ عند الهلاك يبرك كل منهما مستويا حصته  
 لان الاستيفاء يتجزى فان في دين احدهما ملكه رهن للاخر لان جميع العين هفت  
 في يد كل واحد منها بلا تفرق رهنا من رجل رهنا بدين عليها صح الرهن بكله  
 اي الدين يسكه اي المرهق الي قبض اكل اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل  
 في اكل بلا شيوخ بطل هجته كل من شخصين انه رهنة عبده وقبض هذه  
 مسألة مستقلة لا تتعلق لها بما سبق يعبر اذ اقام كل واحد من رجلين عيلا  
 رجل انه رهنة عبدا الذي في يده وقبض فهو باطل لان كلاهما اثبت بينة  
 انه رهنة كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما باكمل لان العبد الواحد يتحمل  
 كون كل رهنا بهذا وكله رهنا بذلك في حالة واحدة ولا للقضاء بكله الواجب  
 بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوخ فتعريف  
 التصاتر ولومات رهنه والرهن معهما فزهن كل كذلك اي بان رهنة  
 عبده وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل منهما رهنا الحق لان حكمه في  
 للحوية الجس والشيوخ يضر وبعد المرات الاستيفاء بالبيع في الدين  
 والشيوخ لا يضر **يا** **رهن يوضع عند عدل**  
 ستمين بعد النة في زعم الراهن والمرهق وضعا اي وضع الراهن  
 والمرهق عند صحه خلا فالملك ولا ياخذ منه اي الرهن من العبد  
 احدهما لتوالتى حق الراهن في الحفظ بيده وامانة وحق المرهق بالاستيفاء

دنا عك

فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر ويضمن أي العدل بدفعه إليه أي دفع  
الرهن إلى أحدهما لأنه مودع الرهن في حق العين وحق المرهق  
في حق المالية وأحدهما اجبتي عن الآخر المودع يضمن بالدفع إلى  
الاجبتي ويهلك على المرهق أي أن هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان  
المرهق لأن يده يد المرهق وكذا أي الرهن المرهق أو العدل أو غيرها  
بيعه أي بيع الرهن عند حلول الأجل صح لأنه توكيل ببيع مال فان شرط  
أي التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وموت الراهن أو المرهق  
أو الموت التوكيل سواء كان التوكيل المرهق أو العدل أو غيرها وإذا مات  
الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن  
الموكل رضي براه لا رأي غيره وله أي للتوكيل ببيع أي الرهن بغيره وأرثته  
أي الراهن كما يبيعه حال حيوة بغيره وأن مات المرهق فالوكيل على كونه  
لأنها لا تبطل بموته ولا موت أحدهما ويجوز أي الوكيل عليه أي البيع  
أن حل الأجل والرهن غائب لثلا يتقرر المرهق وكيفية الأجل أن يجيب  
القاضي أي ما يبيع فإن لم يبعه فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصوص  
غاب موكله حيث يجزى بغيره بالدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقاً فهاء عن  
النسيئة لم يؤد كذا في الكافي ولا يبيعه الراهن أو المرهق الآخر لأن  
كل منهما حقاية الرهن للراهن حق الملك والمرهق حق الاستيفاء بآءه أي  
الرهن العدل حتى يخرج من الرهن فالتميز هو مقامه وإن لم يقبض لقيامه  
مقام المتبوض فعكس أي هلك الثمن هلك على المرهق لبقاء عقد الرهن  
في الثمن لقيام مقام المبيع المهوت كذا في قيمة عبد رهن قتل أي إذا قتل  
العبد الرهن وعزم القاتل قيمة صارت رهنا ببدل العبد وكذا عبد  
قتله أي العبد الرهن فدفع به فإنه أيضا يكون رهنا ببدل القاتل فإن  
أوتيه أي أن باع العدل الرهن فأوتيه منه أي ثمن الرهن المرهق فاستحق  
أي الرهن في حق الله أي إذا هلك الرهن في يد المشتري فدفع فيما رأينا  
من شيخ صدر الشريعة بدل المشتري المرهق فكانه سهم من الناسخ ضمن المشتري  
الراهن قيمة الرهن لأنه غاصب في حقه وصح البيع والقبض أي قبض الثمن  
لأن الراهن ملكه باداء الضمان أو ضمن المشتري العدل القيمة لأنه متعبد بالبيع

والسليم هو اي فتح يكون العدل محض ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله  
فيرجع عليه بالحقة بالفرض من جهة وصحاي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان  
فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرهون على العدل بدنيه او ضمن المرهون  
منه الذي اراه اليه اذ تبين بالاحتقاق انه اخذ الثمن بغرض لان العدل ملك  
العبد بالضمان هو اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما قال ادا والا  
المرهون يحاطن ان البيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان  
يرجع به عليه ويرجع المرهون على راضنه بدنيه لان العدل اذا رجع بطل قبض  
المرهون الثمن فيرجع المرهون على راضنه بدنيه ضرورا وفيه القايم عطف على قوله  
في الهالك اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذ اي المستحق من مشتريه  
لانه وجد عين ماله ويرجع هذا اي مشتريه على العدل بثمنه لانه العاقد  
وحموق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن به اي بثمنه  
لانه الذي ادخله في العمدة بتوكيد فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض  
المرهون الثمن ولم المتبوض له او يرجع العدل على المرهون بثمنه لان العقد لما  
انقض بطل الثمن وقد قبضه المرهون ثمنه فاذا بطلت وجب نقض قبضه ضرورا  
ثم يرجع هو اي المرهون على الراهن بدنيه لانه اذا رجع عليه وانقض قبضه عاد  
حقة في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيد في عقد الرهن عطف  
على قوله فان شرط بل وكل بعدد يعني ان ما ذكر من التفصيل انما يتاني اذا شرط التوكيد  
في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الرهن العدل بعد العقد العقد  
فما لحق العدل من العمدة يرجع به العدل على الراهن فقط اي لا على المرهون  
لان التوكيد اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرهون فلا يرجع عليه كما في الكالة  
المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقض دينه منه فنقل ثم لحق  
عمدة لم يرجع به على العاقد في بعض اختلاف الكالة المشروطة في الرهن اذا اقلق بها  
حق المرهون وكان البيع واقعا للحقة وقد سلم له ذلك فجاز ان يلزم الضمان قبض  
المرهون منه او لا صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن  
في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على  
الراهن هلك الرهن مع المرهون فاستحق المرهون ضمن الراهن فبطلت حقه بدنيه يعني اذا  
استحق الرهن الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرهون

لان كل منهما ساعد في حقه بالتسليم او بالعقب فان ضمن الراهن فقد هلك يدينه  
لانه ملكه باء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمة الدين  
ضمنها ويدينه اما بالقيمة فلا نه مغرور من حصة الراهن بالتسليم واما بالدين  
فلا نه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان **يا**

**التصرف والجنائية في الرهن** وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن  
المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيوقف على اجازته ان اجاز  
المرتهن او قبضه اي الراهن دينه نفذ اما الاوقفان التوقف حقه وقد رخص  
بستورته واما الثاني فلان المانع من النفقة قد زال والمقبض وهو التوقف  
الصادر من الاهل في الحل موجود والنهي رهن فان البيع اذا نفذ باجازه المرتهن  
ينتقل حقه الي بدله وان فسخ اي المرتهن عهد الرهن لم يفسخ في الاصح  
لان التوقف مع المقبض للنفذ انما كان لصيانة حقه وحقه ايضا بصان  
بانقضاءه موقوفا واذا انقضى موقوفا صر المشتري الي فكه او رفع الامر الي القاضي  
ليفسخ اي القاضي يحكم بحكم غير الراهن عن التسليم باع اي الراهن الرهن من رجل  
ثم باع من اخر قبل الاجازة اي اجازة المرتهن وقف البيع الثاني على اجازته  
ايضا اي كما وقف الاوقفان الاوقف موقوف والموقوف لا يبيع توقف الثاني  
فلو اجازته اي اجازة المرتهن البيع الثاني جاز الثاني لا الاوقف ولو باع الراهن  
الرهن ثم اجر اي الرهن او رهن او وهب من غيره اي غير المشتري فاجازها  
اي هذه التصرفات مع البيع وبغير المرتهن جاز الاوقف وهو البيع لا البوالة  
و الغرقابين المستلين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاوقف ولم يجز الصراف  
المذكورة بعد البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة لكل ارب  
للمرتهن فاية في البيع لم يعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا يدرك  
في الهبة والرهن وما في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه في مائة العين  
لا المنفعة فكانت اجازته استقامت الحقه فزال المانع فنفذ البيع وصح التصرف  
اي اعتاق الراهن الرهن وتدابيره واستيادته لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع  
في الحل فيحل الرهن لغوات محله فلو كان الراهن موصرا طوبى بدينه للحال  
اذ لا معنى للزامه قيمة الرهن مع حلول الدين وفي المؤجل اخذ منه اي الراهن  
قيمة وجعلت رهنا ببدله حتى يحل الدين لتحمق سبب الضمان و فاية في



المضمون وهي حصول الاستيفان وبحسبها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا  
كانت من جنسه لان الغريم له ان يستوفى حقه من ماله فربما اذا اطلق بحسب حقه  
فان كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقرب من حقه رجوع عليه  
بالزيادة لعدم ما يسقطه ولو كان الرهن معسرا ففي العتق سعي العبد للمرفق  
في الاقل من قيمة ومن الدين اي ان كان القيمة اقل من الدين سعي في القتل وان كان  
الدين اقل منها سعي في الدين ورجوع على سيده اذا صار غنيا لانه يقع وموخطر  
فيه حكم الشرع في رجوع عليه بما تحمل عنه وفي اخطيه بعينه التدبير والاستيلاء سعي كل من  
المدين والمستولد للمرفق في كل الدين بلا رجوع على سيده لانها ادياه من مال المولى  
لان كسبه مال وانفاقه اي انفاق الرهن رهنة كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين  
حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل واجتنب  
ان يلف قيمته للرهن في اخذ مثلا او قيمة وكان اي المأخوذ رهنا بدله كما مر اعاره اي  
الرهن مرهنة رهنة او اعاره احدهما من الرهن والمرفق باذن صاحبه اخذ  
فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حال المناقاة بين اليد العارية ويد الرهن  
وان وصلية بقي الرهن ولهذا كان للمرفق ان يستره الي يده وبيع على قوله  
سقط ضمانه بقوله فملكه اي الرهن مع مستعير اي مع رهنة ان كان مولى المستعير  
او بيع اجنبي ان كان مولى المستعير فملك بلا شئ لغوات القبض المضبوط وكل  
منها اي من الرهن والمرفق رده اي رد الرهن المستعار رهنا كما كان لان لكل  
منها حقا محرما فيه فان مات الرهن قبله اي قبل رده الي المرفق في صورة الاحرار  
فالرهن احق به اي بالرهن من سائر الغرما لان العارية ليست بلازمة والضمان  
ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير  
مضمون بالهلكة واذا بقي الرهن فاذا اخذ عداد الضمان لعود القبض فيعود  
بصفة فاذا اجر ووهب او باع احداهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الرهن  
فلا يعود الا بعد مبداء ولو مات الرهن قبل الرد الي المرفق فالرهن اسوة  
للمرء اذ تعلق بالرهن حتى لازم بهن التعريفات فيبطل بحكم الرهن بخلاف  
الاعارة حيث لم يتعلق بها حتى لازم فافتقر رهن عبد اغضه ثم اشتره من مالكه  
لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ باجازه غيره ولا يسقط  
الدين بهلاكه لان ملك الرهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في

ر

المرء

يد المرهق واختار المالك تضمين الرهن لأنه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك  
 الرهن سابقا على الرهن كذا في القاعدية مرهق اذن باستعماله اي اذن لم الرهن  
 بلا طلب منه في غير الاستعارة وان كان الرهن عارية او استعارة اي الرهن من  
 رهنه لعل ان هلك اي الوهن حلال العمل في صورتي الاذن والاستعارة لم يضمن اي  
 المرهق بثبوت يد العارية بالاستعمال ويحتمل الفقه ليد الرهن فان تيقض الضمانات  
 وفي طرفه اي قبل العمل وبعد العمل منه ضمن كالرهن اي ضمن المرهق ضمانا كضمان  
 الرهن وهو معلوم صح استعارة شيء للرهن لان المالك رضى لتعلق دين المستعير  
 بهالم وهو عليك ذلك كما عليك ان يتعلق بذمته بال كفالة واذ ارجع برهن المستعير بها  
 شاء من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الاعارة لان الجملة  
 فيها لا يتقضى الى المنازعة وان عتق المرهق بغيره بما عتقته من قدره فانه اذا عتق قدره  
 لا يجوز للمستعير ان يرهنه بالكثر منه او اقل لان التقييد معين وهو يتيقض الزيادة لان  
 غرضه الاحتاس بما يتسارداؤه ويتيقض الفحصان ايضا لان غرض المعير ان يرهن  
 مستوفيا لاكثر مما قبله عند الهلاك يرجع عليه ولو رهن باقل منه يهلك البلية امانة  
 ولا يرجع عليه وجنس ومرهق ويولد فان كل ذلك معين لتيسر الغصن بالنسبة الي  
 البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ فان خالف اي بعد ما اعتبر  
 التقييد ان خالف المستعير المبرهنه اي المستعير للمبرهنه فانه يبرهن الرهن لانه  
 ملكه بالضمان فبين انه رهن ملكه بنفسه او ضمن للمبرهنه لانه ايضا مستوفى  
 الرهن كالفاسب والمرهق كالفاسب الغاصب ويرجع اي المرهق بما ضمن  
 من العتق ويدينه على الرهن اما رجوعه بالقيمة فلانه مفروض جهة الرهن  
 واما رجوعه بالدين فلان قبضة انفق فعاد حقه كما كان وان وافق بان رهنه  
 بمقدار ما ائتم به امر به وهلك اي الرهن عند المرهق استوفى اي المرهق كل  
 دينه لو قيمته كالدين او اكثر لتام الاستيفاء بالهالك ويجب مثله اي مثل الدين  
 للمبرهن على المستعير وهو الرهن لانه يقضى بذلك القدر دينه ان كان كل مضمونا والا يضمن  
 قدر المضمون والبلية امانة لا القيمة لانه وافق فليس عمود وبعض دينه عطف  
 على كل دينه اي استوفى المرهق بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وباقه على الرهن  
 المرهق اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته لو افكك المبرهن بغير ان المبرهن اذا  
 اراد ان يقضى دين المرهق لعك ملكه عن الدين ليس للمرهق ان يمنع عتق

يمنع بانه

تسليم الرهن لان المبرع غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ماله فصار اذ اقره  
بما هو الرهن فيجوز المرهون على التبادل ويرجع على الراهن مما ادى ان  
ساوي الدين القيمة لانه قبض دينه وهو مضطرب فلا يوصف بكونه متبرعا ولما  
قال ان ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة  
فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرهون على تسليم الرهن  
ذو كونه تاجر الزبعة هلك اي الدين عند الراهن قبل رهنه او بعد فله لا  
يضمن وان وصلة تصرفه من قبل بالاختدم او الركوب او نحو ذلك لانه  
امين خالف ثم عاد الي الوفاق فلا يضمن خلافا لثاني جنانية الراهن على الرهن  
سببونه لانه تعويت حتى لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنب  
في حق الضمان وجنانية المرهون عليه اي الرهن سقط من دينه اي المرهون  
بقدرها اي الجنانية لانه ائلف ملك غيره فله ضمانه واذا زرع وكان الدين  
قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه البايه لان ما زاد على قدر الدين من القيمة  
كان امانة وانما ضمنه بالاتفاق لا بعدد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا ائلفها  
المودع على يلزم الضمان كذلك في غايه البيا وجنانية الرهن عليها وعلى ما لها هدد  
والمراد بالجنانية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجنانية خطأ في النفس  
او فيما دونها وانما يوجب التعصا هو معتبر بالاجماع كذا في النهاية ان تكون  
جنانية على الرهن هدد فلانها جنانية المملوك على ماله وفيه ما يوجب المال  
هدد لانه المستحق ولا يثبت الاحتفاق له عليه واما كون جنانية على المرهون هدد  
فلان هذه الجنانية لو اعتزها المرهون كان عليه التطهير منها لانه حصلت في ضمانه  
فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهنه بعد ان القنا  
بالف موجب فصارت قيمة مائة فقتله فرغم مائة وحل اجله اخذ مرهونه  
المائة وسقط من حقه وسقط باقية ولو تسمية لان نقصان السعر لا يوجب  
سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا  
كان باقيا ويد المرهون يد الاستيفاء صار مستوفيا لكل من الايتدا ولو باعه  
بامر تسمية اي باع المرهون العبد بامر الراهن بهما قبضها جميعا بما في وهو  
تسمية لان الراهن اذا باعه صار كأنه استرهه وباعه بنفسه في بطل الرهن  
ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا اهي هنا فكله اي عبدا بعد ان العابد

يعدل مائة فدفع به فك أي الرهن بكله فيه لان العبد الباقية قائم مقام الاقل فصار  
كالاقبل ويراجع سعد حتى أي العبد الموهوب يميز رهن رجل رجلا عبداً ثم  
الف درهم اهل منه فقتل العبد قبلاً خطأ فذاه مرهنة لان ضمان الجناية على  
المؤمن والعبد كله في ضمانه ودينه مستوفى لرهنه فيقال للمؤمن اذ العبد  
من الجناية فان ذاه اصح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان  
فلم يرجع أي على الراهن بشيء من الذاه لان العبد كله مضمون وجناية المضمون  
كجناية الضامن فلورجع على الراهن رجح الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفع  
أي ليس للمؤمن ان يدفعه الي ذني الجناية لانه لا يملك التملك فان أي امتح  
المؤمن من الذاه ودفعه الراهن او ذاه فسقط الدين أي يقال للراهن اذ فح  
العبد او ذاه بالدية فان دفع او فدي سقط دين الرهن واخذ الراهن  
العبد وبطل الرهن ان لم يكن أي الدين اكثر من قيمته أي قيمة الرهن بل يكون  
ساوياً او اقل منها واما اذا كان اكثر فسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا  
يسقط الباقية مات الراهن باع وصيه الرهن وقيس الدين لانه قائم مقام فان لم  
يكن له وية نصيب أي وية يبيعه أي نصبه القايه رهن الوصيه بعض الشركه  
لدين على الميت عند علم من عناية توقف على رضا الاطرين ولهم رده لانه اثر  
بعض الغناء بالايقاء للحكي لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمؤمن  
حكماً فاشبه الايقار بالايقاء الحقيقيه فان قيض دينهم أي دين ساير الغرماء  
قبل الرد أي قبل ان يرد فقد زال المانع ولاحق بقية الغراء ولو انفق  
الغريم أي لم يكن لثبوت الأثر واحداً جاز هذا الرهن اعتباراً بالايقاء الحقيقيه  
وبسبب في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعدك واذا الرهن أي الوصيه  
بدين لثبوت على اخرجان لانه استيفاء حكماً ولو يملك ذلك ويؤرهن الوصيه  
تفصيلات تأتية في كتاب الوصايا ان شاء الله **فصل** **الرهن**  
عصير قيمه عشر بها أي بعشر فتمخر وتخلل وهو يساويها أي العشر بقي رهنها بها  
أي بالعشر وكان ان يبطل الرهن اذ بالتمخر من كونه صالحاً للايقاء اذ لم يبق  
مالاً مستقوماً وان لم يبطل لانه يصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا اشترى عميل  
فتمخر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صدوره حقاً فكذا هذا ورهن شاة كذلك  
أي قيمتها عشر بعشر فمات بلا ذبح فذبح جلدها فساوي درهماتها في الجلد

رهن به اي بدرهم لان الدرهم يتفرق بالهلاك فاذا اصيل بعض المحل يعود حكمه بقدره  
 بخلافه اذا مات الشاة المبيعة قبل القبض فذبح جلد حائث لا يعود البيع  
 لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قبل بيعه ايضا  
 تمام الرهن كونه وبنه وصوفه وتمم للرهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله  
 لانه يتبع له والرهن حتى لازم فيسعى اليه ويهلك بجائنا اي ان هلك يهلك بلا شيء  
 لان الانتفاع لا يفسد لها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا  
 وان بقي اي التمام وهلك الاصل فكما يقسط اي اذ نكح الرهن يقسط بقسطه بقسط الدين  
 على قيمته اي قيمة التمام يوم الفكاك وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض  
 لان الرهن يصير ضحيا بالقبض والزيادة يصير مقصودة بالفكاك اذا بقي لا وقت  
 والبيع يقابل شيء اذا كان مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن ويسقط من  
 الدين حصة الاصل اي ما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه يقابل الاصل بقصوده  
 وبك التمام بحصة اي ما اصاب التمام اذ نكح الرهن به الزيادة يصير في الرهن  
 مثل ان يرهن ثوبا بعشرة تساوي عشرين ثم يزيد الرهن ثوبا آخر ليكون مع الاول  
 رهنا بالعشر لا الدين مثل ان يقول للرهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكونا  
 العبد الذي عندك رهنا بالف والزكاة ان الاصل المقدر بينهم ان الحاقه باصل  
 العقد اما يتصور ان الزيادة في المقصود عليه او المقصود به فالزيادة في  
 الدين ليست شئنا منها اما كونها غير مقصودة عليه لانه لم يكن محبوبا قبل عقد  
 الرهن ولا يتبع بعد رهن عبدا يساوي الفاقه فذبح مثله اي عبدا يساوي  
 الفارهننا بدم فهو اي الاول رهن حتى يرد اليه رهنه والرهن امين في الثاني  
 حتى يجعله كان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه  
 ما بقيا بالقبض فاذ كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهم رهنيا  
 بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قبيل بشرط عند يد  
 القبض فيه لان يد الرهن على الثاني امانة ويد الرهن يد الحياضه وضمن فلا  
 ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن يبرع كالحبة وعينه امانة كما عرفه وقبض  
 الامانة ينوب عن قبض الامانة ابراهم الرهن الرهن عز دينه اي قبل الرهن  
 الابراهم وهبه له فهلك الرهن في يد الرهن بلا منع من صاحبه هلك بجائنا  
 استحشاؤا لان الرهن قيمته للرهن وهو القياس لان القبض وقع ضمننا

يدم

فيجب كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين  
 لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابرا لم يبقا احدهما وهو  
 الدين والحكم الثابت بعلته ذوات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا وردت  
 الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذ ابراه عن الدين سقط  
 الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو استوفاه اي المرهون دينه بالتام وبعضه  
 بايقاف الراهن او سقوطه او شراؤه عينه اي بالدين او صلح عنه اي الدين على  
 عين او احوال مرهونه بدنيه على اخر فهلك في يد اي المرهون هلك بالدين لان نفس  
 الدين لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما نزل ان الديون تنقض باشلها لان نفسها  
 لكن الاستيفاء يتوعد لعدم الغايه لانه بقيت مطالبه مثله فاذا هلك الرهن  
 تور الاستيفاء الا لا فانقض الاستيفاء الثاني ورد ما قبض الي مزاري في  
 صورة ايقاف الراهن او المتطوع او الشراء او الصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن  
 بالدين اذ الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحال عليه يقوم مقام ذمة المحيل  
 ولهذا يعود الي ذمة المحيل اذ اقامت المحال عليه نعلسا كذا في هلك الرهن  
 بالدين في الصورة المذكوره بهلكه ايضا اذا هلك بعد تصادقها على ان لا دين  
 لان الرهن مضمون بالدين اذ بجسمه عند توهم الوجه كما في الدين الموعود  
 وقد تعينت الجحمة لاحتمال ان تصادقا على قيام الدين بعد تصادقها على عدم  
 الدين بخلاف الابراء لانه سقط به **كتاب الغصب** او رده  
 عقيب كتاب الرهن لان في الاقول حسا شرفيا وفي الثاني حسا غير شرفي هو  
 لغة اخذ الشيء من الغير بالتقلب متقوما او لا يتكلم غصب زوجه فلان ونحوه فلان  
 وشرعا اخذ مال مومنه لغيره متقوما **احراز عم المرحوم** احراز عم مال المرحوم  
 فانه غير محرم من يد مالكه بلا اذنه احراز عم اخذه من يد مالكه باذنه واثارة  
 لان ازالة يد المالك معتبره في الغصب عندنا وعند الشافعي موثبات يد العبد  
 عليه وثمره الخلف يظهر في زوايد المغصوب كولد المغصوبة وثمره البستان  
 فانها ليست مضمونه عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونه لاثبات اليد  
 فالحاصل ان العبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطله  
 وعند الشافعي العبر هو الشيء فقط لا خفيه احراز عم الرقة فاستخدام العبد  
 وحميل الدابة اي وضع الحجر عليها غصب لوجود اليد المحقة واثبات اليد

ازالة صح

المبطله فيها لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل  
والتحويل والبسط فصل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذ العين يد  
وحكم الاثر لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمه والغرم هناك ولو لم يكن اي تغير  
من علم الاجران لان حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا الاثر لان خطاه وهو مرفوع  
بالحديث ويجب المثلية في المثل كما لكليل والوزن والعددي المتقارب لقوله تعالى  
فاعتدا بماثل ما اعتدي عليكم الآية المراد بالمثل ما يوجد له مثل في الاسواق  
بلا تفاوت بين اجزائه بتعديده وما لا يكون كذلك فهو قيم ثم المثل قد يكون مصنوعا  
محيث تحريم الصنعة عن المثلية يجعله نادرا بالنسبة الى اصله كما للمقبرة والقدرة  
والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تحريم الصنعة عن المثلية لبقاء  
كثرة وعدم تفاوته كالدرهم المضروبة والذائبة فان انتطع اي المثل في قيمة يوم  
الخصومة وعند اليوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لا يري يوسف انه  
لما انتطع التحي مما لا مثل له فيعتبر قيمة يوم انعقاد السبب لانه الموجب لمحمد  
ان الواجب التل في الذمة وانما ينتقل الي القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمة يوم الانقطاع  
ولا يري ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا الوجه ان يوجد مثلا فلذلك  
وتبضاء الغايه ينتقل فيعتبر قيمة يوم الخصومة والتبضاء ويجب القيمة في الغيب  
كما لعروض والمجونات والعددي غير المتقارب يوم غصبه لانه مطالب القيمة  
حين غصب فيعتبر قيمة عند ذلك فان ادعى اي الغاصب الهلاك جسد حتى يعلم  
انه اي الغصوب لو بقي لظهور ثم قضى عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين  
ولا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المليون الاقل من  
برهن انه ما شبهه اي المالك انه مات عند غاصبه وطلب الغاصب اي برهن انه  
مات عند ما كلف فيتم اي الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب  
ثابت ظاهرا واثبات الرد عارض والبيته لمن يدعي خلافا ظاهر وبينه المالك اولى  
عند اليوسف لان حاصل اختلافا في الضمان وفي بيته اثباته وهو اي الغصب  
انما يتحقق فيما ينتقل ويحول لماعرفت ان ازالة المال عن يد ماله باثبات اليد عليه  
ولا يكون تحقيقه الا في المنقول لا العقار الذي لا يتقلد لا يتحول فلو اخذ عقارا  
وهو في يدك بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الارض الماء او غصب دارا  
فهدمت باقته سماوية او جاء سيل فذهب البناء لم يضمن لان انتفاء شرط وهو

العصب قيل قائله عماد الدين والاسر وشيخ في فصولها الاصح انه يضمن باب بيع والتسليم  
والجود في الوديعه يعني اذ كان العقار وديعه عندك فيجد كان ضمانا بالانفاق  
وبالرجوع عن الشهادة بان شهد بجار رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا  
وضمن فيها اي العقار والمنقول ما نقص مفعول ضمن بفعله متعلق بقوله نقص  
وسكناه هذيان الضمان في العقار العبارة الصلاته عن المشايخ هي هنا ما ذكرنا  
ويتم غرض الهداية وبقرهم النعل بالعمل والسكنى بالسكنى المخصوصه ويح ان يكون  
مجانسه بعمل يعنى الي الهدم البناء كالحداة والقضاه حتى قالوا في شرح قول الهدم  
ويدخل فيها قاله اذا الهدم الدار بسكناه وعلم انما يتد بعلم لانها اذا الهدمت الدار  
بعد ما عصب وسكن فيها لا بسكناه وعلم بل بافة سماوية فلا ضمان عليه عند ايج  
والي يوسف فظهر ان مرادهم بيان سببي المنقص الا قلت ما يوجب ابتداء وهو  
الهدم والثاني ما يفيض اليه بالاجرة وعوالتك الخاصة وقد عبر صاحب الوقايع عن  
العبارة فقال ما نقص بفعله سكناه فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الوهن  
لم يبق لسبب الاقل اعني الهدم نوحى والالزم كون السكنى المجردة عن العمل  
الموهن سببا للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكنى اذا الهدمت بافة سماوية  
ليس فيه ضمان وعندى شيخى منقولة من حط المصن وكانت العبارة المكتوبة  
فيها الا في الهداية وعمرها ثم غيرتها وبتعه صدر الزميمة والصول ما يوافق  
الهداية ورزعه فان الارض المصنوعة اذا انتقصت بالزراعة يرفع التقضا لانه  
انف البعض او باه جارة بعد عصب عطف على بعلمه وبيان للضمان في المنقول  
اي ضمن ايضا ما نقص باجارة بعد عصب فحصل اليه مرة الاجارة نقص بسبب  
استعماله بخلاف البيع يعني اذا انتقص شي من ثمنه المبيع في يد البايع بفوات  
وصف منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البايع شيئا لتقصانه حتى لا يسقط  
شي من الثمن وان خسر التقضا ويراجع السعر اذ اردت في مكان العصب يعني  
اذا اردت الغاصب المصوب الي مالكه بين القيمة وبين الانتظار الي الذهاب  
الي ذكره لئلا يسترده لان التقضان حصل من قبل الغاصب بنقله الي هذا  
المكان فكان له ان يلزم الضرر ويطلب اليه بالقيمة وله ان ينتظر ويصدق باجره عطف  
على ضمن اي اذا عصب عبدا مثلا واجرته واخذ اجرة فنقصه بالاستعمال ومنه ما  
نقصه تصدق باجره عند ايج وم واصل ان الغلة للغاصب عندنا



خلافا للشافعي لان المنافع لا يتقوم الا بالعقد والعاقده الغاصب فهو الذي جعلها  
 العبد ما لا يعقله فكان هو الذي يبدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها  
 ببدل خيث وهو التصرف في مال الغير واخر استعاره اي اذا استعار شيئا  
 واخره واخذ اجره بملكه ويجب عليه تصدقه لما ذكره ونحو اي يتصدق ايضا بنحو  
حصول التصرف في مودعه ومقصود به تعيينه بالاشارة او بالشرط بدفعهم الوديعه  
 او الغصب ونقدتها فان اشار اليها ونقد غيرها او الي غيرها او اطلق ونقدتها  
 لا يعينان للوديع او الغاصب اذ انصرف في الوديعه او الغصب ونحو يتصدق  
 به عند ايدوع وعهد هذا وانحصر فيها يتعين بالاشارة اليه كالعرضي ونحوها لان  
 العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض بطل البيع فيستفيد الرجعة مما اليديه  
 المبيع بملك خيث فيصدق به اما فيما لا يتعين كالديهم والذباير فقد ذكر في  
 الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالبربح فقط اهر هذه العبارة بتدريسه  
 اراد به اذ اشار اليها ونقدتها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق  
 ونقد منها او اشار الي غيرها ونقد منها ففي كل ذلك بطيب له لان الاشارة اليها  
 لا يفيد التبعين فيستوي وجودها ووجودها الا ان يتأكد بالتقدم منها وبكأن يفيد  
 الامام ابو الليث في الكافي قال اشترى الايطيب بكل حال ان يتناول من الشري قبل  
 ان يعين وبعد الغناء لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الحيا  
 والمضايقة اجرة اي الغاصب فاجاز ما كره في المدة فعند اليه يوسف اجر ما يصف  
 قبل الاجازة وما بقي لما كره لان الغاصب فضولي في حقه وعند محمد اجرة ما يصف  
 لغاصبه لانه العاقد وما بقي لما كره لانه فضولي في حق ما كره اي على هذا  
 الخلاف لو اجره فاستحق في المدة واجاز المستحق لانه كما ملك غصب اي رجل مالا  
 ويعتزم اي الغصب احرازهما اذ اعتير بغير فعله مثل ان صار العنب في سبب  
 بغيره والربط ثم اذ ان الملك فيه بالخيار ان شاء اخذته وان شاء تركه وهمته  
 في الاسم احرازهما اذ اعتير شاة فربحها اقل ملكه اكله لم يترك بالربح الجرد اذ لم يترك  
 اسمها حيث يقال شاة مندوحة ولم يقبل واغنيم ضافعه لان من قال يقصد تناوله  
 الحنطة اذا غصها وطحنها فان القاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسية  
 ونحوها يزول بالطحن ولا حاجة اليه لان قوله زال اسم من عنده لانه يتركه او اختلط  
 اي الغصب بملك الغاصب ولم يمتزج اصله كما خلتا بقرينة او شعيرة بعضهم

يعين

أول ما يتوزل بالبحر يخرج كاختلاطه بشعير أو بالعكس فتمنن أي الغاصب المنصوب وملكه  
أما الضمان في صورة التغير و زوال الاسم فلكونه متعددا وأما الملك فلأنه أحدث  
صنعة مستقومة لأن قيمة الشاة تزاد بطبخها أو شيتها وكذا قيمة الخطة تزاد  
بجعلها دقيقا وأحدا أيضا صير حق المالك ها كما من وجه حتى يتبدل الاسم وفات أعظم  
المنافع وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون ربحها على المالك من وجه  
على ما تقر به الأصول أن ضرب الربح إذا تعاضا كان الربحان في الذات  
أحق منه في الحال وأما الضمان في الاختلاط فلكونه متعددا فيه أيضا ولما الملك قليلًا  
يجمع البدلان في ملك المنصوب منه بلا حرج متعلق بملكه قبل الرضا أي ربح المالك  
أما إبداء بدله أو البرائة أو تضييق القايض وهذا استحبابا وإيقاسا للحل لأن ملكه  
ثبت بكسبه والملك يجوز للتصرف بلا توقف على ربحه عين ولهذا الوجه أو بآخر  
صح وجه التحرف قوله عم في الشاة الذبحة المصلية بلارضاصاحبها الطهيها  
الأسرأ أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل  
الارضاء ولأن في أبحاث الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسب المادة  
الضاد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك بها في البيع الفاسد كذا في  
شاة وطيخها أو شيتها ولحمي تر أو زرع وجعل حديد سيفا أو البناء على أساس  
وغيره بخر عظيم جدا ولا يثبت إلا ببلاد الهند وإن ضرب الحجرين درهمًا أو دينارًا  
أو إناء فلما أكد بلائيه لأن العين باق من كل وجه ومعناه الأصلي الثمينة وكونه  
موزنا وهما باقيان في جري فيه الربوا باعتبارهما ذبح شاة غيره طرحها أي  
ذكر التغير شاة عليه أي الذابح وأخذ قيمتها وأخذها أي الشاة المذبوحة  
يعني أن المالك يخرج إن شاء ضمن قيمتها واسم الشاة اليه وإن شاء أخذها وضمن  
نفسها لأنها أتاها من وجه لغوات بعض المنافع كالحلوك الدر والنسب وبقا  
بعضها وبوالحم وإن كانت الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها بضمته  
المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه كذا لو حرق ثوبا أو قوت بعضه  
وبعض نفعه يعني أن المالك يخرج فيه الضمان إن شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه  
كأن الثوب للغاصب وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقص المأذون ولو قوت  
كل ضمن أي الغاصب كل أي كل القيمة وفي حرق يسير نفعه بلا تقويت شيء منه  
ضمن ما نقص وأخذت الثوب ثوبه لأن العين قائم من كل وجه في شيء

ارض عين او غرض قلعها اي البناء والغرس وخرجت لان الارض لا تقص حقيقه فيسوق  
 فيها حق المالك كما كان والغا يصح جعلها مشغولة فيسوق بغير قيمتها كما لو شغل  
 نظير عين بطعام وما لكها اي الارض ان يضمن له اي لبناني او الغارون فيمنعها  
 اي قيمة البناء والغرس ان تقصت اي الارض بية اي بالبناء او الغرس وبين طريق  
 معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونها اي بدون البناء والغرس ومع  
 احداهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع  
 اقل من قيمة متلوعا فقيمة المتلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر  
 المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المتلوع عشرا واجرة القلع  
 درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك  
 التسعة وهذا اذا كانت قيمة الساحة الرهن من قيمة البناء والغرس واذا عكس  
 فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية حمر الثوب الذي  
 غصبا وصفا ولت السوق الذي غصبه بسمن فالملك بالخيار ان شاء ضمنه  
 اي الثوب حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه وسلب  
 اي الغاصب لانه من المثليات او اخذها اي الثوب والسويق وصغر بما زاد  
 الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصه وبغصه لا يسقط  
 حرمة ماله ويجب صيانتها ما امكن وذا في اتصال مال احداهما اليه وايضا حق  
 الاخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير انا ابنت الخيار لرب الثوب  
 لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف وان سود اي الغاصب ضمنه  
 اي المالك ابيض واخذ وللثوب للغاصب من اجرا لتسويد لانه تقص  
**فصل** في ثوب اي الغاصب ما غصب وضمن قيمة ملكه او الغاصب  
 مستند الي وقت بالغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب عقد محض  
 فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سيما مشروعا ولنا ان المالك ملك  
 بدله المصوب بكامله اي رقبة ويذا فوجب ان يخرج المصوب عن ملكه لئلا  
 يجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب  
 والا لزم ثبوت الملك بلا ملكه وصدق اي الغاصب في قيمة اي المصوب  
 يعني ان لم يرهن المالك للزيادة يعني ان ادعي المالك زيادة قيمة المصوب  
 وانكرها الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بيمينه في نفي

اي الساحة

الزيادة كما في سائر الاعاوي فان ظهر اي المصوب وهي اي قيمة اكثر مما ضمن الغاصب وقد  
 ضمن بقوله بيع بينه اخذته اي المصوب المالك ورجع عوضه او ابيعته اي المالك المتضمن  
 لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعي الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البيعة ولو ضمن  
 الغاصب بقوله ما كره او حجة اي حجة ما كره او تكول الغاصب له قوله اي للغاصب ولا  
 خيار للمالك لانه رضى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعي هذا القدر فقط نفذ ببيع  
 غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك ثابت  
 للغاصب ناقص لشبهة مستدا واثابت مستدا ثابت من وجه دون وجه وملك  
 اتناقص يكفي لتفوز البيع دون العتق زوايد المصوب مطلقا اي سواء كانت  
 متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والتمتع لا يضمن الا بالتقدي او المتع بعد  
 الطلب لانها امانة وحكيمة اهذ او ما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجوز بولدها  
 اي اذا ولدت لجارية المصوبة ولان كان التقصان مضمونا على الغاصب فان كان قيمة  
 الولد وقيل به جرم التقصان بالولد ويسقط الضمان عنه الغاصب والآن يسقط  
 بحسب زني بامة غصبها لجلت فردت حاملا فولدت ثمات ضمن قيمتها لانه لم  
 يرد هالكا اخذها لانه اخذها ولم يتعقد فيها سب التلف ورجعها وفيها ذلك  
 فصا وكما اذا جنت جنانية يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانها  
 يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذ اختلاف الحوة ببيع اذ اذني بها رجل مكرهه  
 فجلت ثمات في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب يتنفي عند فساد الرد ضمان  
 الاخذ زني بها اي بامة غصبها واستولها اي جلست منه فادعي يثبت النسب  
 بعد ارضاء المالك لان التضمن ممن له حق التضمن او رثا شبهة والنسب يثبت  
 بها كالوزن بمجرأة والولد يرق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكفاية  
 المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدم المملوك لا يضمن بالغصب والاملافا  
 صوره غصب المنافع ان يغصب عبدا شلا ويمسك شعرا ولا يستعمله ثم يرد به يحاسبه  
 وصورة ائلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرد به يحاسبه كذا في الكفاية بل يضمن  
 ما يتقص باستعماله الا شترم النقصان الا ان يكون اي المصوب استثناء من قوله  
 لا يضمن وقتا او مال يبيع فان منعه ما يضمن كذا في العمادية وغيرها ولا يضمن ايضا  
 غير السلم وخنزيره بان اسلم ذمي ويحرم له الحرج والخزير فان قلعهما آخرها لانهما يساعدا  
 في حق السلم بخلاف ما للذمي من الحرج والخزير حيث يضمنان بالائلاف لانها مال سلم

يفي

حقه غيب ثم سلم فخلتها بغير ستقوم كما نقل من الظل إلى الشمس أو منها إليه أو جلد  
سنة وقد بلغه به أي بغير ستقوم كما لرأب والشمس لخذها المالك بجانبنا أو الذين فيه مال  
ستقوم للغاصب وكان شدة الدباغة أظهار للباية والستقوم فضارت لتعمل الثوب  
ولو انلفهما ضمن لانا فمك الغدير ولو دخلها ستقوم كالمك ملك أي الغاصب لخل  
ولا شيء للمالك عليه أي الغاصب لأن الخمر لم يكن ستقوما والمك مثلا ستقوم فترجح جلب  
الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دبع أي يفتقوم كالقرط والعنقوص ونحوه الخلد  
أخذ المالك ويرد ما زاد الدبع إذ هذا الدباغ أفضل بالجلد مال ستقوم كالصبيغ  
الثوب فتخرج جانب الغاصب ولو انلفه لا يضمن لأنه لم يتلف مال الغير ضمن بكسر  
معرفة وموازاة اللهو كبريط ومزار ودف وطمبور بقيمة غير صلح الغدير  
الدهون في الطنبور ضمن الخشب المصنوع ونحوه الباية والباية ويضمن بارافة سكت  
ومنصف وقد مر معناها في كتاب الأشربة قيمتها لا المثل لأن المسلم ممنوع عن تمكك  
عنها ولو كان فعل جاز وإن تلف صليب نصر أي ضمن قيمة صليبا لأنه مال ستقوم  
في حقه وهو مرفعه فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها أي بيع هذه المذكوريات  
وقالوا لا يضمن ولا يبيع بيعها أو قبل الخلاف في الدف والصل الذي يضره  
للدهن فاما طبل الغزاة والدف الذي يباع ضربه في العرس فيضمنها بالانلاف  
بلا خلاف لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فيطال بغيرها كالمخزول والنفاء الموال  
لصلاحتيها بالمخزول ونحوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحل أيضا كالامة المغنية  
ونحوها كما كتب النطوح والعمامة الطيار والديك المقاتل والغدير الخبيث حيث يجب  
فيها القيمة غير صلحة لهذه الاورد والمفتوح على قوتها ككثرة الغدا فيما بين الناس  
كذافي الكلاب حل فبدع الغدير وحل باطد ابنة أو فتح أصطلها أي الدابة أو فتح  
فقص طابره فذهبت هذه المذكوريات وفي الدابة والقصور خلاف مجمل أو سمي  
إلى سلطان منه يؤذيه ولا يدفع أي لا دفعه بل ارفع اليد أو سمي اليه من يفسق ولا  
يتمتع عن الضيق بنهيده أي يحيي الساعي أو قال عند سلطان قد يفرم وقد لا تقول  
العقل قوله أنه وجد ما لا يفرمه لا يضمن في هذه الصور لانقاء السبب وتخلل  
فصل بخلاف ولو غرم قطعا يضمن لوجود السبب كذا أي يضمن الساعي لو سعي بغير  
حق عند مجمل زجره عن السعاية وبه يفرم أمره بغيره بالافاق أو قال أصل نفسك  
تفعل أي أبق أو قتل نفسه وجب عليه أي الأمر بقيمة ولو قال تلف مال مولاك

س

س

فالتف بغيره لانه باق بالاق او القصاص فاصلا لانه استعمل في ذلك الفعل اما بالامر  
باتفاق مال المولى فلا يصح غاصب ماله وانما يصح غاصبا للعبد والعبد المنصوب قائم  
لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في العمادة استعمل عبد الغير لنفسه كان يقول  
ارتق هذه الشجرة واثرت الثمرة لتاكل انت وانا وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد  
اي حر فمن قيمته ان هكذا لانه استعمل في منفعة ولو استعمل لغيره كما قال يقول ارتق  
الشجرة واثرت الثمرة لتاكل انت لاي لا يضمن لانه لا يصير غاصبا كذا في العمادة والله  
اعلم **الاکراه** وجه المسألة بينه وبين كتاب

العقب ظاهر وهو لغة حمل الفاعل على امره كرهه وشرعا حمل الغير على فعل اعم  
من القتل وعمل ساير الجوارح مما يتعلق بالحمل ولو اعم من القتل واذان العضو  
والمجس والضرب والعقد بعدم رضاه به اي رضا الغير بذلك **الفعل** الاختياره اي لا  
يعدم اختياره لكنه اي ما يعدم الرضا قد يفسد اي الاختيار وقد لا يفسد  
فالمحصل ان عدم الرضا يعتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صور  
لكن في بعض الصور يفيد الاختيار وفي بعضها لا يفسد اقول هذا هو المستود  
في كتب الاصول والفروع حتى فلا يصح الشرعية في التنفيع وهو اما الجلي بان يكون  
نفوت النفس او العضو وهذا عدم الرضا عند الاختيار واما غير الجلي بان  
يكون مجس او قيد او ضرب وهذا عدم الرضا غير عند للاختيار فلا يصح ما  
قال في الوقاية هو فعل يقع بغيره نفوت به رضاه او يفسد اختياره فان  
فيه جعل قسم الشيء قسمه كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والعيم والعجب ان  
صدد الشريعة بعد ما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما  
ان يكون نفوت الرضا وهو ان يكون بالمجس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا  
للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو فنفوت الرضا اعم من فساد  
الاختيار في المجس او الضرب بل نفوت الرضا ولكن الاختيار صحيح باق وفي القتل  
لارضاء ولكن له اختيار صحيح بل اختيار فاسد ثم قال بتحقيقه لا افر ما قال  
والشجرة تبنى عن الثمرة مع بقاء الاهلية وعدم سقوط الخطاب عنه لان الكفر يستلزم التنا  
تحقيقه للخطاب الا يرى انه مردد بين فرض وخطو ورضعة وان لمرة ويؤجر  
اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرطه اربعة امور الاول قدرة الحامل على  
تحقيق ما يهد به سلطانا او غيره ثم يبين لصا ونحوه هذا عندنا وعند اهل الجاهل

الآمن السلطان لأن القدر لا يكون بلا سمعة للسلطان فاللهذا اختلاف عصر زمان  
لا اختلاف محجة وبرهان لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من بعده ما يتحقق به  
الأكراه فاجاب بناء على ما شاهد وفي زمانها ظهر الفساد وصار الأمر في كل  
شغل فيتحقق الأكراه من الحمل والفتوى على قولهما كذبة الخلاصة والثاني  
خوف الغافل وقومه أي وتوقع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه أنه يفعل  
بصحة محمولا على ما أدى من الفعل والمباشرة والثالث كونه أي الفاعل بمنتهى  
بما ذكره عليه الحق ما أي الحق نفسه كبيع ماله أو آتاه أو اعتاق عبده أو لحق  
شخص آخر كالتلف على الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والربح  
كون المكر به متلف نفس أو عضو أو موجب ثم بعدم الرضا وهذا ادني مراتبه  
وهو ايضا متفاوت بحسب الأشخاص كما سيأتي هو أي الأكراه أما ملحق بفسد  
الاختيار لو كان بالناظر نفس أو عضو وأما غير ملحق لا يفسد لو نجس أو قيد  
مديد أو ضرب شديد في الميسر الذي هو الكراهة ما يلحق الا غنم البيت  
به وفي الضرب الشديد الذي هو الكراهة ما يجدهم اللام الشديد وليس في ذلك  
حد لا يزداد عليه ولا ينقص عنه لأن المقادير لا يكون بالرواي ولكن على قدر ما يرى  
الحاكم اذا رفع اليد بحسب فحص يوم أو قيله أي قيد يوم أو ضرب غير شديد فإنها  
لا يكون أكراهها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا إلا الذي جاء ببيعها يكون  
أكراه الرجل له جاء وعنزة لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد بغيره فيفق  
به الرضا فبالأولى بعين المجاهة وخصه كالمثلية ودم ولحم خنزير وشرب خمر لانت  
حرمة هذه الاشياء بعيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبقاة على اصل الحلال  
بقوله نعم الآما اضطررتم اليه فإنه استثنى حالة الضرورة والاستثناء محتمل بالباقي  
بعد النية والاضطرر يحصل بالأكراه الملحق وبالصبر على القتل ثم في هذه الصعوب  
كلها في المحض لانه لما أصبح كان بالاستماع معادونا العيرة على هذا حال نفسه وخص ايضا  
تلفظ كلمة كفر وقيله مطرئين بالايمان بحديث عمر بن يسار رضي الله عنه حيث أتبع به  
وقال صلى الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مسطينا بالايمان فقال لهم فان عادوا  
فعد وفيه ترك قوله نعم الآمن الكره وقيله مطرئين بالايمان وبالصبر على أي القتل وفي  
هذه الصور أجز أي صار مأجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل بخلاف ذلك كما ان  
خيار رضي الله عنه صبر بخلافه حتى صلب وسماه النبي سيد الشهداء وخص ايضا

انما قتل مسلم لان انما فعل الغير يتباح للضرورة كما في الخيصة وقد ثبت ولكن صاحب  
المال يضمن الحامل لان الفاعل الذي قتل في حال غيبته لا يرخص قتل مسلم بل يصير على ان  
بان يفتد عليه فيفعله لا يقتل عطف على انذاف اي لا يرخص قتل مسلم بل يصير على ان  
يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم لا يتباح للضرورة كما ان يعلم انه لو لم يقتله  
قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عند ايجوم لان الفاعل يصير له له وقال ابو  
يوسف لا يقاد واحده منها للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل للزم مباشرة وقال  
لثاني يقاد كعمل منها الفاعل بالمباشرة والحامل بالسبب ولا يرخص بالاول  
رب الرجل لانه كالعقل بان ولد الزنا هالك لما يعدم من يديه فلا يتباح للضرورة  
ما كالعقل ولكن لا يجرد استحقاقه اذ لم يرخص زناه بالمجزي كان يقتضي القياس  
ان يجرد لان انتشار الالة دليل الطوعية ولكن لا يجرد استحقاقه فان انتشار الالة  
لا يدل على الطوعية اذ قد يكون طبعها كما في التام والثاني عطف على بالاول  
يعني باكره غير طبعي لا اي لا يرخص الامور المذكورة لكنه اي الثاني من الاكراه استعلا  
الحدي زناها لا يفاد ان يكون مكرهه فلا اقر من الشبهة كذا في الحاشية لان زناه اي لم  
يستقر الحدي في زناه فان الاكراه المجزي لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة  
حتى يكون المجزي لشبهة ندر في الحدي تصرفات المكره فولا يعين ان الاصل ان التصرفات  
التولية للمكره سواء كان مكرها بالمجزي او بغيره يعقد عندنا كما في البيوع المذكور  
وما يجزئ الفسخ بفسخ ان فسخ المكره وما لا يجزئ فلا يفسخ الا وهو ما يجزئ  
كبيعه وشراؤه واجارته وطلقه وبراءة مديونه وكفيله وهبته فانه اذا كره شيئا  
واحد منها باحد نوعي الاكراه خيرا لا اعل بعد زوال الاكراه ان شاء امسح  
وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا بعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العتود  
فتفسد بغيره واقراره فانه يجزئ الصدق والكذب وانما صدقته لرحمان شيئا  
الصدق والاكراه دليل على كذبه فيما يقربه قاصدا الي دفع الشر عن نفسه ويملكه  
اي المبيع بالاكراه المشترك ان قبضه كما في سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه  
اي اعتاق المشترك كونه مكره ولزومه اي المشترك في قيمة لانه ان يفسد ما ملكه بعقد  
فاسد فان قبضه اي البايع المكره التمن او سلم المبيع طوعا قيد للذكورين  
نخذ البيوع لوجود الرضا ان قبضه اي التمن مكرها لا اي لا ينفذ لعدم الرضا  
ورد اي رد البايع التمن الذي قبضه مكرها ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك



لان الشئ كان امانة عند المكرة لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن للمالك  
فانما يجب الضمان اذا اقتضه للملك ومعلوم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه فكان امانة فكذا  
في الكفاية بخلاف ما اذا اكره على الهبة بالاذكر الدفع فوجب دفعه حيث يكون فاسدا  
اي يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان لا اكره على الهبة الا اذا  
على الدفع والاكراه على البيع ليس الا اكره على التسليم هكذا البيع في يد مشتر غير مكره  
والبايع مكره ضمن اي المشتري بقيمة للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان ضمنيا  
عليه كما في اعتاق المشتري وله اي للبائع ان يضمن ايا شاء من الحامل والمشتري  
كما غاصب وغاصب الغاصب فالمكرة كالغاصب المشتري لغاصب الغاصب  
فان ضمن الحامل رجوع على المشتري بقيمة لانه قام مقام البائع باءه الضمان لان  
المضنون يصير ملكا للضامن من وقت سب الضمان وهو الغصب وان ضمن احد  
المشتريين وقد تدولت الايدي نفذ كل شئ بعده اي بعد شئ لانه ملك باءه  
الضمان فظهر انه باع مكره نفسه ولا ينفذ ما كان قبله لان استاد مكره المشتري  
الي وقت قبضه بخلاف ما لو اجاز للمالك المكرة عقدا منها حيث ينفذ ما كان  
قبله وبعده لان المانع من النفاذ حقة فيعود الكل جائزا والثاني وهو  
ما لا يجتمعا الضميمة كنهاه وطاقة واعتاقه وسائر ما سياتي فان هذه العقود  
يصح عن بايع الاكره قياسا على صحتهما مع الهزل وعندنا نفي لا يصح ورجع  
اي الفاعل على الحامل بنصف المسمى في الطلاق ان لم يطأ وان كان المهد  
مسمى في العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بما الرز من المتعة لان ما عليه كان على  
شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهة ما بمصلحة كما لا ترداد وتقبل ان الزوج  
وقد تأكد ذلك بالطلاق فكان تعوير المانع هذا الوجه فيضاف تعوير الي  
الحامل والتعوير لا يجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان  
المهد تعويره هنا بالدخول لا بالطلاق ورجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد سنة  
الاعتاق لانه صحيح الة لم يذم من حيث الائتاف فانضاف قوله ان يضمن موصرا كان او  
معللا لكونه ضمان الائتاف كغيره ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ  
بالتلف ونذر فانه اذا اكره على المذبح صح ولزم لانه لا يجتمعا الضميمة فلا يعمل فيه  
الاكره وهو من الثاني ههنا من جهة ولا يرجع على الحامل بالذم اذا لمطالب  
له في الدنيا وبينه وطهارة حيث لا يعمل فيه الاكره لعدم احتمالهما الضميمة ورجعت

وابتداءً ونهيه فيه أي في الألباء باللسان بأن يقول فينت إليها فأنما لم يمت مع المراد  
 صحت مع الأكره أيضا واسلامه فانه إذا أكره عليه صار مسلما إذا وجد أحد المذكورين  
 قطعوا وفي الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطاً بما فعل لو رجع بيعة إذا  
 سلم بالأكراه ثم رجع عنه لا يقبل لكن الشهادة لا تخال عدم الاسلام في الابتداء  
 فيكون كفره أصلياً فلا يكون مرتداً ولا تعزيريه لأنها تتعلق بالاعتقاد لا يريد  
 أنه لو نوي أن يكفر بغير كفر أو أن لم يحكم به والأكراه دال على عدم تغير الاعتقاد  
 فلا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة صادره السلطان أي طلب منه مالا بالكره ولم  
 يعين بيع ماله أي لم يقبل بيع ماله وأعطيه منه قبا عه أي ذلك البيع لعدم  
 الأكره بالنظر إليه كذا في الخلاصة خوفاً الذي رجع بالضرب حتى وجبت مهرها  
 لم يبع الهبة أن قدر أي الزوج على الضرب لوجود الأكره **كما**  
**هو لغة المنع مطلقاً وشراعت نفاذ التصرف العولي خصه بالذكر لأن**  
**المجر لا يتحقق في أعمال الجوارح وسر إن اثر التصرف العولي لا يوجد في الخارج**  
 بل يعبر الشرع كالبيع ونحوه فإذا لم يوجد في الخارج جاز أن يعز عدمه بخلاف  
 التصرف العطي الصادر عن الجوارح فإنه لما كان موجوداً خارجاً لم يحز اعتبار  
 عدمه كالقتل والناقل للملك والأكل سفسطة كسب الصغد بأن يكون غير البيع  
 فإن كان غير مبرم كان عديم الفعل وإن كان غير فاعله ناقص فالضرب محتمل  
 وإذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والمجنون فإن عدم الأفاق  
 كان عديم الفعل كسبي غير مبرم وإن وجدت في بعض الأوقات كان  
 ناقص الفعل كسبي عاقل في تصرفاته وأما المعتوه واختلفوا في تفسيره  
 وأحسن ما قيل فيه هو ممن كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير  
 لأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والرق فإن الرقيق له أهلية في نفسه  
 لكنه يحوز رعاية لحن المولى لئلا يبطل مباح عبده بأجارة نفسه لآخر ولا يملك  
 رقبته بتعلق الدين به لكن المولى إذا اذن رقبته بنوات حقه فلم يبع بطلاق  
 صبيته أو مجنون مغلوب فله عدم عقله وأما البعثة فغير العاقل كالمجنون  
 والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا خوف المولى  
 على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولذا لا يتوقفان على  
 إجازته ولا ينغذان مباشرة فلم يبع اعتاقهما التحض في الضرر ولا

أقر صنفان باعتبار العقد بالشع والآخر باعتبار الصدق والكذب وقبل الشرع  
شهادة البعض دون البعض فأمكن رده ونرد نظرهما ويصح طلاق العبد  
لأنه أهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تقويتها فينفذ  
وأقراره في حق نفسه لقيام أهليته لا يحق مع لاهرها يتجانبه لأن نفاذه لا يوجب  
عن تعلق الدين برفقته أو كسبه وكلاهما التناقص ماله فإن أقر بعمل آخر إلى عتقه  
لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا إذا أقر  
لغير المولى بماله ولما إذا أقر له فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقر بأن المولى  
يستوجب عيادته ما لا ولو أقر بماله أو غيره لم يجز ولم يؤخر إلى عتقه لأنه يبقى  
على أصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح إقرار المولى عليه فيها أي الحد والعقد  
وإذا عقد منظم أي المحجورين من يعقله أي يعقل العتد بان البيع سائب للملك  
والشراء جالب له احتراز عن المحجورين المغلوب والبيع الغير المميز خبير ولله  
على الفسخ والاضاءه وأراد بالعقد ما دار بين التسع والضرب بخلاف الأتعاب  
حيث لا يصح بلا إذن المولى وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وإن  
إذن المولى وإن أنفقوا أي المحجورين سواء عقولوا ولا شيئاً ضمنوا المأنة لا يجوز  
في أفعال الجوارح لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على العصد فإن النائم إذا التقب  
على مال الغير وأنفق ضمن وإن عدم العصد لكنه لا يجتنب بالاداء إلا عند  
القدرة كالمعسر لا يجتنب بالدين إلا إذا أيسر كالنائم لا يؤمر بالاداء إلا إذا استعقل  
لا يجوز مكلف بسفه وهو خفة تعتري الإنسان فيحمل على العمل بخلاف موجب  
الشرع أو العقل مع قلم وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير الماله وأسرافه  
على خلاف مقتضى الشرع أو العقل وفسق وجرن عند له حج وعندهما وعند  
الشافعي على السفيه وإذا طلب غرماء للمفسر المحجور عليه جره القاطن ومنع من  
البيع والأقرار وعندهما وعند الشافعي حج على القاطن جزاله بل يفت ما جن  
هو الذي يعلم الناس الليل ومنطرب جاهل ومكارفلس هو الذي يكاري  
الدابة ويأخذ كركه فاذا لجاه أو أن السفه لا دابة له انقطع المكترى عن الرفقة  
فإن حجركل منهما وقع حرز العامة فالغية الما جن يفسد على الناس دينهم  
والمكترى لجاهل بدانهم والمكاري المغلس يتلف أموالهم فإن دابة إذا  
ماتت في الطريق وليس له أخرى ولا يملكه شيء أخرى ولا الاستبحار فيؤدي

الى انفاق اموال الناس بمعنى المنع عن التصرف حتى تاتي في البداية ليس المراد جفيفة  
الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان الخبيث لو افترق بعد  
الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افترق قبل الحجر واخطاه لم يحجز وكذا القليل لو  
افترق الادوية بعد الحجر فذبيعه فذلك انه ما اراد به المحققه وانما اراد به المنع  
الطبيعي اي يمنع هولاء الثلثة عن علمهم حسبان المسح عن ذلك سباب الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر بل بلغ البصر غير رشيد الرشيد عندها هو الرشيد في المال فاذا  
بلغ مصليا للماله لا يحجز عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين انما لم يسلم للجهاد  
حتى يبلغ خمس وعشرين سنة لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال ينهن لبس الرجل اذا  
بلغ خمس وعشرين ولو وصية صح تصرفه قبله اي لو تصرف في ماله قبل ذلك فقد  
وبعد اي بعد بلوغه خمس وعشرين سلم ماله اليه ولو بالرشد وقال لا يدفع  
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه بحسن القائه المديون ليسح ماله لديه  
لان قضاء الدين واجب عليه والمطالبة ظلم فيجب له ان يدفعها للنظم وايضا لا  
للحقن الى استحقره وفيه اي القايه بلا امره اي امر المديون درهم دينه من دفعه  
لان للدين ان ياخذ دينه اذ اظفر بحسن حقه بل ارضاء المديون فكان للقايه  
ان يعينه وابع دنايته لدرهم دينه وبالعكس والقياس ان لا يجوز كلا الامرين  
لان الدرهم والدينين يتخالفان وجزا استحنا وجهه انها متحدان جنسا  
في الثنية والمالية حتى يضم احدهما الى الآخر فيكونا مختلفان في الصورة  
حقيقه وحكما اما الاقل فظاهر واما الثاني فلعدم جريان ربوا الغفصل  
بينها لاختلفا فيما تنظر الي الاتحاد ثبت للقايه ولاية التصرف بالنظر الي  
الاختلاف سلب عن الدين ولاية الاخذ عملا بالشبهين لا اي لا يسبح القايه  
عرضه وعقاره اي لدرهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها وليس  
للقايه ان ينظر النهاية على وجه الحق به الضرر وانما النفوذ فوسايل لان  
المقصود فيها المالية فالعين فافترقا فالفسد ومع عرض شره فقبض  
بالاذن اي باذن بايعه فبايعه اسوة للقرابة وان كان ما قبض قلبا بيع ان  
بحسن المتابع حتى يعرض الثمن وكذا اذا قبض المشتري بغيره لا كان له ان  
يسرد ويجيبه بالثمن فحرقاض ورفع الي قاض اخر فاطلقة الثانية جاز اطلاقه  
وما صنع المحوريه ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثانية وبعده كان جائزا

في قوله تعالى  
 والذين آمنوا  
 واتبعتهم  
 اهلهما  
 واولادهم  
 الذين آمنوا  
 واتبعتهم  
 اهلهما  
 واولادهم  
 الذين آمنوا  
 واتبعتهم  
 اهلهما  
 واولادهم

لأن الحج الأول يجتهد فيه فيتوقف على إحصاء قاض آخر إذا في الخائفة فصل  
 بلوغ الجنب بالاحتلام والاحمال والانسراك وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيف  
 ولعل الأصل أن البلوغ يكون بالانسراك حقيقة ولكن فيه مما ذكره ليكون الأبالة  
 لجعل كل واحد علامة على البلوغ والآية وإن لم يوجد شيء منها في أي الحكيم بالبلوغ  
 حتى يتم له أي للصبية ثمان عشرة سنة ولها أي للصبي سبع عشر سنة عند إجماع لقوله  
 تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآباليه في أحسن حيز يبلغ أشده وأشد الجنب على  
 ما قاله ابن عباس رضي الله عنه وبعده العبي ثمان عشرة سنة وقيل اثنا عشر وعشرون  
 وقيل خمس وعشرون أقل ما قالوا وهو الأول فوجب أن يدل الحكم عليه للحاج  
 لأن الجارية أسرع ادركها من الغلام فنقص سنة فيمن لا شتمها على الفصول  
 الأربعة التي توافق التراجع وقالوا فيها تمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الإمام  
 ومبني للعادة الغالبة إذ العلامة تظهر في هذه المدة غالباً فعملوا هذه  
 علامة في حق من لم يظهر له العلامة وأدنى مدة أي البلوغ له اثنا عشر سنة  
 ولها تسع سنين إذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ فإن راهقاً  
 أي قرباً إلى البلوغ بان يبلغها هذا السن اقرباً إلى البلوغ كما كان البالغ حكماً  
 لأن البلوغ لما كان حاصل في هذا السن ولو نادراً وكان مما يعرف عنهما  
 كالحض قبل القراءة **وهذا**

**الأذن**

الأذن لغة الأظلم وشرعاً فك الحج مطلقاً وهو نوعان أحدهما أذن العبد  
 وهو فك الحج بالرفق الثابت شرعاً على العبد واستقاط الحق أي حق المولى فإن  
 الأصل في الإنسان كونه مالكاً للتصرفات فيتعلق حق المولى به وهو حق الرفق  
 صار مانعاً لما كتبه لها فإذا استقط المولى حقه يعود الممنوع فيتصرف أي  
 إن كان أذن العبد فك الحج واستقاط الحق فيصرف العبد لنفسه باهلية فلا  
 يرجع بالعصدة على مولاه فإنه إذا اشتري شيئاً لا يطلب الثمن من المولى لأنه اشتري  
 لنفسه والمكيل يطلب من المكيل ولا يتوقت بينه إذا أذن لعبد يوماً أو شهراً  
 كان ما دوناً ابداً إلى أن يحجر عليه لأن الاستقام لا تتوقت ولا يختص بنوع  
 فإذا أذن بنوع عم أدته الأنواع فكذلك إذا أذن له بعد صباغاً فإنه أذن من  
 لا بد منه في هذا العمل وكذا إذا قيل آية التي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما إذا  
 أذن بشراً شيء معين لأنه استخدم لا أذن ويثبت أي الأذن دلالة إذا رأيت

انما عازا اذارة مبيع كالمعول ما اذا  
رأى مبيع مطلقا من اهل الشرك  
لم يفسد وكذا اذا اذارة كلفان كما في مبيع

المواريث مبيع عبده بكل الاجنبي ويشترى ما اراده وسكت اي الموالي يكون اذنا لبيع  
التجارة ودفع المصروف ولا يكون اذنا في مبيع ذلك الشيء او شره كذا في الكسوة  
وشيت ايضا صححها فلواذن العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح  
كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع فيبيع ويشترى ولو بعين  
فاحش خلافا لهما وبالعين السيد جائز لتعلقا لتعذر الاحراز عنه لهما ان البيع  
بالعين الفاحش منه منزلة البرع حجة اعم من الثلث فلا يتناول الاذن وله انه  
تجارة والعبد تصرف باهله نفسه فصار كالحرد ويحله هذا الخلق الصبي  
المأذون ويكولهما لانه قد لا يتزوج بنفسه ويرهن ويرهن ويتقبل اي يبتاعها  
الارض اي ياخذها قبالة بالابتجار والمساقات وياخذها من ارضه ويشترى  
بذرا يزرعه ويستاجر اجيرا مشاهرا او ساهدا ويوجر نفسه ويضارب  
اي يدفع للمال مضاربة وياخذها وياخذ ويشارة عنانا لانها اي المذكورة  
من مبيع التجارة ويقتر بدين لان الاقارب ممن تواقع التجارة اذ لو لم يصح لم يعا  
احد غير زوج وولد ووالد فان اقرن لهم باطل عند البيع خلافا لهما  
وموكا لاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكر الزبيعي ويقتر ايضا بعبث ووديعة  
لان الاقارب بها ايضا ممن تواقع التجارة واما الثاني فظاهرا واما الاول فلان  
صان العقب معاوضة لانه يملك المقتصب بالضان ويهدي طعاما يسيرا  
تحقيقا للمخني الاذن ويضيف من يطعمه لانه من ضمن جزوات التجارات  
استجابا لقلوب اهل المعرفة ويحيط من الخبز يعيب مثل ما يحيط التجار لانه  
من صنوعهم وما يكون الخط انظر له من قبول العيب ابتداء بخلاف الخط  
بلا عيب لانه يترج محض وياذن لعبد ذكر الزبيعي ولا يزوج الا باذن المولى  
لان الاول بالتجارة ليس اذنا ولا يشترى وان اذن له كذا في تحفة الفقهاء  
ويخ التزوج في بيان العواض على الاهلية والزوج رقيقة ولا يجازي لانها  
ليسا من التجارة ولا يعتق لانه فوجا الكتاب مطلقا على مال او لا ولا يقرض  
لانه يترج ابتداء ولا يجب لانه يترج مطلقا اي بموضع او لا يبراه لانه كالمهبة  
ولا يكفل لانه ضرا محضا مطلقا اي بالانفس والابمال دين واجب  
تجارة مبتدأ جند قوله الآية يتعلق برقبة او ماله معناها كبيع وشراء  
واجارة واستجارة وعزم وديعة وعقب وامانة مجدها ومعتد عجب

ملد

بوطي مشترك بعد الاحتفال يتعلق برقبته لانه من ظهوره في حق المولى  
فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه  
قال في الهداية يباع للغرماء الا ان يودي المولى وقال شراح هذه النشارة الى ان  
البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الغداء من الغائب غير مستور  
لان الخصم في ربة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا كخضرة انما يبيع  
بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالخصم  
ويتعلق بالسب مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما اهب وان  
لم يخضد اي مولاه هذا قيد للكسب وللاتهاب ولا تباين بين تغلقه بالكسب  
وتغلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن يبده الاستيفاء من الكسب للكان تودير حق  
الغرماء مع تحصيل معصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفى من الرقبة كذلك  
الكل لا يبيح لا يتعلق الدين بما اخذ منه مولاه قبل الدين لوجود شرط الحضور  
و يطالب بباقيه بعد عتقه لفقير الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع  
ثانيا لان المشتري يبيع عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع باكتماله فيضطر  
الغرماء ومولاه اخذ غلته مثلا لوجود دينه وما زاد للغرماء يبيع لو كان المولى  
اخذ من العبد كل شهر عشر دراهم مثلا قبل حقوق الدين كان له ان ياخذها بعد حقوقه  
استحقاقا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجم الاحتفال  
ان في ذلك نفع الغرماء لان حقه يتعلق بمكاسبه ولا يحصل بمكاسبه الا ببقاء  
الاذن في التجار ولو منع من اخذ الغلته يجر عليه فيفسد سبب الاكساب  
ولو اخذ اكثر من غلته مثلا رد الفضل على الغرماء لتقدم حقه ولا ضرر فيها  
وهي محرمة اي يقول المولى له محرمة عن النصف او ايهما اجنب محرمة اليه ان علم الكسب  
اهل سوق حتى لو محر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يخرج اذا العز  
اشتهار الجور شيئا فيقام ذلك تمام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن  
شاهدا اما اذا لم يعلم الا العبد ثم محر عليه معرفة المحر لانتفاء الضرر ايضا وباقية  
لان المولى لا يبيع بضر عبده الخارج عن طاعة عادة فكان محر عليه دلالة وموت  
مولاه وجوبه مطبقا ولحوقه بدار الحرب بقا علم العبد اولى يعلم لان الاذن  
ليس امرا لازما وما لا يكون لازما من الصفات يكون له حكم الاستداه  
كانه ياذن له ابتداء في كل ساعة ولكنه في الفسخ والمحر عليه في كل ساعة فكلها

سكان عليه كاشاه الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد  
زالت بالموت والجهل وبالخرق ايضا لان موت حكمائهم يعنى مدبره وامهات  
اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصاعدا بحجج راعية في ضمن بطلان الاهلية واستيلاها  
اي بخر الامة المأذونة باستيلاها فانه يحصنها بعد الولادة فيكون  
لاستيلا دلالة العادة بالتدبير اي اذا استدان الامة المأذونة لها الكسب  
من قيمتها فذبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها لعدم دلالة الخرج المجدد  
العادة بتحصين المذوق وضمن اي المولى بهما اي بالاستيلا والتدبير قيمتهما  
للعرفاء لانكافة محللا تتعلق به حقهم اذ بها يتبع البيع ويكافى حقوقهم  
اقر اي المأذون بعد حججه ان ما معه امانة او غصب او يدين عليه صح اقراره  
ويقبض بما فيه وقال لا يبيع لان المصحح هو اليد ولهذا لا يبيع اقراره قبل الخرج فيما  
أخذ المولى من يده واليد باقية حقة وشرط بطلانها بالخروج كما فرغ ما في يده من  
الالكسب عن حاجته واقراره دليل بتحققها احاطة بنية بماله ورقبته لم يملك مولاه ما  
بعد فلم يعنى عبد كسب باعناق مولاه وقال لا يملك المولى فيعتق العبد وعليه قيمته  
لوجود سب الملك في كسبه وملكه كسبه ولهذا يملك اعناقه وولده جارئة  
المأذون لها ولو دليل كمال الملك ولو ان ملك المولى انما يثبت خلافة العبد عند  
فراغه عن حاجته والمحيط بالدين مشغول بهما فلا يخلط والعنق وعدمه فرغ  
شوت الملك وعدمه وعنق ان لم يحيط اي دين بماله ورقبته بلا خلاف اما عندهما  
فظاهر واما عنده فلانه لا يعرى عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد بالالاتعاج  
لكسب فيخل المعصوم من الاذن ويبيع من مولاه مثل القيمة لانه كالاجنبي عن كسبه  
اذا كان عليه دين ولا يبيع منه بنقصان لانه متعهم في حقه لكونه  
مولا في يبيع مولاه منه به اي بمثل القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه  
دين كخمره والقيمة فيه وله اي للمولى حبه اي المبيع بالثمن اي بمقابلته التي استغناه  
لثمن من العبد لان البيع لا يربط ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيسقط ملك اليد للمولى على  
ما كان عليه حتى يسقط في الثمن ولهذا كان اخص من ساير العرفاء ولو باع المولى  
منه بالاكسب حط الزايد او فسخ العقد اي يوسر مولاه بازالة الحباة او فسخ العقد  
لان الزيادة تتعلق بها حق العرفاء ويبتطل اي الثمن لو سلم اي مولاه المبيع قبل  
قبضه اي الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه لما سلم المبيع سقط حقه في



المسلم ولا يجب له على عبده دين فخرج مما صح اعتاد اي المولى العبد المأذون  
مديوننا لبقاء ملكه وضمن المولى للغيراء المأذون دينه وقبضه اي اذا كان الدين لغريم  
القيمة يضمن الدين اذ لاحق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حكمهم بدينه  
بالرقبة وهو النقصا وذا اي المأذون ضمن فضل دينه على قيمته لان الدين في ذمته وما  
لزم المولى الا بقدر ما تلف ضما ناضيا في البايعة عليه كما كان يبيع عبدا ما ذون له يحيط  
بدينه برقبته وغيبه المشتري بعد ان قبض اجاز الغريم اي جاز الغريم ان شاء  
اجاز يبعده وله ثمنه لان الحقول والاجازة اللاحقة كالاذن السابق او ضمن المشتري  
او البايع قيمة لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبعده الا ان يقبض المولى دينه  
والبايع متلف بالبيع او التسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيجزئ المتضمن فان  
ضمن المشتري رجح اي المشتري بالثمن على البايع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين  
وان ضمن البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع ثم اي بعد ما ضمن  
البايع ان ردة اي العبد على مولاه يبيع رجح اي مولاه على الغريم بغيره وهذا  
حق اي حق الغريم في العبد لا ارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار  
كالغائب اذ اباع وسلم ضمن بالقيمة ثم ردة عليه ببيع كما كان له ان يرد على المالك  
وستره القيمة كذا هنا كذا في الكاية وابها اختار تضمينه براء الا خرج لا يرجع عليه  
وان تويت القيمة عند الذي اختاره لان المخير بين شيئين اذ اختار احدهما  
تعتن حقه فيه وليس له ان يختار الآخر ولو ظهر انه العبد الغيب بعد  
التضمين اي بعدما اختار تضمين احدهما لاسبيل له اي للغريم عليه اي العبد ان  
قبض له بالقيمة بيته او نكول لان حكمه تحول الي القيمة بالقضاء ولو قبضه بالقيمة  
يقول للخضم مع يتيه ولو ادعي الغريم اكثر منه فهو الجاز ان شاء رخصه بالقيمة او  
ردها واخذ العبد ببيع له اذ لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا في النهاية وانا  
باعت معلما دينه للغريم ردة يبعده ان لم يف بدينه ثمنه لانه اذا لم يف به لم نقض  
البيع كيف كان وان وفي ثمنه دينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس للغريم  
ان يرد البيع لان حقه قد وصل اليه فيخذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم الغريم  
مشتريا يتكدر به ان غاب بايعه يبيع لوباع المولى عبده المديون وقبضه المشتري  
ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغريم اذ اكثر المشتري الذون لان الدهوك  
يتضمن فسخ العقد وهو قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب



فياوردته لان صحة اقراره في كسب حاجته الي ذلك في التجارات ولا حاجة في المودعة  
 وجه الظاهر انه بانضمام رأي الوكيل الحق بالبيع وكل من المالكين ملكه فيصح اقراره  
 فيها كما **الوكالة** وجه المناسبة بين الكفايين ان يقع  
 كل من الوكالة والاذن مع تصرف الغير وفي لغة اللفظ ومنه الوكيل في اسما  
 الله تعالى ولهذا اذنا فيقول قال وكلتك في مالي على الحفظ فقط وقيل التوكيل يملك  
 على معنى التفويض والاعتماد ومنه الموكل يقال جيا الله توكلنا اي فوضنا امورنا  
 وسلمنا و جيا هذا التوكيل لغة تفويض الامر الي الغير وشرعا تفويض التصرف  
 في امر الي غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الي الغير بلا دخل في التصرف  
 وشرط جواز كون الموكل اهل تصرف ولم يقبل اهل التصرف لثبلا بفهم اعادة التصرف  
 المذكور فانها بط استلزاما طلاقا توكيل المسلم لغيره كما في بيع الخمر وكون الوكيل يعقل  
 اي يقبل ان البيع سالب والشرا جالب ويعرف الغبن السيد والفاحش ويقصد  
 حتى لو تصرف هان لا يتبع عن الامر ووعى في قوله والوكيل يعقل وينصده بقوله والمحر  
 اي ووعى ايضا توكيل المحر بالبيع والمادون عبد كان اوجبا مثلها فبينا والصور  
 الاربعة و جيا يعقل وعبد احال كونها محجوزين لوجود الشرط المذكور في كل ما ذكر  
 انما لم يقبل ههنا ويرجع حقوق العقد الي موكلها لانه قال فيما بعد ان لم يكن محجوزا  
 و التوكيل عطف جيا توكيل المسلم بكل ما يعقله لنفسه فان الانسان قد يحجز عن  
 المباشرة بنفسه فيحتاج الي توكيل غيره فلا بد من حيلته دفع الحاجة لنفسه احتراز  
 عن الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لانه استفاد التصرف من غيره وهو  
 عقيد بما امر به جيا لو خرج به ايضا جاز وبالمخصوصة عطف جيا بكل في كل حق  
 اذ ليس كل احد يهتدي الي وجوه الخصوص فيحتاج الي توكيل غيره كما مر ولم  
 يلزم اي التوكيل بالمخصوصة لم يقبل ولم يحجز لان الجواز تعاقب والمخالف في الزوم  
 بلا رضا خصمه المتأخر وان اختلفوا لغتوي ان القاطن اذا علم من الخصم انعتت  
 في اياه الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل العقد الي  
 الاضطرر يصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه ولو اختار  
 ضمن الائمة السرخسية كذا في الكفاية الا للموكل مريض او مسافر في غيب مسافة ثلثة  
 ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القايف في حاله ويزد عذته فانه لا يخفى  
 هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد السفر ان اسافر او محذورا لم يحجز

في قوله اني اريد السفر ان اسافر  
 في قوله اني اريد السفر ان اسافر  
 في قوله اني اريد السفر ان اسافر

ادتها بالبرود وحضور مجلس الحكم وهي ايضا التوكيل بالفاية اي انهاء كل حق وكنهاية  
الاية حدود وقود فانه لا يجوز بنسبة موكله عن المجلس لانها يستطاع بالاشياء  
فلا يتوكل بها يقوم مقام الغير لما فيه من نفع شبهة قال لنت وكيل في كل  
شيء كان وكيل في الحفظ فقط ولو زاد جاز امره كان وكيل في جميع التصرفات  
حتى الطلاق والعتاق قال في الفتوي الصريح لو زاد جاز امره فهو وكيل في الحفظ  
والبيع والشراء وتقايط ديونه وحقوقه والصدقة والهبة وغير ذلك لانه  
فوقه اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جاز فيمك جميع  
انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صيغته وهذا من صيغته  
ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق امرته جاز في نفسه بهذا حتى يتبين خلافه  
حقوق عقد مبتداه خبره قوله الآتي يتعلق به يصيغه التوكيل الي نفسه في عرف  
اهل المعاملة كبيع وابعاء وصنع اقران امثلة للعقد فان التوكيل بالبيع  
يقول بعث هذا منك ولا يقول بعث هذا منك من قبل فلان وكذا التوكيل  
بالشراء يقول اشترت هذا منك ولا يقول لاجل فلان يتعلق اي ذلك المحقوق  
به اي بالتوكيل ان لم يكن اي التوكيل محجورا احتراز عن الجيب والعبء المحجورين  
فان توكيلهما جاز لكن حقوقا عتدهما ترجع الي الموكل ومثل حقوق العقد  
بقوله تسليم البيع ان وكل بالبيع وقبضه في وكل بالشراء وقبض ثمنه اي ثمنه  
والمطالبة بثمان مشترى يعني ان التوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا بطال به البايع بثمنه  
والرجوع به اي بالثمن عند الاحتقاق اي الاحتقاق ما باع او رجوع هو بالثمن  
عيا بايده عند احتقاق ما اشترى والمخاصمة اي تجاريم وتجاريم في شفعه  
ما يبيع وفي العيب يرد له اي العيب الي البايع لو كان بيده وبعد تسليمه الي  
الموكل يرد به باذنه اي اذن الموكل والمشتري سح الثمن من موكل بايده يعني اذا  
وكل رجلا يبيع شيئا بضاعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منه لان المشتري  
اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا وان دفع اليه اي الموكل صح ولا يطالبه بايده  
يعني التوكيل ثانيا لان المتبعض حقه فلا فإبرع في نزع منه ثم رده اليه ويرثه  
ذمة المشتري لوصل الثمن الي سحقه والمك يثبت للموكل ابتداءه لكن خلافة عن  
التوكيل جواب سوال مقدمه كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت للمك للموكل  
يشي ان يكون المحقوق راجعة اليه لا لغيره فاجاب عنه بهذا وقال نعم

المالك يثبت للموكل ابتداءً لكن يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن  
الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد  
اذ قبل الهبة يثبت الملك للموكل ابتداءً وقيل للملك يثبت للوكيل لكن لا يستقدر  
بل ينتقل الي الموكل بلا مهلة وفي القولين لا يمتنع قريب شره اي الوكيل  
ولو كان اي المشتري عمره لا يفسد النكاح اما الاول فظاهر لان المشتري  
لم يملك واما الثاني فلان العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك بما  
ذكر في الزيادات وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلوا وعرض عليه بانة مخالف لاطلاق  
قوله عم من ملكة ارحم محم عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الي الكامل  
والمجهود غير غافل واما فرعهما الاكثر وفي القول الاول لانه اصح عند  
وحقوق عقد يضيف اي الوكيل الي الموكل ككساح وخلع وصلى عن الحار اودم  
عمد وعتق في مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض  
يتعلق بالموكل وترى ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السب لانها من قبل  
الاسقاطات والوكيل اجنبي عن العقد للحكم فلا بد من اضافة العقد الي الموكل  
ليكون الحكم مقارنا للسب اما النكاح فلان الاصل في البضع المهرية فكان النكاح  
اسقاطا لها والساقط يتلشى فلا يتصور صدور السب عن شخص على سبيل  
الاصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقرن الحكم السب حتى لو اضاف  
النكاح الي نفسه وضع لم يخلف البيع فان حكم يقبل الفصل عن السب كما في  
البيع بخيار بخار صدور السب عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة  
واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والتامج المهر والمنكحة المرأة والوكيل اما  
منه او منها وفي التقديرين يكون سفيرا محصا فلا بد من الاضافة الي الموكل  
واما الصلح عن النكاح فانه اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل فداء يمين في حق  
المدعي عليه فلا بد من الاضافة الي الموكل وكذا الحال في الصلح عن دم العدة فانه  
اسقاط محض والوكيل اجنبي سفيرا فلا بد من الاضافة فلما فرقت فيه من ان  
يكون عن اقرار او نكاح في الاضافة فان زيدا اذا ادعى حراما على عمرو فوكيل عمرو  
وكيلها ان يصلح على المائة فيقول نبيد صلحت عن دعوي الدار على عمرو  
بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح ثم الصلح سواء كان عن اقرار او نكاح الا انه اذا  
كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع لتعوق الي الوكيل كما في البيع فسلم بدل

الصلح على الوكيل واذ كان عن التاجر فهو قداء يمين في حق المدي عليه فالوكيل سفير  
مخض فلا يرجع اليه لمخوق وذلك لانه اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقر  
لواشكاه تمام بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الي الوكيل وفيه صورة الاتجار  
الي الوكيل فلا نسلم ذلك فانه حين محل النزاع وان اراد تمام باعتبار تلك الاضافة  
كان اعترافا بصحة كلام الفهم فلا وجه لاتجار الفرق والعول بالتسوية وفتح على  
كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب بر قبيل المرأة  
وكيله اي وكيل الزوج بالمهر يتبليها ويبدل الخلع لما مر من كون الوكيل في هذه  
الصور سفيرا محضا التوكيل بالاستقراض بطرح يثبت به الملك لان تقويض  
التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقص بالتوكيل بالشره فانه امر يقضى البيع  
وموكل الغير واجب بان التصرف في ملك الغير لا يجوز اذ لم يكن تقويضه في  
التوكيل بالشره عوض فاقتره قالوا الرسالة فانها عين باطله لان قضاء تقويض التصرف  
فيها لان الرسول سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تقويض  
التصرف في ملكه **الوكالة بالبيع والشره** ان عميت اي الوكالة  
جواز الشرط قوله الآتي صحت قال في الهداية من وكل بشره شي فلا بد من تسمية  
جنسه وصفته او جنسه وبلغ منه ليعبر الفصل الموكل به معلوما كمنه الاتجار لا  
ان يوكل وكالة عامة فيقول بعني ما رايت لانه فوض الامر الي رايت فاني شئ بشره  
يكون ممثلا او علم بصفة المجهول اي يكون معلوما بين الوكيل والموكل ما وكل  
بشره او حصل جهالة يسيرة وفي جهالة النوع صحت اي الوكالة وان وصلية  
لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر الامتثال وان شرطه جهل اي ملوكل به جهالة  
فاحشة وفي جهالة الجنس لا اي لا يبيع الوكالة وان وصلية بين الثمن لان الوكيل  
لا يقدر على الامتثال وان شرطه جهل اي ما وكل به جهالة متوسطة وفيما  
بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوحا صحت لان الوكيل لا يقدر  
على الامتثال لكن للجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل ههنا ايضا لا يقدر على الامتثال  
لكون للجهالة فاحشة الاقل وموما جهل جهالة يسيرة كالفرنس والبغل  
والظمار والثوب المروي او المردي والثاني وهو ما جهل جهالة فاحشة  
كالثوب والدابة والرفيق والثالث وموما جهل جهالة متوسطة كالعبد  
واللثة والدار فاذا وكل بشره فرنس ونحوه مما ذكر صح وان لم يبين الثمن لانه

ل

من النعم الاول فاذا اكل بشرا عبدا ونحوه صح ان بين النوع كالسكبي او من عين نوعا  
من انواع العبد وجعل مطلقا بحالة النوع وان لم يبين شيئا منها لم يبيع ولو نحو بحالة  
الجنس لانه يبيع الاستئثار فاذا اكل بشرا فوب ونحوه لا يبيع وان يبيته اي  
التمن اذ تمرد بيانه لا يرتفع للمحاللة التوكيل بشرا طعام يبيع على البر ودقيقه  
يبيع دفع اليه اخر دراهم وقال اشترى طعاما يشترى البر ودقيقه العباس  
ان يشترى كل مطعم اعتبار الحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم  
وجو الاحتقان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء على ما ذكرنا عرف ولا عرف  
في اكل فبقي على الوضع وقيل يبيع على السرية دراهم كثيرة والمغزى قلدو والديق  
في متوسط رعاية للتناسب بين الثمن والمتمن وفي سخذ الوتية يبيع على الخبز مطلقا  
يبيته قلت الدراهم او كثرت للدلالة للحال وكل بشرا هذا العبد بدين له على التوكيل  
صح يبيته اذا كان لرجل على اخر الف درهم فامر ان يشترى بها هذا العبد فاشترى  
صح ولزم الموكل حية لومات ماة عليه وان اطلق يبيته وكل بان يشترى له بالالف  
عبدا غير مبين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد للتوكيل الا ان يقبض الموكل حية لو  
مات قبل قبض الموكل مات على التوكيل ولو بعد ماة على الموكل وقال اهو  
للموكل على الوجهين اذ قبض التوكيل لهما ان الدراهم والذباير لا يتعيان في  
المعاوضات وبنكاكت او عنيا حية لو يتبايعا عنيا بدين ثم تصاد فان لا دين  
لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيبيع التوكيل ويلزم  
الموكل ولم انهما يتعيان في الوكالات حية لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين  
منها ثم استهلك العين او اسقط الدين باسقاطت الدين عن المديون بطلت  
الوكالة واذا اغتبت كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل  
بقبضه او كان امرا يدفع شيئا لملك الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلامه  
هينرجاير واذ لم يبيع التوكيل نفذ الشراء على التوكيل فيهلك من مال الا ان يقبض  
الموكل من التوكيل فيصير بيعا بالتعاطى فيهلك من مال الموكل وكل عبدا بشرا  
نفسه من بولاه له اي للتوكل فان قال له يبيته لنفسه لفلان فباع صح فيكون للتوكل  
لان العبد يبيع لان يشترى نفسه لنفسه وغيره بالوكالة لكونه اجنيا  
عن ماله و البيع يرد عليه من حيث انه مال لان ما لبيته يرد فاذا اضا فم  
الي الامر صح فعلة للاشتال فيبيع للامر وان لم يقبل لفلان بل قال يبيته

نفسه لنفسه او قال بعينه نفسه ولم يقل بل او فلان عتق اما الاول فلما اراد بيع لشرا  
نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الاستئثار بالا احتمال الفصح  
المصنف وانما نفسه والثمن على العبد فيها اي في الوجهين لا على الامر اما اذا وقع  
الشراء لم يظاهروا اما اذا وقع للامر فلان المباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه  
فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الامر فان قبل العبد هنا يجوز وقد مر ان العبد  
اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه فلما زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره تقريبا  
باذن المولى وكل عبد من يشترى نفسه من مولاة اي العبد بالف دفع الى وكيله  
فان قال اي وكيله لم يملواة اشترته لنفسه فباعه عتق عليه اي على ذلك المال  
لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشري العبد نفسه عمال قبول الاعتاق يبدل  
و الوكيل سفير عند فصا كانه اشترى بنفسه فلم يملواة للمولى وان لم يقبل وكيله  
اشترته لنفسه كان اي العبد لو وكيله لان اللفظ حقيقة للعاقبة وامكن العمل بها  
اذ لم يتبين فيما عي ذكر بخلاف شري العبد نفسه لتعتق المجان فيه وعليه اي على  
الوكيل منه لانه العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده قال  
اي المأمور بشراء العبد شريته عبدا للامد فمات اي العبد وقال اي الامر شريته  
لنفسك فان كان اي العبد مريتا فلو كان حيا فالقول للمأمور مطلقا اي سوا كان  
التي منقودا او لا وميتا فان كان الثمن منقودا هكذا اي القول للمأمور والآي ولي  
لم يكن منقودا فلامر اي القول له وان كان غيره اي كان العبد غير معين فكذا  
اي القول للمأمور وان كان اي الثمن منقودا سوا كان العبد حيا وميتا والآي  
وان لم يكن الثمن منقودا فلامر سوا كان العبد حيا وميتا قال في الكافي هذه  
المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا بشراء شيء بعينه او بعين معين  
وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين  
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فاذا كان مأمورا بشراء  
عبد بعينه فان اخبر عن شراؤه فالقول للعبد حيا فالقول للمأمور بالاجماع منقودا  
كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يمكن استيفاءه والمخبر في التحقق  
و الثبوت يستغنى عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال  
هكذا عندني بعد الشراء او انكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول  
للامر لانه يخبر عما لا يمكن استيفاءه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منك وان



كان الثمن منقودا فالقول للمأمور صح بيينه لان الثمن امانة في يده وقد ادعى الخروج  
 عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بعينه  
 فان كان حيا فقال المأمور اشتريه ك فقال الامر لابل هو عبدك فان كان الثمن منقودا  
 فالقول للمأمور لانه يخبر عما يملك استيفاء وان لم يكن منقودا فالقول للامر بعينه صح  
 وعند جما القول للمأمور وان كان العبد ميتا فلم يكن الثمن منقودا فالقول للامر  
 لانه اخبر عما لا يملك استيفاء وعرضه الرجوع بالثمن والامر ينكر وان كان الثمن منقودا  
 فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال  
في الهداية من امر جلابا بشرام عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندك وقال الامر  
 اشتريه لتسلك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لان في  
 الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيفاء وهو الرجوع بالثمن في الامر وهو منكر والقول  
 للكر وفي الثاني هو امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة فيقول قوله وكان  
الشيء كل واحد من التعليين شامل للصورتين فلان لم يفرق القول للامر ليس كما  
قال لانه التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعى  
الخروج عن عهدة الامانة لانه ان يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والغرض ان لم يقبض  
له اي الوكيل بالشره الرجوع بالثمن في الامر اذا فعل به ما امر به سواء دفعه اي الثمن  
الي بايعه اولاوله ايضا حسن البيع منه اي من امره لقبضه منه وان لم يدفعه اي  
الثمن الي بايعه لما تقر من انقضاء سبب له حكم بينهما ولهذا اذ اختلفا في الثمن  
يخالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك اي المبيع في يده اي الوكيل  
قبل الجس في الامر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا  
لم يجس بغير الموكل فالبايعه وله ان يجسه حتى يستوي الثمن لما ذكر  
وبعد اي بعد جسه فعليه اي المأمور ويسقط اي الثمن لان الوكيل كالبائع  
منه فكان جسه لاستيفاء الثمن فيسقط هلاكه كما في البيع وليس للموكل الوكيل  
بشره شيء بعينه شره لنفسه لانه يؤدي الي تفرس الامر حيث اعتمد عليه الا اذا  
شره بغير جس ماسمى او بغير النقود او شره غيره بامر بعينه فيكون للوكيل  
الاول لان خالف امر الموكل فنفذ عليه فان حرض اي الوكيل الا ان  
قلعه اي المشتري للموكل الاول لحصوله لانه وكيله وعدم مخالفة وفيه  
غير عين اي وكل بشره شيء غير معين هو له اي ما شره للوكيل الا اذا اطلق

ونواه أي كونه المبيع لا امر أي اشتري بالف مطلق بلا تعيين كونه ملك الوكيل لكن نوي  
 اشترا له فيكون للموكل أو إضافة العقد إليه أي مال امر بأن يقول اشتري بهذا الألف  
 ويومان الموكل ولن لم ينقد الثمن منه فإن إضافة إلى مال نفسه كان لنفسه مملو الحال  
 على ما يجعل شرعا له أو ينقله عادة إذا اشترا لنفسه بإضافة العقد إلى مال غيره مستكو  
 شرطه وعادة صحح أي التوكيل بعقد الصرف والأسلام والعبارة المذكورة في  
 كتب الفقهاء القدماء عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكلية وسائر  
 المتأخرين المراد الأسلام أي شراء شيء بعقد السلم لا أي لا يبيع التوكيل يقول السلم  
 لأنه توكيل بعقد السلم وهو لا يجوز إذ الوكيل يبيع طعا ما يذم منه على أن يكون  
 الثمن لغيره لا نظيره في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيها أي الصرف والسلم  
 لا مفارقة الأمر يعني أن فارق الوكيل صاحب قبل القبض في العقدين بطلا لوجود  
 الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لأنه ليس بمعاقد العتق قبض  
 العاقد وهو الوكيل فيبيع قبضه وأن يتعلق بالحقوق كما يجيب والعقد المحقق عليه  
 بخلاف الرسول لأن الرسالة في العقد لا القبض قال يعنى هذا لزيد فاعرف أنك  
 المشتري أي أمزيد بعد إقراره بقوله لزيد فإن كذب المشتري زيد  
 في الكاره وقال انار دته أخذ أي زيد لأن قوله ببيع لزيد إقراره منه بالوكالة فإذا  
 أنك الأمر بعد صار منافقا والمنافق لا يقول له فيكون للموكل وإن صدقة  
 أي صدق المشتري في الكاره لا أي لا يأخذ زيد لأن إقرار المشتري ارتد برده  
 إلا برضاه لأن المشتري له لما محمد الأمر قال من بطل إقرار المقر لزوم الشراء  
 للمشتري فإذا سلم وأخذ صار بيعا بالتعاطى أمر بشراء من لم يدرهم فشرى  
 متوكل به مما يباع من لزوم الأمر من ينصفه لأنه أمر بشراء من ولم يشر بشراء  
 الزيادة فينفذ شرط الثمن على الموكل والزيادة على الوكيل قال أمر بشراء عبد بن معينين  
 بلا ذكر ثمن فشرى أحدهما أو أمر بشراء مئتي ألف وقيمتها سوا فشرى أحدهما  
 بنصفه أو أهل وقع منه أي عن الأمر في الصورتين أمية الأولى فلانة قابلت  
 الألفين وقمتها سوا فيقسم بينهما نصفين وثالثة فكان أمر بشراء كل واحد  
 خمسين ثم الزيادة بما وافقه وبأقل عنها بخلافه اليمين وبالكثير بخلافه لا شر  
 فيقع عن المشتري إلا إذا اشتري الباطن بالباطن في الخصومة لأن الشراء الأول باق  
 وقد حصل عرضه المصريح به وهو تحصيل العبد بن ولم يثبت الانقسام الأدل

بيع السلم

والصحيح لغونها قال الوكيل شترته بالف وقال الأمر بنصفه فإن كان أي الأمر الف أي  
 عطاه الألف صدق المأمور أن ساواه أي المشتري الألف يعني إذا وكل رجل أخ  
 بشرا عبد بالف فقال اشترته بالف وقال الأمر شترته بنصفه فإن كان الأمر عطاه  
 الألف وهو يساوي فالقول للمأمور لأنه أمين فيه وقد أدى الخروج عن عهد  
 الامانة والأمر يدعي عليه خمسية وهو منكر والآي وإن لم يساوه بل يساوي  
 خمسية فالأمر أي صدق الأمر بلا يمين لأنه أمر بشرا عبد بالف والمأمور  
 اشترى بغير فاحش فيتع فيضن خمسية وإن لم يالفه ويساوي نصفه  
 أي خمسية صدق أي الأمر بلا يمين وأن ساواه تخالف لأن الموكل والوكيل جبرنا  
 كالبايع والمشتري وقد يتبع للاختلاف في التخييل الخالف ويفسخ العقد  
 فيلزم المشتري الوكيل كذا معين لم يسم له ثمن فشره واختلعا في ثمنه يبيع إذا  
 قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم له ثمن فاشتره فقال الأمر شترته بخمسية  
 وقال المأمور بالف وصدق البايع المأمور تخالفا لأنها اختلاف في مقدار الثمن ليس  
 لها بينة فوجب المصير إلى الخالف كافي المسئلة الأولى الوكيل إذا خالف أمر  
 الأمر إن كان خلافا لخيبر في الجنس بان وكله يبيع عبد بالف حرره فباع  
 بالف ومائة سيفذ ولو وكله يبيعه كذلك فباع بمائة دينار لا أي لا ينفذ عليه وإن  
 كان خيرا كذا في الخلاصة **ف** الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد  
 مع من رد شهادته له كاصدق وبيع وعرب وسيد لعبد ومكاتبه  
 وشركه فيما يشركه لأن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالة وهذا موضع  
 التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا إذا لم يطبق له الموكل ولما إذا أطلق بان  
 قال بيع ممن شئت لم يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكر الزبيعي وفي النهاية أن الوكيل  
 بالبيع إذا باع منهم أن كان بأكثر من القيمة يجوز مطلقا بالخلاف وإن كان باقرا منها  
 بغير فاحش لا يجوز إلا لاجماع وإن كان بغير يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما  
 وإن كان بمثل القيمة فعن إبيح روايتان وصح بيع الوكيل باقرا وأكثر والغرض  
 والنسبة لأن الوكيل بالبيع مطلقا فيجب عليه القدرة في غير موضع التهمة  
 وهي أيضا أخذ أي أخذ الوكيل رهنا وكفلا بالثمن فلا يضمن إن ضاع أي  
 الرهن في يده أو تولى ملكا الكفيل لأن الجواز الشرعي بناء الضمان ويقيد شرائه  
 بمثل القيمة وعين يسير وهو ما يقوم به معوم من أهل الخبرة في لا يجوز شراؤه

بعين فاحش بالاجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قوة معلومة في تلك البلدة  
كالبيد والدواب ونحوها فاما ما له قوة معلومة في البلدة كالحبذ والجم وغيرهما يزيد  
الوكيل بالشره لا ينفذ على الموكل وان كان الزيادة شيئا قليلا كالغلس ونحوه فكله يبيع  
عبد فباع نصفه صحيح لان اللفظ مطلق عن قيد الاجماع جتماع وفي الشراء يتوقف  
بمغزاه بالبلدية فان اشترى باق قبل ان يخصها لزم الموكل والالزم الوكيل لان شراء البعض  
قد يبيع ويملك فينفذ على الامر اذ اردت بيع معيوب على وكيله بيئته او لوكوله اي  
الوكيل او اقراره فيما لا يحدث رده اي الوكيل على الامر وباق اقراره فيما لا يحدث  
اي لا يرد على الامر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل يبيع شيئا اذا باع فرد عليه بالعيوب  
فان كان مما لا يحدث مثله كما لا يصح الزيادة او لا يحدث مثله في هذه المدة  
يرد على الامر سواء كان رد على الوكيل بالبيئته او التكول او الاقرار في عيبه  
حدث مثله الاصل في الوكالة المحضون ولهذا القول جعلتكم كيلا في مالي يعين  
حاشا لئلا لم تقط وفي المضاربة العموم ولهذا القول جعلتكم مضاربا كما كان مضاربا  
في جميع النوازل فان باع اي الوكيل شاء فقال امر امرك بنقد وقال اطلقت صدق  
الامر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني اذا قال المضارب  
شاء فقال رب الما امرك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون  
الاطلاق اصلا فيها وسياتي تحقيقه في امر كتاب المضاربة ان شاء الله كما يتصرف  
احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برأيها لا برأي احدهما وان كان البلد  
معدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصا وفي اختيار البايع  
والشري ونحو ذلك وهذا اي تصرفه لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه الي  
الرأي ولم يكن توكلهما باللفظ واحد ذكر الاول بقوله الا في خصوصية فان الاجتماع  
نهما متعديا لافضائية الي التمتع في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله ورد  
ودبيعة وقضاء دين وطلاء وعمق لم يعوضا اذ يحتاج في شي منهما الي  
الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمشي سوله بخلاف ما اذا قال لهما طلقا  
ان شيئا او قال امرها برأيكما لانه تعويض الي مشيئتهما فيفسر على المجلس او كان  
الطلاق والعمق يعوض لانه يحتاج على الي الرأي وذكر الثالث بقوله ولم يكن  
توكلهما بكلام واحد بل على التعاضل في يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه  
رضي برأي كل منهما على الاغتراف وقت توكيله فلا ينفرد ذلك بخلاف ما اذا وكلهما



يشمل بيته والوكيل بقبض العين لا يملكها فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض  
عبد ان الموكل باعه وقت الامر حتى يحضر الغائب صورة وكل وكيل بقبض عبده  
وغاب فاقام ذواليد البيته انه اشتراه ممن وكله بالقبض لم تقبل بيته في اثبات  
الشك ويقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البيته كذا الطلاق  
والعتاق يعني اذا قامت المرأة البيته على الطلاق والعبد او الامة على العتاق على الوكيل  
تقبلهم من مكان الي مكان لا تقبل هذه البيته على اثبات العتق والطلاق  
وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب الوكيل بها اي بالخصومة اذا ابي اي  
استنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يبرع بخلاف  
الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمنه كما مر اذا وكل لخصومة ما واخذ حقوقه من الناس  
على ان لا يكونا وكيفا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المالك ثم اراد الخصم الدفع  
لا يبيع على الوكيل كذا في الصغير صحح اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالاته  
الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكلا المدي فاقرب باستيفاء الحق والمدي  
عليه فاقرب بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي صح دون عينه اي ان كان اقرار  
عند غير القاضي فيشهد له شاهدان عند القاضي لا يبيع وان العتق به حتى لا يدفع  
اليه المالك ولو ادعي بعد ذلك الوكالة واقام بيته لم يسمع لانه زعم انه سبطل لدعواه  
كذا اذا استثنى الاقرار واقر عند يمينه اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال  
وكتلك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند القاضي لا يبيع صححه الاستثناء ولكن يخرج  
عن الوكالة فلا يسمع خصومته لا اي لا يبيع وكيل كقيل قال بقبض صورة كفل  
عن رجل بمالك فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يبيع لان الوكيل من يعمل  
لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فان عدم الركن بخلاف  
الرسول ووكيل الامام يبيع الغنائم والوكيل بالتدبير حتى يبيع ضانهم بالغنم  
والمر بالكل واحد منهم سيف ومعرفة كره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل  
صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوي من الوكالة كونها لازمة فيصلي ناسخ لها  
بخلاف العكس والوكيل با يبيع اذا ضمن الغنم لموكله عن المشتري لم يجز لانه  
يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادعي بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون  
الحكم لا اي لا يرجع لكونه بترعا مصداق التوكيل بقبضه لو غرعا امر يدعي دينه  
الي الوكيل يعني اذا ادعي رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدق

الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه ان ما يدفعه خالصه والديون تقضى  
باشلها حتى لو ادعي انه ادعى الدين الى الدين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل  
باقراره ولم يثبت الايقان بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه ثم الامر ان كذب  
الغائب دفع اي المصدق اليه اي الغائب ثانيا اذ لم يثبت الايقان الاستيفاء  
لانكار الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل  
ان يفي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه  
وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محج في القبض وهو مطلع  
في هذا الاخذ والمطلوب لا يطعم عنده الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان  
عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على  
رجاء الاجازة اي اجازة الغائب فاذا انقطع رجاءه رجع عليه او دفع اليه  
مكذبا له في دعواه التوكيل ولو لم يكن مصدق التوكيل غريبا بل مودعا لم يؤمر  
بالدفع لانه اقر مال الغير بخلاف الدين فانه يقضى بمثل ما كره لو ادعي الشراء  
وصدقه يمينه انه لو ادعي انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر  
بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لوكاله اي  
المدعي تركها اي الوديعة المودع ميراثا وصدقه اي المودع لان ملكه قوترا  
موتة واقفا انه مال الوارث فيدفعه اليه وكل بصيغة المحجول اي جعل رجل  
وكيلا قبض مال وادعي الغريم قبضه دايمه دفع اي الغريم اليه اي الوكيل  
يعني يجب دفعه اليه لان وكالة ثابت بقوله اخذت رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعي  
الايقان وفي ضمنه دعواه اقراره بالدين بالوكالة ولا كان اقراره بالدين في ضمنه  
ولم يثبت الايقان بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه واستخلف اي الغريم دايمه يما عدم  
قبضه لان قبضه براءة ذمته فاذا حجج عن اقامة البينة استخلفه الوكيل على عدم  
عمله بقبض الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين وكله يعيب اي يرد المبيع بسبب عيب  
قادح في البايع رضا المشتري لم يرد اي الوكيل عليه اي البايع يمتنع اي البايع  
المشتري بخلاف مسألة الدين لان المدرك يمكن هناك باسره اذ ما قبضه الوكيل  
اذ اظهر الخطاء عند تكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالقبض ناخذ ظاهره او بطلان  
عندلها مع قبض القضاء ولا يستخلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز دفع  
القضاء وليس في مسألة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا اظهر الخطاء فيه يمكن

نزع منه ودفع الى العدم بل انقص العضاء ودفع رجل الى آخر عشره ينفعها الى اهلها فان  
 عليهم عشره اخرى فهي بها استثناء والعياص ان يكون شرطاً لا يخالف امر فيرد العشرة  
 على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكسبل بالشراء لان الانفاق لا يكون موقفاً  
 اشراف فيكون التوكيل به توكيلاً بالشراء اذ الوكيل بالشراء يملك التمتع به في نفسه ثم يرجع  
 ٣ على الامر الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بتبضع الدين اذا  
 حضره ما فارق بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البيت  
 على الدين لا يقبل واذا ادعى ان فلان اذ كان بطلب كل حق له بالكوفة ويقبضه وللخصومة  
 فيه وجاء بالبيعة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احد اقله لم يقدح  
 فان القاضي لا يسمع من شهوده في محض خصماً جاداً ذكره مترافح يسمع ويقدر  
 الوكالة فان احضر بعد ذلك غريباً يدعى عليه حقاً للموكل لم يفتح الى اعادة البيعة ولو  
 كان يدعى انه وكله بطلب كل حق لم يقبل انسان بعينه بشرط حضرته ذلك بعينه  
 ولو اثبت ذلك المحضر ذكر المعين ثم جاء بغيره يدعى عليه حقاً بقيم البيعة على  
 الوكالة مرة اخرى **باب**  
**عزل الوكيل** ينعزل بعزله لان  
 الوكالة حقة فلان يبطل بعزله نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر  
 فيما ابي في الصورتين يعني اذا عزل الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه  
 بشرط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالة وتصرف جازية حتى يعلم  
 باخبار متعلق بالعلم عدل او اثنين ولو عيّن عدلين اعلم ان الوكالة تبث بخبر  
 الواحد عدا كان او عدداً عدل كان او فاسقاً رجلاً كان او امرأً حياً كان او بالغاً  
 وكذلك العزل عندهما وعند ابي جع لا يثبت العزل الا بالعدد والعدالة  
 وينعزل ايضا بموت الموكل هكذا وقعت مجازة العود في وقعت في الكافي  
 والوقاية هكذا بموت احدهما وما لم يكن لذكر الوكيل ههنا فإيرت تركته وينعزل  
 ايضا بموت احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقاً لان قليلاً بمنزلة الاغماء  
 وموت بشره عند ابي جع يوسف وجوان كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم بحقوقه اي  
 لحقه احدهما بدار الحرب يريد فان لحقه لا يثبت الاتكلم لحاكم فاذا حكم به بطلت  
 الوكالة بالاجماع ولما قبله فموقوفه عند ابي جع وانما ينعزل بهذه الاشياء لان الوكالة  
 عقد غير لازم فكان بقاء حكمه الا ابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط  
 للابتداء وذا اي الغدال الوكيل في الصورة المذكورة اذ لم يتعلق به بالتوكيل



حق الغيب وما اذا تعلق به ذلك فلا ينزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن  
كأثر او جعل امرأته في يدها ثم جن الزوج ذنبه فلا ينزل ايضا بغيره بنفسه اي تصرف  
الموكل بحيث ينجز الوكيل عن الاستئصال به كما اذا وكل باعتاق عبده او كما به وتزوج امرأته  
او شراء شيئا او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اشتري او طلق  
ثلاثا او واحدة وصفت عدتها او خالعتها او باع بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل  
فيطل الوكالة صراحة حتى ان الموكل لو طلقها واحدة والعدة فائدة بقيت الوكالة  
لأنه كان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه ولباؤها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه  
لأنه حال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ولباها حيث يكون له ان يزوجه للوكيل  
لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا اعاد اليه اي الموكل قديم ملكه يعني اذا وكل ببيع  
عبده ثم باع الموكل ثم رد عليه بغير قبضه كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل  
واحد من رجلين ببيعه فباع احدهما فرد عليه بغير فكل واحد منهما ان يبيعه  
ثانيا كما في الصرع او يبي اثره اي اثره ملكه كما اذا طلق امرأته ولحده ويه في العدة  
فتصرف الوكيل غير متعذر بان يرفع الباطني ذنبه ايضا باقتراض الشريك وان لم  
يعلم الشريك وهذا بخلاف امرين احدهما ان يكون الافتراق بفساخ الما بين او ماله احدهما  
قبل الزوال فان الشركة تبطل به وسيطل الوكالة التي فيها عملاء علموا به لولا ان عذر  
حكيم اذ لم يكن الوكالة محررا عند عقد الشركة وثانيتها ان احدهما لو وكل من  
يتصرف في المال جاز فلوا افتراق الغرض هذا الوكيل في حق غير الموكل منها اذا لم  
يصحح بالاذن في الوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو بقي الافتراق على ظاهره  
لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك او لا يصح ان يفرح احدهما بفسخ الشركة المستترة  
للكالة بلا علم صاحبه ذنبه ايضا ينجز موكل لو كان الموكل مكاتبها ويصح لو كان  
مادونا لما مر ان بقاء الوكالة معتبرا بتدبيرها لكونها عند لازمة فتشترط في حالة البقاء  
قيام الامر كما في الابتداء وقد بطل بالبحر فيطل الوكالة علم الوكيل لولا ان البطلان  
امر حكيم كما اذا وكل يبيعه ان ما ذكر من الغرض وكيل المكاتب ينجز ووكيل الماذون  
ينجز اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والحضومات لاقضاء الدين او اقتضائية لان  
العبد مطالب بايفاء ما عليه ولم مطالبه استيفاء ما وجب له لان وجوب  
كان يبيعه واذا اتفق حقه يبي ويكيد على الوكالة كما لو وكل بعد الحج بعد انعقاد  
العقد مباشرة لا ينزل بعزل المولى ويكسر عبده الماذون لانه غير خاص بالاذن

في الخبر لا يكون الا علما كان القول باطلا الا يرى ان المولى لا يملك نفسه عن ذلك مع بقاء  
 الاذن ذكر الزبير قال وكلك بكذا اي يبيع عزيتك فانت وكيلي فانه اذا عزلك لا يعزل  
 بل كان وكيلاه وهذا اسم وكيلاه اذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول  
 في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا نظرا الى ظاهر اللفظ  
 ونسوبا بوجود الشرح حيث قال يبيع عزيتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك يعزل  
 عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان مبيعه يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال  
 كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلاه لان كلما يفيد عموم الافعال  
 واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة المتعلقة فاذا رجعت عنها لا  
 يبقى عنها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة للحاصلة من لفظ كلما في  
 القول كما **الكفالة هي لغة الضم مطلقا وشرها ضم**  
 ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم قال في الهداية وكما في غيرها  
 مع ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح اقول لا صحة للثاني  
 اصلا لكونه الاول اصح خروج الكفالة بالنفس عن ضمهم تسوما بعد التعريف  
 الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيم الكفالة الى النفسين يشعر باختصاصها فيها  
 مع انهم ذكروا في اشارة المسائل ما يدل على قيم وجود قسم وهو الكفالة بتسليم المال  
 كاسياني ولهذا احتجرت تعريفا صحيحا مستقلا بجميع الاقسام صريحا وركنها  
 الاجاب اي اجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان فلان بكذا والقول اي قول  
 الطالب وهو مكفول له وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا او مالا مقدورا بالتسليم  
 من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص كاسياني وفي الدين كونه صحيحا  
 حتى لا يجوز الكفالة بيد كاسياني وكلمة الذم المطالبة على الكفيل مما هو  
 على اصيل نفسا كان او مالا واهلها اهل البرقران يكون حرا مطلقا خلاص من العبد  
 والبيعه وللجور لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعي مكفول  
 له اذ فايه الكفالة ترجع اليه والمدعي عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا  
 والنفس في الكفالة بالنفس او المان في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه  
 ذمه في الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة فكفالة اما بالنفس وان  
 تعددتا اي الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان ياخذ منه كفيلا ثم كفيلا  
 والثاني ان يتعدد النفوس المكفولة بها فيجب بكفلات بنفسي وما يعبر به

تبركوت فله درهم وولد درهم فمطلقة كذا في الغريب  
 الكفالة او الامانة او الوكالة او غيرها  
 و من لم يجد في الحال فاجب من يوف  
 البلا من الله

قالوا ان الكفالة تناسل او تناسل  
 بنفسي لا يوف قيل لا كذلك اختلاف  
 او اقال اخصه لفرقة  
 او مال تناسل من وجه في البيان بوقوع التوفيق  
 على كل من التوفيقين وجه في بيان بوقوع التوفيق  
 و كان الذي يوفى ماله من مال غيره لا يكون  
 في او اقال الكفالة من مال غيره لا يكون  
 متبرك

كفيل

فان جاءوا كما هو بالدين للكتابة  
 او بالمال او ما يتعلق به وهو  
 التسليم المتعلقة اي الكفالة بالنفس في  
 الصلاة

عنما أي عن النفس كالرأس والوجه والرقبة والجسد واليدن ككفلت برأسه ووجهه  
 ويجزئ شايح ككفلت بنصفه أو ثلثه أو ربعه وتصح أيضا بضمه ويعلي فان عيا لا ان لم  
 نعمناه انما لم نتم تسليمه والي تسعمل في معي عيا وانا بنعم فان الزعامة في الكفالة  
 او قبيل موبيعي الزعيم لانا انما ضامن لمعربة لان موجب الكفالة التزم التسليم  
 ولو ضمن المعرفة لا التسليم واختلف في انما ضامن لتعريفه او عيا تعريفه كذا في الخلاصة  
 فان عين وقت التسليم لحضرم فيه اذا طلب رعاية لما التزم كذا اي احضرم ايضا  
 اذا اطلق بان قال انا كفيلا بنفسه اذا طلبت اسلم اليك وان طلبت وتخي ذلك لو عمم  
 بان قال انا كفيلا بكلما طلبت او يستأطبت اسلم اليك وان لم يحضرم حسب الحاكم لا يستأجر  
 عن حق لانم عليه كلف لا يجبه <sup>الملك</sup> او كما دعي لعله لم يعلم لما اذا عي وان غالب ابي  
 الكفول عند وعلم مكانه اسلمه اي لحاكم الكفيل من ذهابه وايالة فان مضت ولم يحضرم  
 حسبه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب اي الكفيل به اي بالكفول بل لانه عاجز وصدقته  
 الطالب فضا كما لم يكون اذا اشترا عساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه  
 وكان الطالب تعرفه ينظر فان لم يخرج معرفته يخرج الى موضع معلوم للتجارة  
 في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر  
 يشهد للطالب والاداء القول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو المحل ومكره فيه  
 المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز في غيره وبر بفتح ينة  
 زما ثنا سخاوان الناس في اقامة الحجى ذكره الزبيعي وعينه كفل بالنفس الى شهد  
 يطالب بها بعدد يعي لوقه كفلت كمن نفس فلان الي شهر فانه لا يطالب به  
 بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالب به بعد مضي الشهر والشمس الائمة الحلو اني  
 هذا يدل عيا خلافا ما يظن العولم فانهم يقولون اذا قال الرجل بالقارسية  
 لاخر من فلان را بذيرتم ترا تاكسك سال انه يطالب به بتسليم النفس قبل الاجل  
 ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وايس الامر لا يظنون بل الجواب  
 عيا العكس الا ان يريدوا يقولوا في الكفالة هركاه كم نحو عي بتوسا كس  
 في يطالب في السنة وبعد ذلك في الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط المطالبة  
 ان يريد الكفيل في كفالة فيقول انا كفيلا بنفس فلان الي كذا من الاجل  
 ثم لا كفالة لك به عيا بعد ذلك وانا بر في فاذا اذ لك فان لا يطالب به للحال  
 ولا بعد مضي الاجل برمي الكفيل بعونه اي موت الكفيل لحصول العجز العي عن

ايضا

تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفوا له بشيء وإنما يخلفونه فيما له  
 لا فيما عليه ولا يبقى الكفالة باعتبار تركته لاستتاع استيفاء النفس من المال  
 بخلاف الكفالة بالمال وبري الكفيل بالنفس أيضا نحوها أي النفس المطلوبة  
 لاستتاع التسليم ولو كان النفس المكفول بها عبد الكفيل وإنما قال هذا دفعا  
 لتوهم أن العبد مال فإذا اتعد تسليمه لزمه قيمة فان هذا إذا كان على العبد  
 مال مطالب وكفل بنفسه رجل وإنما إذا كان المطالب رقبته العبد فسيأتي  
 أنه إذا مات وأبنت الحميم دعواه ضمن الكفيل قيمته لا أي لا يبرأ الكفيل بموت  
 الطالب بل وورثته أو وصيه يطالب الكفيل ببراءة الكفيل أيضا بتسليم الكفيل  
 أو ما مورثه وكذا كان أو رسول المطلوب أو تسليم ذلك أي المطلوب نفسه إلى  
 الطالب متعلق بقوله ويتسلم حيث يمكن خاصة متعلق به أيضا يعني إذا سلم  
 الكفيل من كفل به إلى الطالب في موضع يمكن خاصة ببراءة وإن لم يقبل إذا سلمه  
 إليك فإنا بئس حجة لو سلم في برية أو سواد أو سجن جبه فيه غير الطالب  
 لم يبرأ قائدا سلمته إليك عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور أو سلمت نعيبه  
 عنه أي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال القاضي خان المكفول بالنفس  
 إذا سلمت نفسك إلى المكفول له أو قال سلمت نعيبه إليك عن الكفيل ببراءة الكفيل وفيه  
 تسليم الأجنبي شرط معه أي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل قبول الطالب قال القاضي  
 خان لو أن رجلا أجابا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت  
 عن الكفيل أن قبل الطالب ببراءة الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقبل قبلت  
 لا يبرأ الكفيل كقول نفسه على أنه أن لم يسلم عداه بوضامن لما دليه من المال  
 ولم يسلم عداه صحت الكفالاتان أي بالنفس والمال يعني رجل له على غيره مائة  
 درهم وكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالاتا وإذا لم يوافق  
 عداه عليه المائة لأنه علق الكفالة بالمال بعدم الموافقات وهذا التعليق صحيح  
 كحال الناس أيه وإن كان القياس بإياه وبالتمتع ببراءة القياس في البيع  
 كما لو اشتري ثوبا على أن يحذوه البائع مع أن يابه أصح من الكفالة فلما  
 بتره هنا وبأيهما أوسع لا يفهم من البرعات أو لي وإذا لم يوافق به حجة لزمه  
 المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس إذا لانتا في بين الكفالتين وإن مات المطلوب  
 ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة أو مات الكفيل خوارته أي ضمن ورثته أو مات

وإذا سلم من الكفيل لا يبرأ الكفيل  
 ولو سلم من الكفيل فمات الطالب  
 لم يبرأ الكفيل من الكفالة  
 ولو سلم من الكفيل فمات الكفيل  
 لم يبرأ الكفيل من الكفالة

هذا تعليلها

الطارفة اي طلب وارثه اذ في كل رجل مائة دينار لم يبيها باخذ ردية او جديرة الوارثية  
او فرجحة ليصح الدعوي فكقول انفسه اخر بيان ان لم يسلمه عند فعله المائة صح اي  
الكفالة لان عند ما قال لم يبيها اذ لم يبيح الدعوي بلا بيان فلم يجز احضار النفس  
لعدم صحة الكفالة بها فلم يبيح الكفالة بالمال لا بشئها عليها ولها ان المال  
ذكر عرفا فينصرف الي ما عليه فنبيح الدعوي على اعتبار اليتيم فاذا ابتغى التوفيق باصل  
الدعوي فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل  
في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة لاجب على اعطاء  
كفيل في حد ووجود مطلقا عنه وعند ما يجبر في حد العذف لان فيه حق  
العبد وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخاصة لله تعالى  
ولم ان مبني على الدر فلا يجبر فيها الاستيثاق بخلاف فاسد للعوق لانها  
تندرك بالشبهات فيلحق بها الاستيثاق ولو اعطى جان لا كان ترتيبه موجب  
عليه وهو المطالبة بالنفس ولا جبر فيها اي حد و قد عني يشهد مستور ان  
او عدل لان الجبر هنا للثمة ويثبت باحد شرط من الشهادة اما العدد  
او العدد بخلاف الجبر في المال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بخلاف  
فاما الثانية اي الكفالة بالمال فصحيح لو جهل المكفول به اذ اصح ديننا الدين  
الصحيح هو الذي لا يسقط الا بالاداء او الالراء احدثه عن بدل الكتابة وسيلته  
بقلت عن بالف وعاك عليك عليه وما يدرك في هذا البيع وهذا امر ضمان  
الدرك وهو ضمان الاحتقاق اي يضمن المشتري اذ استحق المبيع وما يبيع  
فلانا اي ما يبيع منه فاني ضامن لثمة لاما اشترته منه فاني ضامن للمبيع  
لان الكفالة بالمبيع لا يجوز كما سيأتي وقد علم تحقيقه في كتاب الرهن او ما ذاب  
اي وجب كتحليله وما في هذه الصورة شرطية معناه ان يبيع فلانا فيكون  
في معنى التعليق او علقته عطف على ما هو دينه بشرط يبيح صريح الشرط والآية  
الامثلة السابقة يعنى الشرط ملائم اي مناسب للكفالة بان يكون شرط الرجوع  
للمو تخوان استحق المبيع او لا كان الاستيفاء تخوان قدم زيد وهو مكفول  
عنه او لتعذر الاستيفاء تخوان غاب زيد المكفول عنه عن المرفان كلامها  
مناسب للكفالة كالشرط المفهومة من الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب  
المال فيناسب ضم الذمة الي الذمة لا اي لا يبيح الكفالة ان علقته بخو اي شرط

غير ملائم نحو ان هبت الريح اوجاء المطر قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط  
كقولك ان هبت الريح اوجاء المطر الا انه يصح الكفالة ويجب المال حاله لان الكفالة  
لا يصح تعليقها بالشرط لا بتبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعاقق وتبع صاحب  
الاصح وقال الزيلعي هذا هو فان لكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال  
لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدر ونحوه مما ليس بملازم ذكره  
فان في خان وغيره قولك قوله هو خطأ لان المذكور في العمادية والاشرف في شئنة  
ان الكفالة مما لا يتبطل بالشرط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يوجب ان  
الصدر الشهيد ينقل مسألة في ان العبد المأذون اذ الحقة دين وخاف صاحب  
المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن  
لديك عليه صحح الكفالة ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة  
بشرط غير متعارف جائز ولا يصح ايضا بصحالة المكفول عنه وبصحالة المكفول له  
الاول نحو ما ذاب لك في الناس او واحد منهم فيعيب والثاني نحو ما ذاب للناس  
او واحد منهم عليك فيعيب كذا في العمادية ولا ينفس حد وقصاص لما مر ان كونها شرطها  
كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس كذلك وانما له نفس  
حد وقصاص احتسابا في الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فانها يجوز ذكرها  
ولا يجوز اية معينة مستأجرة له وخذمة عبد معين مستأجرة له العجز عن التسليم  
لان استحقاقه العمل على اية معينة والكفيل لو اعطى دابة من غيره لا يستحق الاجرة  
لان ابي بغير العقود عليه لا يرى ان الموجر لو جعله على دابة اخرى لا يستحق الاجر  
فصار عارضا وهو كذا العبد الخزيمة بخلافه اذا كان الدابة عند معينة لان الواجب  
في الموجر العمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان عمله على اية نفسه ولا بالثمن الموكل ورب  
المال اية اذا باع رجل لرجل ثوبا بامر ثم ضمن الثمن ثم اشتد له ثمن او باع الضامن  
ملا للضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للتوكيل والضارب  
ولهذا لا يتبطل موت الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو مات الموكل  
عن قبض الثمن حال حيوته لا يعمل بغيره فلو صح الضمان صار ضمانا لنفسه وانه  
للخويز وللشريك اذا ما بيع عبد صفقة يبيع باع رجلا عبد لرجل صفقة  
واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصص من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا  
اخذت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيب

شاهبا صار ضامنا لنفسه وهو بطو لو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة  
الدين قبل القبض لان القسمة تقتضي ان يكونا يصير حق كل منهما سري في حينه  
بما حده وهو لا يتصور في الدين وان باع العبد صفتين بان باع واحد  
منهما نصف بعقد بما حده فضمن احدهما الصاحب حصته من الدين صح لان  
الصفة اذا تعدت فما يجب بحمل منهما بعقد يكون له خاصة ولا بالعمدة  
لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق الدرك وخيار الشرط  
تتعدر العمل لها قبل البيان ولذلك بطل الضمان ولا بالخلاص عند ايهج لان  
معناه عند تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير  
مقدور له و صح عندهما لان معناه عندهما ضمان للدين ان يخرج عن تسليم العين  
بوجود الاحتقا فيكون كالدرك ولا يبدل الكتابة لانها معرض الزوال بالمخ  
فلا يكون دينا صحيحا ولا عن ميت مفلس يعنى اذ اقامت عليه دين ولم يترك  
شيئا فكفل عنه الغرماء وجعل لم يبيع عند ايهج لانه كفل بدين ساقط عزمة  
الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الزمة بدين يجب ادائه لكنه في حكم مال  
لانه يؤكل اليه في المال وقد يخرج بغيره وتختلف فقات عاجبة الاستيفاء فسقط  
ضمانه ولا يقبل الطالب في المجلس اي مجلس عقد الكفالة الا في مسألة واحدة  
هي ان يكفل وارث المرهون عنه بغية الغرماء بان يقول المرهون لو رثته  
او بعضهم يكفلوا عني عمليا من الدين لغرمائي فضمنوا به مع غيرهم فانه جائز  
استحنا وان كان القماس ان لا يجوز لان الطالب غائب ولا يتم الضمان الا بقبول  
وجه الاحتحان ان هذه وصية منه لو رثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان  
لم يسم المرهون الدين وغرماء لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا  
لا تصح اذ اترك مالا وصحت اي الكفالة بلا قبول الطالب عند ايهج يوسر  
مطلقا في رواية وفي اخرى اذ يبلغ الخبر واجاز وبه يفهم كذا في تلخيص المجامع  
الكبرى وفي الفتاوى البزازية واجمعوا انه اي الكفيل اذا قال بطريق الاجاز  
بان يقول ان الكفيل حال فلان بما فلا جائز كذا في الخلاصة ولا بالامانات  
كالودعة والمستعار والمستامر ومعال المضاربة والشركة ولا بالمبيع  
قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون  
الكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكن ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع

بدله ليحقق بحسب الضمان فيجب على الكفيل والامانات ليست بمضونة والمبيع قبل  
القبض ليس بمضون بنفسه بل بالتقن كما ترى وكذا الرهن ليس بمضون  
بنفسه بل بسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ليجاب الضمان على الكفيل في هذه  
الصورة لعدم وجوبه على الاصيل وتجوز اي الكفالة بتسليمها اي تسليم الامانة  
والمبيع والرهنون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على  
الكفيل بالنفس وقيل ان يجب اي تسليمها على الاصيل كالعادة والاباحة  
جازت اي الكفالة به اي بتسليمها والا اي وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة  
فلا اي لا تجوز الكفالة بتسليمها ويصح اي الكفالة بالتقن لانه دين صحيح مضون  
على المشتري والمضوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بغير فاسد  
فانها مضونة به اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل  
وتصح بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصارك سائر الذين بخلاف  
الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل بعبادة والمال  
محل ولهذا لا يوجد من تركه بعد موته الا بوصية والنواب قبله مما يكون  
بحق كاجرة الخادم وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجويد الخيش  
وفراء الاسير وقيل في ما ليس بحق كالجنايات التي في زماننا ياخذ  
الظلمة بغير حق فان اريد الاقربان الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضون  
وان اريد الثاني فيه اختلاف المشايخ والقسمه في النواب الا ان العتمة ما  
يكون راتباً والنواب ليست كذلك وانما يوظف الامام عند الحاجة اذا لم يكن  
في بيت المال شيء وقيل في ان يمتنع احد الشريكين من العتمة بينه وبين  
صاحبه فيضمة شخص لانهما لوجه والدرك قد مر بيانها في الحجية وفي الجراح  
والكفالة بها ان يقول كفلت بموجهها وهو الارش وقطع الاطراف اذا لم  
يكن موجه الغضا من بل الدية اذ الواجب هي مال واجب الاداء قال  
ادفع اليك او افضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل على الالتزام او علق  
قال في الخاصة وفي فتاوى الشيخ لوجه لصاحب الدين الذي تك على  
فلان انا ادفع اليك او افضيه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام  
بان يقول كفلت او الربك او افضيه ضمننت او على اوالي اما لوجه تعليقا  
يكون كفالة لخوان قال ان لم يؤدى فلان فانا اودي بيمين اللطاب



مطالبة الاصيل مع الكفيل لان منهوم الكفالة عوض ذمة التي ذمة في المطالبة يقتضي  
قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها اذ شرط البراءة فيكون اي الكفالة حواله مع  
اعتبار المبيع كما ان الحواله بشرط عدم البراءة اي براءة المحل كقالة وله ايضا مطالبة  
احدهما ولو بعد مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التمييز بخلاف المالك  
اذ اختلفا ولو بعد الفاصلين حيث يتضمن التمسك منه اذ افضى القاضيه فلا يمكنه  
التمسك من الثاني كقول عما لك عليه اي ذك كقلت بما لك عليه فان برهن اي الطالب  
على الفلز في اي الالف الكفيل لان الشائب بالبرهان كالشائب بالعيان والا اي  
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما يقدر به مع يمينه لانه مسكول للزيادة لا الاصيل  
في الزيادة عليه في حق الكفيل يعني اذ اعترف الاصيل بالزيادة عيما اقر به الكفيل  
لم يصدق على كفيده لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق  
نفسه كقول بامر يمينه كقالة بامر المكفول عنه وبلا امر لاطلاق قوله عم  
الزعيم غارم فاذا كفل بامر وادي رجع عليه اي المكفول عنه بما ادي اذ ادي  
ماضيه لانه قضي دينه بامر وارجع عليه واذا ادي خلافه رجع عليه بالزبوع  
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف  
المأمور باداء الدين فانه يرجع بما ادي اذ لا يجب عليه شيء حتى يكمل بالاداء  
بل كان معرضا يرجع بما ادي ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه قبل الاداء  
اي المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملك بعده فيرجع وبدونه  
اي بدون امر لم يرجع بما ادي لانه متر عرضه وان وصية اجاز اي المكفول عنه  
بعد العلم لان كل كفالة يتعقد غير موجب للره لا يتقلب موجبة ايا كذا  
في العناية قال ضمن الفاعلان على فضمن فادي لم يرجع عليه الا اذا اكل  
عنه بجماعته في الكفالة بالنفس فان لو زوم اي لازم الطالب الكفيل لطالب المال  
لازم اي الكفيل المكفول عنه وان جسد اي صار الكفيل محسوسا جس  
هو المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهة فيجازي بمثل ابراء الطالب  
الاصيل ان قبل اي الاصيل لبراءة بري اي الاصيل والكفيل معا واخر اي  
الطلب عنه اي الاصيل باخر عنهما لانه الاصيل والكفيل تابع بل عكس  
فيهما لاستلزامه بتعية الاصل الفرع ولو ابراه اي الطالب الكفيل فقط  
براه وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج الي القبول بل عليه المطالبة و

تسقط بالبراء ولو وجب الدين له اي الكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان  
فقيرا يشترط القول كما هو حكم المهر والصدقة وهبة الدين غير من عليه الدين  
تصح اذا سلط عليه والكفيل سلط على الدين في الليلة كذا في الكافي وبعد له  
الرجوع على الاصيل كذا في التارخانية صالحا احدهما من الاصيل والكفيل  
الطالب عن الفريخ خمسة برأ اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الي  
الالف الدين ولو على الاصيل فيء عن خمسمائة وبراءة توجب براءة الكفيل  
وان اداها الكفيل رجح على الاصيل لها اي خمسمائة اذ اهان كفل بامر اذ بالاداء  
يملك ما في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح على جنس اخر رجح بالالف  
لانه مبادلة تلك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكفه عليه صالح اي الكفيل عمر موجب  
الكفالة لم يبرأ الكفيل الاصيل لان موجها المطالبة وبراء الكفيل عنها لا يوجب  
براء الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجح الي الاصيل لانه  
اقر لبعض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الي الكفيل وغناها الي نفسه  
ف قوله الي والبراءة اليه ابتد اوها من الكفيل وانتهى وها الي الطالب لا يكون  
الا بالبقاء نعمان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجح ان كانت الكفالة بامر  
وية ابرائك لاي لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل واختلف  
في براءة يعنى اذا طالب الطالب للكفيل برئت ولم يقل الي فهو ابراء عند محمد عند  
ابو يوسف اقرار بالقبض هذا كله اذا غاب الطالب وان كان حاضرا يرجح  
اليه في البيان لصعوبة الاجال عنه لا يصح تعليق البراءة منها اي الكفالة بالشرط  
مثل اذا جاء عند فانت برئت منها لان في الراء معنى التملك كالبراءة عن الدين  
وهذا مما قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلا في فيها تملك المطالبة ويصح  
كالدين لانها وسيلة اليه والتملك لا يقبل التملك التعليق بالشرط وقيل يصح لان  
انتابت في طلب الكفيل للمطالبة لا الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالمطالبة  
و العتاق وقيل اذا كان الشرط مما لا منتهى فيه للطالب اصلا نحو اداء غلام  
يخوض واذا كان ملاما متعارفا فيه نفع للطالب يجوز كما اذ كفل بالمال  
والنفس وقال ان و ايتك برعدا فانا برئ من المال فقيل الطالب فوافاه  
الكفيل في الغد فهو برئت من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل الاجل حل  
اي الدين عليه فان ادري وراثته لم يدجع قبل حلوله لان الكفيل انتم الدين

برائة الكفيل  
انما اذا ضمن له الاصل الذي عليه الدين  
فمن ضمن له ان يبرأ من الدين  
فانه الكفيل فان كان له دين على غيره  
انما

لان فيها معنى التملك  
يشترط الدين على الكفيل طارة  
لان فيها تملك المطالبة  
وانضمت لان تحمل التعليق بالشرط  
ان ثبت على الكفيل الطارة  
فكان استحقاقا فقط لا العتاق والعتاق  
لا يبرأ منه ابراء الكفيل براءة بخلافه

بصدق

متوجها فلما خرجوا بالمجهول وهو كائن من الوجوه في المالية يكون ربوا وإن مات المطلوب  
 قبل الاجل حل عليه فقط وإن ماتا أي الكفيل والكفول عنه فالطالب يأخذ من أي  
 الشركيين شاء، لأن دينه ثابت على كل واحد منهما كما في تحال المبيع لا يسترح اصيل  
 ما دى الي كفيلا ليدفعه الي طالبه وان لم يعطه طالبا ذنعلقه حتى يحيا احتملا لعضاة  
 الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوة ودفعها الي  
 الساعي وان ربح اي الكفيل أي بالمال الذي قبضه من المطلوب قبل ان يعطيه  
 الطالب له أي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه وندب ربه أي الربح  
 على قاضيه وهو الاصيل فيما يتبعين بالتعيين كالشعير والخنطة وهذا اذ قبض الاصيل  
 الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقال لا يطيب له الربح الا الأمر وهو رواية عنه  
 امر كفيلا ببيع العينة فنفسه فالبيع للكفيل والربح الذي حصل له بالبيع يكون عليه  
 أي الكفيل لا الأمر بانه ان الكفيل الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان  
 يقول له اشتر من الناس نوعا من اللبنة ثم بعه فان ربحه بالبيع منك وخسرت  
 انت فيعبر وهو يأتي الي تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من  
 الربوا فيبعه للتاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً بمائة عشرة نسيئة فيبعه هو في السوق  
 بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه بالبيع خمسة عشر الي اجله او يرضى خمسة  
 عشر درهماً ثم يبعه القرض ثوبا يساوي عشرة بمائة عشرة فيأخذ الدرهم الي اقضيه  
 فياخذ الثوب فيبقي عليه خمسة عشر فرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح  
 الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الأمر شي لانه اما ضمن لما يخسر كما قاله  
 بعضهم نظر الي قوله فياخذها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل يا بغي في السوق  
 فما خست فيعبر وأما فكيف بالشراء كما لا بعضهم نظر الي الأمر فلا يجوز ايضا  
 لجهالة نوع الثوب وثمنه وسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف  
 يقال بام عينة اية نسيئة ذكوع الربح كقول ما ذاب له او قبض له عليه وما يلزمه  
 له اي كفل رجل عن رجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فربحت المدعي في الكفيل  
 ان له في الاصيل كذارة اي لم يقبل رهانه في الكفيل حتى يحضر الغائب فيقتضيه عليه  
 لان شرط وجوب المال في الكفيل العضاة بالمال في الاصيل وهو لم يوجد كونه  
 شائبا برهن ان له في زيد الغائب كذا وهذا كفيلا قبض في الكفيل لان المدعي جهينا  
 مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه معتد بكون المال مقضيا في الاصيل

تأيسر

ولو اذ ابرم فبعض عليها لان الكفالة بابرم تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير ابرم تبرع  
 ابتداء وانتهاء فالعطاء باحدكما لا يكون قضاء بالافراد ايضا بهما بالامر مشق وهو  
 يحتمل الاقرار بالمال فيصير مقصدا عليه والكفالة بغير امر لا يحسن جابنه لان  
 منحتها يعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدي عنه وفي الكفالة بالامر يرجع  
 الكفيل بما ادى عيها الامر كفالته بالدرك تسليم البيع واقراره بان لا حق له في البيع  
 حتى لا يجوز بعدها دعوى مكتبة مكتبة شهادته في صك كتبه فيه باع ملكه وبايع  
 بيعا ناخذ ابانافاه ايضا تسليم البيع واقراره بان لا حق له في البيع لا كتبه شهادته  
 في صك يبيع مطلق عز قيد الملكية وكونه ناقد ابانافاه لا يكون تسليمه بل يبيع بعد  
 دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدرك عيها اقراره بالملك للبايع لان البيع قد صدر من  
 غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر  
 كتبه شهادته عيها اقراره العاقدين فانه ايضا لا يكون تسليمها اذ لا يتعلق به حكم وانما  
 هو مجرد اخبار ولو احدث بان فلانا باع شيئا كان له اذ يدعيه قال ضمنه كذا الي  
 شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن بينه اذ اقول الكفيل للطالب ضمنه كذا  
 عن فلان الغالي شهر فلانا تعاليني الان وقال الطالب موحال فالقول للكفيل  
 وعكس في كذا ثابته الي شهر اذ اقول الاخر حاله والعرف ان الكفيل لم يقرب بالدين  
 لادين عليه في البيع كما قرر مرارا بل اقر مجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي  
 عليه المطالبة في الحال وهو سبكر فالقول له والعرف اقر بالدين ثم ادعي حقا لنفسه  
 وموت اخير المطالبة الي شهر فلا يقبل قوله الابينة لا يتوخذ ضامن الدرك  
 اذا استحق المبيع قبل العطاء عيها البايع بالنق لان البيع لا ينقض بمجرد الاحتفاق  
 ما لم يقض بالنق عيها البايع فلا يجب رد النق عيها الاصيل فلا يجب عيها الكفيل قال  
 لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فمسكه واخذوا ماله لم يضمن ولو قال  
 ان كان مخوفا واخذ ماك فانا ضامن وباية المسئلة بحالها ضمن وصار  
 الاصل ان الغرور انما يرجع عيها الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة  
 او ضمن الغار صفة السلامة للغرور نصا حتى لو قال الخمان لصاحب الخطة  
 اجعل الخطة في الدار فجعلها في الدار فذهب من ثقبه مكان فيه ابى الماء  
 والخمان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى  
 لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهي هنا العقد يقتضي السلامة كذا سبق

عيا

**العمادية فصل** لهما دين على آخر فكل واحد منهما لصاحبه بنصيب لم  
 يحن يعني اذ اقل احد الشريكين لصاحبه بنصيب من الدين لم يحن لانه لو اضرف الي  
 نصيبه يكون قسمه الدين ومويط ولو اضرف الي الشايع يكون ضامنا لنفسه فلو فض  
 حكم الضمان لم لا يسترح للآءه بعقد فاسد كما قرء ولو ادي مترعاجان لان التسرع في  
 بالنقض وبه يصير عينا وتميز نصيب شريكه بصيرورة عينا بفعله كذا في الوجه شرح  
 للجامع الكبير وعليها دين لآخر بان اشترى عبدا بالف وكفل كل من الاخر جاز لعدم الدين  
 ولم يرجع على شريكه الا بما ادي زائدا على النصف لان كلامها اصله في النصف  
 وكفيل في النصف الاخر في ما يؤديه بنصفه لهما عليه اصاله اذ لا معاوضة  
 بين ما عليه اصاله وبين ما عليه كفالة لان الاقل دين ومطالبة والشايع مطالبة  
 فقط واما الزايد فيصرف الي ما عليه كفالة ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه  
 كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المؤدي عنه لان المؤدي نائب واداه نائبه  
 كاداه فيؤدي الي الدور كغلا بشي عن رجل بالتعاقب وكفيل كل من اي يدرك  
 الشيء عن الاخر باره يعني اذ كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان  
 كل منهما بمجموعه على الافراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة  
 بالكفيل جائزة لما ادي اي احدهما رجوع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصل  
 او يرجع هو باكمل على الاصل لان ما عليها مستويان بلا ترجيح اذ كفل كفا  
 فيكون المؤدي شايعا بينهما ولرجوع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الي الدور  
 هذا اذ كفل منها عن صاحبه بالمجموع واما اذ كفل كل منها بالنصف ثم كفل كل  
 عن صاحبه فيجب كما قبلها اي كالمسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه  
 عمادي ما لم يرد على النصف كذا وكغلا عن الاصل بالمجموع فغلا ثم كفل كل عن  
 صاحبه لان الدين ينقسم عليها نصفين فلا يكون كغلا عن الاصل بالمجموع او  
 كفل كل من اي بالمجموع معهما فغلا ثم كفل عن صاحبه بالنصف لما ذكر وان اراد الغلا  
 احدهما احد الاخر بجملة لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصل فيبقى المال  
 كله عن الاصل والاخر كغلا فيأخذ اذ ترقى المفاوضان اي الشريكان شركة  
 معاوضة اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين لان كلامها كغلا عن الاخر كما سمي في  
 في باب الشركة ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف لما ذكر في كفالة الزوجين  
 كاتب عبديه بعقد بان قال ككاتبك بالف الي سنة مثلا وكفل كل عن صاحبه

كل من

جاز استحفا والعيان ان لا يجوز لان فيه كفالة الكاتب والكفالة ببدل الكتابة  
وكل منها بانفراد بط وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا تعاقبت كتابتها فانه  
بط وهذا قال بعدد وجه الاحتياط ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر المكان  
وقد يمكن ههنا بان يجعل كل المال على كل منهما في حق المولي وحق نفسه وعنف  
الاخر معلوقا بادا لان معنى قوله كما يتكلم بالالف ان ادبها الف درهم فانتما حران  
فكان ذلك محل منها ان ادب الف فانت حر فيكون عتق كل واحد معلوقا باداه  
الف ولا يحصل عتقه باداه نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابل  
اجزاء فيطالب المولي كلاهما بجميع المال بحكم الاصل لا الكفالة فابتهما ادبي  
عتق وعتق الآخر تبعاله كافي ولد الكاتب فما ادبي احدهما رجح على الاخر  
بنصفه لاستوائها ولو دمج بالكل ولم يوجج بغيره انتفى المساواة وان اعترف  
احدهما قبل ان يؤدى شيئا جاز لمصادفة ملكه وبراء المعتق عن النصف لانه لم يرض  
بالمال الا ليكون وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى  
النصف على الاخر لان المال حقيقة مقابل برقبتهما يكون موزعا منقسما  
عليها وانما جعل على كل واحد منها تصحيح العتق فكان ضروريا لا يتعدك  
غير موضعها واذا اعتق استغنى عنه وانتهى الضرورة فاعتبر بمقابل برقبتهما  
ولهذا ينصف واذا اعتق المولي احدهما اخذ اياها محصة من لم يعتق  
اما اخذ المعتق فبالكفالة واما اخذ صاحبه فبالاصالة اعتضت بان  
اخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة بيد الكاتب وهو باطل واجيب بان  
اخذ كلاهما كان مطالبا بجميع الف والباقي بعض ذلك فيبقى على تلك  
الصفة لان البقاء يكون على وصف الثبوت فان اخذ المعتق رجح على  
صاحبه بما ادبي لانه اداه عنه بامر وان اخذ الاخر لا اي لا يرجع عليه  
لانه اداه عن نفسه مال لا يجب على عبد حتى يعتق وهو دين لم يظهر  
في حق المولي كما ان الزم باقراره او باستقرضه او وطئه بشبهة او استفلاكه  
ودبته عنده فانه لا يظهر في حق المولي بل يوحى بها العبد بعد عتقه  
حال على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول والتأجيل لان المال حال  
عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما يده لولاه ولم  
يرض بتعلقه به والكفيل عين معترخ خلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث

لا يلزم الكفيل حالاً لانه التزم المطالبة بالدين المؤجل وان ادعى رجوع عليه بعد  
 عتقه لو كفل بامره فان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلما  
 مطالبة قبل الحرية ادعى عا عبداً مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بغير  
 الكفيل لبراءة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرامات عبداً مكفولاً  
 برقبته فبموتها انه لم يرد عليه ضمن الكفيل قيمة يعينه ادعى رجل رقبته عبداً فكفل  
 به اخر فمات العبد واقام المدي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمة اذا كان  
 عيا المولي رده عيا وجهه بخلفه قيمة وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته بقي  
 القيمة عيا الاصيل فكذا الكفيل كفيل عبداً عن مولاه بامره فعتق فاداه او  
 عكس اي كفل مولي عبداً عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحده منها عيا الاخر  
 يعينه الاولي ان لا يكون عيا العبد دين لان امره يتكفله ببيع اذ لم يكن عليه دين  
 ستغرفاً وان كان فلا يبيع لتضمنه ابطال حق الفداء واما كفالة المولي عن  
 عبده ففسخ مطلقاً وانما لم يرجع لان الكفالة وقعت عبداً بوجوب الرجوع  
 لان احدهما لا يستحق عيا الاخر ديناً ولا ينقل بوجوب عبده كما اذا كفل  
 رجل عن غيره بغير امره فاجاز فانها لا تنقل بوجوب الرجوع كما ذكره فكذا  
 هذائم فاية كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته بايقاض الدين من  
 ساير امواله وفايدع العكس تعلقه برقبته العبد **كما**

**المحوالة في لغة اسم لمحني الحالة** وفي النقل مطلقاً وشراً نقل الدين من  
 ذمة الي ذمة اي من ذمة المحجل الي ذمة المحتمل عليه واما خصت بالدين  
 لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي نظمه اثره في المطالبة فان نقل الشرعي  
 جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في  
 نقل الملك الذي هو الوصف الشرعي ويتبعه نقل العين الذي هو  
 المبيع الذي هو محجل الدين محتمل ومحتمل له ومحتمل له بمعنى يطلق عليه  
 هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومن يقبلها اي المحوالة محتمل عليه  
 ومحتمل عليه بمعنى يطلق ايضا عليه هذان اللفظان واما محتمل له وشرط  
 لصحة المحوالة رضا الكل اما رضا الاول فلان ذوي المرات قد يتبايعون  
 بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضا الثاني وهو المحتمل  
 فلان فيه انتقال حصة الي ذمة اخري والذمم متفاوتة فلا بد من رضائه

واما رضا الثالث وهو الخيال عليه فلا يترام الدين ولا الزعم بل الترام بلا خلاف  
 الآية الاولى حيث قال في الزيادات الخوالة تصح ببارضا الخيال لان الترام الدين  
 الخيال عليه تصرف في حق نفسه والخيال لا يتصرف بل فيه نفعه لان الخيال عليه  
 لا يرجع اذ الم يكن باعمر وشروط حضور الشانين بينه لا يصح الخوالة في محبة الخيال  
 لم الا ان يقبل اي الخوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الخاتمة للحضور  
 الباقيين اما عدم اشراط حضور الاول وهو الخيال فبان بقول رجل  
 للدين لك يا فلان بن فلان الف درهم فاجل بهما على برخي الدين فان  
 الخوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشراط الثالث وهو الخيال طلب  
 فبان بخیال الدين على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صححت الخوالة كذا في الخاتمة  
 وان تمت اي الخوالة براء الخيال عن الدين بقبول الخيال والخيال عليه لان  
 يقع الخوالة انتقال كما مر وهو يتحقق فراغ ذمة الاصيل لان من الخيال بقاء الشيء  
 الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه الخيال الا بالتوي لانها  
 مبنية بسلامة حقه لانه المقصود يرجع عند عدم السلامة ويقين التوكيد  
 بقوله يموت الخيال عليه مفسدا او حلقه حال كونه متحوالة ولا بينة عليها  
 لان العجز عن الوصول الي حق يتحقق بكل منهما وهو التوي حقيقة وعندهما  
 هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حيوة تصح اي الخوالة بالدرهم  
 المود وعنه بين اودع رجلا الف درهم واحاله عليه اخذ صح لانه اقدر على  
 التسليم فكانت اوله بالجواز ويصح ايضا بالدرهم المقصوبه اي الدرهم التي  
 غصب الخيال عليه من الخيال وبالدين التامين للخيل على الخيال عليه وتبطل  
 اي الخوالة بهمال الاولي اي الوديعة لتقيد الكفالة بها لانه ما التزم الاداء  
 الا منها او استحقاقها لانه هلاكها كبراء المودع ويعود الدين على الخيال  
 وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اي الدرهم المقصوبه لعدم ما تجلفها  
 وبراء الغاصب ويعود الدين لا بهلاكها اي لا تبطل الخوالة بهمال الثانية  
 اذا كان فيه اي في هلاكه وفاء اي ما يفي عمال الخوالة ويكون الضمان قائما  
 مقام المقصوبه وفيها اي في هذه الصور المعدودة لا يطالب الخيال  
 الخيال عليه بالعين والدين اللذين قيدت الخوالة بهما لتعلق حق الخيال  
 لهما ولا يقدر الخيال عليه ان يدفعها الي الخيال بغير كما لا يملك الخيال مطالبة

انتهى الطحاك ٢٢



المحال عليه لا ملك المحال عليه ايضا ان يدفعها الي المحيل حتى لو دفع صار ضمانا للمحال  
له لانه استهلك ما تعلق به حق المحال له مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد  
موته يعني ان هذه الاموال اذ تعلق بها حق المحال كان ينبغي ان يكون المحال  
اسوة للغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي  
يبذل المحال عليه المحيل والدين الذي له عليه لم يجبر على ائتمار المحال بعد الحوالة لانه  
ظاهر ولا رقة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما  
المريضة فلكل الموهون يدا وجب اثبت له نوع اختصاص بالرهنون شرعا  
لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان  
الحوالة اما مطلقة او مقيدة واما المطلقة فهي ان يرسلها رسالا لا يقيد بها دين  
له على المحال عليه ولا بعين له في يده او يجمله كما رجل ليس له عليه دين ولا  
في يده عين له واما المقيدة فهو ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من دية  
او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك الالف الذي له على ابي ان  
يؤديه من المال الذي لي عليك وقبل المحال عليه فلما بين حكم المطلقة اراد ان  
يبين حكم المقيدة بانها مخالفة له حيث يطالب منها المحيل المحال عليه بالعين  
او الدين ويقدر المحال عليه ان يدفعها الي المحيل اذ لا تعلق لحق المحال  
ما عنده او عليه بل حقه في ذمة المحال عليه وفي ذمة سعة لا تبطل باخذ  
ما عنده من العين كما لغصوب والوديعة او عليه الدين سواء كانت  
الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول فلان الاطلاق ينافي تعلق الحق بخصوصا  
ما عنده او عليه والمبطل تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق الاخذ  
من المحال فان دفع اليه المحال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحال  
فيعتبر المحال عليه لا ينيل قول المحيل احلت بدين لي عليك المحال عليه اذ اطلب  
مثل ما اطال يعني رجل حال رجلا على اخو بالف فدفعه المحال عليه الي المحال  
ثم طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحال  
عليه انكن فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقرار منه  
بالدين عليه ولا قبول الحوالة لانه لا يمكن ان عليه دين لان الحوالة تنجح وان لم يكن  
للمحيل على المحال عليه دين ولا قول المحال للمحيل اذ اطلبه احلتني بدين لي عليك  
يعني لدا اول المحيل للمحال اعطيت ما قبضت من فلان فاني احلتك لقبضه لي

وكنت وكيلي في قبضه فقال المخالف احلني بدين لي عليك فالقول للمخيل لان المخالف  
 يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمتكبر ولا يكون الاقرار من المخيل بالحوالة واقترانه  
 عليها اقرار منه بان عليه دين المخال لان لفظ الحوالة تستعمل في الوكالة كجبر المخال  
 اذا ادعي المخيل فلم يقبل لاحتمال عود الطالب الى المخيل بالتوفي لحال عزمه على  
 رجل عيا ان يعطيه من قن داراي دارالمخال عليه فقيل صحت الحوالة لانه لحال  
 بما يقدر على اقبائه لانه يملك بيعهما ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء  
 قبل البيع ولو باع جبر على الاداء لتعقّب الوجوب ولو احال عيا ان يعطي  
 من قن دارالمخيل لاي لا نفع لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر بالبيع في  
 نفع لوجود القدرة على البيع والاداء باع بشروط ان يجيل على المشتري بالثمن  
 غير مال اي للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع  
 ولو باع بشرط ان يجال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة  
 يكون على الامانة والاحسن قضاء فساد شرط الحوالة كونه السفينة بضم  
 السين وفتح التاء واحسن الفاعل تعريب سفته ويحتمل بحكم ويسمي هذا  
 القرض لاحكام امره وصورة ان يدفع الي تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الي  
 صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطه الطريق والله اعلم بالصواب  
**كتاب المضاربة** وجه المناسبة بين الكتابين  
 وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة في لغة معاينة من الضرب  
 في الارض ومواليد فيها يسمى هذا العقد بها لان المضاربة يسير  
 في الارض غالبا لطلب الزرع وشرعا عقد شركة في الزرع عمال من رجل وعمل  
 من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة  
 او معاينة او اخذ هذا المال واعمل به على ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان او  
 نحو ذلك من الفاظ شئت بها المضاربة والقول بان يقول المضارب قبلت وكنت  
 وحكيها النوع الاول انها ايداع او لانه قبض المال باذن ماله لا على وجه  
 المبادلة والوثيقة بخلاف المتبوض على اسوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف  
 الرهن لانه قبض وثيقة وتوكيل عند عمله لانه يتصرف فيه له امر حتى يرجع  
 بما لحق من العمدة يحارب المال وشركة ان دمج لانه يحصل للمال والعمل  
 في شركة كان فيه وعصب ان خالف لتعديده على اسال عينه فيكون ضمانا ولو

ملاحظة في السفينة

وصلى اجاز بعده اي المضارب اذ اشتد ما نفى عنه ثم باع وقرضه ثم اجاز  
 رب المال لم يخره وكذلك للتبضع واجارة فاسدة ان قدمت فان الواجب  
 للمضارب فيها اجرامثل كالاجارة الفاسدة وموعد بل عمله لانه لا يتحقق  
 المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بمجانا فاجاز المثل فلان ربح صحيح لانه لا يكون  
 في المضاربة الصحيحة ولم يفسدت صارت اجازة بل اجرة عمله كما لو حكم الاجازة  
 الفاسدة مطلقا اي سواء ربح او لا بلان زيادة على المشروط كما لو حكم الاجازة  
 الفاسدة وقدم ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين  
 فلا يكون ضمانا واما دفع المال الى الخرو شرط الربح للمالك بضاعة وشرط  
 للعامل قرض واما اسلوب الوقاية حيث لم يعد الضاعة والرض في سلك  
 الايداع وعينه لما يرد عليه من تحول صدق الشريعة ان المضاربة اذا كانت تحت  
 شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا او شرطها خمسة الاول كون  
 رأس المال من الاثمان فلا يصح الاعمال بتعويض الشركة لانها تصير شركة محصل  
 الربح فلا بد من مال يعوض الشركة وهو الدرهم والدينار والبر والفاوسر  
 النافعة كما سبقت ولو دفع عرضا وامر ببيع وعمل مضاربة في ثمنه ففعل صحيح  
 لانه لم يصف المضاربة الى الرض بل الى ثمنه ولو باع ببيع المضاربة والاضافة لا  
 المستعمل بخلافها وكالة او دبعة او اجارة فلا يمنع ثمنها للاضافة اليه  
 والثاني كونه عين الادبنا لان المضارب امين ابتداء ولا يصور كونه امينا فيما  
 عليه من الدين فلو قال عمل بالدين الذي في ذمتك ضاربة بالنصف لم يخر بخلاف  
 ما كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز  
 لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وموقع ان  
 يكون رأس المال والثالث تسليمه الى المضارب حجة لا يبرق لرب المال في  
 يد لان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالدبعة بخلاف  
 الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر فلا بد  
 ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العارية الشركة في الجانبين  
 فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم يتوقف الشركة لانتهاء شرطها وهو العمل  
 منها فشرط العمل يجازي المال يفسدها اي ان شرط ان يعمل المالك مع المقادير  
 فسد المضاربة لان هذا شرط يمنع تسليم المال الى المضارب والتخليه بين المالك

والمضارب شرط صحة العقد فيما ياباه كان مفسداً صرفاً والرابع كون راس المال معلوماً  
 لئلا يتعدى للمنازعة تسمية بان يعقد اي قدر معين من مال يبيع به الشركة او اشارة  
 كما اذا وقع مضاربة الى رجل درهم لا يعرف قدرها فانه يجوز فيكون القول في  
 قدرها وصفها المضارب مع يمينه واليمين للمالك والخامس كون نصيب المضارب  
 من الزبح معلوماً عنده اي عند العقد لان الزبح هو العقود عليه وجهاته يوجب  
 فساد العقد والسادس يشوع الزبح بزبحها بحيث لا يستحق احدهما درهم مسماة  
 لقطع الشركة في الزبح لا احتمال ان لا يحصل من الزبح الا قدر شرطه له واذا اتفقت  
 الشركة من الزبح لا يتحقق المضاربة لانها جازت بخلاف القياس بالنص بطريق  
 الشركة في الزبح فيقتصر على مورد النص فيفسد بشرط زيادة قدر معين لاحد  
 فله اجرة لانه لم يرض بالعمل بمجاناً ولا سبيل الى المسمى المشروط للفساد فيضاف الى  
 اجرة المثل صرفاً والزبح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد المضاربة كل  
 شرط يوجب جحالة الزبح كما لو قال كذا نصف الزبح او ثلثه او ربعه لما ترات  
 الزبح هو العقود عليه وجهاته يفسد العقد وعينه لا اي غير ذلك من الشروط  
 الفاسدة لا يفسد المضاربة بل يبطل الشرط كما شرط الخمران على الضمان  
 لانها جزءها كمن المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال كمن شرط ان يرد لوجب  
 قطع الشركة في الزبح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تعقد  
 بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تنهت بتوقف على البعض فلا يبطل  
 بالشرط كالجبة واذا صحقت فله اي للمضارب في مطلقها وبعومالم بقيد بزمان  
 او مكان او نوع من التجارة نحو ان يقول ففعلت اليك هذا المال مضاربة ولم  
 يرد عليه البيع مطلقاً اي بنقد ونسبة الآبا جل لم يعهد عند التجار كعشرين  
 سنة ولم ايضا الشراء والتوكيل بهما اي بايبيع والشراء والسفر الا يضاعف  
 وعود في المال بضاعة ولولرب المال وسياتي انه لا تبطل المضاربة والايديع  
 والرضن والارتهان والاشتجار والاحتيال اي قبول الخوالة باليمن مطلقاً  
 اي على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربة عطف على  
 البيع في قوله فله في مطلقها البيع اي ليس له فيه ان يضارب مع الاجنبي  
 الا باذنه او باعمله بل انك لان الشيء لا يستبيع مثله لاستوائها في القوة  
 كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف الاستعبد والمأجب لانها يمكن الاعارة

ها

في البيع المضاف اليه  
 والايديع والارتهان

وكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وجمما تبصر فان يحكم للملكية لا نيابة اذ المستعمل ملك  
المنفعة والكتاب صار حرايا والمضارب يعمل بطريق نيابة فلا بد من التصريح  
به والتوقيض العام اليه والايادع والابضاع دون المضاربة فتضمنها ولا يفيد  
اي الاذن والعمل برأيه في الاقراض والاستدانة نحو ان يشترطه بانك من مال  
المضاربة بل يجب التصريح لهما لانه ليس من صيغ التجارة والحاصل بهما الغرض  
وطور الترخي اما الدفع مضاربة فمن صنعهم وكذا الشركة والحلظ مال نفسه فيدخل  
تحت هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله فلو شرى بهما لهما اي المضاربة ثوبا  
وقصر الماء وحل شتاغ المضاربة من موضع الى اخره مال لهما لهما بعد ذلك القول  
كان مشطوعا لانه استدانة في حق المالك بل اذنا ناقلا بالماء لانه اذ اقصى  
بالشئ الحكم الصبيغ وان صبغه احمر يشترطه بما زاد ودخل في العمل برأيه  
انما قل احمر لانه اذا صبغه اسود لم يدخل تحتها عمل برأيه عند ابرج لما مر ان  
السواد عيب عنده بخلاف سائر الالوان كالخلط اي خلط مال المضاربة بمال  
نفسه فلا يضمن اي اذا دخل في عمل برأيه لا يضمن المضارب بهما اي  
بصبغه احمر او بالخلط لانه فعل ما فعل باذنه ولم حصه صبغته ان يبيع وحصه  
الثوب في ما لهما يعني يصيد المضارب شريكيا في الثوب بقدر مال الصبيغ فاذا  
بيع الثوب كان حصته قيمة الصبيغ في الثوب للمضارب وحصه الثوب الابيض  
من مال المضاربة ولا تجاوز عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها  
تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عنه المالك لانه لم يملك التصرف  
الا بتعويضه فينغذ كما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات  
تختلف بالامكنة والامتعة والاقوات والاشخاص وكذا ليس له ان يرفع  
بضاعة الي من يخرج من تلك البلدة لانه لا يمكن ان تصرف بنفسه في  
هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا فان تجاوز  
بان يخرج الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير  
ما عينه او باع مع من عينه ضمن وكان ذلك له ولم يحمه عليه خسرانه  
لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي  
عينه برئ من الظاهر لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع الما المضاربة  
في حاله لان المال باق في يده بالعود السابق ولا اي ليس له ايضا تزويج

غيره

فمن مالها وعن يدي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكساب اذ يستفيد به  
 المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما انزلين من التجارة والعقد لا يتضم  
 الا بالتمكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكسابا كما كفاية والاعتناق على ضعف قيمته  
 ولا شرا من يعتق عيارب المال بقرية او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة  
 اذن تصرف يحصل به الزوج وهذا انما يكون بشرا ما يملكه بيعة وهذا ليس  
 كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب ان كان المال ربح لان نصيب يعتق عليه  
 فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي ان اشترى من يعتق عيا واحدا منها  
 صار اي شراؤه لثقه دون المضاربة لان الشراء يبيعه وجد نفاذ ايجال الشراء  
 يشذ عنه كالوكيل بالشراء اذا اخالف وان لم يكن ربحا صح اي شراؤه من يعتق  
 عليه لان نفاذ المفسد فان ظهر اي الزوج بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه  
 اي المضارب من العبد لانه ملك قريب ولم يضمن المالك شيئا لانه انما عتق عند الملك  
 لا يصنع منه بل بسبب زيادة ملكه بلا اختيار فصار كالورثة مع غيره بات  
 اشترت امرأة ابن زوجها مات وترك هذا الزوج ولها عتق نصيب  
 الزوج ولا يضمن شيئا لاجنها لعدم الصنع منه وسعي العبيد في قيمته نصيب  
 المالك من العبد لاجتناس ماليتها عنده معه اي مع المضارب الف بالانصف  
 فاشترى به امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولذا مساويا الف اذا دعاه حال  
 كونه موسرا فنقلت قيمته الف وحمائة يبيع المالك بالف ورده او اعنته  
 اي ان شاء المالك سعي الغلام في الف وماتين وخمسين وان شاء  
 اعنته فان قبض اي المالك الف من الغلام ضمن المدي نصف قيمتها اي  
 الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه بجملة ائمه ولده  
 من الصحاح بان زوجها البائع لم ثم باعها منه وبيع جليل منه حملا امره فلا يظهر  
 الزوج فيه لماعرف ان المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يريد شيئا  
 رأس المال لا يظهر الزوج عندنا لان بعضها ليس باولي به من البعض فحلم  
 يكون للمضارب نصيب في الامة ولاية الولد وانما الثابت لم مجرد حتى التصرف  
 فلا يتخذ دعوة فاذا ازدادت قيمته وصارت الف وحمائة ظهرا للزوج  
 فلكل المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوة لوجود شرطها وهو الملك  
 بخلافها اذا عتق الولد ثم ظهر الزوج حيث لا يتخذ اعتاقه لسابق

تبعه

على الصلح كمن لا ينفذ عن الدعوى لعدم  
 التلث وهو شرطها اذ كل واحد من العارفين  
 وولدها مستقول برأس المال

لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا يتخذ بعده لحدة ولما الدعوة فاجاز فاذا  
رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملك بعد ذلك نفذ دعوة كما اذا  
اجتزت بحرية عبد لغيره يرد اخباره فاذا ملك بعد ذلك صار حرا والله اعلم

ضارب بلا اذن ضارب بلا اذن اي دفع المضان  
المال الي غيره مضاربة بلا اذن للمالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني واذا عمل  
ضمن الدافع ربح الثاني او لا وموقوفها وظاهر الرواية عنه وفي رواية لم  
يضمن مالم يربح ويورد ايتلحن عنه لانه يملك الاضاعي فلا يضمن بالعمل مالم  
يربح فاذا ربح فقد اشترى له شركة في المال فيصير كمنط ما لها بغيره فيجب الضمان  
وجم ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة  
حصولها في صفة المال مضمونا به وهذا اذا كملت المضاربة الثانية صحيحة  
فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه والاجير لا يضمن  
شيان من الربح فلا يثبت الشركة له بل له اجر مثله على المضارب الاول وللأول  
ما شرط له من الربح وان اذن اي المالك قد دفع بالتلف ونصرف الثاني  
وربح وقيل له ما رزقه الله تعالى فبينا نصفان يعنى بعد ما دفع اليه رب  
المال للمال مضاربة بالنصف واذا لم يان يدفع اليه عينه فدفعه بالثلث  
ونصرف الثاني ونجح فان كان رب المال قال له عيا ان ما رزقه الله فبينا نصفان  
فلكل من النصف وللأول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول اليه الثاني  
مضاربة مع حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنصف نصف ما رزقه  
الله تعالى وما رزقه به جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلكون للمضارب  
الأول ان يوجب شيان من ذلك لغيره بل ما اوجه للثاني وهو ثلث الربح  
ينصرف الي نفسه خاصة فيسبى له السدس ويطلب لها ذلك لان عمل  
الثاني وقع له كمن استاجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر  
الخياط من يخطه بنصف درهم طاب للأول الفضل كذا هذا ولو قيل ما  
رزقك الله فهو بيننا نصفان فكل ثلث اي للمضارب الثاني الثلث والشاء  
بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان لان المالك ما شرط لنفسه  
نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للأول من الربح فاستحق الثاني جميع  
ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط

لنفسه نصف ذلك ولهذا كان اباي قبيلا ولو قيل ما زحمت من شيء فبيئوا بينك  
نصفان وقد دفع الي غيره بالنصف فللثاني نصف ولهما اي للاول والملك  
نصف لان الاول شرط للثاني نصف جميع الربح وهو ما ذور فيه من جهة  
الملك فاستحقه والملك شرط لنصف نصف ما ربح للاول ولم يربح الاول  
ان النصف فكان بينها ولو قيل له ما رزقك الله تعالى منه نصف لو كان ما حصل  
بيئته وبينك نصفان وقد دفع الي اخر مضاربة بالنصف نصف للمالك ونصف  
للتاني والثاني للاول لان المالك شرط لنصف نصف جميع الربح فانصرف  
شرط الاول النصف للتاني الي نوبه فيكون للتاني بالشرط فلا شيء للاول  
لانه جعل ما كان له الاول كمن استاجر امر الخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير  
من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع حقة ولو شرط  
للتاني ثلثه اي للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك والمضارب الثاني النصف  
ويضمن المضارب الاول للتاني السدس من الربح لانه شرط للتاني يربح مستحق  
للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه  
القرن السلطنة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم  
فاستاجر الاجير رجلا اخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر  
صحيح شرطه للمالك ثلثا وللعبد اي عبد المالك ثلثا يجعل معه اي مع المضارب  
ونفسه ثلثا لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع الخلية والتبليغ لان العبد  
يبدأ معتبره خصوصا اذا كان ما ذورنا له واشتراط العمل اذنه ولهذا لا يبلي  
المولي لاخذ ما اودعه العبد وان كان مجبور عليه واذا لم يمنع الخلية لم  
يمنع العهدة ولا يصح لذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع الخلية فيمنع  
العهدة وان صححت كان ثلث الربح للمضارب لان المشروط له هذا القدر  
والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين لان ما شرط للعبد فليس له وان  
كان عليه دين فللقراء وبطل اي المضاربة يموت احدكما اي المالك او للمضارب  
لانها توكل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة ولحق المالك بداء  
الحرب مرتدا وحكم القايضه لانه كالموت للحقوق للمضارب بها لان تصرفاته انما  
توقف بالنظر الي ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عارة صححة فلا توقف  
في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها ولا يبطل بالدفع الي المالك رجعة



او مضاربة فان قيل ينبغي ان يكون الاضباع للمالك مفسدا للعقد لان الربح يجب يكون  
للمالك وقد اعتبر في مفسومه الشركة في الربح وشروط كونه متساوية بينهما فلما العقد  
اذ ابيع ابتداء باعتبار شيوخ الربح فيها لا يبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند  
تخر بطل وبعزل اي المضارب بعزله اي عزله المالك اياه ان علم عزله لانه  
وكيل من جهة في شرط علم بعزله كما ترى في الوكالة واذ اعلم والمال عروضا يبيعها  
ولا يعزل عنه لان له حفاية الربح ولا يظهر ذلك بالالفقد فيثبت له حق  
البيع ليظهر ذلك ولا تصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان  
للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد الفقد ولا في نقد من جنس رأس  
للمال لانه عزول في حقه ويتبدل به بخلافه اي اذ عزله والمال نقود لكنه  
من خلاف جنس رأس المال فليس له ان يبيعه بجنس رأس المال قياسا  
لان النقد من جنس واحد من حيث الثنية وفي الاستحسان ذلك لان الواجب  
على المضارب ان يرد مثل رأس المال ولما يتحقق ذلك يرد جنس فكان له  
بيعه ضرورة افتراق اي للمضارب والمالك وفي المال دين وربح له اي المضارب  
طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجوز على اتمام عمله كما في  
الاجرة المحضة كالدال فانه يعمل بالاجرة والسماز هو الذي يجلب اليه العروض  
والمحولات يبيعهما باجره غير ان يستاجر فموا ايضا يعمل بالاجرة ويجعل  
ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجوز ان يطلب الثمن وبالربح لا  
اي ان لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب طلبه لانه وكيل محض وتبرع ولا  
جبر على البيع ويوكل اي المضارب المالك به اي بالطلب لان حقوق العقد  
تعلق بالعاقدة والمالك ليس معها بعاقدة فلا يمكن من الطلب الا بتوكيد فيؤتى  
بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا سائر الوكلاء اي كل وكيل بالبيع اذا اشترع عن  
التفاحي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يجعل صاحب المال ولا يضيع حقه  
**فصل** المالك من الربح يبيع ان ما هلك من مال المضاربة فهو الربح  
وذا رأس المال والهلاك يصرف الي التبع لا الاصل كما يعرف للهلك في مال  
الزكاة الي العفو لا النصاب فان زاد اي زاد للهلك على الربح لم يضر للمضارب  
لانه اسين فلما يكون ضمنا فم الربح والعقد باق وهلك المال او بعضه يترا الربح  
يأخذ رأس ماله يبيع اقسما الربح والمضاربة يحالها ثم هلك المال او بعضه

يتراد الزنج لياخذ المالك رأس المال لأن الاصل ان القسمة لا تنجح حتى يستوي  
 المالك رأس ماله لأن الزنج زيادة على الاصل وهي لا يكون لها بعد سلامة الا  
 فاذا اهلك ما في يد المضارب امانة فله ان ما اخذ من رأس المال فيضمن  
 المضارب ما اخذه لأنه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من رأس  
 المال واذا استوي رأس المال لما فضل يقسم بينهما لأنه زنج وما نقص لم يضمن  
 المضارب لأنه أمين وان اقسم الزنج ونسخها أي المضاربة ثم عقدا عقدا  
 آخر فلكل المال لم يتراد الزنج الاوّل لأن المضاربة الاولى قد انتهت والثانية  
 عند تجديد هلك المال في العقد الثاني لا يوجب انتفاض الاوّل كما لو دفع  
 اليه مالا اخر نفقة مضارب في الحضر ابتداء من حاله حيث كرهه فإنه اذا مرض  
 كان دواة من مال نفقته سواء كان في السفر والحضر لأنه لم يجس من مال المضاربة  
 فلا يجب به النفقة فينبغي لموساكن بالسكنى الحيوان وجوب النفقة على الغدير  
 بسبب الاحتباس به فلم يوجد مكانت في ماله وفي السفر طهارة وشراء  
 وكسوة وغسل ثيابه والذهن اذا احتج اليه وركوبه كراهة وشراء وعلفه  
 من مالها أي من مال المضاربة فإنه اذا اسافر صار محبوسا بالعمل المضاربة  
 فوجب النفقة في مالها الاجل الاحتباس به بالمعدوف أي عند زايده على  
 الحاجة الاصلية ولانقص عنها وضمن الزايده على المعروف ورد البايعة  
 من الطعام وغيره بعد الاقامة الي مالها أي مال المضاربة لتتمام الحاجة  
 وما دون سفر بعيد واليه ولا يبيت باهله كالسفر والاقل لأن الزنج  
 المضارب اخذ المالك من الزنج قدر المنفق أي قدر ما انفق المضارب من رأس  
 المال حتى يتم رأس ماله فان فضل شيء قسم بينهما وان ربح أي باع المضارب  
 متابع المضاربة مراوحة حسب نفقته أي ما انفق على المتاع من اجرة العمل  
 واجر العطار والجراد السمارة لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف  
 التجار لما فيها برأس المال في بيع المراوحة لا أي لا يجب نفقة نفسه في  
 سفره وتقلباته في المالك لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع  
 معه أي المضارب الف بالانصف فاشترى بربوا فباعه بالعين واشترى  
 بها أي بالعين عبدا ولم ينقد العين فضاعا أي الا لان عنده احب  
 المضارب عزم أي المضارب فحماية والمالك البايعة وموالف ومحمية

ويرجع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباع لها اي للمضاربة ورأس المالك  
 الفان وخمسة لان المال لما صار العين ظهر النجح في المال وموافق كحالت  
 بينها نصفين فنصيب المضارب منه خمسة ارباع فاذ اشترى بالعين عبدا  
 صار العبد مشتركاً بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباع للمالك ثم اذا اصاع  
 الفان قبل التقدي كان عليها ضمان ثم العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه  
 على المضارب وموافقاً وثلثة ارباع على المالك وموافقاً ونحوه  
 فنصيب المضارب يخرج عن المضاربة لانه صار ضموا عليه ومال المضاربة  
 امانة وبها تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينفقها ورايح  
 على العين فقط يعني لا يبيع العبد مرايحة الا على العين لانه اشتراه بهما  
 فلو بيع اي العبد بضعفهما وحواربعة الاف فحصة اي حصة المضارب  
 ثلثة الاف فالالفان وخمسة منها رأس المال والنجح خمسة بينهما  
 نصفان شري للمالك بالف عبداً اشتراه بنصفه رايح بنصفه لاتبام الاف  
 لان يبعده من المضارب كبعده من نفسه لانه وكيله وان حكم بحوان لتعلق نجح  
 المضارب به فلا يجوز بناء للمرايحة عليه لا لتمامية على الامانة والاحقران  
 عن شبهة الخيانة فتبني على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كوكيل في يبعده  
 ولو كان بالعكس يبعده مرايحة بخمسة لان البيع الحاري بينهما كالمعدوم لما  
 ذكر فتبني المرايحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه وناوله اياه بلا يبيع  
 شري بالغها عبداً بعدل العين فقتل بجلا خطاء قام اربا لدفع او الغذاء  
 فان دفعا العبد انتقت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلما  
 بذلك وان قد اخرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلان ملكه  
 فيه تور بالغذاء فصان كالقسمه واما حصة المالك فلان العبد بالمجانبة  
 صار كالزاي عن ملكهما اذ الموجب الاصيل ملوا الدفع وبالفداء صار كانهما  
 اشتراه ثم الغذاء عليهما بالارباع فربيع الغذاء عليه اي المضارب وباقيه  
 وهو ثلثة الارباع على المالك لان الغذاء مؤنة الملك فيقدر بقدر الملك  
 وقد كان الملك يربها ارباعاً لان المال اذ اصاب عينا واحداً ظهر النجح وهو  
 الف يربها والف للمالك برأس مال واذا اذ اصاب العبد لها اي للمضاربة  
 وخروج عنها اي المضاربة فيخدم المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام بقدر

ب

مترجم

حتماً شراً عبداً بالنفها وهلك الالف قبل نكته دفع المالك ثم ولم أي كماله  
هلك الالف دفع المالك الفالي ما لا يتناهي وجميع ما دفع رأس مال ذرة  
بين هذا وبين الوكيل بشرء عبداً بعينه بالف دفع إليه فاشترى به هلك  
الالف قبل أن ينقله للبائع فان لم يرجع على الموكل مرة فقط بان المالك في  
يد المضارب امانة بلا معة والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو حمل قبضه  
على الاستيفاء فصار ضماناً وموالياً في الامانة تحمل قبضه ثانياً على جهة الامانة  
لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لا مكان جعله مستوفياً  
لان الضمان لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل يبيع المنصوب جان  
حين اذا هلك في يده بعد ما صار وكيلاً ضمن واذا اشترى للهدى العبد  
بالف وجب للبائع على الوكيل الثمن وجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى  
حقه عن الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الاستيفاء الامانة فاذا  
استوفاه مرة لم يبق الحق اصلاً فاذا هلك المتبوض كان الهلاك عليه للمعالة  
معه الفان فقال دفعت الفاً ورجعت الفاً وقال المالك دفعت العين  
واذ في المضارب العموم اوقال ما عينت لي تجارة والمالك ادعي للخصم  
يعني في الصورتين الاخيرتين فالقول للمضارب امانة الاولي فلان حاصل  
اختلافهما في مقدار المتبوض والقابض احق بمعرفة مقدار الاستصحاب الماله  
ويشمله القول للقابض ضمناً كان او امانة واهما برهن على ما ادعي من الفضل  
قبل لان رب المال يدعي فضلاً في رأس ماله والمضارب فضلاً في الربح والبيات  
للابتات و امانة الاخيرتين فلان الاصل فيها العموم والقول لمن يمسك  
بالاصل ولو ادعي كل نوعاً فلما كأي القول لاتعاقبها على المتبوض فاعتبار  
قول من يستفاد الاذن من جهة اولي والبيات للمضارب لاحتياجه الى تنجي  
الضمان كما لو قال من معه الف هو مضاربتك زيد وقد ربح وقال زيد  
بضاعة حيث يصدق زيد مع البين لانه سيكره عوي الزبح او دعوي تقدم  
عمل المضارب او كما قال من معه الف هو قرضي وقال زيد بضاعة او ودعوى  
حيث يصدق زيد مع البين لانه سيكره دعوي التملك ولو وقتنا وقتاً بان ذلك  
رب المال دفعت التلك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال  
فصاحب الوقت الاخير اولى لان الاخير يفسخ الاقول

**الشركة**

اختلاط شيئين بشي ومنه الشركة بالتحريك جازلة الصايد لان فيه اختصاص لبعض  
 خيله بالبعوض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سبباً له ثم صارت حقيقة عرفية  
 وهي اما شركة ملك وهي ان يملكوا عينا بآراء او اشرا او اقطاب او استيلاء على مال  
 حربي او اختلاط مالهما بلا صنع من احد منهما او خلطهما حتى تعذر التميز  
 كالخطة بالخطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تصد كالحقبة بالشعير  
 ونحو ذلك وكل اجنبي فيما صاخر حتى لا يجوز التصرف منه الا باذنه كما في  
 اللجانب فصيله بيع حظه من ابي نصيب من المال ولو من غير شركه بلا اذن شركه  
 يبيع يجوز بيع احد الشركين نصيبه من المال من شركه ومن غيره بلا اذن شركه  
 الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الخسب بالجنس  
 بصفة التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخاطا واذا حصل بغيره  
 تعذر حصول الزوال من غير دون وجه فاعتر نصيب كل منهم زائلا في  
 حق البيع من غير الشرك فلا يجوز الا برضا الشرك غير زائل في حق البيع  
 من الشرك علما بالشبهين وهذا الذي مر عليه لان التصرف مع الشرك  
 اشرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جوان تلك معتنق البعض للشرك  
 لا للاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشرك جائزة ولما شركة عقد عطف على  
 قوله شركة ملك وركنها الاجاب بان يقول احدها شاركتك كذا او في عامة  
 التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها عقد من العقود الشرعية  
 فلا بد لها من ركنين كسائرهما وشرطها كون الموقوف عليه اي التصرف الذي عقد  
 الشركة عليه قابلا للتكامل ليقع ما يحصله كل منهما مشكرا ثم لا يحصل لنفسه  
 بالاصالة ولشركه بالوكالة ولا يمكن ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب  
 ونحوه من المباحات فان التوكيل لا يقع فيه بل ما يكسبه بكونه له خاصة وعدم  
 ما يقطعه اي الشركة كشرط درهم مسددة من الزبح لاحدها فانه يتطبع الشركة  
 في الشرع لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدوام للسياة زبح يشتركان فيه ويجوز  
 اي شركة العقد ثلثة - الاولى شركة بالموال والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه  
 الشركة اصلا حاشرة الضامع وشركة التقبل وشركة الابدان ووجه  
 التسمية ظاهر الثالث شركة الوجوه وقال في الهداية ثم في على اربعة اوجه

أي شركة العتود على أربعة أوجه معاوضة وعنان وشركة الصابغ وشركة الوجوه  
ويبعد صاحب الكفاية وقال في غاية البيان هذا التقييم فيه نظر لأنه يوهبهم  
أن شركة الصابغ وشركة الوجوه معايرتان للمعاوضة والاولى في التقييم ما  
ذكره الشيخان أبو جعفر الطحاوي والبولخني في مختصرهما بقوله لهما الشركة  
على ثلثة أوجه شركة بالاموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل واحد  
على وجهين معاوضة وعنان وفي الهدية إشارة إلى هذا حيث قال في  
بيان شركة الوجوه وإنما تقع معاوضة لأنها لا يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في  
الابدان وإذا اطلقت تكون عندها ثلثة أوجه هذا اختاره وبينه على طبق  
غاية البيان وقت وكل منهما أما معاوضة في معنى المساواة سمي هذا بالاشترا  
المساواة فيتمتع جميع الوجوه كالمساوي أو عنان ما أخذ من فوهم عن أي عرض  
سمي هذا العقد لما قال ابن السكيت كأنه عن لهما بشئ فاشتركا فيه  
أو عن عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي والاصمعي لأن كل منهما جعل عنان  
التصرف في بعض المال إلى صاحبه أما المعاوضة في الشركة بالاموال  
فإن تضمنت وكالة أي كيف كل شيئها وكيف الآخر ليحقق المقصود وموازاة الشركة  
في المشتري لأنه لا يقدر أن يدخله في ملك صاحبه إلا بالوكالة منه لعدم ولايته  
عليه لا يقال قدر أن الوكالة بالمجهول لا يجوز فوجب أن لا يصح هذه الشركة  
لتضمنها الوكالة بالمجهول بلخص كما إذا وكله بشراء ثوب ونحوه لأننا نقول  
الوكالة بالمجهول لا يجوز قصدا ويجوز ضمنا كما في المضاربة وكفالة بان  
يكون كل منهما كفيلا للآخر ليحقق المساواة بينهما فيما باشر لحددها لا يقال قد  
من أن الكفالة لا تصح إلا بتبول الكفول له في المجلس وكيف جازت ههنا مع  
جهالة لانا نقول قدر أيضا أن القنوي على صحته ولو سلم ولو ذلك سمي  
الكفيل التصدي وههنا ضمني كالوكالة ونسأوا أي الشركان ما لا يعنى  
ما لا يصح به الشركة كما سنبين بخلاف العوض والعقار حيث لا يفرها  
المفاضل فيها وتقرأ بان تقرر لحددها على ما يقدر عليه الآخر من التعريفات  
والاقتات بمعنى المساواة فلا يصح تنزيح على قوله وكفالة بين عمدين وصبيين  
وكاتبين فانهم ليسوا بأهل الكفالة ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم  
ودمي تنزيح على قوله تفرأ فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة

طها

والعبد لا يملك شيئا منها اذ اذن مولاه والحي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ويملك  
التصرف باذن الكافر اذا اشترى بمثل او خنزير لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن  
شرطها ان يقدم بما يبيع ما اشترى شريكه كونه وكيل له في البيع والشراء وكذا المسلم  
لا يقدر على شراءهما كما تقدم الكافر عليه ولم يقل ودنيا كماله في سائر الكتب لانها خارج  
ما يفيد تحت قوله وشرقا كما ذكرنا ومومن عنه ولا بد في انعقاد شركة المعاوضة  
من ذكر لفظ المعاوضة او ذكر معناه اي معنى ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون  
جميع شرايطها فيجعل التصرف بالمعاوضة قائما تمام ذلك كله وان يبا جميع  
ما تقتضيه المعاوضة صححت اذ العبارة للبيع لا اللفظ فشرع في كل لفظها اي اذا ذكر  
اللفظ او بين المعنى يكون ما اشترى كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المعاوضة  
المساواة الاطعام اهله والادام وتسويتم اي كسوة اهله فانها تكون له خاصة  
استحسانا والقياس ان يكون على الشركة للتمام عقود التجارة فكانت من جنس  
ما يتناول عقد الشركة وجه الاستحسان انها مشاة من مقتضى المعاوضة  
اذ كل منهما حين شارك صاحبه كان عالما بالحاجة الي ذلك في مدة المعاوضة  
ومعلوم ان كل منهما لم يقصد بالمعاوضة ان يكون نفقته ونفقة عياله على شريكه  
وانه لا يتكفل من تخيل حاجة الاباء لشراء فصار كل منهما مشاة بهذا القدر من  
تصرف مما لو من مقتضى المعاوضة والاستشمام المعلوم بدلالة الحال كما استثناء  
المشردم والبايع ان يطالب بمن الطعام والكسوة اتهما شاء المشتري  
بالصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري ان ادب من مال  
الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضت من الشركة وكل ذلك  
لزم احدها مما يبيع فيه الشركة كالشراء والبيع والالتجار وكفالة عمال  
بامر اي امر الكفول عنه صيغة اي ذلك للدين الاخر وانما ضمن فيها تحقيقا للمساواة  
وبلا امرا اي لا يضمن لشريكه لا يبايع بعضه كالكفالة بالنفس واذا كانت  
بامر كانت معاوضة كاسباني واما العنان في الشركة بالاموال عطف على قوله  
اما المعاوضة فهو شركة في كل تجارة او نوع منها كالنزد الطعام ونحوهما  
وتضمن الكفالة لتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط  
اي دون الكفالة لانها تشترط للمعاوضة ضرورة المساواة التي يقتضها اللفظ  
وهذا اللفظ لا يبي عنه تجارة ويصح ببعض المال لان الحاجة ماسة اليه

والمساواة ليست شرطاً فيه فوجب القول بصحة وسع فضل المال أحدهما لعدم اشتراط  
 التساوي فيه وتساوي ما بينهما لا الزمخ وبالعكس أي تساوي الزمخ لا المالكين لقول  
 عليه السلام الزمخ ما شرطاً والوصيعة مما قد المالكين مطلقاً بلا فضل بخلاف شرط  
 كل الزمخ لأحدهما بخروج العقدة عن الشركة. ويصح أيضاً بكون أحدهما أي  
أحد المالكين درهم والآخر دينار أو من أحدهما درهم وبينهم من الآخر سود  
بلا خلط وقال زفر والشايع لا يبيع بدون ما في الزمخ فروع المال ولا يتصور  
 وقوع الفروع على الشركة إلا بثبوت الشركة في الأصل ولا اشتراك بلا خلط ولنا  
 أن الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل بالمالهما بما له على أن يكون المشتري بينهما  
 وهذا لا يفتقر إلى الخلط والزمخ يفتقر بالعقد كما يفتقر بالمال ولهذا سميت  
 العقد شركة وهذه الشركة مستندة إلى العقد حتى جازت ترك الوجوه والتقبل  
 فإذا استندت إلى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط وكل يطالب  
 بتمن مشريه لا الآخر كما أنه متضمن للوكالة لا الكفالة والوكيل هو الأصل في  
 الحقوق ثم يرجع على شركة حصته منه أي من الثمن أن أداءه من مال لأمر مال  
 الشركة لأنه وكيل من جهة في حصته فإذا أدى من مال نفسه رجع عليه ولا  
 يتحان أي المفاوضة والعناد بالشركة وبالأموال الأبا لعقد من أي الدرهم  
 والذباير والفلوس النافقة أي الراحة والبر وهو ذهب عند مزروب  
 والنقرة وهي الفضة الغير المزروبة أن تعامل الناس به أي بالبر والنقرة  
 الصبي أن عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقاً كقولها ثمننا باصطلاح  
 الناس وأما البر فقد جعل في شركة الأصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العوض  
 فلا يصلح أن لراس مال الشركة والمضاربة وجعله في تصرف المالك كاللتمان  
 والأول ظاهر المذهب قالوا لمعتبر فيه العرف في كل بلد تجري التعامل بالمبا  
 بالبر فهو كالنقود ولا يتعين بالعقود وتصح الشركة به ونزل التعامل  
 باستعماله ثمن بمنزلة الصرب للخصوص وفي كل بلد لم يجز التعامل بها فهو  
 كالعوض يتعين في العقود ولا يبيع به الشركة كزيادة كماله ولا يصح أن الأبا  
 ذكر وبالعوض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرض نصف عرض الآخر  
 يبيع لو باع كل منهما نصف مال من العوض بنصف مال الآخر منه صار شريكين  
 في الثمن شركة ملك حياً لا يجوز لأحدهما أن يتصرف به نصيب الآخر

بعدة



ثم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز كل منهما ان ينصرف في نصيب الآخر وهذه  
حيلة لمن اراد الشركة في العوض وان ملك احد المفاوضين بارت اوجبة  
ما صح فيه الشركة كما مر انفا وقبض عطف بما ملك صارت للمفاوضة عنانا  
لزوال المساواة المعبرة في المفاوضة هلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء  
يظلمها لانها من العقود الجائزة بشرط لدوامه ما يشترط لا ابتداء وهذا اعم  
في هلاك المالكين وكذا اذا هلك لاحدهما لانه لم يرض بشركة صاحبه في مال  
الا يشترط في ماله فاذا مات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم  
الفايد وهو اي الهلاك على صاحبه اي صاحب المال قبل الخلط هلكته يد  
او يد الاخر اما اذا هلكته يد فظاهروا اما اذا هلكته يد الاخر فكيف امانة  
عنده وبعد اي بعد الخلط يهلك عليها لانه لا يمتد يهلك من المالكين فان  
هلك مال احدهما بعد شراء الاخر مال فشرية لهما على ما شرط لان الملك  
حين وقوع وشركايتها لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير حكم هلاك  
مال الاخر والشركة شركة عقد حتى ان ايتها باع ما يبعد لان الشركة قد  
تمت في المشرق فلا يتعوض بهلاك المال بعد تمامها ورجع على الاخر حصه  
من المثلثة منه لانه اشترى نصفه بوكالة وقد التزم من مال نفسه فيخرج رجوع  
كحاضر وان هلك قبل اي قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صحيا فشرية  
لها على ما شرط في رأس المال مثلا ان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالشرية  
لها يكون اثلاثا وان كان انصافا فلكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصريح  
لها قايمة مكان مشركها بحكم الوكالة وتكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان  
ينصرف في نصيب الاخر والا اي وان لم يملك صحيا فلا اي لا يكون للشركة  
لها بل للشرية خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة ثبتت في ضمن  
الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة  
وتحل من هذين الشركتين اي المفاوضين وشركتي العنان ان يبضع لانه  
يعتاد في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار ويضرب اي يدفع  
المال مضاربة لا تقادون الشركة فيجوز ان يتضمنا بخلاف الشركة  
لان الشيء لا يتضمنا مثله ويوكل من يتصرف فيه بعرضه لانه من عادة  
التجار والمالك في يد اي يد كل من الشركتين امانة حتى اذا هلك لم يضمه

وأما المفاوضة في شركة الصانع فإن يشركه صانعان متساويان فيما يجب من المساهمة  
في المفاوضة المذكورة وفي المفاوضة في الشركة بالأموال بأن يكونا من أهل الكفاية  
وأن يشترطا بأن يقول ما رزق الله تعالى بيننا نصيبين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة  
وقدر مبرأة سوى المال لاخصاص المساواة فيه بالمفاوضة السابقة كصاحبين  
أو حياطين وصياغ إشارة إلى أن اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة  
الصناع وتغلب العمل عطف على أن يشركه لا جبر بينهما أي ليكون كل واحد منهما  
من الأجر مشركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة لا اعتبار ما يجمع أنواع  
الشركة وكفالة تحقيق المعنى المفاوضة وصحت وإن وصلة شرط العمل بصينين والمال  
أثباتا استخانا وفي القياس لا يصح لأن الضمان بعد العمل فالزيادة عليه نصح ما لم  
يصح فلم يحد العقد لا قضاء اليد وصار شركة الوجوه واجبات حتى أن ما يأخذ  
لا يأخذ زعمنا لأن الرجوع عند الخلل والجنس وقد اختلف لأن رأس المال عمل  
والرجوع مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتمتع به بقدر ما قوم به فلا يجرم  
بخلاف شركة الوجوه لما سيجي إن شاء الله تعالى ولزم كلاهما قبل أحدهما  
ويطالب الأجر أي كل منهما وبالذائع يدفعه اليد والكسب بينهما نصين  
وإن عمل أحدهما قياسا واستخانا لأن هذا يقتضي المفاوضة المتضمنة للكفالة  
وأما العنان في شركة الصانع فإن يشركه صانعان بلساويين بينهما إذ ذكر  
وتضمنت وكالة فقط ونبت - بالأحكام المذكورة استخانا والقياس أن لا يثبت  
لأن الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والأحكام المذكورة من موجباتها وجب  
الاستخانا أن هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا استخاني  
الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه بخروجي المفاوضة في ضمان العمل واقتضاه البدل  
يجب ولو إذا أقر أحدهما بدين مرثين صابون أو لشان منستهلك ثم تصدق  
بما صاد وبليزبه خاصة لأن التخصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الأقارب  
موجب التصريح بها وأما المفاوضة في شركة الوجوه سميت به إذا لا يشترطي  
بالنسبة الأمر له وجهه عند الناس فإن يشركه متساويان فيما ذكر بلا مال  
لا يشترط ما يتعلق بقوله يشركه بوجهها وبيعا وتضمنت وكالة لما مر أن التعريف  
على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية فتعين الأولى وكفالة تحقيق المعنى المفاوضة  
وأما العنان فيها أي في شركة الوجوه فإن لا يعتبر التساوي فيها أي في

الامور المذكورة في المناقضة ونقضت وكلاهما فقط لما شرط ان شرط اي الشريكين شركة  
 الرجوع متساوية المشتري او متالفة فالبيع كذلك وشرط الفضل باطل لان البيع  
 لا يتحقق الا بالعمل كالمضارب او المال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل  
 العمل من الناس فليق عليه التلبيذ باخل مما اخذ فيطلب له الفضل بالضمان ولا يتحقق  
 بغيرها الا يري ان من قال لغيبه تصرف في مالك على ان يبيع بعض ربحه لا يتحقق  
 بشا العدم هذه المعاني **فصل** في الشركة الفاسدة للشركة سبب  
 الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان الشركة يتحقق التوكيل  
 ومواثبات ولاية التصرف فيها وثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هناك  
 لان الموكل لا يملكه فلا يملك التمام اقامة الغير مقامه وما حصل احدهما فله لان اثر  
 عمله وما حصله معا فله لانه اثر عملها نصفين تحقيقا للساواة وما حصل احدهما  
 باعانة الاخر فله اي المحصل لانه الاصل في العمل ولاخر اجرة مثله بانفعا ما يبلغ  
 عند البيع ولا يرد على نصف فانه عند ابي يوسف لا يوحكم بالبجارة الفاسدة  
 على خلاف بينهما وبه الاستقواء بان كان لاحدهما بعل ولاخر اوية واستحق  
 احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر المثل اي للاخر لانه اجير  
 اجارة فاسدة البيع في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان  
 الاصل ان البيع تابع للمال كالبيع ولم يعد له عند التسمية ولم ينعج  
 فيطلب شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون نفع الفاسد وهو واجب  
 الدفع ويتطلى الشركة مطلقا بعت احدهما ولو حكما بان يرتد ويحقق بدار  
 الحرب ويحكم القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل  
 اللزوم يبطل اللزوم لا يري احدهما مال الاخر بلا اذنه اي ليس لاحد الشرك  
 ان يودي زكوة مالي الاخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل  
 لصاحبه فاديا ولاء اي بالتعاقب حتى انشائي وان جهل باده الاول  
 لان المناورة لا سقط الغرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم اولم  
 يعلم لانه صار معروفا ولباداه الموكل حكما لغوات المحل وذا المختلف بالعلم والمحل  
 كالتوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينزل علمه اولم يعلم وان ادبا معا  
 اي ادى كل واحد بغيره صاحبه وانفق ادلهما في زمان واحد او لا يعلم  
 التقدم والتاخر ضمن كل قسط الاخر ويتقاصان فان كان مال احدهما

أكثر يرجع بالزيادة شري معاوضا من شريك ليطا، فيجب لهما يعني إذا اذن  
أحد المتا وضم لصاحبه بشرا أمة ليطاها فاشتراها المتا ولو في حرم مال  
الشركة فيجوز بغير شيء أي لا يضر للشركة شيئا عند البيع وعند ما يرجع عليه  
بنصف الثمن لأن الشراء وقع للامور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اده  
من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة ولأن الجارية  
تدخل في ملكه ما جرى عليه مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصبه لأن الوطئ  
لا يجعل الأب للملك فصار كما إذا اشتراها ثم لم يرد أحدهما للاخر اقتضاها كالكاتب  
هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم جازية بخلاف طعام للاهل وكسوتهم لأن ذلك  
مستثنى عن الشركة للفرقة كما مر بيانه ولا ضرورة في سلتها وأخذ البائع أيضا  
بشئها أي أيا شاء، المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام  
والكسوة **كما** **المزارعة** هي لغة فاعلة من الزرع

وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند البيع حديث رافع بن خديج  
أنه لم يجر عن المحاربة وفي حرارة الارض على الثلث أو الربع من الجيز وهو  
الأكار لعالمجة الجزار وفي الارض الرخوة ولا لها استجار أرض يعضها  
يخرج مزمعه فكان في معنى فبقر الفحان كما مر في الاجارة ويصح عندها لانه  
عمد في حيل خير إلى اهلهام معاملة وأرضها من أربعة على نصف ما يخرج  
من ثم وبيع ويعمل العيابة والتابعون فالصالحون الي يومنا هذا

ومثل ترك خبر الواحد والقياس ولهذا قالوا **ويبقى** وربها **الاجاب**  
**والقبول** كسائر العقود وشرطها ثمانية **الاول** اهلية العاقدين  
اذ لا يصح لعقدها بدو تعا والثاني صلاحية الارض للمزارعة ليحصل المصود  
والثالث بيان مدة متعارفة بان يعطى الي سنة او سنتين مثلا لأن العقد  
يؤدى على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل  
ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان  
المدة وكانت المدة معيار المنفعة فيجب لتكوين المدة مما يمكن بهما المزارعة حتى  
اذ اتي مدة لا يمكن منها ما قصدت لعدم حصول المصود وكذا اذا اتي مدة لا يبيح  
أحدهما الي مثلها عمادة كذا في الذخيرة والرابع بيان رب البذر أي مكان البذر  
من قبله لأن الميعود عليه يختلف باختلاف البذر ان كان من قبل العامل فالمعود

عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان العقود  
 عليه للجملة نفعه الى التراجع والخامس بيان جنس البذر اذ لا بد من  
 بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس بيان حظ الارض  
 اي بيان حفظ من لا بد من قبله لانه يستحق عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذا ما لا يعلم  
 لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل في اذ شرط  
 في العقد ما يتولد به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد والشامن  
 الشركة في الخارج عند حصوله لانه يتعقدنا جارة ابتداء ويتم شركة انتهاء وكل شرط  
 يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد وانما يقع عندها اذا كانت  
 الارض والبذر لو احدى والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل  
 والبقرة للعمل لجان شرط عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بارة نفسه او الارض  
 لو احدى والباقي للآخر لان رتب البذر استاجر الارض بمنزلة معلوم الخارج ولو استاجر  
 باجر معلوم من الدرهم والذات يبيع فكذا اذا استاجرها بذلك او العمل لو احدى  
 والباقي للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بالية المستاجر يبيع كما لو  
 استاجر خياطا ليخيط بارة صاحب الثوب وانما يقع ايضا اذا كان نفعة الزرع  
 عليها بقدر حصصها كاجل الحصاد والرفاع والدوس والتذرية لان الغرم بالغرم  
 حتى لو شرط لاحدهما فسد العقد لانه لا يقتضي العقد فيه نفع لاحدهما اي احد  
 المتعاقدين فيفسد ان كانت الارض والبقرة لو احدى والبذر والعمل للآخر لان رتب  
 البذر استاجر الارض والبقرة واستبحر البقر فيكون من الخارج مقصود الا ببيع لانت  
 منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في طبيعتها يحصل  
 بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يعلم بها العمل فلعدم الجانبة لا يمكن جعل البقر  
 تابعا لمنفعة الارض وللخروج استحقاق منفعة الارض مقصود ابانما رتبة كما لو  
 كان البقر شرطا في احدى فقط بخلاف جانب العمل لان البقرة العمل لم تجل  
 تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر لان الشرع  
 لم يرد به او كان البذر والبقرة لو احدى والباقي وهو الارض والعمل للآخر  
 لان كل واحد من البذر والبقرة لما لم يبيع عند الانعقاد لم يبيع عند الاجتماع  
 او شرط لاحدهما فترانا مسماة فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج من الارض  
 الا هذه الثغرة ان يكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرط لاحدهما ما يخرج

من وضع معين او ما يحيا الما ذبا نات ويوسع من السواني او السواني جميع  
ساقية ويح الكبر من الجدول واصغر من النهر فانه ايضا يفسد لاحتمال ان لا يخرج  
الآمن من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرطا كرت من شغعة على العامل  
لما رانه شرط لا يتقضى العقد وفيه تنوع لاحد العاقدين او شرطا رفع رب البذر بغير  
او رفع المزارع الموطن وينصف البايء حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل  
انما ذلك العقد واما اذا كان فراج مفاصة نحو الثلث او الربع فيخرج كما لو شرط  
رفع العشر وقسمه البايء والارض عشرة او شرطت البذر عند الخارج لنفسه  
او لآخر والباقي بينهما لانه مشاع فلا يؤدي الي قطع الشركة او شرطا كون التبن  
لاحدهما والحج لا يخرج حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود او  
شرطا تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط بخالف المتخلف  
العقد وهو يؤدي الي قطع الشركة اذ ربما يصيب اونه فلا يعقد الحب فلا يخرج  
التبن ولو شرط الحب نصيبين ولم يبرضا التبن او شرط الحب نصيبين وجلاء اي  
التبن لرب البذر تحت اما الاولي فلانها شرط الشركة فيما هو المقصود والسكون  
عن البيع لا يوجب فساد العقد في الاصل اما الثانية فلانه شرط موافق بحكم  
العقد لانه ناء ملكه واذا فسدت اي المزارعة فالخارج لرب البذر لانه ناء ملكه  
والفرع يملك عكس الاصل وانما يستحق الاجر بالتسمية فاذا فسدت كان التناء كل  
رب البذر وللأخر اجر عمه او اجر مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض  
فالعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض باجر مثل ارضه فلو  
كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على المستحق لانه رضى  
سقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه  
لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها فاذا بحث  
فالمشروط اي الواجب مول للشرط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج  
اي الارض شيئا لانه يستحق شركة ولا شركة في عند الخارج ويجسد العامل ان  
اي لارب البذر يعني اذ اعقدت المزارعة فاستخرج من العامل رب البذر  
فله ذلك لانه لا يتوصل الي الوفاء بالعقد الا باكمال البذر وفيه ضرر بلذنه  
فلا يجسد عليه كما لو استاجر ابراهم داره وفيه الكفاية هذا قبل الغاية بعد  
يجسد وان امتنع العامل اجبره للحاكم على العمل لان الغاية يكن بلا ضرر للحقة

فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عهد ينسخ به الاجارة كالارض فيفسخ به  
المزارعة ولو ابي رتب البذر والارض له وقد كبر العامل فلما ثبت له في عمل الكراب  
قضاء لان عمله انما يتعمم بالعقد والعقد قوم العمل يتجزأ من الخارج ولا يخرج بعد  
ويستحق حياثة يبيع ان ما ذكر جواب في العضا فاما فيما بينه وبين ربة فيلزمه  
ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيب  
الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غرم والتفرغ من دفعه فبقي بان يطالب رضاه  
وتبطل اي المزارعة بموت احدكما اي العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث  
سنتين فلما ثبت في الاولي ومات صاحب الارض قبل ادراك ترك اي الزرع  
في يد المزارع الي اداكاه وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في السنتين الاخرتين  
لان في ابقاء العقدة السنة الاولي مراعاة حق المزارع والورثة وفي القاع ابطال  
لحق العامل اصلا فكان ابقاءه اولي واما في الخدين فلا حاجة الي ابقاءه اذ لم  
يثبت للحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس مصت المد قبل ادراكه فعلى  
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدركه الزرع لانه استوية منفعة بعض الارض  
لترتبة حصته فيها الي وقت ونفقة اي نفقة الزرع كاجر السيل والمحافظة ونحوها  
والرافع والدوس والتذرية عليها بقدر حقها حتى يدركه كنفقة العبد المشترك  
الاجرة عن الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك الزرع ترك اي  
الزرع في مكانه الي ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة حينما  
استحقنا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وراثته على ما كان عليه  
من العمل امانة الا قبل فلا يمكن الا بقاء المدة استحق انفق احدهما على  
المزارع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو منطوق في الاتفاق لان كل واحد منهما يتحيز  
على الاتفاق فصار كما لدار المشتركة بينهما اذا استتمت فانفق احدهما بلا امر  
متطوعا وتفسخ اي المزارعة بدين مخرج الي بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة  
وليس للعامل ان يطالبه بما كسب الارض وحفر الانهار وسوي المستاة بشيء  
اذا لا يجوز ان يطالبه بالسبق وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب  
عند فساد العقد ولم يقصد ولو ثبت اي الزرع لم يبيع اي الارض قبل  
استحصاده اي الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخر اولي  
من الابطال لانه جزاء الظلم وهو عالم ينظم لانه ممنوع عن بيع الارض

ثم كبر ظالمها المساقاة لغة معاينة الشيء خرما  
دفع الثمر الى مصلح بجزء من ثمره و مساقاة لغة معاينة عند ابي ج خلافها  
وان الثمر يباع بصحة او شرطها اكثر وطها المساقاة جهنا كاهلية العاقدين وبيان  
نصيب العامل والتخليفة بين التجار والعامل والشركة في الخارج وما عدلها  
من الشروط المذكورة فيها لا يخرج جهنا فتخرج بلا ذكر المدنى والقياس ان لا يقع لانها  
اجارة بمعنى كالمزارعة وتخرج استحسانا وبيع بما اول ثم يخرج اذ لا ادراك الزم وقت  
سنتين فلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج اليه في هذه السنة لعدم تناول العقد  
بغير هذه السنة فكانها نصابا كما ذكره تاج الشريعة الا اذا وضع استثناء من  
قوله فيجب بالذكر لادن غراسيا في ارض لم يبيع اي تلك الغراس التي علم ان يصلحها  
فما خرج كان بينهما نصفين حيث يفسد ان لم يذكر سبب معلومة ذكره قاضي خان  
او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة لم يسبب الوقت فانها تفسد لان اصول  
الرطبة كالفراش بخلاف رطبة لبنا فلها غاية كسنة اشهر مثلا حيث يجوز وبيع على  
اول جرة اي قطع يكون اي يحصل ذلك الاول لما بعد دفع رطبة استخرج جازها  
بما ان يتعم عليها حتى يخرج بزرها ويكون اي البور بينهما نصفين جاز بلا ذكر وقت  
استحسانا لان لا ادراك وقت معلوم عند المزارعين والبذر ما يحصل بعمل العامل  
فاشراط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيها العمل العامل  
ولو شرط تصنيفها فسدت لاشراط الشركة فيما سوا حاصل قبلها اذ كرمه لا يخرج  
الثمر فيها بان دفع الارض ليعرس فيها الكرم سنة او سنتين ببعض الخارج فانه  
يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها يفسدها لان المقصود بالمساقات الشركة  
في الخارج وهذا الرطبة يمنع المقصود فيكون مقصود للعقد وذكره قد يخرج  
الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج لا اي لا يفسدها لعدم العلم بنوات المقصود  
بل موستوم في كل مزارعة ومساقاة بان يصطلم الزرع او الثمرة سهوية فلو  
خرج اي الثمر في وقت سبب نفع الشرط لصحة العقد والا اي ولو لم يخرج فيه  
بل تاخر عنه فسد اذ بين انهما ستميامه لا يخرج الثمر فيها ولو علم ذلك ابتداء  
كان العقد فاسدا فلذا اذا اتين انتهاءه واذا افسد فللعامل اجر المثل كما سبب  
المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم والتجر والبقول واصول الباذنجان والتخل  
ولو وصية فيه فمران لم يدركه حتى لو كان ملة كما لم يصح العقد اذ لا يكون في





يصد الانسان ايجاب حق على غيره والحق الثاني فلا تنون وجمعها دعا وكي  
 بنحو الواو كقوي وفتاوي وشرا مطالبة حق من حقوق العباد عند من وموانع  
 له الخالص اي تحلصه من المدي عليه اذا ثبت والمدي من اذ انك ترك اي لا يحرم  
 على المحضومة اذا تركها واما كان هذامتنا والالتزامين في المباحة احتز عنه  
 بقوله في الحق اي حق العبد والمدي عليه بخلافه اي بجر على المحضومة اذا تركها  
 فانه بق الحق على المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حقه والتصحيح ما  
 ذكره ههنا قبل للمدي عليه موانعك والآخر هو للمدي قالوا هذا صحيح ولكن  
 الثاني في معرفة لان العبرة للعاني دون الصور والمباني وان الكلام قد يوجد  
 من الشخص في صورة الدعوي وموانعك كالمودع اذا ادعي رد الوديعة  
 او هلكا فانه موانع هو مدع صورته ومكدر لوجوب الضمان ميعه وهذا يحلصه  
 القاطن اذا ادعي رد الوديعة او هلكا انه لا يلزم رد ولا ضمان ولا يحلصه ان رده  
 لان التمين ابدانك على الشيء وركنها اي ركن الدعوي اضافة الحق الي نفسه ان  
 كان اصلا او الي من اناب اي المدي منابه كما في الوكيل واب الصغر وصية  
 عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها اي الدعوي العاقل خرج به  
 لما يجوز الميز خرج به اليه الغير المميز قال الاسترغيني في جامع احكام  
 الصغار الدعوي من العتق للغير عليه غير صحيحة اما اليه المادون له فدعواه  
 صحيحة ان كان مدعيا عليه تجوابه ايضا صحيح ونزط جازها في مجلس القاطن فان  
 الدعوي في مجلس غيره لانه حتى لا يجب على المدي عليه جوابه وهي اوجب  
 على الخصم وهو المدي عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاطن عليه ولما يصح  
 اي الدعوي اذا الزمت بشا على الخصم بعد شوقا والاك ان عينا لا يردم عليه  
 عاقل وعلم الذي عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوما بين ذلك بقوله  
 فلو كان ما يدعيه متوقفا لا يرد للخصم ذكر اي مدعيه انه في يده بغير حق فان  
 الشيء قد يكون بيد غير المالك الحق كالمهرن في يد المهرن والمبيع في يد البائع  
 لما جلي قبض التزم قال صدر الزمعة هذه العلة يشتمل العقار ايضا فلا ادعي ما  
 وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول دراية وجهه متوقفة على مقدمتين مستلزمين  
 احدهما ان الدعوي لا يبيع الا بما ذك اليد كما قال في الهداية لما ينصب خصما  
 اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتزلة يجب دفعها لا الشبهة الشبهة كما

وان كان هناك اشتراك في الالفاظ من العاقل وغيره  
 فلا يضر به فيكون ان كان في العاقل  
 وادعي

كلامه في بيان وقوع الوجود في الوجود  
 في بيان وقوع الوجود في الوجود  
 في بيان وقوع الوجود في الوجود  
 في بيان وقوع الوجود في الوجود

فان شئنا الربوا محلفة لاشبهة الشبهة اذ اعرفتها فاعلم ان شئنا اليد على  
 العقار شبهة تكون غير مشاهد بخلاف المنقول فانه في مشاهد فوجب دفعها في  
 دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوت يكون احتمال كون اليد لغيب  
 الملك شبهة الشبهة فلا يعنى واما اليد في المنقول فلكونه مشاهد لا يحتاج الي اثباته  
 لكن في شبهة كون اليد لغيب الملك فوجب دفعها ليصح الدعوى للهاده الهادي الي  
 سواه السيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وطلب عطف على ذكر احضاره اي احضار ما يدعيه  
 ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة لان الاعلام افضح ما يمكن شرطه في المنقول  
 بالاشارة لانها البغ اسباب التعريف حتى فالولية المنقولات اليه يتعدس نقلها كالرجعي  
 مثلا حضر الحاكم عنده او بعث امينا وذكر قيمته ان تعدس اي احضاره ليغير الذي معلوما  
 لان الاعيان يتقوت والشرط ان يكون الدعوى في العلوم وقد تعدس مشاهدته فوجب  
 ذكر قيمته لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث بشرط مع ذكر القيمة ذكر الذكوة والاثوية  
 قال قاضي خان وصاحب الخيزر ان كان العين غائبا وادعى ان يدعي عليه  
 فان كان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينه ولو قال غصت  
 بين عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع قال في الحاشية وان تبين القيمة وقال غصت  
 بين عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عمارة الكتب  
 انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة مال ذكوكيف بيان القيمة لتضرب  
 قول فابرة صحته مع هذه الجملة الفاحشة توجه اليه من الحضم اذا انكره وللمر على  
 البيان اذا اقر او نكل عن البيان في مثل فان كلام الحاشية لا يكون كافيا لانه هذا التحقيق  
 للهده على التوفيق ذكوا كان ما يدعيه عقار ذكر حدوده الاربعة لتعدس التعريف  
 بالاشارة لانه مما لا ينقل فينصار الي التحديد لان العقار يعرف به وتسمى الثلثة وكان  
 ذكره لان التعريف لم يتم ولنا ان لنا كثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد الرابع لان  
 المدعي يختلف به بخلاف تركه كذا الشهادة اي كما بشرط التحديد في الدعوى بشرط  
 في الشهادة وان ذكره في الثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادته عمدا خلافا  
 لذف وان كان الرجل مشهورا يكتب في ذكره وفي الدار لادرس الحد بيد وان كانت  
 مشهورة عند الجميع وعندهما لا بشرط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير  
 معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه  
 وذكر ايضا انه يد المدعي عليه لانه انما يصير خصما يكون في يده وهو اي كونه

هد

به لا يثبت بتصادمهما في يد بل يثبت بالبينة او علم القاي في الاحتمال كون  
 القادر في يد غيرهما وقد توأصا بما ذكرنا من اختلاف المنقول لان اليد في مشا  
 كما في العمادية ادعي عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحاكم فانك للمدعي  
 عليه ان يكون في يد غيره المدعي بشاهدين شهد ان هذا العيون كان في يد  
 المدعي عليه قبل هذا التاريخ سنة هل سيعر وهل يجب المدعي عليه احضار  
 هذه البينة ام لا كانت واقعة التوبى وبتين لم يقبل لانه يثبت في يد غيره  
 زمان المايه ولم يثبت خروج من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد ثبت اليد  
 مالم يوجد المزيل قال شمس الائمة للحوالي ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند  
 القاي كالعصر من الطعام والقطيع من الغنم والقاي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك  
 الموضوع لو تيسر ذلك وان لم يتيسر الحضور وكان ما ذونا بالاختلاف بعث خليفة  
 الي ذلك الموضوع وهو نظير ما اذا كان القاي في مجلس في داره ووقع الدعوي في حبل  
 ولا يسبح باب داره فانه يخرج الي باب داره لو بانزايه حتى يخرج ليشير اليه الشهود  
 محضرة وفي العقود ان اذا كان المدعي شيئا يتعهد نقله كالرجي الحاكم فيه بالخيار ان  
 شاء حضر وان شاء بعث امثالا في الذخيرة وذلك للقاي في الامام العير الدين  
 هذا التاسية اذا كان العين المدعي في المصرا اما اذا كان خارج المصريف فيبقى به  
 القاي في المصروف بحوار القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان بعث واحدا من اهوانه  
 حتى يسمع الدعوي والبينة ويقض ثم بعد ذلك بمحضه قضاؤه ولو كان ما يدعيه  
 دينا في الزمة ذكر جنسه كالدرهم والدينار والبر والشمع ونحوها وقدره كناية  
 والغرفين وقفين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته  
 لما حرامه حقه واذا صحته اي الدعوي سأل القاي عنها ليتع وجب لكم اذ  
 لكم بالبينة بخلاف لكم بالاقرار ومع سؤالا ان يقول ان خصمك ادعي عليك كذا  
 وكذا فاذ انقول فان اقر اي الخصم ازم اي القاي في وجبه بل يقض او حكم لما  
 قال في الكاية ان الملاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة بنفسه ولا يتوقف على  
 القضاء فكان لكم من القاي الزما للزوج عن موجب ما قره بخلاف ما قره  
 البينة بما دعواه لان الاصل في فصل الخصومة البينة وان اقر اي الخصم سأل اي  
 القاي المدعي بينة لان البينة عم قل للمدعي انك بينة فقال لا فقال له بينة سأل  
 ورب البين على علم البينة فلا بد من السؤال عنها فيمكن من الاختلاف

فان اقام البيعة في عليه لانه توترد عواه بالبيعة في بنقله من البيعة فانها دلالا واضحا  
 يظهر بها الحق عن الباطل والا اي وان لم يقم بل عجز عن اقامتها حلف اي القاطن  
 لخصم بطلبه اي طلب المدعي لان الحلف حقه وهذا اضيف اليه بحرف اللام في  
 الحديث وجم كونه حقا ان المنكر قصد اتواه حقه على زعمه بالا تكافؤا لثبات  
 من اتواه نفسه باليمين الكاذبة وفي الغموس ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم من  
 اتواه للمال ويحصل للمخالف الثواب لذلك اسم الله تعالى و موصادق في وجه التعظيم  
 ولابد ان يكون المنكول في مجلس القضاء لان المعبر بيمينه قاطع للخصومة والا  
 عبرة لليمين عند غيره وهو يشترط القضاء بما هو المنكول فيه اختلف ثم اذا  
 حلف المدعي عليه فالمدعي بما دعواه فان وجدها اقامها وقبيل بها ولا يبطل  
 حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يتم البيعة على وفق دعواه فان وجدها  
 اقامها وقبيل بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين  
 ويقولون يتزحج جاب صدقه باليمين فلا يقبل بيعة المدعي وهذا القول ليس  
 بشي لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل البيعة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح  
 رحمه الله يقول اليمين الفاجرة الحق ان ترد من البيعة العادلة وهل يظهر  
 كذب المنكر باقامة البيعة والصواب انه لا يظهر حجة لا يعاقب معاينة شاهد  
 الزور ذلك الزبيل في فان تكلم اي قال لا احلف مرة او سكت بلا افة من طرقت  
 او فرس فانه نكول حكما وقبيل صحيح لان اليمين واجبة عليه لقوله عم واليمين على من  
 انكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر وللا لا اقدم على اليمين  
 تقضيا عن عمدة الوجيب دفعا للضرر عن نفسه ببدل المدعي او الاقرار  
 والزرع الزمة التوبع عن اليمين الكاذبة دون التذرع عن اليمين الصادقة فترجح  
 هذا الجانب على جانب التوبع في نكوله وهو اي القضاء بعد عرض اليمين  
 اليمين اي عرض القاطن على الخصم بان يقول ان لم تحلف احكم عليك  
 ثلثا احوط لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين ولا عبدة بعد القضاء لقوله  
 احلف لانه ابطال حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ويعتبر اي قوله احلف  
 قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا اذ لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد آخر  
 ولا يريد اليمين على المدعي وان نكل خصمه وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بيعة اصلا  
 وحلف القاطن المدعي عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف في بيعة والا

ع

انتقلت المازعة بينهما لان الظاهر صار شاهد الادي يتكلم فيعتد بكوله يمينه كالادي  
عليه وكذا اذا اقام الادي شاهد اخر اذ يرد اليمين عليه ان حلف بيمينه له وما  
ادعي وان نكل لا يقضي له بشيء لانه عم فيض بشاهد يمين وعندنا يتخلف  
الادي عليه فقط ويقضي عليه بالتكول لقوله عم البيعة على الادي واليمين على من  
انكر ومطلق التعيم يقضي انقضاء مشاكلة كل واحد منهما عن قسم صاحبه  
فيدل على ان جنس الايمان في جانب الادي عليه ولا يمين في جانب الادي اذ  
الامان في اليمين للاستغراق فمن جعل الايمان محتمل للادي فوذلك خلاف النص وحدث  
الشاهد واليمين غريب وما رويناه مشهور تعلق الامة بالقبول في صاريه  
حين التواتر فلا يعارضه على ان يجزي معين قدره كذا في كتابه ولو قال ابي  
الادي عليه لا اخر ولا انكر جسم ابي القايض في تبرا وينكر لانه ظلم فخر اوله ليس  
ادعي ابي رجل على اخر ما لا فا انكر ابي الادي عليه فاصطحا على ان يحلف الادي  
عليه ويزعم من الحالف فالصلح باطل وهو ابي الادي على دعواه ان اقام  
بيعة تسمع وان لم يقرها فاصح حلف القايض لو لا ابي لو لم يكن الحالف  
الاول حين الصلح عنده فان التحليف عند غير القايض لا يبره كما ان التكرول عند  
غيره لا يوجب الحق لان العبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القايض  
غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عنده كفي ولا يحلف ثانيا كذا الواصطحا  
ان الادي لو حلف فالخصم ضامن وحلف ابي الادي لم يضمن ابي الحفم كذا  
في العمادة ولا تحليف في تكايج بان ادعي رجل على المرأة او على غيره كما حاجر  
والا فرمكر ورجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها  
في العدة وانكر الآخر وفي ابياء بان ادعي المولي عليها او هو عليه بعد  
العدة انه فاه في المدة وانكر الآخر واستبلا بان ادعت امه على سيدها انها  
ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قدمات او سقط سقطا مستبين للحق  
منه وانكر المولي ولا يثبت من الجانب الاخر اذ لو ادعي المولي يثبت الاستبلا  
باقراره ولا يعتبر انكارها ورق بان ادعي على مجهول النسب انه عبده او ادعي  
المجهول انه عبده وانكر الآخر ونسب بان ادعي على مجهول النسب انه ابن  
او مويدي عليه والا فرمكر ولاء بان ادعي على عوف الرق انه معتقد او  
مولاه وادعي العوف ذلك عليه او كان ذلك في ولده المولاه وانكر الاخر

وحد سواء كان ذلك حراما أو حلالا حتى الله تعالى يحكم الزنا وشبهه بالسرقة  
أود أيربين للفتن كحد الغذف حتى أن من ادعى على أنه ذنوبه وأكفر القاذف  
يستخلف لأن الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالنحو بالحدود والحالصة لله تعالى  
وأما في السرقة فإن السارق يستخلف لأجل المال إذا أراد المالك أخذ المال لا القطع  
فيقال له ادع ذكر السرقة وأدعي تناول ما كره فيكون لك عليه وبينه قال في النهاية  
لا يستخلف في الحدود بالأجماع إلا إذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال  
أن زينة فانت حرم فادعي العبد أنه زنا ولا بينة له عليه يستخلف المولي حتى إذا  
تمكك يشتر العتق لا الزنا ولعان بان تدعي المرأة الغذف بالزنا وجوب اللعان  
ويؤتىك جميع ما ذكر قول الجمع وقالا يستخلف فيها كلها الآية بالحدود واللعان  
لأن هذه حقوق ثبت بالشهاد في غيرها الاستخفاف كالأموال بخلاف الحدود  
وهذا لأن فائدة الخلف تطوى الحق بالنكول والتكول أقرار لأن الخلف ما وجب  
فتكره دليل على أنه باطل أو متر ولا يمكن أن يجعل باذلا لأن التكول يعبر عن المأذون  
والكاتب وهي لا يمكن البذل فيجعل مقرا ضروريا والأقرار يجري في هذه الأشياء  
فكذلك أقراره شبهة لأنه سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيما  
سقط بالشهاد واللعان حد الأزواج فاشبه حد الغذف ولنا أن التكول  
بذل وإباحة إذ لو حمل على الأقرار كذبناه في الأقرار ولو جعل بذلا قطع  
لخصوصية بلانكذب فكان هذا المولى صيانة للمسلم عنه أن يظن به الكذب وهذه  
حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضي فيها بالتكول كالعصا ص بالنعس بخلاف  
الأموال وذلك لأن المرأة لو قالت مثلا لا تكلم بي وببيك وكيفية بذلت نفسي  
كلم لم يقع كلامها وكذا أسائر الأمثلة فالخصل أن كل محل يقبل الإباحة بالأذن  
ابتداء يقضي عليه بتكوله وما لا ذنوبه فلا يقضي خان الفتوى على قولها وقيل ينبغي  
للقاضي أن ينظر في حال المدعي عليه فإن راه متعنتا بخلفه ويأخذ بوجهها وإن  
كان متظلوما بخلفه أخذ بقوله كذا في الكافية وحلف السارق وإن تكلم ضمنه ولم  
يقطع لأنه في السرقة يدعي المال والحد وإيجاب الحد لا يجامع شبهة بخلاف  
إيجاب المال حيث يكاد يشهد بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يشترط القطع  
ويقضي المال كذا الزوج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول يبيح إذا ادعت طلاقا  
قبل الدخول واستخلف الزوج فإن تكلم ضمن نصف مهرها عندهم لأن الاستخفاف

يجري في الطلاق اتفاقا خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوي للمال حقيقة ثبتت  
تلكه للمال لا الخراج وكذا النسب اذا ادعي حقا يعني يخلف في دعوي النسب اذا  
ادعي حقا كارت ونفقة بان ادعي رجل على رجل انه اخوه ومات ابوهما وترك  
مالا لا يد المدعي عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعي عليه بسبب الاخوة  
فانه يتخلف على النسب بالاجماع فان حلف براءه وان نكل قضي بالمال او النفقة  
لا النسب والحجبة اللطيفة بان كان حبي في يد رجل التقط وهو لا يعرف عن نفسه  
فادعت امرأة حرة الاصل انه اخوها تريد قصر يد الملقط لها من حق الحضنة  
وارادت استخلافه فنكل ثبت بها حق قضي اليه اليه جميعا ولا يثبت النسب  
وحق بالملك بان ادعي عبيد على مولاه انه معتق لانه اخوه واستخلف فان حلف  
براءه وان نكل قضي بالمعتق لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب  
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعي عليه يتخلف على ما  
يدعي من النسب بالاجماع فان نكل في الصورة المذكورة ثبت الحق بمعنى  
الارت والنفقة والنجس والعق وامتناع الرجوع لا النسب ان كان اي النسب  
نسبا لا يصح الاقربى والاى وان كان نسبا يصح الاقربى قطع الخلاف  
يعني يتخلف في النسب المجرود عندها اذا كان نسبا يثبت باقراره بانه ان اقر  
الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والولي واقربا لمرأة يصح بالاب والزوج  
والولي ولا يصح بالابن اذ فيه تحميل النسب على العبد مكان اقراره على العبد فلا يصح  
ولو ادعي رجل انه ابوه ولم يدعي مالا يتخلف عندها لانه لو اقره يثبت فيستخلف  
لرجاء القول الذي هو اقرار وان ادعي انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يتخلف المدعي  
عليه لانه لو اقره لا يثبت لانه فيه تحميل النسب على العبد يخلف منهك العود يعني  
ادعي على غيره قضا في النفس او مهاد ونها فانك استخلف اجماعا فان نكل  
في النفس لم يقض بعقل ولادية بل جسد حتى يتر او يخلف وفيما دونها يقض  
عند ايدج وعندهما بلزمة الدية فيهما ولا يقض بالقصاص لان القصاص فيما  
دون النفس عقوبة يندثر بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس  
لان النكول وان كان اقرارا عندهم فبغير شبهة لعدم لانه امتنع عن اليقين  
الصادقة لا يكون اقرارا بل يكون بذلا واذا امتنع العود يجب الدية وله ان  
الطرف محل البذل فيستوي بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها مسلك



الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كمالا فيجري فيها الذل بخلاف النفس ويختلف في  
 التعزير يعني اذا اذبح على ما يوجب التعزير واراد تخليفه اذا انكره القاضية  
 يخلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يقع  
 الصرف وجوب ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق  
 الله تعالى لكان هذه الاكلام على عكس هذا والاتحاد فيجري في حقوق العباد سواء كانت  
 عقوبة او لا فان نكل عزير لان التعزير يشبه بالشبهات في ان يقضي فيه بالكل  
 قال اي المدعي لي بينه حاضرة في المصير والسخلف الخصم للخلف بقدر المصير لانها  
 اذا حضرت في مجلس الحاكم للخلف اتفقا كذا في النهاية ويكفل بنفسه ثلثة ايام  
 ليلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون التكفل موعودا بالدار التي تحصل فائدة  
 التكفل ولا بد للتكفل من قوله لي بينه حاضرة في المصير حتى لو قال لا بينه في او شرط  
 غيب لا يكفل اذا فائدة فيه فان ابي ان يعطيه كفيلا لازمه اي وار معه حيث سار  
 حتى لا يغيب ولازم الغريب اي ان كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب الا الي  
 اخر المجلس لان في اخذ التكفل والملازمة زيادة على قدر المجلس اعتبارا للغريب  
 لمنعه عن السفر والحاضر وهذا القدر ظاهره والخلف بالله تعالى دون غيره  
 لقوله عم لا تخلفوا ابائكم ولا الطواغيت فمن كان مسك حالفا فيلحلف بالله او  
 ليدن لا الطلاق والعنق لما روينا الا اذا لم يختم يعني جاز للقاء ان يخلفه  
 بالطلاق والعنق لقوله المبيحات باليمين بالله تعالى في زماننا كمن اذا حكل  
 لا يقضي واذا قبض لم ينفذ ذكره الزبيعي في شرح الهداية ويغلف اي اليمين بصفاته  
 تعالى كان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم  
 الذي يعلم من السرايعم من العطاينة ما قلنا ان هذا عليك ولا عليك هذا المال  
 الذي اذعه وهو كذا وكذا ولا شيء منه للحالف والحليف ان يريد في التقليل  
 على هذا وان ينقص منه كنه حياط فلما يدرك بلفظ الواو ليلا يتقدر عليه اليمين  
 اذا اللازم عليه عين واحدة وله ان لا يغلف ويقول بالله تعالى والله لان القصور  
 منه النكول واحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يستنعج اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر  
 اذ لم يغلف فكان الذي فيه الى القاضية وقيل لا يغلف على المعروف بالصالح  
 ويغلف على غيره وقيل يغلف في الخط من المال لا في غيره لاي لا يغلف بالزمان  
 ولكن عند الشايع يغلف فيهما اما الاصل في ان يكون بعد صلوة العصف

يوم الجمعة واما الثاني فان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي  
انزل التوراة على موسى والمصري بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله  
الذي خلق النار فيبطل على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون راد عالم عن  
الاقدم على اليمين الكاذبة وعن اليمين ان لا يخلف احد الا بالله خالصا تغاديا عن ترك  
الغير معه في المعظيم وذكر الخصاص انه لا يخلف غير اليهودي والمصري الا بالله ولو  
اختار بعض مشايخنا لما ذكره بذكر النار في اليمين تغليظ النار لان اليمين يشعرون  
ولا ينبغي ان يبطل النار بخلاف التوراة والانجيل لان كتاب الله واجب المعظيم  
ولا يخلف الوثني الا بالله اذ الكفر كلهم مع اشتراك تخلفهم بقرن بالله تعالى قال الله  
ولئن سألنهم من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا في كتابه ولا يخلفون  
في معابدهم لان فيه تعظيمها ويخلف على الحاصل في سبب يرتفع البيع والشحاح  
والطلاق والغضب والتعذيب وبين الخليف بقوله بالله ما بينكم وبين البيع والشحاح  
او ما بينكم وبين ملك الله او ما يجب عليك رده الا ان او ما يجب عليك حق العزير  
ان لا ي الخلف على السبب وبينه بقوله ما بعته وبخوه اي ما كتبتها او ما طلقها  
او ما غضبها او ما شتمت الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد  
وقوعه كالبيع ونظيره فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عند البيع  
وم حقه اذا ادعي انه اتي من هذا عبدا بالف فحجده حلف بالله ما بينكم وبين البيع قائم  
ولا يخلف بالله ما بعته فلعله باع ثم قال كذا الشحاح ويخبر ثم الخليف على الحاصل  
لا السبب هو الاصل عند حقه اذا كان سببا يرتفع برفع الا اذا كان فيه اي الخلف  
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيخلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالحوار  
ونفقة مبتوتة فانه اذا ادعي شفعة بالحوار والمشري ممن لا يراها باركان شافعي  
فانه يخلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق  
في يمينه في اعتقاده فيغوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة  
نفقة والزوج ممن لا يراها كونه شافعي فانه يخلف على السبب اذ لو حلف على  
الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيغوت النظر في  
حق المدعي ويخلف على سبب لا يرتفع برفع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا  
كعبد مسلم يدعي عتقه فانه اذا ادعي عتقه على مولاه وجد الولي يخلف على  
السبب بالله ما اعتقته لعدم الضرورة الى الخليف على الحاصل اذ لا يجوز ان

الذي خلق النار فيبطل على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون راد عالم عن  
الاقدم على اليمين الكاذبة وعن اليمين ان لا يخلف احد الا بالله خالصا تغاديا عن ترك  
الغير معه في المعظيم وذكر الخصاص انه لا يخلف غير اليهودي والمصري الا بالله ولو  
اختار بعض مشايخنا لما ذكره بذكر النار في اليمين تغليظ النار لان اليمين يشعرون  
ولا ينبغي ان يبطل النار بخلاف التوراة والانجيل لان كتاب الله واجب المعظيم  
ولا يخلف الوثني الا بالله اذ الكفر كلهم مع اشتراك تخلفهم بقرن بالله تعالى قال الله  
ولئن سألنهم من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا في كتابه ولا يخلفون  
في معابدهم لان فيه تعظيمها ويخلف على الحاصل في سبب يرتفع البيع والشحاح  
والطلاق والغضب والتعذيب وبين الخليف بقوله بالله ما بينكم وبين البيع والشحاح  
او ما بينكم وبين ملك الله او ما يجب عليك رده الا ان او ما يجب عليك حق العزير  
ان لا ي الخلف على السبب وبينه بقوله ما بعته وبخوه اي ما كتبتها او ما طلقها  
او ما غضبها او ما شتمت الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد  
وقوعه كالبيع ونظيره فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عند البيع  
وم حقه اذا ادعي انه اتي من هذا عبدا بالف فحجده حلف بالله ما بينكم وبين البيع قائم  
ولا يخلف بالله ما بعته فلعله باع ثم قال كذا الشحاح ويخبر ثم الخليف على الحاصل  
لا السبب هو الاصل عند حقه اذا كان سببا يرتفع برفع الا اذا كان فيه اي الخلف  
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيخلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالحوار  
ونفقة مبتوتة فانه اذا ادعي شفعة بالحوار والمشري ممن لا يراها باركان شافعي  
فانه يخلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق  
في يمينه في اعتقاده فيغوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة  
نفقة والزوج ممن لا يراها كونه شافعي فانه يخلف على السبب اذ لو حلف على  
الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيغوت النظر في  
حق المدعي ويخلف على سبب لا يرتفع برفع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا  
كعبد مسلم يدعي عتقه فانه اذا ادعي عتقه على مولاه وجد الولي يخلف على  
السبب بالله ما اعتقته لعدم الضرورة الى الخليف على الحاصل اذ لا يجوز ان

يعود الرق بعد العتق مسلما بخلاف الامة والعهد الكافر حيث يخلف فيها على المأخوذ  
اي ما يجره او ما هو فيه في الحال لا يحل ان يكره الرق في الامة بالرودة والخلاف  
والسبي وفي العهد الكافر ينقض العهد والخلاف ولا يتكره على العهد المسلم  
استخلف خصمه فقال حلفتي مرة فاقام البينة تقبل يعني ادعي على اخي ما لا فانك  
واراد المدعي تخليفه فقال المدعي عليه انك حلفتي على هذه الدعوى عند  
قاض بلد كذا فانك المدعي ذلك فاقام المدعي عليه بينة على ذلك تقبل ولو لاها  
اي ان لم يكن له بينة واستخلفه اي اراد تخليف المدعي جاز اي تخليفه قال  
اي المدعي لا بينة في ثم بره او لا شهادة في ثم شهد يعني الاول ان يقول  
المدعي ليس لي بينة على دعوي هذا المتي ثم جاء بالبينة ويعني الثاني ان  
يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد له فيه روايتان  
في رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل والاصح القول  
لجواز ان يكون له بينة او شهادة فمسيما ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم عليها  
فيل يقبل ان وفق وفاقا ذكر في الملقط كذا اذا قل لا دفع لي ثم اتى بدفع  
اي فيه روايتان وقبل لا يدفع دفعه اتفاقا لان معناه ليس لي دعوي الدفع  
ومن قال لا دعوي قبل فلان ثم ادعي عليه لا يسمع كذا هي هنا وبعضه قال  
بمعنى هو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بد دعوي الدفع فيكون قوله  
لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العادة النيابة تجزي في الاستخلاف  
يعني يجوز ان يكون شخص نائبا عن اخر له حق على عينه في طلب اليمين عن المدعي  
عليه اذا اعجز عن اقامة البينة لا يخلف بعينه لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص  
توجه عليه اليمين ليخلف مر قبله ودفوع على الاول فتعوله فالوكيل والوصي  
والمقولي واب الصغير يستخلف اي يطلب الخلف من الخضم ولا يخلف اي واحد  
من الوكيل وعينه الا اذا صح اقراره اي اقره واحد منهم على الاصل كالوكيل  
بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب فانه الوصي اذا اوصى في عيب بعينه  
باعد للصغير لا يستخلف والوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من  
جهة المالك يستخلف لان اليمين لو لرجاء التناول ولو اقر الوصي صحيا لا بيع  
فكذلك الاستخلف فاما الوكيل فاقدر صحه على الموكول فكذلك انكول الخلف  
على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع والتخلف

على فعل غيره يكون على العلم ان كذلك وجه الاقل ظاهره واما وجه الثاني فلانه لا  
يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لا تمتنع عن اليقين مع كونه صادقا  
فيها فيتضرر به فطوبى بالعلم فاذا لم يقبل مع الاكمان صار باذلا او مترا هذا  
اصل مقر عند امتناعه ان الامام في الاسلام يريد عليه حرفا وموان الخلف على فعل  
غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالخلف وقرع عليه  
بقوله فاذا ادعى سرقه العبد او اباه يحلف اي البايع على البتات مع انه فعل  
الغير يعني ان مشري العبد اذا ادعى انه سارق او ابى وانبت اباه  
او سرقه في يد نفسه وادعى انه ابى ان سرق في يد البايع وادى الخلف يحلف  
البايع بالله ما تا بى ما سرق في يدك وهذا الخلف على فعل الغير واما صح  
لان تسليمه اي تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اي البايع  
فالخلف يرجع الي ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات فاذا ادعى سبق  
الشراء تزوير على قوله وفعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمر وشيئا ثم  
بادى بكرة انه اشراه قبله وعجز عن البيعة يحلف خصمه وهو بكرة على العلم اي ان لا  
يعلم انه اشراه قبله ما مر كذا ادعى ديننا او عينا وارث اما الاقل فلان يقول  
رجل للآخر اني عينا مورثك الف درهم فمات وعليا الدين واما الثاني فلان يقول  
ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكا ويبيدك بغير حق ولا بيعة لواحد  
منها فان الوارث يحلف على العلم لا البتات لما ذكر اذا علم القايه كونه ميراثا او  
اقر به للدي او برهن لهم عليه كذا في العمادية ولو ادعاها اي الدين والعين  
الوارث على غيره يحلف اي للدي عليه على البتات لا العلم لما ذكر كالموهوب له  
والمشترى اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبض او اشترى رجل عبدا فجاء رجل  
وزعم ان العبد عبده ولا بيعة له فاراد استحلاف للدي عليه يحلف على البتات  
ادعى رجل سكوحة العبد انها منكوحته ولا بيعة له اي للدي يحلف التزوج  
على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النكاح وان نكل  
حلفت اي المرأة على البتات اي انها ليست امراته فان نكلت فيه نكاح الذي  
كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليقين على البتات تحلف على العلم  
لا يكون مجردا حتى لا يقض عليه بالتكول ولا يسقط اليقين عنه وكل موضع وجب

ضد الدين على العلم خلف على النبات كذا فيعتبر بعين اليقين حتى يستقر اليقين عنه ويجوز  
 عليه اذ الكل لان الخلف على النبات كذا فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي اذ عي  
 اشياء مختلفة خلف على الكلام في العمادية اذ عيانا مختلفة الجنس والنوع  
 والصفة وذكر في الكمال جملة ولم يذكر في كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم  
 شرط التفصيل وبعضهم ايقع بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب حقه  
 بالاعيان لا يشترط الصحة الدعوي بيان القيمة لكل ان ادعى ان الاعيان قائمة في يد  
 يثمر باحضارها فيقبل البينة يحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها  
 وبين قيمة لكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يكن له بينة خلف على الكلام لان  
 الواجب وجوب الخلف مبنى على صحة الدعوي وقد صححت فوجب على الكلام اذ  
 بدني او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقرري خلف على القرلة انه اي المقر لم يكن كاذبا  
 فيه وليست بمطل في دعوي عليه عند يه يوسف وهو استخفافا وعند ما يؤمر  
 بتسليم المقر الى القرلة وهو القياس لان الاقرار محقق ملزمة بتركها ليس شرعا كما بينته  
 بل لولي لان احتمال الكذب فيه بعد وجب الاستخفاف ان العادة جرت بين الناس  
 انهم اذا ارادوا الاستدانة انهم يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون  
 الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيخلف وعليه القوي لتغير احوال الناس  
 وكثرة الخداع والمخائنات وهو يضر المدعي لا يضر اليقين ان كان صادقا فصار  
 اليه ذكره الزيلعي صح صدق اليقين والصلح منه يعني اذ ادعى رجل على اخيه اذ كانا  
 فاقدي بينة مال او صلح عن بينة على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله اذ في  
 عليه اربعون حسبا فاعطيت بشا واقدي بينة ولم يخلف وعمر خذيفة رحم الله انه  
 اقدي بينة مال ولانه لو خلف وقع القبل والقيل والقيل فان بعض الناس يصدق  
 وبعضهم يكذب فاذا اقدي بينة صان عرضه ولو حسن قال عم ذبول عن اعرافكم  
 باموالكم ولا يخلف بعد اي ليس للادعي ان يستخلف بعد ذلك لانه اسقط خصمته  
 باخذ البديل منه بخلاف ما اذا اشترى بينة بعشرة دراهم مثلا حيث لم يخز وكان له  
 ان يستخلف لان الشرع عقد تعليق المال بالمال واليدين ليست بمال كذا في العناية  
**باب الخالف** اختلفا المتبايعان في قدر الثمن يات  
 ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدرهم وايدى  
 وادعى المشتري انه بدرهم كما سده او جنسه بان ادعى البائع انه بالن اشر وادعى المشتري

2 وعكس  
 الخلف على الكلام

انه بالدرهم او اخلفا في قدر المبيع بان اعترف بقدر المبيع وادعي المشتري اكثر  
منه حكم من برهن اي ايها اقاما البينة حكم له لانه تعذر دعواه بالبحر فبقي في الجانب  
الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوي لانه لا يلزم في القايه الحكم والدعوى لا يلزم وان  
برهننا حكم لبنت الزيادة لان البيان لا يثبت ومثت الاقل لا يعارض بمثت الاكثر  
وان اخلفا فبراهي الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعث العبد الواحد بالعين  
وقال المشتري لما بل بعث العبدين بالف فبحر البايع في الثمن والمشتري في المبيع  
اولي لان حجر البايع في الثمن اكثر اثباتا وحجر المشتري في المبيع اكثر اثباتا وان  
تجرأ اي ان لم يكن لكل منهما بينة فيل للمشتري اما ان ترضيه بالثمن الذي يدعيه  
البايع والا فسخطا البايع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من  
المبيع والا فسخطا البايع لان العرض قطع المضمومة وقد امكن ذكر ارضاء احد  
هما يدعيه الاخر فيجوز ان لا يجلي القايه بالفسخ حجة يسأل كل منهما مما يتجرأه وان لم  
يرضيا يدعوي احدهما تخالفا في استخلف القايه كلاهما يدعوي الاخر اصله  
ان الخالف قبل القبض حال قيام السلعة يادعوى القياس لان البايع يدعي على  
المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البايع وجوب تسليم  
المبيع ما ادعاه ثننا والبايع ينكره فكان كل منهما منكرا وتحليف المنكر موافق  
للقياس ولما التحليف بعد القبض فبعض الخلف القياس عند البيع والبر يوسف  
لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون يدعي على البايع شيئا فبقي دعوى البايع على  
المشتري زيادة الثمن وينكر فيكتفي بحلفه وانما يثبت الخالف بعد القبض بقوله  
عم اذا اخلف المتبايعان والسلعة قائمة تخالفوا تراها وبراء بين المشتري  
لانه اقوال الخار لانه المطالب او بالثمن فيكون هو البادي بالخار فيداه بيمينه  
لو سلعة بثلث اي هذا اذا كان بيع عين بدتين والاي وان لم يكن كذلك بل  
عين بعين او ثمن بثلث فيما اشاء اي بداه القايه بيمين ايها شاء لا استوائها  
في زيادة التناول وصفة الخالف ان يحلف المشتري بالله ما اشراه بالعين  
ويحلف البايع بالله ما باعه بالف وفسخ القايه اي فسخ القايه البيع  
بينها يطلب احدها او طلبها ولا يفسخ وقيل يفسخ بغير الخالف  
والصحيح هو الاول لانها لو حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا ثمن  
بمجهول وفسخ القايه قطعا للنازعة منها ورضع عليه ما ذكره في السوط

بقوله فلو وُجِّع المشتري بالجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ بجعل أي وطؤه  
 لأنه لم يخرج عن ملكه ما لم يفسخ العاقبة ومن كحل عن اليمين من المتبايعين  
 لزمه دعوى الآخر بالتضامن لأنه صار مقرا بما يدعيه الآخر وبادءا للتخالف  
 في أصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض الثمن ويمكن دفع المسلم فيه وحلف  
 المنكدر أي منكر البيع والاجل وغيرهما لأن هذا اختلاف في غير البيع والثمن  
 فأشبهه الاختلاف في الخط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن واليمين  
 حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا بعد هلاك المبيع أو خروجه  
 عن ملكه أو تغيره بالعيب يبيح إذا هلك المبيع أو فرج عن ملكه أو تغير عدو  
 العيب عنده وصار بحال لا تقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتجافا  
 عند البيع ولا يفسد بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتخالفان  
 فيفسخ البيع على قيمة الهالك لأن كلا منهما يدي حقا سيكده الآخر فيفتح القان  
 ولهما أن التحالف بعد قبض البيع مخالف لليقين فلا يتعدى إلى حال  
 الهالك للسلعة كذا بعضه أي إذا هلك بعض المبيع أو فرج عن ملكه ثم اختلفا  
 في الثمن لم يتجافا إلا أن يرضى البايع بترك حصة الهالك أي عدم أخذ شيء  
 من ثمن الهالك وجعل العقد كأن لم يكن إلا على القاييم ولا يبيح ذلك الكتابة  
 أي للتحالف أيضا بين المولي والمكاتب إذا اختلفا في قدر بدل الكتابة  
 لأن التحالف يكون في المعاوضات عند تحايد الحقوق اللازمة وبدل  
 الكتابة غير لازمة لمواز العجز وإذا تقدم التحالف وجب اعتبار الدرهمي  
 والائتلاف فيكون القول قول العبد مع عينية لا تكاره الزيادة وإن أقاما  
 البينة فيثمة المولي أولى لأنها مثبت الزيادة ولا في رأس المال بعد اقالة  
 أي إذا أقالا عقد السلم واختلفا في رأس المال لم يتجافا إذ لو تخالفا  
 يفسخ الأقالة ويعود السلم ولو لا يجوز لأن اقلته اسقاط الدين  
 والساقط لا يعود بل صدق المسلم عليه لو حلف لأن رب السلم يدي  
 عليه زيادة وهو منكر ولا يعود السلم لما ذكر أن الساقط لا يعود بخلاف  
 البيع يبيح إذا اختلفا في قدر الثمن بعد الأقالة وقبل قبض البيع بحكمها  
 تخالفا وعاد البيع والفرق أن الفرض من التحالف فسخ العقد حتى  
 يعود كل منهما إلى أصله واليه الإشارة بقوله عم تخالفا وتراد أو التخال

في الاقالة في السلم لا يفيد الغرض لان الاقالة تبتى السلم بعد نفاذها لا يحتمل الفسخ  
بسائر اسباب الفسخ حتى لو قالنا نقضنا الاقالة لا ينقض فلو احتمل الفسخ ايضا  
لما عر ان الساقط لا يعود واما الاقالة في البيع فاحتمل الفسخ بسائر اسباب  
الفسخ حتى لو قالنا نقضنا الاقالة تنقض فاحتمل الفسخ بالتخالف ايضا لان نقض  
لما منع ههنا لانه ملك يحتمل العود اخلفا في قدر المهر ففيه لمن برهنت اي اقام  
البينة لانه يقر دعواه ويح كاسمها مبنية وان برهنتا فلها اي قبض لانه ان  
شهد مهر المثل له اي للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر  
شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقبض له اي للزوج ان شهد  
اي مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف  
الظاهر وان لم يشهد اي مهر المثل لهما اي لو احدى منهما بان كان اقل مما ادعت  
واكثر مما ادعاها بقا تر اي تساقط الاستوائية في الاثبات لان بينهما تثبت  
الزيادة وبينة تثبت الحط فلان يكون احدهما اولى من الاخر وان عجز عن  
البرهان تخالفا وايها بكل الرتبة الدعوى الاخر لانه صادرا عما يدعي خصمه  
او باذنا ولا يفسخ التناهي لان يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية  
فيبقى العقد بلا تسمية ولا يفسد التناهي اذ المهر نافع فيه بخلاف البيع فان  
عدم تسمية يفسد كل رتبة البيوع ويفسخ القايض قطعاً للمنازعة بينهما  
بل يحكم مهر المثل اي جعل حكماً يقضي بقوله اي الزوج لو كان مهر المثل كما قال  
او اقل منه وقبض بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه وبه اي يقضي  
مهر المثل لو كان مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته اذ لم تثبت  
الزيادة على مهر المثل ولا الحط عند التخالف اخلفا في بدل الاجارة بان ادعي  
الموجران اجرة شهر بعشرة دراهم وادعي المتاجرانه استاجرة شحمة او المنفعة  
بان ادعي الموجران اجرة شهر وادعي المتاجرانه استاجرة شهرين قبل قبضها  
اي قبض المنفعة او اختلفت فيهما اي بدل الاجارة والمنفعة معا تخالفا  
وتراد لم يذكر الاجل لعدم جريان التخالف فيه بل القول لم تكن الزيادة  
ذكرة في النهاية ووجه التخالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل  
قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي على الاخر وهو يتكبر كون كل  
من العودين معاوضة بحري فيها الفسخ فالحقت به واعترض بان قيام





ما يخص بها لان لها طهرا اذا طهرت اليد وسويد استعمال لجعل القول قولها  
كرجلين اختلاف في ثوب احدهما لابس والاخر متعلق بكم قال لابس اول هذا  
اذ كما ناجين فاذا مات احدهما فأكمل للحي بينه حراكا او ريقا اذ لا يدلت  
بقية يد الحي بمعارض هكذا ذكر في الغاية والجامع الصغير للصد الشهد  
وصدر الاسلام وشمس الائمة للحلواني وقاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي  
في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منها وهو مشهور في رواية بحر  
وزعزاني لحي منها بالرد ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحية الحيوان لان  
يد الحاقوي والحي في الموت اذ لا يدلت فحلت يد الحي عن المعارض وهذا  
عند ابي حنيفة وقالوا العبد المأذون والكتاب المحبب كالمول لان لهما يد مبررة في  
الخصومات حتى لو اخصم للمو والكتاب في شيء هو في ايديها يقضي بها لاستوانها  
في اليد بخلاف ما لو كان مجنون بحيث يقضي به لحي اذ لا يد له **فصل** فمن يكون  
خصما ومن لا يكون قال المدي عليه هذا الشيء او دعني زيد واجزبه او  
رهنيه او اعزنيه او غصبه وبرهن عليه ودفعت خصومة المدي يعني  
ادمي رجل عبدا في يد رجل انه لم فعالم فواليد هو فلان الغايب  
او دعنيه الي اخر ما ذكرناه فاقام على ذلك بيته او اقل ان المدي اقرانه فلان  
ان دفع عنه خصومة المدي لانه يثبت بيته انه وصل اليه من جهة فلان وان  
يد ليست يده خصومة وقال ابن شرملة لا يخرج من الخصومة باقامة البيته  
لانه خصم بيده فصار منافضا في دفع الخصومة عن نفسه وقال ابن ابي ليلى  
يخرج منها بجر قوله بعيد بيته اذ لا نفمة فيما يقربه كما نفسه وقال ابو  
يوسف ان كان ذواليد رجلا صالحا نيد دفع عنه الخصومة اذ اقام البيته  
وان كان معروفا بلحيل لا تدفع رجوع اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف  
احوال الناس فقال المحتمل من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه  
سرا الي مردي سفد ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان  
يثبت ملكه فيه اقام ذواليد بيته بجان فلانا او دعه فيظل حقه والمحمد  
لا يندفع اذا قالوا بوجهه لاسمه ونسبه وقال ابو حنيفة يندفع ان قال  
الشهود تعدوه باسمه ونسبه او بوجهه لان ذواليد يحتاج الي دفع الخصومة  
عن نفسه وانما يندفع اذا ثبت ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد

حصل ذلك لانه اشتبه ليس بنحيم هذا المدعي فاننا نعلم ان مود عد ليس هذا  
 المدعي اذ الشهود يعرفون المودعي بوجهه وان قال اود عد من لا نغد فلما  
 اي لا يكون دفعا لاحتمال ان يكون المودعي هذا المذنب كما لو قل في ايد شريته  
 من الغائب حيث لا يندفع لخصوصية لانه يزعم ان يده يد ملك صار معترف فابو  
 خصما او قال المدعي غصبه او سرقة او سرق ميني حيث لا يندفع به لخصوصية  
 وان وصلت برهن ذو اليد على ايداع زيد اما الاولان فان المدعي انما صار  
 خصما بدعوى الفعل عليه لا يبرهن فلا يندفع دعواه باحالة الملك الي غيره لانه  
 لم يدعي الملك عليه بل ادعي الفعل عليه وهو الغصب او السرقة واما الثالث  
 فيفرخا في حمل حيث قال يندفع به لانه لم يدفع الفعل عليه بل ادعي الفعل على  
 مجهول ويجر باطلا فالتحقق بالعدم فيعي دعوى الملك ولهما ان هذا كالتعيين  
 ذي اليد للسرقة ولو عينه لم يندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي فالعلماء  
 والظاهر ان الذي يذره واما اهمه دراهم للحد فتزول ذلك متزله تعيينه بخلاف  
 غصب ميني على البناء للمفعل حيث يندفع به لخصوصية اذ لاحد فيه فلا يحترز  
 عن كشفه فلو قضيه عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك يقبل لانه لم يصر  
 مقضيا عليه واما قضيه على ذي اليد ولو قال اشترته من زيد وقال ذو اليد  
 هو اي زيد اود ميني دفعت اي لخصوصية بلا حجة لتصادقها على ان اصل الملك  
 منه لزيد فالظاهر ان وصوله الي يد زيد ذي اليد من حصة فلم يكن يده يد  
 خصوصية بل يد يئابة والدعوى انما يصح على من يكون له يد ملك الا اذا ارهت  
 المدعي ان زيدا وكله بعضه فيصبح دعواه لانه يشترح ان الحق باسماكه فان  
 طلب المدعي يمينه على ما ادعي الا ايداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد  
 اود ميني وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله **يا**

**دعوى الرجلين** حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان  
 الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث كما مر فيه خلافا لاشافعي  
 فاذا اتمل المدعي عليه قضيه بالمال عليه للمدعي خلافا له قد اتملك بالمطلق احتراز  
 عن المقيد بدعوى الخارج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلحق للملك واخذ ولحق  
 قانقن وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهم اسبق فان في  
 هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كما سياتي الا اذا ارخا ذو اليد

سبق لان التاريخ عبوة عند بيع في دعوى مطلق الملك اذا كان من العرفين وهو  
قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولاً ولا يحيا قول ابي يوسف اولاً وهو قول محمد  
لا عبوة له بل يقضى للخارج ادعي ان هذا العبد في غاب عن منزله وقال  
ذو اليد في منسنة يقضى للدي والملك في غاب عن منزله وقال  
تاريخ عبوة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقاً خالياً عن المتار  
وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يبرهن عند البيع فكان دعوى  
صاحب اليد دعوى مطلق للملك كدعوى الخارج فيقضى بينة الخارج برهنا  
اي للخارجان عاياً في يد آخر يعني ادعي اثنان عينا في يد آخر كل منهما يرمي انهما  
واقاما البينة يقضى به لهما بطريق الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصا الي رسول  
الله صيا الله عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما البينة فقبض بها بينهما تصعين وبرهنا  
بها الشراء منه اي من اخر فكل نصفه بيده وتركه يعني اذا كان عبده في يد اخر رجل  
ادعي اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار  
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينه ورجع عاياً البائع  
بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في  
المطلق واقاما البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد  
الصفتين قد تغير عليه ويقبل رعبته في ملكه اكل فلم يحصل فوزه وياخذ كل  
الثنى ويترك احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كالمعنى اذا قبض القاضى  
بينهما بضعين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانهما  
مقبضا عليه بالنصف فانفسخ العزوفه والعقد بينه الفسخ بقضاء القاضى  
لا يعود الا بتجدده ولم يوجد وذكر بعض الشارحين ناقلاً عن مسوط شيخ  
الاسلام خوفاً زاده انه للخيار وهو الظاهر كذلك في العناية وهو اي ما ادعاه  
المخضبان للسابق ان ارتخا اي ذكر كل منهما تاخيافوا للاقول منهما لانه  
اشتت الشراء في زمان لا يبا زعم فيه فانذرع الاحوب ولذي يدان لم يورثا  
اي ان لم يذكر تاريخا لكنته في يد احدهما فهو اولي لان تمكنه من قبضه يدل عاياً  
سبق شراؤه وبختمه يتوقف عاياً متدنية احدهما ان الحادث يضاف الي  
اقرب الاوقات والثانية ان ما مع البعد تقوية زمانية فهو بعد اذا  
توزنا بقبض القاضى وشراء غيره حادثان فيضاعف الي اقرب الاوقات

بحكم بشو قهما في الحال وقضوا القابض مبنيا على شرائيه ومتاخر عنه ظاهرا فكان بعد  
شرايه ويضم من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه  
اقدم تانها وقد تقرر ان التاريخ للمقدم اولي او ارجح احدهما يعني ان المدعيان  
لذي يدان ارجح احدهما لان التاريخ حالة لا تغرد غير بعين كما ترى في اليد الاولى  
على سبق الشراء كما عرفت ولذلي وقت ان وقت احدهما فقط لبثت ملكه في ذلك  
الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالملك بلا يد لهما  
بان كان المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر سنية للخارج وقتا فذو اليد اولي اذ  
بذكر الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان ملكه من قبضه يدل على سبق  
شرايه الا ان يشهد شهود الخارج ان شراء قبل شراء صاحب اليد اذ ينقض بها  
اليد لان الصريح تنوق الدلالة وعلى الخارج عطف على قوله على ما في يد اخر يعني ان  
يتبين ان كل من الخارجين على ان هذه المرفة زوجة سقطا اي البرهان ان لم  
يورخا واستوي تاريخهما لعنف القضاء بهما اذ الخارج لا يقبل الاشتراك  
في لمن صدقته منهما لان الخارج مما يحكم به لتصادق الزوجين فيرجع الي  
تصدقتهما فيجى اعتبار قولهما ان احدهما ازوجها الا ان تكون امرأته في بيت  
الاخر او دخل بها فيكون هو اولي ولا يعبر قولها لان ملكه من نقلها او من الذخو  
ل بها دليل على سبق عقد الا ان برهنه الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولي  
لان الصريح تنوق الدلالة فالخامس انهما اذا تنازعا في امرأة واقلا بينة فان  
ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولي وان لم يورخا واستوي تاريخهما  
فان كان مع احدهما قبضه كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولي  
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي  
برهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذ صدقت احد المرهين وان صدقت  
غير ذي البرهان فقولها لما عرفت ان الخارج يثبت تصديق الزوجين  
فان برهنه الاخر فيص له لانه اقوي من التصديق ثم لا يقضي لغونه اذ لا  
شيء اقوي من البرهان الا اذا اشت سبقت لان البرهان مع التاريخ اقوي  
من البرهان بدونه كما لا يقضي بخبر الخارج على ذي يد ظاهر الخارج الا بان  
اي اثبات سبق نجاح على نجاح ذي اليد الشراء والمراولي من هبة  
وصدقة مع قبضه يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الاخر

هبة وقبض ذلك الشخص واقاما البيعة ولا تاريخ معها كان الشراء اولي لانه اقوي لكونه  
معاوضة من الجانبين وميثاق الملك بنفسه بخلاف اذا اختلف للملك لها اذ كان معها  
تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولي اذ عند اختلاف الملك بغير كل منهما خصما لمن يملكه  
لحاجته الي اثبات الملك وجهاني ذلك سواء وفيما اذ اخذ الملك لا يحتاج ان يثبت  
الملك له بشوته بانفاقها ولما يحتاجون الي اثبات سب الملك لانفسهم اذ فيه تقدم  
الاقوي وفيما اذ كان فيها تاريخ والملك لهما ولحد كان لا قدمهما تاريخا لبثوت  
ملكه في وقت لا يبايعه فيه لحد بخلاف ما اذا كان الملك مختلفا لا يعترف فيه سبق  
التاريخ كما سياتي ان شاء الله وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر  
من الاحكام واما كون الهبة او صدقة مع قبض فمعناه ان رجلا ادعى  
عبدًا مثالي في يد رجل انه هبة له او صدقة عليه وقبض وادعت امرأة ان ذال اليد  
تمزجها على ذلك العبد وقبضته كان المراد اولي لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة  
ثبت الملك بنفسه ورجل معه اي مع قبض اولي من هبة معه استحقاقا والقياس  
كون الهبة اولي لانها ثبت للملك والرهن لا يثبت وجه الكسب ان العوض بحكم الرهن  
مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوي لان بيته اكثر ايشان بخلاف  
الهبة بشرط العوض لانه يبيع استهما والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن برهن  
خارجا على ملك مطلق مورث او غزاه مورث من واحد غير ذي يد اخر من بعد  
اذا برهننا في يد اخر كما برهن خارج على ملك مطلق مورث وذو يد على ملك  
اقدم تاريخا فالسابق اولي لانه ثبت انه اولي المالكين فلان يملك الامر بيمينته  
ولو برهننا على غزاه متفق تاريخهما من اجزاء وقت احدهما فقط فخصي لهما انصاف  
في الصورة من امانة الاولي فلان كلا منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق  
ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر المتبايعان فادعى الملك بلاتاريخ فيكون  
فيهما نصفين واما في الثانية فلان توقيت احدهما لا يدعى على تقدم الملك لحواله  
ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانها انفاقا على الملك  
لا يتلق الامر جهته فاذا ثبت احدهما تاريخا به يبين ان عينه تقدم ولم  
يبين برهن خارج على الملك وذو يد على شرا منه بان كان عين مثالي في يد غيره  
فادعاه فكيف بان ملكه وبرهن عليه وبرهن على الشراء منه فذو اليد اولي لان  
الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنازع فيه فصار



عنده وان كان في العنار فلها ان الاقدم بها الشراء اقرار منه بالملكه فصار كما اذا قلنا  
على اقرارين وفيه المقتات بالاجماع كذلك وان وقت البتتان في العنار ولم يبين  
مضاه وقت الخارج سبق يقضي لذي اليد عندهما فيجعل كان للخارج اشترى اولا ثم  
باع قبل القبض من ذي اليد وموجاز في العنار عندهما وعند محمد يقضي للخارج  
اذا يقع عنده بعده قبل القبض فيبقي على ما لكانه واذا اشترا قبضه لذي اليد بالبر  
لكون البتتين جازتين على التولين وان وقت ذواليد السابق قبضه للخارج فيجوز  
كان ذواليد اشترى وقبض ثم باع ولم يسلّم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر ولم يربح  
بكتوة الشهود والمعدلية يعني اذا اقام احد المدعين شاهدين والاخر اربعة  
مثلا واو احدهما عدلين والاخر عدلين فربا سوله اما الاقل فلان الترجيح لا  
يتبع بكتوة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث واما الثاني فلان  
المعرب في الشاهد اصل العدالة ولاحد للمعدلية فلا يتبع الترجيح بهاد على احد  
خارجين نصف دار والاخر كلها يعني اذا كانت دار في يد رجل اذ عاها اثنان  
احدهما كلها والاخر نصفها وبيدها فالربع للاول والباقي وبعثته ارباعه  
لثاني عند البيع فان صاحب النصف لا يبايع الاخر في النصف فسلم له فصار له  
سائرهما في النصف الاخر فينصف بينهما وعند محمد بينهما اثنا ثم في البيع ياخذ  
سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فيقسم بينهما اثنا وان كانت اى الدار معهما اى  
في يدهما فيجوز لثاني ومودعي الكل لانه اذا ابرهن كل من نصفها على وجه القضاء  
وسو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينه للخارج وبينه ذي اليد وبينه  
الخارج اولى فيقبض له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وسو الذي كان يده لان  
صاحبه لم يدعه ولا قبضه بل ادعوى فيترك في يده برهنه على نتائج دابة اى  
تنازعاً في دابة واقام كل منهما البينة انها تحت عنده او عند بايعه مطلقاً اى  
سواء كان كما كانت في يدهما او في يد احدهما او في يدهما لان المعبر للتحلف  
ذكره الزبيدي وارجح قبضه لمن وافق سنة او قد بشهادة الظاهر وان اشكل اى  
سن الدلية بان لم يوافق التاريخين فليهما اى قبضه لهما بها لان احدهما ليس  
بالولى من الاخر ان لم يكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين والدابة في يدهما  
او في يدهما وانا اى وان كان في يد احدهما فله اى قبضه بها الذي اليد لان  
الامر لما اشكل سقط التاريخات فصار كأنها لم يورجا ذكره الزبيدي وان



خالف اي منها الوقتين بطلت اليتان لظهور كذب الزعيتين فيركب في يد ركبت في يد  
كذابي الهداية والكتابة قال الزبيدي الاصح انها لا بطلان بل يقضي منها ان كانا خارجين  
لو كانت في ايديها ولو كانت في يدا حدهما يقضي بها الذي اليد لان اعتبار ذكر  
الوقت لحقهما وحققهما ههنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حققهما فلا  
يعتبر فصار كما ضمها ذكر النتائج من غير تأييد وفي صاحب اليد اولى ان كانت في يد  
احدهما والا فلا يقع بيدهما كما اذا اشكل في موافقة منها احدنا ليجنب وهكذا  
ذكر محمد والاول ذكر الحكم وموقول بعض المشايخ ولهذا قلت كانت لهما اشتراك  
فيها يقضي بها لو كان المدعيان خارجين او ذوي يد ولوية يدا حدهما لما ذكر برهن  
احدهما على عصبتي والآخر على ايداع نصف اي اذا كان عيني في يد رجلين فبرهن  
احدهما على الغصب والآخر على الوديعة يقضي بها شرها نصفين لان الوديعة تصرفها  
بالحجي ويحب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق خلافا لما اذا خالف  
بالتفعل بالاحجي ثم عاد الى الوفاق كما تزيه في موضعه ادعي الملك في الحال وشهد  
الشهود ان هذا ابي ملكه يقبل بعينه اذا ادعي الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا  
العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم ثبتت الملك في الحال المأخوذة وما ثبت في زمان يحكم  
بقايتها ما لم يوجد المزيل كذا في العمدية نقله عن المحيط بالركب واللابس اولى من  
اخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة احداهما الركب والآخر متعلق بلجامها او  
تنازعا في قوب احداهما لابسها والآخر متعلق بكمه كان الركب واللابس اولى من  
المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر بالخصاصه بالملك فكانا صاحبي يد  
والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقام البينة فبينة الخارج اولى لما مر  
ومن في السراج اولى من رديعه لان تلكه من ذلك الوضع دليل على تقدم يد  
تخلو فاعا اذا كانا ركبين على السرج حيث يكونون في الاستوايها في القرف ولتعلق  
احدهما بذنبا والآخر ممسك بلجامها كان للممسك اذا لا يمسك اللجام غالباً  
الملك بخلاف المتعلق بالذنب وذو حمله اولى من متعلق كونه اي اذا تنازعا في  
دابة عليها حمل لحددهما والآخر كونه فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها وينصف  
الباطن بين جالسها والمتعلق به بحكم الاستوله بينهما لا طريق التفاضل لان الجلس  
ليس بيد علم بل اليد يكون يكون في بيته او نقله من موضعه بخلاف الوكيل  
والجيس حيث يكون بهما غرضاً لثبوت يد عليه ولا يصح غرضاً بالاعتداد

بسم  
الله الرحمن الرحيم

على الساطع من معه اي في يد توب وطرفه مع الاخر حيث ينصف بينهما لان يد كل  
منها ثابت فيه وان كان يد احد هامة الاكثر واللين مع الممران الترخيم لا يكون  
بالاكثرية لاهد بنه اي لا يكون هديته مع الاخر حتى لو كانت معه لا يوجب التصيف  
لانها ليست بثوب لانها غير منسوجة فلم يكن في يد شي من الثوب فلا يلزم الاخر  
بخلاف جالس وان تنازعا فيها حيث لا يقضي بها بينهما بالطريق الترتيب ولا يفيد  
لان الجلوب لا يدل على الملك الحايط من جذوعه عليه او متصل به اتصال  
تربيع الاصال نوعا احدها اتصال ملازمة وهو ان يلازم احد الطرفين  
بالاخر والثاني اتصال تربيع وهو ان يكون لبغاب الحايط المتنازع فيه  
متداخلة في اضافة لبغاب الحايط الذي للتنازع فيه وان كان الحايط من  
خشب فالتربيع ان يكون اطراف خشبات احدها مركبة في الاخرى وهذا  
هو المراد ههنا لانه شاهد قطا هر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه  
مع حايطه اذ مواخلة اضافة السبات واطراف الخشبات لا تصور الا عند  
بناء الحايطين معا فكان اولي وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع علي  
الحايط كان له لان صاحب الجذوع مستعمل الحايط ما وضع له الحايط ولو وضع  
الجذوع عليه لامن عليه هر اوي وي خشبات يوضع على الجذوع وبلغ عليها الترتيب  
فانها غير مجترة وكذا البواري لا تهلم بكن استعماله وضع اذ الحايط لا يبنى لها  
بل للتصيف وهو لا يمكن على الهروي والبواري بل بين الجارين لو تنازعا في اذ  
تنازعا في حايط واحد على هر اوي وليس الاخر عليه شي فهو بينهما وللخصم به  
صاحب الهروي وذويت من دان كذي بيوت منها في حق ساحتها يعني اذا  
كان بيت مزدان فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيت الباقية في يد كوفي اي  
الساحة يكون بينهما حال كونها تصيف للاستوابة استعمالها وهو الزرع فيها  
والتوفي وكسر الحطب ووضع الاستعة ونحو ذلك فصار تغير الطرفين بخلاف  
الترب اذا تنازعا فيه فانه بقدر الارض اي قيمتها تقدر ارضها لان الترب  
يحتاج اليه لاجل سيق الارض فوعند كثرة الارض في كثير الحاجة اليه برهنا اي  
خارجا عن يدي ارض اي على ان يحمل منها يدا فيها قضيه يد يهما لان اليد  
يها غير شاهد لتعذر احضارها والبيت بيت ما غاب عن علم القاضي ولو  
برهن عليه احدها او كان تصرف فيها بان لبن فيها او بني او حفرت في يد

أما الأول فإلّا، فلقبهم بالبحر فإن المدح معتود وأما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال  
فيها صحت بجزاي يتكلم ويعلم ما يتكلم قال أنا حر فالقول له لأنه إذا كان يعد نفسه  
ذو نية يدنفسه فلا يقبل دعوي أحد عليه أنه عبده عند الكفاة الآيية كالبائع فإن  
قال لنا عبد فلان وموعيد ذي اليد فيمن معه يعني ذاليد لأنه أقر أنه لا يدله  
حيث أقر بما نفسه بالرق فكان مكانه في يده كالتواضع فإن قيل الأقر بالرق ضار  
فكان الواجب أن لا يعتبر في حق الجحيم قلنا الرق لم يثبت بقوله بل يدعوي ذاليد  
لعدم المعارض لدعوي الحرية لأنه لما صار في يد المدعي بقي كالتواضع في يده فيقبل أقر  
عليه فلو كبر وأدعي الحرية يسمع أي ادعاه بالبيعة لأن التافض في دعوي الحرية  
لا يمنع صحة الدعوي كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى

**دعوي النسب** اعلم أن المدعي نوعان أحدهما دعوة الاستيلاء وطوان يكون  
العلق في ملك المدعي والثاني دعوة التحرير وإن لا يكون العلق في ملك المدعي  
والأول أولى لأنه أسبق لاستناده إلى وقت العلق واقتصار دعوة التحرير  
على الحال وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى باع أمة فولدت لأقلام سنة اشهر منذ  
بيعت فادعاه ببيت نسبه وامتنها وطل زفر والشايع لا يثبت لأن بيعة أقر أنه  
بأنها أمة فالدعوة يصيرنا قضا ولنا إن سبني النسب على الخفاء ينعقد فيه التناقض  
كما سيذكر فيقبل دعوة إذا اتفق بالعلق في بكم بالولادة للأقل فإنه كالبيعة  
العادلة في إثبات النسب منه والظاهر عدم الزمانتها وأمر النسب على الخفاء  
فقد نفي المر أن العلق ليس منه ثم يظهر أنه منه فكان عذر له في استطلاعها  
التناقض وإذا صح الدعوة استندت إلى وقت العلق فظهر أنه باع أم وله  
يفسخ البيع لعدم جواز بيع أم الولد ويرد التمن لأن سلامة التمن مبنية على  
سلامة البيع بخلاف دعوي اب البائع لعدم انعقاد العلق على ما حكمه  
إذا كان لحق التملك على ولده وقد نزل ذلك بالبائع وإن ادعاه للشريك قبله  
ثبت أي نسب منه ومحل عيانه تكهها واستولدها ثم اشترها ولو ادعاه معه  
أي مع البائع أو بعده لا أي لا يثبت نسب المشتري لأن دعوة البائع دعوة  
استيلاء تكون أصل العلق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير إذا أصل العلق  
لم يكن في ملكه والأول أقوى لما مر كذلك أي يثبت النسب من البائع إن  
مات الأمة فادعاه البائع وقد ولدت لأقل ويأخذ ويسترد المشتري

البيعة  
الاستيلاء  
التحرير  
الطلاق  
الطلاق

كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب لانها تستفيد الحرية منه الا يري الي قولهم  
اعتقها ولدها فان ثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية اقوي من الحق فيستجيب اليها  
ولا يضره قول البيع بخلاف الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه البايع وقد  
ولدت للاقل لم يثبت نسب لاستغناء المات بالموت عم النسب ولم تصر ام ولد لان  
الاستيلاء فرغ النسب فلو ثبت كان اصلا ولو يوجب بخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا  
ولادعه ثم باعه للمشتري من اخر ثم ادعاه البايع للاقل انه ابنه فهو ابنه وبطل  
البيعان لان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع يجزئ النقص وما لمن  
حق الدعوى لا يجزئ له فينقض البيع لاجله واعتاقها اي اعتاق المشتري الام  
وولدها كونهما حرة ولو اعتق الام لا الولد فادعي البايع الولد انه ابنه صححت دعوى  
وثبت نسب منه ولو اعتق الولد لا الام لم يصح دعوى له في حق الولد ولو لم يصح  
الام اما الاقل فلا ينفك الوصحة لبطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يجزئ  
البطلان واما النان فلا ينفك لانه لم يصح في حق الاصل لم يصح في حق البيع  
ضرورة والتدبير كما لا اعتاق لانه ايضا لا يجزئ النقص لبعض اثار الحرية  
كما تمنع التملك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على  
المشتري حصته من الثمن عندها وعند يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا في  
الهبة وذكر في البسوط يرد حصته من الثمن لاحتسابها بالاتفاق ودفق على هذا  
بين الموت والعتق بان القايح كذب البايع فيما زعم حيث جعلها معتقة من  
المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤخر زعمه فيسترد  
حصتها ايضا كذا في الكافي ولدت لكثر من ستين من وقت البيع لم يصح دعوى  
البايع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا ومو الشاهد والخبر وصدقه  
للمشتري اي صدق للمشتري البايع يثبت النسب اذ عدم بثوته لرعاية الحق  
واذا صدق زال ذلك المانع ولم يبطل ببعده للمخزم بان العلوق ليس في ملكه  
فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه لانه دعوى تحرر وغير المالك ليس من اهل  
وكانت ام ولدها حرة ام ولدت من زوجها فملكها او امه ملكها زوجها  
لم يلدت فادعي الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه اي المشتري  
كان الحكم كالاول يعين يثبت نسب وامتها ونسخ البيع ويرد الثمن ثم لما  
بين حكم ولادة ولد بعد ما باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولده عند

بقوله باع المولود عنده فادعاه بعد بيع مشتمية ثبت تسبوره بيعة لان انفصال  
 العلوقة بملكه كالبينة كما مر والبيع بحتمه النقص وماله من حق الدعوة لا يجتمع فينقض  
 البيع لاجل كذا لو كاتب الولد او رهنه او اجاره او كاتب الام او رهنها او اجارها  
 ثم زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسب ويرد هذه التصرفات بخلاف الاعتراف  
 بما مر باع احد توأمين وهما ولدان بين وولادتهما اقل من ستة اشهر فكيف كان  
 من ماء واحد اذا لا يتصور علوق الشافي حادثا اذ لاجل اقل من ستة اشهر  
 والعلوق على العلق متعذرا لهما اذ اجلت يسد في الرحم واذا كان كذلك فلا  
 ادعى نسب احدهما يثبت نسبهما منه لانها لا ينفصلان نسبا فتثبت نسب  
 احدهما يستلزم ثبوت نسب الاخر علوقهما وولادتهما عنده واعتقه مشتمية  
 ثم ادعى البايع الاخر يثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتمية لان الذي عنده  
 ظهر انه حر الاصل فاقبضه كوالاخر ايضا كذلك لا استحالة كون لحددهما احد  
 الاصل والاخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد وكان هذا نقض الاعتراف  
 بما مر فوجه وهو حرية الاصل قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال  
 هو مني يبيع اذا الاقرار بان ابن تعلق حق الفيد المقدر والمقدر اما حق المقدر  
 فانه يثبت نسب من رجل معين حتى ينتج كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا اقول  
 ليس مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الي التصديق يبيع ولو قال هذا الولد  
 مني ثم قال ليس مني لا يبيع النفلان النسب ثبت واذا ثبت لا ينتفع بالعتق  
 وهذا اذا صدق الابن اما بعد التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الفيد  
 بانه جزئي لكن اذا لم يصدق الابن ثم عاد الي التصديق يثبت النسب لانه  
 اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انك الاب الاقرار  
 فاقام الابن البينة انه اقرب ابني انه يقبل بيته والاقرب بانه ابني مقبول لانه  
 اقرار على نفسه بانه جزوي اما الاقرار بانه اخي لا يقبل لانه اقرار على الفيد  
 كذا في العمادية قال ليحيى حوا بن زيد ثم قال لو ابني لم يكن ابني وان محمد وصليته  
 زيد بنوته وهذا عند البيع وقالوا اذ اجد زيد بنوته فهو ابن للمولى واذا صدقه  
 زيد اولم يدر صدقيه ولا نكذ به لم تصح دعوى المقدم عندهم لهما ان الاقرار اريد  
 بركة زيد فصار كان لم يكن والاقرب باللب يرتد بالرد وان لم يجتمعت النقص ولان  
 النسب لا يجتمعت النقص بعد ثبوت الاقرار بمثل ما يرتد بالرد اذ تعلق به حق

هذا الولد

المتدبر حتى لو صدق بعد التكرار يثبت النسب منه وايضا غلق به حتى الولد  
فلا يرد برد المقر له قاله اي لحيه كان في يد مسلم او كافر مسلم هو عبدني او كافر موالي  
كان ابنا وان ادعيما معالاة يكون حرا حاله واسلم ما لا يظهره دليل التوحيد لكل  
عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع محزه عن تحصيلها وان  
سبق دعوى المسلم عبد الله كذا في النهاية وان ادعيما النبوة كان ابنا للمسلم استوائها  
في دعوة النبوة وترجع المسلم بالاسلام وموالي للحيه لحصول الاسلام له حال تبعا  
لابيه قال زوج امرأة لحيه معها موالي من غيرها وقالت ابني من غيري فهو  
ابنها لو كان غير مقدر والا اي وان كان مقدر فهو من صدقه لان كلاهما اقر للولد  
بالنسب وادعي ما يبطل حق صاحبه فصح اقرهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد  
قوله ولا يترجح احدهما على الاخر استوائها ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام  
الغزالي بينهما دليل ظاهر على انه منهما ادعت ذات زوج نبوة صبي لم ينجح  
شهاد امرأة على الولادة لانها تدعي تحمیل النسب على الغير فلا يصدق الا بجهة بخلاف  
ادعاء الرجل فان فيه تحمیل النسب على نفسه شهادة القابلة بجهة فيها لان الحاجة  
الي تعيين الولد اذا نسب ثبت بالفراش القائم وان كانت معتدة انتم بجهة  
تامة عند ابي ح ومي رجلان او رجل وامرأتان الا اذا كان هناك رجل ظاهر  
او اعتراف من قبل الزوج وقال لا يكتفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر  
في الطلاق ولولا الضمان والعدة كان ابنها اي ان لم يكن ذات زوج ولا معتدة  
ثبت النسب منها بقولها لان فيه الزام على نفسها كما في الرجل ولدت امة  
تزوجها اي رجل على الفاحرة او اشترها او اتبها واستحقت بيع من وطئ  
امرأة معتدة على مكعبين او كساح فولدت ثم استحقت الوالد غنم الاب قيمة  
الولد باجماع الصحابة ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد الاصل  
في حق ابيه ورفيقا في حق مدعيه نظرا لهما ثم الولد حاصل في بدء بلا تعد  
منه فلا يضمن الاب المنع كما في ولد الغصوبة فلذا يعتبر قيمة يوم تخام لانه  
يوم المنع وهو حر لما رانه خلق من ماء الحرة لم يرض الوالد برقبته كما يرض  
في الامة المتكوجة وان مات فلا شيء على ابيه لانه لم يمنع ويرثه اي يكون  
الاب وارثا لانه الاصل في حق ابيه فما ترك يكون ميراثا لابيه وان  
قتله ابوه او قتله غيره واخذ اي ابوه دية غنم قيمته في الصورتين

اقامة الاولى فلحقوا المئج من الاب بقتله واما في الثانية فلسلامة الولد اذ الدية  
 بدل المحل فصار الولد سالما له بسلامتها فغير قيمة الحق كما لو كان حيا  
 فدجج بها اي بقيمة التي ضمنها كتمتها اي كما يرجع بمن الجارية على بايعه اي بايع  
 الولد ببيع الله لانه ضمن له سلامة لانه جزء المبيع والبائع يقضي المشتري سلامة  
 المبيع بجميع اجزائه لان العقد ويشملها لا بالعقد اي لا يرجع به عليه لانه لزمه  
 باستيفاء منافعه وايه ليست من اجزاء المبيع فلو كان البائع ضامنا لسلامة  
**المشترا والاسهباب والاستداع والاستحار اي**  
 طلب شيء وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له ببيع دعوي  
 الملك للطالب لان كل منهما اقربا لانه ذلك الشيء ملك الذي اليد فيكون الطالب بعده  
 تناقضا والاستحار في الامة يعهها اي دعوي الملك وفي الحرة ببيع دعوي التنازع  
 كذا في جميع الفتاوى اذ هي مما اخرها لافعال الخصم المدعي عليه مما وجب الرفع ابرائى  
 عن دعواه ورهقه فادعي ثانيا انه اي للدي عليه اقر بعد الاباء فلو كان قال  
 اي الخصم ابرائى وقبلة او قل صدقته في ذلك لم يبيع دفع الرفع ببيع دعوي الاقول  
 وان لم يكن قال قبلت الاباء صح لانه اذ لم يقل ذلك جاز ان يكون المال عليه لرده لانه  
 لانه يرد بالرد بخلافه اذا قل قبلت الاباء لانه بعد القبول لا يرد فكذا في الفتاوى  
 الظهيرية اذ يرجع الاقل اي الاخر ما كان كذا على يتخط معناه في الوجوب  
 عليه في المايه على سبيل الاستغراق بوجهه اي الذي مما الف ورهقه المنكر مما القضاء  
 او مما الاباء قبل هذا اليه برهان المنكر مقبول وقال نفرا يقبل لان القضاء يقر بالوجوب  
 وقد انكره فكان منافضا في دعواه ولس ان التوفيق يمكن لان غير الحق قد يقضى  
 ويبراه منه دفعا للمخضومة الا ان يزيد اي المدعي عليه بان يقول ولا اعرك او ما  
 اشبهه كقول ولا اعرك ولا جري بيني وبينك مخالفة فلا يقبل بينه مما القضاء ولا  
 الاباء لتعدد التوفيق اذ لا يكون بين اثنين اخذوا عطاء وقضاء واقتضا  
 ومعاملة بلا اخطا ومعرفة وقيل يقبل به ايضا نقل القدرين عن اهل ايتا انه ايضا  
 يقبل لان المحتج او المحذر قد يودي بالشعب على باه فامر بعض وكلاهما براضية  
 ولا يعرفه فكأن التوفيق ممكنا قالوا وعيا هذا اذا كان المدعي عليه ممن يتوسل  
 الاعمال بنفسه لا تقبل بينه وقيل يقبل البينة على الاباء في هذا الفصل بان اتفاق  
 الروايات لانه يتحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في الفتنة المدعي عليه قال

صو

لدي لاعمرك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الاتصال بالسمع ولو ادعى ان اول المدعي عليه الو  
او الاتصال بالسمع قال احد الورثة لادعوي لي في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت  
شترع من حق ذاته لا يسقط بالاستسقاط لو قال است انا ابن لابي قال است انا وارث  
فلان ثم ادعى ارضه وبين للجهة صحح لما سياتي ان التناقض في موضع الحفاء لا يمنع صحة  
الادعوي قال ذواليد ليس هذا في نحوه اي ليس ملكه او لاحد في فيه ونحو ذلك ولا يمنع  
ثم ادعاه فقال ذواليد مولى صح والنقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا للحد لان  
انقر المحمول بالحل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق احد ولو كان ثم منافع  
كان اقرار الية رواية ورواية للجامع الصغرى في اخرى لا ومورواية دعوي الاصل  
مكن قالوا القايح يسال ذواليد اهو ملك للدعي فان اقره امره بالتسليم اليه وان اكد  
است المدعي باقامة البينة عليه ولو قال اي ذواليد ليس هذا في نحوه لخارج لا يدعي  
ذواليد شي بعد لتناقض وانما لم يمنع ذواليد عما مر لقيام اليد كذا في العادة ادعى زيد  
سالا ولم يثبت فادعاه عما اقر لم يسمع كذا في القينة اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه  
لنفسه ينفعها اي دعواه لغيره بوكالة او وصية يبيع اذا اقر رجل بمال انه لغلات  
ثم ادعاه لنفسه لم يبيع وكذا اذا ادعاه بوكالة انه لم يملكه او وصاية انه لورثة موصيه  
لان فيه تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف ابراهيم  
جميع الدعاوي ثم الادعوي بهما اي بوكالة او وصية حيث يبيع لعدم التناقض لان  
ابراه الرجل عن جميع الدعاوي المتعلقة بماله لا يفتقر عدم صح دعوي مال لغيره  
عما ذكر الرجل ادعى دار لنفسه ثم ادعى انها وقف فلان ثم ادعى لنفسه لم يحز رواية  
ويع رواية قاضي خان وجاز في رواية اخرى ان وثوق ورواية الذخيرة حيث  
قال فيه ومن ادعى لغيره بوكالة الو او الوصية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان  
يوفق فيقول كان فلان ثم اشترته منه واقام البينة عما ذكر في يقبل ادعى العصب  
وتبين الشب وبرهن الختم ان النسب بخلافه ان يقبض بالاول لم يقبض به فوالا  
فيسقط لتناقض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لانه فقط او عا اقرار  
اليت به اي بانه ابن عمه لانه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعد لتاكد  
باعتضاه بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي حصه قبل الحكم  
اقرار شعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون حج بين كلامين تناقضا هالك



هذا الولد ميتة قال هذا الولد ليس ميتة قال هو ميتة صح اذا باقره بانة منه تعيين  
المعقولة اذ ثبت نسب من رجل معين حتى يتبين كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا اول  
ليس ميتة هذا الولد لا يملك ابطال حق الولد فاذا اعدا اليه الصديق بيع اوله قد  
وقع العارية في الاسترضاء والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس ميتة قال هو  
ميتة صح اذا باقره بانة منه الخ الظاهر انه سعيه من قبل التامخ الاول يدل عليه التعليل  
الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون هيننا ثلاث عبارات تعيد الاولي اثبات النبوة  
والثانية نفسها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيها العبارتان فقط  
ولو عكس اي ذلك هذا الولد ميتة قال ليس ميتة لا اي لا يبيع اليه لان النسب ثبت  
واذا ثبت لا يتغير بالبيع برهنه على قول المدعي انما سطره المدعي او غيره  
كذبة اوله لي عليه حتى يقع الدفع ولو برهنه على قوله بدو غي كواهان ارم لا  
اي لا يبيع الدفع اذ لا يلزم منه كذب شخصه باق بهم الختم المدعي عليه جاء بخط  
البراءة يبيع اذ الذي رجل على اخره من المال فاقرب المدعي عليه ثم قال قد  
ارثت ذميمة عنه وانظر كتابا بالبراءة فقال المدعي نعم قد كنت ارثت ذممتك  
لكن كنت صبا وقت الابراء فالقول له والبيته بما خصه لانه استند الى حاله  
متأخرا للظمان فالختم اذا ثبت بلوغه في ذلك الوقت الدفع كلامه ادعي في  
جارية مستحقة فبرهنه الختم انها حرة رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجزى بها  
حرة كذا في الذخيرة ادعي الاخوة ولم يذكر اسم الجدة صح بخلاف دعوى كون ابن  
عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجدة كذا في العمادية المتناقص في موضع الخفاء  
لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا  
وسيد ذكر بعضها وذكر هيننا واحدا منها فقال فان ادعي الوصية وانكرها  
الوارث فاقام اي الوصية له بيته فادعي الوارث الرجوع يقبل وهو الصحيح لان  
هذا تناقض في طريقة خفاء اذ لعل الموصي قد ادعي ولم يعلم الوارث وبيع  
الموصي ولم يعلم الوارث في بناء عمه اذ كذا وقيل لا اي لا يقبل لظاهر  
التناقض وايضا اذا ادعي بما اتم الاخران هذه الدار ملك لان ابنه كان  
اشراها للجبانية صومرية وميكه واقام بيته تسمع ولا يكون هذا التناقض  
مانعا صحة الدعوى لما فيه الخفاء لان الاب يستعمل بالشر للصغر ومن  
الصغر لنفسه والابن لا يعلم بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بيته عمه



بناقل ملك المقداني المعتزله اقول ستره ان الاقرار اجاز بحيل الكذب فيجوز تخلف مدلوله  
الوجه عن خلاف الاشياء كالبيع والهبه ونحوها لانه معي بلغة مقارنة في الوجود  
فتصح فيه التخلف فتدفع على كون حكم الاقرار ظهور المعتزله باشوة ابتداء اقراره  
فصح الاقرار بالحر لمسلم حتى يؤمر التسليم اليه ولو كان يمكن ابتداء لما صح وثانيا بقوله  
لما الاقرار بطلاق وعقود مكرها لقيام دليل الكذب وهو الكراه ولو كان حكم شوت  
ما اقرب بان كان انشاء ليجب لانه انشاء مما مع الكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو  
ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي كذا فادفعولي او جعله اي الاقرار  
سيبا بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع عندنا الشايخ لان  
نفس الاقرار ليس ناقلا للكلام اعرفت بخلاف دعواه اي الاقرار في الدفع فانهم  
اختلفوا انه هل يصح دعوي الاقرار في طرف الدفع حتى لو اظلم المدعي عليه  
بيته ان المدعي اقرانه لا حول على المدعي عليه او اقام بيته ان المدعي اقران هذا  
العين مكر هذا المدعي عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعاصم ههنا على انه  
يقبل واجمع على انه لو اقر هذا العين ملكه واقرب صاحب اليد اقول لي عليه  
كذا وهكذا اقرب هذا المدعي يصح الدعوي وتسمع البيته على اقراره لانه لم يجعل  
الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو اقر هل يجلف على عدم اقراره فيه  
خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يجلف لانه لو اقر يشيت الاقرار والغوي  
على انه لا يجلف على الاقرار وانما يجلف على المال كذا في العبادية واربعا بقوله ولو  
كذب المعتادي في اقراره بالمال لم يجعل اي للمعتد اخذ المال الا بطريق نفسه  
اي نفس المعتد ولو كان حكم اثبوت محل اخذه وهو اي الاقرار حجة قاصرة  
اتما حجة فلان النبي عم قد جرم ما عذا باقراره على نفسه بالزنا والعاصمية  
باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تتدري بالشبهات فان يكون  
حجة في غيرها اولي وعلمه ان عقابا جمع الامة واما قصور فلقصور ولاية  
المعتد عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البيته فانها لغير حجة بالقضاء وللقاب في  
ولاية عامة فيتدعي اليه اكل اما الاقرار فلما يفتقر الي القضاء اول ولاية على  
نفسه دون غيره فيفتقر عليه حتى لو اقر بمجمل النسب بالرق لرجل جاز  
ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبره ومكاتبة اذ  
ثبت حق الحرية او استحقا فحقا لمجملها فلا يصدق عليهم اقر مجلف اي عقل

مسلمان

عاقلة بالغ حرا وعبد ما ذون له معلوم متعلق بأقر صريح أي أقر كل من الحر والعبد  
 الماذون إما الأول فظاهر وإما الثاني فلأنه ملحق بالأب والجد حراري حتى الأقران لأن  
 المولى إذا ذون له فقد ربه يتعلق الدين برقبته فكان مستحقا عليه من جهة مطلقا  
 أي سواء كان تصرفا لا يشترط الصحة وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف أو لا كما  
 سيأتي وخطر التكليف لأن البصير والمجنون لا يتعلق بأقرهما حكم ولو أقر مجهول  
 صح أيضا لأن الحق قد يلزمه بجهول ما بان ألف ما لا يدرك قيمته أو جرحه جرحا  
 لا يعلم أرغها لو كان ذلك التصرف ولو لا يشترط الصحة وتحققه اعلام ما صادف  
 ذلك التصرف كالغصب والوديعة فإن الجهالة لا يمنع تحقق الغصب فإن من  
 غصب من رجل ما لا يجهول في كيس أو أودعه ما لا يدرك كيس صح الغصب  
 والوديعة وشبه حكمهما بخلاف ما اشترطه ذلك فإن كل تصرف يشترط الصحة وتحققه  
 اعلام ما صادفه ذلك التصرف بالأقراب مع الجهالة لا يبيع كالبيع والأجارة  
 فإن من أقر أنه بائع من فلان شيئا وأجرم فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا  
 شيء لا يبيع أقره ولا يجبر المقتد على تسليم شيء ولو زعمه أي المقتد مثل الغصب  
 أو الوديعة بيان ما جهل بماله قيمة يبيع أقر فلان يبيع أو حق لزيمه أن  
 يبيعه بماله قيمة لأنه أخبر عن الوجوب بذمته وما لا يقوله لا يجب في الذمة  
 فإذا أقره بغير ذلك كان رجوعا فلا يبيع وصدق المقتد بيمينه أن ادعى حقه  
 أكثر منه ولم يبرهن يمينه أن المقتد إذا بين المجهول بماله قيمة وادعى العتله  
 أكثر منه فإن برهن عليه حكمه وناقض المقتد بيمينه مما عدم الزيادة عليه  
 ولم يبيع أي الأقران للمجهول إذا احتجته جهالة بان يقول هذا العبد لو وجد  
 من الناس لأن المجهول لا يكون حقا وإن لم يفتش بان أقر بأنه غصب  
 هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يبيع عند شئ الآية السخينة لأنه أقر  
 للمجهول وأنه لا يفيد وقيل يبيع وهو الأصح لأنه يفيد وصول الحق إلى  
 المسخى لأنها اتفاقا أخذها فلهما حق الأخذ ويقال له بين المجهول لأن  
 الأجران مرجحة وبيان الجمل على الجمل كما لو اعتق أحد عبديه وإن لم يبين  
 أجبه القاضي على البيان أيضا للحق إلى المسخى كذا في كتابه كذا إشارة إلى  
 عبد ما ذون له في قوله أقر يكلف حرا وعبد ما ذون له محذور أو مالا تقم فيه  
 كحد وقد يبين أن أقر به صحيح لافا أقره عمده فوجيبا متعلق الدين

برقبته ووج مال المولي فلا يصدق عليه التهمة وقصور الحجج بخلاف الماذون بما  
يلزمها وهو دين التجار بخلاف القود والحد فانه يصدق على اصل الحرية بينهما  
لانهما من خواص الادمية ولهذا يصح اقرار المولي عليه بالحد والقود فيؤخذ  
به الا ان ولا يؤخر الى العتق وكذا يحق اقراره بما فيه تهمته كالمال نظر الى اصل  
الادمية فهو خارجي عنقه المولي رعاية لحق المولي ولزم في عا مال درهم بعينه لا  
يصدق في اقل منه لانه لا يعود ما لاعادة ولزم في عا مال عظيم نصاب في مال  
الزكوة وقد رخصت قيمة في غيره اي غير مال الزكوة يعين لا يصدق في  
اقل من نقد النصاب قيمة في غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار  
صاحبه غنيا ولزم في عا اموال عظام ثلثه نصب من جنس ما سماه  
اعتبارا لادني البيع حتى لو قل من الدرهم كان ستائة درهم وفي درهم ثلثة اعتبارا  
لادني البيع وفي درهم كثره عشر اي لا يصدق في اقل منها عند البيع لانها ما ينهي  
اليه اسم البيع وفيه كذا درهم لزم درهم لانه تفسير للبهيم كذا في الهداية وقال  
قاضي خان لو قل كذا دينار عليه ديناران لان كذا اكنانية عن العدد واقل العدد  
اثنتان وفيه كذا وكذا درهم لزم احد عشر درهما اي لم يصدق في اقل منه لان كذا  
كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعد دين مجهولين ليس بينهما حرف العطف  
واقل عدد من ذلك من المفسر احد عشر وفيه كذا وكذا لزم احد وعشرون  
اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عدد دينين بجهتين بينهما حرف العطف واقل ذلك  
من المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل في الفصلين لتبنيهما والاصل في  
الذم البراءة ولو ثبت اي قوله كذا بلا واو بان يقول كذا كذا كذا درهم فاحد  
عشر جملة الواحد منهما على التكرار اذ لم يجمع بين ثلثة اعداد بلا عطف فلا يد  
من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدده بعبارة استبرع عنه  
بذكر عدد من بلا عطف وهو احد عشر ومعها اي لو ثبت لفظ كذا مع الواو  
فانه واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع الواحد ولو  
ربح اي قوله كذا مع تقييد الواو بان يقول كذا وكذا وكذا وكذا زيد الف  
على العدد الذي قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على قبلي  
اقرار بالدين يعني اذا اقل له عا مال كذا فبيع كان اقرار بالدين لان عا لا يجازي  
والالزام وقيل ينهي عن الضمان تعال قبل فلان عن فلان اي ضمن وسمى الكفيل

قبلا لانه ضامن للمال وان وصل به وديعة اي ان قال المقر بل اخرج وهو وديعة صدق  
لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فوجد ذكر المحل واراد المحل واحتمل اللفظ مجازا بفتح  
موصولا للمغضوب اعندي بيع في بيتي في صدوقي في كيسه اقول بالامانة لان اكل  
اقرار يكون الشيء في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذه  
افضلها جميع مالي او جميع ما املك له هبة لا اقرار لان حاله او ما املكه يتنجح ان يكون  
ياخذ في تلك الحال فلا يبيع الاقرار واللفظ يحتمل الاشياء فيعمل عليه ويكون هبة  
يبقى التسليم ان وجد صحته والافلا قوله لمدعي الالف مبتداه خبره قوله الالف  
اقرار يبيح لوقوله جعل لي عليك الف درهم فقال اتزنه او اتعده او احلته به او قضيتك  
او ابرائمه منه او تصدقت به عيا او وهبته لي او احلته به بما زيد اقراره وبما ضمير  
ما يكون في الرابعة الاولى اقرار فلان الضمير يرجع الي الالف المذكور وهو موصوف  
بالوجوب فكانه قال اتزنه او اتعده او اجل او قضيتك الالف الواجب لك عيا  
يجي لولم يذكر الضمير بان قال اتزنه او اتعده او اجل مثلا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على  
انضامه الي المذكور واما الخامس فلان دعوي البار كما للقضاء لان البار استقام  
وسواء ما يكون في مال وواجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوي  
التملك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان تحويل  
الدين من ذمة الي ذمة لا يكون بدون الوجوب وقوله نعم اقرار عني اذ قيل له  
لي عليك كذا فقال نعم اقرار لانه موضوع للجواب وللحجاج لا الرباط لا الائمة  
برأسه في جواب هل لي عليك كذا لان الاشارة من الاخرين قايمة تمام الكلام  
لما تم عينه اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه عني اذا اقر بدين  
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا لانه اقر  
بدين عني نقه وادعي لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدرهم  
كما لو اقر بعبد في يده انه فلان استاجرت منه فصدقه المقر له في الملك لا  
الاجارة ولزم في له عيا مائة ودرهم درهم اي اذ قال له عيا مائة ودرهم  
لزم مائة درهم درهم ولزم في مائة ثوب ثوب وبفسر المائة اي يرجع في  
تفسير المائة اليه والقياس في مائة درهم كذلك ومقول الشافعي لا عطف مفسر  
عيا بهم في الفضلين والعطف لم يوضع لبيان فقبت المائة بمرمة فهو ولنا  
ان قوله عم ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس اشتغلوا تكاد الدرهم

والتقو بذكره مرة وهذا إما أكثر استواء وهو عند كثرة الوجوب لكثرة أسبابه وذا  
في المقدرات كالكليات والوزونات لأنها اشتمت دينا في الذمة سلما وقرضا وتماخضا  
التياب ومالا يكال ولا يوزن فان وجوبها لا يكثري في الذمة لان الثياب معها لا يشتمل الا  
في السلم والشحاح وذا لا يكثري فيق على الحقيقة كذا في ثوبان اي اذا قل على مائة وثوبان  
فليس الثوبان ويفسر المائة وفي الجمع اي اذا قل له على مائة وثلاثة اقواب كلها  
ثياب لانه ذكر عددين مبهمين اي مائة وثلاثة واعقبها تفسير فانضم اليها  
لانها استويا في الحاجة الي التفسير لا يقال الاقواب لا يصلح عند المائة لانها لما  
اقتربت بالثلاثة صار كعدد واحد ولزم في عيان نصف درهم ودينار وثوب  
ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منهما لان الكلام كله وقع على شئ  
بغير عيبه او بعينه فنصف النصف الي الكل كانه قال على نصف هذا ونصف هذا  
في اربعة دراهم وداق او قيراط كان من الغضة لان الاكتفاء بالتقريب الاول  
شايع عندهم قال سواد ثوبان كصفتهم ثلثا في ستين وازدادوا تسعا يعين من  
الستين واقرنهم في قوصة لزماه اي التزم القوصة قسم في البسوط بقوله  
غصبت ثمراتي قوصة ووجه ان القوصة وعاء وظرفه وغصبت الشئ وهو  
منظروف لا يتحقق بدون الطرف فيلزم ان كل الطعام في السفينة والحظية في  
الجوارح بخلاف ما اذا غصبت من قوصة لان من لا يتزاع فيكون اقوالا  
بغضب المنذوع والاشية اي اقربا بانه اصطلح لزمته اي الذابة فقط اي  
بلا اصطبل لان غير المنقول لا يعين بالغضب عندهما خلافا للمجرد كذا الطعام  
في البيت يعين يلزم الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه المسائل ان الطرف  
ان امكن ان يجعل طرفا حقيقة يتطور فان امكن نقله لزماه والالزم المنظرف فقط  
عندهما لان الغصب الوجوب الضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعي انه لم ينقل  
لم يصدقا لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيلزمها الكمال وعندهم لزماه جميعا لان  
غصب غير المنقول متصور وان لم يكن جعل طرفا حقيقة لم يلزم الا الاقل  
كقول درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون طرفا لاقربا لانه لم  
حلقه وقصه لان الاسم يشملهما واقربا لم ينقله وجفته وجماله لان  
السيف يطلق على الكل النصل حديدية والحظية غرمة والمخايل جمع جملة كالحيا  
ويح علاقة واقربا لانه لا يصلح ان يكون طرفا لاطلاق الاسم على اكل عرفا لانها

بيت من بين الشبابة والاسرة والستور واقر له ثوب في ثوب او في مندوب  
لزومه لانه نظير لم حقيقة وامكن نقله كما قرأ في ثوب في عرق اوثوب لم ثوب  
عند ايه يوسف وقال يجر عليه احد عشر ثوب لان الغيس من الشبابة قد يلبس في عرق  
فامكن جعله طرفا لثوبه حنط في جوارق ولا يه يوسف ولو قول ايه في ان العشرة  
لا يكون طرفا لو احد عادة والمتبع عادة كالمستح حنيفة واقر خمسة في خمسة  
بنية الضرب لم خمسة لان اثر الضرب في كبر الاجزاء لا في كبر المال وبنية مع عشرة  
ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزومه عشرة لان اللفظ يحتمل قال لثوب فادخا في عبادي  
تيل مع عبادي فاذا احتل اللفظ ولو بجاز او نواه مع لاسيتها اذا كان فيه تشديد  
على نفسه كما عرف في موضوعه وفي درهم لي عشرة او مائة درهم الي عشرة تسعة  
عند ايه في وقال يلبس عشرة وقال زفير لثوبه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم  
الاول والآخر حدا والحدا يدخل في الحد وهو ان الغاية يجب ان يكون موجوده  
اذ العدم لا يكون حد الوجود ووجوده بوجوبه فيدخل الغايات  
وله ان الغاية لا تدخل في الغايات لان الحد غير المحدود ولكن ههنا لا يدخل  
الاولي ضرورة ولا ضرورة في الثانية وفيه من ادرك ما بين هذا الحايط الي هذا  
الحايط ما بينهما لما ذكر ان الغاية لا يدخل في الغايات اقرب بالمحل اي حمل جارية او حمل  
شاة لرجل في اقران ولزومه لان له وجهها صحيح او يكون رجلا او يه به لرجل  
ومات الموي يقر وارثه للموي لم مطلقا اي سوله بين سببا صالها اولاد له  
اي اقر للموي ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالها كارت ووصية  
بان قال مات ابوه فوريه اذا وصيه به لم فلان فلان الاقارب صحيح لانه بين  
سببا لغايات حكمنا به فكذا اذا ثبت باقرار ثم اذا وجد السبب الصالح فلان  
من وجود المقرب عند الاقرار واحتتملا و ذلك لان نصفه لا اقل من ستة اشهد  
بمات المورث او الموي اذا كانت ذات زوج او اقل من ستين من وقت  
النواك اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لا اقل من ستة اشهد في الصورة  
الاولي او من ستين في الصورة الثانية فله ما اقر لوجوده في البطن حين  
مات المورث او الموي او ميا اي اقر وارثه ميتا فلو وصيه والمورث اي  
يرد المال الي الورثة الموي والمورث لان هذا الاقرار لها في الحقيقة وانما  
يستقل الي المبين بعد ولادته ولم يستقل فيكون لورثتها او ولدت



حيثن فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكراين او اثنتين وان كان احدهما ذكرا والاخذ  
 انية في الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان يتن بغير صلح  
 لسيبة كسبح واقراض وهبة بان قال الرجل يني او اقره يني او وهب لي او ابعم الاقرار  
 ولم يبين سببا قال على للمل فلان كذا لغا اما الاول فلان يتن مستحبا لعدم  
 تصورهما من الجباينين الجينين لاحقيقة ومظاهر ولا حكم لانه لا يولي عليه واما  
 الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الي الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار الماذن  
 واحد المتفاوضين عليه فيصير كما صرح به اشهد اني جعل رجلا من شاهدين  
على الف في مجلس و اشهد رجلا ان تحرك في مجلس اخر لزم الفان يمين لو اراد  
صكا على الشهود فاقرب عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف  
 واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول كونه معترفا بالمال انما في الصك وان لم  
 يفيد بالصك بل اقر كضمة شاهدين بالف ثم في مجلس اخر كضمة شاهدين بالف  
 بلا بيان السبب فعند ايهما يلزم الفان ينظر معايرة الشاهدين الاخرين للاولين  
 بة رولية ونظر عدم رايتهما معايرة معايرة اخرى وهذا بناء على الثاني غير الاول  
 كما لا آت ككل الف صكا و اشهد على كل صك شاهدين وعندهما يلزم الاولين  
 ان الاتفاق واحد لولا العرفي ان تكرر الاقرار لتأكيد الحق بان زيادة في الشهود  
 وان احدث المجلس فاللزام الف واحد اتفاقا على تخريج اكثر من ان في المجلس تائيدا  
 في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم واحد الامر بكسامة الاقرار اقرار يمينه لو قال  
 للصكا ان كتب فلان خط اقراري بالف على ان يكون اقرارا ويجعل للصكا ان اشهد  
بالمال عليه وكذا لو قال كتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب  
 ولو قال للصكا ان كتب طلاق امرائي تطلق كتب او لم يكتب كذا في العادية وانما قال  
 حكما لان الامر انشاء الاقرار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكسامة  
 الاقرار اذا حصل الاقرار احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل يلزمه حصة  
 يمينه اذا ادعى رجل دينيا كسامة و اقر بعض الورثة في قول اعمهنا يوحذن حصة  
 العتق جميع الدين قال الفقيه ابواليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يوحذ منه  
 بالخاصة من الدين وهو قول الشعبي والجريري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري  
 وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شموله لانه لولا ان  
 قال شائخنا هذا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقض القاضي عليه

ن

أقر

بالقر



الاقرار لان التعليق بمخية الله تعالى ابطال عندئذ فيظل انعقاد الحكم وتعليق شرط لا  
توقف عليه عند ابي يوسف فكان اعدا ما من الاصل اقر بشرط الخيارات بان قال  
فلان عي الف درهم عي ابي بالخيار ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار بوجود الصيغة  
الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا يدخل الخيار في الاخبار لانه ان كانت  
صدقا فهو واجب العمل وان لم يتخير وان كان كذلك فليس واجب الرد فلا يتخير باختيار  
وعدم اختياره وانما تارة اشترط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه  
وانضائه اقر بدار واستخى بناها بان قال هذه الدار فلان الا بناها كما ناي الدار  
والبناء للمقر اذا لم يصح استناؤه لان اسم الدار لا يتناول البناء متصوفا اذا الدار  
اسم ما ادر عليه لها يدر البعده والبناء يدخل بتعالا لفظا وهذا الواضح البناء  
قبل القبض لا يسقط بشره الفصح بمقابلة بل يتخير المشتري والتمسها انما يكون على  
تناول الكلام فصلا لا تعرف لفظ اقول يريد عي ظاهره ان يكون البناء جزء من الدار  
مما لا يخفى عي الحد ولهذا يضمن بانثافة فيكون كواحد من العشرة فواجب عدم  
صحة استنائه وتحقق معرفة وجهه موثوق عي مقدمة تقرير عمل الحكم والاصول  
وي ان لكون فمان احدهما عي وهو الذي دخل في مدلول الامم بحيث اذا استخى  
لم يصح اطلاق الامم عي الباية كواحد من العشرة وراس من الحيوان وثانها ما زيد وهو  
الذي دخل في مدلول الامم لكن اذا استخى لا يستخى اطلاق الامم عي الباية ليزيد ورجل  
عنه اذا قل هذا العبد لزيد الا بيه او رجل لم يحز وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يراد  
عي ظاهر فطم الاقرار في الاثمان لكون زايدي بالركنية يعقبه الدخول والزيادة تعقبه  
لخرجه فكيف يجتمعون ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الي تناول اللفظ تطاهرا  
والخرجه بالنظر الي التبعية حقيقة فلما نفاة وخص لتمام وكلمة البستان وطوق  
لجارية كبنائها اي بناء الدارية كونه من متناول اللفظ بتعالا لفظا لم يصح  
استنائها ايضا بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او بناءها لانه دخل فيه لفظا فصح استنائه  
كذا اذا قل بناؤها وارضا فلان يبيد اذا قل هكذا كانت الارض والبناء لفظان  
اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء بتعالا كذا اقرار بالدار ولو قال وعرضا فلان بعد  
ان قال بناؤها ولو كان كما قال لان العدة عبارة عن البعثة الحالية عن البناء والجر  
فكانه قال بياض هذه الارض دون البناء فلان وصح اي الاقرار بالف من من فن  
هية وانكر قبضه بغير لوقال لم يصح الف دفع من من فن اشترت بتمه ولم اقبضه فان

ذكرنا بعينه قبل المقر له ان شئت فسلم القن وخذ الالف والالف شيك كك فلو سلم لزوم  
 الالف والالف هذه المسئلة مرجوحه احدها هذا او مان يصدقه ويسلم القن وجواب  
 ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادمها كالثابت عيانا والثاني ان يقول المقر له القن فثبت ما بعينه  
 واما بعينك فثابتها وفيه المال لازم على المقر له ان يوجب المال عند سلامة القن  
 له وقد سلم حين اقره واليد بانته مكنه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لانها مما لا يعاين  
 فلا يعتبر التخاذيب في السبب بعد اتفاتها ويجوز ان يوجب اصل المال والثالث ان يقول  
 القن فثبت ما بعينك وحكمه ان لا يلزم المقر له لانه انما اقره بالمال اذا سلم له القن ولم  
 يسلم له والاربع ان يقول القن فثبت ما بعينه واما بعينك غيره وحكمه ان تجزأ لانه كذا  
 منها متع وممكن لان المقر يبي تسليم من عينه والاخر يتكرر والمقر له يبي على المقر  
 الغايب عين وهو يتكرر واذا اختلفا في دفعه عوي كل منهما عرض صاحب فلا يفتي عليه  
 بشي والمصدق لمن يديه هذا اذا عين القن وان لم يعينه لزوم اي الالف  
 ونها النكاره اي لا يصدق في قوله ما قبضت ههنا ليدفع وصل او فصل لانه رجوع  
 عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خمر بيمينه لوقال فلان على  
 الف درهم من ثمن خمر او خمر لزوم الالف وصل او فصل كونه رجوعا بعد الاقرار  
 وقال ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغير فصح موصولا لا مفصولا  
 كالمشاة والشر في من ثمن متاع او ارضيه او يزوف او بنه حجة او ستوفة  
 او رصاص لزوم الجيد بيمينه لوقال له على الف درهم من ثمن متاع او قال ارضيه  
 الف درهم ثم قال يزوف او بنه حجة او ستوفة او رصاص او انما ارضيه  
 لزوف من ثمن متاع وقال المقر له جاد لزوم الجيد وعند ليدفع وصل او فصل  
 لما روي وقال ان وصل صدق والالف لما روي ايضا وفيه من غضب او ود بعة عطف  
 على قوله وفيه من ثمن ان ادعي متعلق بقوله وفيه من غضب او ود بعة احدها  
 المذكورة الرابعة بيمينه ان قال له على الف درهم من غضب او ود بعة انما  
 لزوف او بنه حجة صدق اي المدعي وصل او فصل اذا الاختصاص للغضب  
 والود بعة بالجواد دون الزوف لان الغاصب يغصب بالمجد والمودع  
 يودع ما يحتاج الى حفظ فلم يكن قوله زوف معني لاقول كلامه بل هو  
 بيان النوع فصح موصولا ومفصولا انما فضلا في الاخيرين بيمينه ان قال له  
 على الف درهم من غضب او ود بعة الالف استوفة او رصاص فان وصل

ثما

صدق وان فصل بالاذن استوقة ليست محسب والدارهم وهذا لا يجوز بها التحويز  
 الصريح والسلم كمن الامم سينا ولها مجاز فكان بيان تعبير فصيح موصولاً بالمنصوب  
 قال عصبت ثوباً وجاء نعيب صدقاً بميمه ان لم يشك الخصم سلامته لان الغضب  
 لا يقتضي السلامة كما في قوله عيا الا انه يتعصب كذا امتصلاً لما عرفت ان الاستثناء  
 يقع متصلاً بالمنفصل قال رجل لاخر اخذت منك الفا وديعة فهككت وقال  
 الاخر بل غصبا ضمن اي المقدارة اقر سب الضمان وهو اخذ زمال الغيد  
 ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكانت  
 القولة قوله مع ميمه الا ان ينكل عن اليمين في يلزم المال بخلاف قوله غصبت  
 في رد قوله اعطيت وديعة اي لو قال المعتاد عطيني الف درهم وديعة فهكك  
 وقال المالك لابل غصبت ميمه لا يضمن الغرلة لم يقرب سب الضمان والمقدرة  
 يدعي عليه سب الضمان وهو ينكر فكان القولة قوله لا هذا وديعة لي عندك  
 فاحذته فقال هو في فاحذته يعني اذا اخذ رجل من رجل يشاق قال لا اخذ  
 كان هذا وديعة لي عندك فاحذته فقال للمخوف منه هو لي اخذ للمخوف منه لان  
 لاخذ اقر باليد ثم لاخذ منه موسى الضمان كالتين وادعى استحقاقه عليه فلا  
 يقبل بل يجب عليه رد عينه قايما بقيمة ها كما صدق من قال اجرت فرسي او  
 ثوبه اي فلانا فربله اولسه ورجه التي وقال فلان كذبت بل الفرس والتوب لي  
 وقد اخذت ما بين قلما فالقوله للمقدرة والآخر اليه او خاط ثوبه هذا بل كذا الغضب  
 اي لو قال خاط فلان ثوبه هذا ينصف درهم ثم قبضه وقال فلان التوب ثوبه  
 فالقوله للمقدرة ايضا قال هذا الالف وديعة لزيد لابل ينكر فالالف لزيد عيا  
 المقدرة لبيكر لانه لما اقره لزيد صحح اقراره له وصار كماله وقوله بعد ذلك لا  
 بل ينكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبيكر اقر  
 بدني لاسان ثم قلت كاذبا فيه اي في اقراره حلف المقر له عيا عدم كذبه  
 اي عيا ان المقر ما كان كاذبا فيها اتركه به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عندك  
 يوسف وعندهما يوم تسليم المقر له الي المقر له والفتوى عيا ان يخلف المقر له  
 بجر بيان العادة بين الناس انهم يكتبون هكذا الاقرار ثم ياخذون المال  
 كذا في الكافي **باب** اقرار المريض يعني مرض  
 الموت دين صححة مطلقا اي سواء علم سيبه او علم باقراره او دين مرض مودة

كان

بسبب ذبيحة اي مرضه موقوف كبدل ما ملكه او اهلكه او موهب مثل عرسه وعلم معاينة بقدمان  
على ما اقر به فيه اي في مرضه وعند الشايع هذا يساوي الاولين لا استواء السبب  
وسواء الاقرب ولنا ان المريض يحجى عن الاقرب بالدين مالم يرفع عن دين الصحه فالدين  
الثابت باقرار المحجور لا يراحم الدين الثابت بلا محجور كعبد ما ذون اقربا له  
ثم اقر بالدين بعد الحج فالثاني لا يراحم الاول واكمل اي دين الصحه ودين المرض  
سبب فيه موقوف ودين المرض الذي علم بمحو الاقرب فيه يقدم على الارث لان  
قضاء الدين من الواجبات الاصلية وحق الوثقة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا  
يقدّم خاصة في الثلثين ولم يحج تخصيصه عندهم بقضاء دينه لا اقراره لو ارثه  
سواء اقر بدين او عين كقوله عم ان الله اعطى لكل ذي حق حقه الا الوصية  
لو ارث الابن بدين البقية اي بقية الغنم او بقية ثلثان المكافحة من التخصيص  
تعلق حكمه بالتركة فاذا صدقوا زال المانع وجاز التخصيص وجاز اي اقرار  
المريض لغيره اي غير الوارث لوجود القبيض وانقضاء المانع اما الاول فلانه  
نصرفه في حاله ماله ولو بقيه للجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان  
الارث وقد انتفى ولو وصية كان اقراره بكله والقياس ان لا يصح اقراره الا في  
الثلث لان الشرع قصر نصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الوثقة ولهذا  
لو برع بجميع ماله لم ينفذ الآية الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الآية  
الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر في الله عنه قوله اي لاجنب بماله  
ثم اقر يشعنة ثبت نسبه وبطل اقراره واقرار اجنبية ثم ليكها مع اقرارها  
وعند نفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتمهيد ولنا انه اقر وليس رهايب التهمة  
فلا يبطل بسبب محدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند  
الي زمان العلوق فيظهر ان النبوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية  
فيقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجة بخلاف الهبة والوصية  
اي بخلاف ماله وهب لها شيئا او اوصى لها شيئا ثم تزوجها فانها يبطلان  
اتفاقا فان الوصية تملك بعد الموت ويوارثها فلا يصح والهبة في الارض وصية  
لا ينفذ الامر الثلث كاسيالية بيانه في كتاب الوصية فصار كالوصية  
ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي في مرض موتها فلها الارث قل من الارث اي  
سواء اقر منه والدين لقيام التهمة مقام العدة وباب الاقرار كان مقيدا

الوارث في  
المانع منه

ببقاء الزوجية فيها اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على اقرارها لانه في اقرارها  
 فيثبت اقراره ببقائه غلاما حتى قال هذا النبي جعله نسبه في مولده وقد مر بيان  
 فايته هذا العيد ويولد مثله لثقله وصدقه اي الغلام ذلك المقروء هو من اهل  
 اي اهل التصديق يثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي العدة وبشركة اي الغلام  
 الورثة بشرط جملة النسب لانه لو علم لم يثبت من العدة وان يولد مثله لثقله لثقله  
 يكون مكذبا ظاهرا وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد  
 من تصديقه لانه في يد نفسه حتى اذا اكل صغيرا لا يعبر لم يعبر بتصديقه ولهذا  
 قال وهو من اهل وبشركة الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث الموقوف  
 صح اقرار اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقراره على نفسه وليس فيه حمل النسب  
 على العدة الزوجية والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار  
 احد فينفذ صح اقرارها بالوالدين والزوجه والمولى لان الاصل ان اقرار الانسا  
 حجة على نفسه لا على غيره وبالأقرار بهذا لا يكون الاقرار على نفسه فيقبل بشرط  
 تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلاهم في يد نفسه الا اذا كان المقدر  
 صغرا في يد المقروء ولا يعبر عن نفسه او عياله فيثبت نسبه مجرد الاقرار ولو كان  
 عبد الغيرة بشرط تصديق مولاه كما يشترط تصديق الزوج في دعوى المهر بالولد  
 او شهادة امرأه قابلة كانت او غيرها في اقرار امرأته ذات الزوج بالولد وعدم  
 العدة في غيرها اي في اقرار امرأه غير ذوات الزوج يعني اذا لم يكن المراد ذات  
 زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الذم على نفسها دون غيره فينفذ  
 عليها صح التصديق بعد موت المقدر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر  
 بتكايح المداومات فصدقة بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث  
 لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بتكايح رجل ومات وصدقها الزوج  
 لم يصح تصديقه عند ايرع لانها لم ماتت زال النكاح بعلاقة حتى يجوز له ان  
 يتزوج اختها واربعا سواها ولا يلزمه ان يغسلها فيقبل اقرارها فلا يصح  
 التصديق بعد بطلان الاقرار اقرب نسبه من عتد ولا دكا في وعلم يثبت اي  
 النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحمیل النسب على الغير فاذا ادعي نفقة  
 او حضنة يعبر بحقتها ويرث الاصح وارث وان بعد يعبر ان كان للمقروء  
 موقوف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقدر حتى لو اقرت بغيره وله عمه

ابوخاله فالارث للعمة والخالة لان نسب لم يثبت فلهذا اجم الوارث المعروف مات ابو  
 فارق باي يشارك في الارث بلان نسب لان مقتضى اقرار سيبان حول النسب على الغير  
 ولا ولاية عليه وشركته في الارث ولم فيه ولاية تبعث الثاني لا الاول اقرار احد ابني ميت  
 له اي لذكر الميت على اخو دين بقبض متعلق باقرايه نصف لا شيء له والنصف  
 للآخر يعني ان من مات وترك ابنيه ولم يجارجل الف درهم فاقرا احد الابنين انا به  
 قبض منه نصف وكذا الآخر فلا شيء للمقر والمذهب للكذب نصفه لان الاقرار باستيفاء  
 الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انا يكون بقبض عين مضمون في يصير  
 دنيا فينقاصا فان اذ اذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فالم يقبض جميع الدين لا  
 يكون له من الميراث شيء ولا يرجع المقر على احد بنصف ما قبض وان نقض ما قا  
 على الشراكة اي المتبوض منها لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم ويرجع  
 الغريم على المقر بقدر ذلك لان نقاض المقاصة في ذلك المقر وبغاد دنيا على الميت  
 والدين مقدم على الدين فيؤدي الى الدور **فصل** حرة اقرت بدين  
 فذكرها زوجها صح اي اقرارها في حقه اي حق زوجها عند ايه صح في بحس وتلازم  
 كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشر او بالبينة وعند جما لا اي لا يصدق  
 في حق الزوج فلا تجس ولا تلازم لان فيه منقح الزوج عن غشها واقرارها  
 لا يبع فيما يرجع الي بطلان حق الزوج بمجهول النسب اقرت بالرق لسان  
 وصدق المقر ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذا ما اي الزوج صح  
 في حقه اي حق المرأة في اذ اعلق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لاحقه وحق  
 الاولاد فزعي على قوله لاحقه بقوله في لا يبطل التماح ووزعي على قوله وحق الاولاد  
 بقوله واولاد حصل قبل الاقرار وما في بطنها وقت اي وقت الاقرار احوالها  
 قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ايه يوسف  
 فاذا حكم برقاها ولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية  
 الاولاد منها فلا يصدق على ابطال هذا المجهول النسب حره بمصر ثم اقر بالرق  
 لسان وصدق صح في حقه صار رقيقا له دون ابطال العتق صح في معتقه  
 حر فان مات العتق اي العبد الذي اعتقه بمجهول النسب يرثه وارثه ان  
 كان اي له وارث والآي وان لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له  
 لانه كان للمقر وقد اقر للمقر فان مات العتق العتق فارت له لعصبه

لهم



المقدر للعلماء انتقل الولاء اليهم بخلاف لو كان حيا قال لي عليك الغم فقال الحق او  
 الصدق او اليقين او تكذابي قال حقا او صدقا او يقينا او كذرا يا قال الحق للحق او  
 الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرنا  
 بها البريان يقول البر الحق او الحق البر الخ كان اقرارا لانه مما يوصف به الدعوي فصلي  
 للحجاب ويستعمل في التصديق عرفا كما قال ادعت الحق في ولود الحق حيا او  
 الصدق صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم  
 لانه لا يصلح للتبديله قال لامة ياسارفة يان ائنه ما بخونة يا آفة او قال هذه  
 السارفة فعلت كذا وابعها فوجد اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها  
 اي من هذه العيوب لا ترد اي الامة بعد البيع اي بواحد من هذه العبارات  
 لان غير الاخير فداء وقصد المنادي اعلام المنادي واحضاره لا تحقق الوصف  
 الذي ناداه به ولهذا الوفاق لا امر ان كما يافرة لا يفرق بينها والاخير شتمته  
 بخلاف هذه سارفة او هذه آفة او هذه زانية او بخونة حيث يد بواحد من هذه  
 العبارات لانه اجار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف بطا الوعد المطلقة فعلت كذا  
 حيث تطلق امراته لانه يمكن من اثبات هذا الوصف خرا ففعل كلامه ايجابا لا يكون  
 صادقا فيما تكلم به وانه لا يمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان ذاه وشتما لا  
 تحقيا ووصفا كذا في الكلية **كما**

**الشهادات**

اورده تعقيب كتاب الاقرار لما مر ان الحاجة الي الشهادة بعد عدم الاقرار فيكونت  
 متأخرا عنه في الاعتبار في اي الشهادة اجان بحق للغير عما احرسوا كان حقا  
 الله تعالى او حو عينه عن يقين اي ناسيا عن يقين لا عن حسابان بخبرين واليه الاشارة  
 بقوله عم اذا رايت مثل الشرف فما شهد والافتدع وهذا الالاهما شتم من المشاهدة  
 الي بمعنى العانية وخطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغافلا تقبل شهادة  
 المجنون والجبين والضبوط وموحسن السامع والفهم والحفظ الي وقت الاداء في  
 والولاية بان يكون حرا فلا تقبل شهادة العنق وركناه الداخل في حقيقته لفظا اخذ  
 مع الجبر دون القسم ذكره الزيلعي اذا ترك لم تقبل الشهادة وحملها وجوب  
 الحكم على القاصي بموجبها بعد التركية والقياس ياي كوفها بحجة ملزمة لا نجد  
 محتمل للصدق والكذب وكذا تركه بالمفروض والاجماع ويجب اي الشهادة يثل  
 بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعترطه لانها احق فينتز طلبه كما في

وعنه ان الشهادة اذا شتمت انسان على طريق امراته او  
 عسق امة وقت الاكافن فذلك عام او لم يات شتمها  
 وانما خبر بها لا يوجب شتمها وانما قال بولا لا يرض  
 وشتم ان يكون تركه وهذا اذا علم ان الشتم  
 يسكتها مسكت الزوجات والامه لان العوي  
 ليس بشتم لهذه الشهادة فاذا اقر بها عارا  
 فبعضه واليخبر



وهو من صفات القاطن بها وهو  
الفاقد لغيره

العقل بالشهادة لاشترط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والعقضاء والسلمنة  
والامانة والشهادة عندها وعن ابي يوسف اذا كان وجهها في الناس ذامرودة  
تقبل شهادته والاصل ان شهادة لا تقبل الا اذا كان القاطن لوقفي بشهادة لغيره عندها  
كذا في الكفاية وفي اي الشهادة لو كانت بما حاضرجب الاشارة اي اشارة الشاهد  
الي ثلثة مواضع اعني الخصمين المدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان عن احد  
عن الدين ولو كان مما غاب او متب فسموه ونسوه بلا اية فقط بان قالوا عيا  
فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسوه الي جده ولا ينسوه صناعته اي ان ذكره واسمه  
وام ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كان معروفه بان لا يكون في بلد شريك له في تلك  
الصناعة وان ذكره واسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محنته رجل آخر  
هذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد  
التميز ولو ذكر اسم واسم ابيه ومحمد او صناعته ولم يذكر الحرفة تقبل بشرط التوضيح  
ذكر ثلثة اشياء فعيا هذا هو الذكر لقب واسم واسم ابيته يفيك والعيا انه لا يكفي  
وفي اشراط ذلك الجدل باختلاف ولو قفي بلا ذكر الحرفة فقد كذا في العادة ولا يسأل عن  
شاهد بل اطعن الخصم عية القاطن يفحص على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل  
ولا يفحص ان الشاهد عدل او لا الم يطعن فيه الخصم واذا طعن سال القاطن  
عنه في السر وكني عنه في العلانية الا يحد او قود فانه يسأل في السر ويكني  
في العلانية فيها بالاطاع طعن الخصم او لا لا يجتال لاستاها في شرط الاستقصاء  
فيها وعندها لا يسأل في الكل سر وعلانية وان لم يطعن الخصم فان بناء العقضاء  
على الحجة وفي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وبه يفيد ثم ان التركيبة في السر  
ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيها اسما الشهود وحيثهم ويلتزم من الزك  
تعريف حالهم والتركيبة في العلانية ان يجمع القاطن بين الزك والشهود في مجلس  
العقضاء فال الزك عن الشهود ويحضره الشهود اهولاء عدوك مقبولوا الشهادة  
ليتكيم او يجرهم ووقع الاكتفاء بتركيبة السر في زماننا لان تركيبة العلانية  
بلاء وقتن اذ الشهود والمدعي يتحاملون للجانح بالاذي والاضرابه وكفي  
للتركيبة ان يقول الزك اي كتبت في ذلك القرطاس تحت اسمه هو عدل ومن  
عرفه بالنسق لا يكتفي بشا احدا زاعم الحكم او كتبت الله اعلم وان لم يقبل  
جائز الشهادة قال في الكفاية ثم قيل لما بد ان يقول المعتدك هو عدل جائز الشهادة

ولو شهدوا على البيع والشراء  
المشهور ما قرأوا المتعاقدين  
فان اذنا القاطن على الشهادة  
اي ان كان وبيعت كان ولا  
او شياط بر ابيه

وعدلهما وقتها لهما ولو شهدوا  
يقتضون ان يكونوا من اهل  
الامانة من غير تكلم واحد  
قائلهم بر ابيه

شهادة على التركيبة وان كان على الجرح فلو جرح  
او لم يطعن المدعي على الشهادة في ذلك فقال  
القاضي لم يطعن في ذلك فهو افعال انا في  
بغيره او حتى قوما نقة صالحين على رسالي  
القاضي عدل فان عدوك او اس الى قاتل عن  
الجرح والمعدول عن اسمه فان عدل انتان و  
حضر اثنان فلو جرح اوله الا ان كان بينهم  
تعتبه فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة  
لا تقبل عند التعصب فلو جرح اوله

فان قالوا  
يكون حاله  
عندما  
او رخصه

انما هو في  
الاشارة الى  
الاشارة الى

الاشارة الى  
الاشارة الى  
الاشارة الى













الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على الكفاية اذ في صياح الحقوق المتعلقة  
 بالانصاف فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة ولا من اعين لان الاداء لا  
 يفتقر الي التميزين للخصمين والشهود بشعور ولا يميز الاعي الا بالضرورة وفيه شبهة  
 يمكن التفرغ عنها بحسب الشهادة ومركبات الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له  
 على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر ومملوك وجبه اذ لا ولاية له على احد لهما  
على انفسهما فنعى عنهما اولي الا ان يتجمل اي الشهادة في الرق والصغر واذ ابا بعد  
الحرية والبلوغ في تقبل لان التجمل بالمعانة والسماع وهما لا ينافيانها وعند  
الداء هما من اهل الشهادة ومحدود في قذف وان تاب لقوله لا ولا تقبلوا  
لهم شهادة ابدا الا ان يحك كافر فاسلم فان الكفار اذ احدث في القذف لم تجز  
شهادته على اهل الذمة لان له شهادة يحجب فتد تامة لجزءه فان اسلم  
قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم  
يلحقها ردوع الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الرد والمحد  
فما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف  
العبد اذ اهدا بالقذف ثم عتق حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا  
حال رقه فيتوقف الرد على احدثه فاذا احدث كان رد شهادته بعد  
العتق من تمام حده ومسجون في حادثة السجن يعي اذ احدث بين اهل  
السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل كونهم  
متهمين كذا في الجامع الكبير واصل وفر عمه وندج لعده وعرس لذى  
وسيد لعبد ومكاتبه الاصل فيه قوله لم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد  
لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيد ولا المولى  
لعبد ولا الاجير لمن استأجره والماد بالاجير على قول المشايخ التلميذ للحاضر  
الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو مع قوله عم  
لشهادة للقابع باهل البيت وقيل هو الاجير ساخية او مشاهرة لانه  
يتوجب الاحز منافع اذ اشهد له في مرة الاحاز فكانت استأجره  
عليها وشريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيها لا  
يشتركان تقبل لعدم التهمة ومخنت يفعل الردي لاصره على النفس  
واما من كلامه ليق وفي اعضائه تكسر لم يشهد شي من الافعال الردية

ما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذ اهدا بالقذف ثم عتق حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على احدثه فاذا احدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده ومسجون في حادثة السجن يعي اذ احدث بين اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل كونهم متهمين كذا في الجامع الكبير واصل وفر عمه وندج لعده وعرس لذى وسيد لعبد ومكاتبه الاصل فيه قوله لم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيد ولا المولى لعبد ولا الاجير لمن استأجره والماد بالاجير على قول المشايخ التلميذ للحاضر الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو مع قوله عم لشهادة للقابع باهل البيت وقيل هو الاجير ساخية او مشاهرة لانه يتوجب الاحز منافع اذ اشهد له في مرة الاحاز فكانت استأجره عليها وشريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيها لا يشتركان تقبل لعدم التهمة ومخنت يفعل الردي لاصره على النفس واما من كلامه ليق وفي اعضائه تكسر لم يشهد شي من الافعال الردية

جها  
 لا تقبل شهادة  
 من كان له  
 مصلحة  
 في الشهادة  
 او في  
 الخصم  
 او في  
 نفسه  
 او في  
 غيره  
 من اهل  
 الذمة  
 او من  
 الكفار  
 او من  
 العبد  
 او من  
 الرقيق  
 او من  
 المملوك  
 او من  
 المولى  
 لعبد  
 او من  
 الاجير  
 لمن  
 استأجره  
 او من  
 الماد  
 بالاجير  
 على  
 قول  
 المشايخ  
 التلميذ  
 للحاضر  
 الذي  
 يعد  
 ضرر  
 استاده  
 ضرر  
 نفسه  
 ونفعه  
 نفع  
 نفسه  
 وهو  
 مع  
 قوله  
 عم  
 لشهادة  
 للقابع  
 باهل  
 البيت  
 وقيل  
 هو  
 الاجير  
 ساخية  
 او  
 مشاهرة  
 لانه  
 يتوجب  
 الاحز  
 منافع  
 اذ  
 اشهد  
 له  
 في  
 مرة  
 الاحاز  
 فكانت  
 استأجره  
 عليها  
 وشريكه  
 فيما  
 يشتركان  
 فيه  
 لانها  
 شهادة  
 لنفسه  
 من  
 وجه  
 فلو  
 شهد  
 فيها  
 لا  
 يشتركان  
 تقبل  
 لعدم  
 التهمة  
 ومخنت  
 يفعل  
 الردي  
 لاصره  
 على  
 النفس  
 واما  
 من  
 كلامه  
 ليق  
 وفي  
 اعضائه  
 تكسر  
 لم  
 يشهد  
 شي  
 من  
 الافعال  
 الردية





جرحه بعد الاعتز سيرة الجرح وانما قلت ان صورة الشهادة هذا لان لم يبق اليقين على العدالة  
 فاجبر بخزان ان الشهود فساق او اكله الربوا فان الحكم للجور قبل ثبوت العدالة  
 لاسيما اذا اجبر بخزان ان الشهود فساق اقول بتحقيقه ان جرح الكاهن هو قبل التعديل  
 دفع للشهادة قبل ثبوتها ومومن باب الديانات ولذا قبل فيه جرح الواحد كما ترى  
 كتاب الكراهية والاحتجاج وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب  
 على القاضي العمل بما ان لم يوجد الجرح المبرور من القواعد المقررة ان الدفع اسهل  
 من الرفع وهو المستوي كونه الجرح المبرور مقبول قبل التعديل ولو من واحد وعند  
 قبوله بعد بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد  
 فاضيل بهذا التحقيق ما اعرض عليه بعض المتصدين بلا شعور على مراد القائل  
 ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر اذا الغرض ان مثل هذه  
 الشهادة لا تعزسوا ان كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة  
 المقيمة ولذلك قلت بعد التعديل وقبلت بمثل ان يشهدوا على ان شهود المدعي  
 فسق او امانة او اكله الربوا او شره ثم اوجبا اقرارهم انهم شهدوا بالربوا او على اقرارهم  
 انهم جرحوا بهذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي سبطل في هذه الدعوى او  
 ان له شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل هذه الشهادات  
 بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبت لا يرتفع الا باثبات حق الشرع او العبد  
 كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهم بخلافه اذا وجدت قبل  
 التعديل فانها كافية في الدفع وقبلت على اقرار المدعي بغسغهم او اقراره  
 بشهادته بربوا واثباته استجراهم على هذه الشهادة لانه اقراره منه بانه لاحق له  
 في دعواه وقبلت ايضا على انهم اي الشهود عبيد او محدودون لغذف او انهم  
 ذنوا ووصفوا لذنبا او سرقوا مني كذا او شره الربوا ولم يتقدم العقد بان لم ينزل  
 الرجح في الربوا ولم يرض شهدني الباية قيد بعدم التقدم اذ لو كان مستقدا لما  
 تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة تنقض مستقدا مردودة او شره الكاهن المدعي  
 والمدعي ما لهم يشكون فيه او قذفة والمقذوف يدعيه او انه استجراهم بكذا واعطى  
 اياه اي الامرة مما كان له عنده او ابني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا  
 شهدوا على ذنبا او شهدوا ذنبا فانا اطلب ما اعطيتم وانما قبلت في هذه الصورة  
 لان بعضها حق الله تعالى وبعضها حق العبد والحاجة ماسة الى اجراء هذه

ما لا يخفى من ان  
 ان الشهادة

كذا  
 م

المعروف من اي شاهد رده قاض في حادثة اي لم تعقل شهادته فيها ليس لآخر اي قاض  
غيره قبوله قبحها لان الظاهر ان ردة الاول لو جرح في فلان يجوز مخالفة الثاني لم شهادة  
قاصر بنها غيرهم تقبلية مثل ان شهد بالدار بلا ذكر انها يد الخضم فتشهد به  
اخران فانها يقبلان لان الحاجة الي الشهادة لا يثبت بالمدعي عليه حتى يصيد  
خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كمال الحكيم بشهادة فريق  
واحد او فريقين ثم اذا شهدوا انها يد المدعي عليه سألهم القاضي عن سماع  
تشهدون انها يد اومن معانية لا نفهم زعموا سمعوا اقراء انها يد اومن وطنوا  
ان ذلك تطلق لهم الشهادة كزاية العادة وان شهد بالملك في الحدود واخران  
بالمحدود حيث يقبلان لما ذكر وان يشهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا  
الرجل بعينه فتشهد اخران انه المسمى به اي بذلك الاسم وسياتي نظايرها  
شهد عدل فقال او حجت بعض شهادتي لم يرضها يعنى بعد ما شهد فذكر  
لفظا تركه في شهادة فذكره تعقل اذا لم يكن فيه منافضة واطلق في الجاسع  
الصغير المحيط انه اذا لم يسرع عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم  
المنافضة وان شرط حسن ذكره الزاهد في بيته الموت من الجرح اولى من بيته  
الموت بعد البراء يعنى رجل جرح انسانا ومات الجرحى فاقام اولياؤه بيته انه  
مات بسبب الجرح واقام المضارب بيته انه براء ومات بعد عشرة ايام فيته اولياؤه  
المعتوق اولى وبينه العقب اولى من بيته كون العقب مثل الثمن يعنى ان وصيا بالكرم  
الجيء وبلغ الجيء وادعي عينا واقام بيته واقام المشتري بيته ان قيمة الكرم في  
ذلك الوقت مثل الثمن فيته العقب اولى لانها ثبت امر ازيدا وان بيته القضاء  
الرجح من بيته الصحة وبينه كون المتخرف عاقلا اولى من بيته كونه مخلوط العقل  
او مجنونا يعنى ان امة اقامت بيته ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل  
واقامت الورثة بيته انه كان مخلوط العقل فيته الامة اولى وكذا اذا خلع امرأة  
ثم اقام الزوج بيته انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بيته على كونه عاقلا ج  
او كان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بيته انه كان مجنونا والمرأة على انه كان  
عاقلا فيته المرأة اولى في الفضلين وبينه الاكراه اولى من بيته الطوع يعنى لو  
اشت اقرانسان بيته طابعا فاقام المدعي عليه بيته اني كنت مكره في ذلك  
الاقراء فيته الاكراه اولى لانها تثبت خفاف الظاهر والله اعلم

الاختلاف في الشهادة اعلم ان مبني الباب

مربع

في اصول موزع منها ان الشهادة يحا حقوق العباد لا تقبل بلاد دعوي من مدعيين  
لان ثبوت حقوقهم يتوقف على اتمام دعوتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى  
حيث لا يشترط فيها الدعوي لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد وكل احد  
خصم في اثباتها فصدا كان الدعوي موجود ومنها ان الشهود اذا شهدوا بالكثيرين  
من المدعي كان الذي يكذبهم فيقبل شهادتهم واذا شهدوا بالقل يقبل بالاتفاق  
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والمكاتب السب معتصر  
على وقت السب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كما لا اختلاف بين  
الدعوي والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما ساطقة  
للاخرى في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوي  
والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى فقط ولا عبرة في اللفظ كذا في الفصول وسائر  
زيادة تفصيل لان شاء الله تعالى ويعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث  
قال شرط موافقة الشهادة الدعوي كما تفاد الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا  
قلت يجب مطابقة الشهادة للدعوي لا لفظا ومعنى معا بل معنى فقط فلو ادعى  
مكنا مطلقا فشهد املك بسب كدعوي الارباب الارث مثلا قلت لانهم شهدوا  
بالقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للطابقة مع كونه بعكس اي لو ادعى  
مكنا بسب وشهد املك مطلقا لا اي لا تقبل لانها شهدا بالكثير مما ادعى فيقبل  
كلامه ويجب تطابق الشاهدين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف اي اختلاف  
المعنى بان يتطابق لفظهما كما افادة المعنى بطريق الوضع لا التقين وغيرها  
يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدهم  
واخر بدينين واخر بثلاثة واخر بأربعة واخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم  
المطابقة لفظا وعندهما يقضي بأربعة بالاتفاق الشاهدين الاخيرين  
فيها معنى فلو شهد احدهما بالتمساح والاخر بالتمساح قبلت لتمام دعواهما  
كذا المصبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالالف والاخر بالدينين او مائة  
واما بنين او طلقة وطلقتين او ثلاث روت لا اختلاف للمعنيين كما اذا ادعى  
عضا او فلانا فشهد احدهما به والاخر بالاقربيه حيث لا تقبل بخلاف ما اذا  
شهد بالاقربيه حيث تقبل وقبلت على الف في الف ومائة اي في شهادة

احدىها بالف والاخر بالف ومائة إن ادعى المدعي الاكثر وهو الف ومائة لا تقبل فاما  
 في الالف وتزوج احدىها بمائة بخلافها اذا كان يدعي الف فقط حيث لا تقبل لان  
 المدعي كتب من شهود بالزيادة هذا الذي فكرنا فاهو في الدين وفي العين تقبل  
 على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له والاخر ان هذا لم يثبت  
 على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الشرب من  
 الخيط وفي العقد لا يلائق مطلقا اي سواء كان على الاقل او الاكثر وكان  
 المدعي هو الباع او المشتري فلو شهدوا بحد بشرا عبد او كتابه بالف واخر  
 بالف وخمسائة ردت لان المقصود اثبات السب وهو العقد فالباع يبيع بالف  
 غير الباع بالف وخمسائة فاختلف المشهود باختلاف التمسك فلم يتم النصاب  
 على واحد منهما ولان المدعي يكتب احدا شهديا كذا العتق عمال والصلح  
 عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبدية الصورة الاولى والقاسم في الثانية  
 والرهنية الثالثة والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال  
 بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت وان ادعى الاخر بان قال مولد  
 العبد اعترفك على الف وخمسائة والعبد يدعي الالف او قال ولي القصاص  
 صلحك على الف وخمسائة والقاسم يدعي الالف وكذا الباقيان فكذا عوكب  
 الدين في وجوهها اذا ثبت العقد والعتق والطلاق باعتراف صاحب  
 الحق فيقول للمدعي في الدين كذا في المادية والمدعي في الرهن اذا كان الرهن  
 كان دعواه في الدين بللخفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين  
 فتقبل البيعة في حق بثوب الدين كذا في ساير الديون ويثبت الرهن بالالف  
 ضمنا وبثبها للدين كذا في الكفاية فالصحة الشرعية ليس هذا الدعوى الدين لانا  
 الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احدنا هذين بالف وعند  
 الاخر بالكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او  
 براءته عند احد الشاهدين دون البع الاخر فالنوبت فيهما يمكن اما جهن  
 فالمال يثبت بتبعية العقود والعقد بالالف غير العقد بالكثر فيجب على كل  
 واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرفين الاخر اقول جوابه ان المشبه لا يجب  
 ان يكون في حكم المشبه بل يبيح الرجوع بل المراد بكونه كدعوى الدين ان المشبه  
 اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عندك حج وان كانا متفقين فبان ادعى المدعي

دين

الاقل لا تقبل شهادة الشاهدين وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان  
 المال في هذه الصور الاربعة وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعه المكن الامر  
 صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعقد والعقد  
 والطلاق والمدعي في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعبر  
 العقد وان اعترف بالبيع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت  
 ببيعة العقد انما نشأ عن عدم القرينة بين ثبوت العقد وزواله فقد ثبت  
 والاجازة كما بيع في اول الدعوى الحاجة الى اثبات العقد كالدين بعدها  
 والمدعي هو الموجب اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والتخارج يصح بالاول بطلقا  
 اي سواء كان الدعوى الزوج او المدة والمدعي يدعي الاقل او الاكثر وعندهما  
 تبطل الشهادة ولا يقضي بشئ كما في البيع لان العقود من الجانبين اثبات  
 السبب والتخارج بالالف غير التخارج بالف وخساية ولم ان المال في التخارج تابع  
 ولهذا يصح بلا تسمية النهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا بغيره انه  
 لا يبطل بغيره ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا  
 عيما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به واذا وجب بقى للهر  
 ما لا سفر فوجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المنفرد شهد بالف  
 وقال احدهما قضى خمسمية قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا  
 بقر الف وقال احدهما قضاه اي ذلك الف قبلت الشهادة على القرض  
 لانها قرنها عليه ورد قوله قضى كذا اي قضى خمسمية في الاول وقضى القرض في  
 الثاني لانه شهادة فرد الامم شهد معه اخر اذ لا يوجد بضاب الشهادة  
 ولا يشهد من علم اي العضاة في الصورتين حتى يقر المدعي فيما قضى لئلا يكون  
 اعانة على الظلم شهد انقل زيد يوم كذا بركة وشهد اقران بعقله فيه اي في  
 ذلك اليوم بكونه زردا ببيعة اربعة رجال اجتمعوا عند قاضي فشهد اشان  
 منهم بما ذكره الا والاقران بما ذكرنا ثانيا ركذا شهدا انها لان احدهما الطائفتين  
 كما ذب بيقين فاذا قضى باحدهما ردت الاخرى لرجمان الاولى بالسبق  
 شهدا بقرينة بقرنة واختلفا في لونه بان قال احدهما كانت بيضا والاخر  
 كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع وقال الا  
 ينطع لانها اختلفا في الشهود به فيتمح به القول كما اذا اختلفا في الذكورة

انما القضاء

السبب

القرض

بها



والاوثنة او اختلفا في اللون في الغضب بل اولى لان الثابت بالغضب صفة لا  
يسقط بالشهاد والاثبات هنا حد يستط بها ولم انها اختلفا فيما ليس من  
صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون نقلت شهادتهما والتوفيق يمكن  
لان التوفيق قد يجهت بان احد شقيها اسود والاخر ابيض ويرى احد  
الشاهدين احد طرفيهما والاخر الاخر بخلاف الذكورة والاثنية لانه لا يعرف  
الا بالثابت منه وعند الثابت لا يقع الاشياء فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف  
الغضب لانه يقع في النهار غالباً فيمكن الشاهد من الثابت من الغضب من الغاصب  
فتأمل في جميع الوان الغضب فلا يشتغل بالتوفيق ملك المورث لا يقضي  
لوارثه بل اجز الشاهدين وبين معنى الخبر يقوله مات وترك ميراثه او هذا  
ملكه او في يد غيره علم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجرد النقل  
وعوان يقول ما ذكر في المتن وقال ابو حنيفة لا بد منه خلافاً لابي يوسف ان  
ملك المورث ملك الوارث كقول الوارث خلافاً ولهذا اريد بالغيب ويرد عليه ان  
قضت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهو يقول ان ملك الوارث  
يجردني حق العين ولذا يجب عليه الاسباب في الجارية المورثة ويجل الوارث  
ان يفي ما كان صدقة على المورث الفقير والمجرد يحتاج الى النقل لئلا يكون  
استصحاب الحال متساكنين يكتب بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت  
لثبوت الانتقال بضروره وكذا الشهادة على قيام يد لان الايدي عند الموت  
تقبل يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت  
ان يتوجه اسبابه وبين ما كان في يد من الغاصب والودائع فاذا لم يبين  
فالظاهر من حاله ان ما في يد ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا ابي  
كالحري في افادة فائدة قولهما اي الشاهدين كان اي ما يدعيه هذا الوارث  
لا يبيعه اوارده او اوجه ذواليدعيه اذ اقام رجل فاقام وارثه ميتة  
على اثارها كانت لابي اعارها او ادعها الذي هي في يد فانه ياخذها  
ولا يكلف الميتة ان مات وتركها ميراثه بالاتفاق اما عند ابي يوسف  
فلانه لا يوجب الحرية الشهادة واما عندنا فلان قيام اليد عند الموت يعنى  
عن الجرد وقد وجدت لان يد المستعير والوديع يد العيسر المودع شهدا بيد  
حتى مذكرة ردت يعنى اذ كانت دائرية يد رجل فادعي آخر اتماله واقام

انما هو في المتن  
انما هو في المتن

ولهذا

انما هو في المتن

يشه انها كانت في يده مذخور سنة لم تقبل وعنى له يوسف انها تقبل لان الشايت  
بالنية كالثابت باقر الختم ولو اقر المدعي عليه به دفعت الي المدعي انفاقا ولهما  
ان هذه شهادة يحا محمول وهو اليد فانها اتان منقطعة ويحتمل انها كانت يدك  
او ودبوة او اجارة او غيب فلا يحكم باعادتها بانك الا ان يقول اي الشاهدان  
وانه اي المدعي عليه احدث اليد فيه بقبضه له اي للمدعي باليد ويؤمر اي المدعي عليه  
بالتسليم اليه اي المدعي كذا يصير المدعي عليه به اي بزوال البدعنه مقضيا عليه  
حتى لو برهن اي المدعي عليه بعد عيانه انه ملكه تقبل كذا في العمادية وان اقر المدعي  
عليه به اي يكونه في يد المدعي او شهد انه اي المدعي عليه اقر بيد المدعي اي بانه  
كان في يده او اقر ملكه او شهد انه اي المدعي عليه اخذ من يده اي المدعي دفع

الي المدعي كذا في الكتاب الشهادة يحا الشهاد

اعلم ان حوازه استحقاق والقياس لا يقتضيه لان ادائها عبادة بدينه لزمت  
الاصل لاحق المشهود له لعدم الاجبار والاثابة لا تجري في العبادات البدينية  
لكنهم استحقاق حوازه في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان اهل  
قديم عن اداها لونه او سفره ونحو ذلك فلو لم تجز لادبي لصانع كثير من الحقوق  
وهذا جوزت وان كثرت اعيان الشهادة يحا شهادة الفرع ثم وتم لكن فيها  
شبهة الدلية لان البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك  
ولذا لا تقبل فيما يوسط بالشهادت كشهادة الرجال للنساء مع الرجال وتقبل فيما  
لا تسقط بشبهة بشرط تعدد حضور الاصل اي اصل الشاهد يحا القضية بموت  
او مرض اي يكون مريضاً مرضاً لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفره  
اي يكون غايباً مسيراً ثلاثة ايام فصاعداً فان جوازها للحاجة وانما حسن  
عند تجز الاصل وهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مرية وعنى يوسف انه ان  
كان في مكان لو عهد لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله يحا الشهاد  
احياء لحقوق الناس قالوا الا لا حسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه  
والشيخ ومنه شهادة عدد عن كل اصل لقول يحا ربه الله عنه لا تجوز يحا شهادة  
رجل الا شهادة رجلين وان لم يغيرا فرعاًهما يمين لا يجب ان يكون كل شاهد  
شاهدان متغابرا بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة  
يحا الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطباً للفرع اعشده يحا شهادتي شهادتي

وانما تحسن يحا

اي اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان القلا في لقوم عدي بكذا لثلا وتقول الفرع اشهد ان  
فلانا اشهد في عيا شهادة بكذا وقال اي فلان اشهد في عيا شهادة في ذلك اذا لا بد  
من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التخييل والعبارة المذكورة في ذلك  
كله ورجو وسيط العبارات ولها عند الاداء لفظ اطول من هذا وهو ان يقول  
الفرع عند القا في اشهد ان فلانا اشهد عندي ان فلان عيا فلان كذا من  
المال واشهد في عيا شهادة فامرني ان اشهد في عيا شهادة وانا اشهد على  
شهادته بذلك لان ذلك شان شينات والمذكور او لاخر شينات واقرب منه  
وهو ان يقول الفرع عند القا في اشهد في عيا شهادة في فلان بكذا وفي شينات  
ولا يحتاج الي زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابوالثيف واستاذ ابو جعفر كذا  
في العناية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صالحا للتزكية والالم يصلح  
لشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا يصلح الا بتعديله لاننا نقول  
العدل لا يتهم عمدا كالا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه يشهد ليصير  
مبتول القول كاحد اي كاي يصح تعديل احد الشاهدين لاخر لانه ان كان  
كان عدلا وان سكت اي الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة  
الاصل وان كان مستورا كذا في المحط وعدلوا اي تعرف القا في الذي  
يسمع شهادة الفرع بعد كذا الاصول ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضر  
وشهدوا فان ثبت عدالتهم حكموا بالافضل انكر الاصل شهادته بطل شهادة  
الفرع قال في كتابي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة عيا هذه الحادثة  
وما نوالوغا بواثم جاء الفرع ويشهدون عيا شهادة نعم بهذه الحادثة اما  
مع حضر نعم فلا يلتفت الي شهادة الفرع وان لم ينكروا وهذا لان التخييل  
شرط وقد فات للتعارض بين الخبدين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال  
الزبيعي معناه اذا قال شهود الاصل لم يشهد هم عيا شهادة متاقتوا او  
غابوا ثم جاء الفرع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادة نعم لان التخييل  
شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصل والفرع لان الاصول يجزئ  
يكونوا صادقين فلا يثبت التخييل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في  
الهداية وشروحه وسائر المعبريات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة  
موافقة لما في الكتاب ولا يخفى عيا احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح

شهادة

تتعلق

جزء

شهادة

شهادة

تغيرها ولعل مشاؤها فخلط قولهم لان التحليل لم يثبت للتعارض فان معنى التحليل هو  
 الاشهاد وخيف عليه ان التحليل لا يثبت ايضا اذا اذالك اصل الشهادة بل هذا البغ من  
 انكار الاشهاد لانه كناية وفيه ابغ من الصريح شهدا عن اثنين على فلانة بشتلان  
 الغلانية وقالوا احببنا بمعرفتها وجاء المدعي باحرف لم يعرفها في قول المدعي  
 هات شاهدين اعلم لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتها والمدعي يدعي  
 ان تلك النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذا  
 من قبيل ما مر من شهادة قاصر بيمينها غيرهم كذا الكتاب لم يكن يعني ان القاضي اذا  
 كتب الي قاض اخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي كذلك من المال على فلانة ثبت  
 فلان الغلانية واحضر المدعي امارة عند القاضي امكنه اليه واكثر المرات ان  
 تكون في النسبة بثلث النسبة ولو قال اي الشاهدان فيهما اي في المثلين  
 المذكورين لبيان النسبة التهمة لم يجز حجة بسببها الي اخذها بسكون الحاء  
 القبيلة الخاصة او حدها اذ لا بد من التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة  
 والنسبة الي بني قوم علمية اذ لا يحصى عددهم بخلاف النسبة الي الخذ لا بها خاصة  
 حتى ان ذكر يقوم مقام الجدل لانه اسم الجدل الاعلى فقام مقام الجدل الادنى شهد  
 اي الاصل على شهادته ثم نهاه اي الغرض عنها اي عن الشهادة على شهادته  
 لم يقع فيه كراهة شهدا على كافر وكافر على كافر لم تقبل كذا  
 شهدا على العضاء كافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه  
 ر على قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربعة من الخاتمة من ظهر ان شهد  
 ذورا بان اقر على نفسه انه شهد ذورا او شهد بقتل رجل او موت نجا حيا  
 او شهد برفية الهلال فضح ثلثون يوما وليس في السماء علة ولم يرد الهلال  
 وخو ذلك عذر بالشهيد قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعرف اجماعا  
 اتصل العضاء بشهادته اولالانه اركب كبره اتصل ضررها بالمسلمين وليس  
 فيها حد مقرر مقدر فيعزب رجله وتكليا الا انهم اختلفوا في كيفية  
 فقال ابو جعفر عنده تشهيره فقط وهو الاقرب ويحسن وهو قول الشافعي  
 لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور بعين سوطا وسخم  
 وجعه ولم ان شريحا كان يشكره ولا يضربه فيحسه لا سوقه ان كان سو  
 والي قومه ان كان غير سوي بعد العصر في اجمع ما كانوا انا ووجدنا

لا يثبت من اقر بيمينه ان  
 كالتسوية بثلث النسبة

الحديث  
 الكافي في الزور  
 التكميل

قيا

شاهد الزور فاحذره وحذره الناس وشركي كان قاضيا في زمن الصحابة  
 ربيعة عنه ومثل هذا التوحيد لا يخفى على الصحابة ربيعة الله عنه ولم ينكر عليه  
 واحد منهم فحل محل الاجماع **باب الرجوع عنها**  
 هو ان يقول كنت بطلا ضيفا اي الشهادة ونحوه كان يقول رجعت عما شهدت  
 به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتض  
 سبق وجودها لا يبيع اي الرجوع الا عند القاي في سواء كان هو الاول او غيره  
 لان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسبب بالسر والاعلان بالاعلان  
 وشهادة الزور جنائية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تنقذها واذ لم يبيع الرجوع  
 في غير مجلس القاي في فاذا ادعى الشهود عليه رجوعهما واقام عليه بيعة او  
 عجز عنها وادخله الشاهد لم يقبل القاي في بيعة عليهما ولا يحكمهما لان البيعة  
 واليمين يرتبان في ادعوي بيمين ودعوي الرجوع في غير مجلس القاي باطلا  
 حتى لو اقام البيعة انه رجع عند قاض فلان وضمة المال قبلت بيعة لغير السبب  
 وحكم بعد القضاء وفض المال التعزير والتصين اما التعزير فلامر واما  
 التصين اي تصين ما اتفاه بشهادتها فلا قرارها على القسم بسبب الضمان  
 وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه واما قال وقضى  
 المال لان القاي في اذ اقبض ولم يقبض المدعي موعاه لا يجب الضمان لعدم الاتان  
 ولم يتعاض اي العضاء لانه كما لا يتحقق با كلام المتناقض لا يتعاض با كلام  
 المتناقض وحكم قبل اي قبل الضمان التعزير فقط وقد العبرة في حق الضمان  
 للباقي لا الرجوع هذا هو الاصل وقد فرغ عليه بقوله فان رجع احدهما  
 ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما تقوم نصف الحجة فيبقاء احدهما عيب  
 الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الرجوع ضمان ما لم يبق الحجة فيه **النيق**  
 ويكون ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة  
 كما ابتداء الحول لا يتعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض  
 النصاب وان رجع احد الثلاثة لم يضمن اي الرجوع اذ بقي بشهادة بقول الحق  
 وانه رجع اخرضنا اي الرجوعان النصف اذ يفرغ الشهادة من يبقى به  
 نصف المال وان رجعت امرأة من رجل وامرأتان ضمن الرجوع اذ يفرغ  
 الشهادة من يبقى به ثلثة الرابع وان رجعتا ضمن النصف لبقاء من

حكمه

ف

ن

النيق

سرع

بعضه وان يحرق  
 من اجل كونه موهوباً  
 من بعضه ان يحرق

بشيء يشاهد كل المال وهو رجل وامرأة فان رجعت اخرى ضمن الشئ الربع بقائه  
 من بقي به ثلثة ارباع للزوج اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقي وان رجع اكل الى الرجل  
 والنساء فعليه السدس عنده والنصف عنده وما بقي وخمسة الاسداس في الاولي  
 وفي الضعة في الثانية عليهن عي الغولين لهما ان النساء وان كثرن في الخداة لم  
 يكن الا تمام رجل واحد وهذا لا يقبل شهادتين الا باتمام رجل وكان الثابت  
 بشهادة نصف المال وبشهادتين نصفه ولم ان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد  
 فعشر نسوة كسنة من الرجال فصار كل لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان  
 عليهم يكون اسداساً وان رجعت اى النسوة العشرة فقط وبني رجل فالنصف  
 وفقاً اما عندهما فظاهراً ان الثابت بشهادة ثمن نصف المال وكذا عنده اذ بقي  
 من بقي به نصفاً فصار كل لو شهد ستة رجال ثم رجعت خمسة وثمانين رجلاً شهد  
 مع امرأة فوجعوا اى الرجلان المرأة الواحدة ليست بشاهدة اذ المرأتان  
 كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستند الى شهادة  
 رجلين بل امرأة ولا يضمن راجع بهر مسمى في الكفاي مطلقاً اى سواء شهدوا  
 عليها او عليه الاصل ان للشهود به ان لم يكن ما لا بان يكون قصاصاً او تكاحاً او حتى  
 لم يقضي الشهود عندهم اخلافاً لا يبيع وان كان ما لا فان كان الاتلاف بعوض يعدل  
 فلما ضامن على الشاهد لان الاتلاف بعوض كالاتلاف وان كان بعوض لا يعادله  
 فنقد العوض للضامن بل فيها وراه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلاً فيجب ضمان  
 المحل اذ انقر هذا فنقول اذ ادعى رجل على امرأة تكاحاً او في جاحدة واقام عليه  
 بينة فقبض عليها بعوض لا يعدل ولكن البضع لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم  
 على المتكسر ثمرة التملك فان ضمان الاتلاف يتعدى بالمثل ولانما يملك بين البضع  
 والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوماً الظاهر للخطرة الا ما  
 زاد على مهرها يبيع ان كان مهر مثلها مثل السهم او اكثر لم يضمن شيئاً لانها  
 اوجبا المهر عليه بعوض يعدل او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول  
 في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدل لا يوجب الضمان  
 وان كان مهر مثلها اقل من المهر ضمننا الزيادة للزوج لانها اتلف عليه قدر  
 الزيادة بلا عوض ولا يضمن أيضاً راجع في البيع الا ما نقصه من مائة المبيع  
 ان ادعى المشتري بان يقول اشترت هذا العبد من هذا الرجل بالف

في الكفاي

بأنه يضمن من الاتلاف البضع  
 سواء كان البضع  
 له او ان اتلف البضع

وهو يابى العين فانكر المدعي عليه فشهد شاهدان ثم رجعا بيضمان للبايع لانها  
 انقضاء عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى  
 البايع بان يقول اية المشتري منى اشترى هذا العبد بكذا وعلية الثمن وانكره  
 المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالعين وهو يابى يابى الفاقم رجعا  
 بيضمان للمشتري الغالاة انقضاء عليه ولا يضمن في قبل الويلع الا نصف معها  
 يعنى اذا شهد بالطلاق قبل الويلع ثم رجعا بيضمان نصف المهر بخلافها اذا  
 شهد بالطلاق قبل الويلع بعد الدخول لان المهر تأكد بالدخول فلا انكاف  
 وضمن في العتق القيمة يعنى اذا شهد على عتق عبده ثم رجعا فقيمة العبد وضمن  
 في العصاص الدية يعنى اذا شهد ان زيدا قتل بكوا فاق قصص زيد ثم رجعا تجب  
 الدية عندنا لا العصاص لان جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منها ذكر وعند  
 الثالث في عتق وضمن الفرع برجوعه لان الحكم اصنف الاداء شهدا دية مجلس  
 العتاء فكان النصف مضافا اليه فيضمن لا يقوله بعد الحكم كذب شهود الادل  
 او غلطوا في شهدا دية لانهم لم يرجعوا عن شهدا عنهم بل شهدوا على غيرهم  
 بالرجوع ولا يلتزم الا قولهم لان العتاء المبيع لا يتحقق بقولهم كما لا يتحقق برجوع  
 كذا في الكافي ولا الاصل بقوله ما شهدته يعنى ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم  
 وقالوا شهدنا بشهدا الفرع على شهدا دية لم يضمنوا ان لم يوجد من ضمنهم  
 سبب وجب للضمان لانكارهم سبب الانكاف وهو الا شهدا دية شهدا دية ولا  
 يطل العتاء للتعاريف بين الجديين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل  
 العتاء لانهم انكروا التجميل ولا بد منه او يقوله اشهدته وغلطت يعنى اذا قال  
 الاصول اشهدناهم كذبنا فانهم لا يضمنوا عند ادعائه يوسف لان العتاء  
 لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفرع وعند محمد ضمنوا لان الفرع نقلوا شهادة  
 الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا ولورجوع الكل الى الاصول  
 والفرع ضمن الفرع فقط عند جهلان سبب الاتفاق الشهادة القائمة في  
 مجلس العتاء وذا وجد من الفرع وعند محمد الشهود عليه بخبرين تعيين  
 الفرع وتعيين الاصول لان العتاء وقع بشهادة الفرع من حيث  
 ان القاصي عاين شهدا دية ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفرع غايبون  
 عنهم نقلوا شهدا دية بامرهم وضمن المولى بالرجوع يعنى ان المولى ان رجع





اذا كان له عليه بيته وبنيته لئلا يجر بطلانها وحق بعض الفروع العيب لما ذكره في المصالح البايع عيا  
 حطب بعض الفروع جاز لما ذكر في البيع المأذون ومنه الكتاب فانه نظير العبد المأذون في جميع  
 ما ذكرناه عبيد ما بقي عليه درهم فان عجز الكتاب فادى رجله عليه ديناً فاصطلمها  
 ان ياخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن عليه بيته لم يجر لانه لم يجر صار محجوراً  
 فلا يبيع صحه وشرطه ايضا كون المصالح عنه حقاً للمصالح ثابتاً في المحل لاحقاً له  
 فخرج عيا قوله ان يكون المصالح عنه حقاً للمصالح يتولى فلو ادعت سطلقة عيا زوجي  
 ان جياية به ابتع منه ووجد فصالح من الشب عيا شئ بطل لان النسب حتى  
 النبيه لاحقاً فلا تمكلاً لا عياض عن حق غيرها وخرج عيا قوله ثابتاً في المحل بقوله  
 ولو صلح الكفيل بالنفس عيا مال عيا ان يبرأه من الكفالة بطل لان الثابت  
 للطالب قبل الكفيل بالنفس حتى المطالبة بتسليم نفس الكفول بنفسه وذلك  
 عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح العيا  
 لان المحل هناك يصير مملوكاً حتى الاستيفاء فكان الحق ثابتاً في المحل فيمكن الا عياض  
 عنه بالصلح كذا الصلح من الشفعة ببيع اذ اصلها الشفعة من الشفعة اليه زوجت  
 له عيا شئ عيا ان سلم الدار للثمنه فالصلح باطل اذا لاحق للشفعة في المحل سوى  
 حتى التملك وبوليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وخرج  
 عيا قوله لا يصح بقله ولو صلح عن جده بطل ببيع لا يجوز ان يكون المصالح  
 عنه حتى الله فك سواه كان مالا عيماً او ديناً او حقاً ليس بمال عيا لا يبيع الصلح  
 عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقاً من غيره او شارب  
 خمر فصلحه عيا مال عيا ان لا يرفع اليه والي الامر لانه حق الله فك لا يجوز الصلح  
 من حقوقه بقا لان المصالح تصرف في حق نفسه اما باستيفاء بفضه واستقاط  
 البايه او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حق غيره وكذا اذ صلح من حد القذف  
 بان قذف رجلاً فصالحه عيا مال عيا ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق  
 فالغالب حق الله فك وبالمغلوب لم يوحى بالمعذوم شرطاً بخلاف العتق بحيث  
 يبيع الصلح عنه لانه حق العبد والعصا في النفس وعاد ونحوه لانه ايضا  
 حتى العبد وشرطه ايضا كون البديك مالا الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب  
 حمله على اقرب العقود اليه واشبهها زوماً للصحح تصرف العاقل بقدر  
 الامكان فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يبيع الصلح عيا للمر

وتوكل ان يبرأ من صاحب السرقة لا يلحق بالصلح  
 اسارق ويسرق من المضمومة او ذوقه في المحل  
 على صاحبها ولو كان بمنزلة المصالح من صاحب السرقة  
 بعد ما رجع الى القاشين ان كان كل من يخطو العتق  
 لا يعثر العقوبان تفاق وان كان على عتق العتق  
 والبر او سقط العتق عليه تا فانما

بعد جملته  
 ان يبيع  
 عيا مال  
 ان يبرأه من الكفالة بطل لان الثابت  
 للطالب قبل الكفيل بالنفس حتى المطالبة بتسليم نفس الكفول بنفسه وذلك  
 عبارة عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح العيا  
 لان المحل هناك يصير مملوكاً حتى الاستيفاء فكان الحق ثابتاً في المحل فيمكن الا عياض  
 عنه بالصلح كذا الصلح من الشفعة ببيع اذ اصلها الشفعة من الشفعة اليه زوجت  
 له عيا شئ عيا ان سلم الدار للثمنه فالصلح باطل اذا لاحق للشفعة في المحل سوى  
 حتى التملك وبوليس بامر ثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وخرج  
 عيا قوله لا يصح بقله ولو صلح عن جده بطل ببيع لا يجوز ان يكون المصالح  
 عنه حتى الله فك سواه كان مالا عيماً او ديناً او حقاً ليس بمال عيا لا يبيع الصلح  
 عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقاً من غيره او شارب  
 خمر فصلحه عيا مال عيا ان لا يرفع اليه والي الامر لانه حق الله فك لا يجوز الصلح  
 من حقوقه بقا لان المصالح تصرف في حق نفسه اما باستيفاء بفضه واستقاط  
 البايه او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حق غيره وكذا اذ صلح من حد القذف  
 بان قذف رجلاً فصالحه عيا مال عيا ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق  
 فالغالب حق الله فك وبالمغلوب لم يوحى بالمعذوم شرطاً بخلاف العتق بحيث  
 يبيع الصلح عنه لانه حق العبد والعصا في النفس وعاد ونحوه لانه ايضا  
 حتى العبد وشرطه ايضا كون البديك مالا الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب  
 حمله على اقرب العقود اليه واشبهها زوماً للصحح تصرف العاقل بقدر  
 الامكان فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يبيع الصلح عيا للمر







بأن يفتله فكذا ههنا كذا في العناية وفتح أي الصلح بفتح المولى عن نفسه عبداً فعل  
ذلك أي القتل عبداً لأن عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستخفاصه وفتح صلح  
المكاتب عن نفسه لأنه كالمحرر يخرج عن يد المولى وهذا أن أدى له أجر قيمته  
فإنه يكون خصماً فيه وإذا اجتمع عليه كان الأرش له وإذا قتل لما يكون قيمته للمولى  
بل لو رثته بغيره يؤدي بها كآبته ويحكم بحرية في آخر حيوته ويكون العنقل لهم  
فصار كالمحرر فيجوز صلحهم عن نفسه ولا كذا للعبد المأذون وذكره الزبايج وفتح  
الصلح عن مفسوب تلف بالكسر من قيمته أو عرض بفتح أن مغشوب فبأبو عبداً  
بفتح الف واستهلكه فضالحة على العين أو عرض جاز وعندهما لا يجوز إذا  
كان بغير فاحش لأنه حقه في القيمة فالزائد عليها ربا وإن حقه في المالك  
بأق الم يحكم القايض بالضان جبه إذا ترك التصحيح بقي العبد ها كما على ملكه  
جبه يكون الكف عن عليه فاعتياضه بالكسر من قيمته لا يكون ربا إذا الزائد على المانية  
يكون في مقابلة الصورة الباقية حكماً لا القيمة جبه لو قيض القايض بالقيمة  
ثم صلح على الأكثر لم يجوز لأن الحق قد انتقل بالعضاء إلى القيمة وكذا الصلح  
بعرض فتح وأن كان بتمته أكثر من قيمته مفسوب تلف لعدم الربا وفتح  
في العبد بالكسر من الدية والأرش وفي الخطاء لا لأن الدية في الخطاء مقلدة  
والزيادة عليها يكون ربا فيظل النضل والواجب في العدم هو العتق  
وليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل هذا إذا صلح على أحد  
مقادير الدية فإن صلح على غيرها فتح لأنه مبادلة بها لكن بشرط العتق  
في المجلس يخرج عن أن يكون ديناً بدين كذات الكفاية كما في موسر عتق نصفاً  
له وصالح عن باقية بالكسر من نصف قيمته بفتح عبدين رجلين أعمته أحدهما  
وهو موسر وصالح عن باقية بالكسر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقاً لأن القيمة  
في العتق منصوص عليه كآبته بابه وتقدير الشيخ ليس أدنى من تقدير القايض  
فلا يجوز الزيادة عليه ولو صلح عن باقية بعوض فتح مطلق أي إن كان بتمته أكثر  
من بتمته نصف العبد لأن الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل ما يصلح عن  
دم عبداً أو يباع بعض دين يدعيه من الكيليات والموزونات لزم بدله الموكيل دون  
الوكيل لأنه استأطه محض فكان الوكيل سفيراً محضاً فلا ضمان عليه كما لو كان بالكتاب  
ألا أن يضمنه أي الوكيل البدل فإنه يكون مواخفاً بالضان وبها هو يسبح

بأن يفتله فكذا ههنا كذا في العناية وفتح أي الصلح بفتح المولى عن نفسه عبداً فعل  
ذلك أي القتل عبداً لأن عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستخفاصه وفتح صلح  
المكاتب عن نفسه لأنه كالمحرر يخرج عن يد المولى وهذا أن أدى له أجر قيمته  
فإنه يكون خصماً فيه وإذا اجتمع عليه كان الأرش له وإذا قتل لما يكون قيمته للمولى  
بل لو رثته بغيره يؤدي بها كآبته ويحكم بحرية في آخر حيوته ويكون العنقل لهم  
فصار كالمحرر فيجوز صلحهم عن نفسه ولا كذا للعبد المأذون وذكره الزبايج وفتح  
الصلح عن مفسوب تلف بالكسر من قيمته أو عرض بفتح أن مغشوب فبأبو عبداً  
بفتح الف واستهلكه فضالحة على العين أو عرض جاز وعندهما لا يجوز إذا  
كان بغير فاحش لأنه حقه في القيمة فالزائد عليها ربا وإن حقه في المالك  
بأق الم يحكم القايض بالضان جبه إذا ترك التصحيح بقي العبد ها كما على ملكه  
جبه يكون الكف عن عليه فاعتياضه بالكسر من قيمته لا يكون ربا إذا الزائد على المانية  
يكون في مقابلة الصورة الباقية حكماً لا القيمة جبه لو قيض القايض بالقيمة  
ثم صلح على الأكثر لم يجوز لأن الحق قد انتقل بالعضاء إلى القيمة وكذا الصلح  
بعرض فتح وأن كان بتمته أكثر من قيمته مفسوب تلف لعدم الربا وفتح  
في العبد بالكسر من الدية والأرش وفي الخطاء لا لأن الدية في الخطاء مقلدة  
والزيادة عليها يكون ربا فيظل النضل والواجب في العدم هو العتق  
وليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل هذا إذا صلح على أحد  
مقادير الدية فإن صلح على غيرها فتح لأنه مبادلة بها لكن بشرط العتق  
في المجلس يخرج عن أن يكون ديناً بدين كذات الكفاية كما في موسر عتق نصفاً  
له وصالح عن باقية بالكسر من نصف قيمته بفتح عبدين رجلين أعمته أحدهما  
وهو موسر وصالح عن باقية بالكسر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقاً لأن القيمة  
في العتق منصوص عليه كآبته بابه وتقدير الشيخ ليس أدنى من تقدير القايض  
فلا يجوز الزيادة عليه ولو صلح عن باقية بعوض فتح مطلق أي إن كان بتمته أكثر  
من بتمته نصف العبد لأن الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل ما يصلح عن  
دم عبداً أو يباع بعض دين يدعيه من الكيليات والموزونات لزم بدله الموكيل دون  
الوكيل لأنه استأطه محض فكان الوكيل سفيراً محضاً فلا ضمان عليه كما لو كان بالكتاب  
ألا أن يضمنه أي الوكيل البدل فإنه يكون مواخفاً بالضان وبها هو يسبح

ومثلا كان الصلح عن مال مالم يلزم وكيله لان الحقوق ترجع الى الوكيل هذا اذا كان  
 الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية صلح  
 فضولي وعن البدل واصله في مالها بان قال في هذا او اشار الى نقد او عرض  
 بياسته لنفسه بان قال في هذا الف الف او غيرها هذا العبد او اطلق بان قال صلح  
 الف ونقد اي سلمت حج اي الصلح في هذه الصور وصار اي المصالح بمرعاهنا اي في  
 الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المديني عليه وان لم ينقد اي لم يسلم العضوي البدل  
 وقف اي صار الصلح موقفا في الاجازة فان اجاز المديني صلح الصلح ولزمه البدل  
 والا اي وان لم يجزه رد اي الصلح هذه صور خمس لان العضوي اما ان يقضي المالك  
 او لا فان لم يقضي فاما ان يشترط في نقد او عرض او لا فان لم يشترط فاما ان يسلم العرض  
 او لا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الحيند وموما اذا لم يقضي البدل ولم  
 يقض في مال او لم يشترط ولم يسلمه الي المديني حيث للحكم بجواز بل تكون موقفا  
 في الاجازة اذ لم يسلم المديني عوض فلم يمتط حقة مجازا لعدم رضاه به فان اجاز  
 المديني عليه جاز ولزمه الشروط لالتمزله باختارته وان رده بطل بخلاف ساير  
 الوجوه فانها جائزة اما الاول فلان الحاصل للمديني عليه البراءة وفي حقه الاجبني  
 والمديني عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالمضولي بالخلاع  
 اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضافة الي نفسه فقد انتمت تسليم فتح الصلح  
 واما الثالث فلانه اذا اعين للتسليم فقد شرطه سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله  
 وكما ضمن هذا العبد او وجد به عيبا فوزه او وجده خرا او متبرا او مكابشا  
 فلا يبطل في المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يقض واما الرابع فلان  
 دلالة التسليم في ارض المديني فوق دلالة الضمان والاضافة الي نفسه هي رضاه  
 والخامس لانه لم يكن كساية الوجوه لم يفد صحة الصلح على جنس ما عليه اي اذا  
 كان ببدل الصلح من جنس ما يستحقه المديني على المديني عليه بعقد مدانية جرت  
 بينها بالصلح اخذ لبعض حقه وحفظ لباقيه لان تصرف العاقل البالغ يعنى ما  
 امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من البواقي اي الصلح عن الف على  
 خمسين وعن العجيد على خمسين او يوفى فجعل حط البعض في المسئلة الاولى  
 والبعض في الصفة في الثانية لان عين هذه الخمسة كانت مستحقة بذلك العقد  
 الذي الدين به وعن الرجال على الف مؤجل اذا لا يمكن جعله معاوضة لان بيع

ولو لم يرد الاجر من العيين لان الاجر لم ينفذ  
 الضميمة في نفسه ولا المالك ولم يقضي  
 الفضولي ولا استغفر عليه الا بمقتضى هذه  
 الامور فان لم يرد من غيره فان لم يكن  
 برهنة فاصح ما

في هذا  
 في هذا  
 في هذا

ارضي انما ذكره وصاحبه على فحاشا ثم انما لم يرد عليه  
 ارضي انما ذكره وصاحبه على فحاشا ثم انما لم يرد عليه  
 عن دعوات الاول على ما يرد او اقام السنة على جميع  
 في ذلك وقتها فمما هو في ذلك العام سنة من  
 على انها تتبع

في هذا  
 في هذا  
 في هذا

الدراهم بالدراهم نسبة لا يكون خلا بدين حمل على تأخير فيه بمعنى الاسقاط وعن عشرة  
 دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حاله وموجبه اذ يعبر خط الدنانير كلها  
 وبعض الدراهم وتاجيلا لبعض المعاوضة لان بيع الاسقاط لازم في الصلح  
 فاذا امكن ان يجعل خطأ واسقاطا لم يعبر معاوضة لاعتني دراهم على دنانير موجبه  
 لان الدنانير غير مستحقه بعقد المدائنة فلا يمكن حمله تأخيرا فيجعل على المعاوضة في  
 وبيع الدراهم بالدنانير نسبة لا يكون ولا عن الف مؤجل على النصف حاله لان المعدل  
 غير مستحق بعقد المدائنة فصار معاوضة والاجر كان حق المديون وقد تركه  
 بازاء ما خط عند من الدين فكان اعتيضا عن الاجل وهو حرام الا يري ان  
 ربوا النسبة حرام بشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقة اولى ولا عن  
 الف سود على النصف بيضا لان البيضا غير مستحقه بعقد المدائنة لان من لم  
 السود لا يستحق البيضا فقد صالح على ما لا يستحقه بعقد المدائنة فكان معاوضة  
 الالف تخمائية وزيادة وصف الجودة فكان ربوا ولا عن دين عليه على جنس  
 غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وجهالة البدل  
 بتطلها صالح عن كونه خطا على عشرة دراهم فان قبض اي العشرة في المجلس  
 جاز اي الصلح لما عرفت ان الصلح في صورة اختلاف الجنس في بيع البيع فيجب  
 قبض احد العوضين في المجلس والافلا اي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه  
 لا يكون بيع الدين وتوثيقا وان قبض خمسة وقبض خمسة تفوقا صح في النصف  
 فقط لوجود الصحيح في ذلك العقد كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة على مبدل او  
 موزون فان قبض في المجلس جاز والافلا لما عرفت قال ادفع الي خمسة غدا  
 على انك برئ من الباقي فان دفع غدا براء والافلا اي ان لم يدفع لم يبرأ عند  
 ابراهيم ومحمد وعند ابي يوسف براء لان الابرأ حصل مطلقا فيت البراة مطلقا  
 كالو براءة بالابرأ كسبائي ولهذا انه ابرأ معتد بالشرط والعقيد بغيره عند  
 فواته وذلك لانه براءة براءة خمسة في الغد وان يطل عوضا جازدا فاما سيم  
 او توسلا لي تجارة اربح فطعن ان يكون شرط الحكم المعنى وكلمة على وان كانت  
 للمعاوضة لكتتها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا  
 ان لا تأكلوا أموالكم بالباطل وقد تعدد العمل بمعنى المعاوضة فخر على الشرط فيصح التصرف وهذه المسئلة  
 لا يجوز احداهما ذكر والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صلحك اي عن الالف

في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس

في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس

في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس

في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس  
 في البيع على غير جنس

بخسامة تدفعها الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فاكل  
 عليك كان الامراك قال بين لوقبل واوتي براء عن البلية والافاكل عليه كما في الوجه  
 الاول وهذا لا باجماع لانه ابي بصير المقيد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره  
 بقوله وان قال ابراهيم عن خسامة من الاف على ان تطبخ خسامة غدا ابراهيم وان  
 وصلة لم يعطها لانه اطلق ابراهيم واداء خسامة غدا لا يصح عوضا ويصح شرطا  
 مع الشك في تعديده بالشرط بخلاف اذا ابداه با داء خسامة لان ابراهيم حصل متروفا  
 به فمن حيث انه لا يصح عوضا يتبع مطلقا ومن حيث انه يصح شرطا لا يتبع مطلقا فلا  
 يثبت الاطلاق بانك فافترا و ذكر الرابع بقوله واذ لم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا  
 بل قلا ادفع الي خسامة على انك بري من البلية بوله لانه لم يوقت لاداء وقتنا  
 لم يكن الاداء عوضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتعد بل حمل على المعاضة  
 ولا يصح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء في الغد فيه غير صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله  
 وان علق صرحا لم يبع يمين اذا قال ان ادتي الي اومية او اذا قالت بري لم يبع  
 الاراء لانه علق بالشرط صرحا وهو باطل لما مر من بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل  
 قال اي المديون سيد للدين لا فرقك بما لك حتى تؤخره عنه او تحط فنقل اي  
 التاجر او الحظ صح اي التاجر والحظ لانه ليس يكره عليه اي الدين حتى انه بعد  
 التاجر لا يمكن من مطالبه في الحال وفي الحظ لا يمكن من مطالبه ابد ولو اعلن  
 اي ما قاله البراء اخذ لان اي اخذ المالا من المقدم في الحال بلا اجر وحط الدين  
 المشرك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه هذا الصلح اصله حتى يتزوج  
 عليه فزوج يمين اذا كان لرجلين دين على الاخر فقبض احدهما شيئا منه مكره مشعا  
 كاصل فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازيد بالقبض اذ مالية الدين  
 باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الي اصل الحق فينبغي كزيادته  
 الثمن والولد الحق المشاركة ولكن قبل المشاركة باق مما ملك القابض لان العين  
 غير الدين هبة وقد قبضه بدل ما عن حقه فيملك حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن  
 لشريكه حصته والدين المشترك يكون واجبا بسبب محذ كمن البيع اذ الخد  
 الصفقة و ثمن المال المشترك وكذلك وجب على الغريم بالباية لان المقبوض  
 اذ كان مشتركا بينهما فبايد من ان يكون الباية كذلك في بيع الصلح المذكور  
 بقوله فلو صلح احداهما عن نصيبه على ان يثوب اخذ الشريك الاخر نصيبه اي

ان لم يبره في الوصل لم يبره في البيع

لا يثبت بالشرط

فان اراد ان يبره في البيع والاشارة على ان  
 لا تثبت في البيع والاشارة على ان يبره في البيع  
 العندين او تثبت ان كان التعلق من غير البيع  
 فان لم يبره في البيع والاشارة على ان يبره في البيع

وان اراد ان يبره في البيع والاشارة على ان  
 لا تثبت في البيع والاشارة على ان يبره في البيع  
 العندين او تثبت ان كان التعلق من غير البيع  
 فان لم يبره في البيع والاشارة على ان يبره في البيع

وان اراد ان يبره في البيع والاشارة على ان  
 لا تثبت في البيع والاشارة على ان يبره في البيع  
 العندين او تثبت ان كان التعلق من غير البيع  
 فان لم يبره في البيع والاشارة على ان يبره في البيع

وان اراد ان يبره في البيع والاشارة على ان  
 لا تثبت في البيع والاشارة على ان يبره في البيع  
 العندين او تثبت ان كان التعلق من غير البيع  
 فان لم يبره في البيع والاشارة على ان يبره في البيع

فان اراد ان يبره في البيع والاشارة على ان  
 لا تثبت في البيع والاشارة على ان يبره في البيع  
 العندين او تثبت ان كان التعلق من غير البيع  
 فان لم يبره في البيع والاشارة على ان يبره في البيع













رسالة القاضي...  
والمعنى...  
والقصد...  
والمراد...  
والله اعلم

بأنجزها ولا واحد منها ولا غيرها لانه يزيل حجة القضاء وهذا الحسن مما قال  
في الوعائية ولا يمزج معه لما قال في التكايف ولا يمزج معه ولا يجمع غيره ولا يلقنه  
حجة للثبوت ولا يلقن الشاهد في الشهادة بان يقوله اشهد بكذا وكذا لانه اعانة  
لاحد للخصم فيكره كملقن للخصم واستحس ابو يوسف فيما لا يهتد فيه لان الشاهد  
قد يحصر حجة المجلس مكان تلقنه احياء للمقضي بمنزلة احضار الخصم والتكليف  
واذا اشت الحق على الخصم باقراره او ببيته امره اي القاضي المقر بدفعه ايدفع  
المقضي فان ابي اي امتنع عن الدفع حبسه شرط الالباء بعد امره ولم يفرق بين  
ما اذا اشت للمقضي عليه بيته او اقراره وقرق بينهما في الهداية فقال اذا اشت الحق  
بالبيته يجب له ان يثبت لظهور المثل باكاره وان ثبت باقراره لم يجعل يجب  
اذا لم يعرف كونه غاطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الاممال فلم يستحق المال  
فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله وملكه حكا عن الصدر الشهيد والحكي  
عن شمس الائمة عكس ذلك لانه اذا ثبت بالبيته يعتذر ويقول ما علمت ان له  
حيا دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا ياتي في ذلك في الاقرار والاحسن ما  
ذكرهنا كما قال الزبيعي قد مر في اختلف في تدبير من المجلس والصحيح انه منقو  
الى رأي القاضي لان المجلس لا يذم واحوال الناس فيه متفاوتة بطل في  
الحق متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن مال حصل له  
كمن سيج وقرض او التزمه بعد كالهو للمحل وبدل الخلع ودين الكفالة  
لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه به واقدام على التزاه باختياره  
دليل يساره وفي غيره ممن الدين لا ابي لا يحسن ان ادعى العقود اذا لا  
دليل على اليسار الا ان يثبت عدمه عنه ويجب له قد مر ما مره كما مر لان  
دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي اثبات  
غناه بجمه ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال اطلقه منظره الى مسدة  
حبسه بعدد يكون ظاهرا ولم يجمع عزماه عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع  
طلب الاخر حقه منه ولا يقبل بيته على افلاسه قبل حبسه لانها بيته على الحق  
فلا تقبل ما لم يتا بمؤبد وهو الحبس وبعد تقبل عيasil الاحباط  
وبيته اليسار اولي ببيته اذا اقام المدعي بيته على اليسار والمدعي عليه  
على الاعسار فيته اليسار اولي لانه عارضه والبيته للاثبات وابدحس

وقالوا...  
والمراد...  
والقصد...  
والله اعلم

ان وقع عند القاضي...  
والمراد...  
والقصد...  
والله اعلم

وقالوا...  
والمراد...  
والقصد...  
والله اعلم

وقالوا...  
والمراد...  
والقصد...  
والله اعلم

وقالوا...  
والمراد...  
والقصد...  
والله اعلم

وقالوا...  
والمراد...  
والقصد...  
والله اعلم







واما ان صنف علق الظلاق بالزوج ونزوح امرأه ولم يرفع الامر الى القاضي فكما ان شفعوا بافاناه هم الموقوف لا ينفذ  
 للمعا ان اشترى الغنوه ونكح كغيره لان عليه الاضيق لعلني لا يقول صحاح شافعي وقيل لا يكون نكح ولو ان امرأة والرجل  
 حكما رجلا نكحها في حرة حادثة ان كان الحكم ينفذ حكمه وان كان شافعي اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكم  
 بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه او لم ينفذ الحكم فاشترى بها نحو الكفالات والطلاق ثم ينفذ  
 ونحو ذلك فان لم ينفذ حكمه لم ينفذ حكمه ولو كان ينفذ الحكم ينفذ حكمه ولو كان ينفذ حكمه لم ينفذ حكمه  
 قوله بل وكل امتنع المشايخ عن الغنوه في جوارح حكم الحكم

تعصبا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي جعفر والمراد بالقضاء ظاهرا  
 ان يسلم القاضي المرأة بعينها الي الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك  
 وبانفاذ باطنا ان يجعل له وطئها ويجعل لها التحليل فيما بينها وبين الله تعالى لهم  
 ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ  
 بقدر الحاجة ولم يروى ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه  
 واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بقدي امير المؤمنين  
 فزوجي منه فقال علي رضي الله عنه شاهدك زواجك ولو لم ينفذ العقد  
 بينها بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورضية الزوج فيها  
 وقد كان في ذلك تحصيلها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل قصة القضاء  
 في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رايه متعلقا بالقضاء المراد بخلاف الراي  
 خلاف اصل المذهب كالحنيفة اذا حكم على مذهب الشافعي او غيره او بالعكس  
 واما اذا حكم الحنيفة بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوهم من اصحاب  
 الامام فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه ناسيا مذهب نفذ عند ابي  
 جعفر ولو عامدا فغيره روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا يبيح وعندها لا  
 ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده قيل علم الفتوى قال في  
 الهداية وقيل الفتوى على النفاذ فيها في الفتاوى الصوري اذا قضى في محل  
 الاحتجاج وهو لا يري ذلك بل يري خلافه ينفذ عند ابي جعفر وعليه الفتوى  
 كذا في الكافي لا يقضى على غايب ولا له لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضى لاحد  
 الخصمين حتى تسمع الاخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا سنانة ههنا  
 لعدم التناحر فلا يقع القضاء الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله وصيان  
 شرعا كوجه القاضي او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببما يدعي على  
 الحاضر فينصب للحاضر خصم عن الغايب ويعبر بالقضاء عليه كالتيماء على  
 الغايب كما اذ ابره على ذي يدانه اشترى المدعي من فلان الغايب  
 حكمه على الحاضر حكما على الغايب يعني ادعى عنائه يدعيه انه اشترىها  
 من فلان الغايب واقام البيعة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر  
 ذلك لا ينفذ الي انكاره ولا يحتاج الي اعادة البيعة لانه صار مقضيا عليه  
 فان المدعي لا يتوسل الي اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب

في قوله وبيعه

من غير قول اليونان رجلا ما ولا القدر وقالوا  
 فلان ان كان الغايب على كذا من المال في  
 رخصته وتبوا ان ينفذ عليهم كذا وانما اراد  
 فليس له ذلك المعلوم اذ ان ما ينفذ و  
 ظاهرا لانه لا ينفذ الا بعد اتمامه فاسم من استأجره  
 وماذا وكذا ينفذ حتى لو كان عليه كذا من  
 فلان القاضي يسمع بيعة وتصل بين الغايب  
 فعلى من كان عليه الظلاق في ان يزوجت المرأة  
 فان زوجها الغايب فمطلقا فانها حرة

والا يشترط في الغائب شرط ما يدعيه على الحاضر لا اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب من قال لامرأة ان طلق فلان امرأت فان طلق فاقامت زوجة الخائف ان فلانا طلق امرأت ودفع الطلاق على الخائف لا تقبل بيته في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لا بطلان للحكم بخلاف ما لو لم يتعين ضررا كالوعلق طلاقتها بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب وجهنا زيادة تفصيل ذكر في المنية فمن ارادها فليظن بها واما اذا قضى عليه اي على الغائب تتعلق بقوله لا يقضي على الغائب فقبل وينفذ قبل لا قال في العمدية الحكم على الغائب ينفذ عند الشايع وينفذ عندنا في اجراء الروا

الفرقة اذا استعرت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للوثة اذا ملك للوثة فيها  
 فلا يكون لهم ولاية البيع يقضى اي القاضي مال الوقف والغائب واليتم ويكتب  
 اي الصك لا كالمثل لا الاب والوجه اي لا يقضى الاب مال ابنه والوجه مال  
 اليتم والغرف ان في الاقراض مصلحة لهم لبقاء حق الاموال المحفوظة مضمونة  
 والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوجه فيجب بالجور متعذرا واقرب فالغرم  
 عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المتقاضي كذا في الخائنة والواقعات للصد  
 الشهيد حكما اي جعل الحصان بينها حكما من صلح قاضيا اي لم يتصف بما ينافي القضاء  
 الحكم بينها بيتية او اقرار معني الحكم بالبيتية رفع نزاع بينهما ومعني الحكم بالاقرار  
 الا انهما على المعنى موجه ذكر في النهاية او تكول في غير جحد او قود اودية على  
 العاقلة ورضيا حكم صحيح الاصل ان حكم الحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استحفاقه  
 بالصلح يجوز الحكم فيه وما لا فلا واستيفاء الحد والعود والدية لا يجوز بالصلح  
 فلا يجوز التحكيم فيها ولا يقضى به اي بضمته في غير ما ذكر لثلاثا تجاسر العوام كذا  
 اي يقع اخباره باقرار احد الخصمين وبعده شاهد حال ولا يثبته اي بقاء  
 تحكيمها لا اي لا يقع اخباره بحكمه لان قضاء ولا يثبته كالعاقبة الغزوة اذا قال  
 قضيت عليك هكذا وكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه حكم من جسدتها فيوقوف  
 حكمه على رضاها فان قبل الحكم ثبت بانفاقتها ينبغي ان لا يقع الاخراج الا بانفاقتها  
 قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرط لبقاء ذلك الشيء كما في  
 البناء لا بعد اي لا يقع الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولايته عليها كالعاقبة  
 اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه لا يقع حكمه لا بوجه وولاه وزوجته حكم القاضي

يتبع

ويجوز للقاضي ان ما يضمنه الاستيعان والودع او الكف  
 التوالد الرش فاستدركه ويضعه عند عدل اللجان ينفذ  
 الاستيعان قاضي الجواز

بان يكون الحكم من اجل الشهادة وان القاضي لا يصح  
 اذا لم يكن من اهل الشهادة وكذا الحكم قاضيها

سئل الاستيعان والودع في عقد ما لم يردون  
 ولا يصح حكمه بحال ورضيته



لان هذا الباب غير مختص به بل يقع فيه السجل والمحصر والصك والوثيقة شهدا  
 يخاصم حاضر حكم اي القايعيه بهما اي شهادتهما وكتب به اي عكده وهو السجل  
 في المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القايعيه به فالسجل كتاب ذكر فيه حكم  
 سواء كان منه الي قاض آخر او لا الثاني ظاهره الاول يكون في صورة الاحتفا  
 فان المدعي عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع عيما يبعد وهو في بلدة  
 اخرى وطلب من القايعيه ان يكتب حكمه الي قاضي تلكا البلدة ليحصل حقه يكتب  
 القايعيه ويكون ايضا سجلا لتضمن الحكم او شهدا عيما خصم غائب لم يحكم بتلك  
 الشهادة لما مر ان القضاء عيما الغائب لا يصح وكتب بهما اي بتلك الشهادة  
 الي قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو اكتب الحكمي سمي لان  
 المقصود به حكم المكتوب اليه كتاب القايعيه الي القايعيه هو نقل الشهادة حقيقة  
 لان مضمونه ذلك ويقبل فيما لا يسقط بشبهة احتراز عن الخذ والعود  
 لمسايق كالدين فانه يعرف بالقدرة والوصف وللاحتياج فيه الي الاشارة  
 والعقار فانه يعرف بالتحديد والاحتياج الي الاشارة فيه والاحتياج بان ادعي  
 رجل كذا عيما امرأة او بالعكس واراد كتاب القايعيه بذلك الي قاض اخر  
 والطلاقة بان ادعت طلاقا عيما زوجها والعناق والوصية والنسب من الخي  
 وليت والغصب والامانة والمضاربة المحمودتين والشفعة والوكالة  
 والوفاة والقتل اذ كان موجبه المال لمسايق انه لا يقبل في العود والولاية  
 فان ذلك معتدلة الدين وكالمقول في المغنار اما قال في المختار لما قيل انه لا  
 يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وكونها للحاجة الي  
 الاشارة عند الدعوي والشهادة وقال في المختار رجوع ابو يوسف عن القول  
 الاول وقال انه يقبل في العبد لا الامة لان الاباق يغلب في العبيد دون  
 الامة وعنه انه يقبل فيها بشرائطه وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه  
 المتأخرون قال القايعيه الاستصحابي وعليه كذا في الصحايف لا يحدد قوداي لا  
 يقبل فيها لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان فيه شبهة البدلية عن  
 الشهادة ولان منها عيما الاسقاط وفي قوله سعي في اثباتها وذكر عطف  
 عيما قوله وكتب بها اسم اي اسم القايعيه اصحاب ونسبه وايم المكتوب اليه  
 ونسبه واسما، المشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد عند الدعوي

6

وكان من قضاة كاشان العفان على فلان كرام الله عليه السلام  
 فلهذا ما ظهر من جسدنا اليه اوصية واولي محارفة عودنا  
 الاولي او شئ من عودنا فلهذا ما ظهر من جسدنا  
 كرام الله عليه السلام في كتابه في ان لم يشهد اليه والحق  
 مكتوب

فان ان ما له وما له العبد انما هو المهر لا المهر الا ان كان  
 والاخر اوصاف الخصوس في العود يجب ان يشهد  
 فان ومن يجمع في كذا الكتاب ان كان من

في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه  
 فان لم يرد اسم او في انسابهم وانه يقول فانما شهدوا  
 عند ولايتهم في العود انما سالت عنهم فلهذا ما ظهر  
 بالعدالة من ذلك في كتابه



استخلفه اي المذبح القاطن بالكل ما قبضته كلا او بعضا او ما ابرك ذمته وما تعلم  
ان رسولا او وكلا كقبضته لان ذلك الغايب يجتهد ان يفي بعد حصول الكفاة  
اليه انه اذ في ذلك المال اليه ولا يكون له بينة في توجبه اليه في المذبح فاذا اختلف  
قبل يندفع ذلك ويقصر المسافة فان انقطع الشهود اي شهود الطريق  
ولم يصلوا الي المكتوب اليه او وصلوا الي المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية  
قاض اخر اشهدا على شهادتهما رجلين آخرين كما في الشهادة على الشهادة وكبها  
على طريقها اي الشهادة على الشهادة بدليهما اي يدل الشاهدين الاصيلين  
فانها اي ما كتبت بدليهما الي ما من انفي اليه الاصل اي اصل المكتوب ان  
كان للخصم في بلدة او الي قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الي اخره ثم الي اخره ان  
يصل اليه من يكون للخصم تحت ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بحجاب  
القاضي اكتاب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بحجاب المكتوب اليه فقال  
ثم انه اي من كان للخصم في ولاية سواء كان ابتداء او انتهاء لا يقبله اعي  
نقل الشهادة الا حضور الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ  
اكتبت ينقل الفاظ الشهود كتابة الي المكتوب اليه كما ان شاهد العنع  
يقبل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما لا تسمع الشهادة على الشهادة  
الا حضرة للخصم فكذلك لا يفتح اكتاب الا حضرة للخصم فكذلك لا يفتح اكتاب  
الا حضرة للخصم بخلاف ما في اكتاب القاضي لانه للنقل بالحكم وهذا الحكم قيل  
ولم يشترط ابو يوسف قال في شرط الاطع قال ابو يوسف يقبله من غير حضور  
الخصم لان اكتاب يختص بالمكتوب اليه كما ان يقبله والحكم بعد ذلك يفتح  
بما علم من اكتاب فاعجز حضور الخصم عند الحكم وكذلك غاية البيان ولا يقبله  
ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان اكتاب قد يزور اذ الخطيبه  
للخط واللغاة يشبه اللغاة فلا يثبت الا بالبحر التامة وايضا كتاب القاضي ملزم  
اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعلم به والا الزام الا بينة فاذا اشهد  
عنده اي شاهدا الطريق عند القاضي المكتوب اليه انه كتاب القاضي فلان  
بن فلان وعدوا ففتح قال في اكتاب في الصحيح انه لما يفتح اكتاب بعد شوت  
العدالة فربما يحتاج الي زيادة الشهود واداء الشهادة لما يكون بعد  
قيام الخصم وقره على الخصم والزمه ما فيه ان يفي كاتبه قاضيا فيظل اي كتاب

وان كان من شهود الكتاب في الطريق او بعد المذبح  
اللا يظنهم او اثاروا اليه الي المذبح في شدة وارتباك  
على شدة ارتباكهم فيكون كما يجوز في غير كتاب القاضي  
وتقتصر اشهادهم ان يقولوا بما سمعوا كما في غير كتاب  
نعم ان بين فلوله الي القاضي بغيره ان اعلان ما يقولون  
سركوا بالقرع ثم على غايب هو فلان من فلوله  
قرا وعلما وتحت محضرت واشهد بالعلم بالمشهد  
انتم على شهادتنا بهذه قلم العو شهودنا  
فريهاترنا الملاء وارجا وعلما وان كثر  
قاضي

قاضي  
قاضي

القايه انزال عن القضاء بموت او عزل او زوال اهلية القضاء عنه قبل وصوله  
 اي الكتاب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما خلوه باعتبار الولاية الشرعية  
 فاذا لم يبق عاد الامر الي الاصل ولهذا لو ايق قاضي في بلد واحد اوية مصر  
 ليس من عملها فقال احدهما لآخر قد ثبت عندي كذا فاعلم لم يقبل لانتفاء  
 الولاية كذا زوال المكتوب اليه عنه اي عن القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا  
 سب بطلان كتاب القايه الكتاب الا اذا كتب بعد اسم اي اسم المكتوب اليه  
 و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صح كتابة القايه  
 اليه فيجعل غيره بتعاله وكم من شيء ثبت بتعاده لا يثبت قصدا فان كتبه  
 اي قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء اي بلائسمة القايه المكتوب اليه  
 جوزم ابو يوسف فانه توسع بعدما ابتلي بالقضاء فان قال الخصم بعد وصول  
 الكتاب لست الذي كتب فيه فيعني الذي اثنائه باقامة البينة على انه موافق  
 عند هذا القايه في القايه الذي كتب اوية الشهود الذين شهدوا عليه بالحق  
 عند القايه الذي كتب الكتاب وقال لهذا القايه اني اتيك بما اوضح به هذا  
 عندك وقال لرسول عن ذلك فانك تجده مما اقول ذلك وقال فيهم ما يستطاب  
 عدلتهم فان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القايه الكتاب عليه بالحق  
 عبيد او محذودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القايه هذا اللعن فان  
 اقام عياد ذلك شاهدين لم يقبل القايه ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست  
 بجمع مفرد فلما منع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكره في شرح الجامع  
 الصغير في كتاب القضاء قيل ان الخصاص ذكر ان الشهادة على المخرج المزمع قبوله  
 غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بجمع مفرد هذا اذا اقام شاهدين وان اقام  
 شاهدا واحدا ذكر في الكتاب ان هذه شبهة يعنى انه يمكن التهمة بشهادة  
 الواحد فيتعيب شبهة في القضاء والقضاء مع شبهة لا يجوز فيتعيب فان  
 وجد الامر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا في شرح اداب القايه  
 للخصاف فان مات اي الخصم نفذه اي القايه الكتاب بما وارثه او وصيه  
 لقيامهم مقامه جار نقل شهادة بشاهد واحد يعنى اذا كان لرجل على اخذ  
 في بلدة اخرى دعوى ولم شاهد واحد في بلده واخر في بلدة بلده المدعي  
 عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلده ويذني على ذلك الشخص ويتمسك

في كتاب القضاء  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 في قوله و الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين







البيع المبرور  
في البيع المبرور  
في البيع المبرور

ان لا يجوز لاقراء ملك الغنيان تركه اي البايع للخصومة لان الشري لما جحد كان  
نسخا من جهة اذ النسخ يثبت به فاذا ترك البايع للخصومة ثم النسخ باقراره  
العمل به ولو اسال الجارية ونقلها فربقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زبوف  
او نهرجة صدق مع عينه وفي السوقة لا يلا يصدق لان اسم الدرهم يبيع  
على الجياد والزبوف والنهرجة دون السوقة ولهذا يجوز التوز في الصرف  
والملم بالزبوف والنهرجة بالاسوقة والعقبس لا يبيح بالخصومة بالجياد  
فلما تناقض بين دعوى الزيادة او النهرجة وبين الاقرار بقبض الدرهم  
فيقبل لمن ادعى قبض الجياد او حقه او الغن او بالاستيفاء اما الاقرار بانثثة  
الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام  
فكان عبارة عن قبض حقه الزيف ما زيقه بيت المال والنهرجة  
ما يورده الخار والسوقة ما غلب عليه العتق قال رجل للخزك علي الف  
فردت اي قال ليس عليك شيء ثم صدقه اي قال في مجلس بل لي عليك الف  
اما بصدقه بلا جهة اي لا يكون على المرثي لان القدر اذا قال لا شيء لي عليك  
فقد رد اقراره والمقر لم يفرج برء الاقرار فملك ابطال بنفسه فاذا ابطال برده  
الحق بالعدم فاذا ادعى بعد فلا بد من الحج او تصديق خصمه ادعى خمسة  
دنانير فقال المدعي عليه او فيتكهاجما بشهود يشهدون انه دفع البرخمة  
دنانير لكنا لا نذري انها من هذا الدين او غير جان شهادة نعم وبر للمدعي عليه  
كذا في العمادية اقام البيعة مما شاء واراد الرد بعيب ردت بيعة بايعة على  
براة من كل عيب بعد اكماره بيعه يعني اذا ادعى عيارا انه اشترى منه  
هذه الامة واكد المدعي عليه البيع بغيره المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قدما  
واراد ردها فبعض البايع انه يراه اليم من كل عيب لم يقبل للتناقص  
بين العامين اذ شرط البراه من العيب تصرف في العقد بتغيره عن افضاء صفة  
السلامة الي غيرها وتغير العقد من وصف الي وصف بلا عقده محال واذا  
بطل التوثيق ظهر للتناقص وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبار انبض الدين  
وهي ان الدين قد قبض وان كان باطلا كما مر وكذلك هنا بطل صك كسب ان  
شاء الله في اخره اي اذا كت رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في اخره  
ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يبيع من اخذ هذا الصك

والبيعة على الف  
ان الكسب المبرور وقال كسب ما اخذت  
منه فان القول قول البائع يثبت له  
اخذ خبيره فان كسب ما اخذت  
لا يصدق به الاقرار بنفسه الجاهل او صغو  
او العتق او الاستيفاء

رجل اذ ادعى ان له دين على رجل فاشترى المكنون والبايع  
واكد المدعي عليه البيع فكلما اقام المدعي البيعة  
اتمام المدعي عليه البيعة ان المدعي رتب عليه  
الدار بعيب قبلت بيعة فانه  
وقبل الخصم ان يسمع دعواه المرافة  
لا يقبل لانه بايع على برادة الميسر من الخشب  
بعد انكزه البيع للثنا فحق

في البيع المبرور  
في البيع المبرور  
في البيع المبرور

بصرفه في الوصية التي تعبر بها فان كان  
غيره انما استحقاقه ان كان الاصل في

وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله بطل الذكر كلعند الامام وعند  
بصرف الاستثناء الي ما يليه لان الذكر لا يستيناف ولو صرف الي الكل يكون لا يبطل  
ولم ان الكل كشيء واحد يحكم العطف فيصرف الي الكل كما في الكلمات العطفية فتقول  
عبدوه و امراته طالق و عليه الشيء الي بيت الله ان شاء الله بعا ولو ترك فرجة قالوا  
لا يلحق به و يصير كفاصل السكوت مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال  
ورثته بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال يدرك بما قبلها كما في سئلة  
الطاحنة اذ اختلف المورج و المستاجر في جريان الماء و انقطاعه حيث يحكم الحال  
و يستدل بها على المايض و هذا ظاهر يعتبر للاذفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في  
سلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعدة فان القول للورثة  
ايضا لانها ذمي امر احادثا و الاصل في المواريث ان يضاف حدها الى الورث  
الاوقات قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعني من  
مات وله في يد رجل مائة درهم و دبعة فقال المودعي لرجل اخر هذا اليه يعني  
الميت لا وارث له غيره قال القاضي يقضي بدفع الودبعة اليه لانه اقرب مائة  
يه حق الوارث بطريق الخفافة فصان كما لو اقر انه حق المورث و موثقي بطريق  
الاصالة فان اقربا بن آخر لم يقبل اذ الكذب الاول بل يكون المالك كذا لا قول  
لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاعه يه عن المال فلا تقبل كما لو كان الما قول  
ابن اسروفا تركته قسمت بين الورثة او الغرما، بشهود لم يقولوا لا نعلم له  
وارثا او غريبا آخر لم يكفلوا يلم يوخذ منهم كفييل بالنفس عند الامام وقالوا  
يوخذ لان القاضي ينصب ناظرا للغيب و الموت قد تبع بغنة فلا يمكن له  
بيان كل الورثة او الغرما، و يجوز ان يكون وارث غايب او غيب غير منجب  
على القاضي الاحتياط بالتكفييل مبالغة في الاحياء و نعا و ما عن الاتوك و لم ان  
جمالة الكفولة له بتطل الكفالة كما تركه كذا لها ادعي دارا في يد رجل لنفسه و خيره  
الغايب و برهن عليه اخذ نصف المذمعي و ترك باقية مع ذي اليد بلا تكفييله  
مجد دعواه اولاد قالوا اذا مجد هذا و اليد اخذها القاضي منه و جعلها في يد  
امين حتى يقدم الغايب وان لم مجد تركه النصف الاخر في يه حتى يقدم الاخر  
لان الواحد خاين في وخذ منه و المترامين في تركه في يه و لم ان اليد الثانية  
لا تنزع بلا ضرورة لان الغضا، وقع للميت باكمل لان الوارث قال هذا ميراث

بصرفه في الوصية التي تعبر بها فان كان  
غيره انما استحقاقه ان كان الاصل في

بصرفه في الوصية التي تعبر بها فان كان  
غيره انما استحقاقه ان كان الاصل في

بصرفه في الوصية التي تعبر بها فان كان  
غيره انما استحقاقه ان كان الاصل في

الاصالة



المصرف يتصرف في ملكه ويشبه الازامات لما فيه من ضد يلزم اللغو من حيث منعه  
عن التصرف فوجب ان يشترط احد شرطى الشهادة وهو العدة او العدالة توفيرا  
عيا الشبهين حقيقتهما باي القايض او امينه عبد الغرما، واخذ المال وضاع والتحق  
العبد من يد المشتري لم يضمن اي القايض او امينه بمنزلة الامام قاضم يحتاجون  
الي امثال هذا كثيرا فلورجع الحق اليهم لتقاعدا وعراقمتهم فيحمل اصحاب  
الناس ورجع المشتري عيا الغرما، لانه عقد لم يرجع عهدة عيا العاقدة  
فوجب عيا من يقع العقد له والبيع واقع للغرما، فيكون العهدة عليهم كالموكل ان  
العاقدة صيا او عبدا محجورين وقد نوكها عن غيرهما بالبيع فان الحق يرجع  
الي الموكل وان باع الوصي لهم اي للغرما، بامر القايض وقبض منه وضاع  
من يده واستحق العبد اومات قبل قبضه اي الثمن يرجع المشتري عيا الوصي  
لان الرجوع بالثمن من حقوق العقدة حقيقة ترجع الي العاقدة ومعلوم ان  
نيابة عن الميت لانه وان نصب القايض فانما نصب ليكون قايما مقام الميت  
لا ليكون قايما مقام القايض وحقوق العقد ترجع اليه لو باشر في حياته  
تكذا يرجع الي من قام مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع عيا الغرما لانه  
باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا وحقة فيه ضمان يرجع عيا من  
وقع له العمل ولو ظهر بعده لميت ما لرجع الغريم فيه بدنية لانه لم يصل  
اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم الوصي من الثمن لان الضمان وجب عليه  
بفعله لان قبض الوصي كقبضه والواجب انه يرجع لانه قبضه ذلك ولو مضى  
فيه كذا في الكلية القايض اخرج الثلث للغرما ولم يعطهم اياه في ههنا كان  
من مالهم اي الغرما، والثلثان للورثة كذا في الواقعات ووجه ما مر امره  
قاضي عالم عادل برجم او يقطع او ضرب فيه به عيا شخص وسعك فعله  
وقال بخدا خرا لا يقبل قوله في يعان الحجر لان قوله القايض يحتمل لفظ والتدراك  
لا يمكن وكبر من شايخنا اخذوا به فقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة  
قد فسدوا فلا يؤمنون عيا نفوس الناس ودمائهم واولادهم الا في كتاب  
القايض الي القايض فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة ووجه ظاهر الرواية  
في الاول ان القايض امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة ابي الامر  
وطاعتنا في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القايض عالما

عنه على خلافه

عاد لا يجب قبوله لظاهر الامر وعدم صحة الخطاء والحياة وصدق عدل جاهل  
 سئل فاجاب تغير بان يقول في الزنا اني استغفرت المغتربة كما لو المعروف فيه  
 وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه شئت عندي بالحجة انه اخذ مضابا من  
 حرز بلا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فيجب تصديقه وقبول  
 قوله ولم يقبل قوله غيرهما ويوجب جاهل فاسق وعلم فاسق لصحة الخطاء بالجهل  
 والحياة بالفسق الا ان يعان سب الحكم ببعض سائر عيانه فيقبل قوله لانتهاء  
 التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفاقضت به لتكرو ودفعت اليه  
 او قال قضيت بتطوع يدك في حق وادعي زيدا اخذ وقطعه ظمنا واقراي زيد  
 يكونها في قضائه يعين اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعت  
 الي زيد وقضيت بتطوع يدك بحق وقال فعلت ظمنا فالعاقبة يصدق بكل حال  
 اذا كان الما خوذ منه ماله او المتطوع يبره مفرأ يكونه حال قضائه لانه لما اقر به  
 صار مفرأ بشهادة الظاهر للعاقبة لان فعل القاضي عيائيل القضاء لا يوجب  
 عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم  
 لا ينفذ ولو انكر اكونه قاضيا يومئذ وقال فعلت قبل التقليد او بعد العزل  
 فالقول قول القاضي ايضا الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صححت اضافة  
 الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار العاقبة  
 بالاضافة الي تلك الحالة متكررا للضمان فكان القول قوله كما لو قال اطلقنا واعتقت  
 وانا مجنون وجنونة كان معهودا كما

القسمه  
 لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة في لغة اسم للاقسام كالقصد  
 للاقتداء وشعرا يميز بين الحقوق الشابعة بين المتقاسمين وركنها فعل يحصل  
 به التميز بين الاضياء كالكيل والوزن والعدو والذرع في الكيل والوزن  
 والعددي والذري وسببها طلب الشكاه او احدى الانتفاع بتخصه حتى اذا  
 لم يوجد منهم الطلب لم ينفع وشروطها عدم فوت المنفعة فانها اقران ما لكل واحد  
 قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذ بقوا لغرض عيائما كان قبل  
 الاقران باصله ومنافعه واما اذا تبدل فيكون بتديلا لا اقران او حكمها تعيين  
 نصيب كل واحد فانه الاثر المثلث عليها ولا تعوي مطلقا اي سواء كانت في  
 المثليات او العيديات عن معنى اقران هو اخذ عين حقه ومعنى مبادلة به

هذا هو القدر الذي  
 لا يخفى وجه المناسبة  
 بين كتاب القضاء  
 وكتاب القسمة في  
 لغة اسم للاقسام  
 كالقصد للاقتداء  
 وشعرا يميز بين  
 الحقوق الشابعة  
 بين المتقاسمين  
 وركنها فعل يحصل  
 به التميز بين  
 الاضياء كالكيل  
 والوزن والعدو  
 والذرع في الكيل  
 والوزن والعددي  
 والذري وسببها  
 طلب الشكاه او  
 احدى الانتفاع  
 بتخصه حتى اذا  
 لم يوجد منهم  
 الطلب لم ينفع  
 وشروطها عدم  
 فوت المنفعة  
 فانها اقران ما  
 لكل واحد قبل  
 القسمة من الملك  
 والمنفعة وانما  
 يتحقق هذا  
 اذ بقوا لغرض  
 عيائما كان قبل  
 الاقران باصله  
 ومنافعه واما  
 اذا تبدل فيكون  
 بتديلا لا اقران  
 او حكمها تعيين  
 نصيب كل واحد  
 فانه الاثر المثلث  
 عليها ولا تعوي  
 مطلقا اي سواء  
 كانت في المثليات  
 او العيديات عن  
 معنى اقران هو  
 اخذ عين حقه  
 ومعنى مبادلة به

وف

في النكاح...  
 في النكاح...  
 في النكاح...

اخذ عوض عن اي عن حقه لو ما من جز معين الا وهو مثل على الضيقين فكان كل  
 منها نصف ملكه ولم يستقدم صاحب مكان افراز او النصف الاخر كان لصاحبه فصار  
 له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة وان وصلت غلب الاول اي معنى الافراز في  
 التميز في المثليات وهي المكليات والموزونات والعدييات المتفاوتة لان ما يخذ  
 مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب الثاني اي معنى المبادلة  
 في غيرها بين الحيوانات والروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان  
 يجعل كانه اخذ حقه وفتح على ما ذكر بقوله في اخذ شريك حصته بغيره صاحب  
 في الاول لكونه عين حقه لا الثاني لكونه غير حقه وللمعنى الافراز يجب عليها  
 في متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب احدهم يعني ان المبادلة لما كانت  
 غالبية في القيمات كالحوانات والروض كان ينبغي ان لا يجدر على العتمة فيها  
 لكن يجدر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم يطلبه القسمة سال القاذب  
 ان يخصه بالانتفاع بنصيبه وينبغي الاخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاذب  
 اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجب على القاذب قسمتها لتعذر المبادلة  
 باعتبار خشن التفاوت في القاصد ولو توافقوا اجاز لان الحق لهم ويستحب نصب  
 قاسم يردق من حيث المال لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاة فلان قطع  
 المنازعة بها فاشد ردة القاذب ووجب نصبه باجر على عدد الزوس اي رفس  
 المتقاسمين عند الامام لان النفع لهم على الخصوص على قدر الانصاف لانه مؤنة  
 الملك فيقدر بقدره وان الاجرة مقابل بالميزان لا يتفاوت ورة اي يصعب  
 للحساب بالنظر الي القليل وقد يتعكس الامر فتعذر اعتباره فتعلق الحكم  
 باصل التميز ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاذب بنفسه  
 القسمة فلعارواية كون القسمة من جنس عمل القضاة لا يجوز لهم اخذ الاجرة  
 وبعارواية عدم كونها منه جان ويجب كونه عدلا عالما بها اي بالقسمة لانه ان  
 كان من جنس عمل القضاة فلا يمتن القدر وهو بالعلم ومن الاعتماد على قوله  
 ويج بالعدالة ولا يعين واحدها اذ لو تعين يحكم بالزيادة على اجر مثله ولا  
 يشترط القسام لئلا يتواضعوا على مقالات الاجر فيؤدي الى الاضرار  
 بالناس وصحت برضاء الشركاء ولو لا تبهم على النفسهم واموالهم الا عند ضعف  
 احدهم في لا يفي بل يحتاج الى امر القاذب لتصور ولا تبهم عنه قسم نقلها

وانه القاذب احد الشراكاله القسمة في  
 القسمة من جنس عمل القضاة  
 في النكاح...

ما يشترطه

او عشره

هذا هو المقام الذي لا ينفك عنه في كل وقت  
 والحق ان كل ما في الدنيا من مال  
 ودينار ودينار ودينار ودينار  
 والحق ان كل ما في الدنيا من مال  
 ودينار ودينار ودينار ودينار  
 والحق ان كل ما في الدنيا من مال  
 ودينار ودينار ودينار ودينار

ادعواته وعقالاته او شرافه او ملكه مطلقا ولو ادعواته عن زيد لا يفسم  
 حتى يبرهنها كما توت وعده ودرته لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف للامامين  
 لهما ان في يدهما دعو دليل الملك والاقراء اماره الصديق ولا مانع لهم من نفسه  
 بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشتري والبيته لا تعيد لانها على المالك كمنه  
 يذكري في صك القسمة انه فمها باقر اهرم ليقصر عليهم ولا يلق قضاها بخاشرك  
 اخر لهم ولم ان الميت يصير موقفا عليه بقسمة القاضيه وقوله الشركاء ليس يحج  
 عليه فلا بد لهم من اقامة البيته يثبت بها القضاء على الميت فان التركة قبل  
 القسمة سقاة على ملك الميت بدليل بقوت حقيقة الزوايد كأولاد ملكه وارثا  
 حتى يقع منها ديونته وينفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة  
 حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوايد فكان هذا قضاء على الميت بقطع  
 حقه فلا بد من البيته ويصير بعضهم مع مدعيها البعض خصما وان كان مقل ولا  
 ان يوهنا انه اي العقار يشهرها حتى يبرهنها لهما حتى ان ادعوا الملك في العقار  
 ولم يذكر وكيف انتقل اليهم لم يقسموا حتى يقموا البيته انه لهما لاحتمال ان يكونوا  
 لغيرهما قيل هذا قول ابي ج خاصة وقيل بنوقول الكل وهو الاصح لان القسمة  
 ضر ان لحق الملك تكليا للمنفعة ولحق البيته للحفظ واشتبح الاول هنا لعدم  
 الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لانه محذور بنفسه كذا في كتابي برهنا على  
 الموت وعدد الورثة وهو اي العقار معهم وفيهم صغرا وغايب قسم ونصب  
 كما بعض لهما مودع من الطفل وكيل عن الغايب لان في هذا نصب نظر العقار  
 والصغرا ولا بد من اقامة البيته على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولي  
 لان في هذه القسمة قضاء على الغايب والصغير بوجهه وعندنا يقسم بينهم باقرار  
 ويعزل حق الغايب والصغير ويشهدانه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور  
 وان الغايب والصغير كما حجة وان برهن واحد من الورثة او شرى اي الشركاء  
 وغاب احدهم او كان اي العقار مع الوارث الصغير والغايب او كان معه  
 شئ منه اي من العقار لا اي لا يجوز القسمة اما الاول وموعدم جواز القسمة  
 اذ ابره واحد فلانه ليس موخضم وموان كان خصما عن نفسه فليس احدا  
 خصما عن الميت وعن الغايب وان كان خصما عنها فليس احدا خصما عن  
 نفسه ليقم البيته عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون

لان دعوى العورثة تنقسم قسمين  
 فان دعوى العورثة تنقسم قسمين  
 فان دعوى العورثة تنقسم قسمين  
 فان دعوى العورثة تنقسم قسمين

ان دعوى العورثة تنقسم قسمين  
 فان دعوى العورثة تنقسم قسمين  
 فان دعوى العورثة تنقسم قسمين  
 فان دعوى العورثة تنقسم قسمين

وان اقتصم الورثة التركة فيما بينهم  
 القاضيه وقدر الورثة صغرا او غايبا او شرى  
 القسمة لا يوجب القسمة الا بالامانة والاعراض  
 القسمة لا يوجب القسمة الا بالامانة والاعراض  
 القسمة لا يوجب القسمة الا بالامانة والاعراض

قاضي خان











في البيع المانع فكذلك اذا لم يكن بحسب التعلق حتى الفراء بها الا اذا ابقى  
 منها ما يبقى بالدين في لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحش يسه  
 العتمة بالقضاء بطل عند اكل لان تصرف القايض يتبدل بالعدل ولم يوجد  
 وان كانت بالتراضي لم ان يبطل العتمة فقد قيل بالابتغى الي قول من يدعيه  
 لانه دعوى الغبن ولا عبء به في البيع فكذلك في العتمة لوجود التراضي وقيل  
 تفسخ ولو الصحيح ذلك في الكفاية ادعي احد المتقاسمين دنيا في المذكرة مع  
 حتى اذا اقام البينة ان ينقض العتمة ولم يكن قسمة ابراه من الدين لان العتمة  
 تصادف الصورة وحق الفراء يتعلق بالمعنى ولو ادعي علينا لا يابطل لوجه  
 التناقض اذ الاقدام على العتمة اقرار منه بان الغشوم مشترك وصحت  
 المهابة وهي لغة مفاعلة من الهتية وهي الحالة الطاهرة للمهابة للثمة والنهاية  
 تقاعل منها وهي ان يتواضعا على امر فيراضونه وحقيقة ان كلامهم  
 ويخبر بهتية واحده ويختارها وحرمان عتمة المنافع والقياس ان لا يجوز  
 لا الهابدة المنفعة بحسب الكفاية حاجات بالاجماع في سكون هذا بعضا  
 من دارو ذاك بعضا وسكون هذا علوها و ذاك سفليها وفي حذمة عبد  
 بان يخدم العبد هذا الركب يوما و ذاك الركب يوما كمن بيت صغير  
 بان يسكنه هذا الركب يوما و ذاك يوما وخذت من عبدان بان يخدم زيدا  
 هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر اذ كانت المهابة في المكاتب  
 كانت افران من كل وجه وهذا لا يشترط فيها التوقيت وجاز لكل منهم  
 ان يستقل ما اصابه بالمهابة شرط ذلك في العتداء والحدوث المتنازع على  
 ملكه وللك العتائية والاجارة وفي المهابة في الزمان افران من وجه  
 ويجعل المستقرض لنصيب خريكة كان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك  
 لان معنى افران يتحقق في المهابة في المكان دون الزمان وكذا الوتاهيات  
 في الزمان في عبد واحد لانها متيقنة فيه لتعدد النهايات في المكان والبيت  
 الصغير والعبد لاني غلة عبد او عبدتين او غلة بعل او بعلتين او ركوب  
 بعل او بعلتين او ثمة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز المهابة في هذه  
 الاشياء اما في عبد واحد او بعل واحد فلان النصبين يتعاقبان في  
 الاستيفاء فالظاهر التفرقة الحيوان فيغوث المبادلة بخلاف المهابة

في البيع المانع فكذلك اذا لم يكن بحسب التعلق حتى الفراء بها الا اذا ابقى  
 منها ما يبقى بالدين في لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحش يسه  
 العتمة بالقضاء بطل عند اكل لان تصرف القايض يتبدل بالعدل ولم يوجد  
 وان كانت بالتراضي لم ان يبطل العتمة فقد قيل بالابتغى الي قول من يدعيه  
 لانه دعوى الغبن ولا عبء به في البيع فكذلك في العتمة لوجود التراضي وقيل  
 تفسخ ولو الصحيح ذلك في الكفاية ادعي احد المتقاسمين دنيا في المذكرة مع  
 حتى اذا اقام البينة ان ينقض العتمة ولم يكن قسمة ابراه من الدين لان العتمة  
 تصادف الصورة وحق الفراء يتعلق بالمعنى ولو ادعي علينا لا يابطل لوجه  
 التناقض اذ الاقدام على العتمة اقرار منه بان الغشوم مشترك وصحت  
 المهابة وهي لغة مفاعلة من الهتية وهي الحالة الطاهرة للمهابة للثمة والنهاية  
 تقاعل منها وهي ان يتواضعا على امر فيراضونه وحقيقة ان كلامهم  
 ويخبر بهتية واحده ويختارها وحرمان عتمة المنافع والقياس ان لا يجوز  
 لا الهابدة المنفعة بحسب الكفاية حاجات بالاجماع في سكون هذا بعضا  
 من دارو ذاك بعضا وسكون هذا علوها و ذاك سفليها وفي حذمة عبد  
 بان يخدم العبد هذا الركب يوما و ذاك الركب يوما كمن بيت صغير  
 بان يسكنه هذا الركب يوما و ذاك يوما وخذت من عبدان بان يخدم زيدا  
 هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر اذ كانت المهابة في المكاتب  
 كانت افران من كل وجه وهذا لا يشترط فيها التوقيت وجاز لكل منهم  
 ان يستقل ما اصابه بالمهابة شرط ذلك في العتداء والحدوث المتنازع على  
 ملكه وللك العتائية والاجارة وفي المهابة في الزمان افران من وجه  
 ويجعل المستقرض لنصيب خريكة كان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك  
 لان معنى افران يتحقق في المهابة في المكان دون الزمان وكذا الوتاهيات  
 في الزمان في عبد واحد لانها متيقنة فيه لتعدد النهايات في المكان والبيت  
 الصغير والعبد لاني غلة عبد او عبدتين او غلة بعل او بعلتين او ركوب  
 بعل او بعلتين او ثمة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز المهابة في هذه  
 الاشياء اما في عبد واحد او بعل واحد فلان النصبين يتعاقبان في  
 الاستيفاء فالظاهر التفرقة الحيوان فيغوث المبادلة بخلاف المهابة

في البيع المانع فكذلك اذا لم يكن بحسب التعلق حتى الفراء بها الا اذا ابقى  
 منها ما يبقى بالدين في لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحش يسه  
 العتمة بالقضاء بطل عند اكل لان تصرف القايض يتبدل بالعدل ولم يوجد  
 وان كانت بالتراضي لم ان يبطل العتمة فقد قيل بالابتغى الي قول من يدعيه  
 لانه دعوى الغبن ولا عبء به في البيع فكذلك في العتمة لوجود التراضي وقيل  
 تفسخ ولو الصحيح ذلك في الكفاية ادعي احد المتقاسمين دنيا في المذكرة مع  
 حتى اذا اقام البينة ان ينقض العتمة ولم يكن قسمة ابراه من الدين لان العتمة  
 تصادف الصورة وحق الفراء يتعلق بالمعنى ولو ادعي علينا لا يابطل لوجه  
 التناقض اذ الاقدام على العتمة اقرار منه بان الغشوم مشترك وصحت  
 المهابة وهي لغة مفاعلة من الهتية وهي الحالة الطاهرة للمهابة للثمة والنهاية  
 تقاعل منها وهي ان يتواضعا على امر فيراضونه وحقيقة ان كلامهم  
 ويخبر بهتية واحده ويختارها وحرمان عتمة المنافع والقياس ان لا يجوز  
 لا الهابدة المنفعة بحسب الكفاية حاجات بالاجماع في سكون هذا بعضا  
 من دارو ذاك بعضا وسكون هذا علوها و ذاك سفليها وفي حذمة عبد  
 بان يخدم العبد هذا الركب يوما و ذاك الركب يوما كمن بيت صغير  
 بان يسكنه هذا الركب يوما و ذاك يوما وخذت من عبدان بان يخدم زيدا  
 هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر اذ كانت المهابة في المكاتب  
 كانت افران من كل وجه وهذا لا يشترط فيها التوقيت وجاز لكل منهم  
 ان يستقل ما اصابه بالمهابة شرط ذلك في العتداء والحدوث المتنازع على  
 ملكه وللك العتائية والاجارة وفي المهابة في الزمان افران من وجه  
 ويجعل المستقرض لنصيب خريكة كان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك  
 لان معنى افران يتحقق في المهابة في المكان دون الزمان وكذا الوتاهيات  
 في الزمان في عبد واحد لانها متيقنة فيه لتعدد النهايات في المكان والبيت  
 الصغير والعبد لاني غلة عبد او عبدتين او غلة بعل او بعلتين او ركوب  
 بعل او بعلتين او ثمة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز المهابة في هذه  
 الاشياء اما في عبد واحد او بعل واحد فلان النصبين يتعاقبان في  
 الاستيفاء فالظاهر التفرقة الحيوان فيغوث المبادلة بخلاف المهابة

في استنباطه اذ واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في  
 العقار فافترقا واما في عبد بن اوبلين فلان النهاي في الحذمة يجوز للضوئ  
 لا متناع قسمتها ولا ضرورت في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل اوبلين  
 فلان الركوب يتفاوت بين الركبين فلا يتحقق التسوية فلا يجزى العاقبة عليه  
 واما في ثمره شجرة او لبن شاة ونحوه فلان النهاي يختص بالمنافع فلا يوجد  
 في الاعيان والضرور يتحقق في المنافع لا متناع قسمتها بعد وجودها بسرعة  
 فذاها بخلاف الاعيان **كما**  
**في الامتحان** **الوصايا**  
 وجه ايراد هذا الكتاب في افر احوال الادي في الدنيا الموت  
 والوصية معاملة وقت الموت ولم زيادة اختصاص بكتاب الغنمة لان الغنمة  
 بين الورثة يكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدق سمي الوصية به والابناء  
 لغة طلبت شي من غيره ليفعله في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرعا  
 تستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى مكره له بعد موته وتعمل  
 اخرى بالياء يقال اوصى فلان الي فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله واطفاله  
 بعد موته والفقهاء لم يتوضوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستعمال بل ذكرهما  
 في اثناء تفرق المسائل وقد بين هناك كل منهما با تواده ولما امتنع تعريف اللفظ  
 المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كل منهما با دخال او الغيبة بينهما  
 فقال **الابناء جعل الغير ما كالماله بعد موته او تنويقر التصرف في ماله**  
**وصالح الخفاله الي غيره بعد موته** لهما يابلن بيان المعنيين الاولين  
 بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة فلان الوصية قد تكون بالمنفعة كما سياتي  
 ولما قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون  
 الموصى اهلا للتملك فلا يجوز من المملوك ولو مكاتب والصغير والمجنون وعدم  
 استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سياتي وتكون الموصى له حيا وقتها  
 اذ لو كان ميتا لبطلت الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل لماسياتي من  
 عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وتكون الموصى به قابلا للتملك بعد  
 موت الموصى ما لا كان او منفعته وكله كون الموصى به موكبا جليد الموصى  
 له لاقامة الموصى اياه مقام نفسه حتى وجب الاستدراك عليه التجارة الموصى  
 بها جازت بالثقل لا جيتي وان لم يجز الوارث لقوله عم ان الله تصدق

اذ انما الوصية هي التي  
 يشهد بها جماعة ولم يرد  
 ابو يعقوب لا يجوز ان يشهد  
 على كذا الحق من الاذن بقرا  
 علمه وقال نصرة قوله ان  
 ابو يعقوب عن ابن حنفية ان  
 يشهد بها جماعة على ما  
 استحسننا وان كان كذا  
 على جماعة هذا الكتاب لم

وان اراد الرجل ان يوصي  
 الصغار يكون افضل ولو كان  
 والنال قبل قال ابو حنيفة  
 بالواجبات وان لم يكن عليه  
 يسهل بالقرابة فان كان



بشي من الداهم او الذائير المرسله قال الامام النبي الاعم انه لا يقع ك الوصية  
بالعين وقال في المنيه لو اوصى بعدة الفن او لامة العنة جازت العصية  
وهذا يخالف لما في الخاصة فاما ان يقيد هذا بما سوي العين او يطلق ويجعل  
عبر الاعم وفي الخاصة لو اوصى بكتاب او لام ولد نفسه او لمذير نفسه جاز العمل  
استحسانا ولو اوصى بعدة الفن او لامة العنة ثم مات جازت الوصية في كلهم  
الا ان عند ابي ج في الوصية للفن يعنى ثلثه بجانا وعليه ثلثا قيمته ولم تلتك  
ماله من ساير التركة يستعاضان ويتراد ان الفضل عند صاحبه يعنى  
العهد وتصرف الوصية او لا الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان  
الفضل للعهد وصحت للغير بان يقول اوصيت لفلان لانه كذا رهما وبهاى بالمحل  
ايضا بان يقول اوصيت بكذا جازي بهذه لفلان فان الوصيتين صحان لان  
الوصية اخذ الميراث والارث مجزي في صورتين فتصح الوصية ايضا كالت  
الثانية انما يقع ان ولداي للمحل لاقل مسته اشهد من وصيتها اي وقت  
الوصية فان صحته وصية للمحل موقوفة على وجوده وانما يعنى بوجوده اذ اولاد  
به هذه المدة وبالامة الاحلها فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما يقع اذ اده  
بالعقد يصح استناؤه وما لا ظاهرا في البيوع ويصح افراد المثل فتصح استناؤه  
ومن المسلم للذمي وبالعكس فالاول لقوله تعالى لانها لم تكن الذين لم يقا لوكم  
في الدين الامم والثاني انه بعد الذمة يساوي المسلم في العامات في جاز  
المتبع من الجانبين في الحيوة فكذا في المات لاحزابي في دار في الجامع  
الصغير الوصية لحي وموت في دارهم باطلا لانها بتر وصلة وقد نهينا عن بتر  
من يقا لنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذرية انما تولكم في الدين الآية وفي  
السير الكبر ما يدل على الجواز ويصح التوفيق انه لا يشيخي ان يفعل وان فعل  
جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعد بل ووجه التوفيق ما يدل عليه  
قول الجامع الصغير وموت في دارهم فانه احتراز عن جزئي ليس في دارهم وهو  
المستأن فان الجزئي مادام في دار الحرب ممن يقا لنا بخلاف المستأن  
فانه ليس كذلك ولو المراد ما ذكره السير الكبر والوارثه لقوله عم الوصية  
لوارثه وقائه مباشرة سواء كان عامدا او خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا وصية للقاتل وانه قصد الاستحالة بفعل مخلوق فعوقب بالحرمان

منه باركتم

الوصية لوارثه



عن معهوده وبوالاثر وقوله مباشرة احتراز عن السبب كوضع الحجر في غير ملك  
الاباحازة ودسته وهم كيان الاستثناء متعلق بالمستثنى أو يكون العاقل  
صيا ذكره في الارلو ولامن صبي مميز لانه تبرع وطولس باهله الا انه يجوز  
وامر دفته فانه يجوز عندنا استخراجه اذا لم يكن مميزا لم يجز أصلا وان وصله  
مات بعد الاذراك متعلق بقوله ولامن صبي مميز يعني اذا اوصيه ثم مات  
بعد الاذراك لم يجز لعدم الاهلية وقت المباشرة أو اضاها اليه بان قال  
اذا ادركت فتلقه لغلمان وصية فانه لا يجوز لتصور الولاية فلا يمكن تجزئ  
وتعليقا كما في الطلاق والعناق ولامن عبد لانه ليس من اهل التبرع  
وعقاب وان ترك وفاة لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندهما بيع في  
صوت ترك الوفاء الا اذا اضاها اي اضاف العبد: الكتاب الوصية أي  
العتق ثم يبيع لان اهليته تامة والمانع حتى المولى فيبيع اضافة الى حال  
اسقاطه ولامن معتقل اللسان بالاشارة اعلم ان ايماء الارفس وكتابه  
كاليان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وفود  
والزرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في  
الارفس دون معتقل اللسان في لو امتد ذكر وصارت له اشارة معهودة  
كان بمنزلة الارفس وقدرة الامتداد بسنة وقيل ان دامت العقلة الى  
الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه معجز عن النطق بمعنى  
لا يرجي زواله فكان كالارفس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي قبولها  
بعد موته اي قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصي لان الموصي اوان  
ثبوت حكمها بعد الموت فيقبل قبولها وردها قبله اي قبل الموت كما اذا قال  
لامرأة انت طالق غدا عا درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر  
وبه اي بالتبول يملك اي الموصي به ولا يملك قبله لان الوصية اثبات ملك  
جد يد وهذا لا يرد الموصي له بالعب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره  
بلا اختياره بخلاف الميراث فانه خلافة حيث يثبت فيه هذه الاحكام جمل  
من الشارع بلا قبول لولايته عليه الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصي له  
بلا قبول فهو اي الموصي به لو رثته اي ورثة الموصي لم استخانا والقياس  
ان تبطل الوصية لما ذكر ان الملك موقوف على التبول فصار كمشترطه قبل

هذا القول  
في قوله  
ولا يملك احد  
اثبات الملك  
لغيره

هذا القول  
في قوله  
ولا يملك احد  
اثبات الملك  
لغيره  
بلا اختياره  
بلا قبوله  
بلا قبوله  
بلا قبوله



في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي بطلت هبة  
 المريض ووصيته لمن كتبها بعدها اي بعد الهبة والوصية انما في هذا  
 الفصل ان يكون الموصي له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر  
 يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم  
 الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامراة بشئ او وصى لها شيئا  
 ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلا يفسد بها بضاف  
 الي ما بعد الموت تحل لا يفسد موضع الوصايا لانها تتبع بقوله حكم  
 عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها  
 ثم مات جاز اقراره لامراة المعبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم  
 الاقرار ويح اجبة فيه وتبطل وصيته وهبته واققراره لانه كافر او عبدا  
 له او كافرا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية  
 والهبة فلما مر ان المعبر فيها حال الموت واما الاقرار فانه وان كان مكرما بنفسه  
 كدبيب الارث وهو لبنة قديم وقت الاقرار يبعث فيه الاثنا وخصار  
 باعتبار النعمة لمحقا بالوصايا المتعدد وهو العاجز عن الشيء لدهاء في رجله  
 والمفلوج الفيلج واه بعض نصف البدن فيمنعه عن الخشوع والحركة الارادية  
 والاشل وهو الذي في يده او تعاض وحركة والسلول وهو الذي يكون له  
 علة السبل وهو قريح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالعجيج والافاقير  
 يقع ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشئ من البرعات  
 ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المريض عرضا للموت  
 فبعض تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا اسلم  
 في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبا يهد وجرى  
 صاحبه من اجسام المرض حتى لا يشك ان له اوي اجتمع الوصايا وكان بعضها  
 فرضا وبعضها نفلا وضاقت الثلث في الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدم  
 الوصية واخره كالجج والذوق والكفارات لان الاصل ان تقدم الامم فان  
 استر في العدة قدم ما قدم اي الوصية من الذكر لان الظاهر من حال  
 الاصل ان يبدا بما هو الاصل عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص  
 فيما تقدم ما بدأ به من تقدمه كذا هنا او هي كالجج عن ركبنا

في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي بطلت هبة المريض ووصيته لمن كتبها بعدها اي بعد الهبة والوصية انما في هذا الفصل ان يكون الموصي له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامراة بشئ او وصى لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلا يفسد بها بضاف الي ما بعد الموت تحل لا يفسد موضع الوصايا لانها تتبع بقوله حكم عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لامراة المعبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار ويح اجبة فيه وتبطل وصيته وهبته واققراره لانه كافر او عبدا له او كافرا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعبر فيها حال الموت واما الاقرار فانه وان كان مكرما بنفسه كدبيب الارث وهو لبنة قديم وقت الاقرار يبعث فيه الاثنا وخصار باعتبار النعمة لمحقا بالوصايا المتعدد وهو العاجز عن الشيء لدهاء في رجله والمفلوج الفيلج واه بعض نصف البدن فيمنعه عن الخشوع والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده او تعاض وحركة والسلول وهو الذي يكون له علة السبل وهو قريح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالعجيج والافاقير يقع ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشئ من البرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المريض عرضا للموت فبعض تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا اسلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبا يهد وجرى صاحبه من اجسام المرض حتى لا يشك ان له اوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاقت الثلث في الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدم الوصية واخره كالجج والذوق والكفارات لان الاصل ان تقدم الامم فان استر في العدة قدم ما قدم اي الوصية من الذكر لان الظاهر من حال الاصل ان يبدا بما هو الاصل عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص فيما تقدم ما بدأ به من تقدمه كذا هنا او هي كالجج عن ركبنا

في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي بطلت هبة المريض ووصيته لمن كتبها بعدها اي بعد الهبة والوصية انما في هذا الفصل ان يكون الموصي له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامراة بشئ او وصى لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلا يفسد بها بضاف الي ما بعد الموت تحل لا يفسد موضع الوصايا لانها تتبع بقوله حكم عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لامراة المعبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار ويح اجبة فيه وتبطل وصيته وهبته واققراره لانه كافر او عبدا له او كافرا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعبر فيها حال الموت واما الاقرار فانه وان كان مكرما بنفسه كدبيب الارث وهو لبنة قديم وقت الاقرار يبعث فيه الاثنا وخصار باعتبار النعمة لمحقا بالوصايا المتعدد وهو العاجز عن الشيء لدهاء في رجله والمفلوج الفيلج واه بعض نصف البدن فيمنعه عن الخشوع والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده او تعاض وحركة والسلول وهو الذي يكون له علة السبل وهو قريح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالعجيج والافاقير يقع ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشئ من البرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المريض عرضا للموت فبعض تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا اسلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبا يهد وجرى صاحبه من اجسام المرض حتى لا يشك ان له اوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاقت الثلث في الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدم الوصية واخره كالجج والذوق والكفارات لان الاصل ان تقدم الامم فان استر في العدة قدم ما قدم اي الوصية من الذكر لان الظاهر من حال الاصل ان يبدا بما هو الاصل عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص فيما تقدم ما بدأ به من تقدمه كذا هنا او هي كالجج عن ركبنا

من بلده ان ينفق لان الواجب له عن بلده ولهذا يعز فيه المال ما يكفيه من بلده والوصية  
 لاداء ما كان واجبا عليه وكج ركب اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فان حضر اليه على الوجه الذي  
 وجب عليه وان اى وان لم يكن من حيث يبيح والقياس ان لا يحج عنه لانه اوجه بالحج  
 بصفة وقد عرفت وجه الاستحسان ان غرضه تنفيذ الوصية فينفذ ما يمكن مات  
 حاج في طريقه ولو جري بان يحج عنه كذا كاي من بلده ان ينفقته والآن  
 حيث يبيح وقالوا بقوله زفر يحج عنه من حيث يبلغ ويحج هذا الخلف اذ امانت الحاج  
 عن غيره في الطريق واتم الا وطن له يحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره الزبيدي  
 اوجه بان يحج عنه هذه المائة فلهك منها درهم يحج عنه بما في من حيث يبلغ استحسانا  
 وان لم يهلك شي يحج بها فان بقي منه شي رد على الوارث لان التركة حتى الورثة الا  
 ما اشتغل به الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اي بهذه المائة فلهك منها  
 درهم حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا اوجبت لمسخة لم يبع تنفيذها في جبه  
 لغیره وهذا اوجه بالاعتق لعبد يشترى بماسمير فلم يبع تنفيذها في عبد  
 يشترى باقل منه لان غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصل له وذا لا يجوز اوجه  
 بان يشترى بكلامه لعبد ينفق عنه ولم يحجز الورثة بطلت لما اراد العبد الشترى  
 باكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا اذ اوجه بان يشترى للعبد بالدرهم وراى  
 الالف على الثلث لم يحجز للتغاير بينها ايضا **الوصية بالثلث**

اوصى له بثلثة ولا خير بثلثة فان اجاز الورثة فلها الثلثان ولهم الثلث وان لم  
 يجيزوا اى الورثة فالثلث بينهما نصفين لانها استويا في سب الاستحقاق فيستويا  
 في الاستحقاق والثلث يعيق عن حقهما فيكون شريها ولو اوجه له بثلثة ولا خير  
 بكلمة ولم يجيزوا فلذا عند اوجه اى الثلث نصف شريها وعندهما يرجع اى يجعل اربعة  
 اسهم لثثة للموكل له باكمل واحد للموكل له بالثلث لان الزايد على الثلث  
 انما يبطل بمعنى ان الموكل له لا يستحقه حقا على الورث لكن يعز في ان الموكل له  
 ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فخرج الثلث  
 ثلثة فالثلث واحد واكمل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام  
 ولوله بثلثة ولا خير بثلثة ولم يحجزوا فالثلث بينهما نصفان عندهما عند  
 على خمسة اسهم سهمان منها لصاحب الثلث لانه جعل كل سدس سهمين وثلثة  
 اسهم لصاحب النصف لانه لالحاصل بالضرب ولوله بالثلث ولا خير

الوصية

ان  
 واما وصية باحق فالله اعلم بالصواب  
 الذين ينفقون المعونة على الفقير  
 يجوز تركه من الثلث وحل للموكل له  
 مقامه عن يده والذى ينفق من ملكه  
 يستوفى قيمه الاغنىة والفقراء ولا يجوز  
 لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه فان فضل من الثمن  
 شئ يملكه ينفق الوصية ان كان قد ملكه لا ينفق  
 وعن الشيخ الامام انه يملكه بالرجوع وحل له بان  
 تحجز الطاعة بعد موته للفاصل ثلثة ايام قال  
 الوصية باكمل وعن ابي القاسم في جعل الطعام  
 الماهل المعصية والاكل جده فان جعل الطعام  
 في الاقدار غير مكرهه لا يستحل اهل المعصية  
 ويجوز ثلثة وفقره واما جعل الطعام في اليوم  
 الثلثة فاستحب في اليوم الثالث حتى  
 الثالث فالتعامة في ذلك اليوم يكون اقل  
 على المعصية فاصح





الموصي له كالاصل والاصل في ما اشتمل على اصل وبتبع اذا هتك في من ان يجعل الحاكم  
 من التبع كما في مال الزكي حيث تصرف الحاكم الى العنق او لا ثم الى نصاب يله ثم وثم  
 ولو اوصى بمقتضى اوصيائه مختلفة او دوره له اي للموصي لم يثبت ما بقي لان الظاهر منها  
 التفاضل بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يكون جميع حق احدهم في الواحد  
 ولو اوصى بالف وله اي للموصي نقدود بن علي الفيرنجي من الالف هو اي الالف  
 الموصي به نقد ان خرج اي الالف من ثلثة اي ثلث النقد لا مكان ابقاء كل ذي حق  
 حقه بل انحس فيصار اليه والاثبت النقد وثلث الماخوذ من الدين بين كل  
 خروج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوي الالف لان الموصي له شريك الوارث  
 وفي تخصيصه بالعين نخس في حق الورثة لان العين اولي من الدين ولو اوصى  
 بثلثة زيدا وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سواء علم موت بكر او لان الميت  
 ليس باهل الوصية فلما تراجم الحق الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجداه  
 وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة  
 عنده لبكر فلم يرخص للحق الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية تكبر  
 لغو وكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى له اي لزيد ولمن كان في هذا  
 البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدم لا يستحق ما لا يؤول اوصيه له  
 اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان المعدم العقب من يعقبه بعد  
 موته فيكون معدوما في الحال اوله اي لزيد ولو ولد بكر مات وله قبل موت  
 الموصي اوله ولعقرا وله اوله ولن افتقر من وله وفات شرطه عند موت  
 الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدم او الميت لا يستحق شيئا  
 فلا تثبت المراجعة لزيد فصاركه اذا اوصى لزيد ولجداه فان قال ثلث مالي  
 بينهما اي بين بكر زيد وبكر وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان تعيينه  
 هذا لا ينفذ ان يكون لكل منهما نصف الثلث اوصى لزيد ولثلاثة وهو اي  
 الموصي فقوله اي للموصي له ثلث ما لم اي الموصي عند موته لان الوصية  
 عند الموت هي مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشرط وجود  
 الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال نهك ثم اكتسب ولو اوصى  
 ولا غنم له او هتك قبل موته بطل اي الايصاء لما ذكرناه في باب  
 فيشرقياه مع فان هذه الوصية تعلقت بالعين فيبطل بقوله

في قوله لو اوجع  
 من مالي دل على ان  
 غرضه الوصية بما  
 لية النشاة ولو اوجع  
 بثلاث ماله لاسمات  
 اولاده

عند الموت وان لم يكن له غنم فاستخدامه مات فالصحيح ان الوصية تعبر كذا بشاة من  
 غنمي ولا غنم له فان الوصية باطله لانه لما اضاف الي الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث  
 جعله جزاء من الغنم وفي قوله لو وصيت بشاة من مالي فيمتثلن ماله كما كانت قال  
 من مالي دل على ان غرضه الوصية بما لية النشاة ولو اوجع بثلاث ماله لاسمات اولاده  
 وهو ثلاث وللغنم والمسكين لهن اي لاسمات الاولاد ثلثة اثناس من الثلث  
 ولها اي للغنم والمسكين الباقيان من ثلثة الاثناس بالخاصة هذا عندهما  
 وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لاسمات الاولاد لان المذكور  
 في الغنم والمسكين لفظ الجمع واذا في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث  
 ولها ان الجمع ليجبا بالنام يراد به الجنس ويطلق الجمعية لقوله لا يحل لك النساء  
 في اياه الواحد يقسم على خمسة وثلث منها ولو اوجع بثلثة لزيد للغنم  
 نصف عندها وعند محمد يقسم الثلث اثنا عشر ولو اوجع بما يزيد وماية لزيد  
 او اوجع بها اي بماية لزيد وخمسين لغيره ان اشرك اخر بعضها اي قال لآخر  
 اشركك معها اذ اي لذلك لآخر ثلث كل ماية في الاول لان زيد وبكر متساويان  
 فيه وقد اشرك اخر بعضها فيكون اشركا لكل منهما اذ ما كحل منهما وهو ثلث  
 المائة ونصف ما كحل منهما في الثاني لان تحقيق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت  
 المائتين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشراك فمما سوا انة كحل واحد  
 منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بعد الامكان وفي قوله عادين فصدقوا  
 صدقوا في الثلث يعني اذا قال المريض بخاطبا لورثته فلان عادين فصدقوا  
 فيما قال فلا ياتي الي الثلث والقياس ان لا يصدق لانه امر صحت بخلاف حكم  
 الشريعة وهو صدق الذي بلا حجة ولان قوله فلان عادين اقرار بالمجهول  
 وهو ان كان صحيحا كمن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاحتجاج انه سلطه  
 على ماله بما اوجع وهو يملك هذا التسلط بمقدار الثلث بان يوصية ابتداء  
 فيبقى تسلطه ايضا باقراره بدين مجهول والمرة قد يحتاج الى ذلك  
 بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسرع في تكاثر رقبته وهو الخطر في  
 فيجعل وصية في حق التشفيد وان كان دينا في حق السحق وحصل في  
 فيها الى الوصية فلها يصدق في الثلث لا الزيادة فانه  
 مع اتي مع الكفره الاول بل ارجوع عنه عزله اي الثلث على اني لم

ولو اوجع من مالي من غنمي  
 فقال بوالغنى الغنم قول الغنم  
 في قوله لو اوجع من مالي  
 في قوله لو اوجع من مالي  
 في قوله لو اوجع من مالي

اسم التصديق

ولو اوجع من مالي من غنمي  
 في قوله لو اوجع من مالي  
 في قوله لو اوجع من مالي  
 في قوله لو اوجع من مالي

اي الغنم





الاصل ويجوز ان يكون في الصابح بان يكون الارادة فكان تنفيذية في محل يكون حقه  
 اولي واما العين حتى الاخرى فثلث كل من التبعين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد  
 وصاحب الردي تلي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فذمتين حقه في ذلك  
 ضربة كذا في الكلية وجبت معينين من دارمسة كذا يقسم فان اصاب اي البت المعين  
 الموجه هو الموجه له وان لم يصبه فله قدم يعينه اذا كانت دارمسين رجلين فوجه  
 لحددها للرجل يتاستا بعينه فانها يقسم فان وقع البيت في نصيب الموجه فهو  
 الموجه له عندها وعند محمد نصفه للموجه له وان وقع في نصيب الاخر فله الموجه له  
 مثل ذرع البيت فيما اصاب الموجه عندها وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما في  
 الاقرار يعينه اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذا قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف  
 محمد وبالف معين من مال زيد له الاجازة بعد موت الموجه والمنع بعدها  
 يعينه اذا الموجه من مال رجل لآخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموجه  
 فان دفع اليه جاز ولم ان يمنع لانه شرع بحال الغير فيتوقف على الاجازة فاذا اجاز  
 كان بترعامة ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتر بعد فاشبه الهبة قبل التسليم  
 بخلاف ما اذا الموجه بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لانه الوصية يخرجها صحتها  
 لمصادقتها كغيره من نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها استحقاقهم  
 فتذمت جهة الموجه افراد الاثنين بعد القسمة بوصية ابيه وفتح ثلث  
 نصيبه لانه اقره بثلث شايخ في التركة ويح في ايديها فكون مقررا بتقدمه فيقوم  
 عليه بما الموجه له بالثلث فترك الوارث فلا يملك له ان يملك للورثة مثله  
 ولدت الموجه به الزيد بعد موت الموجه وقبل القسمة وقبول الموجه له نصا  
 له ان فرج امر الثلث وانا اخذ الثلث منها ثم يعينه اذا الموجه للرجل بامته  
 لان الام دخلت في الوصية اصالة والولاد يتبعها لانصال بالام فاذا ولدت ولدا  
 قبل القسمة والتركة قبلها مسافة يحكم ملك الميت بدليل انه ينفذ واما اياه  
 منه ويقبض ويؤنه دخل في الوصية كانه اوجب فيها الوصية فكان للموجه له وان لم  
 يخرج من الثلث ينفذ وصية او لامن الام ثم من الولد هذا اذا اولاد طبقه من  
 القسمة وقبل قبول الموجه له ولو ولدت بعدها اي بعد القبول فله الثلث  
 هو للموجه له لان التركة بالقسمة فرجت عن حكم ملك الميت في وقت القسمة  
 على خالص ملك الموجه له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي المولى كذا

وانه كان وصية بجميع ماله من الثلثان وهو الوارث  
 وانما قد انقضت ايامه كان له ماله الكسب ان كان خيرا  
 عن ثلث ماله وثلث الوارث وهو في الكسب ومانه او غيره  
 من الوارث او غيره من الثلث او الوارث او غيره  
 بالقرابة وهم وهو جميع ماله من الكسب في كفاية  
 انا الف وورثهم فانما  
 وانما قال وصية لثلاثان جميع ماله هذا النسب وهو  
 كونه كلام فوجه فله اكثر من كثر او غيره كونه  
 وكذا للغير فله ان كثر المولى له فانما

انما في يد المولى انما المولى هو المولى  
 نصيبه لان الوارث مقررا له المولى فليكون  
 نصيبه

فلو كانت بصيرة المولى وله اقل القسمة وكلامه  
 يخرج بان من الثلثان فله المولى له



لها أي الحياة نصف ولها للعتقين نصف يعني بقسم الثلث بين العتق والاقبال  
والمحابة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الشاى ينظر أي الوصية بعنق  
عمده أن يبي بعد موته فذبح بيعه إذا أو يبي بعنق عبده ثم مات فبي العبد بخباية  
وذبح بها بطلت الوصية لأن الذبح قد صح لأن حق ولي المحابة مقدم على حق  
الوحي وحق الوحي له لأنه ينطق الملك من جهة الآب ملكه فيه باق وأما زوال  
بالذبح فاذا أخرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باع الوحي أو وارثه بعد  
موت بائ ظهر على الميت دين وقد أوجب بعنق العبد ببيع العبد بدنيه وأن  
قد لا إياي أن فداه الورثة كان الغداء في مالهم لأنهم الذين التزموه وجازت  
الوصية لأن العبد طهر عن الجباية بالغداء كأنه لم يجز فتنفذ الوصية أو يبي لزيد  
بثلث ماله وترك عبدا فادعي زيد عنقه في صحته والورث في مرضه يعني  
إذا أوجب رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعي كل من الورث  
وزيد أنه عتق لكن ادعي زيد اعترافه في صحة لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث  
وآدي الورث اعترافه في مرضه ليكون وصية صدق الورث وحرّم زيد لأن  
الوحي له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأن الاعتراف  
في الصحة ليس بوصية ولهذا ينؤخذ من جميع المالك والورث نيابة لأنه مدعاه العتق  
في المرض وهو وصية أيضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا أو القول  
للمتأخر مع اليمين إلا أن ينضّل من ثلثة شئني على قيمة العبد إذا لامزاح أو برهن أي  
زيد ينادي عو له أي الاعتراف في الصحة فله المال لأن الثابت بالبينة كالنائب عيانا  
وموخص في إقامتها لا يثبت حقه ادعي زيد دينيا على ميت وادعي عبده اعترافه  
بث صحته وصدّقها وارثه ببيع العبد في قيمته ويدفع الوكيل القيمة إلى الغريم  
وقال لا يعنى ولا يسمي في شئني لأن العتق والدين ظهر لهما بتصديق الورث  
في كلام واحد فصا وكانها ثبتا بالبيّنة ومن اعنى عبدا في صحته قلت وبطلية  
دين لم يسهج يبيع العبد له في شئني فهذا مثله وله أن الأقرار بالدين في حق  
وهذا يعرف من كل المال في جميع الأحوال وليس بوصية من المرض واللاقول  
بالعتق في المرض بمنزلة الوصية هي اعتراف الثلث والاقوي يدعي الأعتق  
فمتضاء أن يبطل العتق أصلا لكنه بعد الوقوع لا يجز إلا انتفاض فنقضه  
ببيعها بيجاب السعاية مات وترك ابنا والى درهم فقال رجل يبي العبد

وقال رجل آخر الالف المتروك ودبعة لي وصدقتها اي الابن قيل الودية عنده اقوي وعندهما سواء هذا بخلاف صاحب الهداية وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الودية اولى هذا بخلاف صاحب الكفاية

**الوصية للأقارب وغيرهم اقارب هذا وما عطف عليه مبتدأ خبر قوله الآتي**

بحرمان فصاعدا واقر باؤه وذو قرابته وذو انساب بحرمان فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب يعني اذا اوجبه لواحد مما ذكر فهو عند ابي ج الاقرب من كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليها اسم القريب ومن سواهم والدة قريبا كما كان غافلا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غير بواسطه الغير ويقرّب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدّة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكرنا وانما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث ويحسب في ميراث وكذا في غيرها والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذلك في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان التصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحو والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندنا يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الي ابي ابي في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم ويختلف في اشتراط اسلام ابي الاب وقد فرغنا من قوله الاقرب فالاقرب بقوله فلوله عمان وخالان فهو اي الموصي به لعمة يعني اذا اوجبه لاقرب وله عمان وخالان فالوصية به لعمة لانه يعبر بالاقرب بالاقرب كما في الارث وعندنا يقسم بينهما ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعبر بالاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينها اي نصف الموصي به للعم ونصف للخالين لان اللفظ جمع فلان من اعتبار معنى الجمعة وهو الاثنان في الوصية كما عرف اسم الي العم الخالان ليعبر جمعا فيما خذ هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليها فيه بخلاف ما اذا اوجبه لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيكون جميع الوصية للعم لانه الاقرب وفي عم له من اعتبار معنى الجمعة واخذ النصف وفي عم وعمّة استويا لان قرابتهما مستوية ويعني الجمع قد تحقق بها فاستحقوا وجرازا ملاصقوه فصاروا في حكم واحد وهو القاس لان الجار عند الاطلاق لما يتناول الجار للماصق

وقد قال النبي عم الجار احتباسه اي بزه والمراد به الملاصق وفي الاحتباس او غرق قولها هو  
 من يسكن محلة الموحية ويجمعهم سجد محلة لان الكل يسمى جيرانا عفا واصهاره كل ذي  
 رحم محرم من امراته لانه عم لما تزوج صبغة اخرج كل من مك من ذي رحم محرم منها  
 اكثر اما لها وكانوا يسمى اصهار النبي عم واخواته زوج كل ذات رحم محرم منه  
 كما زوج البنات والاخوات والعمك والحالات وكذلك كل ذي رحم محرم من اذواج  
 هؤلاء قبل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا زواج المحارم ويستوي فيه لل  
 والعبد والقريب والابعد لان اللفظ يشمل الحمل واهله امراته لانها المرادة  
 به لغة وروفا قال الله تعالى فحيتاه واهله انا امراته والمراد من كان في عياله وال  
 اهل بيته لان الال القليلة التي ينسب اليها قد دخل فيه كل من ينسب اليه من قبل  
 ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والماء والاك  
 والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اهل البيت وكذلك الجد وجنس اهل  
 بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من  
 جانب الاب والام واهل بيته وجنسها يعني اذا الوصت امرأة لاهل بيته او  
 لجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في اصحابي وهو لا يزيد يتناول  
 الذكر والانثى لوجود مبداء الاشفاق فيها ويزيد في الذكر كما لاثنيين يعني اذا  
 اوجه لورثته فلان في بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما خصص على لفظ الورثة  
 علم ان قصد التفضيل كما في الميراث واثبات بني فلان وعمالهم وزمناهم  
 واراهم يتناول ليقربهم لغيرهم وعينهم وذكورهم وانثاهم ان اخصوا اذ  
 يكثر تحيق النكاح في جنسهم والوصية تملك والا اي وان لم يخصوا فلفظهم لآب  
 المتصود من الوصية القريبة وفي الحلة وورد الوصية وهذه الاسامي تشتمل تحقيق  
 الحاجة فجاز حمل على الفقراء بخلافها اذا اوجه شيان بني فلان وهم لا يحسون ولا ياب  
 بني فلان وهم لا يحسون حيث تطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما يبيح من الحاجة  
 ولا يمكن تصحيح نكاح في حق الحمل للجمالة الفاحشة المانعة عن العول  
 ايهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الي الاثني  
 لمعنى الجمع واخذ اشارة في الوصايا كما مر وهو فلان يخص بذر  
 في الهداية ولو اوجه لهي فلان يدخل فيه الاثني في قوله اوجه  
 وهو قولها لان جميع المذكور يتناول للذات ثم رجع وقال

قال في كتابه كان له ان يصارته غلاما  
 من قريش وظهرت له من قريش غلاما وفتنة اختيار اللغو والنجس

فر

الطهارة

بي

فان حقيقه الاسم للذكور وانظامه الاناث بخود واكلام حقيقته وقال في الحايه ولو  
 اوجه لبني فلان هو يوحى الذكور لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي جع اخرا اعتبار الحقيقه  
 وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي جع او لا وقال في الوفا يودي بنى فلان الانثى  
 منهم اقول لم يظهر لي ستر اختيار صاحب الوقايه القول الذي رجح عنه الامام  
 ووافقه ابو يوسف في روايه الا اذا كان اسم قبيله او فخذ او فخذ من العشاير اقل  
 من البطن او طه الشعب ثم القبيله ثم الفضيله ثم العار ثم البطن ثم الفخذ كذا في  
 الصحاح ويتناول الاناث ومولي العتاقه والمولاة وخلفائهم اذ ليس المراد بها  
 اعيانهم بل مجرد الانتساب كبني ادم وهذا يدخل فيه مولي العتاقه والمولات  
 وخلفائهم اوجه من معتقون ومعتقون بطلت لان المولي لفظ مشترك بين  
 معينين احدهما مولي النعمه والاخر مولى عليه فلا ينظمهما لفظ واحد في موضع  
 الابات بخلافه اذا حلف لا يكلم مولي فلان حيث يتناول الاعيان والاسفل لانه  
 مقام النيف ولا تاتي فيه الا ان يثبت في حيوة قال في الحايه في وجب الوقف حتى  
 يتوهم البيان ولم يوجد فبطل ضرورة ويدخل فيه اي في المولي من اعتقه في حقه  
 ومرض لتناول اللفظ اياهم لا يمتد به وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد  
 الموت والوصيه تضاف الي حاله الموت فالابن من تحقق الاسم قبله وعن ابي  
 يوسف انهم يدخلون لان سب الاحتقاق لازم في حقه فبطل اسم المولى  
 عليهم با

**الوصيه بالخدمه والسكنى**

**والقره** هي الوصيه بخدمه عبده وسكنى داره من عبته وايدل لان المنافع  
 يقع عليكما في حال الحيوة بيدك وبدونه فكذلك بعد الموت لما حجت كما في الناعيان  
 ويكون مجوسا على مملكه في حق المنفعة حتى يملكها المولى له مما ملكه المولى كما  
 يستوي في الموقوف عليه منافع الوقف مما حكم ملكه الواقف ويجوز موقفا وموقفا  
 كما في العاربه فانها ملك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافه فيما ملكه المورث  
 وهو من يبيع والمنفعة عرض لا يبعي حتى ان المولى له بالخدمه اذا مات  
 يورثه ويغلبها اي تحت الوصيه بقوله عبده وغيره دار لانه يدل المنفعة  
 فانما يبعي كما قال فرجت رقبتهما اي رقبه العبد والارسلت اليه اي المولى  
 له لانه المولى له لان حق المولى له في الثلث لا تراجم الورثه والا اي وان لم يورث  
 ورثته اذ الثلث نصيبا والعبد اي يخدم الورثه يورثه والمولى له يوما

طوسي ٨١٨

سنة الف...

لقد...

٨١٨









هذا هو الصحيح في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون

هذا هو الصحيح في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون

الامام وصاحبه وفي المذاهب الاخرى ان يبيع وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف الرتبة  
 يقتل اويسم والآي وان لم يكثر كما لم يفي وصاياه لانا امرنا ببناء الاحكام على  
 الظاهر **تبيينه** لما كان ههنا مسائل مهمة فبحث مما سبق ضمنا وكان يجب  
 حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها ووردتها  
 ههنا وصدتها لتبينه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثله هذا القدر  
 من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل  
 للغير لا باضافة ولا بغيره بل هو حرم وان وصية تمت بان يقول الموصي ياكل منها  
 القدر والغير لان اكل الوصية لا يبيح الا بطريق التمليك والتملك لا يبيح الا للموتقن  
 والغير لا يعينه ولا يخصصه واذا خصت اي الوصية بغنى بان يقول مثلا هذا القدر  
 من مالي او وصية لزيد فهو يبيح او يقوم اغنياء محصور حلت لهم لصحة التمليك  
 لهم لتخصيم كذا الحال في الوقف يبيح ان الوقف المطلق مختص بالفقر لا يحل للغير  
 وان تم بغنى معين او يقوم محصور اغنياء حل لهم ويكون منافعه لا عينه حتى  
 اذا ماتوا يتغير عينه في ملك الوقف او ورثته واذا ماتوا يكون للفقراء  
**الاب** الثاني في الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا او وصية  
 الى زيد اي جعله وصيا وجعل عنده فان رده عنده رده لانه مبرع في ذلك فان  
 شاء دام عليه وان شاء رجع لذليس الوصية ولاية الزام التصرف على الغير  
 وليس في الرجوع تغديرا اذ يمكن ان يوصي عنه والآي وان لم يرد عنده  
 سواء رده عنده عين او بعد مائة فلما ابي نارده لانه لما قبل في وجهه اعتمد  
 الوصية على قوله فلم يوص الى غيره فلو جرد نارده في حيوة او بعد مائة لصار  
 لميت مفرجا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد مات الموصي فلم يرد  
 وقوله لانه مبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قوله كالوكالة ولا تقربا  
 ههنا لان الوصية هو الذي اعتدحت لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصية  
 ام لا وان رده ثم قبل صحح الا اذا نفذ رده الى الموصي اليه ان لم يقبل حتى مات  
 الموصي ثم قال لا قبل ثم قبل صحح ان لم يكن القاضى اخرج حين قال لا قبل  
 لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا قبل لان في ابطاله ضرر بالميت والضرر واجب  
 الدفع فان كان القاضى اخرج عن الايصاء حين قال لا قبل فاذا قبل بعد  
 لا يبيح ان اخرج قد صحح لانه موضع الاجتهاد والردة صحح عند ذوقه

هذا هو الصحيح في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون

مقصود

هذا هو الصحيح في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون

هذا هو الصحيح في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون  
القبول في المذاهب التي لا يوجبون

انه الايصاء ببيع شي من التركة وان جهل اي الوصي به اي يكون وصيا لوجود دليل  
 القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتز بعد الموت لان اوان ولاية بعده  
 وينفذ البيع لصدره عن الوصي وان لم يعلم بكونه وصيا بخلافه ولو كان رجل  
 بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بكونه له حيث لا ينفذ لان الايصاء  
 اثبات خلافة لشوته اوان انقطاع ولاية واذا كان استخفافا ببيع بغير علم كالورثة  
 قائما التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخفاف لشوته في حال قيام التوكيل فباع  
 بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة او يبيح الى عبد لغيره  
 او فاسق او كافر بدمه القايض بغيره هذا اللفظ يبيح في صحة الوصية لان الاخراج  
 المقصود من التبديل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وذكره بحذوفا الاصل ان الوصية  
 باطلة قيل معناه سيطر في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل  
 لعدم ولاية وعدم استبداده وفي غيره معناه سيطر وقيل في الكافر  
 باطل ايضا لانه لا ولاية له على المسلم وقبح الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير  
 انما يجوز شرعا لبيته نظر الوصي لنفسه واولاده وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم بيع  
 النظر وان وجد اهل النظر يكون العبد اهلا للتصرف لبيته بمولي عليه من جهة  
 من تصرف عليه وكونه الفاسق من اهل الولاية والمطابقة ارثا وتصرفه في الوصية  
 نفذ تصرف وثبوت ولاية الكافر في البلدة حتى نفذ شراره عبد اسما وانما قال  
 لا يتم بيع النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وملكته من الحجر بعدها  
 واستتغاله بخدمة المولي فيقوم التصريح استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة  
 من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرج القايض من الوصاية  
 ويجعل كانه وصيا آخر تبهما للنظر واوصي لعبد صحيح لورثة صغيرا حتى لو كان  
 منهم كبر لم يقع ويحدهما لاي بيع مطلقا لان فيه اثبات الولاية للملوك على المالك  
 وسوقه المشروع وله انه اوصي الي من هو احد فينصح كراو اوصي الي مكاتب نفسه  
 او مكاتب غيره وهذه لانه مكلف مستد بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف  
 عبد الغير فانه مولي عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبر لانه يبيع نصيبه او يبيعه  
 فيبيع الوصي عن الوراثة الحققة فاستبح الجواز واوصي الي عاجز عن القيام بها  
 اعياها الوصاية لم يعزله القايض بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية للمفيد  
 الوصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باجازه غيره

ولو اوصى بالارفاق من غير وصية  
 قال الوصية الصمد ما ظهر لان الاربعة هي العبد  
 انما يجوز شرعا لبيته نظر الوصي لنفسه واولاده  
 وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم بيع النظر وان وجد  
 اهل النظر يكون العبد اهلا للتصرف لبيته بمولي  
 عليه من جهة من تصرف عليه وكونه الفاسق من اهل  
 الولاية والمطابقة ارثا وتصرفه في الوصية نفذ  
 تصرف وثبوت ولاية الكافر في البلدة حتى نفذ  
 شراره عبد اسما وانما قال لا يتم بيع النظر  
 لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وملكته من  
 الحجر بعدها واستتغاله بخدمة المولي فيقوم  
 التصريح استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة  
 من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق لفسقه  
 فيخرج القايض من الوصاية ويجعل كانه وصيا  
 آخر تبهما للنظر واوصي لعبد صحيح لورثة  
 صغيرا حتى لو كان منهم كبر لم يقع ويحدهما  
 لاي بيع مطلقا لان فيه اثبات الولاية للملوك  
 على المالك وسوقه المشروع وله انه اوصي الي  
 من هو احد فينصح كراو اوصي الي مكاتب نفسه  
 او مكاتب غيره وهذه لانه مكلف مستد  
 بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف  
 عبد الغير فانه مولي عليه وبخلاف ما اذا كان  
 فيهم كبر لانه يبيع نصيبه او يبيعه فيبيع  
 الوصي عن الوراثة الحققة فاستبح الجواز  
 واوصي الي عاجز عن القيام بها اعياها  
 الوصاية لم يعزله القايض بل ضم اليه  
 غيره لان في الضم رعاية للمفيد الوصي  
 وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان  
 النظر يتم باجازه غيره

وانما يجوز شرعا لبيته نظر الوصي لنفسه واولاده  
 وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم بيع النظر وان وجد  
 اهل النظر يكون العبد اهلا للتصرف لبيته بمولي  
 عليه من جهة من تصرف عليه وكونه الفاسق من اهل  
 الولاية والمطابقة ارثا وتصرفه في الوصية نفذ  
 تصرف وثبوت ولاية الكافر في البلدة حتى نفذ  
 شراره عبد اسما وانما قال لا يتم بيع النظر  
 لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وملكته من  
 الحجر بعدها واستتغاله بخدمة المولي فيقوم  
 التصريح استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة  
 من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق لفسقه  
 فيخرج القايض من الوصاية ويجعل كانه وصيا  
 آخر تبهما للنظر واوصي لعبد صحيح لورثة  
 صغيرا حتى لو كان منهم كبر لم يقع ويحدهما  
 لاي بيع مطلقا لان فيه اثبات الولاية للملوك  
 على المالك وسوقه المشروع وله انه اوصي الي  
 من هو احد فينصح كراو اوصي الي مكاتب نفسه  
 او مكاتب غيره وهذه لانه مكلف مستد  
 بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف  
 عبد الغير فانه مولي عليه وبخلاف ما اذا كان  
 فيهم كبر لانه يبيع نصيبه او يبيعه فيبيع  
 الوصي عن الوراثة الحققة فاستبح الجواز  
 واوصي الي عاجز عن القيام بها اعياها  
 الوصاية لم يعزله القايض بل ضم اليه  
 غيره لان في الضم رعاية للمفيد الوصي  
 وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان  
 النظر يتم باجازه غيره

قال الوصية الصمد ما ظهر لان الاربعة هي العبد  
 انما يجوز شرعا لبيته نظر الوصي لنفسه واولاده  
 وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم بيع النظر وان وجد  
 اهل النظر يكون العبد اهلا للتصرف لبيته بمولي  
 عليه من جهة من تصرف عليه وكونه الفاسق من اهل  
 الولاية والمطابقة ارثا وتصرفه في الوصية نفذ  
 تصرف وثبوت ولاية الكافر في البلدة حتى نفذ  
 شراره عبد اسما وانما قال لا يتم بيع النظر  
 لتوقف ولاية العبد على اجازة سيده وملكته من  
 الحجر بعدها واستتغاله بخدمة المولي فيقوم  
 التصريح استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة  
 من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق لفسقه  
 فيخرج القايض من الوصاية ويجعل كانه وصيا  
 آخر تبهما للنظر واوصي لعبد صحيح لورثة  
 صغيرا حتى لو كان منهم كبر لم يقع ويحدهما  
 لاي بيع مطلقا لان فيه اثبات الولاية للملوك  
 على المالك وسوقه المشروع وله انه اوصي الي  
 من هو احد فينصح كراو اوصي الي مكاتب نفسه  
 او مكاتب غيره وهذه لانه مكلف مستد  
 بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف  
 عبد الغير فانه مولي عليه وبخلاف ما اذا كان  
 فيهم كبر لانه يبيع نصيبه او يبيعه فيبيع  
 الوصي عن الوراثة الحققة فاستبح الجواز  
 واوصي الي عاجز عن القيام بها اعياها  
 الوصاية لم يعزله القايض بل ضم اليه  
 غيره لان في الضم رعاية للمفيد الوصي  
 وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان  
 النظر يتم باجازه غيره

شأن الوصي إليه ذلك فلا يجب حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي محزه أصلا استدرك به غيره رعاية للتظلم للمخالفين وبقي على الوصاية أمين بقدر رأي لا يجوز للقاضي إخراج لانه لو اختار غيره لكان دونه لانه مختار الميت لا يري انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقتة فلان يقدم على غيره احق واوجه الي اخيه لانه ينفرد احدهما بالتصرف بعد ان الاخر ولو وصية اي ولو كان الاصل انه الي كل منهما بالانفراد عند ادم مع ومحمد الآ في اشياء استيها وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجمع لان الاصل ان من باب الولاية وهو اذا نشت لاشنين شرعا يثبت لكل واحد كمالا على الاخر في ولاية الاكساج فكذا اذا نشت شرطا فان الولاية للبخير التجري لكونها عامه عن القدرة الشرعية والقدرة التجري ولها ان الوصي اما رضى برأيها لا يري احدهما للفرق بين بينهما بخلاف الاخوين في الشجاع لانه السببة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على اكمل والسبب هنا الاصل وهو البهها الا الي كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا يشاء كفته وتخصمه فانه لا يثبت على الولاية ورعا يكون احدهما غايبا في اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جبر ان جاز والخصومة في حقوقه لانها لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعوا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجه الطفل لان في تاخيرها خوف لحوق الضرر به والانهاب له اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تمكده اللام وتمس في عماله واعتاق عبد معين ورد ودبعة وتنفيذ وصية معينين لعدم الاحتياج الي المرابي وسبع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضابحة لان في ضرورة وان مات احدهما فان اوصي الي الخي اوالي اخر فله اي لمن اوصي اليه سواء كان الخي او اخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الي نصب القاضي وضيا والآ اي وان لم يوص اوصي ضم اي القاضي اليه غيره لان الموجه قصد ان يخلفه وصيات متصرفان في حقوقه وامكن تحققة بنصب وصي اخر بنصب القاضي وصيا استيا كما في الم ينزل بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا يعزله وينصب محظا عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه وينزل بعزله قبل قابله السرقة في مجموعته ينزل به ايضا اي بعزل القاضي العدل اكله والمستعد له خبر الدين المرابي بانه يقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انفرد

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'ابو يوسف' and various legal or religious discussions.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discourse.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '329' and additional text.



Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page, including the word 'مقدمة' (Introduction) on the right.

لانه العاقد فتكون العهدة عليه وهذه عهدة لان الشريك منه راض بيده الثمن  
يسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي الرابع مال الغير بلا رضاه فيج عليه  
ردّه ورجع في المذكرة لانه عامل له فيرجع عليه كما لو كتبه لوصي باع حصة الغير  
وهلك ثمنه معه اي مع الوصي فاستحق اي العبد فانه اي الوصي يرجع في  
ماله اي مال الصغير لانه عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصة لاننا  
الغنية باستحقاق ما اصابه وله اي الوصي ان يساق بمال الصغير ويلتزم  
مضاربه وبضاعته ويكفل بيعه وشراؤه واستجاره ويودع ماله ويكاتب عهده  
ويزوج ائمه لا يقبضه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ممن قد اودع  
من دين ماله دينه ولم ان يعمل به مضاربه وينبغي ان يشهد عليه استبداءه وانا  
صدق ديانته ويكون المشتري كله للوصي قضاءه وما ملكه الاب في ذلك كله وليس  
للاب تحرير رقبته ولو مال ولان يهب ماله ولو يعرض كذا في العمادة ولم  
اي للوصي التجارة بمال اليتيم لا يقبض به اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال  
اليتيم سواء ورثه من ابيه او تمكته بزوج آخر ولا بمال الميت فان فعل ذلك  
همن راس المال ونصدق بالزوج عند البيع ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الزوج  
ولا يتصدق بشئ كذا في الخائفة ويحتمل اي يقبل الموالاة على الاملاء لا الاعسار  
لما في من الضرر فلا يقرب اي الوصي اليتيم لانه يتبرع وهو عاجز عن  
استخلاصه بخلاف الفقهاء فانه قادر عليه وكذا انه يقبضه مال الوقت  
والغائب ولا يبيع ولا يشترى الا بما يتغابن لان تصرفه نظري ولا ينظر في  
الغبن الفاخر بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه في اعتباره بسداد بطلب  
البيع ويرجع على الغائب الا العقار لان الاب يلي ما سواه ولا يلبه فكذا الوصي  
وكان القياس ان لا يلبه الوصي اذ لا يملكه الاب على الاكثر لم يستحو اذ ما يتبرع  
اليه العباد فيحتاج للحفظ وحقه الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه  
محصن بنفسه اذ لم يكن دين في العتاد والظهور عدم جواز بيع العقار للوصي  
اذ لم يكن على الميت دين واما اذا كان في ملكه بغير الدين ويبيع اي الوصي العقار  
وان لم يكن دين بضعف قيمة اولادين كما قلنا عن الظهورية او النفقة اي نفقة  
الصغير قال في الهداية في احوال ارباب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول  
على الصغير جاز كمال الولاية ثم ان ياخذ منه نفقة لانه جرحه او وصية

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side, top section.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side, bottom section.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

مقدمة







من اهل البصران اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع  
بقيته وان قيمته ذلك فان القاضى لا يلتفت الى من يريه وان  
كان في المزايمة يشتري بالكثير وفي السوق باقل لا ينقص بيع الوصي  
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع  
رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على  
قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف  
فاذا اجر مشغل الوقف ثم جاد آخر يزيد في الاجر.

(ومنها) وصي باع تركه الميت لانفاذ وصيته فحججه المشتري  
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كاذب في عينه فان القاضى  
يقول للوصي ان كنت صادقا فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك  
وان كان تغليقا بالخطر وانما يحتاج الى نسخ الحاكم لان الوصي  
لو عنزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم  
الوصي كما لو تقابلا حقيقة فاذا نسخ القاضى لم يكن اقالة  
فلا يلزم الوصي

هذا اخر ما من الله تعالى على بلطفه من شرح عمر الاحكام ،  
المسمى بدير الاحكام ، حيث وقفني لجمعه وتحريره ، وعلى احسن  
الصور وتصويره ، حاويا لمهمات خلت عنها الكتب المشهورة ،  
وان كانت في بعض المعتملات مسطورة ، ولقد بذلت مجهودى  
في التفتير والتقيق والتهديب والتوضيح ، وتتبع اقوال  
الائمة الكرام ، واستظلاء آراء فضلاء الائمة العظام ،  
حتى علمت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على  
مقتضى البشرية ووقف على ما وقع من بعض الاماثل من  
زلات ليس نفس الانسان عنها عريية ، ولا عيب فان سائر

سائر العلوم بالنسبة هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المملد المملوح  
 لا يغوص على فرائده كل غواص قوي فضلاً عن الرجاج ، ولذا ترى  
 العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الالهية وتصنيفهم فيها كتباً  
 معتبرة لم يجوموا حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة  
 وهذا لعبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في تصانيفهم فيما  
 انتسبوا اليه ، ومعارضته اياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه ،  
 بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر ، امتاز منهم بكتب هذا  
 المتن اللطيف المشحون بالفوائد ، والشرح الشريف المملوء بالفرائد  
 التي لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، واعاننا  
 عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ، تيسر الغرض الاصيلي  
 من هذه الكلمات التتمح بل الامثال بما يفهم من قوله تعالى  
 (واما بنعمة ربك فحدث) .

قد وقع الفرغ من تأليفه يوم السبت من جمادى الاولى سنة ٨٨٢  
 ثلث وثمانين وثمان مائة ، وقد كان البداية في يوم السبت الثاني عشر  
 من ذي القعدة سنة ٨٧٧ سبع وسبعين وثمان مائة .  
 حمد الله من علينا بتوفيقه ختام هذا الكتاب المستطاب بكتابة العفيفين  
 اللين كائنين غائبين وطلبنا زمانا ولم نجد خايراً من الفقير الخليل  
 الا باني الخفي تعبيره ليكون تاما باذن الله تعالى وتوفيقه وعنايته

ادقوبانه وبارانه  
 حق ويره غيرت  
 خطاسني ووزنه  
 ويره رفعت  
 هذا تمامه هون  
 ويرد فرصت  
 كاتبه او قوونله  
 رحمت

علم